

جَمِيعُ الْكِتَابَاتِ
وَمُلْكُتَيِ النَّبِيِّينَ
فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ

تألِيفُ
الإِمامِ مَظْفَرِ الدِّينِ أَحْمَدْ بْنِ عَلَيٍ بْنِ شَعْلَبِ
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّاعَةِ الْحَنَفِيِّ
المَوْفُ 694 هـ

دَرَاسَةً وَتَحْقِيقًا
إِلَيَّاسُ قَبْلَاتُ

مَسْنُورَاتُ مُحَمَّدِ رَحْمَانِيَّ بِهِنْوَتِ
دَارُ الْكِتَابِ الْهُلْمِيَّةِ بِبَكَانِ

مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

١٤٢٦. م ٢٠٠٥

مكتبة بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة: رجل الظريف شارع الحسني، بناءة ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: (٩٦١) ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٣٩٨

فرع عرمون، القبة، ميسنـى دار الكتب العلمـية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان
هاتف: ٩٦١ ٤٨٤٨١٠ / ١١
fax: ٩٦١ ٥٨٤٨١٠: ٣٦٣٩٨

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية
حصل بها الباحث على درجة
الماجستير بتقدير «ممتاز» وذلك
في الفقه من كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة
في سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣ م بإشراف
الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

الكتاب: مجمع البحرين وملتقى النبرين

MAJMA' AL-BAHRAYN
WA MULTAQĀ AN-NAY-YIRAYN

المؤلف: ابن الساعاتي الحنفي

المحقق: إلياس قبلان

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 864

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4412-x



9 782745 144126

تقدير المحقق

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال، الذي عجزت عن ادراك كنهه عقول العارفين،
وذى الكمال الذى قصرت عن إحصاء شأنه ألسنة الواصفين.

والصلاوة والسلام على أشرف الخلق محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الداعي إلى الله
بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد؛ فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى
بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل
إلى معرفته بالعقل الحاضر دون معونة السمع^(١).

من أهم الكتب عند الأحناف المتون الأربع. قال العلامة الإمام عبد الحفيظ الكنوي
في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» في ترجمة (عبد الله بن محمود الموصلي) صاحب
«الاختيار شرح المختار»: «قد كثر اعتماد المتأخرین على الكتب الأربع: المختار،
والكنز، والوقایة، وجمع البحرين. سوها المتون الأربع المعتبرة، ومنهم من يعتمد على
الثلاثة: الوقایة، والكنز، ومحتصر القدوري»^(٢).

هذه المتون الأربع كلها مطبوعة ما عدا مجمع البحرين ، وما زال مخطوطاً ما عدا
قسم النكاح والرضاع حققه محمد على سلام إبراهيم في جامعة الأزهر (١٩٨٣).

وأنا اختترت «مجمع البحرين وملتقى النيرين» دراسة وتحقيقاً في رسالة الماجستير،
أن أحق الكتاب كله من أوله إلى آخره. ولكنني لم أطول قسم الدراسة.

وقد قسمت العمل في هذا الكتاب إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.
قسم الدراسة: ويشتمل أربعة أبواب:

الباب الأول: في التعريف بالمؤلف: اسمه، نسبه، شيوخه، تلاميذه، مكانته العلمية،
وفاته، وآثاره العلمية.

الباب الثاني: في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ومنهجي في التحقيق.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١، ص ٢.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٦.

الباب الثالث: ذكرت المعلومة المهمة لمن يطالع كتب الحنفية.

الباب الرابع: ذكر النسخ.

أشكر أستاذي الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد لإشرافه على رسالتي بتوجيهاته، وإرشاداته.

أشكر أيضاً: الأستاذ الدكتور أورخان جكر (أستاذ الفقه بجامعة سلجوق-كلية الإلهيات) دلي على أن أحقر كتاب «جمع البحرين وملتقى النيرين» وحثني وشجعني وراجع رسالتي من أوله إلى آخره. جزاه الله خيراً كثيراً.

وأشكر أيضاً: الدكتور نور الدين بوياجيلر لمراجعته من أوله إلى آخره مع مشاغله وكبر سنه ومرضه.

أطال الله عمرهم ونفع بهم المسلمين.

والله أسأل أن يجعل بعمل هذا أن ينفع المسلمين ومن صالح عمله.

والله الكريم أسأل أن يغفر لي ذنبي وتصحيري ويتجاوز عنِّي بيته وكرمه، ويسمِّ علَيَّ وعلى والديٍّ ومشائخِي وأحبابِي بالرضى والقبول، فهو أرحم مرجو وأكرم مأمول.

وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنِيب. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعِيهِمْ أجمعين.

إلياس قبلان

القسم الأول: الدراسة

الباب الأول: في التعريف بالمؤلف، اسمه، نسبه، شيوخه، تلاميذه، مكانته العلمية، وفاته، وأثاره العلمية.

الباب الثاني: في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ومنهجي في التحقيق.

الباب الثالث: ذكرت المعلومة المهمة لمن يطالع كتب الحنفية.

الباب الرابع: ذكر النسخ.

اسمه، نسبة، شيوخه، تلاميذه، مكانته العلمية وفاته، وأثاره العلمية وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبة:

أحمد بن علي بن ثعلب (تغلب^(١)) ابن أبي الضياء، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهبًا البعلبكي أصلًا البغدادي منشأً. وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. إمام كبير، عالم علامة^(٢). سكن في بغداد، ونشأ بها. وبرع في الفقه. وكتب الخط المنسوب^(٣). ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجدها مجتهداً حتى بلغ رتبة الكمال.

المبحث الثاني: شيوخه:

قال عبد الحفيظ اللكنوبي: أخذ العلم عن:

تاج الدين على بن سنجر، وظهير الدين محمد البخاري صاحب الفتاوي الظهيرية، والحسن قاضي خان، والحسن بن على المرغيناني، والبرهان عبد العزيز بن عمر بن مازه، والسرخسي، والحلواني^(٤).

حياة شيوخه:

١ - تاج الدين على بن سنجر: المعروف بابن السباك البغدادي تفقه على ظهير الدين محمد بن عمر البخاري، وكان فقيهاً فاضلاً، له مشاركة في العلوم،

(١) ورد في بعض المصادر بالتاء كما ورد في تاج التراجم، والجواهر المضية.

(٢) الجواهر المضية ص ١/٢٠٩.

(٣) تاج التراجم ص ٩٥.

(٤) الفرائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٦، ٢٧.

وشرح الجامع الكبير ولم يكمل، وله أرجوزة في الفقه، حكم عنده أنه قال: ولدت في شعبان سنة إحدى وستين وخمسمائة، وأخذ عنه مظفر الدين أحمد صاحب مجمع البحرين، إنه توفي سنة إحدى وستين وستمائة^(١).

٢- ظهير الدين محمد البخاري صاحب الفتاوی الظہیریۃ: محمد بن أحمد بن عمر ظهیر الدين المحتسب ببخاری صاحب الفوائد والفتاوی الظہیریۃ كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر واجتهد ولقى الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي الحاسن الحسن بن علي المرغيناني وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبه ومات سنة تسعة عشرة وستمائة^(٢).

٣-الحسن قاضیخان: حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضیخان الأوزجندی الفرغانی كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعانی الدقيقة مجتهداً فهاماً أخذ عن ظهیر الدين الحسن بن علي المرغینانی عن برهان الدين الكبير عبد العزیز بن عمر بن مازه وعن محمود بن عبد العزیز الأوزجندی جد قاضیخان وهم أخذوا عن السرخسی عن الحلوانی عن أبي على النسفي عن أبي بکر بن الفضل عن الأستاذ السبئموی عن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد. وله الفتاوی المشهورة المستداولة والواقعات والأمائل والماضر وشرح الزیادات وشرح الجامع الكبير وشرح أدب القاضی للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين سنة اثنين وتسعين وخمسمائة^(٣). وعده المولی العلامة أحمد بن کمال باشا من طبقات الاجتہاد فی المسائل^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) كونه شیخ ابن الساعاتی بعيد تاریخاً، وفيه نظر.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

٤ - الحسن بن على المرغيناني: الحسن بن على ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني الملقب بظهير الدين، أبو الحasan تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه وشمس الأئمة محمود الأوزجندی ورکن الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشانی وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسی عن الحلوانی وتفقه عليه بن أخيه افتخار الدين طاهر صاحب الخلاصة وهو آخر المتفقهین عليه، وظهیر الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوی الظهیریة وفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندی، وكان فیھاً محدثاً نشر العلم إملاءً وتصنیفاً وصنف كتاب الأقضیة والشروط والفتاوی والفوائد وغير ذلك^(١)، توفی سنة ٦١٩^(٢).

٥ - البرهان عبد العزيز بن عمر بن مازه : عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير أبو محمد أخذ العلم عن السرخسی عن الحلوانی، وتفقه عليه ولداه الصدر السعید تاج الدين أحمد والصدر الشهید حسام الدين عمر وظهیر الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغینانی وغيرهم^(٣).

٦ - السرخسی: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسی كان إماماً علاماً حجة متكلماً مناظراً مجتهداً. عده ابن کمال باشا من المجتهدین في المسائل. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانی، وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه. قيل: مات في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل: في حدود خسمائة. تفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندی ورکن الدين مسعود بن الحسن وعثمان بن على بن محمد البیکندي وهو آخر من بقى من تفقه عليه أملی المبسوط نحو خمس عشر مجلداً

(١) المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) هدية العارفین ج ١، ص ٢٨٠.

(٣) الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، ص ٩٨.

وهو في السجن بأوزجند كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصّح بها الحاقان وكان يملّي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب، وقال عند فراغه من شرح العبادات هذا آخر شرح العبادات بأوضاع المعاني وأوجز العبارات إملاء المحبوس عن الجمع والجماعات، وقال في آخر شرح الإقرار: انتهى شرح الإقرار المستتمل من المعاني على ما هو من الأسرار إملاء المحبوس في محبس الأشرار. وله كتاب في أصول الفقه وشرح الكبير إملاء وهو في الجب ولما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق في آخر عمره إلى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزله ووصل إليه الطلبة فأكمل إملاء^(١).

٧ - **الخلواني:** عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الخلواني البخاري، تفقه على الحسين أبي النسفى عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبزمنوي عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد وروى شرح معانى الآثار عن أبي بكر محمد بن عمر بن حمدان عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد البزدي عن الطحاوى وتفقه عليه شمس الأئمة الزرنجرى وأبوه محمد على وشمس الأئمة محمد السرخسى، ومات بكبس فى شعبان سنة اثنين وخمسين وأربعين غير أنه يتسائل فى الرواية^(٢).

المبحث الثالث: تلاميذه:

أخذ العلم عن ابن الساعاتي جماعة من جلة العلماء. وقد قرأ عليه:

١ - ركن الدين السمرقندى.

٢ - ناصر الدين محمد.

(١) المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) كونه شيخ ابن الساعاتي بعيد تاريخاً، وفيه نظر.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٩٥.

٣- محمد بن أيل تلوغ: كان جامع الفروع والأصول وضابط دقائق المعقول والمنقول أخذ عن المولى يكاد وجّمِعُ أشئر العلوم. وله شرح مجمع البحرين وهو تصنيف عظيم فيه مؤاخذات على شروح المهدية^(١).

٤- محمود بن أحمد: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد بمصر سنة اثنين وستين وسبعيناً واشتغل ومهـر ودخل القاهرة وولـى الحسبة مراراً وقضاء الخنفـية. وله شرح صحيح البخاري وشرح معاني الآثار وشرح المهدـية وشرح الكنز وشرح المـجمـع وشرح درـر الـبـحـارـ وغـيرـ ذـلـكـ، وـمـاتـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ سـنـةـ خـمـسـ وـخـمـسـينـ وـشـانـمائـةـ^(٢).

٥- بنته فاطمة.

٦- أحمد بن إبراهيم العينـتـابـيـ: أحمد بن إبراهيم بن أيوب العـينـتـابـيـ الخلـبيـ شـهـابـ الدـينـ أبوـ العـباسـ.

قاضي العسكرية بدمشق.

أفتـىـ وـدـرـسـ وـنـوـعـ وـجـنـسـ وـحـرـرـ النـقـولـ منـ الـمـنـقـولـ وـشـرـحـ مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ فيـ الـفـقـهـ^(٣)، وـالـمـغـنـيـ فـيـ الـأـصـوـلـ. وـسـمـىـ شـرـحـ الـمـجـمـعـ الـمـتـبـعـ. وـتـوـفـيـ سـيـنـعـ وـسـتـينـ وـسـبـعـمـائـةـ بـدـمـشـقـ، وـقـدـ جـاـوـزـ السـتـينـ^(٤).

٧- محمد بن يوسف القونـوـيـ: محمد بن يوسف بن إلياس الشـيخـ شـمـسـ

(١) المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٧، لا يمكن كونه تلميذاً لابن الساعـاتـيـ تـارـيـخـ قـطـعاـ نـظـراـ إـلـىـ تـارـيـخـ اـبـنـ السـاعـاتـيـ وـالـعـيـنـيـ.

(٣) موجود نسخـةـ فـيـ ستـةـ أـجـزـاءـ فـيـ مـكـتبـةـ يـوسـفـ آـغاـ فـيـ قـوـنـياـ (ـفـيـ تـرـكـيـاـ).

(٤) تـاجـ التـرـاجـمـ ص ١٠٦، لا يمكن كونه تلميذاً لابن الساعـاتـيـ تـارـيـخـ قـطـعاـ نـظـراـ إـلـىـ تـارـيـخـ اـبـنـ السـاعـاتـيـ وـالـعـيـنـتـابـيـ.

الدين القوني الرومي نزيل دمشق، أخذ عن العلامة تاج الدين التبريزي وغيره، قال ابن حبيب: إمام وقته علماً وعملاً خير أهل زمانه بهديهم طرقاً وسبلاً عالمة العلماء وقدوة الزهاد والعباد والأنقياء عين الأعيان إنسان عين الرمان جامع أشتات الفنون رافع أعلام العلوم كاشف سرها المكنون.

له مصنفات تدل على غزاره علمه وجليل عرفاته ودقيق فهمه: شرح تلخيص المفتاح، وشرح مجمع البحرين في عشرة أجزاء، وآخر ملخص منه في ستة أجزاء، واختصر المفصل للزمخشري وشرح مسلم للشيخ محي الدين^(١). وله درر البحار جمع فيه المجمع وزاد عليه مذهب أحمد مع بيان وفاق الأئمة لبعضهم بعضاً وخلافهم في نحو خمس كراسٍ صغار. وشرح عمدة النسف في أصول الدين وغير ذلك.

وكان وفاته خامس جمادي الأولى، سنة ثمان وثمانين وسبعمائة^(٢).

المبحث الرابع: مكانته العلمية:

كان رحمة الله إمام عصره في العلوم الشرعية ثقة حافظاً متقدماً في الأصول والفروع، حتى أقر له شيخ زمانه بأنه الفارس الوحيد في ميدانه.

وقد كان شمس الدين الأصفهاني الشافعى بفضله، ويثنى عليه كثيراً، ويرجحه على ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه، وحسبك بهذه الشهادة الصادرة من شارح المخلص^(٣).

(١) وهو الإمام النووي.

(٢) تاج التراجم ص ٢٨٣، كونه تلميذاً لابن الساعاتي بعيد تاريخاً، وفيه نظر.

(٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٢، ص ٩٧، الجواهر المضية ص ٢٠٩/١.

المبحث الخامس: وفاته:

وكان رحمة الله موجوداً سنة تسعين وستمائة.

وحررت وفاته سنة أربع وتسعين (١٢٩٥ م). ودفن عند الجنيد^(١).

المبحث السادس: آثاره العلمية:

١- **مجمع البحرين ملتقى النيرين**^(٢): فقد جمع فيه بين مختصر القدوسي ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة، وقد أحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره. حقق قسم النكاح والرضاع في جامعة الأزهر ١٩٨٣. ألفه سنة ٦٩٠. جاء في آخر نسخة حسن حسني باشا: «وقد فرغ من تأليفه رحمة الله في ثامن شهر رجب الفرد سنة تسعين وستمائة».

وله نسخ كثيرة في تركية، وفي خارج تركية.

٢- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين: شرح المؤلف كتابه في مجلدين. وهو خطوط مثل منه على ما نعرف. وله شروح آخر، أشهرها شرح ابن ملك وأكثرها نسخاً على ما اطلعنا. كان بدأ أن يحقق شرح ابن ملك محمد بن يحيى بن محمد آق قيا، لكنه توفي في الحادثة قبل إتمامه. نحن استفدنا من شرح ابن ملك استفادة تامة في أثناء التحقيق.

٣- **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام**.

حقّقَ مرتين: حققه مرتين سعد بن غرير بن مهدي السلمي (١٩٨٥) ليكون رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.

(١) تاج التراجم ص ٩٥.

(٢) الأصح والراجح في اسمه ما ذكرناه. و«مجمع البحرين وملتقى النيرين» ليس صحيح.

حقه مرة محمد بن يحيى بن محمد آق قيا (١٩٨٢) ليكون رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر.

٤ - الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود: يعني ابن كمونة ^(١).

الباب الثاني: في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ومنهجي في التحقيق و فيه أيضاً مباحث

المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب:

النسخ التي بين أيدينا تذكر اسم الكتاب بـ«جمع البحرين وملتقى النيرين». ويقول المؤلف في مقدمة كتابه: «أما بعد: فهذا كتاب يصغُر للحافظ حجمُه، ويغزُر للضابط علمُه، ويشكِّلُ لوقاد القرية رموزَه، وشَّخصُ لنقاد البصيرة كنوزَه، ويُشوقُ لرأني لفظَ وجيزَه، ويُفوقُ على النظائر تعجيزَه. يحوي مختصرُ الشيخ أبي الحسين القُدُوري، ومنظومةُ الشيخ أبي حفص التسفي -رحمهما الله-، فإنَّهما بحرانٍ زاهرانٍ، وهذا مَجْمُعُ الْبَحْرَيْنِ وهو ما النيران المُشرقان، وهذا مُلتقى النيرين». والشرح أيضاً كابن ملك في شرحه على الكتاب، والمؤلف نفسه في شرحه، والعلتنيابي.

ذكره صاحب كشف الظنون^(١)، ومحقق قسم النكاح^(٢) بـ«جمع البحرين وملتقى النيرين» وهذا خطأً. والصحيح ما ذكرنا.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

أجمعت كل الكتب على إسناد الكتاب إلى ابن الساعاتي.

يقول صاحب كشف الظنون: «في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن ثعلب (تغلب) المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ»^(٣).

ويقول عبد الحفيظ الكنوي في الفوائد البهية: «وله كتاب مجمع البحرين»^(٤).

يقول القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، جمع فيه بين «مختصر القدوسي»، و«منظومة» مع زوائد، ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين كبار^(٥). ذلك كاف وشاف لنسبة الكتاب إلى ابن الساعاتي.

(١) كشف الظنون ج ٢، ص ١٥٩٩-١٦٠١.

(٢) تحقيق مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ١٧.

(٣) ج ٢، ص ١٥٩٩-١٦٠١.

(٤) ص ٢٧.

(٥) ج ١، ص ٢٠٩.

المبحث الثالث: ومنهجي في التحقيق:

عملني في التحقيق كما يلي:

- ١ - استنسخت نسخة فاتح الذي جعلتها أصلًا في التحقيق لكونه أقدم النسخ التي عثرت عليها.
- ٢ - ترجمت الأعلام التي ذكرها المؤلف في مقدمة الكتاب.
- ٣ - أضفت الشرح من شرح المؤلف وابن ملك تعليقات كثيرة لكون الكتاب بدون هذه التعليقات لا يفهم ولا يستفاد منه. وأكثرنا من النقل من شرح ابن ملك؛ لأنه يفك العبارة؛ كي تفهم. ولكن المؤلف أولاً يذكر جملة أو جملة ثم يشرح. ولا يهتم بالعبارة. وهذا سبب إكثارنا من النقل من شرح ابن ملك.
- ٤ - قابلت مع نسختين. ولم نصف من عندنا إلا قليلاً كما يظهر في التحقيق. ولم نقل من كتب أخرى إلا في موضوع. وهو في البيع الفاسد والباطل.
- ٥ - رممت نسخة أسعد أفندي بـ«أ» ونسخة السليمانية بـ«ب».
- ٦ - رممت عندما علقت من شرح المؤلف (ابن الساعاتي) بـ«المصنف» وعندما علقنا من شرح ابن ملك رمنا بـ«ابن ملك».
- ٧ - زدت عنوانين بين [] مستفيداً من الشرح ومن عندنا.
- ٨ - وضعت في انتهاء الصفحة، وابتداء الصفحة علامة []. مثل [١/٥]، [٥/١].
- ٩ - المتن كله من نسخة فاتح، إذا زدت شيئاً غير ذلك نبهت عليه.
- ١٠ - وضعت المراجع والفهرس.

الباب الثالث

المعلومات المهمة لمن يطالع كتب المخفيه ترجم ائمه المذهب المخفي

١- أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، مؤسس المذهب وإمامه. ولد بالكوفة ونشأ بها، وكان خرّازاً بيع الخزَّأي الحرير ويطلب العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وصار إماماً للناس على وجه الدهر. وكان أحد أذكياءبني آدم، قوي الحجة، فصيح المنطق، جَهُورِي الصوت، جميل الطلعة والصورة لباساً، متبعاً ورعاً عاقلاً جواداً، كان يبعث بالبضائع من الكوفة إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ الحدباء - من تلامذته وغيرهم - وأقوائهم وكسوئهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ويقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله عليَّ فيكم. وحين حدق ابنه حمَّاد سورة الفاتحة وهب للمعلم خمسمائة درهم. (وكان الكبش يُشترى بدرهم). واستكثر المعلم هذا السخاء إذ لم يعلمه إلا الفاتحة، فقال له أبو حنيفة: لا تستحرق ما علمتَ ولدي، ولو كان معنا أكثر من ذلك لدفعته إلينك تعظيمًا للقرآن.

وقال مسْرُورُ بْنُ كِدَامٍ: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماماً، رجوتُ ألا يخاف، وألا يكون فرط في الاحتياط لنفسه.

وقال أبو يوسف: ما رأيتُ أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

وقال أحمد بن سُرِّيج: سمعت الشافعي يقول: سأله مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي - : هل رأيتَ أبا حنيفة وناظرته؟ قال: نعم، رأيتُ رجلاً لو نظرَ إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحجته.

ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠، ومات في بغداد سنة ١٥٠ رحمة الله تعالى ورضي عنه.

٢- أبو يوسف: هو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنباري. ولد بالكوفة، وتفقه بأبي حنيفة ولازمه ٢٩ سنة، وهو أجل أصحابه والمقدّم فيهم، وكان إماماً في الفقه والحديث والتفسير واللغوي وأيام العرب. وكان له حافظة

عجبية نادرة، يحفظ خمسين وستين حديثاً بأسانيدها بسماع واحد، ثم يُحدث بها. وحقق شيخنا الكوثري في كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٢٣ - ٢٨. أنه مجتهد مطلق وإن حافظ على اتسابه لأبي حنيفة.

وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ونشر علمه في أقطار الأرض، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه أيضاً. وخلفه في حلقة بعد زفرا، وكان صبوراً على المتفقين أوسع صدراً من زفرا. وهو أول من دعى: (قاضي القضاة)، تولى قضاء بغداد للمهدي والهادي والرشيد، وكانت بغداد عاصمة دنيا الإسلام في عصره الذهبي.

وقد ألف كثيراً طبع منها كتاباً «الآثار» و«الرد على سير الأوزاعي» و«الاختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلٍ» وكتاباً «الخراج» وهو رسالته إلى الخليفة الرشيد في أحكام الأموال، وحسبك أن تقرأ أو تقرأ مقدمته لترى سُمُّ إمامته في العلم، ورجاحة عقله، ومتانة دينه وورعه. وحدث أن تقاضي عنده الخليفة هارون الرشيد ونصراني، فقضى للنصراني على الخليفة هارون الرشيد. ولمّا أدركته الوفاة قال: اللهم إنك تعلم أني وليت هذا الأمر قلم أمل إلى أحد الخصمين حتى في القلب، إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسوّ بينهما - أي في ميل القلب، يعني أنه ثمن في قلبه أن يكون الحق في جانب الرشيد - وقضيت على الرشيد، ثم بكى !

ولد بالكوفة سنة ١١٣، وحقق شيخنا الكوثري في «حسن التقاضي» ص ٦ - ٧ وفيما علقه على جزء الذهبي في مناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ص ٣٧ أنه ولد سنة ٩٣. وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى ورضي عنه. وابنه يوسف أول قضاء الجانب الغربي من بغداد في حياة أبيه، ومات سنة ١٩٢ رحمه الله تعالى.

٣ - محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، كان أبوه من أهل قرية حرستا من العوطة الشرقية لدمشق، ثم قدم العراق فولد له محمد في بلدة واسط، ونشأ في الكوفة، وسمع الحديث من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف. وروي الحديث عنه. وصاحب أبا حنيفة إلى آخر حياته وأخذ عنه الفقه، ثم تفقه على أبي يوسف من بعده.

ورث محمد بن الحسن عن أبيه ثلاثين ألف درهم، أتفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً، وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً. وكان يقول لأهله: لا تسأليوني حاجة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذلوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أفرغ

لقلبي وأقلُّ هممي.

قال شيخنا الكوثري في «بلغ الأمازي في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٩: «بلغ أعلى مراتب الاجتهد - وهو الاجتهد المطلق - وإن كان يحافظ على اتسابه لأبي حنيفة، عرفاناً لجميل يده عليه في الفقه». وقال الذهبي: «كان فقيه العصر، ومن أذكياء العالم». كان أعلم الناس بكتاب الله، وإماماً أهل الرأي، ماهراً في العربية وال نحو والحساب. قال الشافعي: أخذتُ من محمد بن الحسن وقررتُ أي حمل - بغير من علم، وما رأيتُ أعقلَ منه، وما رأيتُ رجلاً سمعناً أخفَّ روحًا منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لفُلْتَه لفصاحةه.

تولى محمد قضاة الرقة للرشيد. وألف كتبًا كثيرة جمّة في الفقه والأصول، وفيها دُونَ فقه أبي حنيفة، وبها انتشر علمه ومذهبـه في الآفاق. طُبع من كتبـه: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الآثار» و«السـير الكبير» و«الأمازي» و«الموطـا» و«الحجـج على أهل المدينة» ومحـتصـر كتابـه: «الكبـب» المـسمـى «الاكتـساب في الرـزـق المستـطـاب» . وكانت ولادته بواسطـة سنة ١٣١، ومات في الرـئـيـ سنة ١٨٩ رـحـمه الله تعالى ورضـي عنه.

٤ - زـفر بن الـهـذـيل: هو أبو الـهـذـيل وأبو خـالـد، زـفر^(١) بن الـهـذـيل بن قـيس العـنـبرـي البـصـرـي، ولـد في أصـبهـان، ثم دـخـلـ الكـوـفـة وـحـضـرـ مـسـجـدـهـا، وـشـاهـدـ فـيـ حـلـقـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـالـأـدـبـ وـالـنـحـوـ وـالـشـعـرـ وـالـكـلـامـ وـحـلـقـةـ الـفـقـهـ لأـبـيـ حـنـيـفـةـ فـاخـتـارـهـ وـجـلـسـ إـلـيـهـ، لـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ، حـتـىـ غـداـ أـحـدـ الـأـكـابـرـ الـعـشـرـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـذـيـنـ دـوـنـواـ الـفـقـهـ مـعـهـ، وـكـانـ أـقـدـمـهـ صـحـبـةـ، وـأـحـدـهـمـ قـيـاسـاـ، وـأـذـكـاهـمـ فـؤـادـاـ، وـأـدـقـهـمـ تـفـريـعاـ، وـأـجـوـدـهـمـ نـظـرـاـ. وـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ يـيـجـحـلـهـ وـيـعـظـمـهـ. وـيـقـولـ: وـهـوـ أـقـيسـ أـصـحـابـيـ. وـبـهـارـتـهـ بـالـقـيـاسـ يـضـرـبـ المـثـلـ فـيـقـالـ: أـقـيسـ مـنـ زـفرـ.

وـحـقـقـ شـيـخـناـ الـكـوـثـريـ فـيـ «ـلـمـحـاتـ النـظـرـ فـيـ سـيـرـةـ الـإـمـامـ زـفـرـ» صـ ٢٠ـ ٢١ـ أنهـ مجـتـهدـ مـطـلـقـ وإنـ حـافظـ عـلـىـ اتسـابـهـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ. قالـ الـذـهـبـيـ: هوـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ الـعـبـادـ. وـكـانـ زـاهـدـاـ ذـاـ عـقـلـ وـدـيـنـ وـفـهـمـ وـورـعـ. وـلـمـ مـاتـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ خـلـفـهـ فـيـ حـلـقـتـهـ، ثـمـ خـلـفـ بـعـدـهـ أـبـوـ يـوسـفـ، ثـمـ بـعـدـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـتـوـنـيـ أـخـوـهـ بـالـبـصـرـةـ فـغـادرـ الـكـوـفـةـ إـلـيـهـ لـوـفـةـ أـخـيـهـ، فـتـشـبـثـ بـهـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ وـمـنـعـهـ الخـروـجـ مـنـهـاـ، وـتـفـقـهـوـاـ عـلـيـهـ، فـمـاـ زـالـ بـهـمـ حـتـىـ اـسـتـلـ

(١) لـكلـمةـ (ـزـفـرـ) معـانـ كـثـيرـ مـنـهـ: الـأـسـدـ وـالـشـجـاعـ وـالـبـحـرـ وـالـمـضـطـلـعـ بـحـمـلـ الـدـيـاتـ وـالـجـمـلـ. الصـخـمـ.

منهم بعض أبي حنيفة وغيره فيهم حبه وتعظيمه، وأقام فيهم بأنظاره الدقيقة ومناظراته الحكيمية مذهبًا فقهياً مقام مذهب فقهي كان متصلًا في نفوس أهل البصرة.

وتزوج بامرأة أخيه، فلما احتجز دخل عليه أبو يوسف وغيره فقالوا له: ألا توصي يا أبي المذيل؟ فقال: هذا المتعال الذي ترونـه لهذه المرأة، وهذه الثلاثة ألف درهم لولد أخي، وليس لأحد على شيء، ولا لي على أحد شيء، ولا أخلف بعدـي شيئاً أخاف عليه الحساب. فلما مات قوماً ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم. ولد سنة ١١٠، ومات بالبصرة سنة ١٥٨ رحمة الله تعالى ورضي عنه.

٥- الحسن بن زياد: هو أبو علي الحسن بن زياد الثلوطي الكوفي، القاضي، الفقيه أحد أصحاب أبي حنيفة وأحد أئمـة مذهبـه. تفقـه على أبي حنيـفة، ثم تـفقـه من بعـده عـلـى زـفر وـأبـي يـوسـفـ، وـكتـبـ الـحـدـيـثـ الـكـثـيـرـ وـاعـتـنـىـ بـهـ حـتـىـ غـداـ إـمامـاـ بـالـغـ الفـقـهـ وـالـعـلـمـ. وـقـالـ: مـكـثـ أـرـبعـينـ سـنـةـ لـاـ أـبـيـتـ إـلـاـ وـالـسـرـاجـ بـيـنـ يـدـيـ. وـكـانـ يـقـظـاـ فـطـنـاـ نـبـيـهـاـ دـيـنـاـ وـرـعـاـ مـحـبـاـ لـلـسـنـةـ وـاتـبـاعـهـاـ. قـالـ أـحـمـدـ الـحـارـشـ: مـاـ رـأـيـتـ أـحـسـنـ خـلـقـاـ مـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ، وـلـاـ أـقـرـبـ مـأـحـدـاـ وـأـسـهـلـ جـانـبـاـ مـنـهـ، وـكـانـ يـكـسـوـ مـمـالـيـكـهـ مـاـ يـكـسـوـ نـفـسـهـ اـتـبـاعـاـ لـلـسـنـةـ.

وـكـانـ لـاـ يـقـتـرـ عـنـ النـظـرـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ، وـكـانـ لـهـ جـارـيـةـ إـذـاـ اـشـتـغلـ بـالـطـعـامـ أوـ الـوـضـوءـ وـنـحـوـهـمـ تـقـرـأـ عـلـيـهـ الـمـسـائـلـ حـتـىـ يـفـرـغـ. وـحـدـثـ أـنـهـ اـسـتـفـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـأـخـطـاـ فـيـهـ، وـلـمـ يـعـرـفـ الـذـيـ اـسـتـفـتـاهـ، فـاسـتـأـجـرـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ: إـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ اـسـتـفـتـيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـأـخـطـاـ، فـمـنـ كـانـ أـفـتـاهـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ بـشـيـءـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ وـمـكـثـ أـيـامـ لـاـ يـفـتـيـ حـتـىـ وـجـدـ صـاحـبـ الـفـتوـيـ فـأـعـلـمـهـ أـنـهـ أـخـطـاـ، وـأـنـ الصـوـابـ كـذـاـ وـكـذـاـ.

تولـيـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ سـنـةـ ١٩٤ـ ثـمـ اـسـتـعـفـيـ مـنـهـ. وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ مـعـرـفـةـ مـنـهـ: كـتـابـ «ـالـجـرـدـ» يـحـتـويـ عـلـيـ ماـ روـاهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـأـدـلـتـهـ، وـ«ـالـمـسـنـدـ» الـمـعـرـفـ بـاسـمـهـ، وـكـتـابـ «ـمـعـانـيـ الـإـيمـانـ» وـ«ـالـحـصـالـ» وـ«ـأـدـبـ الـقـاضـيـ» وـ«ـالـنـفـقـاتـ» وـ«ـالـخـرـاجـ» وـ«ـالـفـرـائـضـ» وـ«ـالـوـصـاـيـاـ» وـ«ـالـأـمـالـ»). وـكـانـتـ وـلـادـتـهـ فـيـ حدـودـ سـنـةـ ١١٦ـ كـمـاـ اـسـتـنـجـهـ شـيخـنـاـ الـكـوـثـرـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـإـمـتـاعـ بـسـيـرـةـ الـإـمـامـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ وـصـاحـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ» صـ ٥١ـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٠٤ـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـيـ وـرـضـيـ عـنـهـ^(١).

(١) مـقـدـمـةـ فـتـحـ بـابـ الـعـنـيـةـ لـعـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـيـ غـدـةـ صـ ١٩ـ ٢٤ـ.

أقسام الأحكام الشرعية

قسم فقهاء الحنفية الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام:

١ - الفرض: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالصلوات الخمس، والطهارة لها، والزكاة، والصيام، والحج... لشبوتها بأدلة قطعية لا شبهة فيها من القرآن والسنة.
وحكم الفرض: أنها يلزم المكلَّف اعتقاد فرضيته والقيام به. فإذا أنكره أحد كُفر^(١)، وإذا تركه مع اعتقاد فرضيته كان فاسقاً أي عاصياً خارجاً عن طاعة الله تعالى، ويعاقب على تركه عقاباً شديداً.

وهذا الفرض: تارةً يكون شرطاً، وتارةً يكون ركناً. فالشرط: ما كان خارج حقيقة الشيء المقصود، كالطهارة للصلوة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها. والركن: ما كان داخل حقيقة الشيء المقصود، كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة.
والفرق بين الركن والشرط في المثال المذكور: أن الشرط - وهو الطهارة... - يلزم دوامه من أول الصلاة إلى آخرها. وأما الركن فلا يلزم دوامه من أولها إلى آخرها. بل ينقضي بالشرع في ركن آخر. فالقيام والقراءة - وهما ركنان - ينقضي كل منهما بالركوع. والركوع ينقضي بالانتقال إلى السجود، وهكذا...
يُقسم الفرض أيضاً تقسيماً آخر إلى قسمين: فرض عين، وفرض كفاية.

فرض العين: هو ما يفترض القيام به على كل مكلَّف بعينه، ولا يسقط بفعل بعض الناس عن بعض. كأدء الصلوات المكتوبة، وصوم رمضان، وأداء الزكاة، والجهاد في سبيل الله إن كان التَّفْيِير عاماً، وكتعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى، ومعاشرة عباده سبحانه.

وفرض الكفاية: هو ما يلزم به جماعة المكلَّفين. فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وبتركه يعصي المتمكِّنون منه كلُّهم. ويتناول ما هو ديني مثل غسل الميت، والصلوة عليه، وحمله، ودفنه، واستماع القرآن الكريم، وحفظه... وما هو ديني كالصناعات المحتاج إليها. وما هو شامل لهما جميعاً كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفي عاماً، وإنما الغريق، وإطفاء الحرائق ونحوها.

٢ - الواجب: وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. بمعنى أن دليله دون دليل الفرض قوًّا. لشبهة جاءت في ثبوته، أو في دلالته على فرضية الحكم، كصلاة الوتر والعيدين،

(١) يقال: أكفره، وكفره بالتشديد: إذا نسبه إلى الكفر، كما في «أساس البلاغة» للزمخشري.

وزكاة الفطر، والأضحية.

فصلاة الوتر مثلاً واجبة، لأنَّها ثبتت بدليل ظني فيه شبهة، وهو ما رواه أبو داود في «سننه» ٦٢، والحاكم في «مستدركه» ١: ٣٥٥، واللفظ لأبي داود عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حُقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حُقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا». قال الكمال بن الحمام في «فتح القدير» ١: ٣٠١ هو حديث حسن.

فهذا الحديث صريح في لزوم الوتر، غير أنها لما كان حديث آحاداً - أي لم يبلغ رواثة الكثرة القاطعة - كان ظنِّياً في ثبوته، فأورثَ ذلك شبهةً في فرضية الوتر المستفادة من ظاهر لفظ الحديث، فلم تثبت به الفرضية، وبَثَتْ به الوجوبُ الذي هو دونها.

وحكمة الواجب: أنه يلزم المكلَّفَ القيامُ به، دون اعتقاد حَقِيقَتِهِ، لشبوته بدليل ظني، ومبني الاعتقاد على اليقين. فمُنْكَرُهُ لا يُكَفَّرُ لوجود الشبهة في دليل الوجوب، وتارِكُهُ عن تأويل لا يُفْسَقُ ولا يُضَلَّلُ، وتارِكُهُ استخفافاً يُكَفَّرُ، ومن تَرَكَهُ من غير تأويلٍ ولا استخفافٍ يُفْسَقُ لخروجه عن الطاعة لترك ما وجب عليه. ويستتحق عِقاباً شديداً على تركه، ولكنه دون عقاب ترك الفرض.

ويُقسَّمُ الواجبُ أيضاً إلى قسمين: واجبُ العين، وواجبُ كفاية.

فواجِبُ العين: هو ما يتَوَجَّبُ أداءُه على كل مكلف بعينه، كصلاة الوتر، وزكاة الفطر، وصلوة العيد، والأضحية ونحوها.

وواجبُ الكفاية: هو ما يلزمُ به جماعةُ المكلَّفين، فإذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، وفاعلهُ هو الذي يختص بالثواب دون الآخرين. وبتركه يعصي المتمكِّنون منه كلهم؛ كرد السلام على الجماعة من واحد.

فائدة: وقد يطلق الواجب على ما هو فرض كصلاة الفجر، فيقال: صلاة الفجر واجبة، كما يطلق الفرض على ما هو واجب كصلاة الوتر، فيقال: صلاة الوتر فرض. قال العلامة التفتازاني في «التلويح على التوضيح» لصدر الشريعة ١٢٤: «استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني - أي الواجب - واستعمال الواجب فيما ثبت بدليل قطعي «أي الفرض»: شائع مستفيض. كقولهم: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، ونحو ذلك. ويسمى «أي الواجب» فرضاً عملياً. وكقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، ونحو ذلك».

٣- السنة : وهي قسمان: مؤكدة، غير مؤكدة.

فالسنة المؤكدة: وهي ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ورغم فيه من غير إلزام. وكذلك ما واظب عليه الخلفاء الراشدون من بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه العرّاض بن سارية السُّلْمَيِّ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عصوا عليها بالتواجذ». أي الزموا فعلها وحافظوا عليها^(١).

ومن السنة المؤكدة: استعمال السُّوَاك في ابتداء الوضوء، والاغتسال يوم الجمعة، وسنة الفجر، وصلاة التراويح عشرين ركعة، والصلة بالجمعة، وقيل يوجوها.

وحكم السنة المؤكدة: أنه يُثاب فاعلها، ولا يائمه تاركها، ولكنه بتركها يكون مسيئاً لنفسه، ومرتكباً للكراهة التنزيهية، بمعنى أنه عندما يترك سنة مؤكدة يُعد تر�� لها أقرب إلى الحلال منه إلى الحرام. فالتنزه عن تركها مطلوب، وفعلها من تمام الدين، وتركها بلا عندر من الصلاة.

والسنة غير المؤكدة:- ويقال لها: المندوب والمستحب أيضاً - هي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ورغم إليه في بعض الأحيان: كاستقبال القبلة عند الوضوء، والإمساك عن الكلام والعمل عند سماع الأذان، لاستماعه وإجابة المؤذن مثلما يقول، والتيامن أي البدء بالأيمان في أعمال الوضوء واللبس والمصافحة للجماعة إذا تساوا في الفضل والسن، وإنما فيداً بأفضلهم أو أكبرهم، كإبراء المغسir أي مسامحته من ذنبه.

وحكم السنة غير المؤكدة: أنه يُثاب فاعلها، ولا يائمه تاركها، ولكن بتركها يفوّت على نفسه خيراً وأجرًا وفضيلة.

وتقسم السنة أيضاً تقسيماً آخر إلى قسمين: سنة عين، وسنة كفاية.

فسنة العين: ما يُسَنْ فعله من كل واحد من المكلفين بعينه، كصلاة السن، والاغتسال يوم الجمعة ويوم العيد، وقراءة الأذكار الواردة بعد الصلاة.

ونسنة الكفاية : ما يُسَنْ فعله من جماعة المكلفين. فإذا فعله بعضهم رُفقت المطالبة به عن الباقيين. ولكن فاعل هذه السنة هو الذي يختص بالثواب وحده، كصلاة التراويح بالجماعة، والاعتكاف بالمسجد في العشر الأخير من رمضان، والأذان في البلد والقرية.

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤: ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في «سننه» ٤: ٢٠١، والترمذى في «سننه» ١: ١٤٣، وأبن ماجه في «سننه» ١: ١٥. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

إذ لا يُطلب القيام به من كل واحد. ولكن مع سُنْتِهِ إذا اجتمع أهل القرية أو البلد على تركه قاتلوا عليه، لأنَّه من شعار الإسلام وأعلام الدين.

٤- والمكروه، وهو قسمان: مكروه تزيهاً، ومكروه تحريماً.

فالمكروه تزيهاً: هو ما تقرُّ الشرعُ منه دون عقاب لفاعله. فالتألُّبُ به يُعدُّ إلى الحلال أقربَ منه إلى الحرام. كالإسراف بماه الوضوء أو التقتير فيه، وكالاستثار أو الامتحاط باليد اليمني، وترك الاستحمام يوم الجمعة، وترك التسمية في ابتداء الوضوء، وترك السواك...

حكمه: أنه يُثَابُ تاركه امتثالاً، ولا يُعَاقَبُ فاعله، ولكن يُكَوَّنُ فعله لونَة مخالفة في صحيحة الإنسان.

والمكروه تحريماً: هو ما تَهَى الشرعُ عنه بدليل ظني فيه شبهة. كأنحر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وصلاحة الإنسان وهو يُدَافِعُ عن الحدث، والصلاحة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، والقبلة للصائم، وصيام يوم الفطر ويوم النحر، واستعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، والبيع وقت الأذان لل الجمعة، وترك الطمأنينة في أركان الصلاة مثل الركوع والسجود والقعود بين السجدتين، وترك غيرها من الواجبات.

فائدة : وربما أطلق فقهاؤنا (الحرام) على (المكروه تحريماً). وعند الإمام محمد كل مكروه تحريماً: حرام. وإنما ساه (مكروهاً) ولم يقطع بتسميته (حراماً) لأنَّه لم يوجد فيه نصاً قاطعاً بالحرمة. فإذا وجدَ نصاً قاطعاً بالتحريم قطع القول به فسماه: (حراماً) وإذا وجد نصاً قاطعاً بالتحليل قطع القول به فسماه: (حلالاً). وإنما قال في الحال الظني: (لابأس به)، وفي الحرام الظني: (أكرهه). وهذه الطريقة طريقة الأئمة الأربع المختهدين وغيرهم من فقهاء السلف، وذلك احتياطاً منهم لكي لا ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تقولوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكُمُ الْكَذْبَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(١).

وحكمه: أنه يُعَاقَبُ فاعله دون عقاب مرتكب الحرام، ويُثَابُ تاركه امتثالاً لله تعالى.

فائدة: وإذا أُطلِقَ لفظُ (الكرابة) أو (المكروه) في المذهب الحنفي فالمراد به —على الأغلب الأكثر: المكرورة تحريماً. ومعنى قوله: (مكرورة، أو يُكَرَّهُ تحريماً) أن التلبس به قريبٌ من الحرام بعيد عن الحال.

٥- الحرام، ومثله: الحرم. وهو ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه. كأنحر الصلاة

عن وقتها، والكذب، ومظلل الحق، وغضب المال، وظلم الناس، و فعل السرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، وارتكاب الزنى، وقتل النفس. وترك الفرائض من الصلوات، وترك أداء فريضة الحج، وترك أداء فريضة الزكاة، وترك الحجاب للمرأة، ومثله اختلاطها بالأجانب... .

وحكمة: أنه يُعَاقَبُ فاعلُه العقاب الشديد بالنار، ويُثَابُ تارُكُه امثالًا لله تعالى. ولا يخفى أن الحرام - ومثله المكروه - كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، كما يبدو من الأمثلة، فنسأل الله العافية منها جميعاً.

أما المباح: فهو ما لم يطلبه الشرع ولم ينه عنه على السواء. كالأكل والشرب والقيام والقعود والبيع والشراء من حيث هو.

وحكمة: أنه لا أجر فيه ولا وزر، وأن الإنسان مختلف بين فعله وتركه. لكن إذا فعله بنية مشروعة يؤجر عليه، وحينئذ يتحوّل من المباح إلى المندوب، كما لو أكل مع الضيف بنية المؤانسة له، أو نام ساعة من النهار ليزداد نشاطه على قيام الليل، أو ليس المستحسن من الشياطين ليُظهر أثر نعمة الله عليه دون استكبار واستعلاء، أو ليكون أحب للناس، فإنه يكون بذلك مأجوراً^(١).

طبقات الحنفية

واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كلامدة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، وهم كانوا يجهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربع على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوا في الأصول، بخلاف مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخرین: كأبي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرنخي، والحلواني، السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضيchan، وصاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني»، الصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب «النصاب» و«خلاصة الفتاوى»، وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

(١) مقدمة فتح باب العناية لعبد الفتاح أبي غدة ص ١١-١٨.

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول جمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرتين، منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في «الهداية» في بعض الموضع، «كذا في تخريج الرازي» من هذا القبيل.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كأبي الحسن أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب «الهداية»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرواية على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرقى بالناس.

والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر الرواية، ورواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرین: كصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقين. وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم، لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، كذا ذكره الكفوイ أيضًا^(١).

وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب «الإصلاح والإيضاح» وغيره - المتوفى سنة ٩٤٠ - في بعض رسائله: الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالائمة الأربع، ومن سلك مسلكه في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام والفروع عن الأدلة الأربع، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى قواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والسرخسي، والحلواني، والبزدوي،

(١) النافع الكبير ص ٨-٩.

وقاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على المخالفه للشيخ لا في الفروع ولا في الأصول، لكنهم يستبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، وقواعد بسطها.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج للمقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قولِ جمِلِ ذي وجهين، وحكم متحمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المحتددين، برأيهما، ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين القدوسي، وصاحب «المهاداة»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الرواية على بعض.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة: ك أصحاب المتون الأربع المعتبرة من المتأخرین، مثل: صاحب «الكتنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الواقية»، وصاحب «المجمع».

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، انتهى ملخصاً^(١).

مراتب مسائل المذهب الحنفي وكتب المذهب الحنفي المعتمدة^(٢)

أما الكتب المصنفة في الفقه على اختلافها من : متون، وشرح، وفتاوی، وغير ذلك، فقد اتفقت في بيان حالها كلمة المتقدمين والمتأخرین على معنى واحد، وإن اختللت العبارات.

فقال المتقدمون: لا يصح عزو ما في النواير إلى أبي حنيفة، ولا إلى أبي يوسف ومحمد إلا إذا كان له إسناد متصل، أو وجد في كتاب مشهور معروف تداولته الأيدي. وأما المتأخرون فقالوا: لا يأخذ بما في كل كتاب، وأن ما في المتون مُقدَّم على ما في الشرح، وهو مُقدَّم على ما في الفتاوي.

(١) النافع الكبير ص ٩-١١.

(٢) راجع: إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، ص ٣٤٠-٣٨٠.

واعلم أنَّهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل أيضاً على درجات؛ ليختار المفتري عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولا يرجع الأدنى على الأعلى، قال الكفووي في «أعلام الأخيار»: إن مسائل مذهبنا على ثلاثة طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل «المبسوط» لحمد. (ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال له: «الأصل») ومسائل «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير»، و«الزيادات» كلها تأليف محمد بن الحسن، ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضاً بعد كتاب محمد بن الحسن، ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار، و«كتاب الكافي» للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السرّخي والإسبيحاني.

والطبقة الثانية: هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة في غير الكتب المذكورة، إما في كتب آخر لحمد: كالكيسيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، إما في كتب غير محمد: كالمجدد للحسن بن زياد، ومنها الآمالي.

والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين.

ومنها الروايات المترفة: كروايات ابن سماعة وغيره من أصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنها غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر، كما يقال: نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم وغيره.

والطبقة الثالثة: وتسمى «الواقعات» وهي مسائل استبططها المتأخرن من أصحاب محمد وأصحابه، ونحوهم فمن بعدهم إلى انفراط عصر الاجتهد في الواقعات التي لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة. وأول كتاب جمع فيه مما علم «النوازل»، فإنه كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندى المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخرین المجتهدین من مشايخه، وشيخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً. ثم جمع المشايخ فيه كتاباً: كمجموع النوازل والواقعات للناظفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في

فتواهم غير مُمتازة، كما في «جامع قاضي خان»، و«كتاب الخلاصة» وغيرها من الفتاوى انتهى كلامه.

وفي «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي نقاً عن سرح البيري على «الأشباه» وشرح إسماعيل النابلسي على «الدر»: اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات :

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة.

والثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة. بل إما في كتب أخر لمحمد: كالكتابات، وإما في كتب غير محمد: كالمرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: وإنما برواية مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة.

والثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابه وأصحابهما وهم جرأ، وهم كثيرون فمن أصحابهما مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجورجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا «كتاب النوازل» لأبي الليث، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر: كمجموع النوازل والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلفة كما في فتاوى قاضي خان وغيره، وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السريخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل انتهى ملخصاً.

وقد تقسم المسائل بوجه آخر، وهو ما ذكره شاه ولی بن عبد الرحيم المحدث الدھلوی في رسالته «عقد الجید في أحكام الاجتهاد والتقلید» بقوله: اعلم أن القاعدة عند محققى الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام:

١ - قسم تقرر في ظاهر المذهب، وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال، وافتقت الأصول أو خالفت.

٢ - وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصحابيه، وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول.

٣ - وقسم هو تخريج المتأخرین اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنه يفتون به على كل حال.

٤ - وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن يعرض المفتی على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجد موافقاً لها أخذ به وإنما تركه انتهى كلام الدھلوي.

لعلك تتفطن من هذا البحث أنه ليس كل ما في الفتاوی المعتبرة المختلطة: كالخلالصۃ، والظہیریۃ، وفتاوی قاضیخان، وغيرها من الفتاوی التي لم يتمیز أصحابها بين المذهب والتخریج وغيره ، قول أبي حنيفة وصحابیه، بل:

- منها ما هو منقول عنهم،

- ومنها ما هو مستبط الفقهاء،

- ومنها ما هو مخرج الفقهاء؛ فيجب على الناظر فيها أن لا يتجرأ على نسبة كل ما فيها إليهم بل يتمیز ما هو قوله وما هو مخرج من بعدهم، ومن لم يتمیز بين ذلك وبين هذا أشكال الأمر عليه.

وإذا عرفت هذا فحيثند يسهل الأمر في دفع طعن المعاندين على الإمام أبي حنيفة وصحابیه؛ فإنهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفیة أنها مخالفة للأحادیث الصحیحة، أو أنها ليست متصلة على أصل شرعی ونحو ذلك، وجعلوا ذلك ذریعة إلى طعن الأئمة الثلاثة؛ طنّاً منهم أنها مسائلهم ومذاهبهم، وليس كذلك، بل من تقریعات المشایخ، استنبطوها من الأصول المنقوله عن الأئمة، فوقعت مخالفة للأحادیث الصحیحة؛ فلا طعن بها على الأئمة الثلاثة، بل ولا على المشایخ أيضاً؛ فإنهم لم يقرروها مع علمهم بكونها مخالفة للأحادیث؛ إذ لم يكونوا متلاعبین في الدين، بل من كبراء المسلمين، هم وصل ما وصل إلينا من فروع الدين، بل لم تبلغهم تلك الأحادیث ، فإن بلغتهم لم يقرروا على خلافها، فهم في ذلك معذورون ومحاجرون.

والحاصل أن المسائل المنقوله عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل شرعی أصلاً، أو يكون مخالفًا للأنباء الصحیحة الصریحة، وما وجد عنهم على سبيل التدرة كذلك فالعذر عنهم العذر، فاحفظ هذا، ولا تكون من المتعسفين.

واعلم أنه قد كثر النقل عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بل وعن جميع الأئمة في الاهتداء إلى ترك آرائهم إذا وجد نص صحيح صريح مخالف لأقوالهم، كما ذكره الخطیب

البغدادي، والسيوطى في «تبسيض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»، وعبد الوهاب الشعراوى في «الميزان» وغيرهم.

فبناءً على هذا أمكن لنا أن نورد تقسيماً آخر للمسائل فنقول: الفروع المذكورة في الكتب على طبقات:

الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات، أو السنن النبوية، أو الموافقة لاجماع الأمة، أو قياسات أئمة الملة، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعى جلى أو خفى.

والثانية: المسائل التي دخلت في أصول شرعية، دلت عليها بعض آيات أو أحاديث نبوية، مع ورود بعض آيات دالة على عكسه، وأحاديث ناصحة على نقضه، لكن دخولها في الأصول من طريق أصح وأقوى، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمتقول.

والثالثة: التي دخلت في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية، والحكم فيه لمن أوتي العلم والحكمة اختيار الأرجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة، ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز في ما هنالك.

والرابعة: التي لم يستخرج إلا من القياس، وخالفه دليل فوقه غير قابل لأندراس، وحكمه ترك الأدنى و اختيار الأعلى، وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد.

والخامسة: التي لم يدل عليها دليل شرعى، ولا كتاب، ولا حديث، ولا إجماع، ولا قياس مجتهد جلى أو خفى، ولا بالصراحة، ولا بالدلالة، بل هي من مخترعات المتأخررين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدمين، وحكمه الطرح والجرح، فاحفظ هذه التفصيل؛ فإنه قل من اطلع عليه، وبإهماله ضلُّ كثير عن سواء السبيل^(١).

(١) النافع الكبير ص ١٧-٢٣ باختصار يسير.

المتون الثلاثة والأربعة

واعلم أن المتأخرین قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: الوقایة، وختصر القدوی، والکنز. ومنهم من اعتمد على الأربعة: الوقایة، والکنز، والمحتار، ومجمع البحرين. قالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم بإيراد مسائل ظاهر الروایة، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ.

أما الوقایة: فهو للإمام تاج الشریعه محمد بن صدر الشریعه أحمد بن عبید الله جمال الدين العبادي المحبوبی البخاري.

وأما خختصر القدوی: فهو لأبی الحسین أحمد بن محمد بن جعفر القدوی.

واما الکنز: فهو لأبی البرکات حافظ الدین عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

واما المحترار: فهو لأبی الفضل مجد الدین عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي.

واما مجمع البحرين: فهو لمظفر الدین أحمد بن علی بن ثعلب الساعاتي البعلبکي أصلًا والبغدادي منشأ.

واعلم أنه إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوی فالعبرة لما في المتون، ثم للشرح المعتبرة، ثم للفتاوى، إلا إذا وجد التصحیح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوی ولم يوجد ذلك في المتون. فحيثئذ يقدم ما في الطبقة الأدنی على ما في الطبقة الأعلى^(١).

كتب المخفية غير المعتبرة

واعلم أنه ينبغي للمفتی أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، ولا سيما الفتاوی التي هي كالصحابي ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتصرف ذلك فيها، فإن وجد فيها وإن لا يجتراً على الإفتاء بها، وكذا لا يجتراً على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشی والشرح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء.

وتفصیل ذلك أن اعتبار المؤلف يكون لوجهه: فمنها: إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب؛ فإنه آية واضحة على كونه

(١) النافع الكبير ص ٢٣-٢٦ باختصار، والفوائد البهیة في تراجم المخفیة ص ١٠٦.

غير معترض عندهم.

ومنها: عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جاماً بين الغث والسمين (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه) كجامع الرموز للقهوستاني؛ فإنه وإن تداوله الناس لكنه لما لم يعرف حاله أنزله من درجة الكتب المعتمدة إلى حيز الكتب غير المعتبرة.

ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الرواية الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً (كالقنية)، فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الرااهدي الغزوي، نسبة إلى الغرميين (فتح العين) قصبة من قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعين الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي صارت بها الركبان: كالقنية، وشرح مختصر القدورى المسمى بالمجتبى ، والرسالة الناصرية وغير ذلك^(١). وهو مع جلالته متواهله في نقل الروايات.

ومن هذا القسم: «الحيط البرهانى»، فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل، لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه، لكونه بمجموعاً للرطوب واليابس.

ومن هذا القسم: «السراج الوهاج» شرح «مختصر القدورى»، كما قال في «كشف الظنون» عده المولى البركلى من الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة. انتهى.

ومن الكتب غير المعتبرة: «مشتمل الأحكام» لفخر الدين الرومي، ألفها للسلطان محمد الفاتح. قال صاحب «كشف الظنون» عده المولى البركلى من جملة الكتب المتداولة والواهية. انتهى.

وكذا: «كتن العباد»، فإنه مملوء بالمسائل الواهية والأحاديث الموضوعة، لا عبرة له، لا عند الفقهاء ولا عند الحدثين.

وكذا: «مطلوب المؤمنين»، نسبه ابن عابدين في «تفقيق الفتاوى الحامدية» إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهورى. و«حزانة الرواية»، نسبه صاحب «كشف الظنون» إلى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات. و«شرعنة الإسلام»، لمحمد بن أبي بكر الجوغرى، نسبة إلى جوغ قرية من قرى سمرقند

(١) النافع الكبير ص ٢٦ - ٣٠ باختصار.

الشهير بركن الإسلام إمام زاده، المتوفى سنة ٥٧٣، فإن هذه الكتب مملوئة من الرطب واللابس، مع ما فيها من الأحاديث المختربة والأخبار المختلفة. وكذا: «الفتاوى الصوفية»، لفضل الله محمد بن أيوب المتسب إلى ماجو، تلميذ صاحب «جامع المضمرات» شرح «القدوري» يوسف بن عمر الصوفي، قال صاحب «كشف الظنون»: قال المولى البركلي: الفتوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة؛ فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول. انتهى. وكذا: «الفتاوى الطورى»، و«فتاوى ابن نجيم»، كما ذكره صاحب «رد المحتار» وغيره.

والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة أن لا يأخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي. وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يقتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائئر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتى في الغلط كثيراً، كما مر الإشارة إليه^(١).

أسس المذهب الحنفي

١ - يمتاز مذهب أبي حنيفة بالفقه التقديرى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع عند أهل القياس، لأنهم إذ يحاولون استخراج علل الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة يوجهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع، لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل الأحكام في مسارها واتجاهها، فيوضحونها بالتطبيق على وقائع مفروضة، وقد توسع أبو حنيفة في الفقه التقديرى إلى مدى لم يسبق إليه، وسلك الفقهاء من بعده مسلكه فكانوا يفرضون مسائل أحياناً ويفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستبطان.

٢ - وقد نص الإمام أبو حنيفة على أصوله التي بنى عليه مذهبه، فروعى الخطيب في تاريخه عنه: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجده فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فاما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدّ رجالاً - فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»^(٢).

(١) النافع الكبير ص ٣٠-٢٨ باختصار.

(٢) تاريخ بغداد، ١٣/٣٦٨.

٣ - ويقول الموفق المكي: «وكلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمرهم، بمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان، ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمين به، وكان يصلح الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه... قال: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والنسخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه بيده»^(١).

٤ - وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة:

- الكتاب،

- والسنّة،

- وأقوال الصحابة،

- والإجماع،

- والقياس،

- والاستحسان،

- والعرف.

٥ - فقهاء الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة يرون أن السنّة مبنية للكتاب إن احتاج إلى بيان، وإن كانت الحاجة إلى بيان في نظرهم أقل من الحاجة في نظر فقهاء الأثر.

٦ - والحنفيّة يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا كانت الدلالة قطعية، وأمر ثابت بالسنّة الظنية، والثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنّة الظنية من الأوامر واجب، وكذا المنهي عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنّة الظنية مكروه كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر رتبة السنّة الظنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى.

٧ - ولا يعني هذا مخالفة الإمام للسنّة - كما اتهمه بها متقصصوه، وهو بريء من ذلك - وقد كان يقول: «ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين

(١) مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي، ٨٢/١، ٨٩ نقلًا عن (أبي حنيفة) لأبي زهرة، ٢٠٧-

بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخييرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال».

-٨- ومن أصول الإمام المقررة أن القياس مؤخر عن النص ، وقد توهم مخالفوه أنه يقدمه على النص، وقد قال رحمة الله:«كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس»^(١).

-٩- والأحاديث المتواترة حجة عند أبي حنيفة ولم يعرف عنه أنه انكر خبراً متواتراً، وأنى يكون ذلك، كما يعلم من خلال فروعه الفقهية أنه كان يرفع المشهور إلى مرتبة قريبة من اليقين، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم، والزيادة به على أحكامه.

-١٠- كما يتبع من فروع الفقه المروية عن أبي حنيفة وأصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الآحاد، ويتحذذ منها سباداً لأقيسته وأصولها، ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه يشترطون في الرواى ما اشتراه سائر الفقهاء والمحاذين من العدالة والضبط، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد فيه غيرهم، نظراً لكثره الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في الكوفة، كما يقدموه روایة الفقيه على غير الفقيه عند التعارض.

-١١- وقد اختلف العلماء في حقيقة موقف أبي حنيفة إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، أيرد خبر الآحاد لمخالفته القياس، تعتبر هذه المخالفة علة في الحديث، أم يقبل الحديث، ويهمل القياس؛ لأنه لا قياس مع النص.

-١٢- فعامة فقهاء الأثر لا يجعلون للرأي مجالاً عند وجود الحديث ولو كان آحداً طالما كان صحيحاً، ولا يشترطون فقه الرواى، ولا موافقة القياس.

-١٣- أما الحنفية فيرون أنه لا يرد خبر الرواى غير الفقيه المخالف للقياس جملة، بل يجتهد المحتهد، فإن وجد له وجهاً من التحرير، بحيث لا ينسد فيه باب الرأى مطلقاً قبلَ، بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً آخر، فلا يترك ذلك الخبر بل يعمل به، وهذا معنى قولهم: لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة، بأن ينسد فيه باب الرأى من كل الوجوه.

-١٤- ولهذا نرى فروعاً كثيرة عن أبي حنيفة أخذ فيها بالحديث وترك القياس، وفروعاً أخرى أخذ فيها بالقياس وخالف خبراً روئي فيها، رأى مخالفته للقواعد العامة.

(١) الميزان الكبير للشعراوي ٤٤/١

١٥ - فأبو حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف وتصادم الأمارات على الحديث، فلم يكن يقدم مطلق القياس على خبر الآحاد، بل القياس القطعي، وبعد الخبر المخالف شاذًا.

١٦ - وعلى هذا فأبو حنيفة يقبل الأخبار الآحاد إذا لم تعارض قياساً، كما يقبلها أيضاً إن عارضت قياساً علته مستنبطة من أصل ظني، أو كان استنباطها ظنياً ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظنيٌّ. أما إذا عارض خبر الآحاد أصلاً عاماً من أصول الشرع ثبتت قطعية، وكانت تطبيقه على الفرع قطعياً فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

١٧ - أما القياس فإن مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص كان يؤدي إلى الإكثار من القياس، إذ لا يكتفى بمعرفة ما تدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها وما ترمي إليه من إصلاح الناس، والأسباب الباعثة، والأوصاف التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاهما يستقيم القياس.

١٨ - أما الاستحسان فكما عرفه الكرخي: أن يعدل المحتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول. فأساس الاستحسان أن يحيى الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة.

١٩ - أما العرف العام: فيرى الحنفية أنه حيث لا نص فإن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، فحيث لم يوجد في الفرع نص، ولم يمض له قياس ولا استحسان ، نظر إلى ما عليه تعامل الناس، ولهذا نجد مسائل كثيرة مخالف فيها المتأخرون أبو حنيفة وأصحابه، لأن العرف تقاضاهم هذه المخالفات في الفرع^(١).

كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

كثرة الأقوال في المذهب الحنفي، اختلفت، وتبينت الأحكام فيه بتباين الأقوال المختلفة، فروايات مختلفة عن أبي حنيفة وأصحابه، فيرى الحکم لهم في المسألة أحياناً برواية، وبرواية أخرى يروى ما يخالفه، وانختلف أئمة المذهب، فأبو حنيفة قد يخالفه أصحابه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما، بل قد يكون لأبي

(١) المدخل ص ١٢٠-١١٦، وراجع: أبو حنيفة، لأبي زهرة، ص ١٦٦-٣١٤.

حنيفة رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، مثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحابة، وأن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب، بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستبطاط فيها متاثراً بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب في عصرهم، لقالوا مثل مقاهم، ولخرجوا مثل تخريجهم.

وإن أسباب كثرة الأقوال في المذهب الحنفي يمكن ضبطها في أربعة أمور:

- ١ - اختلاف الرواية،
- ٢ - تعدد أقوال الإمام في المسألة،
- ٣ - اختلاف الأئمة في المسألة الواحدة،
- ٤ - اختلاف المخرجين، ومخالفة بعضهم أحياناً للأئمة^(١).

التخريج والترجيح

يقصد من التخريج: استبطاط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستبطاط في المذهب. ويقصد بالترجح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

وال الأول (التخريج) عمل طبقة المخرجين في المذهب، وهم من المحتددين المقيدين. والثاني (الترجح) عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علمًا بطرق الترجح، ومعرفة القوى والأقوى، من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استبطاط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفه أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوى والضعف، والصحيح من الرواية، والضعف^(٢).

اصطلاحات السادة الحنفية

١- الصحيح

الصحيح في مذهب السادة الحنفية نوعان:

(١) راجع للتفصيل: شرح رسالة رسم المفتى ص ٢٢، أبو حنيفة ص ٣٨٩-٣٩٥.

(٢) راجع للتفصيل: شرح رسالة رسم المفتى ص ٢٥، أبو حنفة ص ٣٩٥-٤٠١.

- صحيح دراية، وهو: الذي نهض دليلاً، وقويت حجته، وتعليله من كان صدوره، وأين كان صدوره.
- صحيح روایة: لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواتراً، أو شهراً أو آحاداً، مثل ما يروى عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، ومالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم من الأئمة بطريق صحيح:
- إما برفع إسناده إلى المنقول عنه بنقل الثقات عن الثقات سالماً عن القادح والعلة.
 - أو بالوجдан في كتاب معروف، قد عُرِفَ صاحبه بالعدالة والضبط في الروایة، ككتب محمد بن الحسن، والمتون المعتمدة.
- «والصحيح - أو هو المأخوذ به - أو الظاهر - أو به يُفتَّى - أو عليه الفتوى - الصحيح مُقدَّم على الأصح - الظاهر مُقدَّم على الأظاهر»:
- فإن قلت: قد صرَّحُوا بأن الرواية إذا ذَبَّلت بقوله: «هو الصحيح، أو هو المأخوذ به، أو الظاهر، أو به يفتى، أو عليه الفتوى» فليس للمفتى أن يخالفه، و«أن الصحيح مُقدَّم على الأصح، والظاهر على الأظاهر عند التعارض» إلى غير ذلك مما بينوه في رسم المفتى.
- قلنا: إن المراد من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية، وهو: الظاهر بحسب ثبوته من المروي عنه في الواقع، غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده ما يعتمد عليه إلا قول المحتهد، لما كان عاجزاً عن معرفة ذلك كله إلا من بيان العالم وتذليله القول بـ: «الصحيح» ونحوه: قالوا ما ذكرناه عنهم، ولذلك شرطوا أن يكون المذَبَّل بشيء مما ذُكر: من أهل العلم بفقه الدليل، وإلا فما الفائدة في تصحيح الجاهل بالرواية والدراءة.
- و محل قولهم: «إن الصحيح والظاهر مُقدَّم على الأصح والأظاهر» إذا أورده بصيغة تقييد الحصر، كقولهم: «هو الصحيح»، ونحوه، وإن لم يورده كذلك فلا يُقدَّم؛ لأن العبارة صحيحاً عنده أيضاً لجواز تَعْدُدِ الصحيح رواية.
- ومع اشتراط أن يكون المرجح عالماً بفقه الدليل: يشترط أيضاً أن يكون عدلاً ثقة قد عُرِفَ واشتُهِرَ بالفقه، والضبط، والورع، وإن فلا عبرة بترجميـع من لا يُميـز بين الغث والسمين ولا يَفْرِقُ بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين لم يعرف حالمـم، ولم تثبت عدالتـهم.
- وكما لا عبرة بتصحيح هذا، وترجيـعـه: لا عبرة بـنـقـلـهـ وـقـولـهـ، ولا عبرة بما تَفَرَّدَـ بهـ إلا بـشـرـطـ موـافـقـتـهـ لـلـأـصـوـلـ، وـقـيـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ، وـأـنـ لـاـ يـعـارـضـهـ فـيـهـ مـنـ هـوـ فـوـقـهـ أوـ مـثـلـهـ،

وإلا اض محل بالتعارض، أو بظهور عدم صحة النقل، أو عدم تعضيد الدليل له.

٢- قالوا

لفظ «قالوا» يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ، كذا في النهاية في كتاب الغصب، وكذا ذكره صاحب العناية، والبنية، في باب ما يفسد الصلاة. وذكر في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم أن عادته - أي: صاحب الهدایة - في مثله إفادة الضعف مع الخلاف.

٣- السلف - الخلف - المتقدمون - المتأخرن

كثيراً ما يطلق الحنفية في كتبهم: هذا قول السلف، وهذا قول الخلف، وهذا قول المتقدمين، وهذا قول المتأخرین، فيزيدون بالسلف من أبي حنيفة إلى محمد، وبالخلف من محمد إلى شمس الأئمة الحلواني، والمتأخرین من الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٦٣٠، كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمد نكري، نقاً عن صاحب الخيالات اللطيفة.

نقله اللكتنوي وقال: وظني أن هذا بحسب الأكثر، لا على الإطلاق^(١).

٤- الصدر الأول

الصدر الأول لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك، كذا قال ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي في رسالته: «شن الغارة على من أهدى تقوله في المخنا عواره».

٥- الأئمة الأربع - الأئمة الثلاثة

المراد بالأئمة الأربع في قولهم بإجماع الأئمة الأربع، ونحو ذلك: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وإذا قالوا : «أئمننا الثلاثة»، المراد به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

٦- الإمام الأعظم - الإمام

المراد بالإمام الأعظم في كتب أصحابنا هو إمامنا أبو حنيفة. وأما في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازي.

(١) النافع الكبير ص ٥٦، ٥٧، والفوائد البهية ص ٢٤٠.

٧- الشيخان - الطرفان - الصاحبان

المراد بالشيخين في كتب أصحابنا هو أبو حنيفة، وأبو يوسف، و بالطرفين أبو حنيفة ومحمد، وبالصحابتين أبو يوسف ومحمد^(١).

٨- الإمام الثاني

الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة هو الإمام أبو يوسف؛ ولذلك يُعبر عنه أحياناً في كتب المذهب بالإمام الثاني^(٢).

٩- الإمام الرباني

المراد بـ«الإمام الرباني» عند الحنفية هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٣).

١٠- الحسن

إذا ذكر لفظ «الحسن» مطلقاً في كتب الفقه الحنفي فالمراد به غالباً هو الإمام الحسن بن زياد المؤلوي رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة الأربعة المشهورين^(٤).

١١- شيخ الإسلام

يُطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجياني، على ما صرّح به القرشي، أو إلى أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن عابدين^(٥).

١٢- شمس الأئمة

«شمس الأئمة» لقب جماعة من علماء الحنفية، عند اطلاقه في كتب المذهب الحنفي يراد به شمس الأئمة السريخسي صاحب «المبسوط»، وفيما عداه يذكر مقيداً، كشمس الأئمة الحلوياني، وشمس الأئمة الكردري، وشمس الأئمة الأوزجندى^(٦).

١٣- صاحب المذهب

المراد بـ«صاحب المذهب» عند الحنفية، هو: الإمام أبو حنيفة؛ لأنّه مؤسس

(١) المدخل ص ١٧٠.

(٢) انظر: الرحيق المختوم لابن عابدين (أحدى رسائله) ٢١٦/٢، مقدمة عمدة الرعاية للكنوبي ص ١٦.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوبي ص ١٦.

(٤) المرجع السابق ص ١٦.

(٥) انظر: عطر الورود للأجراري ص ٥٣.

(٦) المرجع السابق ص ٣٠.

المذهب الحنفي، وإليه نسبته^(١).

١٤ - صدر الشريعة

كثيراً ما يردد علماء الحنفية لقب «صدر الشريعة» في كتب الفقه والأصول مطلقاً عما يحدد المراد به من الاسم والنسبة، إلا أنهم قد يصفونه بالأكبر أو الأصغر، وما أشبه ذلك.

وقد اشتهر بهذا اللقب أشان من فقهاء المذهب الحنفي:

أحدهما: أحمد بن عبيد الله الحبوبي، ويوصف بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول؛ تمييزاً له عن الثاني.

وثانيهما: عبيد الله بن مسعود الحبوبي صاحب «شرح الوقاية»، ويوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وهو من أحفاد السابق^(٢).
وبينيغي أن يصرف عند الإطلاق إلى الثاني؛ لدوره البارز في الفقه والأصول، وتأليفه فيما كتبأ قيمة نالت الشهرة والإعجاب والقبول عند الحنفية، كـ«شرح الوقاية» في الفقه، و«تفريح الأصول» وشرحه «التوسيع» التي كانت ولا تزال موضع عناية واهتمام لدى كثير من الحنفية، بل هي من ضمن الكتب المقررة للتدرس بالمعاهد الشرعية لهم ببلاد شبه القارة الهندية.

١٥ - عامة المشايخ

يقصد فقهاء المذهب الحنفي بـ«عامة المشايخ» أكثرهم، فإذا قالوا عن قول أو رأي: «ذهب إليه عامة المشايخ» مثلاً، فالمعنى أن أكثرهم على ذلك^(٣).

١٦ - علماؤنا

لفظ «علمائنا» يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة المذكورين^(٤).

١٧ - في بيان مرجع ضمير «عنه» وما أشبهه

قال اللكتوي: «ضمير عنده» في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكتنوبي ص ١٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية للكتنوبي ص ١٠٩ - ١١١، ٢٤٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٤) انظر: رفع التردد لابن عابدين (ضمن رسائله) ١٢٩/١، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٦.

مذكوراً حكماً^(١). وكذا «له» وما أشبه ذلك.

١٨ - في بيان مرجع ضمير «عندلهم» وما أشبهه

وقال: وكذا ضمير «عندلهم» يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، ومحمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندلهم كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة يعني الشيختين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندلهم كذا يراد به أبو حنيفة ومحمد، يعني الطرفين^(٢).

وكذلك ضمير «قالاً» و«لهم» وما أشبه ذلك من ألفاظ التثنية.

١٩ - فخر الإسلام

يحمل جماعة من العلماء لقب «فخر الإسلام»، وعند إطلاقه في كتب الفقه أو الأصول أو غيرهما في المذهب الحنفي، يراد به غالباً أبو العسر علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ^(٣).

٢٠ - الفضلي

إذا أطلق «الفضلي» في كتب المذهب الحنفي فالمراد به أبو بكر الكماري. هو أبو بكر، محمد بن الفضل بن أنيف، البخاري، الكماري، كان فقيهاً، محدثاً، ورعاً، معتمداً في الرواية، يتكرر ذكره في كتب الفتاوى، مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاويم وروياته واحتياراته، توفي سنة ٣٨١ هـ^(٤).

٢١ - الكرماني

من اشتهر بهذه النسبة من علماء الحنفية حتى صارت علماً عليه: قوام الدين الكرماني^(٥). هو أبو الفتوح، مسعود بن إبراهيم، الكرماني، قوام الدين، أحد علماء الحنفية، تفقه بيلاده، ورحل إلى مصر، توفي سنة ٧٤٨ هـ، من كتبه: حاشية على المغني للخباري، وشرح كنز الدقائق للنسفي^(٦).

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوبي ص ١٧.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوبي ص ١٧.

(٣) انظر: الجوواهر المضية للقرشي ٤١٩/٤.

(٤) انظر: الفوائد البهية للكنوبي ص ٢٤٦.

(٥) انظر: الجوواهر المضية للقرشي ٢٩٧/٤.

(٦) المرجع السابق ص ٤٦٣/٣.

٢٢ - الكمال

إذا أطلق لفظ «الكمال» عند الحنفية أريد به ابن الهمام صاحب «فتح القدير» حاشية المداية^(١).

٢٣ - أبو الليث السمرقندى

عُرف بهذه الكنية والسبة (مجتمعتين) ثلاثة من علماء المذهب الحنفي، هم:

١- نصر بن سيار المتوفى سنة ٢٩٤ هـ.

٢- ونصر بن محمد المتوفى بين عامي ٣٧٣ و ٣٩٣ هـ.

٣- وأحمد بن عمر المتوفى سنة ٥٥٢ هـ.

ويفرق بينهم بالحافظ لقباً للأول، والفقيه للثاني، والجحد لقباً للأخير^(٢).

وأشهرهم الذي ينبغي أن ينصرف إليه لفظ «أبي الليث السمرقندى» عند إطلاقه هو الثاني؛ لقيامه بتأليف عدد من كتب قيمة نالت الشهرة والقبول لدى الحنفية.

٤ - الحق

المراد بـ«الحق» في إطلاقات متأخرى علماء الحنفية هو الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» المتوفى سنة ٨٦١ هـ^(٣).

٥ - المشايخ

المشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبو حنيفة من علماء مذهبه. هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب المداية، حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ماوراء النهر من بخارى وسمرقند^(٤).

٦ - الأصل

اشتهر كتاب «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني بـ«الأصل»؛ لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة؛ فإذا قالوا: هذا الحكم ذكره في «الأصل»، فالمراد هو هذا الكتاب^(٥).

(١) انظر: عطر الورود للأجراروى ص ٨٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشى ٤/٨٣.

(٣) رد المختار لابن عابدين.

(٤) انظر: مقدمة المداية للكتوي ص ٣.

(٥) انظر: شرح عقود رسم المفتى لابن عابدين ص ٥٦.

٢٧ - الأصول

المراد بـ«الأصول» في المذهب الحنفي كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعروفة عند الحنفية بكتاب ظاهر الرواية.

وكلّيًّا ما يطلقون «الأصول» على ما في هذه الكتب من مسائل^(١).

٢٨ - الكتاب

إذا أطلق لفظ «الكتاب» في المذهب الحنفي، فالمراد به «مختصر القدوسي» أشهر متون الفقه عند الحنفية، ومن هنا سمى الميداني شرحه عليه: «اللباب في شرح الكتاب».

٢٩ - المبسوط

يوجد في المذهب الحنفي عدد من الكتب بعنوان «المبسوط»، وإذا ذكر مطلقاً فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠ هـ.

٣٠ - المحيط

يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان «المحيط»، وإذا ذكر مطلقاً فالمراد به «المحيط البرهانى» لبرهان الدين البخاري.

وقيل: يطلق غالباً على النسخة الكبرى من «المحيط» رضي الدين السرخسي. ويفرق بين المحيطين؛ فيقال للأول: «المحيط البرهانى»، وللثاني: «المحيط السرخسي» أو «المحيط الرضوى»^(٢).

جدائل مقادير المكاييل والموازين الشرعية^(٣):

أولاً: الموازين

من الموازين	مقداره
الدرهم عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣،١٢٥ جم ٢،٩٧٥ جم
الدينار بالاتفاق:	٤،٢٥ جم
النواة عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥،٦ جم ١٤،٨٧٥ جم

(١) المرجع السابق ص ٤٧.

(٢) انظر: الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٩.

(٣) المكاييل والموازين الشرعية ص ٩٥-٩٧.

الأقية عند الحنفية: و عند الجمهور:	١٢٤٨ جم ١١٩ جم
النش عند الحنفية: و عند الجمهور:	٦٢٤ جم ٥٩٥ جم
الذرّة:	٠٠٠٠٠٠٢٣ جم
القطمير:	٠٠٠٠٠٠٢٧٦ جم
التقير:	٠٠٠٠٠١٦٥٦ جم
الفتيل:	٠٠٠٠٠٩٩٣٦ جم
الفلس عند الحنفية: و عند الجمهور:	٠٠٥٢١ جم ٠٠٤٩٦ جم
الحبة عند الحنفية: و عند الجمهور:	٠٠٠٤٢٥ جم ٠٠٠٥٩ جم
الطسوخ عند الحنفية: و عند الجمهور:	٠٠٠٨٥ جم ٠٠١١٨ جم
القيراط عند الحنفية: و عند الجمهور:	٠٠٢١٢٥ جم ٠٠١٧٧١ جم
الدانق عند الحنفية: و عند الجمهور:	٠٠٥٢١ جم ٠٠٤٩٦ جم
القنطار عند الحنفية: و عند الجمهور:	١٤٩٧٦ جم ١٤٢٨ جم
المن عند الحنفية: و عند الجمهور:	٨١٢٥ جم ٧٧٣٥ جم
الكيلجة عند الحنفية: و عند الجمهور:	١٥٢٣٥ جم ١٤٥٠٣ جم
الرطل العراقي عند الحنفية: و عند الجمهور:	٤٠٦٢٥ جم ٣٨٢٥ جم
والرطل الشامي عند الحنفية:	١٨٧٥ جم

١٧٨٥ جم	و عند الجمهور:
٤٤٩٠٢٨ جم	الرطل المصري:
٢٠،٣١٢٥ جم	الإسترار عند الحنفية:
١٩،٣٣٧٥ جم	و عند الجمهور:

ثانياً: المكاييل

من المكاييل	مقداره
الكيله:	١٦٠٥ لترًا
القدح:	٢٠٦٢٥ لترًا
المد عند الحنفية:	٨١٢٠٥ جم
و عند الجمهور:	٥١٠ جم
الحفنة عند الحنفية:	٨١٢٠٥ جم
و عند الجمهور:	٥١٠ جم
الصاع عند الحنفية:	٣٠٢٥ كجم
و عند الجمهور:	٢٠٠٤ كجم
الوسبع عند الحنفية:	١٩٥ كجم
و عند الجمهور:	١٢٢٠٤ كجم
الكرع عند الحنفية:	٢٣٤٠ كجم
و عند الجمهور:	١٤٦٨٠٨ كجم
الوابية:	٣٣ لترًا
القريبة عند الحنفية:	٤٠٦٢٥ كجم
و عند الجمهور:	٣٨٠٢٥٠ كجم
المكواكب:	٣٠٦ كجم
القسط عند الحنفية:	١٦٢٥ كجم
و عند الجمهور:	١٠٠٢ كجم
العرق عند الحنفية:	٤٨٠٧٥ كجم
و عند الجمهور:	٣٠٦ كجم

الإرَدَبُ عند الحنفية: وَعِنْ الْجَمَهُورِ:	كجم ٧٨ كجم ٤٨٩٦
القَفِيزُ عند المالكية: وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ:	كجم ٩٨ كجم ٢٤،٤٨٠
الجَرِيبُ عند الحنفية: وَعِنْ الْجَمَهُورِ:	كجم ١٥٦ كجم ٩٧،٩٢
الْمَدْبُ:	كجم ٤٥،٩
الْفَرْقُ عند الحنفية: وَعِنْ الْجَمَهُورِ:	كجم ٦٠٥ كجم ٦،١٢
الْفَرْقُ عند الحنفية: وَعِنْ الْجَمَهُورِ:	كجم ٢١١،٢٥٠ كجم ١٩٨،٩
الْقُلْلَةُ عند الحنفية: وَعِنْ الْجَمَهُورِ:	كجم ١٠١،٥٦ كجم ٩٥،٦٢٥

ثالثاً: الأطوال

من المكاييل	مقداره
الذراعُ عند الحنفية: وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ: وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَانِبَلَةِ:	سم ٤٦،٣٧٥ سم ٥٣ سم ٦١،٨٣٤
الإصبعُ عند الحنفية: وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ: وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَانِبَلَةِ:	سم ١،٩٢٢ سم ١،٤٧٢ سم ٢،٥٧٦
القبضبة عند الحنفية: وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ: وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَانِبَلَةِ:	سم ٧،٧٢٨ سم ٥،٨٨٨ سم ١٠،٣٠٤
الشبرُ عند الحنفية: وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ:	سم ١١،٥٩٢ سم ٨،٨٣٢

١٥٠٤٥٦ سم	و عند الشافعية والحنابلة:
م ١٠٨٠٥	الباغُ عند الحنفية:
م ٢٠١٢	و عند المالكية:
م ٢٠٤٧٣	و عند الشافعية والحنابلة:
م ١٨٥٥	الميل عند الحنفية والمالكية:
م ٣٧١٠	و عند الشافعية والحنابلة:
م ٥٥٦٥	الفرسخُ عند الحنفية والمالكية:
م ١١١٣٠	و عند الشافعية والحنابلة:
م ٢٢٢٦٠	البريدُ عند الحنفية والمالكية:
م ٤٤٥٢٠	و عند الشافعية والحنابلة:
كم ٤٤٥٢٠	المرحلةُ عند الحنفية وعند المالكية:
كم ٨٩٠٤	و عند الشافعية والحنابلة:

الباب الرابع

ذكر النسخ

١ - نسخة فاتح استنسخ في ٧٣٥ هـ أقدم نسخة. ٩٩ ورقة. كل صحيفة ١٩ سطراً. ويقول الناسخ في الختام: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين. وبعد فإن شيخنا وسيدنا ومولانا الصدر العامل الرباني الصمد لبني مفخر الفقهاء السابق في ميدان التقوى السائق لفرسان الفتوى أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي مظفر الملة والدين وهو المدرس في المدرسة الشريفة المستنصرية . أدام الله مدار ساعات الأيام بسعادة لقائه وزاد درجاتها بدقائق بقائه.

قد فرغ من تأليف هذه النسخة التي نسخت عذوبة لفظها نسخ القرآن... في ثامن شهر الله رجب الأصم من سنة تسعين وستمائة.

ووقع الفراغ في تحريره في شهر رمضان المبارك في سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.


٢ - نسخة السليمانية استنسخ في ٨٨٩ هـ. ١٢٧ ورقة. وكل صحيفة ١٥ سطراً.

٣ - نسخة أسعد أفندي استنسخ في ٨٥٨ هـ. ١٧٠ ورقة. وكل صحيفة ١٣ سطراً.


نقدم الورقة الأولى والأخيرة من كل نسخة فيما يلي:




الورقة الأولى من نسخة فاتح




الورقة الأخيرة من نسخة فاتح



الورقة الأولى من نسخة السليمانية



الورقة الأخيرة من نسخة السليمانية



الورقة الأولى من نسخة أسعد أفندي



الورقة الأخيرة من نسخة أسعد أفندي

قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) . رَبِّكُمْ بِالْخَيْرِ (٢) .

الحمد لله جاعل العلماء أئجماً للاهتداء زاهراً، وأعلماء للاقتداء ظاهراً، وحجة على الحق قاطعة، ومحجة إلى الصدق^(٤) شارعة^(٥)، وصدوراً للفضائل جامدة، وبذوراً في سماء الشريعة طالعة، حمدًا يدوم دوام جوده الفياض^(٦)، ويقى بقاء الجواهر لا الأعراض^(٧).

والصلاه على صاحب الملة^(٨) الظاهره، المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهره، محمد خاتم الرسل وناصح الملل. والرسوان على آله أئمه الهدى، وصاحب مصاييف الدجى^(٩)، والرحمة على من تعهم بإحسان، وعلى علماء الأمة في كل زمان.

أما بعد: فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه، ويعزز للضابط علمه، وشكشف لوقاد^(١٠) القرىحة^(١١) رموزه، وتضيّع لنقاد^(١٢) البصيرة كنوذه، ويشوق لرأتي اللفظ وجيزه، ويُفوق على النظائر تعجيزه. يخوي مختصر^(١٣) الشیخ أبي

(١) زاد في أ: رب يسر قال الشيخ الإمام العالم العلامة الخبر الفهامة مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن تعلب بن الساعاتي البعلبي البغدادي الحنفي قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه وعفا عنه.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أي جادة الطريق. مختار الصحاح، ص ٥٢.

(٤) المراد به: الجنۃ. (ابن ملك)، الصدق كما يقع في الأقوال يقع في الأفعال. (المصنف)

(٥) أي مستوية. (ابن ملك)

(٦) بالتشديد أي كثير الماء. ورجل فياض أيضًا أي وهاب جواد. مختار الصحاح، ص ٢١٦.

(٧) أي الدين. (ابن ملك)

(٨) الظلمة. مختار الصحاح، ص ٨٤.

(٩) وقدت النار تؤقت، وبابه: وعد، وقوداً بالضم. مختار الصحاح، ص ٣٠٤.

(١٠) أول ماء يستتبعه من البغر. ومنه قوله لغلان: قريحة جيدة، يراد به: استنباط العلم بجودة الطبع. مختار الصحاح، ص ٢٢١.

(١١) نفذت الدراما نفداً من باب: قتل، والفاعل: ناقد، والجمع نقاد. المصباح المنير، ص ٢٣٧. والنقد بفتح النون: مبالغة اسم الفاعل.

(١٢) مختصر القدوسي في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨. وهو الذي يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب. وهو متن متين معابر متداول بين الأئمة، والأعيان، وشهرته تغنى عن البيان. قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إن =

الحسين^(١) القدوري^(٢)، ومنظومة الشیخ أبي حفص النسفي^(٣) - رَحْمَهُمَا اللَّهُ -، فِإِنَّهُمَا بَحْرَانِ زَاهِرَانِ، وَهَذَا مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمَا^(٤) النَّيْرَانُ الْمُشْرِقَانُ، وَهَذَا مُلْتَقِي النَّيْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا^(٥): يَهْدِي إِلَى فِقْهِ الْمَذَهَبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْمَطَالِبِ،

الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون في مأمن من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح، ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة؛ فإنه يكون مالكاً للدرام على عدد مسائله. وفي بعض شروح المجمع: أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة. (كشف الظنو. ١٦٣١/٢)

(١) في أ، ب: "أبي الحسن". والصحيح المعروف المشهور: أبي الحسين.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالقدوري؛ نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المشهور. أخذ الفقه عن محمد بن يحيى الجرجاني، وأحمد الجصاص، وأبي الحسن الكرخي، كان ثقة، صدوقاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، ومن مصنفاته: "المختصر"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"كتاب التجزيد". وتوفي سنة ٤٢٨ هـ. (تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، وفيات الأعيان ١/٢٦، سير أعلام النبلاء ٣٧٣، ٣٧٤/١٣، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ٩٣/١، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣٠)

(٣) منظومة النسفي في الحالف. ربها على عشرة أبواب:

- الأول: في قول الإمام.
- الثاني: في قول أبي يوسف.
- الثالث: في قول محمد.
- الرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف.
- الخامس: في قوله مع محمد.
- السادس: في قول أبي يوسف مع محمد.
- السابع: في قول كل واحد منهم.
- الثامن: في قول زفر.
- التاسع: في قول الشافعية.
- العاشر: في قول مالك.

ولها شروح كثيرة، منها: شرح لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي شرح شرعاً بسيطاً سماه "المستصفى" ثم اختصره وسماه "المصفي"، ولأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي المتوفى سنة ٦٥٢، ولرضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقى المتوفى سنة ٧٣٢. (كشف الظنو. ١٨٦٧/٢)

(٤) أبي مختصر القدوري، والمنظومة. (ابن ملك)

(٥) وهو مختصر القدوري. (ابن ملك)

وَالآخَر^(١): يُعرَفُ الْحَلَفُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ. فَجَمِعْتُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا لَمْ أُسْتِقْ إِلَيْهِ، وَلَا عَثَرَ أَحَدٌ غَيْرِي عَلَيْهِ، مَعَ رِيَادَاتٍ شَرِيفَةٍ وَقُيُودٍ وَمَسَائِلَ مُنظَّمةً كَالْعُقُودِ، وَإِشَارَةً إِلَى الْأَصَحِّ^(٢)، وَالْأَقْوَى^(٣)، وَتَسْبِيهً عَلَى الْمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى^(٤). وَهَا أَنَا قَدْ صَدَرْتُهُ بِتَمْهِيدٍ قِاعِدَةً اخْتَرَعْتُهَا^(٥)، وَأَوْضَاعَ شَرِيفَةً ابْتَدَعْتُهَا؛ لِتَكُونَ أَقْرَبَ الْوَسَائِلِ إِلَى إِيْضَاحِ هَاتِيكَ الْمَسَائِلِ^(٦).

وَاللَّهُ وَلِيُّ إِعَانَتِي عَلَى هَذَا التَّهْذِيبِ. وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ [١/ب] تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(١) أي المنظومة. (ابن ملك)

(٢) أي بين الروايتين. (ابن ملك)

(٣) أي بين القولين. (ابن ملك)

(٤) يقول المصنف في شرح هذا الكتاب: "وقد زدت في هذا الكتاب مسائل كثيرة يحتاج المفتى إليها، وزدت أيضاً قيوداً في المسائل واجبة أهميتها من الكتابين، وأشارت في بعض الموضع إلى الأصح من الروايتين، طليلاً للاعتماد عليه، ونبهت في بعضها على ما هو المختار للفتوى؛ ليرجع المفتى إليه. هذه الدعوى مدخلة الشهود وافية كما هو المقصود كما ستفق عليه في صدر الكتاب، وتراه مسروداً في جميع الأبواب.

(٥) سقط في أ.

(٦) أي الخلافية، وغير الخلافية. (ابن ملك) وسيذكر المصنف ما أورده في صدر الكتاب من المصطلح الذي يتضح به ما بَنَى هذا الكتاب عليه.

صدر الكتاب^(١)

وضعت هذا الكتاب وضعاً يستنقذ منه قارئ كل مسألة، هل هي حلافيّة أو غير حلافيّة؟^(٢) وإذا^(٣) كانت حلافيّة يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التخصيص. وذلك بمجرد فراغتها من دون تلويح^(٤) برقم، أو تصريح باسم. وإن^(٥) كنا قد وضعنا رقماً لفوايد تذكرها، فإنما هي^(٦) كحاشية ينفع وجودها، ولا يضر عدمها. فنقول: قد دللتا^(٧) على قول أبي حنيفة^(٨) -رضي الله عنه- إذا خالفة صاحبها^(٩).

(١) يعني هذا ما يصدر به الكتاب من بيان قاعدة اخترعها. (ابن ملك)

(٢) أي غير دالة على الخلاف، وهذا أعم من أن يكون وفافية، أو فيها خلاف غير مقصود بالنسبة عليه، ومراده هنا ما هو أعم من ذلك. (المصنف)

(٣) بـ فإذا.

(٤) أي إشارة إلى الخلاف. (ابن ملك)

(٥) إن فيها للوصل. (ابن ملك)

(٦) أي الرقوم الموضوعة. (ابن ملك)

(٧) في بـ : "دللتا" كلاما جائز في الصرف. دللتا بمعنى أشرنا. (ابن ملك)

(٨) هو الإمام الفقيه، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التىمى الكوفى، روى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمرو بن دينار. وعنده: لإبراهيم بن طهمان، وأسد بن عمرو، وابنه: حماد بن أبي حنيفة، وغيرهم كثير.

قال الذهبي: عنى بطلب الآثار، وارتحل في ذلك. وأما الفقه، والتدقيق في الرأي، وغواصيه فإليه المنتهي، والناس عليه عيال في ذلك. (سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٠٢)

(٩) وهما: أبو يوسف، ومحمد.

أبو يوسف: هو الإمام المجتهد قاضى القضاة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي. حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به، وهو أنبيل تلامذته وأعلمهم. وتخرج به أئمة، كمحمد بن الحسن، والمعلى بن منصور، وهلال الرأى، وابن سماعة وعدة آخرون. قال ابن معين: أبو يوسف حديثه وسنة. قال الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. توفي سنة ١٨٢ هـ. (سير أعلام النبلاء ٧٠٧ / ٧، وتنكرة الحفاظ ٢٩٢ / ١).

الإمام محمد: هو الإمام العلامة، فقيه العراق: محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وروى عن: الأوزاعي، ومالك بن أنس، ومسعر. أخذ عنه: الشافعى فأكثر جداً، وأبو عبيد، وعلى بن مسلم الطوسي. توفي سنة ١٨٩ هـ. (طبقات ابن سعد ٢٤٢ / ٧ سير أعلام النبلاء ٨ / ٨٢).

بِالْجُمْلَةِ^(١) الْأَسْمَيَّةِ سَوَاءً كَانَ الْخَبَرُ مُقَدَّمًا^(٢) أَوْ جُمْلَةً^(٣) أَوْ مُفَرِّدًا^(٤) إِلَّا أَنْ تَقْعُدْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ^(٥) حَالًا مُعْتَرِضَةً، فَلَا تَدْلُلُ عَلَى خَلَافٍ^(٦) أَوْ تَتَضَمَّنَ نِسْبَةً رَوَايَةً إِلَى أَبِي حَيْفَةَ، فَلَا تَدْلُلُ عَلَى خَلَافٍ صَاحِبِيهِ^(٧). فَإِنْ افْتَسَمَ الْقَوْلَانَ^(٨) طَرْفَيِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ افْتَصَرَتْ عَلَيْهَا^(٩)، وَإِلَّا^(١٠) أَرْدَفْنَاهَا^(١١) بِضَمِيرِ التَّشِيَّةِ لِإِثْبَاتِ مَذَهَبِيهِمَا^(١٢) بِأَبِي الْجَمْلِ شِتَّا^(١٣) لِأَمْنِ اللَّبْسِ^(١٤) وَعَلَى قَوْلِ أَبِي

(١) وهو متعلق بقوله: "قد دلنا". هذا هو الباب الأول من الأبواب العشرة المذكورة في المنظومة.
(ابن ملك)

(٢) على المبتدأ كقوله: "للعجز حضور الجماعة". (ابن ملك)

(٣) كقوله: "الجورب لا يمسح عليه إلا مجلداً". (ابن ملك)

(٤) كقوله: "الوتر واجب". (ابن ملك)

(٥) الاسمية. (ابن ملك)

(٦) أصلًا كقوله: "وطهرها، والدللو الأخير تقطر". (ابن ملك)

(٧) أنواع الخلاف المذكور في كتاب المنظومة عشرة. وقد وضعت لكل منها وضعًا يستفاد به مسائله. فأول الأبواب: قول أبي حنيفة -رحمه الله- خلافاً لأبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-. وقد دلنا على هذا النوع بالجملة الاسمية. (المصنف)

(٨) أي "قول أبي حنيفة، وقول صاحبيه". (ابن ملك)

(٩) أي على الجملة الاسمية كقوله: "نجاسة الأرواث غليظة". ويفهم منه: أنها عندهما غير غليظة. وقوله: "سجدة الشكر غير مشروعة"، يفهم منه إنها عندهما مشروعة. (ابن ملك)

(١٠) أي إن لم يقتسم القولان. (ابن ملك)

(١١) أي اتبنا الجملة الاسمية. (ابن ملك)

(١٢) أ، ب: مذهبهما.

(١٣) من الاسمية كقوله: "ونظر الوكيل بالقبض مسقط". وقالا: هو كالرسول" أو الفعلية كقوله: "مدة الخيار ثلاثة، والزيادة مفسدة، وقالا: تجوز إذا كانت معلومة". (ابن ملك)

(١٤) يريد أن قول أبي حنيفة -رحمه الله-: إذا كان مثبتاً، وقولهما: نافياً أو بالعكس يقتصر على إبراد الجملة الاسمية، ويجعل ما فيها من الحكم دالاً على ضده، وإذا كان قولهما لا يعرف من قول أبي حنيفة -رحمه الله- عند إطلاقه إما لتفصيل أو غيره فلا بد من بيانه فيتبع الجملة الاسمية بتعريف مذهبهما بضمير التشنية مثل قولنا: "والفصل في المغرب بسكتة، وقالا: بجلسه" فإن الفصل بالجلسة لا يفهم من السكتة؛ لكونه أعم. وأما الأمان منليس فلأن ضمير التشنية راجع إلى أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- بحكم الاصطلاح؛ لأن الجملة السابقة على الضمير اسمية يدل على قوله مع خلافهما. وكذلك إذا ورد ضمير التشنية بعد الجملة الفعلية المضارعة والماضية كان دالاً على من جعل كنایة عنه. وتقدم الجمل واحتلافيهما هو المانع من وقوع البس. ونحن لم نضع إلا

يوسف^(١) - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبَاهُ بِالْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ الْمُضَارِعَةِ الْفَعْلِيَّةِ^(٢) الْمُسْتَرِ فَاعْلَمُهَا^(٣)، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ^(٤) - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبَاهُ بِالْجُمْلَةِ الْمَاضِيَّةِ الْمُسْتَرِ فَاعْلَمُهَا^(٥). وَالْكَلَامُ فِي الْاقْتِصَارِ عَلَيْهِمَا^(٦) أَوْ إِرْدَافِهِمَا^(٧) بِضمِيرِ التَّشِيهِ مَا سَبَقَ^(٨) وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٩) إِذَا خَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَا قَوْلَ مُحَمَّدَ بِالْأَسْمَيْةِ وَإِرْدَافِهَا بِالْمُضَارِعَةِ^(١٠)

جملة مفردة الفاعل أو مجموعة الفاعل ولم نضع المستثنى ولذلك لا يقع البس. (المصنف)

(١) أي دللتنا عليه. (ابن ملك)

(٢) سقط بـ، أـ.

(٣) هذا هو ثاني أبواب المنظومة. وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - إذا خالفه أبو حنيفة ومحمد - رحهما الله -، وقد دللتنا على هذا النوع من الخلاف بالجملة الفعلية إذا كان فعلها مضارعاً، وفاعلها مستترأً كنایة عن أبي يوسف - رحمه الله - مثل قولنا: "ويسقطه عمما وراء العذر" أي يسقط أبو يوسف - رحمه الله - الغسل عمما وراء العذر من البياض المعتبر بينه وبين الأذن. وإنما اشترط استثار الفاعل؛ لأنه جعل ظهوره على المسألة التي لا يقصد الخلاف فيها كما ستفعل عليه. (المصنف)

(٤) أي دللتنا عليه. (ابن ملك)

(٥) هذا هو الباب الثالث من الأبواب، وهو قول محمد رحمه الله على خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحهما الله، وقد دللتنا على هذا النوع من الخلاف بالجملة الفعلية إذا كان الفعل مضارياً، والفاعل مستترأً مثل قولنا: "ومنعه بفحش المباشرة" فالضمير المستكثن في الفعل كنایة عن محمد. وهذه الجملة الثلاث مرتبة بترتيب هؤلاء الأئمة. (المصنف)

(٦) أـ: عليها. قوله: "عليهمَا" أي صيغتي الماضي والمضارع. (ابن ملك)

(٧) أـ: إردادها.

(٨) أي كما سبق في بيان خلاف صاحبيه لأبي حنيفة. يريد إذا فهم قول أبي حنيفة، ومحمد رحهما الله من إطلاق الجملة الفعلية المضارعة الفعل لكون القولين في طرفِ إثبات، ونفي لم يحتاج إلى إرداد الجملة بضمير التثنية. وكذلك إذا فهم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحهما الله من إطلاق الجملة الفعلية الماضية إذا لم يفهم قولهما بسبب تفصيل أو غيره، وحسب إرداد تلك الجملة بضمير التثنية دالاً له على قولهما. ومثال الاقتصر على المضارع قوله: "ويسقطه عمما وراء العذر" ومثال الإرداد قوله: "ويفترض التعديل في الأركان ويوجبه". ومثال الاقتصر على الماضي: "ومنعه بفحش المباشرة". ومثال الإرداد قوله: "ونجس عين الفيل، والحقاء بالسباع". (المصنف، وابن ملك).

(٩) أي دللتنا على قول أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) هذا هو الباب الرابع من الأبواب. وهو المشتمل على قول أبي حنيفة، والمخالف له قول أبي يوسف وحده. وقد دللتنا على ذلك بإيراد الجملة الاسمية ليدل بها على قول أبي حنيفة - رحمه

وعلى قوله^(١) إذا خالقه محمد، ولا قول لأبي يوسف بالاسمية، وإرادتها بالماضية^(٢) أو بنفي قول محمد بحرف «لا»^(٣). وعلى قول أبي يوسف^(٤) إذا خالقه محمد، ولا قول الإمام^(٥) بالفعليتين^(٦)، أو نفي قول محمد بعد المضارعة^(٧)، وعلى أقوال ثلاثة^(٨) بثلاثة

الله- وإرادتها بالفعلية المضارعة؛ ليدل بذلك على اختصاص الخلاف بهما؛ لأن الجملة الاسمية فيما سبق إما مطلقة أو مرددة بضمير الثنوية، وهذه الجملة مردفة بالجملة الفعلية المضارعة الفعل، وكانت قرينة دالة على أنه لا قول لـمحمد، فإنه لو كان له قول لـكان هو الباب الأول بعينه. ومثال ذلك قولنا: "لو خالقه فانصرف فهو واجب ويختلفه". (المصنف)

(١) أي ودللنا على قول أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) هذا هو خامس الأبواب. وهو قول أبي حنيفة إذا خالقه محمد، ولا قول لأبي يوسف. وقد دللنا على هذا النوع من الخلاف بإيراد الجملة الاسمية؛ ليدل بها على قول أبي حنيفة -رحمه الله- وإرادتها بالجملة الماضية الفعل؛ ليدل بها على قول محمد. وإن الخلاف مختص بهما؛ لأنه لو كان لأبي يوسف -رحمه الله- قول مع محمد لـكان هو الباب الأول بعينه. مثاله قولنا: "والإلصاق ملغي وشرطه" زدنا هنا وضعاً آخر؛ وهو إراداف الاسمية ببني قول محمد بحرف «لا»؛ لأن التضييق يُلْجأً إليه في بعض الموضع، ولا يشترط في المنفي أن يكون مفصلاً، وإلى تفيه داعيه، بل المقصود تفيه مفصلاً كان أو غيره؛ ليعرف أن ذلك مذهب محمد، وأنه يخالف فيه الإمام خلافاً مختصاً بهما. (المصنف)

(٣) كقوله: "والاعتبار بعدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة، لا على أوقات خمس صلوات". (ابن ملك)

(٤) أي ودللنا عليه . (ابن ملك)

(٥) أي لأبي حنيفة. هذا هو الباب السادس. (ابن ملك)

(٦) أي بالجملة الفعلية المضارعة؛ ليدل على قول أبي يوسف، وإرادتها بالفعلية الماضية؛ ليدل على قول محمد. (ابن ملك)

(٧) وقد دللنا على هذا النوع من الخلاف بذكر الجملة الفعلية المضارعة؛ ليدل بها على قول أبي يوسف، وإرادتها بالفعلية الماضية؛ ليدل بها على قول محمد، وإن الخلاف مختص بهما؛ إذ لو كان لأبي حنيفة قول مع محمد -رحمهما الله- لـكان هو الباب الثاني بعينه. ومثال ذلك قولنا: "ويقدم أولى الظاهر قاضياً على ثانيةما في الوقت، وأخرها" وزدنا هنا وضعاً آخر، وهو إراداف المضارعة مع قول محمد على ما يقتضيه التأليف، كقولنا: "ويجعله لسنة الصلة لا القراءة". (المصنف)

(٨) أي ودللنا على أقوال الأئمة الثلاثة، هذا هو سادس الأبواب. وهو المشتمل على أقوال الأئمة الثلاثة ففصله. وقد دللنا على هذا النوع: بإيراد الاسمية، وإرادتها الجملتين الفعليتين المضارعة والماضية؛ ليدل بكل جملة على قول من هي علامة له، كقولنا: "وكذا إخراج العقب، ويعتبر خروج الأغلب. وأجازه لبقاء الممكن". والثاني من الأوضاع: لإيراد الجملة الاسمية، وإرادتها =

أو ضاعٍ، إما بالاسمية، وإرادتها [٢/١] بالفعلتين، أو بالجملتين^(١)، ونفي قول محمد، أو بأحكام ثلاثة مرتبة: أولاً: للإمام.
وثانياً: لأبي يوسف.

وثالثاً: لحمد.

وعلى خلاف الشافعي^(٢) -رضي الله عنه- بفعالية مضارعة مُضَدَّرةٌ بنون الجماعة نفياً أو إثباتاً^(٣). وعلى خلاف زفر^(٤) -رحمه الله بماضية^(٥) الحِقَّ بِهَا نون الجماعة

بالمضارعة، ويعقب المضارعة مع قول محمد كقولنا: "شرب بول ماكول حرام، ويجيزه للتداوي لا مطلقاً". والثالث: أن يرتب أقوالاً ثلاثة أولاً للإمام ، وثانياً: لأبي يوسف، وثالثاً: لحمد، كقولنا "وأقل نفله يوم وأكثره وساعة" وكون هذه الأحكام متغيرة مرتبة هو دليل على أنها أقوالهم حيث وردت في الكتاب. (المصنف)

(١) أي بالجملة الاسمية، والفعالية المضارعة. (ابن ملك)

(٢) هو الإمام العلم ناصر الحديث: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله القرشي المطليبي، ولد عام ١٥٠ هـ، وتعلم بمكة والمدينة، حيث أخذ العلم عن مالك بن أنس، كما جلس إلى محمد بن الحسن الشيباني، ولازمه مدة طويلة في العراق.

روى عن: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، وغيرهم.

وروى عنه: الحميدي، وأبو عبد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل.

من مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة، واختلاف الحديث، وغيرها من الكتب.
توفي بمصر سنة ٤٢٠ هـ. وله نيف وخمسون سنة.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٨.

(٤) هذا هو ثامن الأبواب. مثال صورة النفي: "لم نوجب النية" ومثال الإثبات: "فسح الأذنين بما الرأس". (ابن ملك)

(٥) هو الفقيه المجتهد العلامة أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى، حدث عن الأعمش، وأبي حنيفة، وحجاج بن أرطاة. وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأكثم بن محمد والد يحيى بن أكثم، والحاكم بن أيوب. قال أبو نعيم الملائى: كان ثقة، مأموناً. وقال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من جمع بين العلم، والعمل، وكان يدرى الحديث، ويتقنها. مات زفر سنة ١٥٨ هـ.

(٦) طبقات ابن سعد ٣٦١/٦، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٧٨

(٧) أي بفعالية فعلها ماض. (ابن ملك)

ذلك^(١).

وعلی خلاف مالک^(٢) - رضى الله عنه - بفعلية الْحِقَّ بِهَا وَالْجَمِع^(٣).

وإنما جعلناه^(٤) مجموعاً لِيُفْهَمَ أَنَّ الْمَذْكُور^(٥) هو^(٦) قول أصحابنا، وأئمَّه^(٧) يخالفوهم فيه^(٨) فقتصر على هذه الجمل إنْ فَهَمْتَ أقوالهم^(٩)، وإلا أردفناها بنفيها على ما سبق^(١٠). هذه أوضاع للمسائل الخلافية^(١١)، ودللنا على غير الخلافية

(١) أي نفياً، وإثباتاً. هذا هو الباب التاسع. مثاله نفياً: "لا أجزناه مع فساد الشرط المجهول". ومثاله إثباتاً: "وفرضنا النية". (ابن ملك)

(٢) هو الإمام الحجة، إمام دار المحرجة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. روی عن خلق كثيرين، منهم: أبوبن أبي تميمة السختياني، وأبو الزناد عبد الله بن زكوان، وحميد الطويل.

وروی عنه: الزهرى، ومعمر، وابن حريج، والليث بن سعد. قال الشافعى: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه. توفي سنة ١٧٩ هـ.

(٣) تهذيب الكمال ٣٨١/١٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٧

(٤) هذا هو الباب العاشر. (ابن ملك)

(٥) أي جعلت كلاً من الأوضاع الدالة على خلاف الشافعى، وزفر، ومالك. (ابن ملك)

(٦) في المتن. (ابن ملك)

(٧) أي الشافعى، وزفر، ومالك. (ابن ملك)

(٨) يشير إلى أن الفائدة في وضع هذه الجمل بمجموعات الفاعلين الدالة على أن ما عليه من الأحكام الشرعية أقوال أصحابنا. وأن الشافعى، وزفر، ومالك يخالفونهم في تلك الأحكام. (المصنف)

(٩) يعني إن كان كل من أقوال الشافعى وزفر ومالك مفهوماً من المذكور لكونه ضدأ له فقتصر عليه. (ابن ملك)

(١٠) يشير إلى أن القول المنسوب إلى أصحاب الذي دلت الجملة المجموع فاعلها عليه إذا كان مثبتاً، وقول المخالف نافيأ يقتصر على تلك الجملة الدالة ذلك الحكم على ضده، وإن كان في مذهب المخالف تفصيل يحتاج إلى إيضاح أردفنا تلك الجملة مع قول المخالف كما كنا أردفنا الجمل السابقة بالضمير الدال على قولهما. وإنما اخترنا هنا إرداد النفي؛ لأنه مطابق لمضمون تلك الجملة. فإن قولنا: «فنقدر بالربع لا بالأقل» مطابق للأول في التقدير؛ لأن المعنى، ونقدر الفرض في مسح الرأس بالربع ولا نقدره بالأقل الذي هو مذهب الشافعى. وكذلك الكلام في المذهبين الآخرين فيكون النفي معرفاً لمذاهبهم المفصلة عند الحاجة إلى تعريفها. (المصنف)

(١١) لما فرغ من ترتيب الأوضاع الدالة على الأنواع العشرة من الخلاف أتبع ذلك بأوضاع آخر لا

بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الأوضاع السابقة، وبال فعل الظاهر الفاعل^(١)، والمستتر^(٢) للعلم به، وال فعل اللازم ظاهراً كان فاعله^(٣)، أو مضمراً^(٤)، والذى لم يسمَ فاعله^(٥).

يدل في وجودها على خلاف فيكون المسألة مهملة عن الخلاف، وحيثند يجوز أن يكون وفافية في نفس الأمر، وأن يكون خلافية، إلا أنه لم يقصد إبراد الخلاف، وهذه الأوضاع ستة: أو لها: الجملة الشرطية كقولنا: "لو غلبه إغماء، أو جنون، أو زالت مسكنه لئوم انتقض"، وقد نصدها بكلمة "إذا" وبكلمة "من" الشرطية لاشتمالها على معنى الشرط.

وثانية: الجملة النافية كقولنا: "ولا يرفع بمستعمل" وإنما شرط عراوها أعني الشرطية والنافية من الأوضاع السابقة؛ لأنهما إذا اشتملتا على شيء من ذلك كانتا خلافتين. مثال ذلك قولنا: "لو قضى مفلس مُقرّ ما عليه بعد أعوام أفتى بعد الوجوب عنها". فإن هذه الجملة شرطية إلا إن جواب الشرط مشتمل على الجملة الفعلية الماضية الدالة على قول محمد مع خلاف صاحبها، وكانت دالة على ذلك النوع من الخلاف، وكذلك الجملة النافية إذا وردت ساذجة عن تلك الأوضاع السابقة لم تكن دالة على خلاف، وأما إذا اشتملت عليها دلت على ذلك النوع كقولنا: "ولا نسن جلسة الاستراحة" وإن النفي هبنا في الجملة الفعلية المضارعة المصدرة دون الجمع؛ ليدل على خلاف الشافعي.

وثالثها: الفعل الظاهر الفاعل كقولنا: "وتكتفى المرأة بتحليل شعرها"، وإنما شرط ظهور الفاعل احتراماً عن الجملتين الفعلتين الدالتين على قول أبي يوسف ومحمد. فإنه شرط فيهما استثار الفاعل؟ ليكون الفاعل كنایة عنهما .

ورابعها: الفعل المستتر الفاعل للعلم به مثل قولنا: "ثم يركع مكيراً" فإنه يريد المصلي لدلالة سياق الكلام على الفاعل، فلا يقع للبس للمستبصر، فالعلم به هو الذي سوغ إضماره ولو لا ذكر هذا لورد نقضاً على ما سبق .

وخامسها: الفعل اللازم الذي لا يتعدي بنفسه إلى مفعول كقولنا: "ويحرم العيدان، وأيام التشريق" سواء كان فاعله ظاهراً أو مضمراً للعلم به كقولنا: "وقيل يجب كل ما ذكر"، وهذا مقابل بالفعل الدال على خلاف فإنه ضروري التعدي كقولنا: "ويأمر، ويحكم، ويجيز، وتحو ذلك".

وسادسها: الفعل الذي لم يسم فاعله مثل قولنا: "يفترض في الوضوء غسل الوجه". (المصنف)

(١) قوله: "وتكتفى المرأة بتحليل شعرها". (ابن ملك)

(٢) أبي وبالفعل المستتر فاعله. (ابن ملك)

(٣) قوله: "ويعقد النفل بالشروع لا الفرض". (ابن ملك)

(٤) قوله: "ويجوز من طرف غيره" أي الوضوء . (ابن ملك)

(٥) أي ودلتنا على غير الخلافية بالفعل المجهول قوله: "يففترض في الوضوء غسل الوجه". (ابن ملك)

وإذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء، والسين، والميم على^(١) الاسمية، والمضارعة، والماضية^(٢)، ونفي قول محمد^(٣)، وعلى الأقوال الثلاثة على الترتيب^(٤)، تبيهاً على أن تلك الأحكام أقوال أصحاب الرقوم. وحرف العين، والزاي^(٥)، والكاف على الجمل التي أصحاب هذه القوم -وهم الشافعي، وزفر، ومالك- يخالفون الحكم المذكور فيها. وحرف الدال على المسائل، والقيود الزائدة على ما في الكتابين^(٦) وقد آثرنا أن لا يُخلِّ الكتاب بِهَا^(٧):

(١) زاد في ب: الجملة.

(٢) سقط في أ. يعني كتبتُ حرف الحاء على الجملة الاسمية الدالة على قول أبي حنيفة، والسين على المضارع الدال على قول أبي يوسف، والميم على الفعل الماضي الدال على قول محمد. (ابن ملك)

(٣) يعني كتبتُ الميم حين أشرتُ إلى قول محمد بحرف «لا». (ابن ملك)

(٤) يعني كتبتُ الرقوم المذكورة على الأقوال الثلاثة المذكورة على الترتيب كقوله: "أقل نفله يوم، وأكثره وساعة" يعني أقل نفل الاعتكاف يوم عند أبي حنيفة، وأكثر يوم عند أبي يوسف و ساعة عند محمد. (ابن ملك)

(٥) أ، ب: الزاء.

(٦) لما فرغ من الأوضاع الدالة على الخلاف، وغير الدالة عليه أضع ذلك بذكر الرقوم الموضوعة في هذا الكتاب، واصطلاحه فيها، وذكر فوائدها، والرقوم الموضوعة في هذا الكتاب سبعة أحرف: الحاء، والسين، والميم، والعين، والزاي، والكاف، والدال. فالثلاثة الأولى علامات على أصحاب الأقوال، والثلاثة الأخرى علامات على أصحاب المخالفين، وحرف الدال على المسألة أو العبد الذي زدته على ما في الكتابين. أما الثلاثة الأولى فالحاء موضوعة على الحكم الشرعي من الجملة الاسمية أعني الخبر، وذلك الحكم منسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله فمعنى رقم الحاء على الخبر أن هذا الحكم المذكور هو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك الجملتان الفعليتان، وكذلك على الحكم المنفي بحرف لا، فإنه مذهب محمد أي برق حرف الميم على ما هو قول محمد نفياً أو إثباتاً، وإنما خص هذا لأننا لا نرقم على الأقوال المنافية للشافعي وزفر ومالك رحمهم الله اكتفاء بالرقم على الجمل التي تدل على خلافهم، وكذلك على الأحكام الثلاثة، فإن كل حكم منها لصاحب كل رقم. وأما الثلاثة الأخرى وهي العين، والراء، والكاف، فهي موضوعة على الجمل التي تدل على الحكم المنسوب إلى أصحابنا، مع الدالة على مخالفتهم، فمعنى الرقم عليها أي أن هذا الحكم المذكور في هذه الجملة مثلاً هو خلاف لصاحب هذا الرقم. (المصنف)

(٧) أي بالرقوم. هذا شروع لبيان فوائد وضع الرقوم. يعني اخترنا أن يكتب الكاتب الرقوم، ولا يخلها لفوائد خمسة:

أولاها: إن هذه الرقوم لما كانت دلائل على أسماء الأئمة، وإذا اجتمع إلى تعرف مسألة خلافية من

- ١- لفائدة سرعة الوقوف على المسائل الخلافية.
- ٢- وإعانة للمبتدئ.
- ٣- والقاصِر في علم العربية.
- ٤- ولن يكون فارقاً بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صوناً للكتاب عن غلط الكتاب^(١).

٥- وتبنيهاً على فوائد تلك الروايد^(٢).
وقد شارك المسألة سابقتها في حكمها، وخلافها للمشاركة في [٢/ب]
الإعراب^(٣).

وهذا حين شرّع مُعتمدِينَ عَلَى الْعَزِيزِ الْوَهَابِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب قصد اسم المخالف أو صاحب القول من رقم الخاص به فيوقف على تلك المسألة سريعاً.
الفائدة الثانية: إعانة المبتدئ، فإنه ربما عسر عليه الإطلاع على كيفية دلالات هذه الجمل على ما
وضعت له، فتكون تلك الرقوم مما توضح ذلك، وتكشف له.

الفائدة الثالثة: إعانة القاصر في علم العربية، فإن مرتبته من هذا الكتاب مرتبة مبتدئ من العالم
بها، فإنه إذا كان قاصر النظر في علم العربية لا يمكنه التمييز بين جملة وجملة، إلا بعد اجتهاد، فلا
يخفى إعاناً الرقام له على إيضاح ذلك وكشفه.

الفائدة الرابعة: وهي المهم من هذه الفوائد أنه وقع في هذه الجمل جناس في الخط، ويحكم
بالنون، والياء، ويُحکم، وهو الفعل الذي لم يسمّ فاعله والفاصل بينهما النقط والإعراب، ومتى
أهمل ذلك وقع الالتباس، وكان موجباً لتبدل تلك الأحكام، وتغير تلك النسب إلى الأئمة، فهذه
الرقوم مما يصون عن ذلك، فإنه إذا رقم حرف السين على الفعلية المضارعة لا يشتبه بالفعلية
الموضوعة لخالق الشافعي؛ لأن تلك مرقومة بالعين، ولا بالبنية للمفعول؛ لأنها عديمة الرقام،
فبذلك يزول اللبس، ويحفظ الأحكام، والنسب.

الفائدة الخامسة: مختصة بحرف الدال، وهي الدلالة لفاعل تلك المسائل، والقيود الزائدة ليحاط
بها، ويفوئدها علمًا. (المصنف، ابن ملك)

(١) سقط في أ.

(٢) وهي مختصة بحرف الدال الدالة على المسائل والقيود. (ابن ملك)

(٣) يعني يكون لفظ من المسألة الثانية مشاركاً للفظ من المسألة السابقة في الإعراب بسبب العطف،
كقوله: "لم نوجب النية، والترتيب"، فإن الترتيب معطوف على النية فيكون المعطوف في تقدير
مسألة؛ لأن قوله : "لم نوجب"، مقدر فيه، فتكون المسألتان مشاركتين في عدم الوجوب، وفي
مخالفة الشافعي لنا فيما. (ابن ملك)

كتاب الطهارة

يُفترض^(١) في الوضوء غسل الوجه، ويسقطه^(٢) (س) عما وراء العذار^(٣)، واليدين^(٤)، والرجلين^(٥) إلى^(٦) المرفقين، والكعبين. وأدخلناهما^(٧) (ز)، ولم يفرضوا (ك) مسح كل الرأس^(٨). فنقدره^(ع) بالربع^(٩) لا بالأقل^(١٠). ومنعا (ز)^(١١) فيه مد الأصبع^(١٢)، وفرض اللحية^(١٣) مسح رباعها^(١٤) (ح)، والأصح^(د)^(١٤) مسح ما^(١٥) يلاقي (ح) البشرة^(١٦).

(١) إنما قال: يفترض؛ لأنَّ ثابت بدليل قطعي . (ابن ملك)

(٢) الضمير المستكثن في يسقطه أبو يوسف . (المصنف)

(٣) يعني يسقط أبو يوسف افتراض الغسل عما وراء العذار، وهو البياض الذي بين العذار والأذن؛ لأنَّ البشرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها فما أبعد أُولئِي. وقال: يجب غسله؛ لأنَّ ما تحت الشعر إنما لم يجب غسله لاستاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجهًا، ولا استثار فيما وراء العذار فيحسب من الوجه كما كان، وإنْ كان أنثى أو أُمرأة فغسله واجب اتفاقاً. (ابن ملك).

(٤) هذا معطوف على الوجه. الفعل المبني للمفعول مقدر هنالـ. والمعنى: ويفترض غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين. (المصنف).

(٥) كلامها معطوفان على الوجه. (ابن ملك)

(٦) إلى هنا معنى مع . (ابن ملك)

(٧) أي وأدخلنا المرفق والكعب في الغسل خلافاً لزفر . (المصنف)

(٨) أشار بهذه الجملة إلى مخالفة مالك رحمه الله. (المصنف)

(٩) يعني بعض الرأس المفروض مسحه مقدر عندنا بالربع. (ابن ملك)

(١٠) أشار بهذه الجملة إلى خلاف الشافعـي. (المصنف)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني لو وضع أصبعه على رأسه فمداها مقدار ربع الرأس لم يجز عندنا خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(١٣) يعني المفروض في اللحية مسح رباعها عند أبي حنيفة؛ لأنَّ ما تحت اللحية لما سقط غسله لتعسره يجب مسحه كالجبرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع، كمسح الرأس. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) في أ: ما لا يلاقي.

(١٦) يعني روـي عن أبي حنيفة أنَّ فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما استرسل من الذقن. وهذه الروـاة أصح؛ لأنَّه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية، انتقل فرضيته إلى خلفه وهو المسح. (ابن ملك)

ويسقطه^(١) (س) أو يستوعبها^(٢) (س). ويحكم (س) بالإجزاء، والظهورية في ملاقة^(٣) الممسوح الإناء (د) ناويًا للمسح^(٤) لا بعدمها^(٥) (م).

[سنن الوضوء]

ويسن للمسطحة:

- ١ - غسل يده^(٦) ابتداء.
- ٢ - والتسمية^(٧).
- ٣ - والسؤال^(٨).
- ٤ - والتحليل^(٩)، ويراه^(١٠) (سد)^(١١) في اللحية سنة. وهو فضيلة^(١٢).
- ٥ - والتثليث^(١٣).

(١) أي يسقط أبو يوسف وجوب مسح اللحية؛ لأن الغسل لما سقط عما تحت اللحية ببناتها سقط أصلًا كاليد المقطوعة. (ابن ملك)

(٢) يعني روى عن أبي يوسف إنه أوجب مسح اللحية كلها؛ لأنها قامت مقام ما تحتها وكان كله مغسولاً فكذا يمسح كلها. (ابن ملك)

(٣) في ب: ملقات.

(٤) يعني إذا دخل المتوضئ رأسه أو خفه في الإناء ناويًا للمسح يحكم أبو يوسف بأنه يجزئ عن المسح. (ابن ملك)

(٥) في أ: لا بعدمها. يعني قال محمد: لا يجزئه عن المسح؛ لأن الماء صار مستعملًا بنية التقرب عند إصابته فلا يكون ظهوراً. ولا يجوز المسح بيته. (ابن ملك)

(٦) في أ، ب: يديه.

(٧) يعني في ابتداء الوضوء. (المصنف)

(٨) أي استعماله. (ابن ملك)

(٩) يعني تخليل الأصابع. (المصنف)

(١٠) أي أبو يوسف التخليل. (ابن ملك)

(١١) في أ، ب: بن.

(١٢) لأن السنة تكون لإكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل فيحمل ما رواه على الفضيلة. (ابن ملك)

(١٣) يعني: وتثليث الغسل. (المصنف)

- ٦- واستيعاب المسح، ولا تثلثه^(١) (ع)^(٢).
- ٧- والمضمضة.
- ٨- والاستنشاق، ونوفيه (ع) لكلٍّ منها لا هما^(٣)، ونفرضهما (ع) في العُسل^(٤).
وَتَمْسَحُ (ع) الأذنين بماء الرأس^(٥):
ولم تُوجِبْ (ع) التَّيَّةَ، والترتيب^(٦) (ع)، ولم يَشِرُّطُوا (ك) وِلَاءً^(٧).
وَيُسْتَحِبُّ التَّيَّامُ^(٨).

(١) أي لا نجعل تثليث الاستيعاب سنة. وقال الشافعي: هو سنة؛ لأن الرأس ممسوح فيثلث كالمحسول. (ابن ملك)

(٢) في أ: س.

(٣) يريد أن السنة إيفاء التثليث لكل واحد من المضمضة والاستنشاق. (المصنف)

(٤) يعني المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة عندنا. وقال الشافعي رحمه الله : هما سنة فيه أيضاً لأنهما باطنان بأصل التخليق وحكم الطهارة يتعلق بالظاهر. (المصنف وابن ملك).

(٥) السنة عندنا: أن تمسح الأذنان بماء الرأس لا بماء جديد، وعند الشافعي بماء جديد. (المصنف وابن ملك)

(٦) وقال الشافعي رحمه الله: هما من فروض الوضوء؛ لأنه محض تبعيد فإنه ليس على أعضاء المحدث نجاسة. وفيه معنى القربة. (المصنف)

(٧) الموالاة ليست شرطاً في الوضوء خلافاً لمالك رحمه الله. (المصنف)

(٨) يعني البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء. (المصنف)

فصل [في نواقض الوضوء]

وينقضه^(١) كُلُّ خارج من سبيل^(٢)، ولم يشرطوا (ك) الاعتياد^(٣)، ونلحظ
 (ع) به الخارج النجس^(٤) من غيره، والقيء^(٥) (ع)، وشرطنا (ز)^(٦) فيهما^(٧)
 السيلان، والامتناء^(٨) (ز)^(٩) وهو ملغى (ح) في قيء دم مائة^(١٠) (د)^(١١) .
 واعتبره^(١٢) (م) ويحكم (س) بناقصية قيء البلغم^(١٣)، ويجمع^(١٤) (س)

(١) المراد من نقض الوضوء إخراجه عما هو المطلوب منه، وهو استباحة الصلاة. (ابن ملك)

(٢) أراد به سبيل الحديث؛ لأن العرف الشرعي يستعمله فيه. وفيه احتراز عن الخارج لا عن سبيل كالدموع والعرق. (ابن ملك)

(٣) يعني لم يشترط علماؤنا في كون الخارج ناقضاً أن يكون على وجه الاعتياد. وشرطه مالك. فيكون خروج الحصاة من الذكر والدودة من الدبر ناقضاً عندنا، وغير ناقض عنده. (ابن ملك)

(٤) وهو (النجس) بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون ظاهراً كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء. وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس فهو تجس ونجس. (ابن ملك)

(٥) يعني الخارج النجس من غير سبيل كالدم وغيره يلحق بالخارج من سبيل في كونه ناقضاً للوضوء وكذا القيء عندنا، وقال الشافعى: لا ينقضان قل أو كثر. إنما أفرد القيء بالذكر مع دخوله في قوله الخارج النجس؛ لأنه يخالفه في حد المتروج. (ابن ملك)

(٦) في أ: زك.

(٧) النجس، والقيء.

(٨) يعني قلنا: إنما ينقض الخارج النجس من غيره إذا كان سائلاً والقيء إذا كان ملائة الفم، وهو أن يكون مانعاً من الكلام، وقال زفر: ينقضان مطلقاً لإطلاق قوله عليه السلام: «القلنس حدت». من غير فصل بين القليل والكثير، وأن السيلان ليس بشرط في الخارج من السبيل فكذا في الخارج من غيره. وقال الشافعى: لا ينقضان مطلقاً. نحن شرطنا السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الخارج النجس حتى يكون ناقضاً. (المصنف، ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) يعني إذا قاء دماً مائعاً ألغى أبو حنيفة فيه شرط الامتناء، وقال: ينقض وضوءه وإن قل؛ لأن المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة في الجوف فينقض ما يخرج منها. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) أي اعتبار محمد شرط الامتناء فيه اعتباراً بسائر القيء، قيده بالمائة؛ لأنه إن كان علقاً لا ينقض إذا لم يملأ الفم اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٣) يعني إن قاء بلغماً ملأ الفم ينقض وضوءه عند أبي يوسف؛ لأنه صار نجساً بمحاجرة نجس. وقال: لا ينقض؛ لأنه ظاهر في نفسه. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف.

المُتَفَرِّقُ^(١) لاتحاد المجلس لا الباعث^(٢) (م).

وَنَقْضُهُ (ع) بالقهقةة^(٣) في صلاة كاملة^(٤)، ولو غلبه إغماء^(٥)، أو جنون^(٦)، أو زالت مسكنته^(٧) بنوم انتقض^(٨)، ولم يقيدوه (ك) في القاعد بالطول^(٩)، ولم ينقض^(ع) به في قيام^(ع)^(١٠)، وركوع^(ع)^(١١)، وسجود^(ع)^(١٢) مطلقاً^(١٣) (د)^(١٤). ويحکم^(سـ) (سـ)^(١٥) به لتعتمده في الصلاة^(١٦). ولم

(١) في أ: بجمع المترافق.

(٢) هذه المسألة معطوفة على ما قبلها. أي ويحکم بجمع المترافق كذا قاله المصنف. يعني إذا قاء متفرقًا بحيث لو جمع يملا الفم، قال أبو يوسف: إن اتحاد المجلس يجمع، وإنما فلا؛ لأن اتحاد المجلس جامع للمترافقات كما إن تلاوات آية سجدة يتعدد باتحاد المجلس، وقال محمد: إن اتحاد الباعث، وهو الغثيان يجمع، وإنما فلا؛ لأن الأصل أن يضاف الفعل إلى السبب. ذكر في الكافي: الأصح قول محمد. اعلم أن الخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب أو السبب دون المجلس. أما إذا اتحدا فيجمع اتفاقاً أو تعددًا فلا يجمع اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) وهو ضحك يكون مسموعاً لصاحبه ولغيره، قيد بالقهقةة؛ لأن الضحك المسموع لنفسه فقط يبطل الصلاة لا الوضوء. (ابن ملك)

(٤) أي ذات ركوع وسجود. (ابن ملك)

(٥) وهو كون العقل مغلوباً فيدخل فيه السكر. (ابن ملك)

(٦) وهو كون العقل مسلوباً. (ابن ملك)

(٧) أي قوته الماسكة. (ابن ملك)

(٨) وفيه إشارة إلى أن مطلق النوم غير ناقض، بل الناقض النوم مضطجعاً أو متوكلاً على أحد وركيه أو مستلقياً على قفاه أو مكباً على وجهه؛ لأن إمساك الريح يزول في هذه الهيئات. (ابن ملك)

(٩) يعني نوم القاعد لا ينقض عندنا، وعند مالك ينقض إذا طال؛ لأن بطوله استرخت مفاصله، وفي حد الطول الحاكم هو العرف. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب: ع.

(١١) سقط في أ، ب: ع.

(١٢) سقط في ب.

(١٣) يعني نوم قائم وراكع وساجد في الصلاة، أو في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا، وقال الشافعي: ينقض مطلقاً. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب: د.

(١٥) في أ، ب: س.

(١٦) يعني إذا تعمد النوم في الصلاة، قال أبو يوسف: انتقض وضوؤه؛ لأن العايد غير مستحق للتحفيظ، وقال: وضوؤه باقٍ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الوضوء على من نام». (ابن ملك)

نَفْضُهُ (ع) يَلْمِسُ امْرَأَةً^(١)، وَلَا فَرْجٌ^(٢) (ع) بِبَاطِنِ الْكَفِ^(٣) (د)، وَلَمْ يَشْرِطُوا (ك) فِي لَمْسِهَا شَهْوَةً^(٤)، وَمَنْعِهِ^(٥) (م) بِفَحْشِ الْمَبَاشِرَةِ^(٦).

(١) المصدر مضارف إلى فاعله أو إلى مفعوله، يعني لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية الكبيرة أو لمس المرأة بشرة الرجل الأجنبي بشهوة غير ناقض لوضوء الماس عندنا خلافاً للشافعي، قيد: بلمس الرجل للمرأة أو بالعكس؛ لأن لمس الرجل الرجل أو لمس المرأة المرأة غير ناقض اتفاقاً، وقيدنا: بالبشرة وهي ظاهر جلد الإنسان؛ لأن لمس الشعر أو الظفر أو السن غير ناقض اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) هذه مسألة أخرى يعني: لا ينقض الوضوء بلمس رجل أو امرأة فرجه قبلأً أو دبراً بينهما حائل أو لا عندنا. (ابن ملك)

(٣) في أ: ح.

(٤) قيد: بالباطن؛ لأن اللمس بظاهر الكف أو بالأصابع لا ينقض اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) يعني لمس المرأة مطلقاً غير ناقض عندنا، وقال مالك: ناقض إن كان بشهوة. (ابن ملك)

(٦) أي منع محمد انتقاد الوضوء. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) وهي مس البشرة البشرة، يعني: إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بأن لا يكون عليهما قميص ولا لازار انتشرت آلة وتماس المختنان لا ينقض الوضوء عنده خلافاً لهما. (ابن ملك)

فصل [في الغسل وكيفيته وموجباته]

ويجب غسل البدن^(١) [أ/٢] لإزالة المني^(٢)، ولم يشرطوا (ك) ذلك^(٣). ونشرط (ع) الشهوة^(٤)، ويعتبر (س)^(٥) وجودها في الخروج^(٦)، ولا يوجه (س)^(٧) على مستيقظ وَجَدَ ماء رقيقة، ولم يتذكر احتلاماً^(٨)، ولالتقاء الحتانين^(٩)، وانقطاع حيض^(٩)، ونفاسٍ لا مذيٍّ ووديٍّ^(١٠).

ويسن ل الجمعة، وعيد، وإحرام، وفي عرفة^(١١). وأن يتبدئ بغسل يده^(١٢).

(١) يعني جميعه. (ابن ملك)

(٢) وهي شامل لباقي النوم واليقظة . (ابن ملك)

(٣) يعني ولم يشرطوا في صحة الغسل، وقال مالك: هو شرط فيه. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ: الشهوة. يعني: إنما وجب الاغتسال بالمني إذا كان بشهوة عندنا، والمني عند الشافعي كيما كان يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملاً ثقيلاً فخرج منه المنى يجب عنده. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ .

(٦) يعني قال أبو يوسف: خروج المنى بشهوة شرط في إيجاب الغسل، وقالا: ليس بشرط. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني إذا استيقظ رجل فوجد على فراشه بلاً ولم يدر أنه مني أم لا، لا يجب الغسل عند أبي يوسف؛ لأن ذلك لا يجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم، ويجب عندهما، لأن الظاهر أنه مني رق بإصابة الماء قبل أن يستيقظ فيجب الغسلاحتياطاً. قيد بالمستيقظ؛ لأن المغمى عليه لو أفاق أو السكران لو صاح ثم وجد بلاً لا غسل عليه اتفاقاً. (ابن ملك)

(٩) هذا معطوف على قوله لإزالة المني أي يجب الغسل لالتقاء الحتانين على الفاعل والمفعول، الحتان موضع القطع من الذكر والأثني ذكر الحتانين اعتباراً بالتغليب كالتمررين أو جرياً على عادتهم، أراد من "الالتقاء" أن يكون بلا إزالة بقرينة عطفه على قوله: "إزالة". اعلم أن الالتقاء غير موجب، وإنما الموجب الإيلاج، والالتقاء لا يدل عليه، فينبغي أن يجعل الالتقاء مجازاً عن الإيلاج؛ لأنه سببه، والموجب في الحقيقة هو الإزالة لكن الإيلاج أقيم مقامه لكونه سبباً له، وكون السبب خفياً، وكذا يجب بالإيلاج في الدبر لكمال سببته للإزالة. أما الإيلاج في فرج البهيمة أو الميّة فغير موجب إذا لم يُنزل؛ لأنه سبب ناقص. (ابن ملك)

(١٠) بالجز فيما معطوفان على المني، يعني: لا يجب في مذيٍّ، أو في وديٍّ . والمذي بالذال المعجمة، وهو الماء الرقيق الأبيض الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي بالدال المهملة ماء غليظ يتبع البول. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب: د.

(١٢) في ب: يديه. أي يسن الابتداء بغسل يديه حين شرع في الغسل لكونهما آلة التطهير. (ابن

وفرضه^(١)، وإزالة الخبر^(٢). ثم يتوضأ^(٣) إلا رجليه^(٤)، ويُثْلِثَ الصَّبَّ المستَوِعِ ثم يغسلهما^(٥)، وتكتفي المرأة بتحليل شعرها.
ويحرُّم بالأكْبَرِ^(٦) دخول المسجد، والتَّلَادَةُ، وبالأصْغَرِ^(٧) مَسُّ المَصْحَفِ^(٨) إلا بخلافه^(٩).

(ملك)

(١) لأنها مظنة التجasse. (ابن ملك)

(٢) أي: وبإزالة النجاسة الحقيقة عن بدنه إن كانت فيه. (ابن ملك)

(٣) بالنسب عطف على يتدنى. (ابن ملك)

(٤) استثناء متصل يعني يغسل أعضاء الوضوء، ولا يغسل رجليه إن كان في مجمع الغسالة. (ابن ملك)
(٥) الرجلين.

(٦) أي: بالحدث الأكبير. (ابن ملك)

(٧) أي: ويحرم بالحدث الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء. (ابن ملك)

(٨) وكذا لوح فيه آية من القرآن. (ابن ملك)

(٩) المراد به: الجلد المشرز؛ لأن مسه ليس من القرآن حقيقة. (ابن ملك)

فصل [في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز]

يرفع الحدث^(١) بالماء المطلق لا بعصير نبات، ومغلوب بظاهر. ونجيزه^(٢) (ع) غالب^(٣) على ظاهر كزغفران تغير به بعض أوصافه^(٤). وتعتبر (د) الغلبة بالأجزاء لا باللون^(٥) في الأصح (د). ولا يرفع بمستعمل^(٦). ويفسره^(٧) (سد)^(٨) بماء أزيل به حدث^(٩) أو تقارب به^(١٠)، وعَيْنَ (م) الثاني^(١١) فهو مغلظ التجasse^(١٢) (ح)، ومحفظها^(١٣) (س)، وظاهر (م)^(١٤) غير ظهور^(١٥). هو (د)^(١٦) الصحيح^(١٧) (ح). ولم يحكموا

(١) وهو التجasse الحكمية المانعة عن الصلاة. (ابن ملك)

(٢) أي نجيز رفع الحدث عندنا. (ابن ملك)

(٣) أي بماء غالب. (ابن ملك)

(٤) وهو الطعم، واللون، والريح، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن اسم الماء المطلق يزول عنه، ويضاف إلى المختلط ويقال ماء زغفران مثلاً. (ابن ملك)

(٥) يعني اعتبار أبو يوسف الغلبة بالأجزاء، لأنه غلبة حقيقة، وحمد اعتبار اللون؛ لأنه مشاهد أولًا. (ابن ملك)

(٦) أي لا يرفع الحدث بماء مستعمل. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف: الماء المستعمل. (ابن ملك)

(٨) في أ: س.

(٩) بأن توضأ محدث للتبريد أو للتعليم؛ لأن الحدث تجasse حكمية، وإذا أزيلت بالماء تفسده. (ابن ملك)

(١٠) على صيغة المجهول أي قصد به القرية بأن توضأ للصلاحة أو من المصحف أو دخول المسجد أو نحوها أو توضأ على وضوء ليكون نوراً على نور. (ابن ملك)

(١١) يعني قال محمد: لا يصير الماء مستعملاً إلا بإقامة القرابة؛ لأن تجasse الآثم تنتقل حينئذ إليه. (ابن ملك)

(١٢) يعني الماء المستعمل تجاسته غليظة عند أبي حنيفة؛ لأن الماء المزيل للتجasse الحقيقة كان تجاسته غليظة، فكذا المزيل للتجasse الحكمية. (ابن ملك)

(١٣) يعني تجasse خفيفة عند أبي يوسف لثبت الاختلاف في طهارته. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) عند محمد. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) هنا إشارة إلى أن قول محمد مختار للفتاوى، ومشهور روایة عن أبي حنيفة، كذا نص عليه القدورى في كتاب التقريب. (ابن ملك)

(دك^(١)) بظهوريته مطلقاً^(٢) (د)^(٣). ولا حكمنا (ز)^(٤) بها^(٥) إن كان مستعمله طاهراً^(٦). والماء والجنب المぬمس لطلب السقاء تجسان^(٧) (ح) والرجل (د)^(٨) طاهر (ح) في الأصح^(٩) (د)^(١٠). وعلى حامها^(١١) (س)، وظاهر(م)، وظهور^(١٢). ويجوز^(١٣) (د)^(١٤) من طرفِ غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتتجّس (د)^(١٥). ويقدّر^(١٦) (د)^(١٧) عشرة أذرع في مثلها^(١٨)، وعمقه^(١٩)

(١) في أ، ب: ك.

(٢) يعني لم يحكموا علماؤنا بأن ماء الوضوء ظهر سواء كان مستعمله حديثاً أو متوضأ، وقال مالك: إنه ظهر مطلقاً. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) أي بظهوريته. (ابن ملك)

(٦) قال زفر: إن كان المستعمل طاهراً فهو ظهر؛ لأنه لم يزل به التجasse الحكمية، وإن كان حديثاً فهو ظاهر غير ظهر. (ابن ملك)

(٧) يعني من انغمس في البئر لطلب الدلو فماء البئر والمنغمس الجنب كلامها نجس عند أبي حنيفة؛ لأن الماء قد تنجزس لإسقاط الفرض عن بعض الأعضاء بأول الملاقاء، والرجل جنب لبقاء الحديث في بقية الأعضاء. (ابن ملك)

(٨) في أ، ب: د.

(٩) هذا رواية أخرى عن أبي حنيفة، وهي الأصح. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) يعني عند أبي يوسف الرجل جنب؛ لأن صب الماء شرط لإزالة الحديث عنده، ولم يوجد فبني جنباً، والماء طاهر؛ لأنه لم يُزيل من البدن حديثاً. (ابن ملك)

(١٢) يعني عند محمد الماء مطهر بنفسه فيطهره؛ لأن الصب ليس بشرط عنده، ولا يتتجّس الماء؛ لأن نية التقرب شرط لتجسسه عنده، ولم يوجد. (ابن ملك)

(١٣) رفع الحديث. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) سقط في أ.

(١٦) ذلك الغدير. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي في عشرة. (ابن ملك)

(١٩) أي يقدر عمق الغدير. (ابن ملك)

(١) بما (٢) لا ينحسر (٣) بالغرف (٤)، ومن جار (٥) عدم أثرها فيه (٦)، وماء (٧) مات فيه حيوانه (٨). ونجيذه (٩) (ع) بماء (١٠) مات فيه غير دموي (١١). ونجسوا (ك) القليل (١٢)، وإن لم يتغير بالنجاسة (١٣)، ونجس (ع) القلتين (د) (١٤)، وإن لم يتغير بها (١٥)، ولم ينجسوا (ك) عظم الميت دون شعره (١٦). فنظهرهما (١٧) (ع)، وما لا تحله (ع) حياة (١٩).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ما.

(٣) أي لا ينكشف أرضه. (ابن ملك)

(٤) بفتح الغين مصدر، وهو أحد الماء باليد، أراد به الغرف للاغتسال. (ابن ملك)

(٥) أي يجوز رفع الحدث من ماء جاري، وهو ما يذهب بتبيءة، والأصح أنه ما يعله الإنسان جاريًا. (ابن ملك)

(٦) أي أثر النجاسة الواقع في الماء. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ: ماء، و "ما" زيد قبل «مات». أي يجوز رفع الحدث من ماء. (ابن ملك)

(٨) وهو ما يكون تولده ومواته في الماء، قيد به؛ لأن الحيوان البري الذي مات فيه إن كان له دم سائل يفسده، وإلا فلا، ولو كان تولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء كالبط، فإنه يفسده. (ابن ملك)

(٩) أي رفع الحدث. (ابن ملك)

(١٠) في أ: بما.

(١١) أي ما ليس له دم سائل كالذباب، ونحوه، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه نجس يفسد الماء، وحرمة أكله لا لكرامته دليل على نجاسته. (ابن ملك)

(١٢) أي حكموا بنجاسة الماء القليل إذا وقع فيه نجاسة. (ابن ملك)

(١٣) وقال مالك: لا ينجس الماء إذا لم يظهر أثر النجاسة فيه بتغيره. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) يعني إذا كان الماء بقدر ماء القلتين ينجس عندنا بوقوع النجاسة، وعند الشافعي: لا ينجس. (ابن ملك)

(١٧) أي لم يقولوا عظم الميت نجس، وشعره طاهر، وقال مالك: عظم الميت نجس؛ لأن الحياة تحل فيه، ولهذا يتالم بقطعه، وشعره طاهر؛ لأن الشعر لا تحله الحياة. (ابن ملك)

(١٨) يعني قلنا: عظم الميت وشعره طاهران. (ابن ملك)

(١٩) يعني يظهر كل ما لا حياة فيه كالقرن، ونحوه، وقال الشافعي: كلامهما نجسان، وكذا أكل ما لا حياة فيه من أجزائه؛ لأن الميت نجس فأجزاؤه تكون تابعة له. (ابن ملك)

وجلد الكلب^(١) (ع) مدبوغاً^(٢). وظهروا (دك)^(٣) جلود الميتات مدبوغة^(٤). ولا يستعمل^(٥) من محترم^(٦)، ونجس العين^(٧). ونجس^(٨) (س) [٣/ب] شعرة^(٩)، وظهره^(٩) (م). ونجس^(م) عين الفيل^(١٠)، وألحقاه بالسباع^(١١).

(١) يعني ظاهر عندنا حال كونه. (ابن ملك)

(٢) خلافاً للشافعي؛ لأن الكلب كالخنزير عنده في قول، وحد الدباغة أن يخرج عن حد الفساد حتى إذا منعه بالتراب أو الشمس فقد دبغه عندنا، والدباغة عند الشافعي لا تكون إلا بالقرط والعفصف أو نحوهما. (ابن ملك)

(٣) في أ: ك.

(٤) وقال مالك: لا يظهر، والشافعي معه في هذا الحكم. (ابن ملك)

(٥) في أ: "ولا تستعمل". أي لا يدبغ الجلد. (ابن ملك)

(٦) وهو الإنسان لكرامته. (ابن ملك)

(٧) وهو الخنزير؛ لأنه لا يقبل الطهارة أصلاً، وعن أبي يوسف إذا ذبح الخنزير يظهر جلد، وكذا يظهر بالدباغة، كذا في الخلاصة. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف: شعر الخنزير؛ لأنه جزء منه فلو وقع في الماء يفسده. (ابن ملك)

(٩) أي قال محمد: إنه ظاهر فلا ينجس الماء بوقوعه؛ لأن الناس ضرورة في استعماله. (ابن ملك)

(١٠) أي قال محمد: الفيل نجس العين؛ لأنه كالخنزير في الشكل، وحرمة اللحم، فلا ينتفع بشيء من أجزائه. (ابن ملك)

(١١) يعني قالا: الفيل متذنب به حقيقة فيصير متذنبًا به شرعاً كسائر السباع. (ابن ملك)

فصل [في البئر وأحكامها]

تنزَّحُ البِئْرُ^(١) لموت آدمي^(٢)، ونحوه^(٣)، ولا تفاصِحُ حيوان^(٤). وعشرون^(٥) دلوأً
وَسَطَّاً، أو كثيراً بحسبه لموت فأرة، ونحوها إلى ثلاثة^(٦). وأربعون^(٧) إلى خمسين^(٨)، أو
ستين^(٩) لحمامة، ونحوها^(١٠). ومن المعيَن^(١١) بقدرها^(١٢)، وأمَرَ (م) بمائتين^(١٣) إلى
ثلاثمائة، وإعادَة صلاة ثلاثة أيام، وليلاتها لظهور مُتَفَقِّخ^(١٤)، ويوم، وليلة^(١٥) لميت^(١٦)
واجبة^(١٧) (ح)، ووقفاها^(١٨) على العلم^(١٩)، وظهرها^(٢٠) (م)، والدلل الأخير يقتصر^(٢١).

- (١) أي كل مائتها من قبيل ذكر المخل ولراحة الحال. (ابن ملك)

(٢) بالوقوع فيها. (ابن ملك)

(٣) زاد في أ: "بعد إخراجه". أي ولموت ما يقربه في الجنة. (ابن ملك)

(٤) يعني ينزع كل البغ لانتفاح حيوان فيها صغيراً كان أو كبيراً لانتشار بلته في أجزاء الماء. (ابن ملك)

(٥) أي ينزع عشرون. (ابن ملك)

(٦) يعني يستحب الزيادة على العشرين إلى ثلاثين. (ابن ملك)

(٧) أي ينزع أربعون دلوأ. (ابن ملك)

(٨) استحباباً في رواية. (ابن ملك)

(٩) في رواية أخرى احتياطاً. (ابن ملك)

(١٠) كدجاجة وسنور وأمثالهما. (ابن ملك)

(١١) أي ينزع من الماء الذي له عيون في البغر. (ابن ملك)

(١٢) أي يقدر الماء الذي كان فيها بأن يغلب على ظنهم أن جميع ما فيها نزح، والأشبه أن يوخذ في بيان القدر بقول رجلين لما بصارة في أمر الماء. (ابن ملك)

(١٣) أي أمير محمد ينزع مائتين دلوأ في المعين، وهو رواية عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) غير معلوم متى وقع فيها. (ابن ملك)

(١٥) أي وإعادة صلاة يوم ولية. (ابن ملك)

(١٦) أي لظهور ميت لم يتتفتح فيها. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة، وهي خبر لقوله: «وإعادة». (ابن ملك)

(١٨) في أ: أوقفاها، وزاد في ب: سـ.

(١٩) يعني جعلا وجوب إعادتها موقعاً على علم وقوعه، وإذا لم يعلم يحكم بتجاستها في الحال لا في الماضي. (ابن ملك)

(٢٠) أي محمد البغر. (ابن ملك)

(٢١) فلو توضأ من البغر إنسان في تلك الحالة يجوز عنده، ولا يجوز عندهما. قيد بقوله: «تقطّر»؟

فصل [في الأَسْأَرِ^(١)]

ويعتبر (د) ^(٢) السُّؤُرُ بِالْمُسْتَنِرِ^(٣). ونوجب (ع) غسل الإناء لولوغ الكلب^(٤) ثلاثة لا سبعاً إداهن بالتراب^(٥). وتَجَسُّوه (ك)^(٦) منه^(٧)، ومن الخنزير^(٨). ونحكم (ع)^(٩) به^(١٠) من سباع البهائم^(١١). ولا يَكُرْهُه^(١٢) (س) من هرة. ويُكْرَهُ من دجاجة مخلدة، وسباع الطير، وساكن البيوت^(١٣). ويُجْمَعُ بين التيمم، والوضوء بسُؤُرٍ بُغْلٍ أو حمار^(١٤)، وأجزنا (ز)^(١٥) تقديم التيمم^(١٦) ولا بأس (د) بسُؤُر الفرس^(١٧).

لأن الدلو لو كان في الماء بعد لم يظهر اتفاقاً. (ابن ملك)

(١) جمع السُّؤُر: وهو ما يبقى من الطعام والشراب. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بالمسير. اسم فاعل من «أَسَارَ» أي أبقى يعني: إذا كان لحم المسير ظاهراً فسُوره طاهر، وإن كان نجساً فجنس أو مكروهاً فمكره. (ابن ملك)

(٤) أي لشربه. (ابن ملك)

(٥) يعني عند الشافعي: يجب غسله سبع مرات بشرط أن يكون إداهن مخلوطة بالتراب. (ابن ملك)
(٦) سقط في أ.

(٧) أي حكموا بنجاسة السُّؤُر من الكلب. (ابن ملك)

(٨) لأن نجس العين. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي بتنجس السُّؤُر. (ابن ملك)

(١١) خلافاً للشافعي، قيدها بالبهائم؛ لأن سُؤُر سباع الطيور ظاهر اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) أي أبو يوسف السُّؤُر. (ابن ملك)

(١٣) كالفارة، والحياة، وغيرهما. (ابن ملك)

(١٤) المراد بالجمع: أن لا تخلوا الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة حتى لو توضاً بسُؤُر حمار فصلى، ثم أحدث، وتيمم، وصلى تلك الصلاة جاز، إنما وجب الجمع احتياطاً ليرتفع الحدث بيقين. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) على الوضوء بسُؤُر الحمار إذا لم يجد الماء المطلوب، وقال زفر: لا يجوز البداية بالتيمم؛ لأنه ماء يجب التوضوء به فلا بد من إعادته أولًا ليصح التيمم. (ابن ملك)

(١٧) يعني يجوز التوضوء به لنا عند أبي حنيفة، فلان كراهة لحم الفرس لإظهار شرفه لا لنجاسته، وأما عندهما فالأنه غير مكره. (ابن ملك)

[فصل في التحرى]

وَتَحْكُمُ (ع) ^(١) بِالْأَغْلِبِ فِي الْخَتْلَاطِ أَوْ أَنِّي أَقْلَهَا طَاهِرًا ^(٢)، لَا بِالتَّحْرِي ^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) يعني إذا كان بعض أوان طاهراً، وبعضها نجساً فاختلطت اختلاطاً مجاورة، فإن كان أكثرها نجساً كان الكل نجساً عندنا، فيريق، ويتمم. (ابن ملك)

(٣) يعني حكم الشافعي بأن يتحرى، ويستعمل ما غالب على ظنه أنه طاهر كما كان يتحرى في ثياب أقلها طاهر. (ابن ملك)

فصل [في التيمم]

يتيمم مسافر^(١) فقد الماء^(٢) حقيقة^(٣) (د) أو حكماً^(٤) (د)، ومفارق المسر^(٥) ميلاً. ونجيذه (ع) لمريض خاف^(٦) الزيادة^(٧) كما لو خاف تلفَ نفسٍ أو عضو^(٨). فيضرب ضربةً لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه^(٩) مستوعباً^(١٠) (د) هو الصحيح^(١١) (دح)^(١٢). ولم يقتصروا^(١٣) (ك) على الكُوعين^(٤).

ويجوز من صعيد^(١٥) طاهر^(١٦) غير منطبع^(١٧) (د)^(١٨)، ولا متمد^(١٩) (د)^(٢٠)، ولم

(١) قيد به؛ لأنَّه يفقد الماء غالباً لا للاحتراز عن المقيم. (ابن ملك)

(٢) أراد به: ما يكفيه لرفع الحدث؛ لأنَّ ما دونه في حكم المعدوم. (ابن ملك)

(٣) بأنَّ لا يجده. (ابن ملك)

(٤) بأنَّ وجده، وعجز عن استعماله لمانع كمرض أو عدم آلة أو غيرهما. (ابن ملك)

(٥) أي يتيم مفارق المسر، وهذا القيد أيضاً على بناء الغالب لا للاحتراز عن المسر؛ لأنَّ عادم الماء في المسر يتيم. (ابن ملك)

(٦) أي زيادة مرضه باستعمال الماء أو بالتحرك. (ابن ملك)

(٧) في أ: زيادة.

(٨) حاز له التيمم اتفاقاً، وقال الشافعي: لا يجوز لخوف الزيادة؛ لأنَّه غير عاجز كخائف التلف. (ابن ملك)

(٩) إلى هنا بمعنى مع. (ابن ملك)

(١٠) صفة لمصدر مذوق أي مسحأً مستوعباً. (ابن ملك)

(١١) رواية عن أبي حنيفة؛ لأنَّه خلف الوضوء. (ابن ملك)

(١٢) في ب: ح.

(١٣) في مسع اليدين. (ابن ملك)

(١٤) أي الرسغين. ومالك اقتصر عليهما. (ابن ملك)

(١٥) وهو اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره من حجر أو نوره وغيرهما. (ابن ملك)

(١٦) زاد في أ: د.

(١٧) أي لا يلبن احترز به عن الحديد، والذهب، ونحوهما فإنَّها تلين وتطبع. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) احترز به عن الخشب، وغيره مما إذا احترق يصير رماداً، وإذا احتطل بالتراب فإنَّ كان الغالب هو التراب يجوز التيمم، وإلا فلا. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

نعم (ع) التراب^(١). ويجزئه^(٢) (س) بالرمل أيضاً^(٣)، وللضرورة (س) بالغبار^(٤)، والالتصاق ملغى (ح)، وشرطه^(٥) (م)، وفرضنا (ز) النية فيه^(٦).

(١) للتييم، وقال الشافعي: لا يجوز التييم إلا بالتراب. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف التييم. (ابن ملك)

(٣) أي كما أجازه بالتراب. (ابن ملك)

(٤) إنما يجوز التييم بالغبار عند أبي يوسف: إذا اضطر عن التراب والرمل، وعندهما: يجوز به مطلقاً. (ابن ملك)

(٥) يعني التصاق الصعيد باليد ليس بشرط عند أبي حنيفة حتى لو ضرب يده على صخرة لا غبار عليها جاز، وشرط عند محمد فلم يجز؛ لأن التييم مسح بالتراب فيشرط الالتصاق فيه كما شرط في مسح الرأس والخلفين. (ابن ملك)

(٦) يعني نية الطهارة أو استباحة الصلاة فرض في التييم عندنا خلافاً لزفر. (ابن ملك)

[فصل في نواقض التيمم]

وينقضه :

١ - ناقض الأصل^(١).

٢ - القدرة على الماء^(٢).

٣ - ومرور الناوس (د) به^(٣) كالمستيقظ^(٤) (ح).

ونبطل (ع) صلاته لرؤيته^(٥) مطلقاً^(٦) (د)^(٧)، ويأمر (س) بإعادتها لذكره^(٨).

وأبطلناها (ز) لرؤيه متوضئ اقتدى بمتيم^(٩).

(١) وهو الوضوء؛ لأنه خلفه. (ابن ملك)

(٢) أي وينقضه القدرة على استعماله؛ لأن جواز التيمم مشروط بالعجز عنه، ثم القدرة قد ثبت بالإباحة كما إذا قال صاحب الماء ليتوضاً بهذا الماء أيكم شاء ينقض تيمم كل واحد فإذا توضاً به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبت القدرة لكل واحد على الانفراد. (ابن ملك)

(٣) أي مرور الوسانان بالتيمم على الماء ينقض تيممه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) يعني كما ينقض لو مر به مستيقظاً، وقالا: لا ينقض أشار بقوله: "الناوس" إلى أن الخلاف فيما يكون نومه غير ناقض عدم استغرافه به؛ لأنه لو كان مضطجعاً أو متوكلاً ينقض تيممه بالنوم. (ابن ملك)

(٥) يعني لو رأى المتيمم في أثناء صلاته الماء بحيث يقدر على تحصيله تبطل صلاته عندنا. (ابن ملك)

(٦) أي سواء كان المصلى مسافراً أو مقيماً، وعند الشافعي: لا يبطل مطلقاً، ويحتمل أن يراد منه سواء كان أداؤها فرضاً أو نفلاً؛ لأنه إن كان فرضاً لا يبطل عند الشافعي، وإن كان نفلاً فعن روایتان. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني من وضع الماء في رحله أو وضعه غيره بعلمه فنسى وكان مما ينسى عادة فتيمم فصلى، ثم تذكر في الوقت أو بعده، يأمر أبو يوسف بإعادة صلاته، وقالا: لا إعادة عليه. وقيدنا: بالذكر المسبوق بالنسيان المسبوق بالعلم؛ لأنه لو ظن أن ماءه قد في فتيمم وصلى، ثم ظهر أنه لم يفن يعيد بالاتفاق، ولو لم يعلم وضع غيره الماء فتيمم وصلى لا يعيد بالاتفاق. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا اقتدى متوضئ بمتيمم فرأى ماء في صلاته تبطل صلاته عندنا خلافاً لزفر. وقيد المأمور بالتوضاً؛ لأنه لو كان متيمماً يفسد صلاته اتفاقاً، وأما صلالة الإمام فغير فاسدة في الصورتين اتفاقاً؛ لأنه لم ير ماء. (ابن ملك)

والوضوء بنبيذ التمر مُتعين^(١) (ح)^(٢). فرؤيته بطلها^(٣) (ح). والتيمم في الأصح^(٤) (حد)^(٥) [٤/١] كما يفتى (س) به^(٦) فيتمها^(٧). وأوجب (م) الجمجم^(٨) فيمضي فيها^(٩)، ويعيدها^(١٠). والممحصور فاقد الطهور^(١١) يُؤخّرها^(١٢) (ح)^(١٣). وقلا: يتشبه^(١٤)، ووافق^(١٥) (م)^(١٦) في رواية، ولم يلزمه^(س) بالإعادة لأدائه فيه بالتيمم^(١٧). ولزمه (ع) بالطلب لغلبة ظن^(١٨) لا مطلقاً^(١٩)

(١) يعني عادم الماء إذا وجد نبيذ التمر يتوضأ به عند أبي حنيفة. النبيذ ما ألقى فيه تمر ونحوه ليصير حلواً. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) هذا تفريع لما قبله يعني إذا تعين النبيذ للوضوء، فرؤبة المتيمم في الصلاة بطلها كما إذا رأى الماء المطلق. (ابن ملك)

(٤) يعني التيمم متعين ولا يتوضأ بالنبيذ في أصح الروايتين عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي أبو يوسف يرى التيمم متعيناً إن قوله: هو المختار. (ابن ملك)

(٧) تفريع للرواية الثانية يعني: لا تبطل صلاة المتيمم لرؤيته النبيذ فيتمها. (ابن ملك)

(٨) أوجب محمد الجمجم بين الوضوء بالنبيذ والتيمم. (ابن ملك)

(٩) أي يصلى الصلاة التي رأى فيها النبيذ. (ابن ملك)

(١٠) احتياطاً. هذا تفريع لقول محمد. (ابن ملك)

(١١) أي لم يوجد ماء ولا تراباً نظيفاً. وهو بالرفع صفة الممحصور، واللام فيه للعهد الذهني فيكون في حكم النكارة، وبالنصب حال. (ابن ملك)

(١٢) أي الصلاة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) يعني يجب التشبه بالمصلين برکوع وسجود، إن وجد مكاناً يابساً، وإن لم يوجد يومئ قائماً، ويجعل السجود أخفض من الرکوع، ثم يعيد إذا خرج قضاءه لحق الوقت بقدر الإمكان كمسافر أقطع فأقام يتشبه بالصائمين. (ابن ملك)

(١٥) أي محمد أبا حنيفة في رواية عنه. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) يعني إذا المحبوس في المصر بالتيمم، ثم نجى من الحبس لا يجب عليه الإعادة عند أبي يوسف، وقلا: يجب. (ابن ملك)

(١٨) يعني يلزم المسافر طلب الماء عندنا إذا غلب على ظنه أن يقربه ماء. (ابن ملك)

(١٩) يعني عند الشافعي: يلزم المطرد سواء غلب على ظنه أو لم يغلب ليتحقق شرط جواز التيمم

(١) (د). وهو (٢) (د) (٣) قبل (٤) الطلب من رفيقه (٥) جائز (ح) (٦) حتى جاز للجنب المقيم للبرد (٧). وقالا: بعد المنع (٨). ولا يجب (د) شراء الماء بأكثر من ثمن المثل ويندب تأخيره للرجاء إلى آخر الوقت (٩) (د) (١٠). ونجيزه (ع) (١١) قبله (١٢)، وأداء (ع) (١٣) ما شاء به (١٤). ويعتبره (س) من كافر إسلامه (١٥)، ولو ارتد بعده (١٦)، وأسلم أجزنا (ز)

وهو عدم الماء. (ابن ملك)

(١) سقط في أ، ب.

(٢) أي التيمم للمسافر. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) زاد في ب: د.

(٥) زاد في ب: ح.

(٦) سقط في ب.

(٧) هذه مسألة أخرى فرع للمسألة السابقة، يعني لَمَّا جاز التيمم قبل الطلب عنده جاز للجنب المقيم أن يتيمم إذا لم يجد ماء حاراً فหาก عن الضرر إن استعمل الماء البارد. (ابن ملك)

(٨) يعني إنما يجوز التيمم إذا طلب الماء من رفيقه فمنعه فلا يجوز التيمم للجنب المقيم إلا بعد أن يطلب من جميع أهل البلدة فإذا منع منه تيمم. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) يعني إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت يستحب له أن يأحر التيمم لتعلق الصلاة بأكمال الطهاراتين. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) يعني التيمم قبل الوقت جائز عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(١٤) في ب: د.

(١٥) هذه مسألة أخرى، يعني: للتميم أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرائض، والتواfwل عندنا، وقال الشافعي: لا يصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من التواfwل تبعاً له. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا أسلم كافر يريد به الإسلام ثم أسلم، قال أبو يوسف: يصح تيممه؛ لأنه نوى به قربة مقصودة، وقالا: لا يصح؛ لأن المنوي في التيمم ينبغي أن يكون قربة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام يصح بدونها فلا يعتبر نيته. وقيد بقوله: "إسلامه"؛ لأن الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه ليس من أهل الصلاة. (ابن ملك)

(١٧) أي مسلم بعد التيمم. (ابن ملك)

صلاته به^(١). ونجيذه^(ع) لخوف فوت جنازة ولِيَهَا غِيرُه^(٢)، وعيد^(٣). وحَكْمَ (م) بإعادته لأخرى^(٤) خاف فوتها^(٥) ولا يجوز في الوقتية^(٦)، وال الجمعة^(٧)، والبناء فيه^(٨) بال蒂م جائز^(٩) (ح). ونكتفي^(ع) لواحد ماء غير كاف^(١٠) بالتيم^(١١). ونعتبر^(ع) الأغلب من المحرر، والصحيح، فتييم أو يغسل^(١٢)، ولا ثُوَّرَعْ^(ع)، ولو بقيت لمعة. فتييم للمجنازة، ثم أحدث فتييم له، ثم وجَدَ غير كافٍ لهما يوجب^(س) صرفه^(١٤) إلى اللمعة، ويُقْنَى^(س) تييم^(١٥)

(١) أي بذلك التيم خلافاً لزفر. قيد بقوله: «بعد»؛ لأنه لو ارتد بعد وضوئه لا يبطل وضوئه اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) يعني من حضر جنازة ولم يكن ولها فحاف أن يفوت صلاتها أو حضر صلاة عيد فحاف أن يفوتها إن اشتغل بالوضوء يجوز له التيم عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(٣) زاد في: م، وزاد في ب: ع.

(٤) أي لجنازة أخرى. (ابن ملك)

(٥) هذه الجملة صفة ثانية لجنازة مقدرة أو حال عن ضمير «إعادته»، يعني قال محمد: إذا صلى على جنازة وحضرت أخرى، وفاحف فوتها يعيد التيم لهذه، وقالا: لا يعيد، بل يصلى بالتييم الأول. (ابن ملك)

(٦) ولا يجوز التيم في الوقتية، أي في خوف فوت صلاة الوقت. (ابن ملك)

(٧) أي في خوف فوت صلاة الجمعة؛ لأن للوقتية خلافاً، وهو القضاء، وكذا الظهر أصل في الجمعة، وهو مما يقضى فلم يتحقق فوتها مطلقاً. (ابن ملك)

(٨) أي في العيد. (ابن ملك)

(٩) يعني المتوضى لصلاة العيد إماماً كان أو مقتدياً إن أحدث فيها. وفاحف عن فوتها إن توضاً يجوز أن يتيم وينبأ على صلاته عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز. قيد بالبناء؛ لأنه لو خاف عن فوتها إن توضاً قبل الشروع إما لزوال الشمس أو لعدم إدراكه الإمام يتيم، ويشرع اتفاقاً.

(ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) لرفع الحدث. (ابن ملك)

(١٢) متعلق بقوله: «يكتفي»، يعني: إذا وجد المحدث ماء لا يكفي لطهارته يجوز له التيم عندنا، وقال الشافعي: يغسل به ما تيسر من أعضائه، ثم يتيم. (ابن ملك)

(١٣) في ب: يغسل. يعني: من كان أكثر ما يجب غسله جريحاً يتيم فقط جنباً كان أو محدثاً، وإن كان أكثره صحيحاً يغسل الصحيح فقط، ويمسح على الجبائر المشدودة عندنا. الجار والمحرور حال من الأغلب. (ابن ملك)

(١٤) أي أبو يوسف ذلك الماء. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

حدَّيْهِ^(١)، وأبْطَلْهُمَا^(٢) (م) فيصرفه إليها^(٣)، ويتيم له^(٤)، ولو لم يتيم للحدث يجوز (س) تقليمه على الصرف إليها، ومنعه^(٥) (م).

(١) يعني يقول أبو يوسف: تيممه للحدث باق لم يتقض برأية هذا الماء. (ابن ملك)

(٢) يعني قال محمد: انتقض تيممه للحدث، ويتيم للجنابة جميعاً. (ابن ملك)

(٣) أي يصرف الرجل ذلك الماء إلى اللمعة عند محمد كما قاله أبو يوسف؛ لأن الجنابة أغلظ الحديث فازالتها أهم. (ابن ملك)

(٤) أي للحدث. (ابن ملك)

(٥) هذا فرع للمسألة السابقة، يعني في الصورة المذكورة: يجوز أن يتيم للحدث قبل أن يصرف الماء إلى اللمعة عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز حتى يصرف الماء أولاً إلى اللمعة. (ابن ملك)

فصل [في المسح على الخفين]

يُمسح الخفُ لحدث أصغر^(١) بعد اللبس على طهارة^(٢). ونشترط (ع) إكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس^(٣). وأجزاءه (ك) للمقيم^(٤)، ولم يطلقوا (ك) مذته^(٥)، فقدروها (ك) للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة^(٦) بلياليها من حينِ الحدث^(٧). ويُمسح^(٨) أعلى الخف^(٩) خطوطاً^(١٠) بالأصابع إلى الساق. ولم يستُنوا (ك) مسح أسفلها^(١١)، ويُقدر الفرض^(١٢) بقدر ثلاث أصابع من اليد ومنعاً (ز)^(١٣) المعدور^(١٤) منه^(١٥) خارجَ الوقت إلى تمامها^(١٦)، والجورب لا يُمسح^(ح)^(١٧) عليه^(١٨) إلا

(١) قيد به: احترازاً عن الحدث الأكبر. صورته: توضأ، ولبس جوربین مجلدين، ثم أجبَ لِيس له أن يشدهما، ويغسل سائر جسده مضطجعاً، ويُمسح عليه. (ابن ملك)

(٢) كاملة. (ابن ملك)

(٣) يعني كمال الوضوء شرط عند الحدث عندنا، وعند اللبس عند الشافعي حتى من توضأ، ولبس أحد خفيه حين غسل أحد رجليه، ثم لبس الآخر لا يجوز المسح عنده، ويحوز عندنا. (ابن ملك)

(٤) قال مالك: لا يجوز المسح للمقيم؛ لأنَّ رخصة الدفع للضرر، وأنَّه في السفر أظهر فيختص بالمسافر كإفطار و القصر. (ابن ملك)

(٥) يعني مدة المسح مقيدة بزمان معين عندنا، وعنه غير مقيدة. (ابن ملك)

(٦) زاد في ب: أيام.

(٧) يعني يعتبر ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس؛ لأنَّ الخف إنما يعمل عمله عند الحدث، وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مذته منه، وهذا هو مذهب العامة. (ابن ملك)

(٨) المتوضئ. (ابن ملك)

(٩) أي ظاهره. (ابن ملك)

(١٠) نصب على الحال أي خطوطاً. (ابن ملك)

(١١) قال مالك والشافعي: يُمسح أسفل الخف أيضاً لأنَّ وضع يمينه على ظاهر الخف فيجره إلى الساق، ويضع يساره على مؤخر أسفلها فيجره إلى الأصابع. (ابن ملك)

(١٢) أي ما هو المفروض من المسح. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي الذي لبس خفيه على المعدور من سيلان الدم، ونحوه. (ابن ملك)

(١٥) أي من المسح. (ابن ملك)

(١٦) أي تمام مدة المسح، وقال زفر: يُمسح خارجَ الوقت إلى تمام مدة المسح. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

مجلداً^(١)، وأجازاه على **الثُّخِينِ**^(٢) المستمسك^(٣)، والأصح (د)^(٤) [٤/ب] رجوعه^(٥) (ح)، ولا يُمسح على العمامَةِ، والقَنْسُوَةِ، والبُرْقَعِ^(٦)، والقُفَازَيْنِ^(٧). ونجيزه (ع) على المُوقِنِ^(٨)، وأعدناه (ز)^(٩) مطلقاً لنزع أحدهما^(١٠). ونجيزه (ع) مع يسير الخرق^(١١). ومنعوه (ك) مع ظهور قدر ثلاث أصابع أصغرها^(١٢) (د) لا أكثر القدم^(١٣) (د)^(١٤).

(١) يقال: جورب مجلد إذا وضع الجلد على أعلاه وأسفله، وجورب منعل إذا وضع الجلد على أسفله كالمنعل. (ابن ملك)

(٢) غير الجلد. (ابن ملك)

(٣) من غير ربط، هذا الوصف بيان لمعنى الثخين، قيد به؛ لأن الجورب لو كان رقيقاً لا يجوز المسح عليه اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) وهو ما حكى في المبسوط أن أبا حنيفة في مرضه مسح على جوريه، ثم قال: لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس منه فاستدلوا به على رجوعه، وعليه الفتوى. (ابن ملك)

(٦) بضم القاف، وفتحها أي الحمار. (ابن ملك)

(٧) وهو بضم القاف وتشديد الغاء ما يحمل للذين، ويحشى بقطن يليس من البرد. وإنما لم يجز في هذه الأشياء؛ لأن المسح لدفع الحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء. (ابن ملك)

(٨) لموق هو الجرموق الذي يلبس على الخف، ويكون من أدم -إذا لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه- إلا أن يكون ريقاً يصل البلل إلى ما تحته (من الحقائق) يعني: إذا لبس الخففين على طهارة ولم يكن مسح عليهما مع كونهما صالحين لذلك فلبس الموقين عليهمما يجوز المسح على الموقين عندنا، بل يجب إذا لم ينزعهما؛ لأنه لو أدخل يده في الجرموقين ومسح على الخففين لا يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الموقين. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) يعني من لبس الموقين على الخففين، ومسح عليهما، ثم نزع أحد الموقين يعيد المسح على الموق الباقى عندنا في ظاهر الرواية، وفي رواية أخرى ينزع الموق الباقى، ويمسح على الخففين، وهذا معنى قيد الإطلاق، وقال زفر: يعاد المسح على الخف لا على الموق الباقى. (ابن ملك)

(١١) أي خرق الخف، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن البادي من القدم لما وجب غسله حلول الحدث به وجب غسل الباقى لامتناع جمع المسح مع الغسل. (ابن ملك)

(١٢) بالحر بدل عن أصابع، يعني: إذا وقع الخرق في الخف غير مقابل للأصابع فإنما يمنع عن المسح عند الثلاثة إذا كان بحيث يظهر منه قدر ثلاث أصابع صغار بكمالها. (ابن ملك)

(١٣) هذا بيان أن المانع عند مالك ظهور أكثر القدم. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

وتجتمع (٤) الخروق من واحد (٢) فقط (٣).
 وينقضه (٤) ناقض (٥) الوضوء (٦)، وكذا (ح) (٧) إخراج العَقْب (٨) (د) (٩). ويعتبر
 (س) خروج الأغلب (١٠) وأجزاء (م) لبقاء الممكِن (١١). ويُغْسِلُ قدميهِ فقط لمضي
 المدة (١٢). ونجيز (١٣) (ع) لسفره الطارئ إتمام مدته (١٤)، ويجوز بالعكس (١٥)، ومَسْنُح
 الجبيرة (١٦)، وإن شُدَّتْ على غير وضوء (١٧) مستحب (١٨) (ح). وقالا (د) (١٩): واجب.

(١) سقط في أ.

(٢) أي من خف واحد بحيث لو كانت مقدار ثلث أصابع لا يجوز المسح. (ابن ملك)

(٣) أي لا يجمع من الحفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالخلف الآخر فاعتبر كل خف
على حدة. (ابن ملك)

(٤) أي المسح. (ابن ملك)

(٥) في أ: ما ينقض.

(٦) لأنه بدل عن الغسل. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) بكسر القاف، وهو مؤخر القدم ينقضه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) يعني يعتبر أبو يوسف في كون خروج القدم ناقضاً أكثر القدم؛ لأن للأكثر حكم الكل. (ابن
ملك)(١١) يعني قال محمد: إذا بقي في محل المسح مقدار ثلث أصابع من أصابع الرجل، وهو المراد من
الممكِن لم ينتقض المسح؛ لأن المعتبر هو محل الفرض، وعليه أكثر المشايخ. (ابن ملك)(١٢) يعني إذا مضى مدة المسح ينتقض مسحه فيغسل قدميه لسرأة الحدث السابق إليهما، ولا يعيد
الوضوء؛ لأنه ليس بحدث مبتدئ حتى يجب غسل باقي الأعضاء. (ابن ملك)
(١٣) في ب: ونجيزه.(١٤) يعني المقيم إذا سافر بعد ما أحدث قبل استكمال مدة المقيم يتحول مدته إلى مدة السفر عنده،
وعد الشافعي: لا يتحول. (ابن ملك)(١٥) يعني إذا كان مسافراً، ثم أقام أتم مدة الإقامة؛ لأن رخصة السفر لا يبقى بدونها. (ابن ملك)
(١٦) وهي العود التي يجر بها العظم المكسور. (ابن ملك)(١٧) إنما لم يشترط فيها الطهارة كما شرطت في الخف؛ لأن الجبيرة تربط حال الضرورة فاشترط
الطهارة فيها مفضي إلى المخرج. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة؛ لأن جبيرة ليس بفرض فكذا المسح عليها. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، وفي ب: سـمـ.

وقيل (د)^(١): الوجوب وفاق^(٢). وييُطْلُ بالسقوط^(٣) لبرءٍ. ويمسح^(د)^(٤) المُفْتَصِدُ، والجريح على جميع العصابة^(٥) إن ضرورة حلها^(٦).

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في أ: ح. يعني: مسح الجبيرة واجب عنده كما، قال: وهو الصحيح. (ابن ملك)

(٣) أي المسح بسقوط الجبيرة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) وإن زادت على الجراحة؛ لأنّها لا يعصب على وجه ينحصر على موضع الجراحة، بل يدخل ما حولها تحت العصابة ولو بدلها بأخرى ولم يعد عليها المسح أجزئه فصار كما لو مسح رأسه، ثم حلق ولو مسح على جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف على الأخرى على طهارة ليس له أن يمسح عليه؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فصار جامعاً بين الغسل والمسح، وذا لا يجوز. (ابن ملك)

(٦) وإن لم يضره الخل يمسح على الخرقـة التي على الجراحة ويغسل حوالـيها. (ابن ملك)

فصل [في الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكامها]

تُقضى الحائض الصوم^(١) لا الصلة. ولا نوجب^(٢) (ع) قضاءها^(٣) ممكناً في أول الوقت لظهوره^(٤) (د)^(٥)، ونعكس^(٦) (ع) لو بقي منه بعد الأهلية^(٧) قدر التحرمة^(٨)، ولو ظهرت، وقد بقي من وقت العصر أو العشاء قدر صلاة (د)^(٩) وركعة تلبيتها^(١٠) (ع)^(١١) بهما^(١٢) لا بالظهر والمغرب معهما^(١٣)، أو حاضرت، وقد بقي^(١٤) أقل من قدر أداء الوقتية^(١٥) نفينا^(١٦) (ز) الوجوب^(١٧)، ومنعوها^(١٨) (ك) التلاوة^(١٩). وقربان ما تحت

(١) إذا ظهرت. (ابن ملك)

(٢) في ب: ولم نوجب.

(٣) أي قضاء الصلاة حال كونها. (ابن ملك)

(٤) أي لعراض الحيض، يعني: إذا حاضرت بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يجب قضاها عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) الحكم السابق. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي من الوقت بعد الأهلية الحائض للصلاة. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: د. يعني لو ظهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحرمة يجب قضاء تلك الصلاة عندنا خلافاً للشافعي. هذا إنما يصح أن لو حصلت الأهلية بالانقطاع على العشرة فأماماً لو حصلت على أقل منها لا يجب عليها قضاء الصلاة إلا إذا بقي من وقتها بعد الأهلية ما يسع الغسل والتحريم. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي الطاهرة بآداء العصر والعشاء فقط. (ابن ملك)

(١٣) يعني عند الشافعي يلزمها قضاء الظهر مع العصر، وقضاء المغرب مع العشاء. قيد بقوله: "وركعة"؟ لأنه لو لم يكن مع قدر صلاة العصر أو العشاء قدر ركعة لا يلزمها الظهر والمغرب معهما في أحد قولي الشافعي. (ابن ملك)

(١٤) من الوقت. (ابن ملك)

(١٥) أي صلاة ذلك الوقت. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي وجوب قضاء تلك الصلاة، وقال زفر: يجب قضاها. (ابن ملك)

(١٨) أي الحائض. (ابن ملك)

(١٩) وقال مالك: يجوز لها القراءة؛ لأنها محتاجة إليها. وغير قادرة على رفع الحيض عن نفسها

الإزار^(١) حرام^(٢) (ح). وَخَصَّ (م) شِعَارَ الدَّم^(٣)، وَأَجزَنَاهُ (ز) لِلنَّقطَاع^(٤) عَلَى العَشْرَة^(٥) بِدُونِ غُسْلٍ^(٦)، وَعَلَى الأَقْلَبِ بِهِ^(٧)، أَوْ بِيُضَيِّ وَقْتِ صَلَاتَةٍ^(٨) لَا بِالغُسْلِ^(٩) مُطْلَقاً^(١٠). وَحدُوا (ك) أَقْلَهُ^(١١)، وَلَا تُعِينُ (ع) يَوْمًا وَلِيلَةً^(١٢) فَيَحُدُّهُ^(١٣) (س) بِيُومَيْنِ وَأَكْثَر^(١٤) الثَّالِثُ^(١٥)، وَتَمَمَا^(١٦) بِلِياليْهَا^(١٧)، وَنُفَدَّرُ^(ع) الْأَكْثَرُ^(١٨) بِعَشْرَةٍ^(١٩) لَا خَمْسَةَ

بِخَلَافِ الْجَنَابَةِ لِاقْتِدارِهَا عَلَى إِذْتَهَا. (ابن ملك)

(١) أَيْ إِزارُ الْحَائِضِ. (ابن ملك)

(٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنْ وَطَهَرَهَا حَرَامٌ، وَالاستِمْتَاعُ بِمَا يَدَانِيهِ رَبِّمَا يُرْقَعُ فِيهِ فِي حِرَمَةِ (ابن ملك)

(٣) أَيْ قَالَ مُحَمَّدٌ: يَجْتَنِبُ مَوْضِعَ الدَّمِ فَقْطًا؛ لِأَنَّ الْثَّابِتَ بِالنَّصْ حَرَمَتْهُ دُونَ حَرَمَةِ مَا سَوَاهُ. (ابن ملك)

(٤) أَيْ وَطَى الْحَائِضَ لِلنَّقطَاعِ دَمَهَا. (ابن ملك)

(٥) أَيْ عَلَى تَكَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. (ابن ملك)

(٦) لِأَنَّهَا تَكَامُ مَدَةِ الْحَيْضِ وَبِالنَّقطَاعِ عَلَيْهَا يَعْرُفُ الطَّهُورُ قَطْعًا. (ابن ملك)

(٧) أَيْ: وَأَجزَنَاهُ لِلنَّقطَاعِ عَلَى أَقْلَبِ مِنْ العَشْرَةِ بِالغُسْلِ. (ابن ملك)

(٨) أَرَادَ بِهِ: أَدْنَاهُ وَهُوَ أَنْ يَمْضِي مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ أَنْ تَقْدِرَ فِيهِ عَلَى الْاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَا أَنْ يَدُومَ الْانْقِطَاعُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا مَضَى هَذَا الْقَدْرُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ بِلَا اغْتِسَالٍ فَيَحُلُّ وَطَهَرُهَا هَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ عَادِتْهَا لِاحْتِمَالِ بَطْلَانِ الْانْقِطَاعِ بِمَعَاوِدَةِ الدَّمِ وَلَكِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الْانْقِطَاعَ طَهُورٌ. (ابن ملك)

(٩) أَيْ قَالَ زَفْرٌ: لَا يَجُوزُ وَطْوَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. (ابن ملك)

(١٠) أَيْ سَوَاءَ انْقَطَعَ عَلَى العَشْرَةِ أَوْ أَقْلَاهَا. (ابن ملك)

(١١) يَعْنِي لِأَقْلَبِ الْحَيْضِ حَدَّ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدٌ لِأَقْلَهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ حَدَّثَ فَلَا يَقْدِرُ أَقْلَهُ بِشَيْءٍ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ. (ابن ملك)

(١٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةً. (ابن ملك)

(١٣) أَيْ يَحُدُّ أَبُو يُوسُفُ أَقْلَبِ الْحَيْضِ بِيُومَيْنِ. (ابن ملك)

(١٤) الْيَوْمُ. (ابن ملك)

(١٥) لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمَ الْكَلِيلِ. (ابن ملك)

(١٦) فِي أَ، بِ: ثَمَاهَا، وَزَادَ فِي بِ: مِ.

(١٧) يَعْنِي قَالَ صَاحِبَاهُ: أَقْلَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِياليْهَا. (ابن ملك)

(١٨) أَيْ أَكْثَرُ الْحَيْضِ. (ابن ملك)

(١٩) أَيَّامٌ. (ابن ملك)

عشر^(١). فإن جاوز^(٢) رُدّت^(٣) إلى عادتها^(٤). وإن ابتدأ^(٥) مستحاضة^(٦) قُدر^(٧) بالعشرة^(٨). وَتَرْكُ^(٩) (ع) الإلْحاق بِالْأَهْل^(١٠) أو التقدير بِالْأَقْل^(١١) أو الوسْط^(١٢)، وَتُقْدَر^(١٣) (ع) أكثر النفاسِ الدُّم^(١٤) المُتَعَقَّب لِلولادة بِأَرْبَعين [١٥/٥] لا سَتِين^(١٦)، وَتُرْكُوا (ك)^(١٧) استعلامه^(١٨) (د)^(١٩) من النساء^(٢٠)، وَلَا حَدّ لِأَقْلِه^(٢١)، وَجَعَلَه^(٢٢) (م) من الولد الآخر^(٢٣). وَتَجْعَل^(٢٤) (ع) ما ترآهُ الحَامِل^(٢٥) استحاضةً لَا حِيْضًا^(٢٦)، ولو تَخلَّلَ طَهْرٌ في^(٢٧) الأربعين فهو

(١) يعني عند الشافعي: أكثره مقدر بخمسة عشر يوماً. (ابن ملك)

(٢) دم الحيض عشرة أيام. (ابن ملك)

(٣) الحائض. (ابن ملك)

(٤) فما زاد عليها يكون استحاضة؛ لأن الأصل الجري على وفاق العادة، وإن لم يتتجاوز العشرة فالزائد على عادتها حيض لكونه في أيام الحيض. (ابن ملك)

(٥) أي إن استحاضت مع بلوغها. ابتدأ^(٢٨) بفتح النساء^(٢٩) مستحاضة مصدر ميمي منصوب على أنه مفعول به. (ابن ملك)

(٦) أي حيضها بعشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة. (ابن ملك)

(٧) يعني للشافعي في المبتدأة بالاستحاضة أقوال أحدها: أن حيضها كحيض نساء عشيرتها، وهذا بعيد جداً، لأن ذلك يختلف باختلاف الأغذية والطبع. (ابن ملك)

(٨) يعني ثانيةا (ثاني الأقوال للشافعي): أن يكون يوم وليلة من كل شهر حيضاً لها؛ لأنه أقل الحيض وهو متيقن. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: د. يعني ثالثها (ثالث الأقوال للشافعي): أن يقدر توسط الأكثر وهو سبعة أيام؛ لأنه هو الغالب في عادتهن. (ابن ملك)

(١٠) وهو بالحر بدل عن النفاس، وبيان له. (ابن ملك)

(١١) يعني قال الشافعي: أكثره ستون يوماً. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ: ك.

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) قال مالك: يسأل النساء عن قدر النفاس؛ لأنه يعرف من جهتهن ولا نص فيه. (ابن ملك)

(١٥) أي لأقل النفاس اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) أي محمد النفاس في ولادة التوأمين وهو اللذان لا يكون بينهما ستة أشهر. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) وجعلاه من الأول. (ابن ملك)

(١٩) من الدم في أيام عادتها. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال الشافعي: إنه حيض؛ لأنه دم خارج من الرحم وقت العادة فيكون حيضاً كالحامل. (ابن ملك)

(٢١) في أ: بين.

نفاس^(١) (ح)^(٢)، وجعل^(٣) ما بعد أقله^(٤)، ويُقدّر بخمسة عشر^(٥) حيضاً^(٦) إن صلح^(٧) (د)، وجعل^(٨) (م) الثلاثة^(٩) في الحيض فاصلةً^(٩). إن زادت على الدّمْنِين^(١٠)، وقالا: ما تخلل في مده^(١١) تبع^(١٢) مطلقاً. ومنع (م) بدأه^(١٣)، وختمه به^(١٤)، وأجازاه^(١٥) إن اكتتفهما^(١٦) (د) م^(١٧) الدم، وإن زاد^(١٨) على المقدّر^(١٩) في المبتدأة^(٢٠)، والمعادة فيهما^(٢١) أو نقص من الأقل^(٢٢) كان استحاضة^(٢٣) فتلحق بالطاهرات^(٢٤)، ولم يأمروها

(١) أي الطهر الذي رأته النساء بين الدّمّين فاسد والكل نفاس عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) زاد في ب: سـمـ.

(٤) أي أقل الطهر. (ابن ملك)

(٥) يوماً هذه جملة معترضة مبينة لأقل مدة الطهر. (ابن ملك)

(٦) وهو مفعول ثان لـ "جعلـاً" يعني قالا: الطهر المتخلل إن كان خمسة عشر يوماً يكون فاصلاً وما بعده يكون حيضاً. (ابن ملك)

(٧) أن يكون حيضاً بأن كان ثلاثة أيام بلياليها وإلا كان استحاضة. (ابن ملك)

(٨) أي محمد ثلاثة أيام. (ابن ملك)

(٩) أي طهراً. (ابن ملك)

(١٠) كما إذا رأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً. (ابن ملك)

(١١) أي مدة الحيض. (ابن ملك)

(١٢) للدم. (ابن ملك)

(١٣) أي محمد بداية الحيض. (ابن ملك)

(١٤) أي بالطهر. (ابن ملك)

(١٥) أي بداية الحيض وختمه بالطهر. (ابن ملك)

(١٦) يعني إن تقدم على أول أيام الحيض دم وتأخر عن آخرها دم. (ابن ملك)

(١٧) في ب: د.

(١٨) الدم. (ابن ملك)

(١٩) وهو عشرة أيام في الحيض وأربعون في النفاس. (ابن ملك)

(٢٠) أي في التي بلغت بالحيض واستمر بها الدم أو بالحلب فاستمر الدم عند وضعها. (ابن ملك)

(٢١) في أ : فيها. أي في التي لها عادة معروفة في الحيض والنفاس. (ابن ملك)

(٢٢) أي الدم من أقل مدة الحيض؛ لأن النفاس لا حد لأقله . (ابن ملك)

(٢٣) لأن الزائد على الحيض المقدر شرعاً أو الناقص عنه لا يكون منه وكذا الزائد على المعادة؛ لأن المقدر العادي كالمقدر الشرعي؛ إذ الظاهر أن العادة لا تنتقل. (ابن ملك)

(٢٤) في وجوب الصلاة والصوم وحل قربان الزوج. (ابن ملك)

(ك) بالاستظهار^(١) بثلاثة^(٢) إن أمكن^(٣) (د)^(٤) في خمسة عشر^(٥) (د)، وإلا في يومين (د)^(٦)، ويوم (د)^(٧). ولا نعتبر (ع) اللون^(٨) في التمييز^(٩) عند اتصال الدمين^(١٠) (د). ويخرج (س) عنه^(١١) الكدرة فيها^(١٢) إلا لسبق حمراء أو صفرة، والحقاها بهما^(١٣)، ولا يشرط^(١٤) (س)^(١٥) الإعادة لقلل العادة^(١٦)، ولو رأت فيها، وقبلها^(١٧) ما اجتمع

(١) أي بالتفوقة. (ابن ملك)

(٢) أيام وقال مالك: معتادة إذا استمر الدم فثلاثة أيام من الزائد على العادة يلحق بأيامها ثم ما بعدها يكون طهراً. (ابن ملك)

(٣) الاستظهار بثلاثة بأن كان عادتها اثنى عشر يوماً وما دونها. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) يعني ينبغي أن يقع الاستظهار عنده في خمسة عشر يوماً وهي أكثر مدة الحيض عنده. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

(٨) أي لون الدم. (ابن ملك)

(٩) بين دمي الحيض والاستحاضة. (ابن ملك)

(١٠) استمراره بل يعتبر عادتها أو أكثر مدة الحيض ويجعل ما وراءها استحاضة، وقال الشافعي: يتميز بينهما باللون فيكون حائضاً في أيام قوة اللون ومستحاضة في أيام ضعفه، وقوته أن يكون أسود طریاً. (ابن ملك)

(١١) أي عن الحيض. (ابن ملك)

(١٢) أي في أيام الحيض، يعني: قال أبو يوسف: إن رأت الكدرة (وهي بضم الكاف ما يكون لونها لون الماء المكدر) فهي ليست بحivist وإن سبقها حمراء أو صفرة فهي حivist. (ابن ملك)

(١٣) أي الكدرة غير المسروقة بهما؛ بالحمراء أو الصفرة فيكونها حيضاً. (ابن ملك)

(١٤) في ب: ولم يشترط.

(١٥) سقط في أ.

(١٦) مثلاً معتادة بعشرة في أول كل شهر إذا رأت خمسة في أول شهر مرة انتقل عادتها من العشرة إلى الخمسة في الشهر الثاني عند أبي يوسف؛ لأن العادة الأصلية، وهي الطهر ينتقل إلى الحيض بمرة فكذا هذا، وعندما لا ينتقل بل لا بد من التكرار؛ لأن العادة من العود فلا يثبت بدونه وكذا الحال في انتقال العادة عن مكانها وهو أن ترى في غير موضعه المعروفة. (ابن ملك)

(١٧) زاد في ب: ما .

(١٨) أي في أيام عادتها وقبل تلك الأيام. (ابن ملك)

نصاباً^(١) فهو^(٢) موقف^(٣) (ح)^(٤) على توبية أخرى^(٥). وقال^(٦): حيض^(٧)، ونامر^(٨) (ع) المستحاضة^(٩)، ومن^(ع) (معناها^(١٠)) بالوضوء للوقت^(١١) لا للصلوة^(١٢). ونقضناه^(١٣) (ز) لخروجه^(١٤) لا لدخوله^(١٥)، ويحكم^(س) به^(١٦) لهما^(١٧).

(١) يعني ما ليس بحيض بحيث لو جمع صار نصاباً وهو ثلاثة أيام مثلاً إذا كان عادتها أربعة أيام أول كل شهر فرأته آخر رجب يومين وأول شعبان يومين. (ابن ملك)

(٢) أي أمرها. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) فلا تصلي ولا تصوم، فإن وقع في آخر شعبان مع أول رمضان كذلك فهو والأول حيض حتى تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وإن لم تر كذلك فهو استحاضة فقضى الصوم والصلوة جميعاً. (ابن ملك)

(٦) لا يوقف بل ما رأته. (ابن ملك)

(٧) فإن أبو يوسف مر على أصله من أن العادة تنتقل بمرة و محمد كان لا يرى النقل ولأبي حنيفة أن الموجود في أيام العادة ليس بحيض. (ابن ملك)

(٨) وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقاً وقت الصلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي معنى المستحاضة كمن به سلس البول والجرح الذي لا يرقأ وغيرهما من المعدورين، وفي الغاية المعدور في الشرع هو الذي استغرق عذرها من سيلان الدم ونحوه وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. قال الإمام الزاهدي: ليس المراد به دوام وجوده وقت صلاة كاماً، بل المراد به أن لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن الحدث يمكنه الوضوء، وأداء الفريضة. (ابن ملك)

(١١) أي لوقت كل صلاة مفروضة حتى لو توضاً لصلاة العيد لا ينقطع بزوال وقتها، بل له أن يصلى به الظهر. (ابن ملك)

(١٢) يعني قال الشافعي: المعدور مأمور بالوضوء لكل صلاة مفروضة فيصلى به التوافل تبعاً لها لا الفوائت. (ابن ملك)

(١٣) أي وضوء المعدور. (ابن ملك)

(١٤) أي لخروج الوقت. (ابن ملك)

(١٥) يعني قال زفر: يتقضى لدخول الوقت. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف بالنقض. (ابن ملك)

(١٧) أي للخروج والدخول. (ابن ملك)

فصل [في الأنجاس والطهارة عنها]

نجيز (ع) رفع النجاسة الحقيقة^(١) بالماء^(٢) كالماء (د)^(٣)، ومنعه^(٤) (م)، وينجس^{*} (ع) الماء الوارد^(٥) كالمورود^(٦). ويظهر محل مرئية^(٧) (د)^(٨) بقلعها، ولا يضر^(٩) بقاء أثر^(١٠) لازم^(١١). ونعتبر (ع) غلبة الظن في غيرها^(١٢) لا المرة^(١٣)، وينقدر^(١٤) (د)^(١٤) بالثلاث^(١٥). ويشترط^(س) الصب^{*} لطهارة العضو^(١٦)، وألحقه (م) بالثوب^(١٧) حيث (د)^(١٨) يُغسل^{*} في ثلات إِجَانَاتٍ^(١٩) أو ثلثاً في إِجَانَةٍ^(٢٠) بمياهٍ

(١) يعني نقول: ترفع النجاسة الحقيقة. (ابن ملك)

(٢) خلافاً للشافعي. المراد به المزيل للنجاسة كالخل. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي منع محمد رفع النجاسة بالماء. (ابن ملك)

(٥) على النجاسة. وقال الشافعي: لا ينجس. (ابن ملك)

(٦) أي الماء الذي ورد عليه النجاسة، فإنه نجس بالاتفاق. (ابن ملك)

(٧) أي نجاسة مرئية. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) في تطهير المحل بعد قلع المرئية عنه. (ابن ملك)

(١٠) أي أثر النجاسة من لون وريح. (ابن ملك)

(١١) أي شاق إِزالتَه بأن يحتاج فيه إلى شيء آخر كالصابون، وتحوه. (ابن ملك)

(١٢) يعني محل غير المرئية يظهر عندنا إذا غالب على ظن الغاسل أنه ظهر؛ لأن غلبة الظن دليل شرعي. (ابن ملك)

(١٣) يعني عند الشافعي يظهر بالغسل مرة؛ لأن الماء ظهور فإذا استعمل مرة يظهر كما يظهر من الحكمة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) يعني غلبة الظن يقدر بالغسل ثلث مرات، وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأنها تحصل عندها غالباً. (ابن ملك)

(١٦) يعني قال أبو يوسف: لا يظهر العضو إذا غسل في ثلث ظروف مملوئة بالماء أو في ظرف واحد بتتجديده ماء. (ابن ملك)

(١٧) يعني قال محمد: يظهر ذلك العضو كما يظهر الثوب. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) بكسر المهمزة، وتشديد الجيم. أي ظروف، والعامل في حيث ألحقه. (ابن ملك)

(٢٠) أي يغسل ثلث مرات في إِجَانَةٍ واحدة. (ابن ملك)

وعصر^(١) فيظهر^(٢)، ويُفْتَن^(٣) (س) بظهوره غير المنعصر^(٤) بعسله، وتتجفيفه ثلاثة^(٥). ونجسه^(٦) (م) أبداً^(٧)، وال الصحيح^(٨) (د) الاعتبار^(٩) بالظن^(١٠). ولا يظهر^(١١) (س) ما احترق^(١٢) [ب] بالنار^(١٣). وحالفة^(١٤) (م)، وهو^(١٥) (د) المختار^(١٦) (ح). وتنجس^(١٧) (ع) المنى^(١٨) فيُغَسِّلُ رطبه، ويُفرك يابسه، وذلك عينية^(١٩) جفت^(٢٠) مطهر^(٢١) (ح). ويلحق^(٢٢) (س) بهـا^(٢٣) الرطبة^(٢٤)، وأوجب^(٢٥) (م) غسلهما^(٢٦)، ويُمسح صقيل^(٢٧). وأجزنا^(٢٨) (ز) الصلاة

(١) في كل مرة. (ابن ملك)

(٢) ذلك التوب. (ابن ملك)

(٣) في أ: المعصر. أي قال أبو يوسف: ما لا يتحمل العصر إذا تنفس بماء نجس كالحنطة، ونحوها يظهر. (ابن ملك)

(٤) بحيث لا يقي للنجس بعده لون ولا رائحة حتى لو بقي لا يظهر، وحد التجفيف: أن ينقطع التقاطر، ولا يشترط الييس. (ابن ملك)

(٥) يعني قال محمد: لا يظهر غير المنعصر أبداً؛ لأن النجس إنما يزول بالعصر، ولم يوجد فيقي نجساً، ولأبي يوسف أن للتخفيف أثر في استخراج النجاسة كالعصر. (ابن ملك)

(٦) من المذهب فيما لا ينحصر. (ابن ملك)

(٧) في أ: ح.

(٨) سقط في أ.

(٩) أي بغلة ظن الغسل بالطهارة إذا لم ير فيه بعد الغسل أثر النجاسة. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١١) كالروث إذا صار بالنار رماداً. (ابن ملك)

(١٢) أي محمد أبا يوسف؛ لأن العين تبدل، واستحالـت إلى حقيقة أخرى فتبدل وصفها. (ابن ملك)

(١٣) أي ما ذهب إليه محمد. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) يعني المنى نجس عندنا، وظاهر عند الشافعي. (ابن ملك)

(١٦) أي نجاسة متجلسة كالروث والعدرة سواء كان جسدها من نفسها أو من غيرها. (ابن ملك)

(١٧) في أ، ب: بخف ونحوه كالنعل. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) في ب: به.

(٢٠) زاد في أ: د. أي قال أبو يوسف: يظهر الحف في الرطب أيضاً إذا مسحه بالتراب. (ابن ملك)

(٢١) أي قال محمد: لا يظهر فيما إلا بالغسل. (ابن ملك)

(٢٢) يعني غذاء أصاب المرأة، ونحوها نجس رطباً كان أو يابساً متجمساً كان أو غيره يظهر بالمسح. (ابن ملك)

دون التيمم على أرض^(١) حكمنا (ز) بظهورها للجفاف^(٢) وَمَنْعِهَا^(٣) (ع) بما فوق درهم^(٤) وزنة^(٥) إن كان^(٦) كثيفاً، ومساحة (د) إن كان مائعاً^(٧) من نجاسة مغلظة^(٨) كبول^(٩)، ولو من صغير (د) لم يطعم وغائطِ ودمِ وحمى وبفحشٍ خفيفة^(١٠) (ع)^(١١) لا مطلقاً^(١٢). والتحفيف (د)^(١٣)، والتغليظ بتعارض النصين (ح)، وعدمه^(١٤). وقالا^(١٥): بالاختلاف (د)^(١٦)، وعدمه، ويُلْحِق^(١٧) (س) بالخفيفة لعابَ البَغْلِ، والحمار،

(١) يعني إذا تنجست أرض، وجفت بحيث ذهب أثر النجاسة من لونها وریحها تجوز الصلاة عليها عندنا خلافاً لزفر، وأما التيمم لم يجر اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) هذه الجملة صفة، وبين لعلة المسألة السابقة يعني جوزنا الصلاة عليها لكونها ظاهرة بالجفاف ولم يجوزها زفر لكونها غير ظاهرة عنده. (ابن ملك)

(٣) أي الصلاة. (ابن ملك)

(٤) من الجنس؛ لأن التحرز من القليل حرج، وهو مدفوع، فقدرناه بالدرهم. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: د.

(٦) الجنس. (ابن ملك)

(٧) سقط في أـ.

(٨) أصل هذا الكلام أن الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير المثقال، وتارة اعتبره من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع. (ابن ملك)

(٩) بيان لما الموصولة. (ابن ملك)

(١٠) أراد به بول ما لا يؤكل؛ لأن بول ما يؤكل مختلف فيه. (ابن ملك)

(١١) هذا معطوف على قوله: «بما فوق الدرهم»، يعني: تمنع الصلاة بنجاسة خفيفة إذا فحشت، وفحشها أن يستكثرها الناظر، وعن أبي يوسف أن يكون ذراعاً في ذراع. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أـ.

(١٣) يعني النجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند الشافعي قليلة كانت أو كثيرة مغلظة كانت أو خفيفة؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أـ.

(١٥) زاد في بـ: حـ. وفيه لفـ ونشرـ، يعني: إذا ورد نص في نجاسة شيء، ونص آخر في طهارته يرجع دليلاً للنجاسة لكن معارضته ذلك النص يؤثر في تحفيف نجاسته، وإذا لم يعارضه نص تكون نجاسته مغلظة. هذا هو الحكم عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) زاد في بـ: دـ.

(١٧) سقط في أـ، بـ.

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

وطهراه^(١)، وطهراه^(٢) (م) بول الفرس، وخففاه^(٣)، وشرب بول مأكول حرام^(٤) (ح). ويجزئه^(٥) (س) للتداوي^(٦) لا مطلقاً^(٧) (م)^(٨). ونجاسة الأرواث غليظة^(٩) (ح). وطردنا^(١٠) الحكم في المأكولة^(١١)، وخرء طيور محمرة^(١٢) خفيف^(١٣) (ح). وعَكْسَا^(١٤) فيهما^(١٤)، وغلظه^(١٥) (م) في رواية. وطهراه^(١٥)، ونطهره^(ع) من مأكولها^(١٦) إلا البطة^(١٧)، والدجاج، والإوز^(١٨)، وبضها^(ع) الضعيف القشر بعد الموت^(١٩)، وإثفحة^(٢٠)

(١) زاد في ب: م. أي حكما بأنه ظاهر فلا يمنع الصلاة؛ لأن لعابهما مشكوك في ظهوريته أو في طهارته، وعلى التقديرين لا ينبع به ما كان ظاهراً قبله بلا شك وهو الثوب. (ابن ملك)

(٢) محمد. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: س.

(٤) عند أبي حنيفة؛ لأنه نجس. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف شرب بول مأكول، وإن كان نجساً. (ابن ملك)

(٦) إذا علم الشفاء فيه يقيناً يحل اتفاقاً كما يحل الخمر لدفع العطش المفترط (من المصفي). (ابن ملك)

(٧) يعني عند محمد يجوز شربه للتداوي، ولغيره؛ لأنه ظاهر عنده. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) عند أبي حنيفة لعدم تعارض النصين، وخففة عندهما لاختلاف العلماء فيها. (ابن ملك)

(١٠) يعني قلنا أرواث مأكولة اللحم غليظة عنده، وخفيفة عندهما، وقال زفر: روث ما يؤكل لحمه خفيفة، وروث ما لا يؤكل غليظة. (ابن ملك)

(١١) أي أكلها مثل البازي ونحوه. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: س.

(١٤) أي في هذه المسألة، ومسألة الأرواث، يعني قالا: نجاسة الأرواث خفيفة، وخرء طيور محمرة غليظة. (ابن ملك)

(١٥) يعني روى الكرخي: أن خراء الطيور المحمرة ظاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن صيانة الأواني عنه متغيرة فسقط اعتبار نجاسته، وقيل: الأصح الرواية السابقة، وهي رواية الهندواني من أنه نجس، لكنه خفيف عند أبي حنيفة، وغليظ عندهما. (ابن ملك)

(١٦) أي الخراء من مأكول الطيور، كالحمام ، ظاهر عندنا. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) فإن خراءها نجس؛ لأن التحامي عنه ممكن، وقال الشافعي: خراء المأكول من الطيور نجس لإحالة الطبيع إيه إلى الفساد. (ابن ملك)

(١٩) يعني يظهر ببعض الطيور المأكولة إذا مات فأخرج من بطنهما ببعض لم يستند قشره كما لو أخرج قبل الموت فيحل أكله، وقال الشافعي: هو غير ظاهر؛ لأنه رطوبة من الميتة فالتحق بباقي أجزائها.

الميّتة^(١)، ولبنها طاهر (ح). وقالا^(٢): نجس^(٣)، وتطهُّر الجامدة بالغسل^(٤). ويذكره^(٥) استقبال القبلة، واستدبارها (د)^(٦) في الخلاء.

(ابن ملك)

(١) مبتدأ وخبره محلوف، وهو طاهر بقرينة قوله: «ولبنها طاهر». إنفحة بكسر المزءة، وفتح الفاء. يعني إنفحة الميّتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند أبي حنيفة، وكذا لبنها. (ابن ملك)

(٢) زاد في بـ: سـمـ.

(٣) يعني قالـاـ: إنفحة الميـتـة مطلقاً نجـسـةـ، ولـبـنـهـاـ أـيـضـاـ نـجـسـ؛ لأنـ تـنـجـسـ الـمـحـلـ يـوـجـبـ تـنـجـسـ ماـ فـيـهـ. (ابن ملك)

(٤) قيد بالجامدة؛ لأنـ المـائـعـةـ إـنـ كـانـ مـاـ يـنـعـصـرـ كـانـ يـنـبـغـيـ أنـ يـطـهـرـ، وإنـ كـانـ مـاـ لـيـنـعـصـرـ فـكـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ مـنـ أـنـ غـيرـ الـمـعـصـرـ عـنـدـ يـطـهـرـ بـالـغـسـلـ، وـالـتـجـفـيفـ ثـلـاثـاـ. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: دـ.

(٦) سقط في أـ.

[فصل في الاستنجاء]

وُسِّنَ الاستنجاء بالحجر، ونحوه^(١)، لا بعْضِم، ورَوْث، ومطعوم، وباليمين^(٢).
ونعتبر^(٣) (ع)^(٤) الإنقاء لا التثليث^(٥). ويُفَضِّلُ الغسل^(٦)، ويتعين^(٧) بتجاوزة الحل^(٨).

(١) مما يقوم مقامه في التقنية لمواطبة النبي عليه الصلاة والسلام. أما الاستنجاء بالماء فليس سنة بل أدب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله مرة، وتركه أخرى، وهذا هو حد الأدب. (ابن ملك)

(٢) لورود النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء، ولو استنجى بها يجزئه عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(٣) في الاستنجاء. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) يعني إذا حصل النقاء بحجر واحد يكون مقيماً للسنة عندنا. وقال الشافعي: لا يكون، بل لا بد من ثلاثة أحجار أو من حجر له ثلاثة أحرف حتى لم تركه لو تجز صلاته. (ابن ملك)

(٦) لأن الماء يقلع النجاسة بالكلية، والحجر يخففه، وفي الخانية: هذا إذا أمكنه من غير كشف العورة، ولا فالحجر أفضل. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا تجاوزت النجاسة عن مخرجها وجب غسلها. (ابن ملك)

كتاب الصلاة

يدخل الصبح بالفجر الصادق^(١)، ويمتد إلى طلوع الشمس.
والظهر^(٢) بزوالها^(٣) إلى العصر، وهو بصيرورة الظل^(٤) مثلين غير في الزوال.
وقالا^(٥): مثلاً إلى غروبها^(٦).
والمغرب به^(٧) إلى غيوبة الشفق، وهو البياض^(٨) (ح). وقال: الحمرة [٦/١].
وهي^(٩) رواية^(١٠) (دح)^(١١)، وعليها^(١٢) (ح)^(١٣) الفتوى (د)^(١٤). ولم تقدّر^(١٥)
وقتها^(١٥) بفعلها مع شروطها (د)^(١٦)، وسُنّتها^(١٧).
ولانجتمع^(١٨) (ع) لسفر أو مطر^(١٩) وتفضّل^(٢٠) (ع) الإسفار، والإبراد مطلقاً (د)^(٢١)، وتأخيره

(١) وهو البياض المنتشر في الأفق. (ابن ملك)

(٢) أي يدخل وقت صلاة الظهر. (ابن ملك)

(٣) بزوال الشمس عن الاستواء. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ: ح.

(٥) يدخل وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً. (ابن ملك)

(٦) وهو رواية عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي يدخل المغرب بغروب الشمس اتفاقاً، ويمتد عندنا إلى غيوبة الشفق. (ابن ملك)

(٨) الذي يعقب الحمرة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: د.

(١٠) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) سقط في، أ: ح، وزاد في أ: د.

(١٢) قيل: قول أبي حنيفة أحوط، وقولهما: أوسع. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: د، وسقط في أ.

(١٤) سقط في ب، وفي أ: ح.

(١٥) وقت صلاة المغرب. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب ، أ.

(١٧) وقال الشافعي: وقت المغرب مقدار ما يقع به خمس ركعات بعد وضوء، وأذان، وإقامة، وستر
عورة حتى لو صلى بعد هذا المقدار يكون قاضياً لا مودياً. (ابن ملك)

(١٨) يعني الجمع بين الظهر والعصر، وبين صلاته المغرب والعشاء لعد� سفر أو مطر، غير جائز
عندنا حلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب ، أ.

العصر^(١) ما لم تُغَيِّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ الثَّلَاثِ^(٢) لَا التَّقْدِيمَ مُطْلَقاً^(٣).

ويستحب^(٤) في يوم الغِيمِ تأخيرُ الفجر^(٥)، والظَّهِيرَةِ، والمَغْرِبِ^(٦)، وَتَعْجِيلُ العَصْرِ^(٧)، وَالْعِشَاءِ. وَيُؤْتَرُ^(٨) الْمُتَهَجِّدُ^(٩) آخرَ اللَّيلِ^(١٠) إِنْ وَقَنَ بِالانتِباهِ^(١١).
ولا يقتل^(١٢) (ع) تارِكَهَا^(١٣) عَمْدًا غَيْرَ جَاهِدًا^(١٤) (د)^(١٥). وَنَحْكَمُ (ع)^(١٦)
بِإِسْلَامِهِ لِاقْتِدَائِهِ^(١٧).

(١) في الصيف والشتاء. (ابن ملك)

(٢) أي ثلث الليل. (ابن ملك)

(٣) يعني قال الشافعي: يستحب أداء كل صلاة في أول وقتها. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) لغلا يقع الأداء قبل وقتها. (ابن ملك)

(٦) خوفاً من وقوعهما وقت الزوال والغروب. (ابن ملك)

(٧) لأن في تأخيرها تقليل الجماعة، وعن أبي حنيفة: التأخير مستحب في جميع الأوقات في يوم الغيم.
وهذا أحوط؛ لأن الأداء جائز بعد الوقت. (ابن ملك)

(٨) في أ: يوثر. أي يصل إلى الوتر. (ابن ملك)

(٩) وهو من يالف صلاة الليل. (ابن ملك)

(١٠) وهو مفعول يوثر بتقدير «في». (ابن ملك)

(١١) قيد به؛ لأنه لو لم يعتمد من نفسه بالانتبه أو تر قبل النوم. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) تارك الصلاة. (ابن ملك)

(١٤) أي عمداً غير منكر وجوبها، وقال الشافعي: يقتل. قيد بهما؛ لأنه لو كان ساهياً لا يقتل اتفاقاً، أو كان منكراً وجوبها يقتل اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) سقط في أ.

(١٧) الكافر إذا صلى بالجماعة حكم بإسلامه، قال الشافعي: لا نحكم. (المصنف)

فصل^(١) [في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

وئكراة^(٢) مع:

١ - الشروق^(٣).

٢ - والاستواء.

٣ - الغروب إلا عصر يومه.

ونظر دها^(٤) (ع) ^(٥) في القضاء، والتتفل^(٦) بمكة^(٧).

ويَنْعَدُ (د) ^(٨) التَّنْفُلُ بالشروع^(٩) لا الفرض^(١٠) (د) ^(١١). ويستثنى (س) ^(١٢) يوم

الجمعة^(١٣).

ونكرهه^(١٤) (ع) بعد الفجر، والعصر^(١٥)، ولو سبب^(١٦). ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة، وصلاة الخنازير فيهما^(١٧) إلى طلوع

(١) سقط في أ.

(٢) الصلاة. (ابن ملك)

(٣) أي طلوع الشمس. (ابن ملك)

(٤) أي الكراهة. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) زاد في ب: ع.

(٧) سقط في أ. قال الشافعي: القضاء غير مكره في هذه الأوقات. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) في الأوقات المكرهات. (ابن ملك)

(١٠) الفرق بينهما: أن المنهي هو الصلاة، ونفس الشروع ليست بصلوة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ: د.

(١٢) في ب: سد.

(١٣) يعني قال أبو يوسف: لا يكره التتفل يوم الجمعة وقت الزوال، وقالا: يكره. (ابن ملك)

(١٤) أي التتفل. (ابن ملك)

(١٥) أي بعد صلاتيهم. (ابن ملك)

(١٦) هذا إشارة إلى ما حالفنا فيه الشافعي، وقالا: لا يكره النفل الذي له سبب كركعني الفجر، والوضوء، والطواف، وتحية المسجد، والمنذور. (ابن ملك)

(١٧) إنما لم يكره هذه الأشياء في هذين الوقتين؛ لأن كراهة النفل فيهما لم يكن لمعنى فيهما، بل كانت لحق الفريضتين؛ ليكون القتان كالمسغول بهما دون غيرهما، وإنما اختصا بهذا الحكم؛ لأنهما زيادة شرف على غيرهما لورود الأحاديث في فضلهما، فظهر أثر هذا في مزاجة النفل؛ لأن

الشمس^(١)، وتغیرها^(٢). ويُلحِق^(٣) (سد)^(٤) بها المندور^(٤) ولا تنفلَ قبل المغرب^(٥)، ولا باكثَرَ من ركعتي الفجر^(٦).

الفرض التقديري أقوى من النفل ثواباً، ولم يظهر في الفرض والواجب فجازا في هذين الوقتين. أما الأول: فلأن الفرض الحقيقي وهو قضاء الفرض أقوى من التقديري. وأما الثاني: فلأن الواجب **الحق** بالفرض، والمراد به الواجب لعينه، ولهذا جاز سجدة التلاوة فيهما؛ لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى لعيتها، ولم تجز ركعتنا الطواف؛ لأنهما نافلتان في ذاتهما، ووجوبهما لغيرهما، وهو ختم الطواف بالصلوة، وكذلك لم يجز نفل شرع فيه، ثم أنسده؛ لأن وجوبه لصيانة المؤدي عن البطلان فبقي نفلاً في ذاته. (ابن ملك)

(١) في الفجر. (ابن ملك)

(٢) في العصر. (ابن ملك)

(٣) في آ: س.

(٤) أي قال أبو يوسف: الأشياء المذكورة في عدم الكراهة حتى أن من نذر أن يصلِي ركعتين فأداهما بعد الفجر والعصر لا يكره، وقلالاً: يكره. (ابن ملك)

(٥) أي لا يتنفل بعد دخول المغرب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب، والمستحب تعجيلها اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) أي لا تنفل بأكثر من سنة الفجر. (ابن ملك)

فصل [في الأذان]

يُسَنُّ الأذان^(١) للمكتوبات^(٢)، والجمعة^(٣).

ولا تُرجع^(٤) (ع)، ولم يقتصروا (ك) في التكبير على شَتَّىِن^(٥)، ويُضْعَفُ^(٦) إصبعيه (د)^(٧) في أذنيه^(٨)، ويُستَقْبِلُ، ويَحْوَلُ وَجْهَهُ يَمْتَهِنَّ وَيَسْرَهُ عَنْدَ الْجَعْلَتَيْنِ^(٩). ويزيد في الفجر: «الصلوة خَيْرٌ مِنَ النُّومِ»، مرتين بعد الفلاح. ويتَرَسَّلُ فيه^(١٠). ويكره (د)^(١١) التلحين^(١٢).

ويَحدُرُ في الإقامة^(١٣)، وَنُمَاثِلُهَا (ع) بـ(١٤) إِلَّا أَنَّهُ^(١٥) يُعْقِبُ^(١٦) الفلاح بـ«قَدْ قَامَتِ الصلاة» مرتين^(١٧). ولا نَكْرِهُها (ع) من غيره^(١٨). ونجيز (ع) التشويبَ في

(١) سنة مؤكدة. (ابن ملك)

(٢) وهي الصلوتان الخامسة. احتزز به عن الوتر، والتراويح، وصلاة العيددين، وغيرهما. (ابن ملك)

(٣) في وقتها. (ابن ملك)

(٤) يعني الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي. وهو أن يحضر بالشهادتين، ثم يرجع ويُرْفَع صوته. (ابن ملك)

(٥) قال مالك: التكبير في مبدأ الأذان ثنان قياساً على سائر الكلمات. وهو رواية عن أبي يوسف. وقلنا: هو أربع؛ لأن المروي من الملك النازل هكذا، والقياس متوقف بالنص. (ابن ملك)

(٦) المؤذن. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) لأن أبلغ في الإعلام فيكون أفضل، ضمن وضع معنى الإدخال فعداه بـ«في». (ابن ملك)

(٩) أي عند قوله: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ»، و«حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لأن كلاً منها خطاب للقوم فيواجههم به. وكيفية التحويل أن يقول: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ» مرتين في يمينه، ثم يقول: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» مرتين في شماله. (ابن ملك)

(١٠) أي يقف بين كل كلمتين في الأذان. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، ولو لم يلحظه تغير لا يأس به. (ابن ملك)

(١٣) أي يذكر كلماتها بسرعة. (ابن ملك)

(١٤) أي يجعل الإقامة مماثلاً بالأذان في تكرارها مثنى مثنى. (ابن ملك)

(١٥) أي المؤذن. (ابن ملك)

(١٦) أي يجيء بعقبه. (ابن ملك)

(١٧) وقال الشافعي: الإقامة تذكر فرادى إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، والتكبير في أول الإقامة مرتين كما في آخرها. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا أذن رجل، وأقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره عندنا، ويكره عند الشافعي. (ابن ملك)

الفجر^(١). ويُجِيزُه (س) في الكل^(٢) لِمُسْتَغْرِقِ الْهَمِ^(٣).
ويكره^(٤) (د) أذان الصبي، ويجزئ، وأذان الجنب^(٥) (د)، والمرأة. ويعاد^(٦) دون
الإقامة^(٧).

ويستحب الوضوء^(٨) لها، وفي كراهة خلوها (د)^(٩) عنه [٦/ب] رواياتان^(١٠)
(ح)^(١١). والفصل في المغرب^(١٢) بسكتة^(١٣) (ح)^(١٤) وقالا^(١٥): بجلسة^(١٦). ويستان

= ملك

(١) وهو رجوع المؤذن إلى إعلام الصلاة بين الأذان والإقامة، وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا إما بالتنحنح أو بقوله: "الصلاحة"، أو بقوله: "قامت" ونحوها، وقال الشافعي: لا يجوز له اعتبار الفجر بسائر الأوقات. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف التثريب في جميع الصلوات سوى المغرب. (ابن ملك)

(٣) زاد في أ: د. أي لم استغرق همة، وقصدة في مصالح المسلمين. واللام في المستغرق للتحصيص، وهو مضار إلى معموله، وهو كالأمير. وتقويه أن يقول: المؤذن تخصيصاً السلام عليكم أيها الأمير الصلاة، وكذلك القاضي، والمفتى؛ لأنهم لا يعرفون وقت الحضور لشغفهم بأمور الجمهور، وقال: لا يخصهم؛ لأن جميع المسلمين متساوون في أمر الدين. استحسن المتأخرلون التثريب للناس لزيادة غفلتهم. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) أي أذانهما. (ابن ملك)

(٧) أي لا يعاد إقامتهما؛ لأن تكرار الإقامة غير مشروع. (ابن ملك)

(٨) أي للأذان والإقامة؛ لأن كلهما ذكر الله. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) عن أبي حنيفة في رواية يكرهان بغير وضوء؛ لأن يصير داعياً إلى ما لا يحيط إليه بنفسه، وداخلأ تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وهي رواية لا يكرهان؛ لأن كلاً منهما ذكر الله، فيستحب فيما الوضوء كما في القراءة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) بين الأذان والإقامة. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة مقدار ثلات خطوات. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) زاد في ب: سـمـ.

(١٦) مقدار أن يتمكن مقعده في الأرض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه، وفيه دلالة على أن

لفائنة^(١)، ويؤذن للأولى^(٢)، ويخير للبواقي^(٣)، ويقيم^(٤) للكل^(٥). ولم يكتفوا (ك) بواحدة^(٦). وأمرروا (ك) المنفرد به^(٧).

ويكره تركهما للمسافر^(٨) ويجز^(س) تقديمـه^(٩) في الصبح^(١٠).

الفصل عنـهما كان لا بد منه اتفاقاً. (ابن ملك)

(١) أي الأذان والإقامة سنة لصلاة فائنة. (ابن ملك)

(٢) أي من فاتهـ صـلـواتـ يـؤـذـنـ لـصـلـاةـ الـأـوـلـىـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٣) إن شـاءـ أـذـنـ لـكـلـ مـنـهـماـ،ـ وـإـنـ شـاءـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ إـقـامـةـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٤) زـادـ فـيـ بـ:ـ سـ.

(٥) أي لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الفـوـائـتـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٦) قال مالك: إقامة واحدة كافية للكل. الخلاف معه إنما يأتي إذا فاتت صـلـواتـ عنـ جـمـاعـةـ فـقـضـوـهـاـ فيـ بـجـلـسـ،ـ وـإـنـ قـضـوـهـاـ فـيـ بـجـالـسـ يـشـرـطـ لـكـلـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٧) أي بالأذان مقيماً كان أو مسافراً؛ لأنـهـ منـ سنـنـ الصـلـاةـ فـيـ آيـهـ كـلـ مـصـلـلـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ مـسـجـدـ حـيـ فـادـنـ،ـ وـأـقـيمـ فـيـهـ إـنـ تـرـكـهـمـاـ لـاـ يـكـرـهـ؛ـ لـأـنـ أـذـانـ الـمـسـجـدـ وـإـقـامـةـ تـكـفـيـهـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـسـنـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ لـلـمـنـفـرـدـ؛ـ لـأـنـهـ لـلـأـسـتـحـضـارـ،ـ وـالـرـفـقـةـ حـاضـرـونـ،ـ وـأـمـاـ إـقـامـةـ فـمـكـرـوـهـ تـرـكـهـ؛ـ لـأـنـهـ

(٨) ولو ترك الأذان لا يكره؛ لأنـهـ لـلـأـسـتـحـضـارـ،ـ وـالـرـفـقـةـ حـاضـرـونـ،ـ وـأـمـاـ إـقـامـةـ فـمـكـرـوـهـ تـرـكـهـ؛ـ لـأـنـهـ لإـعـالـمـ الـافتـتاحـ،ـ وـهـمـ مـخـتـاجـونـ إـلـيـهـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٩) أي أبو يوسف تقديم الأذان. (ابن ملك)

(١٠) بعد ذهاب نصف الليل، وهو قول الشافعي، وقالا: لا يجوز، وإن قدم يعاد في الوقت. وقيد بالصبح؛ لأنـ تـقـدـيمـهـ فـيـ غـيـرـهـ لـاـ يـجـوزـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـقـيـدـ بـتـقـدـيمـ الـأـذـانـ؛ـ لـأـنـ تـقـدـيمـ إـقـامـةـ لـاـ يـجـوزـ اـتـفـاقـاـ.

(ابن ملك)

فصل [في شروط الصلاة]

يُفترض^(١) على المصلي أن يقدّم:

١ - طهارة بذنه.

٢ - مكانه^(٢).

٣ - وثابه عن النجاسة الحكمية^(٣).

٤ - والحقيقة المانعة^(٤).

٥ - ويستر عورته.

فالرجل^(٥) من السرة إلى الركبة، ونجعل (ع) الركبة منها^(٦).

والأمة^(٧) البطن، والظهر أيضاً^(٨)، والحرة^(٩) غير الوجه، والكف. وفي القدم (د)^(١٠)

رواياتان^(١١) (ح)^(١٢).

ولم يفسد (ع) الصلاة لمطلق الانكشاف^(١٣) فنقدره^(١٤) (ع) بربع العضو^(١٥)

(١) أي يجب. (ابن ملك)

(٢) المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم. (ابن ملك)

(٣) وهي الحث. (ابن ملك)

(٤) زاد في بـ: دـ.

(٥) أي فيستر الرجل. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: ليس الركبة من العورة. (ابن ملك)

(٧) أي وستر الأمة. (ابن ملك)

(٨) يعني ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وكذا ظهرها، وبطنها عورة. (ابن ملك)

(٩) أي وستر الحرفة. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أـ.

(١١) عن أبي حنيفة في رواية: أنه عورة، ورواية الحسن عنه: أنه ليس بعورة، وهي أصح. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أـ.

(١٣) أي انكشاف العورة، وقال الشافعي: قليل الانكشاف وكثيرة يفسد الصلاة؛ لأن الستر مطلقاً شرط لصحة الصلاة، ولم يوجد. (ابن ملك)

(١٤) أي الانكشاف الكبير. (ابن ملك)

(١٥) أي بانكشاف ربع العضو؛ لأن للريع حكم الكل. اعلم أن انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد، وإن كان في عضوين أو أكثر، وجمع، وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة. أي الإنكشاف الكبير. (ابن ملك)

كالساق (د)، والفحذ (د)، والبطن (د)، والشعر النازل^(١) (د)، والذُّكر (د) وحده، والأثنيين^(٢) (د)^(٤). ويحيزها^(٥) (س) مع ما دون النصف^(٦)، ومعه (د)^(٧) في رواية^(٨)، ولو انكشفت^(٩) أو قام في صف النساء للزحمة^(١٠) أو على نجاسة مانعة^(١١) قدر أداء ركن يفسدها^(١٢) (س)، وأجازها^(١٤) (م) ما لم يؤده^(١٥). وأمر^(١٦) (م) واحد ثوب كله تجسس^(١٧) بالأداء فيه^(١٨)، وخيراه^(١٩) بينه^(٢٠) وبين الإمام عاري^(٢١)، ولا يعيد ما صلني

(١) سقط في أ.

(٢) قيد به: احترازاً عما قيل: المراد من الشعر ما على الرأس، فإنه عورة كرأسها، وأما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة، والمحترار: ما ذكر في المتن؛ لأن العورة من الشعر لو كانت ما على الرأس لجائز النظر إلى صدق الأجنبية وذوابتها، وهو منوع؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة. (ابن ملك)

(٣) إنما قال في الذكر وحده احترازاً عما قيل: إنه مع الخصيتيين عضو واحد؛ لأن الإيلاج يتعلق بهما لكن الأولى أن الذكر وحده عضو. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي أبو يوسف الصلاة. (ابن ملك)

(٦) أي مع انكشف ما دون نصف عضو. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) ويحيز أيضاً مع انكشف نصف عضو في رواية عنه، وفي رواية أخرى: أنه لا يجوز. (ابن ملك)

(٩) أي العورة مقدار ما يكون مانعاً. (ابن ملك)

(١٠) أي للازدحام. (ابن ملك)

(١١) أي لو قام عليها. (ابن ملك)

(١٢) أي زماناً يمكنه فيه أداء ركن من أركان الصلاة. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف صلاته؛ لأن المفسد وجد فيها. (ابن ملك)

(١٤) محمد. (ابن ملك)

(١٥) لأن المفسد أداء شيء من الصلاة معه ولم يوجد. وقيد بقدر الأداء؛ لأنه لو أدى ركناً مع الانكشف فسدت صلاته اتفاقاً ولو ستر عورته من غير لبس جاز صلاته اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) محمد. (ابن ملك)

(١٧) إذا لم يجد غيره، ولا ما يزيل نجاسته. (ابن ملك)

(١٨) بآن يلبسه، ويصلبي فيه بالركوع والسجود. (ابن ملك)

(١٩) زاد في ب: حسن.

(٢٠) بين الأداء فيه. (ابن ملك)

(٢١) قائماً أو قاعداً، والقعود أفضل لكونه أقرب للستر قد يكون كله نجساً؛ لأنه لو كان ربعة طاهراً يلزمهم الأداء فيه اتفاقاً. (ابن ملك)

بـ^(١). ولا نلزم (ع) ^(٢) غير واجد ساتر بالقيام ^(٣)، بل تفضل ^(ع) الإيماء ^(٤).

٦ - ويستقبل ^(٥) آمناً ^(٦) عين الكعبة (د) إن كان (د) ^(٧) بمكة ^(٨)، وجهتها (د) إن نأى عنها ^(٩)، ويتحرى ^(١٠) للاشتباه ^(١١)، وعدم المخبر ^(١٢). ويُجيز ^(س) صلاته للإصابة في العدول عن جهة التحرى ^(١٣)، وتجزئ ^(١٤) لو أمهم به ليلاً ^(١٥) فاختلت جهائهم ^(١٦)، ولم يعلموا (د) جهة الإمام، ولا تقدّمه ^(١٧) (د) ^(١٨)، ولم نأمر (ع) المستدبر

(١) أي بذلك الثوب النجس إذا وجد ثوباً ظاهراً اتفاقاً؛ لأنّه أدى ما وجب فلا يطالب بالإعادة. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) يعني إذا لم يجد ثوباً يستر به عورته لا يلزمها القيام بالركوع والسجود عندنا، وقال الشافعي: يلزمها. (ابن ملك)

(٤) قاعداً، هذا بيان لمذهبنا. (ابن ملك)

(٥) بالنصب، أي يفترض على المصلي أن يستقبل. (ابن ملك)

(٦) قيد به؛ لأنّه لو كان خائفاً من عدو سقط عنه وجوب الاستقبال، وكذلك لو كان مريضاً، ولم يقدر على التوجّه، وليس بحضوره من يوجهه. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) لأن المصلي يتمكن من إصابة عينها. (ابن ملك)

(٩) يعني يستقبل جهة الكعبة إن بعد عن مكة؛ لأن إصابة العين متعدّرة عليه. (ابن مالك)

(١٠) أي يطلب المصلي جهة القبلة باستعمال غالب ظنه. (ابن ملك)

(١١) أي لاشبه القبلة عليه. (ابن ملك)

(١٢) قيد به؛ لأنّه لو وجد من يسأله أمر القبلة لا يجوز التحرى، بل يجب الاستخبار؛ لأنّه فوق التحرى، ولو لم يكن حاضراً عنده لا يجب عليه أن يطلبه إذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع؛ لأنّه لو كان مسافراً مثله لا يلتفت إلى قوله؛ لأنّه يقول باجتهاده غالباً، ولا يلزم عليه ترك اجتهاده باجتهاد غيره. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا تحرى المشتبه، وعدل عن جهة تحريه، وصلى إلى جهة أخرى فأصاب فيه القبلة قال أبو يوسف: تجوز صلاته، وقولاً: لا تجوز. (ابن ملك)

(١٤) زاد في بـ: دـ. أي تجزئ صلاتهم. (ابن ملك)

(١٥) أي أم جماعة بالتحرى في ليلة مظلمة. (ابن ملك)

(١٦) يعني صلى كل من الإمام والمقددين به إلى جهة تحريه، وتخالفت تلك الجهات. (ابن ملك)

(١٧) قيد بهذين القيدتين؛ لأنّه لو علم أحدهم جهة إمامه فسدت صلاته لاعتقاده أن إماماً على الخطأ، وكذلك إذا تقدم على إمامه لتركه فرض المقام. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أـ، بـ.

بالإعادة^(١)، ولو علم خطأ فيها^(٢) يستقيم^(٣)، وينوي الصلاة^(٤). فيعلم (د) أي صلاة هي. ولا تعتبر (د) باللسان^(٥)، ويُضيف المؤتم^(٦) نية المتابعة^(٧)، ويُوصلها بالتحريم^(٨). ونعتده^(٩) (ع)^(١٠) شرطاً^(١١) لا ركناً^(١٢).

(١) يعني من صلى بتحريه، وظهر أنه صلى مستدير الكعبة لا يجب عليه الإعادة عندنا، وقال الشافعي: يجب. قيد بالاستدبار؛ لأنَّه لو ظهر أنَّ القبلة في يمينه أو يساره يجوز اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) أي في صلاته. (ابن ملك)

(٣) أي يستدير في الصلاة إلى جهة القبلة، وبيني على ما مضى؛ لأنَّ أهل قباء لما بلغتهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها. (ابن ملك)

(٤) أي يفترض أن ينوي المصلي صلاته. (ابن ملك)

(٥) أي يذكره في تعين الصلاة؛ لأنَّ كلام لا نية لكن الأفضل أن يشغل قلبه بالنسبة، ولسانه بالذكر، ويده في الرفع. (ابن ملك)

(٦) أي يضيف المقتدى إلى نية الصلاة. (ابن ملك)

(٧) أي متابعة الإمام؛ لأنَّه يعني صلاته على صلاة الإمام. (ابن ملك)

(٨) في أ: بالتحريم. أراد به تكبيرة الافتتاح؛ لأنَّ بها يحرم في الصلاة ما يباح قبلها، يعني يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح. (ابن ملك)

(٩) أي التحرم. (ابن ملك)

(١٠) في ب: ح.

(١١) للصلاة. (ابن ملك)

(١٢) أي قال الشافعي: هو ركن؛ لأنَّ الشروع حصل به، والشرع في شيء يكون بأول جزء منه فيكون ركتناً، ولهذا شرط ما شرط لسائر الأركان من الطهارة، وغيرها. (ابن ملك)

فصل [في صفة الصلاة]

يُفترض^(١):

١ - التحرية^(٢).

٢ - القيام.

٣ - القراءة.

٤ - والركوع.

٥ - والسجود.

٦ - والعدة [٧/١] الأخيرة. وقدرُوها^(٣) (ك) بالتشهد^(٤) لا يقدر إيقاع السلام^(٥) (د)^(٦).

ويُسَن أن يرفع يديه للتحريم مُحاذِيًّا^(٧) بِإِنْهَا مِيه شَحْمِي أَذْكِيَه، والمُرَأَة (د)^(٨) إلى المنكَبَيْن^(٩)، ويامِر (س)^(١٠) بالمعنية^(١١) (د)^(١٢) وهما^(١٣) بتقدِيم الرفع^(١٤)، ولم يقتصرُوا (ك) على التكبير الجمِع عليه^(١٥)،

(١) في أ: ففترض.

(٢) المراد بالفرض هنا: ما لا يجوز الصلاة بدونه. (ابن ملك)

(٣) أي العدة الأخيرة. (ابن ملك)

(٤) أي بمقداره. (ابن ملك)

(٥) وهو نفي لقول مالك. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب، أ.

(٧) أي مُقابلاً. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) زاد في أ: د. أي ترفع المرأة يديها حذاء منكبِيهَا؛ لأن هذا أستر لها. (ابن ملك)

(١٠) في ب: سد، وسقط في أ.

(١١) أي أبو يوسف بمقارنة التكبير برفع اليدين؛ لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) زاد في ب: حد.

(١٤) أي رفع اليدين على التكبير؛ لأن الرفع أمارة الشروع فيستدعي تقديره. (ابن ملك)

(١٥) يعني قال مالك: لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بقوله: "الله أكبر"؛ لأنه هو المنقول، واجتمعوا على جواز الصلاة به. (ابن ملك)

فيقتصر^(١) (س) على المعرف، والمُنْكَر^(٢). ونجيزه (ع) بالتكبير^(٣)، وسائر كلام التعظيم^(٤)، ولم يرسوا^(٥) (ك) فتضيع (ع) اليمين على الشمال^(٦) تحت السرة لا على الصدر^(٧) كالمرأة^(٨) (د)^(٩). وجعله^(١٠) (م) سنة القراءة. وقال^(١١): سنة قيام فيه (د)^(١٢) ذكر مسنون^(١٣). ويأتون (ك) بالثناء^(١٤): «سبحانك اللهم...» إلى آخره^(١٥)، ونقتصر (ع)^(١٦) عليه^(١٧) لا على وجهت^(١٨). ويجمع (س)

(١) أبو يوسف فيما جوز به الصلاة. (ابن ملك)

(٢) من التكبير، وهو قوله: "الله أكبير، الله الأكبير، الله الكبير"، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير». فلا يقام سائر كلام التعظيم مقامه بالرأي؛ لأن شرائط العبادة وأركانها لا يعرف بالقياس. (ابن ملك)

(٣) في أ: بال الكبير.

(٤) وقال الشافعي: لا يجوز الافتتاح إلا بلفظين، وهما: "الله أكبير، والله الأكبير"؛ لأن المنقول هو: "الله أكبير"، وقولنا: "والله الأكبير" أبلغ في الثناء؛ لفادته التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به التعظيم، ولا كذلك الكبير. (ابن ملك)

(٥) أي قال علماؤنا: لا يرسل المصلى يديه بعد الافتتاح، وقال مالك: يرسل. (ابن ملك)

(٦) لكن قال محمد: يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذا، وقال أبو يوسف: يقبض بالأيمن رسغ الأيسر، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أحذ شمله بيمنيه. والمحترار: أن يأخذ رسغها بالختصر والإنهام، ليكون عملاً بالحديثين. (ابن ملك)

(٧) يعني قال الشافعي: يضع يديه على صدره. (ابن ملك)

(٨) يعني كما أن السنة في وضع المرأة هكذا اتفاقاً. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب، أ.

(١٠) أي محمد الوضع. (ابن ملك)

(١١) الوضع. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) لأن الوضع أقرب إلى الخضوع والتعظيم، وهذا معنى يوجد قبل القراءة أيضاً. وكذا في المحيط، فيضع في الأحوال المذكورة عندهما. (ابن ملك)

(١٤) يعني قال علماؤنا: يأتي المصلى بالثناء عقب الافتتاح إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب: إلى آخره. قال مالك: إذا كبر شرع في قراءة الفاتحة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي على الثناء. (ابن ملك)

(١٨) أي قال الشافعي: إذا كبر قرأ: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا

بينهما^(١)، ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم^(٢). ويجعلها^(٣) (س)^(٤) سنة الصلاة^(٥) لا القراءة^(٦) (م). فيأمر (س) بها المقتدى^(٧)، والمسبوق^(٨) (س)^(٩) بعد الثناء لا (م)^(٩) عند القضاء^(١٠)، وقبل تكبيرات العيد^(١١) (س) لا بعدها^(١٢) (م). يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(١٣)، ونخفيها^(٤) وحملها أول الصلاة^(١٥) (ح). وقال: أول كل ركعة^(١٦). وهو (د) رواية^(١٧) (ح). وأمر (م) بها بين السور في المخافته^(١٨). ثم يقرأ:

من المشركين ﴿إِنْ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَحَيَايِي، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام ٦٢، ٦٣]. ويقتصر على هذه الآية. (ابن ملك)

(١) أي يأمر أبو يوسف بالجمع بين الثناء والآية يبدأ بأيهما شاء. (ابن ملك)

(٢) مختار حمزة من القراءة في الاستعاذه أن يقول: "استعيد بالله من الشيطان الرجيم"، وما هو مختار الأكثر، وورد به الأخبار أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" كذا في الكفاية. (ابن ملك)

(٣) في أ: نجعلها أي: أبو يوسف الاستعاذه. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) فيأتي بها من يصلى. (ابن ملك)

(٦) يعني جعل محمد الاستعاذه تبعاً للقراءة، فيأتي بها من يأتي بالقراءة. (ابن ملك)

(٧) أي يأمر أبو يوسف المقتدى بالاستعاذه، هذا تفريع لما قبله، يعني: قائدة الخلاف تظهر في المقتدى عند محمد لا يستعيد؛ لأنه لا قراءة عليه، وعند أبي يوسف يستعيد بعد الثناء؛ لأنه مصل. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ب، أ.

(١٠) يعني قال محمد: يستعيد المسبوق إذا قام ليقضي ما فاته مع الإمام؛ لأنه يقرأ حينئذ. (ابن ملك)

(١١) أي يأمر أبو يوسف بالاستعاذه قبل التكبيرات الزوائد. (ابن ملك)

(١٢) يعني قال محمد: يستعيد بعد التكبيرات؛ لأنه حينئذ يشرع في القراءة. (ابن ملك)

(١٣) لما نقل في الروايات المشهورة هكذا. (ابن ملك)

(١٤) أي البسملة، وقال الشافعي: يجهر بها في الصلاة يجهر بالقراءة فيها. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة، ولا يعيد التسمية في غيره، وهو رواية الحسن عنه. (ابن ملك)

(١٦) إذا قرأ فيها. (ابن ملك)

(١٧) أي قولهما رواية عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) يعني قال محمد: إن خافت المصلى يأتي بالبسملة لأي أول كل سورة؛ لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، وإن جهر تركها؛ لأنه إن خافت البسملة يكون سكتة في وسط القراءة، وإن جهر يكون جماعاً بين مخافته البسملة والجهر بها، وقال: لا يأتي بالبسملة بين الفاتحة والسوره مطلقاً؛

«الحمد^(١)»، ويقول: «أمين». ونخفيها^(٢) (ع)، ولم نفرض (ع) الفاتحة^(٣)، بل نوجبها (عد)^(٤) مع^(٥) سورة (د) أو ثلاثة آيات^(٦)، والفرض آية^(٧) (ح) وقالا^(٨): طويلة أو ثلاثة. وهو (د)^(٩) رواية^(١٠) (ح). وهي^(١١) بالفارسية مجزئة^(١٢) (ح)^(١٣). وقالا: للعجز عن العربية^(١٤). والأصح (د): رجوعه^(١٥) (ح). ونعم (ع) ركتبتين لفرض القراءة لا

لأنها نزلت للفصل، وليس آية من كل سورة، ولا من آخرها، وكتابتها في المصحف لا يدل على أنها آية من أولاها أو آخرها. (ابن ملك)

(١) زاد في أ: الله. يعني: سورة الفاتحة.

(٢) أي كلمة: «أمين» وقال الشافعي: يجهر بها الإمام، والمنفرد في الصلاة الجهرية، وأما المأمور فيخافت. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: الفاتحة فرض في الصلاة حتى لو ترك حرفاً منها تفسد صلاته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». (ابن ملك)

(٤) في ب، أ: ع.

(٥) ضم . (ابن ملك)

(٦) فصاعداً، لمواظبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك. (ابن ملك)

(٧) يعني أدني ما يؤدي به فرض القراءة آية قصيرة عند أبي حنيفة، ولو كانت تلك الآية كلمة كمدحامتان أو حرفاً واحداً كـ (ص)، و(ق) فالأصح: أنه لا يجوز؛ لأنَّه يسمى عادةً لا قارئاً، لو قرأ نصف آية طويلة في ركعة، ونصفها في أخرى قيل: لا يجوز، والأكثرون على أنه يجوز؛ لأنَّ نصف الطويلة تعدل ثلاثة آيات قصار فلا تكون أدني من آية. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: سم.

(٩) سقط في أ.

(١٠) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) أي القراءة في الصلاة. (ابن ملك)

(١٢) أبي ناثة مناب التلاوة بالعربي لل قادر والعاجز جميعاً. (ابن ملك)

أقول في هذه المسألة: إن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، كما قال الأصوليون كالنسفي. إن اعتبرنا القرآن اسمًا للنظم والمعنى جميعاً، فلا يمكن أن نقول: بجواز الصلاة بأي لغة كانت، وإن اعتبرنا القرآن اسمًا للمعنى ففي هذه الحالة تجوز الصلاة بأي لغة كانت.

(١٣) سقط في أ.

(١٤) يعني عندهما إذا عجز عن العربية يكتفي بقراءة الفارسية، وإذا لم يعجز لا يكتفي بها، وأما صلاته فلا تفسد اتفاقاً على ما ذكر في المداية، والحيط، وذكر قاضي خان: أنها تفسد بالقراءة الفارسية عندهما، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد. (ابن ملك)

(١٥) أي رجوع أبي حنيفة إلى قولهما على ما رواه أبو بكر الرازي؛ لأنَّ ما قاله مخالف لكتاب الله

الكل^(١). وتسن^(٢) في الآخرين^(٣) الفاتحة خاصة^(٤). وإن سبع فيهما أو سكت جاز^(٥). ويقرأ في جميع التفل^(٦)، والوتر. ولا تتعين^(٧) سورة لصلة^(٨)، ويكره التعين^(٩). ويسن^(١٠) في الصبح، والظهر طوال المفصل^(١١)، وفي العصر^(د)، والعشاء أوساطه^(١٢)، وفي المغرب^(د) قصاره^(١٣)، وفي السفر^(د)، والضرورة^(د) بحسب الحال. ثم يركع مُكَبِّراً^(١٥) معتمداً على ركبتيه مُفْرَج الأصابع باسْطَ الظَّهَرَ مع [٧/ب] الرأس، ويقول: «سبحان ربِّ العظيم» ثلاثاً. وستحب^(١٦) (د) الزيادة مع الإيتار للمنفرد^(د). وتسن الأدعية^(د) والأذكار^(د) والتسبيحات^(د) والتکبيرات^(د)^(١٧).

ظاهراً؛ لأنَّه وصف المترد بالعربي. (ابن ملك)

(١) يعني قال الشافعي: يفترض القراءة في جميع الركعات فرضاً كانت أو نفلاً. (ابن ملك)

(٢) في أ: تسن بدون الواو.

(٣) في أ: الآخرين.

(٤) أي بلا ضم سورة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما الفاتحة فقط. (ابن ملك)

(٥) لعدم فرضية القراءة فيها، لكن لو سكت عمداً يكون مسيئاً؛ لأنَّه ترك السنة، كذا في المحيط. (ابن ملك)

(٦) لأنَّ كل ركعتين منه صلاة. (ابن ملك)

(٧) في ب، أ: يتبع.

(٨) بحيث لا يجوز غيرها. (ابن ملك)

(٩) يعني يكره أن يعين المصلي سورة لصلة، ويوازن عليها لما فيه من هجران الباقي. قال الطحاوي: هذا إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك، ولا زمتها، لأنَّها أيسر فلا يكره. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) وهو عند الأكثرين من سورة الحجرات إلى سورة البروج. (ابن ملك)

(١٢) وهي من البروج إلى سورة لم يكن (أي البينة). (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) وهي من سورة (لم يكن) إلى الآخر. (ابن ملك)

(١٥) وفيه دلالة على أن التكبير مقارن للانحطاط؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعل كذا. (ابن ملك)

(١٦) في ب: يستحب.

(١٧) سقط في ب.

ويفترض^(١) (س) التعديل^(٢) في الأركان^(٣)، ويوجبانه (د)^(٤)، ثم يقوم ويقول:
 «سع الله لمن حمده^(٥)»، والإمام يكتفي (ح) به^(٦)، ويقول المؤتم^(٧): «ربنا لك
 الحمد^(٨)». ونمنعه^(٩) (ع) عن الجمع بينهما^(١٠)، ويجمع (د) المنفرد^(١١) في
 الأصح^(١٢) (د). وترك (ع) رفع اليدين في الحالين^(١٣)، ثم ينحط للسجود مكبراً،
 ويضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ولم يخiroه^(١٤) (ك). ونسن (عد)^(١٥) هذا
 الوضع^(١٦) فلا نشترط^(١٧) (ع) طهارة مكانه^(١٨)، ولا يفترش ذراعيه^(١٩)،

(١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢) وهو الطمأنينة. (ابن ملك)

(٣) أي في الركوع، والسجود، والقيام بينهما، والقعود بين السجدتين، وبه قال الشافعي، ومالك،
 وأحمد. (ابن ملك)

(٤) في ب: ح، وسقط في أ.

(٥) لأنه عليه الصلاة والسلام قال: هكذا، يعني: قبِلَ اللَّهُ حَمْدًا مَنْ حَمِدَهُ، كما يقال: سع القاضي
 البينة أي قبلها، واللام في (من) للمنفعة، والهاء في (حمده) للكنایة. (ابن ملك)

(٦) أي بقوله: «سع الله لمن حمده» عند أبي حنيفة، وهذا لا يكتفيان به، بل يقولان: يضم إليه الإمام:
 «ربنا لك الحمد»، قيد بالإمام؛ لأن المقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقاً، والمنفرد يجمع بينهما في
 الأصح. (ابن ملك)

(٧) ليناسب تحريض الإمام على التحميد. (ابن ملك)

(٨) أي المؤتم. (ابن ملك)

(٩) وقال الشافعي: يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد. (ابن ملك)

(١٠) ويأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانحطاط، وقيل: حال الاستواء. (ابن ملك)

(١١) أي أصح الروايتين عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٢) أي في حال الانحطاط للركوع، وحال القيام منه، وقال الشافعي: هو سنة فيهما. (ابن ملك)

(١٣) أي لم يخير أئمتنا المصلحي في وضع ركبتيه، وبيده، وقال مالك: وهو خير في البداية بوضع ركبتيه
 أو بيديه؛ لأن المقصود هو السقوط للسجود، وإن حاصل كيف وضع. (ابن ملك)

(١٤) في ب: ع.

(١٥) أي وضع اليدين والركبتين في السجود، وقال الشافعي: إنه واجب. (ابن ملك)

(١٦) في ب: نشرط.

(١٧) أي مكان وضع اليدين والركبتين. وهذه المسألة فرع لما قبلها، فيكون طهارته شرطاً عنده.
 (ابن ملك)

(١٨) لأنه النبي عليه السلام تَهَى عنه. (ابن ملك)

ييدي^(١) ضبعيه^(٢) ، ويجافي^(٣) بطنه عن فخذيه^(٤) في غير زحمة^(٥) (د). تخفض (د) المرأة^(٦) ، ويوجه أصابعه إلى القبلة، ويسجد بين كفيه على أنفه (د)^(٧) ، وجهته، ويقول: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً، والاقتصار^(٨) على الأنف جائز^(٩) (ح) من غير عذر^(١٠) مع الإساءة^(١١) (د)، وروى (د) عنه^(١٢) قولهما، وعليه (حد)^(١٣) الفتوى. ونجيزه^(١٤) (ع) على فاضل ثوبه، وكور عمamته^(١٥) (ع)^(١٦) ، ولم يكرهوه (ك) على جلد ومسح^(١٧) ، ويكمel^(١٨) (س) السجدة بالوضع^(١٩) لا بالرفع^(٢٠) (م)، ثم يكبر، ويقعد^(٢١) ، ثم يكبر،

(١) في ب: ييدي. بسكنون الباء أي يظهر. (ابن ملك)

(٢) وهو بسكنون الباء العضد. (ابن ملك)

(٣) أي يساعد. (ابن ملك)

(٤) زاد في ب.

(٥) قيد به؛ لأنـه لو كان في الصـف حال الازدحام لا يـيدي ضـبعـيهـ، ولا يـجـافـي بـطـنـهـ خـوفـاـ منـ الإـيـذـاءـ.
(ابن ملك)

(٦) في سجودها، وتلزق بطنها إلى فخذيها؛ لأنـ ذلك أـسـتـرـ لهاـ. (ابن ملك)

(٧) سقط في أـ.

(٨) في السجدة. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) يمنع عن السجود على الجبهة. (ابن ملك)

(١١) أي الكراهة، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٢) أي عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) في ب: حد، ساقط في أـ.

(١٤) أي السجود. (ابن ملك)

(١٥) أي دورها إذا وجد حر الأرض، قال الشافعـيـ: لا يـجـوزـ. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أـ.

(١٧) بكسر الميم أي لباس، قال مالـكـ: السـجـودـ عـلـىـ ماـأـبـتـ الأـرـضـ أـفـضـلـ. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٩) أي سجدة الصلاة بوضع الرأس على الأرض. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال محمد: يكمل برفعه؛ لأنـ تمام الشـئـ بـاتـهـائـهـ، وـانتـهـاءـ السـجـدةـ بـرـفعـ الرـأـسـ، لأـبيـ يـوسـفـ إنـ السـجـدةـ عـبـارـةـ عـنـ الـاتـخـاضـ، وـذـاـ بـوـضـ الرـأـسـ فـمـنـ شـرـطـ الرـفـعـ فـقـدـ زـادـ عـلـىـ النـصـ، وـفـيـ الحـقـائـقـ: يـفـتـيـ بـقـولـ مـحـمـدـ؛ لأـنهـ أـرـفـقـ، وـأـقـيسـ. (ابن ملك)

(٢١) ولو لم يـقـعـدـ فـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ كـانـ إـلـىـ الـقـعـودـ أـقـرـبـ جـازـ سـجـدـتـهـ الثـانـيـةـ؛ لأـنهـ يـعـدـ قـاعـدـاـ أوـ =ـ

ويسجد (ع) ^(١) ثانية، ثم يكبر، وينهض ^(٢) إلى الركعة الثانية. ولا نسن (ع) جلسة الاستراحة ^(٣)، وتفارق ^(٤) الأولى في الشاء والتعوذ ^(٥). وأمر ^(٦) (م) بتقصيرها عنها ^(٧) مطلقاً ^(٨) كالفجر ^(٩)، ولم يتوركوا (ك) في القعدتين ^(١٠) فنفترش (ع) فيهما ^(١١) لا في الأولى فقط ^(د) ^(١٢)، وتترك المرأة ^(١٣)، ويسيط أصابعه على فخذيه، ويتشهد «التحيات ^(١٤) لله ^(١٥)» إلى آخره ^(١٦) ويجب فيهما ^(١٧)، ولا نفرضه ^(١٨) (ع) في الثانية ^(١٩)

إن كان إلى الأرض أقرب لا تجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وهو مختار صاحب المذهب، وقال القدورى: إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعاً جاز، وهو مختار صاحب المحيط. (ابن ملك)

(١) سقط في أ.

(٢) أي يقوم . (ابن ملك)

(٣) وهو الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية، وقال الشافعى: إنها سنة. (ابن ملك)

(٤) الركعة الثانية. (ابن ملك)

(٥) من حيث إنهما لا يوجدان في الثانية لأنهما لم يشرعا إلا مرة. (ابن ملك)

(٦) محمد. (ابن ملك)

(٧) أي يجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى في القراءة. (ابن ملك)

(٨) أي في الصلوات كلها، هذا الأمر للاستحباب.

(٩) أي كما أن ثانية الفجر كانت أقصر من الأولى بالاتفاق، وقالا: يسوى بينهما في غير الفجر. (ابن ملك)

(١٠) قال مالك: السنة أن يتورك في القعدتين، أي يخرج رجله من الجانب الأيمن، ويلصق أليته على الأرض. (ابن ملك)

(١١) يعني السنة في القعدتين عندنا: أن يفترش المصلى رجله اليسرى، وينصب رجله اليمين، ويوجه أصابعها نحو القبلة. (ابن ملك)

(١٢) يعني أن السنة عند الشافعى: أن يفترش في القعدة الأولى، ويتورك في الثانية. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب، أ.

(١٤) لأنه أستر لها. (ابن ملك)

(١٥) زاد في ب: «والصلوات والطيبات، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١٦) سقط في ب، أ.

(١٧) أي التشهد في القعدتين؛ لمواظبه عليه الصلاة والسلام على ذلك فيهما. (ابن ملك)
(١٨) في أ: نفرضه.

(١٩) وقال الشافعى: التشهد فرض في القعدة الثانية. (ابن ملك)

نعطف (ع) فيه^(١) بواوين^(٢)، ولا نتركه^(٣) (ع)، ونعرف (ع) السلام^(٤)، وندعو (ع) في الأخيرة بما يناسب الأدعية الماثورة لا مطلقاً^(٥) بعد الصلاة على النبي عليه السلام، ونفرضها (ع)^(٦) في العمر مرة^(٧) لا في كل صلاة^(٨) فحسن (د) فيها^(٩)، وقيل (د): تجب^(١٠) كلما ذكر، ثم يقول: «السلام [١٠/٨] عليكم، ورحمة الله» وجواباً^(١١) (د). ولا نفرضه^(١٢) (ع)، وأمروا (ك) به^(١٣) بمينا وشالاً، لا مرة تلقاه^(١٤)، وينوي (د) الإمام فيهما^(١٥) الرجال والحفظة (د) والمأموم^(١٦) (د) إمامه أيضاً في جهته^(١٧)، وإن

(١) أي في التشهد. (ابن ملك)

(٢) يعني يقول: «والصلوات والطيبات». (ابن ملك)

(٣) أي العطف، وعند الشافعي يتركه، ويقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات ... ». (ابن ملك)

(٤) يعني يقول فيه: «السلام عليك السلام علينا»، والشافعي يقول: «سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وبركاته سلام علينا...» إلى آخره. (ابن ملك)

(٥) يعني قال الشافعي: يجوز أن يدعو في الصلاة بما يتعلق بالدنيا كقوله: «اللهم ارزقني السلامة بدرارهم جزيلة، وجوار جميلة». (ابن ملك)

(٦) في ب: عد.

(٧) لأننا مأمورون بالصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. (ابن ملك)

(٨) يعني قال الشافعي: لا تصح صلاة بدون الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. (ابن ملك)

(٩) يعني يجعل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سنة؛ لأنها لو كانت فريضة لعلها النبي عليه الصلاة والسلام الأعرابي حين علمه أركان الصلاة، وما رواه حمود على نفي الكمال. (ابن ملك)

(١٠) يعني الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على الذاكر والسامع. (ابن ملك)

(١١) يعني يجب الخروج من الصلاة بالسلام. (ابن ملك)

(١٢) أي قال الشافعي: هو فرض. (ابن ملك)

(١٣) أي بالسلام. (ابن ملك)

(١٤) يعني عند مالك يسلم من جهة وجهه. (ابن ملك)

(١٥) أي في تسليمتيه. (ابن ملك)

(١٦) أي ينوي المأموم. (ابن ملك)

(١٧) أي جهة الإمام، يعني إن كان الإمام عن يمينه نواه في التسلية الأولى، وإن كان عن شماليه نواه في الثانية. (ابن ملك)

حاذاه^(١) (د) نواه فيهما^(٢)، والمنفرد^(٣) (د) الحفظة^(٤)، وجعله^(٥) (م) من الإمام مُخْرِجًا للمقتدى^(٦)، وعَكَسَهُ^(٧) (م) فيمن عليه سجود سهو^(٨)، وأوقيا خروجه^(٩) (د) فإن سجد عاد^(١٠)، وقهقحته عوضه^(١١) تفسد (ح) صلاة المسبوق^(١٢)، ونقضنا (ز) بِهَا^(١٣) الوضوء^(١٤)، ولو سيقه^(١٥) حدث قبله^(١٦) توضأ^(١٧)، وسلم^(١٨)، وإن تعمله^(١٩)، أو تعتمد ما ينافي الصلاة^(٢٠) في هذه الحالة^(٢١) تمت^(٢٢).

(١) أي إن كان المأموم محاذياً للإمام. (ابن ملك)

(٢) أي في التسليمتين. (ابن ملك)

(٣) أي ينوي المنفرد. (ابن ملك)

(٤) لأنه ليس معه سواهم. (ابن ملك)

(٥) أي محمد السلام. (ابن ملك)

(٦) وقالا: لا يخرج المقتدى من صلاته بسلام الإمام حتى يوجد منه فعل يخرجه منها. (ابن ملك)

(٧) أي عكس محمد الحكم السابق. (ابن ملك)

(٨) يعني جعل سلام الإمام الذي عليه سجدة السهو غير مخرج للمقتدى من الصلاة. (ابن ملك)

(٩) يعني قالا: يخرج الإمام من الصلاة المذكورة خروجاً موقوفاً. (ابن ملك)

(١٠) إلى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة لضرورة أن تقع في جزء منها، وإن لم يسجد انعدمت فعمل السلام المخل عمله من وقت وقوعه. (ابن ملك)

(١١) يعني قهقحة الإمام في آخر صلاته عوض السلام. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة، وقالا: لا تفسد؛ لأن القهقحة لم تفسد صلاة الإمام مع صدورها منه فبالأولى أن لا تفسد صلاة من لم يصدر منه وهو المسبوق فصار كما لو سلم الإمام أو تكلم. (ابن ملك)

(١٣) أي بالقهقحة الواقعه موقع السلام. (ابن ملك)

(٤) وقال زفر: لا ينقض. (ابن ملك)

(١٥) أي المصلى. (ابن ملك)

(١٦) أي قبل السلام. (ابن ملك)

(١٧) بلا توقف؛ لأنه لو مكث ساعة يخرج من الصلاة. (ابن ملك)

(١٨) لأنه بالحدث لم يخرج، فيتوضاً ويسلم؛ لأن التسليم واجب عليه. (ابن ملك)

(١٩) أي الحدث. (ابن ملك)

(٢٠) كالكلام، ونحوه. (ابن ملك)

(٢١) أي في آخر الصلاة قبل السلام. (ابن ملك)

(٢٢) صلاته لوجود القاطع. (ابن ملك)

وإن رأى المتيمم الماء قبيل^(١) السلام أو انقضت مدة مسح الخف أو خلعه برفق^(٢) أو تعلم الأمى^(٣) سورة^(٤) أو وجد العارى ثوباً أو قدر المؤمى^(٥) على الركوع والسجود، أو خرج وقت المستحاضة أو تذكر^(٦) فائنة^(٧) أو استخلف^(٨) القارئ أمياً^(٩) أو طلت الشمس في الفجر أو خرج وقت الجمعة أو سقطت الجبيرة عن براء فضلاته^(١٠) باطلة^(١١) (ح)^(١٢). والأصل^(١٣) (د) افتراض الخروج (ح) من الصلاة بفعل المصلى^(١٤)، وقيل (د): بل استواء^(١٥) أولها (د)^(١٦)، وآخرها في وجود المغير^(١٧).

(١) في أ: قبل.

(٢) بأن كان واسع الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة. (ابن ملك)

(٣) وهو من لا يعرف القراءة والكتابة. (ابن ملك)

(٤) يعني تذكر بعد النسيان أو سمع. (ابن ملك)

(٥) في أ: المؤمى.

(٦) صاحب الترتيب. (ابن ملك)

(٧) وكان في الوقت سعة. (ابن ملك)

(٨) الإمام. (ابن ملك)

(٩) حين أحدث. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ: ح.

(١١) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يطل. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) وعندهما ليس بفرض. (ابن ملك)

(١٥) زاد في ب: أ: ح.

(١٦) سقط في ب، أ.

(١٧) كَيْنَةُ الإِقَامَةِ، فِإِنَّهَا تَغْيِيرٌ فِرْضِ الْمَسَافِرِ سَوَاءً حَدَثَ لِأَوْلَاهُ، وَآخِرَهُ فَاعْتَرَاضُ هَذِهِ الْعَوَرَضِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَبْطِلُهَا كَمَا تَبْطِلُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَقَالَا: لَيْسَ آخِرُ الصَّلَاةِ كَأَوْلَاهَا. (ابن ملك)

فصل [في الوتر]

الوتر واجب^(١) (ح). و قالا^(٢): سنة، فتذكّره^(٣) في الفجر^(٤) مفسد^(٥) (ح) له^(٥). وكذا (ح)^(٦) تذكّر^(٧) فائتة^(٨) فيه^(٩)، وإعادته العشاء غير لازمة^(١٠) (ح)، نوتر^(ع) بثلاث كالمغرب لا بوحدة^(١١). فإذا فرغ من القراءة في الثالثة^(١٢) كبر، ورفع يديه، ثم قفت^(١٣). ونقدمه^(١٤) (ع) على الركوع^(١٥) ولا نخصه^(١٦) (ع) بالنصف الأخير من رمضان^(١٧)، ولا نفنت^(ع) في الفجر^(١٨)، فإن اقتدى^(١٩) بقانت فيه^(٢٠) يأمره^(٢١) (س) بمتابعته^(٢٢).

(١) عند أبي حنيفة، أي فرض. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: سـ.

(٣) هذا تفريع لما قبله، يعني: تذكر الوتر لصاحب الوتر. (ابن ملك)

(٤) أي فرضه. (ابن ملك)

(٥) أي للذلك الفرض عند أبي حنيفة إذا كان في الوقت سعة، وعندهما: لا يفسده. (ابن ملك)

(٦) سقط في أـ.

(٧) سقط في أـ.

(٨) زاد في ب: دـ.

(٩) أي في الوتر يفسد الوتر عنده، لا يفسد عندهما. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو صلى العشاء بلا طهارة وهو يظن أنه ظاهر فسبقه حدث فصلى الوتر، ثم علم أن العشاء غير صحيحة فأعادها لا يلزمـه إعادة الوتر عنده لسقوط الترتيب، وعندـهما: يعيد الوتر؛ لأنـه سنة تابعة للعشاء. (ابن ملك)

(١١) أي قال الشافعي في قولـ: الوتر ركعة واحدة بلا قنوتـ. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أـ.

(١٣) أيقرأ دعاء القنوتـ، ثم إنـ كان مقتديـاً، قالـ محمدـ: لا يقنـتـ، وقالـ أبو يوسفـ: يقرأـ المقتـديـ القنـوتـ، ويـخـافـهـ الإمامـ، والـمـنـفـرـ؛ لأنـهـ دعـاءـ حـقـيـقـةـ، وـهـ الـمـخـتـارـ. (ابنـ مـلـكـ)

(١٤) أيـ القـنـوتـ. (ابنـ مـلـكـ)

(١٥) وقالـ الشـافـعـيـ: يـقـنـتـ بـعـدـهـ. (ابنـ مـلـكـ)

(١٦) أيـ القـنـوتـ فيـ الـوـتـرـ. (ابنـ مـلـكـ)

(١٧) وقالـ الشـافـعـيـ: يـخـتـصـ بـهـ. (ابنـ مـلـكـ)

(١٨) أيـ لاـ قـنـوتـ فيـ الـفـجـرـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـقـنـتـ فيـ الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، الـفـجـرـ. (ابنـ مـلـكـ)

(١٩) الحـنـفـيـ. (ابنـ مـلـكـ)

(٢٠) أيـ بشـافـعـيـ يـقـنـتـ فيـ الـفـجـرـ. (ابنـ مـلـكـ)

(٢١) أيـ أبوـ يوسفـ الحـنـفـيـ. (ابنـ مـلـكـ)

(٢٢) أيـ بـأـنـ يـتـابـعـ إـلـامـ فـيـ قـوـتـهـ؛ لأنـهـ التـزـمـ المـتـابـعـ بـاقـتـدـائـهـ فـلاـ يـتـرـكـهـ، وـقـالـ: يـسـكـتـ قـائـمـاـ، وـقـيلـ: قـاعـداـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـخـالـفـةـ صـورـةـ؛ لأنـ القـنـوتـ فيـ الـفـجـرـ مـنـسـوـخـ فـلاـ يـتـابـعـ فـيـهـ. (ابنـ مـلـكـ)

فصل [في الإمامة]

يسن للرجال الأداء بالجماعة سنة مؤكدة^(١)، ولا نكررها (ع) في مسجد محلة (د)
بأذان ثانٍ^(٢) (د) في يوم الأعلم^(٣) فالأقرأ^(٤) فالأورع^(٥) فالأسن^(٦) فالحسن خلقاً^(٧) (د).

وكره تقديم [٨/ب] الأعمى، والعبد، وولد الزنا، والمبتدع^(٨)، والفاسق^(٩). وأجازوا
(ك) تقديمها^(١٠).

ولا تؤم المرأة إلا النساء^(١١)، وتقف وسطهن.

ونمنع (ع)^(١٢) الصبي من إمام الرجال مطلقاً^(١٣) (د) في الأصح^(١٤) (د).

(١) أي قوية تشبه الواجب، أكثر المشايخ على أنه واجب، وتسميتها سنة؛ لأنها ثابت بالسنة، لكن إذا فاته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا كان لمسجد إمام معلوم وجماعة معلومة، فصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة لا يباح تكرار الجماعة بأذان وإقامة، عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(٣) أي أعلم الجماعة بأحكام الصلاة صحة وفساداً إذا كان يحسن من القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة؛ لأن الحاجة إلى العلم أشد حتى إذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته إلا أن يكون من يطعن في دينه، فلا يتقدم؛ لأن الناس لا يرغبون في اقتدائـه. (ابن ملك)

(٤) أي إن تساووا في العلم يؤمهم أكثرهم قرآن، وتحسيناً لقراءته؛ لأن القراءة ركن في الصلاة، وال الحاجة إليها أمسـ. (ابن ملك)

(٥) أي إن تساووا فيه يؤمهم أشدـهم اجتناباً عن المحرمات والشبهات. (ابن ملك)

(٦) أي وإن تساووا فيه يوم أكبرـهم سنـاً. (ابن ملك)

(٧) أي إن تساووا فيه يوم أحـسنـهم لـغـةـ بالـنـاسـ، فإن تساووا فيه فأحسـنـهم وجـهاـ، أي أكثرـهم صـلاـةـ بالـلـلـيـلـ، وإن تساووا فيه فأشرـفـهم نـسـباـ، وإن تساووا فيه فأنظـفـهم ثـوـباـ؛ لأنـ فيـ هـذـهـ الصـفـاتـ تـكـثـيرـ الجـمـاعـةـ، وإنـ تـساـوـواـ يـقـرـعـ أوـ الـخـيـارـ إـلـىـ الـقـوـمـ. (ابن ملك)

(٨) زاد في بـ، أـ: دـ.

(٩) لأنـ فيـ تـقـدـيمـ هـؤـلـاءـ تـقـلـيلـ الجـمـاعـةـ؛ لأنـ الطـبـاعـ تحـبـ اـتـبـاعـ الـأـكـمـلـ دونـ النـاقـصـ. (ابن ملك)

(١٠) أي تقديم الفاسق مع الكراهة. وقال مالك: لا يجوز؛ لأنـ الإـمـامـةـ كـرـامـةـ، والـفـاسـقـ لـيـسـ بـأـهـلـهـ. (ابن ملك)

(١١) مع الكراهة. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أـ.

(١٣) أي فرضاً كانت أو نفلاً خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(١٤) هذا احتراز عما قاله بعض مشايخنا: من أنـ إـمـامـةـ الصـبـيـ الـبـالـغـينـ تـجـوزـ فيـ التـرـاوـيـحـ. (ابن ملك)

ويُصف الرجال ثم الصبيان ثم الثنائي (د) ثم النساء ولو حادته امرأة^(١) مشتبه^(٢) (د)^(٣) في صلاة مشتركة^(٤) (د) مطلقة^(٥) (د)^(٦) ولا حائل (د)^(٧) بينهما^(٨) نفسد^(٩) (ع) صلاته دونها^(٩).

ويقيم الإمام^(١٠) الواحد عن يمينه^(١١)، ويستقدم الاثنين، ولا يطول^(١٢)، ويجهّر^(د) في العيددين والجمعة^(١٤) (د)^(١٥)، ويختير المنفرد^(١٦) في الصبح، وأولى المغرب، والعشاء^(١٧)، ويجهّر الإمام فيها^(١٨) وجواباً (د)، ولو أصابه حصر^(١٩) فله^(ح) الاستخلاف^(٢١)، وللعجز^(ح) حضور الجماعة^(٢٣) إلا

(١) عاقلة قريبة كانت له أو أجنبية أو محمرة أو حليلة. (ابن ملك)

(٢) في الحال أو الماضي فيدخل فيها العجوز؛ لأنها كانت مشتبه، ويخرج عنها الصبية. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) بينهما. (ابن ملك)

(٥) أي ذات ركوع وسجود. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) وفي المحيط: أدني حده في الطول أن يكون مقدار ذراع، وأقل منه لا يكون حائلاً. (ابن ملك)

(٩) أي دون صلاة المرأة، وقال الشافعي: لا نفسد صلاته. (ابن ملك)

(١٠) المأمور. (ابن ملك)

(١١) أي في جانبه الأيمن. (ابن ملك)

(١٢) الإمام الصلاة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) لورود النقل المستفيض هكذا. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) بين الجهر والمخالفته. (ابن ملك)

(١٧) لأنه باعتبار أنه غير مقتد كأن كإمام فيجهر، وباعتبار أنه لم يقتد به أحد لم يكن إماماً فيخافت، لكن الجهر أفضل لكونه من شعائر الجماعة. (ابن ملك)

(١٨) أي في الصلاة المذكورة. (ابن ملك)

(١٩) وهو بفتحتين بمعنى الضيق أي عجز عن القراءة. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

(٢١) أي حاز له أن يستخلف غيره عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ.

(٢٣) زاد في أ: د. عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

الظهرين^(١)، والجمعة^(٢)، وأطلقاها^(٣). وشرطنا^(٤) نية إمامتهن لصحة
اقتدائهن^(٥)، ولم يؤخرروا^(٦) الشروع إلى الفراغ من الإقامة، واستواء الصف^(٧)،
ولا عينا^(٨) (ز)^(٩) الثانية من لفظي^(١٠) الإقامة له^(١١)، فيأمر^(١٢) (س) به^(١٣) عقيب الفراغ^(١٤)،
وهما^(١٥) مع أو هما^(١٦)، ولو تحرم مقارناً للإمام^(١٧) فهو^(١٨) جائز^(١٩) (ح)^(٢٠)، وقيل
(د): هو^(٢١) (ح)^(٢٢) الأفضل^(٢٣)، وتنفعه^(٢٤) (ع) عن القراءة^(٢٥)، و يجعله^(٢٦) (ع) تبعاً^(٢٧)

- (١) أي الظهر والعصر. (ابن ملك)

(٢) يعني قالا: تخرج العجائز في الصلوات كلها لأنعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني قلنا: لا يصح اقتداء المرأة إذا لم ينوهها الإمام، وقال زفر: يصح. (ابن ملك)

(٥) وقال مالك: السنة أن يشرع الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة، واستواء الصاف. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: لفظي.

(٨) أي للشروع، وقال زفر: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قام الإمام، وإذا قال: مرة ثانية يشرع الإمام لغلا يكذب المؤذن في إخباره. (ابن ملك)

(٩) أي أبو يوسف بالمشروع استحبابةً. (ابن ملك)

(١٠) من الإقامة ليدرك المؤذن التحرية مع الإمام. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: م. أي صاحباه يأمران بالمشروع. (ابن ملك)

(١٢) أي أول لفظي الإقامة ليكون مسارعة العبادة، وتصديقاً للمؤذن في إخباره عن قيام الصلاة. (ابن ملك)

(١٣) في ب: بالإمام.

(١٤) زاد في أ: ح.

(١٥) يعني إذا كبر المأمور مقارناً لتكبير الإمام جاز اقتدائـه عند أبي حنيفة، وقال: لا يجوز، وأما تقليمه غير جائز اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) سقط في ب، أ.

(١٨) يعني الأفضل عنده أن يكبر معه، وعندهما أن يكبر بعده. (ابن ملك)

(١٩) المؤتمـ. (ابن ملك)

(٢٠) خلف الإمام، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة، ويضم إليها سورة في التي تخافت فيها، وفي الجهرية يقتصر على الفاتحة. (ابن ملك)

(٢١) أي المؤتمـ للإمام. (ابن ملك)

مطلاً^(١)، وأفسدناها^(٢) (ز) من معدور^(٣) خلافه^(٤)، والبناء (ز) لفوته^(٥)، ولو أم أمي
مثله^(٦) وقارئاً فصلاتهم فاسدة^(٧) (ح) وخصاه^(٨) بالقارئ^(٩)، ويأم^(١٠) ماسخ
غاسلاً^(١١)، ومفترضٌ متنفلاً، ولا نعكس^(١٢). (ع) وأفسدتها^(١٣) (م) من متيم
للمتوضئ^(١٤)، ومن قاعد (م) لقائم^(١٥). ونفسدها (ع) من موسيٌ^(١٦) خلافه، ومن
مفترض (ع) لمعايير فرضه^(١٧). ولو رکع قبل إمامه فلحقه^(١٨) قبل قيامه^(١٩)،

أجزناه^(١) (ز). ولو اقتدى الإمام راكع^(٢) فرفع المقدى عكسناه^(٣) (ز)، ولو سُق^(٤) (د) بركعة^(٥)، ونام في شتين^(٦) يصلبي فيما أدرك^(٧) ما نام فيه^(٨)، ثم يقضي ما فاته^(٩)، ولو تابع فيما بقي^(١٠)، ثم قضي [٩/١] الفائت^(١١)، ثم ما نام فيه^(١٢) أجزناه^(١٣) (ز).

(١) أي الرکوع، وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢) ووقف المقدى قائماً. (ابن ملك)

(٣) الإمام رأسه. (ابن ملك)

(٤) أي الحكم المذكور، يعني قلنا: لا يجوز ذلك الرکوع، ولا يصير مدركاً لتلك الرکعة سواء تمكّن من الرکوع أو لا، وقال زفر: يجوز. (ابن ملك)

(٥) يعني لو أدرك الإمام، وقد سبقه برکعة فاقتدى به. (ابن ملك)

(٦) ثم استيقظ فأدرك الرکعة الرابعة. (ابن ملك)

(٧) من الزمان. (ابن ملك)

(٨) يعني يجب عليه أن يقضي أولاً ما فات مع الإمام؛ لأن اللاحق كأنه خلف الإمام فيبدأ بما هو لاحق به فيأتي برکعة بغير قراءة أيضاً، ويقعده؛ لأنها ثانية، ثم يتابع الإمام فيما أدرك، ويقعده متابعة الإمامه. (ابن ملك)

(٩) يعني ما سبق الإمام، ويقعده؛ لأن آخر صلاته اتفاقاً؛ لأن الترتيب مراعي فيه. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو نقض هذا الترتيب فتابع الإمام فيما أدرك. (ابن ملك)

(١١) وهو ما سبق الإمام به. (ابن ملك)

(١٢) وقعده على كل رأس رکعة. (ابن ملك)

(١٣) وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

فصل [في الصلاة في الكعبة]

نجيزها^(١) (ع) على ظهر الكعبة^(٢) من غير سترة^(٣) (د) ولم يخصوا (ك) النفل في باطنها^(٤).

ويجوز^(٥) الجماعة فيها^(٦) يجعل المأموم وجهه إلى وجه الإمام^(٧)، وظهوره إلى ظهره لا وجهه^(٨)، ويستدiron حوالها.

ويجوز^(٩) صلاة الأقرب^(١٠) إذا لم يكن في جانبه^(١١).

(١) أى الصلاة مع الكراهة. (ابن ملك)

(٢) أى على سطحها؛ لأن فيها ترك العظيم. (ابن ملك)

(٣) بين يديه، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٤) يعني الصلاة مطلقاً في الكعبة جائزة عندنا، وقال مالك: لا يجوز الفرض فيها؛ لأن المصلي فيها مستقبل لجهة منها، فلا يكون مستقبلاً مطلقاً، وأما النفل فمبني على السعة. (ابن ملك)
في أ: تجوز.

(٥) أى في الكعبة. (ابن ملك)

(٦) لكنه مكرروه لوجود التشبه بآباء الصور، بل ينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة احترازاً عنه.
(ابن ملك)

(٧) يعني إذا جعل المأموم ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز لكونه متقدماً على إمامه. (ابن ملك)
في أ: تجوز.

(٨) من الكعبة. (ابن ملك)

(٩) لأن الأقرب في جانب الإمام يكون متقدماً عليه. (ابن ملك)

فصل [فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها]

القراءة فيها من مصحف مفسدة^(١) (ح)، وتفسدها (ع) بالكلمة الواحدة^(٢)، ولو سهواً^(٣). وتفسد^(٤) بالسلام عمداً^(٥). ويحيزها^(٦) (س) مع تأليف^(٧)، ونحوه^(٨)، وبحواب^(٩) (س) ^(١٠) مُخْبِر^(١١) بتحميد^(١٢)، وترجع^(١٣)، وتسبيح، وتهليل^(١٤)، ولإعادة سجوده^(١٥) (س) على الطاهر بعد النجس^(١٦). وتفسد^(١٧) على مصلي مضرب^(١٨) (د)

(١) عند أبي حنيفة؛ لأنها تلقن منه فصار كمن تلقن في صلاته من رجل، وقالا: لا يفسد؛ لأن النظر إلى النقوش في الصلاة غير مفسد، فالنظر إلى المصحف أولى؛ لأنه عبادة إلا أنه يكره؛ لأن فيه تشبهاً بصنع أهل الكتاب. قيد بالقراءة؛ لأن الفهم منه بلا تحريك لسان غير مفسد اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) وإن كانت في حال النوم. أراد بالكلمة ما يتكلم به سواء كان كلاماً نحوياً أو لم يكن. (ابن ملك)

(٣) أي لو كان ساهياً في تكلمه، وقال الشافعي: ما يتكلم به الناس في صلاته، والمخطيء لا يبطلها، لكنه يسجد للسهوة. (ابن ملك)

(٤) الصلاة. (ابن ملك)

(٥) لما فيه من حرف الخطاب، فإذا حصل بقصده يعتبر من كلام الناس. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف الصلاة. (ابن ملك)

(٧) أي مع ذكر كلمة آف. (ابن ملك)

(٨) كـ(أح)، وـ(أخ)، وإذا سمع، وإن صحق الحروف، ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقاً، وقالا: لا يجوز، فإنه قاطع الصلاة. (ابن ملك)

(٩) في ب: بحواب.

(١٠) سقط في ب.

(١١) المصدر مضارف إلى مفعوله، أي ويحيزها أبو يوسف بحواب المصلي من أخبره. (ابن ملك)

(١٢) وهو متعلق بــحواب، أي بقوله: "الحمد لله" إذا أخبره بما يسره. (ابن ملك)

(١٣) أي بقوله: "إنا لله، وإنا إليه راجعون"، إذا أخبره بما يسوؤه. (ابن ملك)

(١٤) إذا أخبره بما يعجبه، وقالا: لا تجوز صلاته. (ابن ملك)

(١٥) أي ويحيزها أبو يوسف لإعادة سجوده. (ابن ملك)

(١٦) أي بعد سجوده على المكان النجس، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٧) الصلاة. (ابن ملك)

(١٨) أي نحيط ما بين جانبيه بخيوط. (ابن ملك)

نحو البطانة، ولو أعاد سن نفسه أو غيره^(١) (د) إلى فيه جازت صلاته^(٢) في الأصح^(٣) (د) مطلقاً^(٤) (د)، ولو أكل فيها أو شرب مطلقاً^(٥) أو رد السلام ببساطه^(٦) أو بيده^(٧) فسدت^(٨). وأبطلها^(٩) (م) لذكر الفائنة^(١٠)، وطلع الشمس (م) بعد ركعة من الفجر، وهو فرضيتها^(١١) إلا أن يتوقف^(١٢) (د)^(١٣) ويتم فرضه بعد الطلع. فيجوزه^(١٤) (س)، ويكره فيها العبث^(١٥)، وتقليل الحصا^(١٦) إلا للسجود عليه مرة^(١٧).

(١) أي سن غيره. (ابن ملك)

(٢) لأن عظم الناس ظاهر في ظاهر المذهب. (ابن ملك)

(٣) قيد به؛ لأنه جاء في رواية شاذة أن السن المنفصل من الحي نجس، فإذا زاد على قدر الدرهم فأعادها إن كان سن نفسه تقدس صلاته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وإن كان سن غيره يفسد اتفاقاً. والفرق لأبي يوسف أن سن نفسه إذا استحكمت في مكانها صارت كائنها لم تزل منه.

(ابن ملك)

(٤) أي سواء كانت قدر الدرهم أو لا. (ابن ملك)

(٥) أي عمداً كان أو سهواً. (ابن ملك)

(٦) أطلقه؛ لأنه ليس من الأذكار، فعمده وسهوه سواء. (ابن ملك)

(٧) في أ: بيده.

(٨) صلاته: (ابن ملك)

(٩) أي محمد أصلية الصلاة الواقية. (ابن ملك)

(١٠) فيها بلا ضيق الوقت. (ابن ملك)

(١١) يعني أبطل أصحابه فرضية الصلاة. (ابن ملك)

(١٢) مصلى الواقية عن الأداء في الصورة الثانية. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) هذه المسألة مستثناة من قوله: "وهما فرضيتها"، يعني: كان أبو يوسف مع أبي حنيفة في انقلاب الصلاة نفلاً في المسألتين لكن حالته في المسألة الثانية، بأن قال: إذا اختار المصلى أن يتم فرضه، بأن يتوقف على هيئته حتى ترتفع الشمس، فيصلي تمامها يتم فرضه، ولا ينقلب نفلاً؛ لأن ما صلاه قبل الطلع، وبعده حال عن الفساد فيخرج به عن عهدة الواجب. ولأبي حنيفة أنه كان مأموراً بأداء صلاة لا يتخللها وقت مكروه، وهذا قد تخلل فلا يخرج به عن العهدة. (ابن ملك)

(١٥) وهو: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله. (ابن ملك)

(١٦) لأنه نوع من العبث مناف للخشوع. (ابن ملك)

(١٧) يعني إذا لم يكن للمصلى أن يسجد على الحصى، فسواء مرة لا يكره. (ابن ملك)

والفرقة^(١)، والتخصر^(٢)، والسدل^(٣)، والعقص^(٤)، والكف^(٥)، والإقعاء^(٦)، والالتفات^(٧)، والتربع^(٨) لغير عذر^(٩). وكذا^(١٠) (ح) عد تسييج وآى^(١١) باليد^(١٢).

(١) وهي: ضم الأصابع أو مدتها حتى تصوت. (ابن ملك)

(٢) وهو: وضع اليدين على الخاصرة. (ابن ملك)

(٣) وهو: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه، ويرسل أطرافه؛ لأنَّه فعل أهل الكتاب. (ابن ملك)

(٤) وهو: جمع الشعر على الرأس، وشدة شيء حتى لا ينحل. (ابن ملك)

(٥) أي رفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. (ابن ملك)

(٦) وهو عند الكرخي: أن ينصب قدمية، ويقعد على عقبية. وعند الطحاوي: أن يقعد على اليتيم، وينصب ركبتيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا أصح؛ لأنَّه أشبه بإيقاع الكلب. (ابن ملك)

(٧) المراد به هنا: أن يلوى عنقه يميناً، وشمالاً، لا حاجة بحيث لا يحول صدرة عن القبلة. (ابن ملك)

(٨) لأن فيه ترك سنة القعود للتشهد. (ابن ملك)

(٩) قيد به؛ لأنَّه لو تربع لعذر لا يكره. (ابن ملك)

(١٠) مكروه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) في الصلاة، وهو بمد الممزة جمع آية. (ابن ملك)

(١٢) وهو متعلق بالعد، وقولا: لا يكره. (ابن ملك)

فصل [في الحديث في الصلاة]

نجيز (ع) البناء كالاستخلاف لسبق حديث^(١)، ولو استئنف كان أفضل^(٢). ويتعين^(٣) لجنون أو احتلام أو إغماء أو قهقهة^(٤)، ولو حافه^(٥) فانصرف^(٦) فهو واجب^(٧) (ح). ويحالفه^(٨) (س)، ويجز^(س) البناء لاتضاح بول مانع^(٩) (د)، ولو استختلف مسبوق^(١٠) فقهه عند إتمام صلاة الإمام يفسد^(١١) (س)^(١٢) صلاته^(١٣) مع القوم، واقتصر أعلاه^(١٤)، ويجز^(س) استخلاف [٩/ب] أمي بعد التلاوة في الأولين^(١٥)، صلاة أمي^(١٦) (س)^(١٧) لو تعلم^(١٨) فتلى^(١٩) في

(١) يعني من سبقه حديث في صلاته يتوضأ، وبيني باقيها على ما مضى عندنا كما لو كان إماماً جاز له أن يستخلف غيره اتفاقاً، قالوا: بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم. (ابن ملك)

(٢) لكونه حالياً عن شبهة الخلاف. (ابن ملك)

(٣) الاستئناف. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا عرض هذه الأشياء في الصلاة يستأنف، ولا يعني؛ لأن النص في البناء ورد حديث خارج من البدن موجب للحدث الأصغر، فيراعي جميع ما ورد فيه، لكونه مخالفًا للقياس. (ابن ملك)

(٥) أي المصلي سبق المحدث. (ابن ملك)

(٦) ثم سبقه الحدث فتوضاً. (ابن ملك)

(٧) أي الاستئناف متبع عند أبي حنيفة؛ لأنه ترك التوجه إلى القبلة بلا ضرورة؛ لأن المحدث لم يكن موجوداً حينئذ، فتفسد صلاته لغوات شرطها، وهو الاستقبال. (ابن ملك)

(٨) أي قال أبو يوسف: يعني كما لو سبقه قبل الانصراف لعجزه عن المضي في صلاته. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا أصحاب ثوب المصلي بول أكثر من قدر الدرهم، فانصرف، فغسل، يعني عند أبي يوسف، وقالا: يستأنف. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا سبق الإمام حديث، فاستختلف مسبوقاً. (ابن ملك)

(١١) في أ: نفسد.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) أي أبو يوسف صلاة المسبوق. (ابن ملك)

(١٤) يعني قالا: تفسد صلاته دون صلاة القوم. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا سبق الإمام حديث بعد ما قرأ في الركعتين الأولتين، فاستختلف أمياً جاز عند أبي يوسف، وقالا: فسدت صلاة الكل. (ابن ملك)

(١٦) أي يجزي أبو يوسف صلاة أمي. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) ما يجوز به الصلاة بلا عمل كثير بعد ما صلى الأولين بلا قراءة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

الآخرين^(١). ونبطلها (ع) لو تلا بعد ركعة^(٢)، وأجاز (م) استخلاف مقتدٍ به خارج المسجد^(٣). وأبطلنا (ر) ^(٤) استخلافها (د) ^(٥) في حقهن^(٦)، ولو نام لاحق سهٰى إمامه عن القعدة الأولى، فاستيقظ^(٧) بعد الفراغ^(٨)، أمرناه^(٩) (ز) بترك القعدة^(١٠).

(١) وقال: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا صلى الأمي ركعة بغير قراءة، ثم تعلم سورة، فقرأها، تفسد صلاته عندنا خلافاً للشافعى.
(ابن ملك)

(٣) يعني إذا أحدث الإمام، فاستخلف رجلاً من اقتدى به خارج المسجد جاز صلاة القوم عند محمد خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٤) في أ: ذر.

(٥) سقط في ب ، أ.

(٦) يعني إذا سبق الإمام حدث وخلفه رجال ونساء، فاستخلف امرأة، فسدت صلاة الكل عندنا، ويصح في حقهن عند زفر. (ابن ملك)

(٧) اللاحق. (ابن ملك)

(٨) أي فراغ الإمام، وقد فات عنه ثلث ركعات. (ابن ملك)

(٩) في أ: أمرنا. الضمير في: "أمرناه" راجع إلى اللاحق. (ابن ملك)

(١٠) في موضع القعود، عند زفر يقعده؛ لأن القعود واجب، فلا يترك قصداً بترك الإمام ناسياً كالمسبوقة. (ابن ملك)

فصل [في قضاء الفائت]

قضاء فائتة^(١) بعد ست^(٢) ذاكراً لها^(٣) متعين^(٤) (ح)، وألزمها معها^(٥) بخمس^(٦)، وقضاء ظهر، وعصر من يومين^(٧) غير مرتبين^(٨) بعصر (ح)^(٩) بين ظهرين^(١٠) أو بعكس^(١١)، واقتصراً عليهما^(١٢)، وترتباً (ع) الفوائت^(١٣)، ويسقط^(١٤) بالنسبيان^(١٥)، وأسقطناه^(١٦) (ز) بست^(١٧) لا بشهر^(١٨)، واعتبر^(١٩) (م) دخول وقت السادسة^(٢٠)، وهو

(١) أي صلاة فرض فاتت عنه. (ابن ملك)

(٢) زاد في أ: د. أي بعد أوقات صلوات ست مؤددة في أوقاتها حال كونه. (ابن ملك)

(٣) أي لتلك الفائتة. (ابن ملك)

(٤) يعني يعيد تلك الفائتة وحدتها، ولا يجب عليه إعادة ما صلى بعدها مع تذكرها عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) أي مع إعادة تلك الفائتة. (ابن ملك)

(٦) أي بإعادة خمس صلوات، وإنما قيد به؛ لأن السادسة جائزة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) يعني من فاته صلاة ظهر من يوم، وعصر من يوم. (ابن ملك)

(٨) أي غير معلوم عنده أيهما الأول، ولم يقع تحريه على شيء. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) يعني قضاهما عند أبي حنيفة بأن يصلى الظهر، ثم العصر، ثم يعيد الظهر. فإن ترك الظهر أولأً يقع الظهر الثاني نفلاً، وإن كان ترك العصر أولأً، فالظهر الأول يقع نفلاً. (ابن ملك)

(١١) في ب: بالعكس. أي يصلى العصر، ثم الظهر، فإن ترك العصر أولأً، فالثانية نفل، ولا فال الأولى نفل. (ابن ملك)

(١٢) يعني قالاً: عليه قضاء ظهر، وعصر لا غير. (ابن ملك)

(١٣) يعني نوجب الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية حتى كان تذكر الفائتة مفسداً للوقتية عندنا، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، فلا يفسد بتذكره الوقتية. (ابن ملك)

(١٤) في أ: نسقط. الترتيب. (ابن ملك)

(١٥) وقال الشافعي: لا ترتيب، ولا سقوط بالنسبيان. (ابن ملك)

(١٦) أي الترتيب بين الفوائت وبينهما وبين الوقتية. (ابن ملك)

(١٧) أي بفوائت ست صلوات. (ابن ملك)

(١٨) في ب، أ: شهر. أي لا أسقطناه بفوائت صلوات شهر كما قال زفر. (ابن ملك)

(١٩) محمد في حد الكثرة. (ابن ملك)

(٢٠) لأن بدخوله ثبت الزيادة على الخمس، فيكون في حكم التكرار. (ابن ملك)

خروجه^(١). ولو صلی الظہر بغیر ظہر، ثم صلی العصر به^(٢) ذاكراً^(٣)، ثم قضى الظہر وحدها^(٤)، ثم صلی المغرب ذاكراً أجزناها^(٥) (ز)، ولو ظن (د) إجزاء العصر^(٦) أمرناه (ز) بإعادتها^(٧) لا الظہر وحدها^(٨)، وأسقطوه (ك) لتضيق وقت الحاضرة^(٩)، وعذرناه (ز) بالجهل في دار الحرب^(١٠). ونزلمه (ع) بإعادة فرض ارتدى عقيبه، وتاب في الوقت^(١١)، ولا نوجب (ع) قضاء ما فاته زمان الردة^(١٢).

- (١) يعني هنا اعتبرا خروج وقت السادسة؛ لأن الزيادة على أوقات صلوات يوم وليلة إنما يحصل بأن يتكرر وقت صلاة بتمامها، وذلك بخروجه. (ابن ملك)
- (٢) أي بالظہر حال كونه. (ابن ملك)
- (٣) لأداء الظہر بغیر طهارة. (ابن ملك)
- (٤) أي دون العصر. (ابن ملك)
- (٥) أي صلاة المغرب، وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)
- (٦) يعني لو ظن في الصورة السابقة أن العصر جائزة حين صلاتها مع تذكر الظہر. (ابن ملك)
- (٧) أي بإعادة الظہر والعصر جميعاً. (ابن ملك)
- (٨) يعني قال زفر: يعيد الظہر وحدها. (ابن ملك)
- (٩) يعني إذا ضاق الوقت، ولم يسع فيه شروع الوقتية والفاتحة جميعاً أسقطوا الترتيب، وجوزوا أداء الوقتية مع تذكر الفاتحة خلافاً لمالك. (ابن ملك)
- (١٠) يعني إذا أسلم حربي بدار الحرب، ولم يعلم وجوب الصلاة، ونحوها ومكث فيها زماناً، ثم علم به لا يلزمه قضاوه عندنا، وقال زفر: يلزمك؛ لأن الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما إن الجهل بالإيمان لا يمنع وجوبه، وكما لو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بالشرائع يجب عليه. (ابن ملك)
- (١١) يعني إذا صلی فرض الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، يجب عليه إعادةه عندنا، ولا يجب عند الشافعي؛ لأن نفس الردة لا تتطلب العمل، بل الموت عليها. (ابن ملك)
- (١٢) يعني إذا مضت المدة على ردته، ثم أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا، ويجب عند الشافعي. (ابن ملك)

فصل [في السنن الرواتب وإدراك الفريضة، وفي النوافل وأحكامها والنذر]

يسن أربع قبل الظهر بتسليمة^(١) (د)، وركعتان قبل الصبح، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء.

ويستحب (د) أربع قبل العصر، وقبل^(٢) العشاء، وبعدها^(٣). ولم نفضل (ع) الثانية في التخلف مطلقاً^(٤)، فالرابعة أفضل^(٥) (ح). وقال: هذه نهاراً^(٦)، وتلك ليلاً^(٧). والثانية^(٨) فقط فيه^(٩) جائزة^(١٠) (ح). وسجدة الشكر غير مشروعة^(١١) (ح). ويقدم (س)^(١٢) أولى الظهر قاضياً على ثانيتها^(١٣) في الوقت، وأخرها^(١٤) (م). وقيل (د): بل عكساً في الأصح^(١٥) (د)

(١) السنة عند الشافعي: أن يصلِّي الأربع بتسليمتين. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) اختصار لفظ "يستحب": لأن النبي عليه السلام ما واظب عليها. (ابن ملك)

(٥) أي في الليل والنهار، وقال الشافعي: التخلف فيما بركتين أفضل. (ابن ملك)

(٦) يعني عند أبي حنيفة التخلف بالأربع فيما أفضل. (ابن ملك)

(٧) يعني الأربع في النهار أفضل. (ابن ملك)

(٨) يعني الثانية في الليل أفضل. (ابن ملك)

(٩) أي شاني ركعات بتسليمة. (ابن ملك)

(١٠) أي بلا مزيد عليها في الليل. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة، وقال: غير جائزة. (ابن ملك)

(١٢) يعني ليست بقربة، بل مكره، لا يثاب عليها، وقال: قرية يثاب عليها. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) في أ: ثانيتها.

(١٥) يعني من ترك السنة الأولى ليودي الظهر بالجماعية قضاها في الوقت بالاتفاق، لكن يقدمها على السنة الثانية للظهور عند أبي يوسف؛ لأن الأولى فائتة، والركعتين وقتية، فيبدأ بالفائتة كما في الفراش، وقال محمد: يؤخرها؛ لأن السنة الأولى فائتة عن محلها، فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها؛ لأنها شرعت متصلة بالفرض. (ابن ملك)

(١٦) يعني ذكر في الجامع الصغير: أن أبي يوسف يقدم الأربع الثانية، ومحمد يؤخرها، وهذا أصح؛ لأن أبي يوسف اعتبر المحل في مسألة أخرى، وقال: من أدرك الإمام في الركوع يوم العيد يأتي بتسبيحاته؛ لأنها في محلها، ومحمد لم يعتبره، وقال: يأتي بتكبيرات العيد؛ لأنها واجبة، وتسبیحاته سنة. (ابن ملك)

واستحب^(١) (م) قضاء سنة الفجر (د)^(٢) وحدها^(٣) بعد طلوع الشمس^(٤). وإذا أدركه^(٥) الإمام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد^(٦) إن لم يخف فوتها^(٧). وإن أدركه (د) في غيرها^(٨) [١٠/١] شرع معه^(٩). وإن أقيمت (د) الصلاة بعد الشروع في التطوع^(١٠) آتئه شفعاً^(١١) أو بعد (د)^(١٢) ما صلى^(١٣) من الفجر أو المغرب ركعة قطع^(١٤) وشارك^(١٥). فإن قيد (د)^(١٦) الثانية فيما بالسجدة^(١٧) آتى^(١٨)، ولم تشارك^(١٩) وإن كان (د)^(٢٠) في غيرهما^(٢١)

(١) محمد. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب: د.

(٣) زاد في ب، أ: د.

(٤) وقال: لا يقضى، ولو قضى تكون سنة عنده، فلأَّا عندهما. (ابن ملك)

(٥) زاد في س: د. قاصد الصلاة. (ابن ملك)

(٦) لأنها أقوها. (ابن ملك)

(٧) أي فوت الركعة الثانية ليكون جاماً بين فضيلتي السنة والجماعة. (ابن ملك)

(٨) أي غير صلاة الفجر. (ابن ملك)

(٩) وترك السنة؛ لأن التخلف بعد الإقامة للفرض مكروه. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا شرع الإمام في الصلاة بعد شروع القاصد في التطوع. (ابن ملك)

(١١) أي يضيف إلى الركعة الأولى أو الثانية سواء قيدها بالسجدة أو لآرْكعة أخرى صيانة للعمل عن البطلان؛ لأن الوتر ممنوع، ولا يزيد عليها لفلاً يكون مبتدئاً بالتطوع بعد الإقامة. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب، أ: د.

(١٣) أي بأن أقيمت بعد ما صلى. (ابن ملك)

(١٤) صلاته. (ابن ملك)

(١٥) الإمام، إنما أمر في الفريضة بقطعها، ولم يأمر بقطع التطوع؛ لأن القطع في الفريضة لأجل أن يؤديها على الإكمال، فإن النقض للإكمال إكمال كخدم المسجد للبناء، ولا كذلك التطوع. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ: د.

(١٧) أي إن صلى ثانية الفجر أو المغرب. (ابن ملك)

(١٨) صلاته، ولا يقطعها؛ لأن للأكثر حكم الكم. (ابن ملك)

(١٩) في: يشارك. أي لا يدخل في صلاة الإمام. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ: د.

(٢١) أي إن كان ما ذكر من الإقامة بعد أداء الركعة في غير صلاة الفجر أو المغرب. (ابن ملك)

أضاف ثانية، وشارك^(١)، وإن عقد (د) الثالثة^(٢) أتم وشارك^(٣) إلا في العصر^(٤)، ونوجب (ع) الإلتام بالشروع^(٥)، والقضاء (ع)^(٦) بالإفساد^(٧). ويفتي (س) بقضاء رباعية تجردت عن القراءة، وهمَا بثتَّين^(٨)، ولو تجردت^(٩) من كل شفع ركعة^(١٠) أفتى^(١١) (م) بقضاء ثتَّين، وهمَا^(١٢) بالكل^(١٣). ويلزمه (س) بالرباعية لنتها، وبقضاءاتها (س) لقطعها^(١٤)، وهمَا^(١٥) بشفع^(١٦)، وبقضاءاته إن وجد في خلاله^(١٧). ولو ترك القعدة الأولى في رباعية النفل حكم^(١٨)

(١) الإمام لصيانة العمل، وإدراك فضيلة الجماعة. (ابن ملك)

(٢) أي قيدها بالسجدة. (ابن ملك)

(٣) الإمام للتنفل. (ابن ملك)

(٤) فإنه لا يشارك الإمام فيه؛ لأن التنفل بعده مكروره. (ابن ملك)

(٥) يعني من شرع في نافلة وجب إلتامها عندنا، وقال الشافعي: لا يجب؛ لأنه متبرع، ولا لزوم على المتبرع. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ:ع.

(٧) هذا فرع لما قبله. أي عندنا يجب القضاء على المتبع بإفساد ما شرع فيه؛ لأن إلتامه واجب، وعنده لا يجب القضاء؛ لأن إلتامه غير واجب. (ابن ملك)

(٨) يعني من شرع في رباعية نافلة، ولم يقرأ فيها شيئاً، يأمره أبو يوسف بقضاء أربع، وهو بقضاء ركعتين. (ابن ملك)

(٩) في أ: لو تجرد أحد الشفع الأول والثاني عنها.

(١٠) سقط في أ: من كل شفع ركعة. يعني من شرع في رباعية نافلة، ولم يقرأ في ركعة من الشفع الأول، وركعة من الشفع الثاني. (ابن ملك)

(١١) محمد. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: س.

(١٣) أي هما أفتيا بقضاء الأربع، أما أبو يوسف، فقد مر على أصله من ترك القراءة لا تفسد التحرية، وأما أبو حنيفة فقد عمل في المسألة السابقة بالقياس، وفي هذه المسألة بالاستحسان. (ابن ملك)

(١٤) يعني من شرع في التطوع بنية الأربع لرمه أداء الأربع، وكذا قضاؤه إن أفسده كيف ما وجد القاطع عند أبي يوسف في قوله: الأول قيد بنتها، أي بنية الرباعية؛ لأنه لو شرع في النافلة بمطلق البنية لا يلزمه أكثر من ركعتين اتفاقاً، ولو نرى أكثر من الأربع لا يلزمه اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) زاد في ب: دم.

(١٦) أي هما يلزمانه بأداء شفع. (ابن ملك)

(١٧) أي وجد الفعل القاطع في خلال الشفع الأول أو الثاني. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(م) بالفساد^(١) أو سهی عن السورة في الأول من الفرض لم يوجب (س) قضاها في الثاني^(٢)، وأوجبناه^(٣) (ز) لقطع المؤدي^(٤) في الوقت المكروره^(٥)، وعكسته (ز) لقطع مظنون الوجوب^(٦). ولو اقتدى بمفترض متغلاً^(٧) فأفسده^(٨) ثم اقتدى به^(٩).

يسنوي قضاوه^(١٠)، أجزناه (ز) عنه^(١١)، ولو حصل^(١٢) في خامسة قام إليها يلزمـه (س) بالنفل، وأفتى (م) بالكل^(١٣) فلو^(١٤) أفسد^(١٥) صلاة نفسه^(١٦) يلزمـه (س) بقضاء شتـين^(١٧) ومنعـه^(١٨) (م) مطلقاً^(١٩)، ولو جمع^(٢٠) نية فرض ونفل يرجـع (س) الفرض^(٢١).

(١) أي بفساد الشفع الأول ولم يحـكمـا بفسادـهـ، قـيدـ بالـنـفـلـ؛ إـذـ الفـرـضـ لاـ يـفـسـدـ بـهـ اـتفـاقـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) يعني من سهـيـ عن قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الشـفـعـ الأولـ منـ الفـرـضـ لاـ يـجـبـ قـضـاؤـهـ فـيـ الثـانـيـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـيـجـبـ عـنـدـهـماـ، قـيدـ بـالـسـوـرـةـ؛ لـأـنـ إـذـ سـهـيـ عـنـ الفـاتـحةـ لـأـنـتـصـبـيـهاـ اـتفـاقـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) أي قـضـاءـ فـيـ وـقـتـ مـبـاحـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) أي لـقـطـعـ ماـ شـرـعـ فـيـهـ مـنـ النـفـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) وقال زفر: لاـ يـجـبـ؛ لـأـنـ الـأـدـاءـ فـيـ مـنـهـ عـنـهـ، فـلـاـ يـلـزـمـ بـالـشـرـوـعـ كـصـومـ يـوـمـ العـيـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) يعني ماـ أـوـجـبـناـ القـضـاءـ عـلـىـ مـنـ شـرـعـ فـيـ صـلـاـةـ أـوـ صـومـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ، وـقـالـ زـفـرـ: يـجـبـ قـضاـواـهـ؛ لـأـنـ مـاـ شـرـعـ فـيـهـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ أـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ بـقـيـ نـفـلـ، وـالـنـفـلـ مـضـمـونـ بـالـشـرـوـعـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) حالـ مـنـ فـاعـلـ اـقـتـدـيـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي أـفـسـدـ ماـ شـرـعـ فـيـهـ مـعـ الإـمـامـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) زـادـ فـيـ أـ: "فـيـهـ". أيـ الإـمـامـ فـيـماـ أـفـسـدـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) قـضـاءـ مـاـ لـزـمـ بـالـشـرـوـعـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أيـ أـجـزـناـ اـقـتـدـاءـهـ عـنـ قـضـاءـ مـاـ لـزـمـ، وـقـالـ زـفـرـ: لـاـ يـجـوزـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) الـاقـتـدـاءـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) يعني من صـلـىـ الـظـهـرـ خـسـاـ سـاهـيـاـ وـقـدـ فـيـ الـرـابـعـةـ فـاـقـتـدـيـ بـهـ إـنـسـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـلـزـمـ رـكـعـاتـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـسـتـ رـكـعـاتـ عـنـدـ مـحـمـدـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ الـقـعـودـ قـدـرـ التـشـهـدـ؛ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـدـ لـاـ يـتـأـيـ قـوـلـ مـحـمـدـ لـبـطـلـانـ أـصـلـ الصـلـاـةـ بـبـطـلـانـ فـرـضـيـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) فيـ بـ: وـلـوـ.

(١٥) المـقـتـدـيـ المـذـكـورـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) وهـيـ مـاـ شـرـعـ فـيـهـ مـعـ الإـمـامـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أيـ أـبـوـ يـوسـفـ بـقـضـاءـ رـكـعـتـينـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) أيـ مـحـمـدـ قـضـاءـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) أيـ شـتـينـ كـانـتـ أوـ أـكـثـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) فيـ وـقـتـ شـرـوعـ الصـلـاـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢١) أيـ يـرجـعـ أـبـوـ يـوسـفـ نـيـةـ فـرـضـ؛ لـأـنـ فـرـضـ أـقـوىـ فـلـاـ يـعـارـضـهـ الأـدـنـيـ فـيـلـغـيـ نـيـةـ النـفـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

وأبطلها^(١) (م) أو نذر ركعتين بغير طهارة يلزمـه (س) بهما^(٢) بطهـر^(٣)، وأهدره^(٤) (م) أو بغير قراءة^(٥) أو ركعة أو ثلاثة^(٦) حكمـنا (ز)^(٧) بها^(٨)، وبـثنـين^(٩) وأربع^(١٠) لا بالإهدار فيهما، وبـشـفع^(١١) أو في مـكانـ كـذاـ فـادـهاـ فيـ أـقـلـ منـ شـرـفـهـ أـجزـنـاـهاـ^(١٢) (ز) عنهـ، ولو نـذـرتـ عـبـادـةـ فيـ غـدـ فـحـاضـتـ فـيـ الـزـمـنـاـهاـ (ر) بـقـضـائـهاـ^(١٣)، وـيجـوزـ أـنـ يـتـفـلـ القـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ قـاعـدـاـ^(١٤)، وكـذاـ (ح) بـعـدـ اـفـتـاحـهاـ بـهـ^(١٥)، وـأـدـاءـ الـفـرـضـ قـاعـدـاـ^(١٦) فـيـ مـرـكـبـ جـارـ^(١٧) بـغـيرـ

(١) أبي محمد صـلـاتـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) أبي أبو يوسف برـكـعـتـينـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) لأنـ النـاذـرـ لـمـ أـلـزـمـ عـلـيـهـ رـكـعـتـينـ الـزـمـهـاـ بـطـهـارـةـ؛ لأنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـهـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) أبي قالـ محمدـ: لـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ؛ لأنـ نـذـرـ مـعـصـيـةـ، وـالـنـذـرـ بـمـاـ لـيـسـ بـقـرـبـةـ غـيرـ صـحـيـحـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) يعني لو نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـينـ بـلـاـ قـرـاءـةـ فـيـهـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) يعني لو نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ أـوـ نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) سـقطـ فـيـ أـ:ـ زـ.

(٨) أبي الـزـمـنـاهـ رـكـعـتـينـ بـقـرـاءـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) أبي أمرـنـاهـ بـرـكـعـتـينـ فـيـ صـورـةـ نـذـرـهـ رـكـعـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أبي بأـرـبعـ فـيـ صـورـةـ نـذـرـهـ ثـلـاثـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) يعني قالـ زـفـرـ: لـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ؛ لأنـ الصـلـاـةـ بـلـاـ قـرـاءـةـ وـالـرـكـعـةـ الـواحدـةـ غـيرـ قـرـيـةـ فـلـاـ يـصـلـيـ نـذـرـهـ، وـفـيـ الصـورـةـ الـثـالـثـةـ يـلـزـمـ رـكـعـتـانـ؛ لأنـ نـذـرـ بـشـفعـ، وـرـكـعـةـ زـائـدـةـ عـلـيـهـ فـيـصـحـ الـأـوـلـ، وـيـلـغـيـ الـرـيـادـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) يعني إذا نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ مـكـانـ شـرـيفـ كـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـثـلـاـ، وـصـلـيـ فـيـ مـكـانـ أـقـلـ مـنـ شـرـفـاـ حـازـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ زـفـرـ: لـاـ يـجـوزـ، وـكـذاـ الصـومـ وـالـصـلـقةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) وقالـ زـفـرـ: لـاـ يـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) بلاـ كـراـهـةـ فـيـ الأـصـحـ. اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـعـودـ فـيـ غـيرـ حـالـةـ التـشـهـدـ: عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ يـقـعـدـ كـيـفـ شـاءـ؛ لأنـ لـمـ جـازـ لـهـ تـرـكـ لـهـ قـيـامـ فـتـرـكـ صـفـةـ الـقـعـودـ أـولـىـ جـواـزاـ. وـعـنـ مـحـمـدـ أـنـ يـتـرـبـعـ؛ لأنـ أـعـدـلـ. وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ يـجـتـبـيـ؛ لأنـ عـامـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ آخـرـ عمرـهـ كـانـ بـالـاجـتـبـاءـ. وـعـنـ زـفـرـ: أـنـ يـقـعـدـ كـمـاـ يـقـعـدـ فـيـ التـشـهـدـ. وـهـذـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ؛ لأنـ عـهـدـ مـشـروعـ فـيـ الصـلـاـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) أبي بعدـ شـرـوعـةـ فـيـ الصـلـاـةـ بـالـقـيـامـ، وـقـالـاـ: لـاـ يـجـوزـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) معـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أبي سـفـينةـ جـارـيـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

عذر جائز^(١) (ح). ويومئ المتنفل^(٢) على دابته^(٣) خارج المصر كيف [١٠/ب] توجهت، ويجزئه (س)^(٤) فيه^(٥)، ويمنع (س)^(٦) البناء بعد النزول^(٧).

(١) عند أبي حنيفة مع الإساعة، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢) بلا عذر سواء كان مسافراً أو مقيناً. (ابن ملك)

(٣) لفظ المتنفل متناول لمن يصلى السنن الرواتب، فإنها جائزة على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز لسنة الفجر؛ لأنها أكدر قيد به؛ لأنه المفترض لا يجوز له الإيماء على الدابة إلا بعدن كما إذا دابته جموداً بحيث لو نزل لا يمكنه الركوب أو خاف من العدو أو لم يوجد موضعًا يابساً للصلوة ونحوها، ولا يلزم الإعادة إذا قدر. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ: س.

(٥) أبي يحيى أبو يوسف الإمام في المصر سواء افتتح الصلاة مستقبل القبلة أو مستدبرًا لها. وقالا: لا يجوز؛ لأن جوازه ورد على الدابة خارج المصر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ: س.

(٧) يعني إذا صلى ركعة بالإيماء راكباً، ثم نزل لا يجوز أن يبني عليها صلاته عند أبي يوسف، وقالا: يجوز. (ابن ملك)

فصل [في سجود السهو]

إذا سها^(١) بنقص^(٢) أو زيادة^(٣) سلم ثم سجد سجدين ثم تشهد، وسلم^(٤)، وجعل^(٥) السلام الأول^(٦) (د)^(٧) مرة عن يمينه^(٨)، وهما^(٩) شتى، والدعاء^(١٠) (م)^(١١) في التشهد الثاني^(١٢) (د)^(١٣)، وهما^(١٤) في الأول^(١٥)، ونأتي^(ع) بالسلام الفاصل^(١٦)، ولم يقيدوه (ك) بالزيادة^(١٧)، ولم يوجبوا (ك) السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثناها^(١٨)، ويجب بجهر، وإنفاء في غير محلهما^(١٩) بقدر الفرض^(٢٠) (د)^(٢١)، وترك قنوت^(٢٢)،

(١) المصلي. (ابن ملك)

(٢) كأن يترك ما وجب فعله في الصلاة. (ابن ملك)

(٣) أي زيادة فعل من أفعال الصلاة واقع في غير محله أو يستلزم لترك ما وجب. (ابن ملك)

(٤) وهذه الأخبار بمعنى الأمر، فيفيد الوجوب. (ابن ملك)

(٥) في ب، أ: دم.

(٦) أي محمد سلام الصلاة. (ابن ملك)

(٧) في ب، أ: د.

(٨) لأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل والزيادة الملحوظة به وهو يجعل بتسلية واحدة. (ابن ملك)

(٩) زاد في ب: س.

(١٠) أي جعل محمد الدعاء. (ابن ملك)

(١١) في ب: دم.

(١٢) أي بعد تشهد قعدة السهو. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب: أ.

(١٤) زاد في ب: س.

(١٥) أي في تشهد الصلاة قبل السلام، وهذا الخلاف مبني على أن سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلاة عندهما فإذا في الأول، وعنه لا يخرجه فإذا في الثاني. (ابن ملك)

(١٦) يعني ناصر الساهي بأن يسلم فيسجد، ويأمر الشافعي بأن يسجد فسلمه. (ابن ملك)

(١٧) يعني إتيان سجدة السهو بعد السلام غير مقيد عندنا بأن يكون السهو بالزيادة، وقال مالك: إن كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام، وإن كان عن نقصان يسجد قبل السلام. (ابن ملك)

(١٨) وقال مالك: يجب؛ لأنه ذكر مقصود في الصلاة فأشبأ القنوت، والثلاث جمع صحيح. (ابن ملك)

(١٩) في أ: محلها. أي بجهر في موضع المخافتة، وبمحافنته في موضع الجهر. والإضافة في محلها للاختصاص، وذلك إنما يحصل إذا كان كل من الجهر والإخفاء واجباً في محلها، وذلك موجود في حق الإمام دون المنفرد؛ لأنه مخير بين الجهر والإخفاء، فيما يجهر به. (ابن ملك)

(٢٠) أي بقدر ما يجوز به الصلاة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) ولو ترك في الركوع أنه ترك القنوت يعود إلى القيام ويقرأ في رواية عن أبي حنيفة ويسجد للسهو. (ابن ملك)

وتشهد^(١)، وتكبيرات^(٢) عيد^(٣)، والفاتحة^(٤)، ويتبغ المؤتم فيه الإمام وجوباً^(٥)، وأداء^(٦) لا عكساً^(٧)، ويعتبر القرب في الرجوع، والقيام في الجلسة الأولى^(٨)، ويجب الرجوع إلى الأخيرة ما لم تتعقد الخامسة بسجدة^(٩) فإذا انعقدت صارت صلاته نافلة^(١٠)، ويضم سادسة^(١١)، وإن قعد^(١٢) ثم قام إلى الخامسة^(١٣) رجع^(١٤). فإن انعقدت^(١٥) ضم أخرى^(١٦) فتم الفرض^(١٧)، وتعيتنا نفلاً، ويسجد لرجوعه في الثانية^(١٨)، وقيامه في

(١) أي بترك تشهد في القعدة الأولى: (ابن ملك)

(۲) فی أ: تکبیر.

(٣) سواء ترك جميعها أو واحدة منها. (ابن ملك)

(٤) أراد بها تركها في الأولين؛ لأنه لو تركها في الآخرين لا سهو عليه، إنما وجبت السجدة بترك هذه المذكورات؛ لأنها واجبات. (ابن ملك)

(٥) سقط فی ب، أ.

(٦) يعني إذا سهى الإمام، ووجبت عليه السجدة وجبت على المؤتم أيضاً؛ لأنه تابعه. (ابن ملك)

(٧) أي لا يكون التبع معنكساً كما إذا سهى المؤتم لا يتابعه الإمام إن سجد؛ لأنه متبع فلا يكون تابعاً، ولا يسجد المؤتم أيضاً؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا الإمام، وهذا مناف للآفتاداء. (ابن ملك)

(٨) يعني من فات عنه القعدة الأولى سهواً فإن كان إلى القعود أقرب يقعد، ولا يسجد، وذلك لأن يرفع أليته من الأرض، وركبتهما عليهما. (ابن ملك)

(٩) لأن ما دون الركعة غير معتبر، والقاعدة الأخيرة فرض، وفي الرجوع إصلاح صلاته. (ابن ملك)

(١٠) لأنه استحکم شروعه في النفل قبل إتمام الفرض فيتحوّل فرضه نفلاً. وهذا عندهما، وأما عند محمد فلا يتحوّل نفلاً؛ لأن بطلان وصف الفرضية يبطل أصل الصلاة عنده فإذا بطلت عنده لا يضفي إلى الخامسة ركعة أخرى. وهل يسجد للسهو عندهما فالأصح أنه لا يسجد؛ لأن التقصان بفساد الفرضية لا يحji بالسجود. (ابن ملك)

(١١) حتى يصير متنفلاً بست ركعات؛ لأن النفل شرع شفعاً. (ابن ملك)

(١٢) القاعدة الأخيرة قدر التشهد. (ابن ملك)

(١٣) يظنها القعدة الأولى، (ابن ملك)

(٤) إلى القعود ليس لم؛ لأن التسلیم حال القيام غير مشروع: (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ: «صارت صلاته نافلة ويضم سادسة وإن قعد ثم قام إلى الخامسة رجع. فإن انعقدت». أى الخامسة بسجدة. (ابن ملك)

(٦) أي ركعة أخرى إلى الخامسة البتة. (ابن ملك)

(١٧) لأن الفائت عنه إصابة لفظ السلام في الأخيرة، وهو ليس بفرض عندنا فيسجد للشهو لتمكن النقصان فيه بتأخير السلام. (ابن ملك)

(١٨) أي في المسألة الثانية، وهو رجوعه إلى الأخيرة. (ابن ملك)

الأولى^(١)، ويطلها شك^(٢) معتبر^(٣) فإن كثر^(٤)، وله ظن تحرى^(٥)، ولا^(٦) أخذ باليقين^(٧).

(١) أي في المسألة الأولى بتركة القعدة الأولى. (ابن ملك)

(٢) في أنه كم صلى. (ابن ملك)

(٣) في صلاته. أراد به أن لا يكون عروض الشك له عادة. (ابن ملك)

(٤) عروض الشك له. (ابن ملك)

(٥) أي طلب الأخرى، وأخذ بأكثر رأيه. (ابن ملك)

(٦) إن لم يكن له ظن. (ابن ملك)

(٧) وهو الأقل. (ابن ملك)

فصل [في صلاة المريض]

يقع المريض لتعذر القيام، ونأمره (ع) بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب^(١) ولو فعل جاز^(٢)، ويومئ^(٣) برأسه، ويجعل السجود أخفض^(٤)، ولا يرفع شيئاً إلى وجهه^(٥)، ويأخر^(٦) للعجز عنه^(٧)، وألغيناه^(٨) (ز) بالقلب، والعين، وال الحاجب^(٩)، ولا يلزمـه^(١٠) القيام للعجز عن الركوع، والـسجود^(١١) في يومئ^(١٢) بهما قاعداً^(١٣)، ويتم إـن عرض مـرض بحسبـه^(١٤) أو صـحة عـلى موـمـعـ استـانـفـ^(١٥) أو عـلى قـاعـدـ (مـ)

(١) يعني قال الشافعي: يصلى المريض على جنبه الأيمن. (ابن ملك)

(٢) يعني لو صلى على الجنب جاز. (ابن ملك)

(٣) في أ: يوميـءـ.

(٤) من الركوع؛ لأن الإمامـ بهـما قـامـ مقـامـهـاـ فـيـأـخـذـ حـكـمـهاـ. (ابن ملك)

(٥) ولو رفعـهـ فـسـجـدـ عـلـيـهـ إـنـ وـجـدـ فـيـهـ إـيمـاءـ يـجـوزـ بـالـإـيمـاءـ لـاـ بـوـضـ الرـأـسـ، وـإـلـاـ فـلـاـ. (ابن ملك)

(٦) الصلاة عن المريض. (ابن ملك)

(٧) أي عن الإمامـ بالـرـأـسـ. (ابن ملك)

(٨) أي الإمامـ. (ابن ملك)

(٩) إذا عجز عن الإمامـ بالـرـأـسـ، وـقـالـ زـفـرـ: يومـيـءـ بـحـاجـبـيـهـ لـقـرـبـةـ مـنـ الرـأـسـ، وـإـنـ عـجـزـ فـعـيـنـهـ؛ لأنـهـماـ فـيـ الرـأـسـ فـيـأـخـذـانـ حـكـمـهـ وـإـنـ عـجـزـ فـبـقـلـبـهـ؛ لأنـ النـيـةـ التـيـ لـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ بـدـوـنـهـاـ إـنـماـ تـقـامـ بـهـ فـيـقـامـ بـهـ الصـلاـةـ عـنـدـ العـجـزـ. (ابن ملك)

(١٠) في بـ، أـ: ولا يـلـزـمـ.

(١١) لأنـ رـكـيـبةـ الـقـيـامـ لـكـونـهـاـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ السـجـودـ الذـيـ هـوـ نـهـاـيـةـ التـعـظـيمـ تـسـقطـ الـوـسـيـلـةـ بـسـقـوـطـ الأـصـلـ. (ابن ملك)

(١٢) في أـ: يومـيـءـ.

(١٣) ولو أـوـمـيـءـ بـهـماـ جـازـ لـكـنـ الأـفـضـلـ هوـ إـيمـاءـ قـاعـداـ لـكـونـ رـأـسـ فـيـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـأـرـضـ. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا صلى بعض صلاتـهـ صـحـيـحاـ، ثـمـ مـرـضـ فـيـهـ بـنـيـهـ بـحـسـبـ مـرـضـهـ بـاتـ يـتـمـهـاـ قـاعـداـ، وـإـنـ عـجـزـ عـنـهـ فـمـوـمـاـ. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا كان مصلـياـ بـإـيمـاءـ، وـعـرـضـ عـلـيـهـ صـحـةـ بـأـنـ قـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ، وـالـسـجـودـ اـسـتـانـفـ صـلاـتـهـ؛ لأنـ بنـاءـ الأـقـوىـ عـلـىـ الأـضـعـفـ غـيرـ جـائزـ. وـقـوـلـهـ: "صـحـةـ" مـعـطـوـفـ عـلـىـ "مـرـضـ". (ابن ملك)

به^(١)، ولو استوعب الإغماء وقت صلاة نوجب (ع) قضاءها^(٢)، والاعتبار في عدم لزومه^(٣) بزيادة زمانه^(٤) (ح) على ساعات يوم وليلة^(٥) لا (م)^(٦) على أوقات خمس صلوات بوقت سادسة^(٧).

(١) يعني إن عرض صحة على من يصلى قاعداً فقدر على القيام، قال محمد: يستأنف الصلاة، وقال ابن أبي؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء، وغير جائز عنده فلم يجز البناء. (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعي: لا يجب؛ لأن الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم كالمجنون. (ابن ملك)

(٣) أي لزوم القضاء. (ابن ملك)

(٤) أي زمان الإغماء. والجاري والمحروم خبر المبتدأ. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا زاد الإغماء على يوم وليلة بزمان يسير يسقط عنه قضاء الصلاة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي صلاة سادسة. يعني: قال محمد: لا يسقط عنه ما لم يستوعب الإغماء أوقات ست صلوات؛ لأن المحرج المسقط للقضاء يحصل بالكثرة وتحصل بالتكرار. (ابن ملك)

فصل [في سجدة التلاوة]

نوجب (ع) سجدة التلاوة في أربعة عشرة موضعًا^(١). وَتَعْدُ (ع) منها (ص)^(٢) [١١] لا ثانية الحج^(٣) وعدوا (ك) النجم فما^(٤) بعدها منها^(٥). وتجب بمطلق السماع، ولم يشرطوا (ك) الذكرة، والتکلیف (ك) في التالي^(٦). وهى بالفارسية موجبة^(٧) (ح) إذا أخیر^(٨) (د)^(٩) وشرط^(١٠) فَهُمْها، ويتبع المؤتم^(١١)، وأمر (م) بأدائها بعد الصلاة عن تلاوته^(١٢)، وألغيا^(١٣) حكمها^(١٤)، وثُوَدَى بعدها عن تلاوة خارج^(١٥)، ولا تجزئ^(١٦) فيها^(١٧)، ولا تفسدها^(١٨)، ويسجد الخارج عن تلاوة مصل^(١٩)، وحكمنا (ز) بالإجزاء في

- (١) وقال الشافعى: هي سنة. (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعى: ليس في سورة ص سجدة؛ لأن المذكور فيها رکوع لا سجود. (ابن ملك)

(٣) يعني لا نعد من تلك المواقع ثانية الحج. وقال الشافعى: في سورة الحج سجدتان. (ابن ملك)

(٤) في ب: وما.

(٥) وقال مالك: سورة النجم وما بعدها ليست مو مواقع السجود. (ابن ملك)

(٦) قال مالك: يشترط ذلك. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أي إذا أحbir واحد من سمعها بأنها آية السجدة سواء فهم معناها أو لم يفهم. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) زاد في ب: سـمـ.

(١١) الإمام إذا تلا في الصلاة آية السجدة فسجد؛ لأنه التزم متابعته. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا قرأ المؤتم في الصلاة آية السجدة فسمعوا الإمام أمرهما محمد بأداء السجدة؛ لأن سبب وجوبها وجد، وكان المانع عن أدائها في الصلاة لزوم قلب موضوع الإمامة فلما زال المانع بالفراغ عن الصلاة يؤدونها بعدها. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: حـسـ.

(١٤) قالا: لا حكم لقراءة المؤتم كشهوه فلاي يؤدونها. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا سمعوا في الصلاة آية السجدة من رجل خارج عنهم يؤدونها بعد الصلاة لتحقق سببها، وهو السـمـاعـ. (ابن ملك)

(١٦) في أ: ولا تجزـيـ.

(١٧) يعني لو سجدوها في الصلاة لا يؤديـ. (ابن ملك)

(١٨) في أ: ولا تفسـدـهاـ.

(١٩) لاعتقـادـ السـبـبـ في حـقـهـ، وهو السـمـاعـ. (ابن ملك)

الأداء على حسب الوجوب^(١)، وتعكسه (ع) لأدائها بالإيماء راكباً^(٢) بعد تلاوتها راجلاً^(٣)، وتحد^(٤) لاتحاد المجلس، وتستبع الصلاتية^(٥) الخارجية^(٦) لا بالعكس^(٧)، ولو كررها في ركعتين يُفتي (س) بواحدة^(٨)، لا شتين^(٩) (م)^(١٠)، ونكر^(ع) للوضع^(١١)، والرفع^(١٢) من غير تحرير ولا تحليل^(١٣).

(١) يعني إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس، ولم يسجد فادها وقت الزوال أو الغروب يجزئه عندنا، وقال زفر: لا يجزئه؛ لأنه إذا لم يسجد حتى خرج الوقت المكروه وجب الأداء في ذاته كاملاً فلا يؤدي في الوقت الناقص كما لو قضى عصر أمسه حال الغروب لم يجز. (ابن ملك)

(٢) أي موئلاً. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا تلا آية السجدة على الأرض ثم ركب، وأومنا لها راكباً لا يجوز عندنا؛ لأنها وجبت كاملة فلا يؤدي بالناقص، ويجوز عند الشافعي؛ لأنها سنة فلو تركها لم يلزمها شيء فجواز أدائها بالإيماء أولى. (ابن ملك)

(٤) تلاوة آية واحدة. (ابن ملك)

(٥) وهي السجدة التي وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة. (ابن ملك)

(٦) وهي ما وجبت بتلاوة في خارجها. يعني من تلا آية السجدة فلم يسجد حتى دخل في صلاة فأعادها، وسجد فيها أجزاءه عن تلاوتين فيكون الخارجية تابعة للصلاتية لكونها أقوى؛ لأن لها حرمتين حرمة التلاوة، وحرمة الصلاة. (ابن ملك)

(٧) يعني لو تلا خارج الصلاة فسجد لها، ثم تلاها في الصلاة لا تجزئء تلك السجدة عن التلاوتين، بل وجبت لها سجدة أخرى؛ لأن الأقوى يكون مستبعاً لا تابعاً. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف سجدة واحدة. (ابن ملك)

(٩) يعني عند محمد عليه سجدةان. قيد برکعتين؛ لأنه لو تلا في ركعة وسجد ثم قام فأعادها في تلك الركعة فليس عليه سجدة اتفاقاً أراد بهما ركعتي صلاة واحدة. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) يعني يكبر في سجدة التلاوة لوضع رأسه، ورفعه فحسب. (ابن ملك)

(١٢) يعني عند الشافعي يكبر كتكبيرة الافتتاح، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيقعد، ويسلم تسليمتين. (ابن ملك)

فصل [في صلاة المسافر]

لم يعينوا (ك) أدنى مدة السفر^(١) بسير شانية وأربعين ميلاً^(٢)، فنقدره (ع) بثلاثة أيام^(٣) وسطاً^(٤) لا يوم وليلة^(٥)، وترخص^(ع) للعاصي^(٦)، ونرى (ع) القصر عزيمة^(٧) لا رخصة^(٨)، فيبدأ^(٩) من مفارقة البيوت^(١٠) إلى أن يدخل وطنه، ولو مُستجداً^(١١) أو ينوى الإقامة في غير مقاولة خمسة عشر يوماً^(١٢)، ونقدرها (ع) بها^(١٣) لا بأربعة أيام^(١٤)، ولو نوها^(١٥) بمكة ومنى معاً قصر، أو العسكر المهاصرون^(١٦) أمرناهم

(١) الذي يتعلّق به الرخصة من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وسقوط وجوب الجمعة، وغيرها. (ابن ملك)

(٢) ومالك قدره بذلك. (ابن ملك)

(٣) من أقصر أيام السنة مع الاستراحات في خلال الترول، والاستراحة أحاقت بالسير في حق تكميل مدة السفر تيسيراً. (ابن ملك)

(٤) حال من المسيرة المقدرة قبل ثلاثة، وهو بسير الإبل والأقدام بسير القافلة. (ابن ملك)
(٥) يعني عند الشافعي أقلها مقدر يوم وليلة. (ابن ملك)

(٦) يعني قطاع الطريق إذا سافروا للقطع يترخصون بـرخص السفر من القصر وغيره، عندنا، وقال الشافعي: لا يترخصون؛ لأن الرخصة تخفيف وكرامة فلا يستحقها العصاة. (ابن ملك)

(٧) يعني المفروض على المسافر في الرباعي ركعتان فقط عندنا. (ابن ملك)

(٨) يعني المفروض عند الشافعي عليه أربع إلا أنه رخص بـأدائه ركعتين. (ابن ملك)

(٩) المسافر بالقصر في فرضة الرباعي. قيدنا بالرباعي؛ لأنه لا يقصر المغرب، والوتر. وأما السنن فللسافر أن يتركها عند البعض. (ابن ملك)

(١٠) أي بيوم الموضع الذي أقام. (ابن ملك)

(١١) يقال: استجده، أي صيره جديداً كذا في الصحاح، والمستجد هنا: إن قدر أنه اسم مفعول فمعنىـه: ولو كان ذلك الوطن مأخوذاً جديداً، وإن قدر أنه اسم فاعل فمعناه: ولو كان المسافر متخدناً وطناً جديداً، فإنه إذا دخل فيه لا يقصـر؛ لأنـه باـتـخـادـه أـبـطـلـ الوـطنـ السـابـقـ. (ابن ملك)

(١٢) قيد به؛ لأنـية الإقـامةـ فيـ المـفـازـةـ غـيرـ مـعـتـرـبةـ؛ لأنـتهاـ لـيـسـ تـحـلـ الإـقـامـةـ، وأـمـاـ المـفـازـةـ الـذـيـنـ يـسـكـنـونـ فـيـهاـ بـيـوـتـ الشـعـرـ فـيـصـحـ نـيـةـ إـقـامـتـهـمـ فـيـهاـ؛ لأنـالـإـقـامـةـ أـصـلـهـمـ فـلاـ يـطـلـ بـالـاتـقـالـ منـ المرـعـىـ إـلـىـ المرـعـىـ. (ابن ملك)

(١٣) أي مدة الإقامة خمسة عشر يوماً. (ابن ملك)

(١٤) يعني هي مقدرة عند الشافعي بأربعة أيام. (ابن ملك)

(١٥) أي الإقامة. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً العسكر الذين حاصروا حصنـاً لـلكـفـرةـ فـيـ دـارـهـمـ أوـ لـلـبغـةـ فـيـ دـارـالـإـسـلامـ إـذـاـ كـانـواـ فـيـ غـيرـ مـصـرـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ يـصـحـ إـقـامـتـهـمـ إـذـاـ كـانـواـ فـيـ بـيـوـتـ المـدـرـ. (ابن ملك)

(ز) ^(١) به ^(٢)، ولو لم ينو ^(٣)، بل ^(٤) ترقب السفر فبقي سنتين قصر، ولو بقى من الوقت ^(٥) أقل (د) من قدر أداء ركعتين فسافر ألمـناه (ز) بهما لا بأربع ^(٦)، وإذا اقتدى ^(٧) بمقيم في وقتية أتم ^(٨)، أو أم المسافر ^(٩) به ^(١٠) قصر ^(١١)، ويستحب الإعلام ^(١٢) للإلتام ^(١٣)، ولو أدرك ^(١٤) المقيم في شفعه الثاني أمروه (ك) بالإكمال ^(١٥). وأمرنا (ز) اللاحق ^(١٦) بالقصر لو دخل مصـره لوضعـه ^(١٧) أو شـرع (ز) ^(١٨) في عـصره ^(١٩) فـغـرت ^(٢٠) فـنـواـهـا ^(٢١)، ولو

(١) سقط في أ.

(٢) أي بالقصر، وقال زفر: يتـمـون صـلـاتـهـمـ في الـوـجـهـيـنـ؛ لأنـهـمـ مـتـمـكـنـونـ مـنـ الـقـرـارـ فيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ لـشـوكـتـهـمـ. (ابن مـلـكـ)

(٣) أي المسافر الإقامة في موضع. (ابن مـلـكـ)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي وقت الصلاة الرباعية. (ابن مـلـكـ)

(٦) يعني قال زفر: فرضه أربع. (ابن مـلـكـ)

(٧) المسافر. (ابن مـلـكـ).

(٨) أي أتم المسافر الصلاة معه؛ لأن فرضه تغير إلى أربع باتباعه للمقيم، لكن إن أفسده يصلـيـ رـكـعـتـيـنـ؛ لأنـلـرـوـمـ الأـرـبـعـ إـنـماـ كـانـ لـلـمـتـابـعـةـ، وـقـدـ زـالـتـ. (ابن مـلـكـ)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي أم المسافر بالمقيم. (ابن مـلـكـ)

(١١) وأتم المقيم فرضه؛ لأنـهـ التـرـمـ المـوـافـقـةـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ فيـنـفـرـدـ فيـ الـبـاقـيـ. (ابن مـلـكـ)

(١٢) أي إعلام الإمام بكونه مسافراً بأن يقول: "أتموا صـلـاتـكـمـ فإـنـيـ مـسـافـرـ". (ابن مـلـكـ)

(١٣) أي ليـتـمـ الـقـوـمـ صـلـاتـهـمـ. (ابن مـلـكـ)

(١٤) المسافر. (ابن مـلـكـ)

(١٥) أي بإتمام المسافر صـلـاتـهـ أـرـبـعـاـ، وـقـالـ مـالـكـ: لاـ يـكـمـلـ؛ لأنـ فـرـضـهـ كـانـ رـكـعـتـيـنـ خـاصـةـ، وـقـدـ أـدـيـ فـإـذـاـ سـلـمـ إـلـاـمـ سـلـمـ مـعـهـ. (ابن مـلـكـ)

(١٦) أي المسافر اللاحق المقـتـدـيـ بالـمـسـافـرـ. (ابن مـلـكـ)

(١٧) إذا أحـدـثـ فيـ صـلـاتـهـ، وـقـالـ زـفـرـ: يـتـمـهاـ أـرـبـعـاـ. (ابن مـلـكـ)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) يعني أمرنا بالقصر لو شـرـعـ المسـافـرـ فيـ صـلـاةـ العـصـرـ. (ابن مـلـكـ)

(٢٠) الشـمـسـ. (ابن مـلـكـ)

(٢١) أي نـوـىـ الإـقـامـةـ بـعـدـ الغـرـوبـ، وـقـالـ زـفـرـ: يـتـمـهاـ أـرـبـعـاـ؛ لأنـ نـيـةـ الإـقـامـةـ وـجـدـتـ فيـ خـالـلـ الصـلـاـةـ فـيـتـمـهاـ أـرـبـعـاـ. (ابن مـلـكـ)

أخلاهما^(١) عن القراءة، ونوى الإقامة في القعدة أفسدتها^(٢) (م)، وصيراها رباعية، ونقلها إلى [١١/ب] الثاني^(٣)، ويحكي^(٤) القضاءُ الأداءَ سفراً وحضرًا^(٥).

(١) أي المسافر الأوليين. (ابن ملك)

(٢) أي أفسد محمد صلاته فيستانف صلاة المقيمين. (ابن ملك)

(٣) يعني قالا: يتمها أربعاءً، ويقرأ في الشفع الثاني له أن التحرية قد بطلت بترك القراءة فيما فصار كما لو تركها في الفجر. (ابن ملك)

(٤) يشابه. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، وإذا فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاءً لأن الواجب على المسافر في الوقت كان ركعتين، وعلى المقيم أربعاءً، وبالفوات تقرر على ذلك. (ابن ملك)

فصل [في الجمعة]

الجماعـة للجمـعة شـرط (ح) تـاكـد العـقد^(١) بـالسـجـدة^(٢)، وـقـالـا: لـلـشـروع^(٣)، وـتـرـكـا (ز) اـعـتـبارـها لـلـأـداء^(٤). وـلـم نـعـين (ع) أـقـلـهـا^(٥) أـرـبـعـين أـحـرـارـاً مـقـيـمـين^(٦)، فـيـجـعـلـ(س) الأـقـلـ^(٧) أـثـنـيـن فـيـهـا^(٨)، وـفـيـ الـحـمـادـة^(س)، وـحـيـلـوـةـ الـطـرـيقـ (س)، وـهـمـاـ ثـلـاثـاـ^(٩) وـنـشـرـطـ^(١٠) (ع) الـمـصـرـ^(١١) أوـ فـنـاءـهـ^(١٢)، وـالـوـالـيـ^(١٣)، وـمـنـهـاـ^(١٤) (م)

(١) أي عقد الركعة الأولى. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة؛ لأن ما دون الركعة ليس بصلة فلا بد من وجود الجماعة إلى تمام الركعة. (ابن ملك)

(٣) يعني الجماعة شرط الشروع الإمام في صلاة الجمعة، فيكتفى وجود الجماعة فيه؛ لأن حاجة الإمام إلى الجماعة كحاجة الجماعة إلى الإمام، فالإمام كان كافياً في مجرد الشروع في حق الجماعة. (ابن ملك)

(٤) يعني ما شرطنا الجمعة لأداء الجمعة بتمامها، وشرطها زفر حتى لو نفر الجماعة قبل قعود الإمام قدر التشهد تبطل الجمعة عنده، فيصلى الظهر، وعندنا يتم الجمعة. (ابن ملك)

(٥) أي أقل الجماعة للجمعة. (ابن ملك)

(٦) لا يرتحلون عن ذلك الموضع صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة. وقال الشافعي: لا يقام الجمعة بأقل منهم. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف أقل الجمعة. (ابن ملك)

(٨) أي في الجمعة. (ابن ملك)

(٩) هذه ثلاثة مسائل: الأولى: إن أقل الجمعة التي يقام بها الجمعةاثنان عند أبي يوسف، وثلاثة عندهما. والثانية: إن امرأتين مشتركتين في صلاة الإمام إذا وقفتا في صف الرجال تنسد صلاة رجل من يمينهما، ورجل من يسارهما، ورجلين من خلفهما إلى آخر الصوفوف عند أبي يوسف، وعندهما لا يفسد إلى آخر الصوفوف، بل يفسد صلاة رجلين من خلفهما، وبخلافهما فقط اتفاقاً. والثالثة: إن الطريق الذي يسع فيه العجلة إذا كان بين الإمام وبين القوم أو بين الصفين يمنع صحة الاقتداء اتفاقاً، فإذا قام ثلاثة على الطريق لا يمنع صحته اتفاقاً، وإن قام اثنان لا يمنع أيضاً عند أبي يوسف، ويمنع عندهما. (ابن ملك)

(١٠) في أ: نشرط. لإقامة الجمعة. (ابن ملك)

(١١) وهو عند أبي حنيفة كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها راستيق، ووال لدفع المظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث. وهذا هو الأصح. وعن أبي يوسف إنه كل موضع له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام. (ابن ملك)

(١٢) في أ: فناه. وهو ما أعد لحوائج مصر من ركض الخيل، والخروج للرمي، ونحوهما. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: ع. أي وتشترط لإقامتها الوالي، وهو السلطان أو نائبه، وهو الأمير أو القاضي، وقال الشافعي: إنه يشترط اعتباراً بسائر الصلوات. (ابن ملك)

(١٤) أي منعها محمد إقامة الجمعة في أيام: الموسم. (ابن ملك)

بمنى^(١) مطلقاً^(٢)، وجعلوا (ك) وقتها^(٣) إلى العصر لا المغرب^(٤)، لو خرج الوقت، وهو فيها^(٥) نأمره (ع) باستغافل الظهر^(٦) لا بإتمامها أربعاً^(٧)، ويخطب قبلها^(٨)، ولم نشرط (ع) الفصل^(٩) بين الخطيبين^(١٠)، والاقتصار على ذكر الله^(١١) بجزئ^(١٢) (ح) ولم نشرط (ع) القيام^(١٣)، والظهر^(ع)، والستر^(١٤) (ع)، وتلاوة آية^(ع)، والإيصاء^(ع) بالتفوى^(١٥)، والصلاحة^(ع) على النبي^(١٦) ويكره^(د) ترك ذلك^(١٧)، ولا تجب^(١٨) على مسافر، وامرأة، ومريض، وعبد، والأعمى لا تجب (ح) عليه^(٢٠) مطلقاً^(د) (٢١)، وكذا (ح) العاجز^(د) عن

(١) وضع في الجمعة؛ لأن العيد لا يصلى بمنى اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: م، وزاد في أ: د.

(٣) أي وقت الجمعة ممتدأ. (ابن ملك)

(٤) أي قال مالك: يمتد إلى المغرب، وهذا بناء على أن وقت العصر والظهر واحد عنده. (ابن ملك)

(٥) أي الإمام في أداء الجمعة. (ابن ملك)

(٦) لأن الجمعة غير الظهر أساً وقراً، وشرطًا، فلا يجوز أداء فرض بتحريم فرض آخر. (ابن ملك)

(٧) يعني: عند الشافعي يتمها أربعاً؛ لأن الجمعة ظهر مقصورة لأجل الخطبة. (ابن ملك)

(٨) أي: الإمام قبل الجمعة وبعد الروايل. (ابن ملك)

(٩) بجلسة خفيفة مقدار ثلاثة آيات. (ابن ملك)

(١٠) في الجمعة، وقال الشافعي: هو شرط. (ابن ملك)

(١١) كالتكبير والتهليل ونحوها. (ابن ملك)

(١٢) أي: كافٍ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئ إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عرفاً. (ابن ملك)

(١٣) أي: قيام الإمام في الخطبة. (ابن ملك)

(١٤) أي: طهارة الخطيب، وستر عورته. (ابن ملك)

(١٥) وأقوله عليه السلام: «أوصيكم بتقوى الله». (ابن ملك)

(١٦) وقال الشافعي: كل ذلك شرط. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي: جنس المذكورات لمخالفة السنة، وكونها كشطراً الصلاة من جهة الشواب، لا من كل وجه، ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة، أجاز الجمعة لمن جاء بعد الفراج من الخطبة. (ابن ملك)

(١٩) زاد في ب: ح. الجمعة. (ابن ملك)

(٢٠) أي لا تجب الجمعة على الأعمى عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

الوضوء، والتوجه (د) مع مساعد^(١) فلو حضروا^(٢) بعد أداء الظهر أفسدناها^(٣) (ز) بال الجمعة^(٤)، وأحرزنا (ز) إمامتهم فيها^(٥) ما عدا المرأة^(٦)، وتكره جماعة الظهر للمعدورين^(٧)، وجعلنا (ز) الظهر أصلاً^(٨)، لا هي^(٩) فنفيها (ز) الإعادة^(١٠) عن غير المعدور بعد أداء الإمام^(١١)، وسعيه إليها^(١٢) مبطل (ح) للظهر^(١٣)، وقال: إدراكه^(١٤) (د)^(١٥)، وحكم (م) بإتمامها أربعًا لإدراكه التشهد^(١٦)، ولو كان

(١) يعني من عجز عن الوضوء أو عن التوجه إلى القبلة، وعنده من يوضئه أو يوجهه إليها يجوز لها التيمم، والصلاحة إلى غير القبلة عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٢) أي المسافر وأمثاله الجمعة. (ابن ملك)

(٣) أي صلاة الظهر. (ابن ملك)

(٤) أي بسبب حضورها، وقال زفر: لا يفسد. (ابن ملك)

(٥) أي إماماة المذكورين في الجمعة. (ابن ملك)

(٦) وقال زفر: لا يجوز إمامتهم؛ لأن فرضهم الظهر دون الجمعة فصار الاقتداء بهم كالاقتداء بالصبي. (ابن ملك)

(٧) أي أدائهم الظهر بجماعة مكروه اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) على غير المعدورين. (ابن ملك)

(١٠) لو قال: لا إياتها لكان أولى؛ لأن إقامة الضمير المرفوع مقام المنصوب قليل. يعني قال زفر: الجمعة فرض عليهم؛ لأن الفرض ما كلف به العبد، وغير المعدور مأمور بال الجمعة لا بالظهر فتكون هي أصلًا في حقهم. (ابن ملك)

(١١) أي إعادة الظهر. (ابن ملك)

(١٢) الجمعة. هذا تفريع لما قبله يعني: إذا صلى غير المعدور الظهر في متراه قبل أداء الناس الجمعة يجوز عندها، ولا يجب عليه الإعادة؛ لأنه أدى فرض الوقت فوقع موقعة، وقال زفر: لا يجوز، ويجب عليه إعادةه؛ لأن الفرض عليه هي الجمعة والظهر خلف عنها وصحة للخلف مع قدرة الأصل. (ابن ملك)

(١٣) أي سعي من صلى الظهر إلى الجمعة بخطوتين أو بانفصاله عن داره في الأصح، معدوراً كان أو غيره، شرع الإمام في الصلاة أو لا. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة أدرك الإمام أو لا. هذا إذا أمكنه أن يدركها. (ابن ملك)

(١٥) يعني إدراك الإمام مبطل عندهما. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب وأ.

(١٧) يعني إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في القعدة يصلي أربعًا عند محمد والشافعي. (ابن ملك)

فيها^(١) فتذكر الفجر^(٢) حكم (م) ^(٣) بالمضي^(٤) إن فاتت هي لا الظهر^(٥)، وقدما الفجر^(٦)، وتفريق الجوامع غير جائز^(٧) (ح)، ويشترط (س) الاثنين^(٨) فقط حيلولة نهر^(٩)، وأجازه (م) مطلقاً^(١٠)، ولم يقدروا (ك) ثلاثة أميال إلى الجامع للوجوب على الخارج^(١١) فهي على قرئي^(١٢) يحيء^(١٣) (ح) خراجها مع المصر^(١٤)، ويحكم (س) به^(١٥) عليهم^(١٦) مشمولين بسور^(١٧)، وشرط^(١٨) (م) سماع النساء^(١٩)، وخروج الإمام قاطع (ح) للصلوة،

(١) أي في الجمعة. (ابن ملك)

(٢) أي عدم أدائه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي محمد بإتمام الجمعة. (ابن ملك)

(٥) أي إن خاف فوت الجمعة دون الظهر إن صلى الفجر. (ابن ملك)

(٦) أي قالا: يبدأ بالفجر. (ابن ملك)

(٧) يعني أداء الجمعة في مصر واحد لا يجوز إلا في جامع واحد عند أبي حنيفة؛ لأن الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز التفريق. (ابن ملك)

(٨) في ب: الاثنين. أي يشترط أبو يوسف لجواز أداء الجمعة في جامعين. (ابن ملك)

(٩) أي أن يكون في بلدة فيها نهر كبير كبغداد ليصير كمصرين، وإن لم يكن بهذه الصفة فصلوا في موضعين فالسابقة صحيحة، وإن أدوا معاً أو جهلوا السابقة بطلتا عنده. (ابن ملك)

(١٠) أي أجاز محمد تفريق الجوامع سواء وجد فيه نهر أو لا؛ لأن المصر الواحد إذا تباعد يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيراً للناس، وهو روایة عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) يعني لم يشترط علماؤنا في وجوب الجمعة على من هو خارج عن المصر أن يكون بينه وبين الجامع ثلاثة أميال، وشرطه مالك؛ لأن هذا القدر قريب تابع لل المصر فيتناوله الأمر بالمعنى، وإذا زادت على الثلاثة يلزم الخروج. (ابن ملك)

(١٢) يعني الجمعة واجبة عند أبي حنيفة على أهل كل قرية. (ابن ملك)

(١٣) في أ: يجب. أي يجمع. (ابن ملك)

(١٤) أي مع خراجه؛ لأنها حينئذ تكونتابعة للمصر فأهلها يكون كأهلها. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف بوجوب الجمعة. (ابن ملك)

(١٦) أي على أهل المصر حال كونهم. (ابن ملك)

(١٧) وهو الحد الذي من فارقة يثبت له حكم السفر ومن وصل إليه يثبت له حكم الإقامة؛ لأن الخارج من هذا الحد لا يكون من أهل المصر حقيقة وحكمًا، فلا يجب عليهم الجمعة. (ابن ملك)

(١٨) أي محمد لوجوب الجمعة. (ابن ملك)

(١٩) أي إمكان أن يسمع نداء الجمعة من أعلى الموضع. (ابن ملك)

والكلام^(١)، وأجازاه^(٢) إلى [١٢ / ١] الخطبة^(٣)، وسمع^(٤) (ع) عن^(٥) رد السلام، والسنة^(٦)، ويجعلها^(٧) (س) بعدها ستًا^(٨)، وهو أربعًا كالتي (د)^(٩) قبلها^(١٠).

(١) زاد في ب: ح. عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي: الكلام. (ابن ملك)

(٣) المراد بالصلوة: النافلة؛ لأن قضاء الفائتة جائز اتفاقاً، والمراد بالكلام: كلام الناس دون التسبيح، ونحوه. (ابن ملك)

(٤) أي: مستمع الخطبة. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) وقال الشافعي: يجوز له أن يرد السلام، ويصلِّي السنة؛ لأن رد السلام واجب فلا يجوز تركه. (ابن ملك)

(٧) أي: أبو يوسف السنة. (ابن ملك)

(٨) أي: بعد الجمعة ست ركعات. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) قيد بقوله بعدها؛ لأن النفل قبلها أربع اتفاقاً. (ابن ملك)

فصل [في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق]

تجب (١) صلاة العيد (٢) من ارتفاع الشمس إلى الزوال (٣) فيقصد (٤) المصلى، وهو غير مكِّبَر (ح) جهراً (٥)، ونكره (ع) التسفل قبلها (٦)، ويعجل (٧) الأكل (٨)، ويأخره في الأضحى، ويطيب (د) (٩)، ويتنزَّه (١٠) (د) نزيد (ع) في الأولى بعد الافتتاح ثلاث تكبيرات (١٢) لا سبعاً يتخللها الذكر (١٣)، وفي الثانية (ع) (١٤) بعد القراءة ثلاثة (١٥) لا خمساً قبلها (١٦)، ويرفع فيها (١٧) يديه، ولا تُقْضَى (١٨) لفوتها (١٩)، ويأمر (٢٠) (س) من أدرك

(١) سقط في أ.

(٢) على من يجب عليه صلاة الجمعة، إنما يجب؛ لأنَّه عليه السلام واظب عليها من غير ترك. (ابن ملك)

(٣) هذا بيان لوقتها. (ابن ملك)

(٤) من يجب عليه صلاة العيد. (ابن ملك)

(٥) زاد في ب: د. يعني لا يكبر جهراً في طريق عيد الفطر عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر كما يجهر في الأضحى. (ابن ملك)

(٦) أبي قبل صلاة العيد، وقال الشافعي: لا يكره. (ابن ملك)

(٧) في أ: تعجيل.

(٨) في عيد الفطر. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) يعني يستحب هذه الأنفعال؛ لأنَّه عليه السلام كان يفعل كذا. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: و.

(١٢) قبل القراءة، ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاثة تسبيحات. (ابن ملك)

(١٣) قال الشافعي: يكبر بعد تكبيرة الافتتاح سبع تكبيرات يذكر الله بينهن. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب و أ.

(١٥) هذه مسألة أخرى، يعني عندنا يزيد في الركعة الثانية ثلاثة تكبيرات بعد القراءة، ويكبر رابعة يركع بها. (ابن ملك)

(١٦) وعند الشافعي: يكبر خمس تكبيرات قبل القراءة، ويذكر الله بينهن. (ابن ملك)

(١٧) أبي في التكبيرات الزواائد. (ابن ملك)

(١٨) صلاة العيد. (ابن ملك)

(١٩) بأنَّ صلَّى الإمام، ولم يدركه؛ لأنَّ لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها، وأما إذا فاتت عن الإمام أيضاً فإنَّها تقضى. (ابن ملك)

(٢٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

الركوع^(١) بالتسبيح فيه^(٢)، وهما^(٣) بالتكبير^(٤)، ويآخر الفطر^(٥) إلى غده لعذر^(٦)، والأضحى إلى ما بعده^(٧) أيضاً^(٨)، ويختبأ بعدها^(٩) شترين يعلم في كلّ منهما حكمه^(١٠)، والتكبير^(١١) من فجر عرفة إلى عصر النحر^(١٢) (ح)^(١٣)، وختاماً (ح)^(١٤) به^(١٥) آخر أيام^(١٦) التشريق^(١٧) ولم نبدأ^(١٨) (ع) بظهور النحر إلى فجر^(١٩) آخرها^(١٩)، وهو على المقيمين^(٢٠) (ح)

(١) أي ركوع صلاة العيد. (ابن ملك)

(٢) لأن الركوع محل التسبيح، ومحل التكبيرات كان القيام وقد فات عده. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: م.

(٤) يعني قالوا: يكبر تكبيرات العيد ما دام الإمام راكعاً؛ لأن الركوع قيام من وجهة. (ابن ملك)

(٥) أي صلاة عيد الفطر. (ابن ملك)

(٦) كما إذا شهدوا بعد الزوال برؤية الھلال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس يفهم من قوله: "إلى غدھ" ، إنها لا تؤخر إلى ما بعد الغد؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا إنا تركناه. (ابن ملك)

(٧) أي يؤخر صلاة عيد الأضحى إلى ما بعد غدھ. (ابن ملك)

(٨) أي كتأخيرها إلى الغد؛ لأن صلاتهما مؤقتة بوقت الأضحية فيجوز ما دام وقتها باقياً. (ابن ملك)

(٩) أي الإمام بعد صلاة العيد خطيبين. (ابن ملك)

(١٠) يعني يعلم الإمام الناس في خطبته عيد الفطر، صدقة الفطر، وأحكامها، وفي خطبة يوم الأضحى أحكام الأضحية، وتكبير التشريق. (ابن ملك)

(١١) أي وقت تكبير التشريق. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي بالتكبير.

(١٦) سقط في بـ وـ أ.

(١٧) أي في عصر يوم الثالث. (ابن ملك)

(١٨) سقط في بـ.

(١٩) يعني قال الشافعي: يبدأ التكبير عقب ظهر يوم النحر، ويختتم عقب الصبح في آخر أيام التشريق. (ابن ملك)

(٢٠) أي التكبير واجب عليهم عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

بالمصر^(١) عقيب أداء مكتوبة^(٢) بجماعة^(٣) مستحبة^(٤)، واقتصرًا^(٥) على أدائها^(٦)، ونكر^(٧) المعهود^(٨) لا ثلثاً فقط^(٩).

(١) فلا يجب على أهل القرى. (ابن ملك)

(٢) فلا يجب بعد التوافل، وبعد الوتر أيضًا، فإنه وإن كان واجبًا عنده، لكنه غير مكتوبة. (ابن ملك)

(٣) فلا يجب على المنفرد. (ابن ملك)

(٤) فلا يجب على النساء إذا صلين بجماعة. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: مـ.

(٦) يعني: قالا: يجب على كل من يصلي المكتوبة على أي وجه كانت؛ لأنها شرعت تبعاً للمكتوبة فيؤديها كل من يؤديها. (ابن ملك)

(٧) يعني: تكبير التشريق عندنا ما هو المعهود، والمأثور من الخليل عليه السلام، وهو أن يقول مرة: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، وله الحمد". (ابن ملك)

(٨) يعني: عند الشافعى يقول: ثلاث مرات الله أكبر، ولا يزيد عليها؛ لأن المنصوص عليه هذا التكبير. (ابن ملك)

فصل [في صلاة الكسوف والخسوف]

يُجَمِّعُ إمام الجمعة^(١) بغير خطبة^(٢) للكسوف لا الخسوف^(٣)، وإلا^(٤) صلٰى الناس فرادى، ونصلٰى (ع) ركعتين برکوعين لا بأربع^(٥)، ويطوّل القراءة^(٦)، والإمام يخافت^(٧) (ح)، ويأمر (س) بالجهر^(٨) ثم يدعو إلى الانجلاء^(٩).

(١) الناس في الجامع أو في المصلى، ويصلٰى بهم. (ابن ملك)

(٢) ولا أذان، ولا إقامة. (ابن ملك)

(٣) يعني لا يصلٰى الإمام بالناس لخسوف القمر لتعذر اجتماعهم ليلاً. (ابن ملك)

(٤) أي إن لم يجمع الإمام الناس في الكسوف. (ابن ملك)

(٥) يعني عند الشافعى يركع في كل ركعة ركوعين بقيامين، يقرأ الفاتحة، والبقرة مخافته في القيام الأول، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يقرأ آل عمران بغير فاتحة، ثم يقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء، وفي قيامها الثاني المائدة. (ابن ملك)

(٦) ويخفف الدعاء، وهذا بيان الأفضلية. (ابن ملك)

(٧) في صلاة الكسوف عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف بجهر الإمام. (ابن ملك)

(٩) في ب: ويأمر بالجهر ثم يدعو إلى الانجلاء. أي انجلاء الشمس. (ابن ملك)

فصل [في الاستسقاء]

الاستسقاء^(١) استغفار (ح)، ودعاة^(٢)، وأمر^(٣) بركتين كالعبد (د) بقراءة جهرية، وخطبة^(٤)، ويستقبل بالدعاء^(٥)، والإمام لا يقلب (ح) رداءه^(٦)، وأمره (م) به^(٧)، ومنعوا (ك) منه^(٨) المأمور^(٩)، والذمي^(ك) (١٠) الحضور^(١١).

(١) وهو طلب المطر عند طول انقطاعه. (ابن ملك)

(٢) وليس فيها صلاة مسنونة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: سـ، وـ: أـرا.

(٤) وتکبيرات زوائد كما في صلاة العيد. (ابن ملك)

(٥) إلى القبلة قائماً، والناس قعود مستقبلو القبلة. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي قال محمد: يقلب الإمام رداءه. (ابن ملك)

(٨) أي من قلب الرداء. (ابن ملك)

(٩) وقال مالك: يقلب القوم أرديتهم موافقة للإمام. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أـ.

(١١) يعني منعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس، وأجازه مالك؛ لأن الكفار قد يستجاذب دعاؤهم في الشدة. (ابن ملك)

فصل [في التروايح]

يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحيات^(١) عشر تسليمات، ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة^(٢) ثم يوتروا بجماعة^(٣) وتحتخص^(٤) به^(٥).

(١) الترويحة: اسم للجلسة التي بعد الأربع لاستراحة الناس، ثم سمي كل أربع ركعات ترويحة مجازاً.
(ابن ملك)

(٢) أي ترويحة واحدة. (ابن ملك)

(٣) في أ: جماعة.

(٤) في ب: ويختص.

(٥) أي الوتر بجماعة بشهر رمضان لانعقاد الإجماع عليه. (ابن ملك)

فصل [في صلاة الخوف]

لا يُجيز^(١) (س) صلاة الخوف بعده عليه السلام^(٢)، ونصورها^(٣) (ع) [١٢/ب] أن يفترقا طائفتين^(٤) للصلاة، والعدو^(٥) فيصلـي بإحـادهما^(٦) ركـعة، وتمـضـي^(٧)، وبالـآخرـى الأـخـرى^(٨)، ثم تـأـتـي الـلـاحـقـة^(٩) فـتـؤـدـي^(١٠) رـكـعتـها^(١١) بـغـيـرـ قـرـاءـة^(١٢)، ثـمـ المـسـبـوقـة^(١٣) رـكـعتـها بـهـا^(١٤) لا بـأـنـ يـتـظـرـ(١٥) لـيـسـ الـأـولـىـ رـكـعتـها^(١٦) فـيـصـلـيـ بالـثـانـيـةـ^(١٧) رـكـعتـهـ، ثـمـ هـيـ رـكـعتـهـ^(١٨)، وـيـسـلـمـ بـهـا^(١٩)، وـلـمـ يـأـمـرـواـ (كـ) هـذـهـ^(٢٠) وـحـدـهـ بـرـكـعتـهـ بـعـدـهـ^(٢١)، وـلـمـ نـوـجـبـ

(١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢) لأنـهاـ شـرـعـتـ بـخـالـفـ الـقـيـاسـ لـاحـرـازـ فـضـيـلـةـ الصـلـاـةـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـهـذـاـ المعـنىـ انـدـمـ بـعـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. (ابن ملك)

(٣) أي صلاة الخوف. (ابن ملك)

(٤) أي بـأـنـ يـجـعـلـ الإـلـامـ العـسـكـرـ طـائـفـتـيـنـ. (ابن ملك)

(٥) يعني طائفة يقفون في وجه العدو، وطائفة يقتدون بالإمام. (ابن ملك)

(٦) وـهـمـ الـذـينـ اـقـدـواـ بـهـ. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا أتم الإمام الركعة الأولى تمضي هذه الطائفة، وتوقف في وجه العدو. (ابن ملك)

(٨) يعني ثاني الطائفة الواقفون، فيصلـيـ الإـلـامـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، وـيـشـهـدـ، وـيـسـلـمـ، وـلـمـ يـسـلـمـواـ، وـيـمضـوـاـ إـلـىـ وجـهـ العـدـوـ. (ابن ملك)

(٩) وـهـمـ الـذـينـ صـلـوـاـ مـعـ الإـلـامـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ. (ابن ملك)

(١٠) في بـ: فيـؤـدـيـ.

(١١) الثانية. (ابن ملك)

(١٢) لأنـ الـلـاحـقـ فيـ حـكـمـ المـقـتـدـيـ فـيـشـهـدـونـ، وـيـسـلـمـونـ، وـيـمضـوـنـ إـلـىـ وجـهـ العـدـوـ. (ابن ملك)

(١٣) يعني يأتي الطائفة التي صلـوـاـ مـعـ الإـلـامـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ. (ابن ملك)

(١٤) أي يـصـلـيـ بـقـرـاءـةـ؛ لأنـ المـسـبـوقـ فيـ حـكـمـ الـمـنـفـرـدـ فـيـشـهـدـونـ، وـيـسـلـمـونـ. (ابن ملك)

(١٥) يعني يـصـوـرـهاـ الشـافـعـيـ بـأـنـ الإـلـامـ إـذـاـ أـتـمـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ يـتـظـرـ. (ابن ملك)

(١٦) يعني حتى يـصـلـيـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ رـكـعـتـهاـ الثـانـيـةـ، وـيـسـلـمـونـ وـيـدـهـبـونـ. (ابن ملك)

(١٧) أي بـالـطـائـفـةـ الثـانـيـةـ، وـهـمـ الـوـاقـفـوـنـ. (ابن ملك)

(١٨) يعني يـتـظـرـ الإـلـامـ إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ حتـىـ يـصـلـوـاـ رـكـعـتـهـمـ الثـانـيـةـ. (ابن ملك)

(١٩) أي الإـلـامـ بـالـطـائـفـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ التـشـهـدـ. (ابن ملك)

(٢٠) أي الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ. (ابن ملك)

(٢١) يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ كـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ الـانتـظـارـ، وـإـنـماـ المـخـالـفـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ حـيـثـ كـانـ يـتـظـرـ الإـلـامـ عـنـدـ الشـافـعـيـ حتـىـ يـصـلـيـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ رـكـعـتـهـمـ، وـلـاـ يـتـظـرـ

(ع) حمل سلاح^(١) لخطر^(٢)، وبنطليها^(٣) (ع) بالقتال فيها^(٤)، ويصلّي بالأولى شتى من المغرب، وبالثانية الثالثة^(٥)، وإذا كان^(٦) مقيماً صلّى بكل^(٧) شفعاً في الرباعية، ويسقط التوجه^(٨)، والنزول^(٩)، والجماعة فيؤدون إيماءً عند شدة الخوف.

هم عند مالك فيسلم الإمام وحده، ويقومون لقضاء الركعة الأولى، وهذا المذهبان روایتان عن النبي عليه السلام لكن فيهما انتظار الإمام للمأمور، وركوع المؤمّن، وسجوده قبل الإمام، وكلاهما خلاف الأصل فيكون ما رويناه أرجح. (ابن ملك)

(١) في صلاة الخوف. (ابن ملك)

(٢) أي لشدة خوف، وقال الشافعي: يجب قيد بالخطر تحقيقاً لمذهب الشافعي لكون الوجوب متعلقاً به عنده. (ابن ملك)

(٣) أي الصلاة. (ابن ملك)

(٤) وقال الشافعي: لا يبطل، لأن الأمر بأخذ السلاح ليس إلا الجواز القتال فيها. (ابن ملك)

(٥) يعني يصلّي الإمام المغرب بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ولأن الركعتين شطر المغرب. (ابن ملك)

(٦) الإمام. (ابن ملك)

(٧) أي بكل طائفة. (ابن ملك)

(٨) إلى القبلة. (ابن ملك)

(٩) عن دوابهم. (ابن ملك)

فصل [في صلاة الجنائز]

يوجه^(١) المحتضر^(٢) يميناً^(٣)، ونلقنه^(ع) الآن^(٤) لا بعد التلخيد^(٥) فإذا قضي^(٦) شدّ لحياه، وغمض عيناه^(٧)، وغسل على سرير مُجَمَّرٌ وترأً بماء ألقى فيه سدر، ونامر^(ع) بتعرية^(٨) غير العورة، ونمنع^(ع) مضمضته، وتنشيقه^(٩)، ويغسل رأسه، ولحيته بخطمي^(١٠)، ونمنع^(ع) تسریحهما^(١١)، وقص شاربه^(ع)^(١٢)، وظفره^(١٣) ^(ع)^(١٤)، ويضاجع يساراً فيغسل^(١٥) ثم يميناً^(١٦) ثم يجلس فيمسح برفق^(١٧)، ويكتفي غسل المخرج^(١٨) وينشف ويجعل على رأسه ولحيته حنوط، وعلى مساجده^(١٩) كافور، وتعطى^(ع) رأس المحرم، ووجهه^(٢٠)

(١) إلى القبلة. (ابن ملك)

(٢) وهو من حضرة ملائكة الموت. (ابن ملك)

(٣) على جانبه الأيمن. (ابن ملك)

(٤) أي حال كونه محتضرًا. (ابن ملك)

(٥) يعني قال الشافعي: يلقن بعد الدفن. (ابن ملك)

(٦) أي مات. (ابن ملك)

(٧) لتحسين صورته. (ابن ملك)

(٨) أي يجعل الميت عرياناً. (ابن ملك)

(٩) أي الغاسل عنهم حين وضعه وضوءه للصلاة، وقال الشافعي: بمضمض الميت فيستتشق؛ لأن تمام الغسل للحي كان بهما فكذا للميت. (ابن ملك)

(١٠) لأنه أبلغ في استخراج الوسخ. (ابن ملك)

(١١) أي عن تسریح لحيته، ورأسه بالمشط. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) والشافعي: لا يمنع عنهم. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) ليقع البداءة بغسل الشق الأيمن. (ابن ملك)

(١٦) أي يضاجع على اليمين فيغسل. (ابن ملك)

(١٧) بطنه تحرزاً عن تلويث الكفن. (ابن ملك)

(١٨) إذا خرج منه شيء ولا يعيد الغسل، ولا وضوءه؛ لأن غسله ما كان واجباً لرفع الحدث بل كان لتطهيره عن تنجسه بالموت وقد حصل. (ابن ملك)

(١٩) وهي: جبهته، وأنفه، ويداه، وركبتاه، وقدماه. (ابن ملك)

(٢٠) إذا مات، وقال الشافعي: لا يغطيان. (ابن ملك)

(ع)^(١)، وشنعه (ع) من غسل زوجته^(٢)، ويأمره^(٣) (س) بتجهيزها^(٤) معاشرة، وخالفة^(٥) (م)، ومنعها (ز) من^(٦) غسله إذا ارتدت بعده^(٧) أو مست^(٨) ابنه بشهوة^(٩)، وأجزناه (ز) لو أسلم فمات فأسلمت^(١٠) أو وُطئت^(١١) ب شبهاً فانقضت عدتها بعد موت زوجها^(١٢) أو وطى (ز)^(١٣) أخت امرأته بشبها فانقضت عدتها بعده^(١٤)، وعكسناه (ز) في أم الولد^(١٥).

(١) سقط في ب وأ.

(٢) وقال الشافعي: يجوز للزوج أن يغسل زوجته بعد الموت؛ لأن لها أن تغسل زوجها فكذا له أن يغسلها. (ابن ملك)

(٣) أبي أبو يوسف الزوج. (ابن ملك)

(٤) أبي بان يجهز زوجته الميتة. (ابن ملك)

(٥) محمد. (ابن ملك)

(٦) في ب: عن.

(٧) أبي بعد موت الزوج. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: ز.

(٩) لا يجوز لها عندنا خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا أسلم الزوج الجنوسي، ولم تسلم زوجته حتى مات فأسلمت بعده. (ابن ملك)

(١١) زاد في آ: د.

(١٢) يعني إذا وطئت المنكوبة بشبها فوجبت عليها العدة عن هذا الوطء فمات الزوج، ثم انقضت عدتها بعده. (ابن ملك)

(١٣) سقط في آ.

(١٤) يعني إذا وطى الزوج أخت امرأته بشبها فحرم عليه قربان امرأته حتى تنقضى عدة أختها الموطئة بشبها فمات الزوج وانقضت عدة الأخت بعده يجوز لها في هذه المسائل أن تغسل زوجها عندنا خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب: الولد. يعني منعنا أم الولد عن أن تغسل مولاها إذا مات، وأجازه زفر. (ابن ملك)

فصل [في التكفين]

ويسن تكفين الرجل في ثلاثة أنواع إزار، ولغاية^(١)، وقميص، ولا [١٣] يجعلها (ع) لفائف^(٢)، ويكتفى بالأولين^(٣)، ولو بقي أقل من عضو أمر (م) بترعه، وغسله^(٤)، ويُدأ بالأيسر في لفه^(٥)، ويعقد^(٦) خوف انتشار، وتزداد المرأة حماراً فوق القميص تحت اللغافة، وخرقة لربط ثدييها^(٧)، تجزئ ثلاثة^(٨)، و يجعل شعرها على صدرها، وتجمّر الأكفان وثرا.

(١) وكل منها يشمل الميت من فرقه إلى قدمه. (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعي: يكفن في ثلاث لفائف ليس فيها قميص. (ابن ملك)

(٣) يعني كفن الكفاية ثوبان لإزار، ولغافة. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا علم بعد التكفين أن أقل من عضو الميت لم يغسل أمر محمد بترع الكفن، وغسل ذلك الموضع خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٥) يعني يلف الكفن من يسار الميت، ثم عن يمينه ليكون الأيمن فوق الأيسر. (ابن ملك)

(٦) الكفن. (ابن ملك)

(٧) فوق الأكفان، وعرضها ما بين الثديين إلى السرة. (ابن ملك)

(٨) يعني كفان الكفاية للمرأة. (ابن ملك)

فصل [في الصلاة على الميت]

ونقدم (ع) الوالي^(١) في الصلاة عليه^(٢) ثم القاضي (ع)^(٣) ثم إمام الحي (ع)^(٤) لا الولي^(٥)، ويعيد هو^(٦) إن صلى غيرهم^(٧)، ونمنع (ع) تعددها^(٨)، ويصلى على القبر للفوات^(٩)، ويقف^(١٠) (د) حداء الصدر مطلقاً^(١١)، ويكبر أربعاً، ونمنع (ع)^(١٢) رفع اليد^(١٣) بحمد^(١٤) الله في الأولى^(١٥)، ولا نعين (ع) الفاتحة^(١٦)، ويصلى على رسوله في الثانية ويدعوا^(١٧) له^(١٨)، ولنفسه، وللمسلمين في الثالثة، ونسلم (ع) في الرابعة تتبع^(١٩) لا واحدة^(٢٠)، ومنعنه (ز) من المتابعة لو خمس^(٢١)، ويأمر (س) المسبوق به للحال، وهما بانتظار تكبير^(٢٢).

(١) أي السلطان. (ابن ملك)

(٢) لأنه نائب النبي صلى الله عليه وسلم. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) يعني عند الشافعي الولي أقدم من السلطان وغيره؛ لأنه الأقرب. (ابن ملك)

(٦) أي الولي إن شاء. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د. أي غير المذكورين لن حق التقديم بعدهم كان له. (ابن ملك)

(٨) أي تعدد الصلاة على الميت، وقال الشافعي: يجوز تعددها. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا دفن الميت بعد غسله، ولم يصل عليه يجوز أن يصلى على قبره اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٠) الإمام. (ابن ملك)

(١١) في الرجل والمرأة. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) في تكبيراتها سوى التحرية، وقال الشافعي: يرفع. (ابن ملك)

(١٤) في أ: يحمد.

(١٥) أي عقب التكبيرة الأولى. (ابن ملك)

(١٦) وقال الشافعي: يقرأ فيها الفاتحة؛ لأنها صلاة من وجه، ولا صلاة إلى بالفاتحة. (ابن ملك)

(١٧) في ب: ويدعوا.

(١٨) أي للميت. (ابن ملك)

(١٩) أي تسليمتين ينوي بهما الرجال، والحفظة. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال الشافعي: يسلم تسليمة واحدة يبدأ بها من يمينه، ويختتمها في يساره مدورةً وجهه. (ابن ملك)

(٢١) يعني إذا كبر الإمام فيها خمساً لا يتبعه المؤمن في الخامسة عندنا بل يسلم، وقال زفر: يتبعه كما لو زاد الإمام على تكبيرات العيد. (ابن ملك)

(٢٢) يعني إذا أدرك الإمام في صلاة الجنازة، وقد سبق بعض تكبيراتها يكبر في الحال، ويشرع معه

ونمنعها^(١) (ع) في مسجد، وعلى عضو^(٢) (ع)، وغائب^(٣) (ع)، ويغسل مستهل^(٤)، ويصلى عليه ، ويأمر (س)^(٥) به لـسُقْطِ تَم خلقه^(٦).

عند أبي يوسف، وقالا: يتضرر تكبيرات أخرى فيتابع الإمام فيها، ثم يأتي ما سبق به بعد سلام الإمام متوايلاً لا دعاء فيها قبل أن ترفع الجنائزة فإذا ارتفعت فقد فات، وأما إذا أدركه بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلاة عنه، ويكبر عند أبي يوسف فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.

(ابن ملك)

(١) أي صلاة الجنائزة. (ابن ملك)

(٢) أي الصلاة على عضو الميت أي عضو كان غير جائز عندنا. (ابن ملك)

(٣) أي الصلاة غير جائزه على ميت غائب، وخالفنا الشافعي في هذه المسائل الثلاث. (ابن ملك)

(٤) وهو الذي يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو حركة. (ابن ملك)

(٥) في ب: سد.

(٦) يعني إذا سقط مولود تم أعضاؤه، ولم يستهل، يغسل عند أبي يوسف إكراماً لبني آدم؛ لأنه نفس من وجه، وقالا: لا يغسل بل يدرج في حرقه؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولا يصلى عليه فلا يغسل أيضاً. (ابن ملك)

فصل [في حمل الجنازة والدفن]

ونعین (ع) أربعة لحملها^(١) لا إياهم أو ثلاثة أو خمسة^(٢). ويسرعون دون الخطب^(٣)، ونفضل (ع) تقديمها^(٤) لا تقدمها^(٥)، ويكره الجلوس قبل وضعها^(٦)، ويلحد القبر^(٧)، ونأمر^(٨) (ع) بوضعه^(٩) مما يلي القبلة^(١٠) لا سلام^(١١)، ولا ننس (ع) الإيتار في الواضعين^(١٢)، ويقول^(١٣) بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجه^(١٤)، وتحل عقده^(١٥)، ويصوّي لبنيه^(١٦)، ويُسجّى قبرها^(١٧)، ويكره الأجر، والخشب لا قصب^(١٨)، ثم يهال التراب^(١٩)، ويُسَتم^(٢٠).

(١) أي أربعة رجال لحمل الجنازة من جوانبها الأربع. (ابن ملك)

(٢) يعني عند الشافعى أربعة رجال متبعون لحملها أو ثلاثة بأن يتقدم رجل فيضع العمودين على عاتقه، ويحمل مؤخروها رجلان أو خمسة بأن لم يستقبل المقدم بالحمل فاعانه رجلان بالخشبة المعتبرة خارج العمودين، والرجلان كان يحملان مؤخرها فيكون الجنازة محمولة على خمسة. (ابن ملك)

(٣) وهو نوع من العدو. (ابن ملك)

(٤) أي تقديم الجنازة، والمishi خلفها. (ابن ملك)

(٥) يعني عند الشافعى المishi أمامها بالإضل؛ لأنهم شفعاء، والشفعى يتقدم في العادة. (ابن ملك)

(٦) أي قبل وضع الجنازة عن أنفاس الرجال. (ابن ملك)

(٧) أي يجعل شق في جانب القبر إلى القبلة. (ابن ملك)

(٨) في أ: نأمره.

(٩) أي يوضع الميت على شفير القبر. (ابن ملك)

(١٠) ويوضع منه في اللحد. (ابن ملك)

(١١) يعني عند الشافعى السنة أن يوضع رأس الميت بإزاء قدميه من القبر فيوحد رأسه، ثم يسل إلى القبر أي يجر. (ابن ملك)

(١٢) يعني من دخل في القبر للدفن الميت فكونه وترًا ليس بسنة عندنا، وسنة عند الشافعى قاسة على التكفين والإجماع. (ابن ملك)

(١٣) الواضع. (ابن ملك)

(١٤) الميت في القبر إلى القبلة. (ابن ملك)

(١٥) أي عقدة الكفن لأمنه من الانتشار. (ابن ملك)

(١٦) أي لбин القبر عليه. (ابن ملك)

(١٧) أي يستر ثوب حتى يجعل اللين على لحده؛ لأن مبني أمرها على الستر. (ابن ملك)

(١٨) أي لا يكره قصب معمولاً كان أو غيره لذهباته سريعاً. (ابن ملك)

(١٩) في ب وأ: ترابه. أي يصب إلا أن الوجه يحفظ من التراب بلبتين أو ثلاث، ويكره أن يزداد على التراب الذي أخرج منه، ولا بأس بوضع الحجر عليه. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في ب: ع. أراد من تسليم القبر يرفع من الأرض مقدار شبر أو أكثر منه قليلاً. (ابن ملك)

فصل [في الشهيد]

من قتله مشرك^(١) مطلقاً، أو مسلم^(٢) قتلاً لا يوجب دية^(٣) بنفسه^(٤) ظلماً أو وجد في المعركة، وبه أثر^(٥) كان شهيداً، ولا^(٦) نعین^(٧) (ع) قتيل المعركة غازياً^(٨) فيকفن بدمه، وثيابه، ويترع عنه ما ليس من جنس الكفن^(٩)، ونصلى^(ع) عليه^(١٠)، [١٣/ب] والصبي، والجنون، والجن^(١١)، والخائض^(د)^(١٢)، والنفساء^(د) بعد الانقطاع، والمقتول بالمثلق يغسلون^(١٣) (ح)، ومن ارث غسل^(١٤)، ولو أوصى أو عاش أكثر نهار أو ليل يأمر^(س) به^(١٥)، وحالفة^(١٦) (م)^(١٧)، وشرط^(م) كماله غير عاقل فيه^(١٨)، ولا يصلى على^(ع) باع^(١٩)، وقاطع طريق^(١٩)، ويلحق^(س) بهما قاتل نفسه^(٢٠).

(١) أراد به الحربي. (ابن ملك)

(٢) أي قتله مسلم، وكذا من في حكمه كالذمي. (ابن ملك)

(٣) قيد به؛ لأنه لو وجب به مال لا يكون شهيداً. (ابن ملك)

(٤) أي بنفس القتل. (ابن ملك)

(٥) أي أثر يكون علاماً على القتل كالجرح. (ابن ملك)

(٦) في ب: ولم.

(٧) لكونه شهيداً. (ابن ملك)

(٨) وقال الشافعي: ليس الشهيد إلا من قتل في المعركة مجاهداً في سبيل الله فغيره يغسل. (ابن ملك)
كالفرو والخف ونحوهما. (ابن ملك)

(٩) على الشهيد، وقال الشافعي: لا يصلى عليه. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب وأ.

(١١) سقط في أ.

(١٢) إذا استشهدوا خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٤) الارثناث أن يأكل الجريح أو يشرب أو ينام أو يداوي أو ينقل من المعركة. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف بالغسل؛ لأن للأكثر حكم الكل. (ابن ملك)

(١٦) محمد. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي شرط محمد في وجوب الغسل أن يعيش يوماً كاملاً غير عاقل؛ لأن ما دونه حياة قليلة لا تعتبر. (ابن ملك)

(١٩) يعني إذا قتل باع لأجل بغيه، وقاطع طريق لقطعة لا يغسلان. (ابن ملك)

(٢٠) يعني من قتب نفسه لا يصلى عليه عند أبي يوسف زجراً له كالباغي، وقالا: يصلى عليه. (ابن ملك)

كتاب الزكاة

يُفترض^(١) على كل مسلم^(٢) حُر^(٣) مالك لنصاب^(٤) حولي^(٥) فاضل عن الحوائج الأصلية^(٦) أو لنعم سائمة^(٧) حولية بنية^(٨) مع العزل^(٩) أو الأداء^(١٠)، وُسقِطْهَا^(ع) بِهَلَاكِهِ^(١١)، وَسَمِّهَا^(م) على النصاب، والغَفُو لِيسْقَطُ مِنْهَا^(١٢) بقدر الهالك، وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو^(١٣)، ولو تصدق بالنصاب، ولم ينوهَا^(١٤)

(١) أداؤها. (ابن ملك)

(٢) قيد به؛ لأن الزكاة عبادة لا تصح من الكافر. (ابن ملك)

(٣) قيد به؛ لأن كمال الملكية إنما يحصل بالحرية. (ابن ملك)

(٤) أراد به ملكاً تاماً. (ابن ملك)

(٥) أي قام عليه حول. (ابن ملك)

(٦) وهي ما يدفع الهالك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديرًا كالدين، فإن المديون يحتاج إلى قضاوه مما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالملاك، وكالآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الكتب لو كانت للتجارة، وبلغت قيمة نصاباً فلا زكاة فيها إذا احتاج إليها صاحبها، فإن الجهل عندهم كالملاك، وإن لم يتحقق لها كما إذا اشتراها للبيع ففيها الزكاة، فإذا كان له دراهم مستحقة لصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحقة لصرفها إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم. (ابن ملك)

(٧) وهي التي تكفي بالرعاية في أكثر المحول اللدر والنسل، حتى لو راعت أكثر المحول للركوب لا يجب فيها الزكاة، وصفها بالسائمة؛ لأن النص ورد بقيدها بهذه الصفة في وجوب الزكوة. (ابن ملك)

(٨) الجار والمجرور متعلق بالأداء المقدر، أي: يفترض أداؤها بنية. (ابن ملك)

(٩) أي عزل مقدار الواجب. (ابن ملك)

(١٠) أي مع دفعه إلى الفقير وذلك؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد من نية مقارنة لأدائها، لكن لما ثبت الخرج في اشتراط النية وقت كل دفع مع تفرق زمانه أكفي بالنية عند العزل تيسيراً كالنية المتقدمة على الصوم، ولو دفعه بلا نية ثم حضرته النية إن كان المدفوع قائماً في يد الفقير جاز، وإلا فلا. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا هلك النصاب بعد تمام المحول، والتتمكن من الأداء سقطت الزكوة عندها خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، وفي ب: عنها.

(١٣) يعني إذا اجتمع في المال نصاب، وعفو يتعلق الوجوب بهما عند محمد، وما هلك منها، وقولاً: يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو. مثلاً: إذا كان لرجل شانون شاة فنصفه نصاب، ونصفه عفو. فإذا هلك منها أربعون فعليه نصف شاة عنده وشاة عندهما. (ابن ملك)

(١٤) أي الزكوة. (ابن ملك)

سقطت^(١)، ويُعْكِسُ (س) في البعض (د)، وأسقطت (م) منها بقدرها^(٢)، ولا نوجبها (ع) على مدion مستغرق^(٣)، وصبي (ع)^(٤)، ومحنون^(٥) (ع)^(٦)، ويشرط (س) في العارضي^(٧) إفادة أكثر الحال لا أقله^(٨) (م)، ولو قضى مفلس^(٩) مقرًّا ما عليه بعد أعوام أفتى (م) بعدم الوجوب عنها^(٩)، وطرد (دم)^(١٠) فتواه^(١١) فيما إذا لحقه^(١٢) دين وسَطَ الحال فاكتسب ما قضاه في آخره^(١٣)، ولو أتت^(١٤) أعوام على ديون أو عروض^(١٥) فقيضت^(١٦) أو نضَّت^(١٧) أو جبوها (ك) عن الكل^(١٨) لا عام القبض^(١٩)، ولو أبرأه عن دين مساوٍ لنصاب معه في بعض الحال

(١) عن ذاته. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا تصدق بعض النصاب قال أبو يوسف: لا يسقط شيء من الزكاة؛ لأن الواجب غير متدين فالبعض البالق يصلح محلًا له، وقال محمد: يسقط عنه زكاة ما تصدق به اعتباراً للجزء بالكل. (ابن ملك)

(٣) أي مشغول لما في يده من النصاب، وقال الشافعي: يجب عليه لتحقق سبب الوجوب، وهو ملك نصاب تام. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي لا نوجب الزكاة عليهم، وقال الشافعي: يجب، ويأمر الولي بإخراجها عنهم، وإن لم يكن لهم ولـي يأخذها الإمام، أو ينصب لهم ولـي. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) زاد في ب: د.

(٨) يعني إذا جن صاحب نصاب جنوناً عارضاً، وهو أن يبلغ مفيقاً، ثم جن قال أبو يوسف: إن كان مفيقاً في أكثر الحال فعليه الزكاة، وإلا فلا، وقال محمد: إذا أفاق شيئاً من السنة وإن قل، فعلية الزكاة. (ابن ملك)

(٩) يعني من كان له دين على مفلس مقر بدينه فقضاه بعد سنين فلا زكاة عليه للسنين الماضية عند محمد، وقولاً: عليه الزكاة. (ابن ملك)

(١٠) في أ، ب: م.

(١١) أي محمد عدم وجوب الزكاة. (ابن ملك)

(١٢) أي صاحب النصاب. (ابن ملك)

(١٣) يعني اكتسب مالاً قضى به دينه في آخر الحال، وقولاً: يجب عليه الزكاة. (ابن ملك)

(١٤) أي مضت. (ابن ملك)

(١٥) كانت للتجارة. (ابن ملك)

(١٦) تلك الديون. (ابن ملك)

(١٧) أي نقدت تلك العروض. (ابن ملك)

(١٨) أي كل الأعوام الماضية. (ابن ملك)

(١٩) يعني قال مالك: فعليه زكاة السنة التي قبض الديون والأئمـان؛ لأن العروض ليس من جنس مال

فتم لم يوجبها (س)، وحاله^(١) (م)، ولم يجعل (س) دين زكاة مالٍ مستهلك مانعاً عن وجوهها في مستفاد^(٢)، وما أوجبناها (ز)^(٣) في الضيّار^(٤)، ولا عن أعوام (ع)^(٥) مرت^(٦) على نصاب مقبوض^(٧) (د)^(٨)، ولا نوجبها (ع) في نصاب سائمة^(٩) صحت الخلطة فيه^(١٠)، ونوجبها (ع) على مضارب عن نصيه قبل القسمة^(١١)، وهي واجبة (ح) عند قبض أربعين درهماً من بدل مال تجارة، ومائتين منه لغيرها، ومائتين مع الحول بعده من

الزكاة قبل القبض، وكذا الدين ليس بمال حقيقة، وإنما يصير مالاً بالقبض، فيعتبر عام القبض لا ما قبله. (ابن ملك)

(١) يعني من كان له نصاب، وعليه دين مثله، فأبرأه الطالب عن الدين في بعض الحول، فتم الحول الأول، قال أبو يوسف: لا زكاة عليه حتى يمضى عليه حول من يوم الإبراء؛ لأنه مال المديون لم ينعد سبباً لللوجوب لا شعبنا له بالحاجة الأصلية فصار كأنه ملك المال من وقت الإبراء، وقال محمد: عليه زكاة؛ لأن مال الدين كان مانعاً بواسطة احتمال المطالبة والأخذ، وبالإبراء بطل ذلك الاحتمال فصار كأنه لم يكن الدين أساساً. (ابن ملك)

(٢) يعني من كان له نصاب ولم يزكه بعد تمام الحول فاستهلكه فاكتسب نصاباً آخر، وحال عليه الحول، قال أبو يوسف: صح أصل دين زكاة النصاب المستهلك لا يمنع عن وجوبها في النصاب الثاني، وقلا: يمنع. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) وهو المال الذي يكون عينه قائماً، ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب، والمال المحظوظ إذا لم يكن عليه بينة، والمفقود، والأبق، والمال الساقط في البحر، والمدفون في الصحراء المنسي مكانه، وقال زفر: يجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، وفي ب: ز.

(٦) زاد في أ، ب: د.

(٧) يعني من كان له نصاب عين لا دين، ومضت عليه سنون، ولم ينتقص النصاب فيها، ولم يزكها فعليه الزكاة عن السنة الأولى فقط عندنا، وعن تلك السنين عند زفر. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) زاد في ب: د.

(١٠) الشركة. يعني إذا كان لرجل مثلاً عشرون شاة، ولآخر عشرون، وصح خلطهما بأن يشتريكا في المسرح، والمشروع، والمرعي، والراعي، والفحول، والملح، والكلب. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا كان نصيب المضارب من الربح نصاباً يجب عليه الزكاة عندنا خلافاً للشافعى. (ابن ملك)

بدل غير مال^(١)، وإلحاد الأوسط بالأخير^(٢) رواية^(٣) (ح)^(٤)، وأوجبنا^(٥) [١٤/١] عن المقبوض مطلقاً^(٦)، وشرطًا الحول بعد النصاب^(٧) في الديه، والأرش (د)^(٨)، وبدل الكتابة^(٩)، والنصاب المعين من السائمة مهراً لا تجب (ح) فيه بعد الحول قبل القبض^(١٠)، وألزمها (ز)^(١١) بزكاة النصف المردود بعد الحول من ألف قبضت مهراً لطلاق قبل المسمى^(١٢)، وأسقطناها (ز) عن الموهوب له في مرجوع له^(١٣)

(١) توضيح هذه المسائل: موقف على تفصيل الديون، وبيان مراتبها. الدين ثلاثة أنواع:

- ١- دين قوي: كبدل عروض التجارة، وثمن السوائل.
- ٢- دين وسط: كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وثبات البذلة، وأجرة دار التجارة.
- ٣- دين ضعيف: كبدل ما ليس بمال المد، وبدل المخلع، والقصاص، والكتابة، والديه. إذا عرفت هذا فأعلم أن الدين إذا كان نصاً كاملاً، وحال عليه الحول عند المديون ثم قبض الدائن. فنعت أبي حنيفة: إن كان المقبوض من الدين القوي يجب عند قبض أربعين درهماً درهماً، ولا يؤدى عمما نقص عنه؛ لأن في الكسور لا زكاة عنده، وإن كان من الدين الوسط فعند قبض مائتي درهم يجب خمسة دراهم بلا اشتراط حول فيه، وإن كان من الدين الضعيف فعند قبض مائتي درهم مع مضي الحول عليه بعد القبض يجب خمسة دراهم. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: ح.

(٣) يعني روى الكرخي أن أبي حنيفة ألحَّ الدين الأوسط بالدين الأخير في اشتراط الحول بعد قبض المائتين نظراً إلى أنه ليس بمال في ذاته، وتراجيحاً لاعتبار ذاته على اعتبار بذله. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في ب: سم.

(٦) يعني قالاً: يجب زكاة ما قبض من أي دين كان؛ قل أو كثر؛ لأن الديون كلها في المالية سواء. والدين ملحق بالعين. (ابن ملك)

(٧) أي بعد قبضه. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) يعني استثنينا من حكم الديون دين بدل الكتابة، والديه، والأرش شرطاً في المقبوض منها النصاب، والحوال؛ لأن دين بدل الكتابة ليس بدين حقيقة، ولهذا لا يصح الكفالة به. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا تزوج امرأة على نصاب معين كخمس من الإبل المعينة أو أربعين شاة معينة فحال عليها الحول في يدها، ثم قبضته بعد تمام الحول لا زكاة فيه عليها عند أبي حنيفة، وقالاً: عليها زكاة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني إذا تزوج امرأة على ألف قبضتها، فتم الحول عليها في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصفها اتفاقاً لكن زكاة النصف المردود لا يسقط عنها عندنا، ويسقط عند زفر. (ابن ملك)

(١٣) في ب: فيه.

مطلقاً^(١) بعد الحول^(٢) (د) لا إن كان (د) بقضاء^(٤)، وقطعنا^(٥) حول السائمة لاستبدالها مطلقاً^(٣) لا إن كان (د) بخلاف الجنس^(٨)، ويجز^(س) الحيلة لدفعها^(٩)، وكرهها^(١٠) (م)، ولا نأخذها (ع) من سائمة^(١١) امتنع رُبُّها من أدائها بغير رضاه، بل نأمره (ع) ليؤديها اختياراً^(١٢)، ولا من التركة (ع)^(١٣) إن لم يوص^(١٤)، ويأخذ المصدق^(١٥) الوسط^(١٦)، ونجيز^(ع) أخذ القيمة^(١٧) حتى إذا وجب سن، وفقد^(١٨) أخذ^(١٩) الأعلى أو

(١) زاد في أ: ح، وزاد في ب: د.

(٢) يعني من وهب نصاباً لرجل فلما حال عليه الحول رجع فيه يسقط عنه الزكاة عندنا سواء رجع بقضاء القاضى أو بدونه. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي لا تستطناها إن كان الرجوع بقضاء. يعني قال زفر: يسقطه عنه إن رجع بقضاء القاضى، ولا يسقط إن رجع بغيره. (ابن ملك)

(٥) زاد في أ، ب: ز.

(٦) زاد في ب: د. يعني من كان له نصاب من السائمة فاستبدل بها في آخر الحول من جنسها من السائمة أو خلاف جنسها. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) يعني قال زفر: إن استبدل بها من غير جنسها انقطع الحول، وإن استبدل بها من جنسها لم ينقطع فإذا تم الحول يجب عليه الزكاة. (ابن ملك)

(٩) أي يجز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة. (ابن ملك)

(١٠) حمد. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: د.

(١٢) يعني إذا امتنع مالك السائمة من أداء الزكاة لا يأخذها المصدق جبراً عندنا، بل يحبس حتى يؤديها بنفسه، وقال الشافعى: يأخذها المصدق جبراً. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) يعني إذا مات من عليه زكاة سائمة لا يأخذها الإمام من تركته عندنا إلا إذا أوصى بإخراجها فحينئذ يأخذها من ثلث ماله، وقال الشافعى: يأخذها من تركته سواء أوصى أو لم يوص. وهذه المسألة متفرعة لما قبلها. (ابن ملك)

(١٥) وهو الذى نصبه الإمام لأخذ الصدقات. (ابن ملك)

(١٦) لأن في أخذ الوسط رعاية للجانبين. (ابن ملك)

(١٧) في الزكاة، وقال الشافعى: لا يجوز. وفي المصفى: كذا الخلاف في العشر، والخراج، والكافرة، وصدقة الفطر، والذرار. (ابن ملك)

(١٨) أي وجب ذات سن، ولم يوجد في نصابه. (ابن ملك)

(١٩) المصدق. (ابن ملك)

الأدنى^(١)، ورد^(٢)، واسترد^(٣)، واعتبرنا (ز) القدر دونها^(٤) في النصاب الكيلي والوزني^(٥)، واعتبر (م) الأفعى للفقير^(٦)، ونضم (ع) المستفاد^(٧) إلى جنسه، ونذكره (ع) بحوله^(٨)، وأجازوا (ك) التعجيل^(٩)، ولا يمنعه^(١٠) (س) في العشر قبل خروج الشمر^(١١)، وأجزناه (ز) عن نصبٍ مستفاد^(١٢) بعد ملكٍ فرد^(١٣)، ولم نضمن (ع) الساعي لتعجيله إلى فقير استغنى آخر الحول^(١٤)، والمأمور بالأداء^(١٥) إذا أدى بعد الأمر^(١٦)

(١) أي الأعلى من السن أو الأدنى منه. (ابن ملك)

(٢) فضل القيمة في صورة أخذ الأعلى. (ابن ملك)

(٣) أي أحد من المالك ما يتم به قيمة السن من الدرهم في صورة أخذه الأدنى. (ابن ملك)

(٤) أي دون القيمة. (ابن ملك)

(٥) مثلاً: إذا أدى أربعة أقفرة جيدة عن خمسة ردية أو أربعة دراهم جياد عن خمسة زيف لايجزىء عندنا إلا عن أربعة فعلية قفيز أو درهم، وعند زفر يجزنه هذا إذا أدى من جنسه، فإن أداهما من خلاف جنسها فالمعتبر هو القيمة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) يعني اعتبار محمد ما هو الأفعى للفقير من قدر الزكاة وقيمتها. مثلاً: إذا أدى خمسة دراهم زيفاً عن خمسة جياد لا يجزىء عند محمد، فيؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب، وقال: يجوز. (ابن ملك)

(٧) المراد من الضم: أن يجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل؛ إذ لو كان ناقصاً، وكمل مع المستفاد، وانعقد الحول فلا يضم اتفاقاً. هذا إذا كان المستفاد في خلال الحول. أما بعد الحول يستأنف حول آخر اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) يعني من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسة مالاً بأي وجه كان يجب الزكاة في الفائدة نصاباً كانت أو غيره إذا تم الحول على الأصل عندنا، وقال الشافعي: لا يجب بل يستأنف للفائدة حول آخر؛ لأن المستفاد أصل بنفسه في السبيبة فيشتري له حول إلا أن يكون أولاداً، فإنهما تابعة لأصولهما، وهذا يستحقها من يستحق الأصل. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا عجل الزكاة بعد ما ملك نصاباً قبل تمام الحول جاز عندنا خلافاً لمالك. (ابن ملك)

(١٠) أي أبو يوسف التعجيل. (ابن ملك)

(١١) زاد في بـ: ومنعنه.

(١٢) في بـ: يستفاد.

(١٣) أي نصاب واحد، يعني من ملك نصاباً فعجل زكاة نصب، وتم الحول على الكل يجوز عن الكل، وقال زفر: لا يجوز إلا عن نصاب واحد. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا عجل الساعي الزكاة فلعلها إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز، ولم يضمن الساعي ما عجل به عندنا، وقال الشافعي: يضمن إلا أن يكون اليسار من ذلك المال، هذا إذا لم يكن بسؤال من المالك أو الفقير من الساعي، فإن كان فالضمان على من يسألة. (ابن ملك)

(١٥) أي بأداء الزكاة. (ابن ملك)

(١٦) أي بعد أداء المالك زكاته. (ابن ملك)

ضامن^(١) (ح) وشرط^(٢) له العلم^(٣)، وأسقطنا (ز) تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير^(٤).

فصل [في سائمة الإبل]

تعجب شاة في خمس من الإبل بختاً كان أو عرابة^(٥)، وشاتان في عشر^(٦)، وثلاث في خمس عشرة وأربع في عشرين إلى خمس وعشرين فبنت مخاض^(٧)، وبنت لبون^(٨) في ست وثلاثين، وحصة^(٩) في ست وأربعين، وجذعة^(١٠) في إحدى وستين^(١١)، وبنتا لبون في ست وسبعين، وحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين^(١٢)، ثم نستأنف (ع) الفريضة [٤/ب] إلى فرض خمس وعشرين^(١٤)، وتعجب ثلات حلاق في مائة وخمسين^(١٥)، ثم إلى

(١) للملك عند أبي حنيفة سواء علم بأداء الموكل أو لم يعلم. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: م.

(٣) يعني قالا: إنما يضمن إذا أعطاها بعد ما علم أداء الأمر. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا قال الناذر على أن تصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غداً درهماً آخر على غيره يجزئه عندنا، ولا يجزئه عند زفر؛ لأنه أتى بغير ما التزم بندره فلا يعتبر عنه. (ابن ملك)

(٥) لأن اسم الإبل يتناولهما. البخت جمع بختي، وهو الذي تولد من العربي، والفالج، وهو الجمل الضخم ذو السنامين منسون إلى بخت تصر، والعرباب جمع عربي. (ابن ملك)

(٦) إبل. (ابن ملك)

(٧) شياه. (ابن ملك)

(٨) أي إذا بلغ الإبل خمساً وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض، وهي الذي تم لها حول، وطعنت في الثانية. (ابن ملك)

(٩) وهي: التي طعنت في الثالثة. (ابن ملك)

(١٠) وهي: التي طعنت في الرابعة. (ابن ملك)

(١١) وهي: التي طعنت في الخامسة. (ابن ملك)

(١٢) إيلأ. (ابن ملك)

(١٣) إيلأ. وبهذه المقادير اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي التحفة: الواجب في الإبل هي الإناث، فلا يجب الذكران إلا بطريق القيمة. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا زاد على مائة وعشرين خمس إبل فيها شاة مع الحقتين، فإذا زاد عشر فشاتان مع الحقتين، وإذا زاد خمسة عشر فثلاث شياه مع الحفتين، وإذا زاد عشرون فأربع شياه مع الحفتين، وإذا زاد خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحفتين. فجملة النصاب يكون مائة وخمساً وأربعين.

(ابن ملك)

(١٥) يعني إذا زاد خمس على مائة وخمس وأربعين يجب ثلات حلاق. (ابن ملك)

ست وأربعين^(١) فأربع حفاف^(٢) إلى مائتين، ثم تستأنف^(٣) (ع)^(٤) أبداً^(٥) كهذه الخمسين^(٦) لا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة من غير استئناف^(٧).

فصل [في زكاة سائمة البقر]

وتحب تبع أو تبعة^(٨) في ثلاثة من البقر أو^(٩) الخواص^(١٠)، ومسنة^(١١) في أربعين، والزائد بحسبه^(١٢) كربع عشرها في الواحدة^(١٣) أو عفو إلى خمسين^(١٤) فمسنة، وربع^(١٥)

(١) يعني ثم تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمس إبل زادت على مائة وخمسين شاة مع ثلاثة حقات إلى خمس وعشرين فيكون مع الأول مائة وخمساً وسبعين ففيها بنت مخاض مع ثلاثة حفاف فإذا زادت عليها أحد عشر صار مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حفاف، فإذا زاد عليها عشر يصير مائة وستة وتسعين. (ابن ملك)

(٢) أي يجب فيه أربع حفاف. (ابن ملك)

(٣) في بـ: نستأنف.

(٤) سقط في بـ.

(٥) يعني تستأنف الفريضة عندنا. (ابن ملك)

(٦) على حذف المضاف، أي كاستئناف هذه الخمسين، وهو الاستئناف الكائن بعد المائة والخمسين. (ابن ملك)

(٧) يعني قال الشافعي: إذا زادت واحدة على مائة وعشرين يتغير الواجب فيجب فيه ثلاثة ببات لبون؛ لأنها ثلاثة أربعينات إلى مائة ثلاثة فيتها حقه، وبنتا لبون؛ لأنها أربعينان وخمسون إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنها خمسينان وأربعون فيدور هكذا. (ابن ملك)

(٨) وهي ما طعنت في الثانية. (ابن ملك)

(٩) في بـ: وـ.

(١٠) وهي صنف من البقر، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتمكيل النصاب، ويؤخذ الركأة من أغلبها إن كان بعضها أكثر، وأن لم يكن يأخذ أعلى الأدنى أو أدنى الأعلى، وعلى هذا الحكم البخت، والعراب، والضأن، والمعز. (ابن ملك)

(١١) وهي ما طعنت في الثالثة. (ابن ملك)

(١٢) زاد في أـ، بـ: حـ.

(١٣) يعني إذا زاد على الأربعين فعن أبي حنيفة ثلاثة روايات: إحداها: إنه يجب في الزائد جزء من أربعين جزءاً من مسنة. بيانه: أن تُقْرَم المسنة، ويجعل قيمتها أربعين جزءاً فإذا زادت واحدة يعطى ثلاثة أجزاء منها، وهو ثلاثة أربع عشر مسنة، وعلى هذا إثبات الواجب على حساب الزائد إلى أن يبلغ ستين. (ابن ملك)

(١٤) هذه هي الرواية الثانية، يعني لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمسين. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا بلغ خمسين يجب فيها مسنة وربع مسنة. (ابن ملك)

أو ستين كقوهـما^(١) فتبيـان أو تـبيـعـان^(٢)، وفـي سـبعـين مـسـنـةـ، وـتـبـيـعـ، وـفـي شـمـانـين مـسـتـانـ، وـفـي تـسـعـين ثـلـاثـةـ أـبـيـعـةـ، وـفـي مـائـةـ تـبـيـانـ وـمـسـنـةـ، وـيـتـغـيـرـ الفـرـضـ هـكـذـاـ فـيـ كـلـ عـشـرـ^(٣)، وـلـمـ يـوـجـبـواـ (ـكـ)ـ فـيـهـاـ، وـفـيـ الإـبـلـ عـوـاـمـلـ^(٤) وـحـوـاـمـلـ^(٥).

فصل [في زكاة سائمة الغنم]

وـتـجـبـ شـاهـةـ^(٦) فـيـ أـرـبـيعـينـ مـنـ الـغـنـمـ إـلـىـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ، وـلـاـ نـجـيزـ (ـعـ)ـ الـجـذـعـةـ^(٧)، وـشـتـانـ^(٨) فـيـ الزـائـدـ^(٩) إـلـىـ مـائـتـينـ، وـثـلـاثـ^(١٠) فـيـ الزـائـدـ إـلـىـ أـرـبـعـمـائـةـ فـأـرـبـعـ^(١١)، ثـمـ شـاهـةـ فـيـ كـلـ مـائـةـ^(١٢).

(١) زاد في ب: ع. يعني أو عفو إلى ستين، وهذه هي الرواية الثالثة، وهي قول صاحبيه. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا بلغ إلى ستين يجب فيه تبيـان أو تـبيـعـانـ. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا صارت مائة وعشراً فيها مستـانـ وـتـبـيـعـ، وإذا صارت مائة وعشـرينـ فـثـلـاثـ مـسـنـاتـ أوـ أـرـبـعـ أـبـيـعـةـ. (ابن ملك)

(٤) وهي المعدة للأعمال. (ابن ملك)

(٥) وهي المعدة لحمل الأثقال، وقال مالك: يجب الزكاة فيها لإطلاق النصوص الواردة في البقر والإبل. (ابن ملك)

(٦) ذكرـاـ كـانـتـ أوـ أـنـثـىـ. (ابن ملك)

(٧) أي أحـدـهاـ فـيـ الزـكـاةـ. وـهـيـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ التـىـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ أـكـثـرـ الـحـولـ، وـعـنـدـ الـلـغـوـيـينـ ماـ طـعـنـتـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ، بلـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ الشـنـيـ، وـهـوـ عـنـدـهـمـ مـاـ تـمـتـ لـهـ سـنـةـ، وـعـنـدـ الـلـغـوـيـينـ ماـ طـعـنـتـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـجـوزـ الـجـذـعـةـ فـيـ الزـكـاةـ كـمـ جـازـتـ فـيـ التـضـحـيـةـ. (ابن ملك)

(٨) أي يجب شـاتـانـ. (ابن ملك)

(٩) في أـ: الـزـوـائـدـ.

(١٠) أي يجب ثـلـاثـ شـيـاهـ. (ابن ملك)

(١١) أي يجب أـربعـ شـيـاهـ فـيـ أـرـبـعـمـائـةـ. (ابن ملك)

(١٢) يعني يجب خـمـسـ فـيـ خـمـسـائـةـ وـهـكـذـاـ. (ابن ملك)

فصل [في زكاة سائمة الخيل]

وهو^(١) مخبير^(٢) (ح) بين إخراج دينار عن كل فرس من المتباينة^(٣)، وبين فرض مائتي درهم قيمة^(٤)، ولم يوجبا^(٥) شيئاً^(٦)، وفي الإناث (ح)^(٧)، والذكور الخلص روایتان^(٨)، ولا شيء في البغال، والحمير لغير تجارة، ويوجب^(٩) (س) في الفصلان^(١٠)، والحملان^(١١)، والعجاجيل^(١٢) واحدة منها، ومنعنا (ز)أخذ ما يجب في المسان^(١٣).

- (١) أي مالك الجمل. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي من الخيل السائمة للتنسل. (ابن ملك)

(٤) يعني بين إخراج الزكاة بأن يُقْوَمُ الخيل، ويعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. (ابن ملك)

(٥) زاد في ب: سـمـ.

(٦) أي قالا: لا زكاة في الخيل السائمة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) زاد في أ، ب: ح. عن أبي حنيفة في رواية عنه: يجب في الإناث المنفردة زكاة لإمكان التنااسل بالفحل المستعار، وفي رواية عنه لا يجب لعدم التناسل. (ابن ملك)

(٩) في ب: نوجب. ويوجب أبو يوسف: (ابن ملك)

(١٠) جمع فصيل، وهو ولد الناقة. (ابن ملك)

(١١) جمع حمل بفتح الميم، وهو ولد الغنم. (ابن ملك)

(١٢) جمع عِجُول بكسر العين، وتشديد الجيم، وهو ولد البقرة. (ابن ملك)

(١٣) تصوير المسألة: بأن يكون لرجل مثلاً خمس وعشرون ناقة، وتلاثون بقرة، وأربعون غنماً فولدت أولاداً قبل تمام الحول فهلكت الأمهات، وبقي الأولاد أو استفاد صغاراً فهلكت المسان فتم الحول عليها ففي وجوب الزكاة فيها ما سمعت من الخلاف حكى عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبي حنيفة عن أربعين جملأ، فقال يجب فيها شاة مسنة فقلت له أتوجب ما هو أكثر من قيمة الجمل، وفيه إضرا، وخلاف السنة؟ فتأمل ساعة فقال: بل فيها جمل فقلت له أيُؤخذ الجمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثم قال: لا شيء فيها. فأخذ قوله الأول زفر، وقوله الثاني أبو يوسف، وقوله الثالث محمد. (ابن ملك)

فصل [في زكاة النقادين]

وتحب خمسة في مائتي درهم توزن (د) عشرتها بسبعين (٢)، وتعتبر غلبة الفضة (٣) فإن غلب (٤) الغش (٥) التحقت بالعرض (٦)، وربع العشر (٧) في عشرين مثقالاً من العين (٨)، ثم الواجب في كل أربعين درهماً درهم (٩) (ح)، وفي كل أربع قيراطان (١٠) (ح) وقالا (١١): بالحساب فيهما (١٢)، ويزكي تبرهما (١٣)، وآنيتهما (١٤)، وزنكى (ع) الحلبي (١٥) مطلقاً (١٦)، ونظم (ع) الورق (١٧) إلى العين (١٨)،

(١) سقط في أ.

(٢) يعني الدرة المعتبرة في النصاب هو أن يكون بحيث توزن عشرتها بسبعة مثاقيل. أعلم أن المثقال وهو الدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، فسبعة مثاقيل يكون مائة وأربعون قيراطاً فعشرة دراهم يكون كذلك، وكل قيراط خمس شعيرات. (ابن ملك)

(٣) إن كان الغالب في الدرهم المغشوشة الفضة بحيث لو احترقت لا يخلص الغش من الفضة، بل يحترق يكون في حكم الفضة. (ابن ملك)

(٤) في بـ: غلبت.

(٥) يحيث لو أحرقت لا يخلص منها فضة كالملموحة. (ابن ملك)

٦) لكون الفضة هالكة فيها فишتر ط فيها نية التجارة. (ابن ملك)

(٧) أي، بحسب ، يع العشر ، وهو نصف مثقال: (أين، ملك)

(٨) أي من الذهب. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا زاد على الماتتين لا زكاة فيه عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهماً ففيهما درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا زاد على عشرين مثاقلاً من الذهب لا زكاة فيه عنده حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان، ثم في كل أربعة مثاقيل كذلك. (ابن ملك)

(۱۱) زاد فی ب: سم.

(١٢) يعني، يجب الزكوة عندهما في الزائد على النصاب بقدرة قل أو كثر. (ابن ملك)

(١٣) وهو ما كان غير مضر و ب من الذهب والفضة. (ابن ملك)

(٤) جمع إِناء كأسورة، وسوار: (ابن ملك)

(١٥) جمع حمل، كثدي، وثدي، وهو ما يتحلى به من ذهب وفضة. (ابن ملك)

(١٦) أي سواء كان مباح الاستعمال أو لم يكن، وقال الشافعى: لا يجب في حل النساء، وختام الفضة للرجال؛ لأنه مال مباح الاستعمال فشاشة ثياب البدلة. (ابن ملك)

(١٧) بكسر الراء بمعنى الفضة. (ابن ملك)

(١٨) أي إلى الذهب لتكميل النصاب، كمن له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهباً يضم أحدهما إلى الآخر

وهو^(١) (ح) بالقيمة^(٢)، و قالا^(٣): بالأجزاء^(٤)، وشن السوائم المزكاة لا يضم (ح) [١٥/١] إلىهما^(٥)، وَيُضْمِن^(٦) قيمة العروض^(٧).

فصل [في زكاة العروض]^(٨)

يزكي مال التجارة إذا بلغت قيمته نصاباً من أحد الندين^(٩)، ويُقْوَم بالأنفع للمصارف، ويشترط (ع) كمال النصاب في طرف الحول^(١٠) لا^(١١) كله^(١٢) في السوائم، والندين^(١٣)، وأخره^(١٤) في العروض^(١٥) فلا توجبها (ع) في عبد تمت قيمته نصاباً في

عندنا، وقال الشافعي: لا يضم. وقيد بالورق، والذهب؛ لأن أموال التجارة لا يضم إلى أموال السوائم اتفاقاً. (ابن ملك)

(١) أي ضم الفضة إلى الذهب أو بالعكس إذا لم يبلغ كل منها نصاباً. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: ع.

(٤) أي بالقدر بأن يكون لرجل ثلاثة نصاب فضة وثلاث نصاب ذهبًا مثلاً على هذا اعتبار سائر الأجزاء كالنصف، والربع، وغيرهما. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا باع نصاب سائمة بعد إخراج زكاته، وعنده نصاب من الندين قد مضى عليه بعض الحول، ثم تم الحول فذلك الشئ نقداً كان أو عروضاً لا يضم إلى ذلك النصاب عند أبي حنيفة، و قالا: يضم، ويزكي معه. (ابن ملك)

(٦) في أ: تضم. إلى نصاب فضة أو ذهب. (ابن ملك)

(٧) لأن وجوب الزكاة فيها لكونها معدة للتجارة، والنقدان كذلك، وإن اختلفت جهة الإعداد بأن كان في العروض جعلاً وفي الندين خلقة. (ابن ملك)

(٨) جمع عرض يفتحين، وهو متع الدين. (ابن ملك)

(٩) أراد بمال التجارة غير الندين، والمالي إنما يكون للتجارة إذا عمل فيه التجارة مع النية إلا إذا اشتري بعرض التجارة عرضًا آخر فيكون الثاني للتجارة بلا نية. (ابن ملك)

(١٠) فقصاصان في أثناء لا يمنع وجوب الزكاة عندنا. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: في.

(١٢) أي لا يشترط كماله في كل الحول. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: د.

(١٤) أي لا في آخره. (ابن ملك)

(١٥) يعني عند الشافعي إذا كان النصاب من السوائم، والندين شرط أن يكمل في كل الحول، وإذا كان من العروض شرط أن يكمل في آخر الحول. (ابن ملك)

آخره^(١)، ولو حال^(٢) على مائتى قفيز^(٣) بمائتين^(٤) فغلى^(٥) أو رخص^(٦) فأدى من عينها^(٧) زكاه بخمسة منها^(٨) أو قيمة^(٩) فالمعتبر يوم الوجوب^(١٠) (ح)، وقال^(١١): الأداء^(١٢)، ولو تغيرت العين فأدى قيمة اعتير يوم الحول في الزيادة^(١٣)، والأداء في النقص^(١٤)، ونذكر^(ع) بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة^(١٥) لا بالسوم^(١٦)، ولو باع النصاب نجيزه^(ع) في حصتها^(١٧).

(١) هذه المسألة فرع لما قبلها من الخلاف. يعني إذا اشتري عبداً للتجارة قيمته ما دون النصاب، وكملت قبل تمام الحول لا يجب الزكاة فيه عندنا، لأنعدام الكمال في أول الحول، ويجب عند الشافعي لوجوب الكمال في آخره. (ابن ملك)

(٢) أي تم الحول. (ابن ملك)

(٣) حنطة مثلاً محصلة للتجارة ومقومة. (ابن ملك)

(٤) أي بمائتي درهم فلم يؤد زكاتها. (ابن ملك)

(٥) أي زاد قيمتها بالقطط إلى أربعينات مثلاً. (ابن ملك)

(٦) أي نقص قيمتها بسبب الخصب إلى مائة مثلاً. (ابن ملك)

(٧) أي عين الحنطة. (ابن ملك)

(٨) أي أعطى زكاتها خمسة أقفرة منها اتفاقاً. (ابن ملك)

(٩) بالحر، يعني لو أدى الزكاة من قيمتها. (ابن ملك)

(١٠) يعني المعتبر عند أبي حنيفة قيمتها يوم تمام الحول فيؤدي خمسة دراهم في صورة الزيادة، والنقصان؛ لأن قيمتها في آخر الحول كانت مائتين. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: سـمـ.

(١٢) يعني المعتبر عندهما قيمتها يوم الأداء فيؤدي درهرين ونصفاً في صورة النقصان، وعشرة دراهم في صورة الزيادة. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا كانت زيادة القيمة، وانتقادها في الصورة المذكورة بواسطة صفة راجعة إلى الذات. (ابن ملك)

(١٤) يعني يعتبر يوم الأداء في صورة النقص. (ابن ملك)

(١٥) مثلاً: إذا اشتري خسأاً من الإبل للتجارة، وحال عليها الحول يقوم فيؤدي الزكاة من قيمتها عندنا. (ابن ملك)

(١٦) يعني قال الشافعي: يجب فيها زكاة السائمة، وهي شاة؛ لأن اعتبار السوم أدنى للفقير. (ابن ملك)

(١٧) يعني إذا باع نصاباً وجوب فيه الزكاة يجوز بيعه في حصتها عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز، وفي بيع الزائد عليها قولان، والأصح: أن البيع باطل في الكل. (ابن ملك)

فصل [في العشر]

العشر^(١) في كل خارج^(٢) (ح) قصد إبناه، وسقي بغير آلة، و قالا^(٣): في كل شهر باقية^(٤) تبلغ خمسة أو سق^(٥)، ويجب نصفه في المسقي بالآلة، ويعتبر (د)^(٦) أكثر السنة فيما نسقى سيحاً، وبآلة، ولا تحسب (د)^(٧) مؤونته والخرج عليه، ويوجه (س) فيما لا يوصى إذا بلغ قيمة نصاب من أدنى الموسق، واعتبر (م) خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه، ويجعل (س) المسقي^(٨) من الأنهر العظام خراجية لا عشرية (م)، وعشرون (ع) العسل المحصل من العشرية، وهو واجب (ح) فيه مطلقاً، ويعتبر (س) القيمة أو عشر (س)^(٩) قرَبٌ أو خمسة أمناء لا خمسة أفراد (م)، ولا نجمع (ع) الخراج معه، وجمع (م) الزكاة معه إذا اتجر بها، ومنع (م) تضعيه على تغلبي ملك^(١٠) عشرية فلو أسلم فالواجب بحاله (ح)، ويرفع (س) التضييف، ولو ملكتها الذمي فعلية الخراج (ح)، ويشني (س) العشر، ووحوده (م)، وعشرون^(١١) إذا أجرها عليه (ح)^(١٢)، و قالا: على المستأجر أو زارَع

(١) زاد في ب: ح. هو قربة فيها معنى المؤنة، فلهذا وجب في أرض المكاتب، والصبي، والجنون. وهو واجب عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) من الأرض العشرية سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة، أو لا يبقى كالبقول، وكان قليلاً أو أكثرأً. (ابن ملك)

(٣) يجب العشر. (ابن ملك)

(٤) إلى آخر السنة بلا معالجة كثيرة، والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة فإذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة أو سق بالتجفيف يجب فيها العشر، والخوخ والكمثرى ونحوهما، لا يبقى غالباً، فلا يجب فيها العشر. (ابن ملك)

(٥) الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وكل صاع أربعة أمناء من مائتان وستون درهماً، وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أو سق لا يضم عند محمد، ويضم عند أبي يوسف فإذا بلغ خمسة أو سق يجب العشر فيؤدى من كل نوع حصته، وعنه إنما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم، وإلا فلا. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: المسقية.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) في: يملك.

(١١) زاد في ب: ح.

(١٢) سقط في ب.

بها فهو على رب الأرض (ح)، وقالا: في الخارج، وأوجناه (ز) على المستعير لا [١٥/ب] على ^(١) المعير، ولو اشتري زرعاً، وتركه بإذن البائع (د) ^(٢) فأدرك يوجب (س) عشر قيمة القصيل على البائع ^(٣)، والباقي على المشتري، وقالا ^(٤): عليه وحده.

فصل [في من يمر على العاشر]

من نصبه (د) ^(٥) الإمام لأنّه الصدقات ^(٦) يأخذ من المسلم ربع العشر ^(٧)، ومن الذي نصفه ^(٨)، ومن الحربي (د) العشر ^(٩)، ومن أنكر (د) ^(١٠) الوجوب ^(١١) أو تمام الحول أو الفراغ من الدين ^(١٢)، وخلف ^(١٣) صدقة ^(١٤)، ويأمره ^(١٥) (س) بتصديقه ^(١٦) إذا أدعى التسلیم إلى آخر ^(١٧)، واستحلفاه ^(١٨)، وإنخراج البراءة ^(١٩)

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في ب: فأدرك يوجب (س) عشر قيمة القصيل على البائع.

(٤) زاد في ب: م.

(٥) سقط في ب.

(٦) هذا تفسير للعاشر سي عاشراً لأنّه العشر من الحربي. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د. لأن المأمور من المسلم زكاة فيكون على قدرها. (ابن ملك)

(٨) أي نصف العشر؛ لأن هذا الأخذ لحماية الإمام أموالهم، والذمي أحوج إلى الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص في ماله. (ابن ملك)

(٩) لأن احتياجه إليها أكثر من احتياج الذي فيضعف عليه ما يوحيده من الذمي. (ابن ملك)
(١٠) سقط في أ.

(١١) أي وجوب الزكاة عليه. (ابن ملك)

(١٢) بأن قال: على دين له نطالب من جهة العباد، وغير فارغ ذمتى منه. (ابن ملك)
(١٣) على ما أدعاه. (ابن ملك)

(١٤) لأنه منكر للوجوب. (ابن ملك)

(١٥) أبو يوسف العاشر. (ابن ملك)

(١٦) أي بتصديق صاحب المال. (ابن ملك)

(١٧) أي تسليم زكاته إلى عاشر آخر إذا كان في تلك السنة عاشر آخر بلا يمين عليه؛ لأن الزكوة عبادة، ولا يمين في العبادات. (ابن ملك)

(١٨) لأنه منكر حقاً له مطالب من جهة العباد، والداعي يكذبه فيخالف بخلاف سائر العبادات؛ لأنه لا مكذب له، ولا مطالب له فيها. (ابن ملك)

(١٩) أي الخط من العاشر الآخر على أخيه منه. (ابن ملك)

(١) شرط (٢) (ح) في رواية (٣)، ولو ادعى (٤) الأداء (٥) بنفسه إلى الفقراء في المصر صدقة، وإن كان في السائمة نضمه (ع)، وإن حلف (٦) (د)، ويصدق (٧) (د) الذي كالمسلم (٨)، ولا يصدق (٩) الحربي (١٠) إلا في أمهات أولاده (١١)، ولو مر (١٢) ذمي بخمر، وختير نهيناه (١٣) (ز) عن تعشيرهما (١٤) فإذا (١٥) من قيمة الخمر فقط (١٦)، ويأمر (س) به فيما (١٧) إن مر بهما معاً (١٨)، وفي

(١) سقط في أ، وفي ب: حد.

(٢) في تصديقه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) في رواية عنه ليكون عالمة على صدق دعوه كالمرأة إذا أخبرت بالولادة إنما تصدق بالعلامة، وهي شهادة القابلة، والأصح أنه ليس بشرط؛ لأن الخط يشبة الخط فصدق بمجرد الحلف، وإن أتى بالبراءة، ولم يحلف لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة، ويصدق على قياس قولهما بناء على أن أداء الشهادة بالخط إذا لم يتذكر الحادثة لا يجوز عنده؛ لأن الخط يشبة الخط، ويجوز عندهما؛ لأن الاحتيال في الخط نادر. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي أداء الزكاة في الأموال الباطنة. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا أدعى تسلیم زکة السائمة إلى الفقراء في المصر لا يصدق عندنا، وإن حلف بل يأخذ منه ثانية، وعند الشافعي يصدق؛ لأنه أوصل الحق إلى مستحقيه، وهم الفقراء، فيجوز للمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكلي. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني في كل صورة يصدق فيها المسلم يصدق الذي أيضاً. (ابن ملك)

(٩) زاد في ب: د.

(١٠) فيما يصدق فيه المسلم. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا قال الحربي في جارية هي أم ولدي يصدق، ولا يأخذ لأجلها شيء؛ لأن السبب كما يثبت في دارنا يثبت في دارهم فانعدمت المالية فيها باقراره جائز. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) في أ: نهيننا. أي العاشر. (ابن ملك)

(١٤) أي عن أخذه نصف عشر قيمتها، وقال زفر: تعشيرهما جميعاً. (ابن ملك)

(١٥) العاشر نصف العشر. (ابن ملك)

(١٦) أي لا يأخذ من قيمة الخنزير. (ابن ملك).

(١٧) أي أبو يوسف بالتعشير في الخمر والخنزير. (ابن ملك)

(١٨) لأن الخنزير جعل تبعاً إذا انضمما كما أن الشرب لا يباع، وإذا انضم إلى أرض يباع. (ابن ملك)

الخمر إن فُرِّقَ بينهما^(١)، ولو مر بنصاب من الرطاب^(٢) فهو ممنوع (ح) عن^(٣) الأخذ منه.

فصل [في المعدن والكنز]

إذا وجد (د) مسلم أو ذمي معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشرية أو خراجية، نوجب (ع) فيها الخمس، ويأخذ^(٤) الباقى^(٥)، وإن وجده في داره^(٦)، فهو ساقط^(٧) (ح)، وفي الأرض روایتان^(٨) (ح)، وإن وجد (د)^(٩) كنزاً إسلامياً^(١٠) كان لقطة، وإلا^(١١) أخذ خمسه (د)^(١٢)، وأخذ^(١٣) الباقى^(١٤) إن كانت الأرض مباحة، وبطريق (س)^(١٥) الحكم في المملوكة^(١٦)، وقالا^(١٧): لصاحب الخطة^(١٨)،

(١) يعني إذا مر الذمي بكل واحد منهما على إلا نفراد عشر الخمر دون الخنزير، قيد بالذمي؛ لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالخمر اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) جمع رطبة. أراد بها هبنا الخضروات كالثفاء، والبطيخ، والعنب، والتين. (ابن ملك)
(٣) في ب: من.

(٤) زاد في أ: الواحد.

(٥) وصف الأرض عشرية أو خراجية احترازاً عن داره؛ لأن المعدن الموجود فيها لا يخمس باتفاق أئمتنا بلا على خلاف. وقال الشافعى: لا يخمس؛ لأنه مباح سبقت إليه يد الواحد فكان له كالصيد. (ابن ملك)

(٦) أي في دار مملوكة له. (ابن ملك)

(٧) أي التخميس غير واجب عند أبي حنيفة، وقالا: يخمس؛ لأنه لو وجد في المفازة كان يجب فيه الخمس، وكذا إذا وجده في داره، وأرضه قياساً على الكنز. (ابن ملك)

(٨) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي موجوداً فيه علامة تدل على أن المسلم وضعه كالمكتوب عليه كلمة الشهادة. (ابن ملك)

(١١) أي إن لم يكن إسلامياً بأن كان نقوشاً أصناماً أو اسم الملوك المعروفين بالكفر. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) زاد في ب: د.

(١٤) أي أخذ الواحد ما بقي من الخمس. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) يعني إذا وجده في أرض مملوكة يخمس، ويأخذ الواحد ما بقي منه عند أبي يوسف. (ابن ملك)

(١٧) الباقى من الخمس. (ابن ملك)

(١٨) وهو الذى خصة الإمام بتمليك تلك البقعة أول الفتح حين خط لكل واحد من الغانمين ناحية،

وإن كان ميتاً فلورثه، وإن لم يعرف فهي لأقصى مالك في الإسلام، ولورثه. (ابن ملك)

ويوجه^(١) (س) في اللؤلؤ، والعنبر دون الزئبق^(٢)، وعكساً (د)^(٣) فيهما^(٤).

فصل [في مصارف الزكاة]

تصرف إلى:

١ - فقير مُقل^(٥).

٢ - ومسكين مُعدِّم^(٦). وعكس الوصف رواية^(٧) (ح).

٣ - وعامل على الزكاة^(٨) بقدر عمله^(٩).

٤ - وغارم لزمه دين لا يفضل^(١٠) بعده نصاب^(١١).

٥ - وفي سبيل الله^(١٢)، ويفسره^(١٣) (س) بمنقطع الغزارة^(١٤) لا الحاج^(١٥) (م).

(١) أي أبو يوسف الخمس. (ابن ملك)

(٢) وهو بكسر الباء بعد همزة ساكنة، وهو فارسي معرب بالهمزة يعني لا يوجب أبو يوسف الخمس في الزئبق. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي في المسالتين، يعني قالا: لا خمس في اللؤلؤ، والعنبر؛ لأنها يكون في الغنيمة، وهي اسم لما يكون في أيدي الكفرة، وحوته أيدينا غلبة، وفي الزئبق الخمس؛ لأنها جواهر الأرض فصار كالرصاص والحديد. اعلم أن الخلاف في الزئبق الذي أصيب في معدنه؛ لأن الزئبق الموجود في خزان الكفار يخمس اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) وهو من له أدنى شيء. (ابن ملك)

(٦) وهو من لا شيء له، وكل من الوصفين كاشف عن معنى موصوفه. (ابن ملك)

(٧) يعني روى عن أبي حنيفة أيضاً ابن الفقير هو المعدم، والمسكين هو المقل. (ابن ملك)

(٨) وهو من نصبه الإمام لاستيفاء العشور، وزكوات الماشي. (ابن ملك)

(٩) وفيه إشارة إلى أن ما يأخذه العامل أجراً على عمله فلا يستحقها بدونه، وهذا لو أعطى المالك بنفسه زكاته إلى الإمام لا يستحق العامل شيئاً، ولكن فيما أخذه شبهة الصدقة، وهذا لم يحل للعامل الحاشي أخذها، ولم يقدر أجراً ته بشيء عندنا، فيعطيه الإمام ما يكفيه، وعياله، وأعوانه؛ لأنه يسعى للقراء كما يعطي القضاة ما يكفيهم من أموال المسلمين. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: د.

(١١) هذه الجملة صفة دين، والجميل وصف كاشف لغارم . (ابن ملك)

(١٢) أي يصرف إلى من هو في سبيل الله. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف من هو في سبيل الله. (ابن ملك)

(١٤) يعني فقر وهم. (ابن ملك)

(١٥) يعني فسره محمد بمنقطع الحاج، أي فقراؤهم. (ابن ملك)

٦ - وابن سبيل منقطع [٦/١٦] عن ماله^(١).

٧ - وفي فلك رقبة المكاتب^(٢)، وسقطت المؤلفة، ونجيز (ع) الاقتصار على أحدهم^(٣)، ولا نوجب (عد)^(٤) القسمة على ثلاثة من كل صنف^(٥)، وأجزنا (دز)^(٦) إخراج نصاب تام^(٧) مع الكراهة^(٨)، ولا تصرف إلى ذمي^(٩)، وبناء مسجد، وتكفين^(١٠)، وإعتاق^(١١)، وأصول المزكي، وفروعه، وزوجته^(١٢)، وصرفها إليه^(١٣) باطل^(١٤) (ح)، وعبده ومدبره (د)، ومكاتبته، وأمّ ولده^(١٥) (د)^(١٦)، ومعتق البعض (د) كالمكاتب^(١٧) (ح)، ونحرهما^(١٨) (ع) على من يملك

(١) وهذا الوصف كاشف أيضاً، وهو غني من جهة المال، فقير من حيث الحال. (ابن ملك)

(٢) يعني به معاونة المكاتب على أداء بدل الكتابة. (ابن ملك)

(٣) أي على أحد الأصناف المذكورة في إعطاء الزكاة. (ابن ملك)

(٤) في أ: ع.

(٥) وقال الشافعي: يجب أن يصرف الصدقات على ثلاثة أنفس من كل صنف. (ابن ملك)

(٦) في أ: ز.

(٧) أراد من إخراجه إعطاء الفقير. (ابن ملك)

(٨) زاد في أ، ب. قال زفر: لا يجوز؛ لأن الغناء قارن الأداء فحصل إلى الغناء. (ابن ملك)

(٩) الزكاة، والحق بها العشر. (ابن ملك)

(١٠) يعني لا يجوز أن يبني بالزكاة مسجد أو يكتفى بها ميت لانعدام التمليلك، وكذا لا يقضى بها دين الميت أو الحي بغير أمره لانعدام التمليلك، وإن قضى به دين الحي بأمره جاز، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. (ابن ملك)

(١١) يعني لا يشتري بالزكاة رقبة، فتعتبر لعدم التمليلك فيه أيضاً. (ابن ملك)

(١٢) يعني لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه، وإن علا، ولا إلى ولده، وإن سفل؛ لأن منافع الأملال بينهم متصلة، ولا إلى زوجته لاشراك الزوجين في المنافع عادة. (ابن ملك)

(١٣) أي صرف المرأة زكاتها إلى زوجها. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز. (ابن ملك)

(١٥) لأن إكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليلك، وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات كصدقة الفطر، والنذر، والكافارات، والعشر إلى مماليكه، وأصوله، وفروعه. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وهذا شامل لصورتين:

أحدهما: إن مالك العبد إذا أعتق بعضه وجب السعاية في البعض الآخر عند أبي حنيفة، فلا يجوز للمعتق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه كمكاتبته، وعندهما يجوز؛ لأن كله صار حرّاً بإعتاق بعضه.

وثانيهما: إن أحد الشركين إذا أعتق نصبه من العبد لا يجوز للشريك الساكت إذا احتار السعاية أن يدفع زكاته إليه عند أبي حنيفة؛ لأنه كالمكاتب، ويجوز عندهما، وأما إذا احتار الساكت التضمين كان أجنبياً عن العبد، وجاز له أن يدفع الزكاة؛ لأنه كمكاتب الغير. (ابن ملك)

(١٨) أي الزكاة، والمراد: أحذتها. (ابن ملك)

قدر نصاب فاضل (د) عن الحاجة الأصلية^(١) لا قدر الكفاية^(٢)، ولا كسب^(٣)، ولا تصرف إلى ولد غنيٌّ صغيرٌ^(٤)، وعده^(٥) (د)^(٦)، وبني هاشم: آل^(٧) على، وعباس، وجعفر، وعقيل، وحارث، ومواليهم، ويوجب (س) الإعادة على ظان قبول المحل بالضد^(٨)، وتجب^(٩) لو ظهر مكتاباً له^(١٠)، ويجوز إطعام يتيم، وكسوته منها^(١١) إذا ملكه (د) بالتسليم إليه^(١٢)، ويكره نقلها^(١٣) إلا لقرابة أو لزيادة حاجة^(١٤).

(١) سقط في أ.

(٢) من أي مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب، ولو كان له داراً أن يسكن في أحديهما، ولا يسكن في الأخرى يعتبر قيمة الثانية سواء بوجرها أو لا، وقال محمد: إن كان يصرف أجرتها إلى قوته، وقوت عياله، لا يعتبر قيمتها، وهذا النصاب يتعلق به الحكم الأربعه من حرمان الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأرقاء. إنما قال: قدر نصاب؛ لأن من ملك نفس نصاب فعليه الزكاة؛ لأنه يكون ناماً. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: د.

(٤) زاد في ب: د. بالجز عطف على «من يملك». ولو قال: «لا كسب، ولا قدر الكفاية» لكان أحسن ترتيباً. يعني عند الشافعي يحرم الزكوة على من يملك قدر ما يكفيه، وعلى من يكون مستغنياً بكسبه. (ابن ملك)

(٥) لأنه تحت ولايته، ويعد غنياً بغناء أبيه سواء كان في عياله أو لم يكن في الصحيح. (ابن ملك)

(٦) أي عبد غني؛ لأن تملكه يقع تمليكاً لモلاه، وأما إذا كان ماذوناً مديوناً بدين يحيط برقبته، وكسبه، يجوز الصرف إليه عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٧) في أ: ح، وسقط في ب.

(٨) آل بالجز يدل من بني هاشم، وبالرفع خبر مبتدأ مخدوف. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا دفع زكاته إلى رجل على ظن أنه صالح لإعطاء الزكوة، فظهر أنه غني أو هاشي أو ذمي أو أبوه أو ابنه يوجب أبو يوسف عليه الإعادة يعني أداء الزكوة ثانية، وليس معناه أنه يجب استرداده. (ابن ملك)

(١٠) أي إعادة الزكوة. (ابن ملك)

(١١) أي للدفع إنما وجب الإعادة هنالك اتفاقاً مع أن وجوبها في الصورة السابقة كان على الخلاف؛ لأن التملك الذي هو ركن في أداء الزكوة فائت هنالك، وفي الصورة السابقة كان شرط الأداء فائتاً فافتقد. (ابن ملك)

(١٢) أي من الزكوة. (ابن ملك)

(١٣) قيد به؛ لأنه لو أطعم اليتيم على وجه الإباحة لا يجزئ عن زكاته. (ابن ملك)

(١٤) أي نقل الزكوة إلى بلد آخر رعاية لحق الجواز. (ابن ملك)

(١٥) في ب: وزيادة حاجته. يعني لا يكره نقل المركبي زكاته إلى قريبه في بلد آخر أو إلى قوم هم

فصل [في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها]

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم، وتشترط^(١) (ع) ملك مقدار نصاب فاضل (د)^(٣) عن الحاجة الأصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه ل نفسه، وعياله^(٤)، وزاد (م)^(٥) البلوغ^(٦)، والعقل^(٧)، وقولا^(٨): يخرج الولي من مالهما^(٩)، ويؤديها عن نفسه، وأولاده الصغار^(١٠)، وعيشه^(١١)، ومدبريه^(١٢)، وأم ولده لا عن المكاتب^(١٣)، ولا تجب (د)^(١٤) عليه^(١٥)، ولا نوجها

أخرج من أهل بلده؛ لأن فيه صلة الرحم أو دفع زيادة الحاجة. (ابن ملك)

(١) في وجوب صدقة الفطر. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني قال الشافعى: شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت نفسه، وعياله. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي زاد محمد على الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل. (ابن ملك)

(٧) فلا يجب على الصبي، والمحنون؛ لأنها عبادة، وهو ليسا من أهل وجوبها كالزكاة. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: م.

(٩) أي مال الصبي والمحنون؛ لأنها واجبة بسبب الغير، فتكون جهة المؤنة فيها غالبة، فيجب في مالهما كالنفقة، إلا أنهما ليسا بأهل للخطاب فخوطب وليهما بالإخراج أو وصي منصوب من قبل القاضي عند عدم وصي الأب أو وصي وصيه أو وصي الجد. (ابن ملك)

(١٠) في أ: ولصغراه، وفي ب: وأولاد الصغار. إن لم يكن لهم مال، وإن كان ففي وجوب الأداء عنهم خلاف. (ابن ملك)

(١١) في أ: عبده. إذا كان للخدمة؛ لأنهم إذا كانوا للتجارة فيه خلاف، وكذا يجب عن عبده المأذون المديون بدين مستغرق عندهما؛ لأن المولى يملك إكسابه، ولا يجب عند أبي حنيفة بناء على أنه لا يملك إكسابه. (ابن ملك)

(١٢) في أ: مدبره.

(١٣) أي لا يؤديها المولى عن مكاتبته لانعدام ولاته عليه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي صدقة الفطر على المكاتب؛ لأنه فقير لا ملك له حقيقة. (ابن ملك)

(ع) عن النساء^(١)، وأولاده الكبار القراء^(٢) (ع)، والآبق^(٣) (ع)، وللتتجارة^(٤) (ع)، ونخرج^(٥) (ع) عن العبد الكافر^(٦)، والعبيد^(٧) بين اثنين لا فطرة (ح) على واحد منهم^(٨)، وقلالا^(٩): على كل ما يخصه من الرأس (د)^(١٠) لا الأشخاص^(١١) (د)^(١٢)، ولا نوجب (ع) عليهم نصفين عن الواحد بينهما^(١٣)، وأوجبناها (ز) عنه^(١٤) مبيعاً بالخيار عن^(١٥) البائع إن فسخ، وإنما على المشتري^(١٦) لا على من له الخيار^(١٧)، ويوجبها (س) حيث هم لا حيث (م) هو^(١٨)، ونكملاها^(١٩) (س) على [١٦/ب] كل من أبوبن تازعا

(١) وقال الشافعي: يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته؛ لأنها يموتها. (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعي: يجب عليهم إذا كان يموتونهم لفقرهم. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: يجب عن عبد الآبق. (ابن ملك)

(٤) أي لا نوجبها عن العبد للتتجارة، وقال الشافعي: يجب عنه صدقة الفطر، والزكاة أيضاً. (ابن ملك)

(٥) أي نأمر المولى بإخراج الفطرة. (ابن ملك)

(٦) خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(٧) في أ: العبد. المشتركة فيها. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) زاد في ب: سـ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) مثلاً: لو كان للشريكين أربعة عبد يجب عندهما على كل واحد عن اثنين، ولو كان ثلاثة يجب عن اثنين دون الثالث. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) يعني إذا كان عبد بين اثنين لا يجب على واحد منها فطرته عندنا لانعدام سبب الوجوب، وهو الولاية الكاملة على تمام الرقبة، وقال الشافعي: يجب عليهم نصفين. (ابن ملك)

(١٤) أي عن العبد حال كونه. (ابن ملك)

(١٥) في ب: على.

(١٦) يعني إذا بيع العبد بختار الشرط للبائع أو للمشتري في يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته عندنا على البائع إن فسخ البيع، وعلى المشتري إن لم يفسخ. (ابن ملك)

(١٧) يعني قال زفر: يجب فطرته على من له الخيار منها. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا كان العبيد في مكان غير مكان المولى، قال أبو يوسف: يؤدي الفطرة عنهم في مكانهم؛ لأنها واجبة بسببهم، وقال محمد: يؤديها في مكانه؛ لأنها واجبة عليه، وحملها ذمته، وهذا لا يسقط بهلاكهم. (ابن ملك)

(١٩) في أ، ب: ويكملها.

ولذا^(١)، وقسمها (م) عليهما^(٢)، ويجب صاع من تمر أو شعير، ونخرج (ع) نصفه من البر^(٣)، وكذا (ح) من الزبيب في رواية^(٤)، ونجيز (ع) القيمة^(٥)، ومن دقيق الخنطة (د)^(٦)، والشعير، وسويقهما (د)^(٧) على النسبة^(٨)، واعتبروا (ك) القيمة في الأقط^(٩)، ويقدرها^(١٠) (س) بخمسة أرطال، وثلث^(١١) عراقية، وهما بثمانية^(١٢)، ويمنع (س) صرفها إلى ذمي^(١٣)، ونوجبها^(١٤) (ع) باليلوم^(١٥) لا بالليلة^(١٦) حتى لا تجب عن مولود بعده^(١٧)، وميت قبله^(١٨)، ويستحب إخراجها

(١) يعني إذا جاءت حارية بين شريkin بولد، فادعياه يجب على كل منهما صدقة تامة عند أبي يوسف؛ لأنه ابن كامل لكل منهما. (ابن ملك)

(٢) يعني قال محمد: عليهما فطرة واحدة؛ لأن الولاية لهما، والمؤنة عليهم. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: من البر صاع أيضاً. (ابن ملك)

(٤) يعني كما يخرج من البر يخرج من الزبيب في رواية عن أبي حنيفة، وهي المشهورة؛ لأن البر، والزبيب متقاربان من حيث إن كلاً منها يوكل بجميع أجزائه، وقالا: يخرج من الزبيب صاعاً؛ لأنه قريب من التمر في التنقل به. (ابن ملك)

(٥) أي يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني يجوز عندنا إخراجها من الدقيق، والسوبيق على نسبة حبوبه بأن يكون من دقيق الخنطة نصف صاع، ومن دقيق الشعير صاع، وكذا من سويقهما، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن الاعتبار لعين المنصوص عليه. (ابن ملك)

(٩) قال مالك: يعتبر فيه الصاع. (ابن ملك)

(١٠) أي أبو يوسف الصاع. (ابن ملك)

(١١) رطل. (ابن ملك)

(١٢) أرطال. (ابن ملك)

(١٣) أي قال أبو يوسف: لا يدفع صدقة الفطر إلى ذمي كما لا يدفع إليه الزكاة، وقالا: يجوز دفعها. (ابن ملك)

(١٤) أي صدقة الفطر. (ابن ملك)

(١٥) أي بيوم الفطر. (ابن ملك)

(١٦) وقال الشافعي: يتعلق وجوبها بليلة الفطر. (ابن ملك)

(١٧) أي بعد طلوع الفجر يوم الفطر اتفاقاً؛ لأنه لم يكن موجوداً وقت الوجوب. (ابن ملك)

(١٨) أي قبل طلوع الفجر عندنا؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب، ويجب عنده؛ لأنه كان موجوداً فيه. (ابن ملك)

قبل الصلاة، ويجوز تقديمها^(١) مطلقاً^(٢)، ولا تسقط لتأخير^(٣).

(١) زاد في بـ: دـ. أي تقديم صدقة الفطر على وقت وجوبها. (ابن ملك)

(٢) أي غير مؤقت بوقت معلوم، ولا مقيد بمدة؛ لأن سببها هو الرأس فيكون أداء بعد وجود السبب، فيجوز كتعجيل الزكاة بلا توقيت. (ابن ملك)

(٣) لأنها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة. (ابن ملك)

كتاب الصوم

يُفترض (د) ^(١):

١- صوم شهر رمضان على كل مسلم، عاقل، بالغ^(٢)، أداء^(٣) (د)، وقضاء^(٤) (د).

٢- وصوم المندور^(٥) (د) ^(٦).

٣- والكافارة^(٧) (د).

وَيَخْرُمُ (د) العِيدَان^(٨)، وأيام التشريق^(٩) (د) ^(١٠).

ويتنفل^(١١) (د) فيما عدا ذلك^(١٢).

ويُمسك الصائم من الفجر الصادق إلى الغروب عن الأكل، والشرب، والجماع مع النية^(١٣).

وتشترط (د) ^(١٤) لوجوب الأداء:

١- الصحة.

٢- والإقامة.

٣- والظهور^(١٥) عن الحيض، والنفاس^(١٦) لا الجنابة (د) ^(١٧).

(١) سقط في أ.

(٢) هذه الأوصاف شرط لوجوبه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي يفترض الصوم المندور. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، وفي ب: م.

(٦) أي صوم الكفارات ككفارة اليمين، والظهور، والقتل، وجاء الصيد. (ابن ملك)

(٧) أي صوم العيددين. (ابن ملك)

(٨) لورود النهي عن صومهما. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي يصير الصوم فللاً. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي في غير رمضان، والنذر، والكافارة. (ابن ملك)

(١٣) وهي شرط لصحة الأداء؛ ليتميز بها العبادة عن العادة، وأراد بمعية النية معية الوجود لا معية الاستمرار. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) زاد في ب: د.

(١٦) زاد في ب: د.

(١٧) سقط في أ.

وَفَرَضْنَا (ز) النِّيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ^(١)، وَعَدْدُهَا^(٢) (ك).
ولَمْ نُشْرِطْ^(٣) (ع) تَبِيَّنَهَا^(٤)، وَلَا تَبِيَّنَهَا^(٥) (ع)^(٦)، فَيَتَأْذِي رَمَضَانُ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيْنُ
بِمَطْلُقِهَا^(٧)، وَبِنَيَّةِ النَّفْلِ^(٨) (د)^(٩)، وَقَبْلِ الزَّوَالِ^(١٠)، وَرَمَضَانُ بَنْيَةٌ وَاجِبٌ أَخْرِي لَا مَعْنَى^(١١).

وَيُجَبُ التَّبِيَّنُ فِي الْقَضَاءِ، وَالْكَفَارَةِ (د)^(١٢)، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ^(١٣).
وَأَجَازُوا (ك) النَّفْلُ بَنْيَةً قَبْلِ الزَّوَالِ^(٤)، وَلَا نَجِيزُهُ (ع) بِهَا بَعْدَهُ^(١٥).
وَيُفَضِّلُ الصُّومُ لِلْمَسَافِرِ، وَنِيَّتِهِ^(١٦) عَنْ وَاجِبٍ أَخْرِي مُعْتَبِرَة^(١٧) (ح)، وَفِي النَّفْلِ
رَوَايَاتَانِ^(١٨) (ح)^(١٩).

(١) فَلَا يَتَأْذِي صُومُ رَمَضَانَ عِنْدَنَا بِلَا نِيَةٍ، وَقَالَ زَفَرٌ: يَتَأْذِي. (ابن مَلِكٍ)

(٢) يَعْنِي يُشْرِطُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَةً عَلَى حَدَّةٍ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْفِي فِي صُومِ رَمَضَانِ نِيَةً وَاحِدَةً فِي
أُولَئِكَ. (ابن مَلِكٍ)

(٣) فِي أَيْ نَشْرِطَ.

(٤) أَيْ تَعْيِنُ النِّيَةَ عَنْ فِرْسَةِ الْوَقْتِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ شَرْطٌ؛ لَأَنَّ هَذَا الصُّومُ فَرْضٌ لَا يَتَأْذِي إِلَّا
بِالْبَلِيةِ فَلَا يَتَأْذِي إِلَّا بِتَعْيِنِ وَصْفِهَا كَالْقَضَاءِ، وَلَا يَكُونُ مُجْبُورًا إِلَى صَفَةِ الْعِبَادَةِ. (ابن مَلِكٍ)

(٥) أَيْ لَمْ يُشْرِطْ أَنْ يَكُونَ نِيَةُ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ شَرْطٌ. (ابن مَلِكٍ)

(٦) سَقْطٌ فِي أَيْ.

(٧) زَادَ فِي بِ: د.

(٨) عِنْدَنَا، وَلَا يَتَأْذِي عِنْدَهُ، هَذَا تَفْرِيعُ لِقَوْلِهِ: «وَلَمْ نُشْرِطْ تَعْيِنَهَا». (ابن مَلِكٍ)

(٩) سَقْطٌ فِي أَيْ. أَيْ بِمَطْلُقِ النِّيَةِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٠) أَيْ وَيَتَأْذِي بَنْيَةً قَبْلِ الزَّوَالِ، هَذَا تَفْرِيعُ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَبِيَّنَهَا». (ابن مَلِكٍ)

(١١) بِالرُّفْعِ عَطْفٌ عَلَى رَمَضَانَ، يَعْنِي لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا أَخْرِي كَالْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ، وَقَعَ عَنْ
رَمَضَانَ، وَفِي النَّذْرِ الْمُعَيْنِ وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ. (ابن مَلِكٍ)

(١٢) سَقْطٌ فِي أَيْ.

(١٣) إِذْ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَعِينٌ، فَلَا بُدُّ مِنَ التَّعْيِنِ ابْتِدَاءً صَرْفًا لِلذَّلِكِ الْيَوْمِ عَنْ صَلَاحِيَّةِ النَّفْلِ. (ابن
مَلِكٍ)

(١٤) وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَنْيَةً مِنَ اللَّيْلِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٥) أَيْ لَا يَجُوزُ الصُّومُ النَّفْلُ بَنْيَةً بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَنَا، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّ النَّفْلَ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ.
(ابن مَلِكٍ)

(١٦) أَيْ نِيَةُ الْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ. (ابن مَلِكٍ)

(١٧) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَقُولُ عَمَّا نَوَاهُ، وَقَالَا: يَقْعُدُ عَنِ الْفَرْضِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٨) يَعْنِي فِي رَوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَوْ نَوَى النَّفْلَ يَقْعُدُ عَنْهُ، وَفِي رَوَايَةِ أَخْرِي لَا يَقْعُدُ عَنْ
النَّفْلِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٩) فِي بِ: حَدٍ.

والمريضُ (د) ^(١) في النية كالصحيح ^(ح) ^(٣) في الأصح (د) ^(٤)، ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به ^(٥) جعلوه (ك) عنه ^(٦) لا عما نوى ^(٧).
ويكمل الشعبان إن غمَّ الهلال ^(٨)، ويجب على المنفرد برأيته إذا رُدَّتْ شهادته ^(٩).
ولا نوجب (ع) عليه الكفار لفسده بالواقع ^(١٠)، [١٧/١١] ولا يُفطر ^(١١) إلا مع الناس، وإن انفرد (د) ^(١٢) في هلال الفطر لم يُفطر.
وأثروا (ك) رمضان بعدل إن اعتل المطلع ^(١٣)، وينبئ في الفطر، والأضحى بعدلين ^(١٤)، وإلا فبجمع ^(١٥) يُوجب إخبارهم العلم، والاكتفاء (د) باثنين ^(١٦) رواية ^(١٧).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) عند أبي حنيفة في أن صومه يقع عن الفرض، وإن نوى نفلاً أو واجباً. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) أي برمضان. (ابن ملك)

(٦) أي جعلوا صومة عن رمضان. (ابن ملك)

(٧) يعني عند مالك: يجعل عما نوى. (ابن ملك)

(٨) أي هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان. (ابن ملك)

(٩) يعني من رأى هلال رمضان وحده، فشهاده قبل شهادة يجب عليه الصوم لانعداد السبب في حقه. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا صام من ردت شهادته على رؤية الهلال، فأفطر بالجماع، فلا الكفار عليه عندنا خلافاً للشافعي. وكذا إذا أفسده قبل أن ترد شهادته في الصحيح. قيد بالواقع تحقيقاً لخلافة؛ لأن الكفار لا تجب عنده لغير الواقع. (ابن ملك)

(١١) المنفرد برؤيه الهلال إذا صام ثلاثة يوماً. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) يعني إن كان السماء علة كغبار أو غيره يقبل شهادة الواحد البالغ العاقل في هلال رمضان حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى عندنا، ولا يقبل عند مالك، إنما قال: بعدل؛ لأنه لا يثبت بقول فاسق اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٤) إذا كان في السماء علة؛ لأنه تعلق بالعبيد نفع العباد من الفطر، وتوسيعة لحوم الأضاحى فاشترط العدد، والعدالة، ولفظ الشهادة. (ابن ملك)

(١٥) أي إذا لم يكن في المطلع علة لم يثبت الهلال إلا بشهادة جماعة. (ابن ملك)

(١٦) وقت انكشف المطلع. (ابن ملك)

(١٧) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(حد^(١)). ويجعله (س) إذا رُؤيَ قبل الزوال للماضية في الصوم، والفطر^(٢)، وهما للمستقبلة^(٣). وإذا ثبت^(٤) (د)^(٥) في مصر لِزَمَ سائر الناس^(٦). وقيل (د)^(٧): يختلف باختلاف المطالع^(٨)، ولا يُصَام (د)^(٩) الشك^(١٠) إلا تطوعاً^(١١).

(١) في أ، ب: ح.

(٢) يعني إذا رأى الهاال قبل الزوال قال أبو يوسف: هو لليلة الماضية حتى لو كان هلال فطر أفطروا، وإن كان هلال رمضان صاموا. (ابن ملك)

(٣) يعني قالا: الهاال في النهار لليلة المستقبلة رأوه قبل الزوال أو بعده. (ابن ملك)

(٤) رؤية الهاال. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) احتياطاً. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) فلا يلزمهم، هذا هو الأشبَه؛ لأن الأقطار مختلفة فالشمس إذا تحركت درجة يتحمل أن يكون طلوع الفجر لقوم، وطلوع الشمس لقوم، وغروبًا ل القوم، وأهل كل بلدة مخاطب بما عنده. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) في ب: يوم الشك. وهو اليوم الآخر من شعبان الحتمي أن يكون أول رمضان. (ابن ملك)

(١١) لأنه عليه السلام قال هكذا، ثم إن وافق يوم الشك يوماً كان معتمداً بصومه فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهي. (ابن ملك)

فصل [فيما يجب القضاء وما لا يجب وفيما يكره للصائم فعله]

يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج أو أتى بهيمة فأنزل أو قبل أو لمس^(١) فأنزل.

وتكره^(٢) القبلة إذا لم يأمن على نفسه^(٣). ولا يجب باحتلام، واتحاح، وادهان، وذرع قيء^(٤) لاتعمده^(٥).

ويعتبر^(٦) (س) امتلاء الفم في التعمد^(٧)، وفي عوده^(٨) (س) لوجوبه^(٩) لا التعمد (م) مطلقاً^(١٠). ولم يوجد به^(١١) (ك) بالإنزال من إدامة نظر أو^(١٢) فكر^(١٣)، ولا بالأكل (ك)، والشرب (ك)، والجماع (ك) ناسياً^(١٤)، ولو ظن فطره به^(١٥) فتعتمدة أو أفتر على ظن فاسد في الطلوع^(١٦)، والغروب^(١٧) قضى^(١٨).

(١) إنساناً بشهوة. (ابن ملك)

(٢) في بـ: يكره.

(٣) من الجماع أو الإنزال. (ابن ملك)

(٤) يعني لا يجب القضاء بغلبة القيء عليه، وخروجه من فمه قل أو كثـر. (ابن ملك)

(٥) بالجز عطف على ذرع، ونفي النفي لإثبات. يعني يجب القضاء لتعتمد القيء. (ابن ملك)

(٦) أبو يوسف في إفساد القيء الصوم. (ابن ملك)

(٧) أي في صورة الاستقاء. (ابن ملك)

(٨) أي يعتبر الامتلاء أيضاً في عود القيء إلى الداخل سواء أعاده أو لم يعدـه. (ابن ملك)

(٩) أي لوجوب القضاء، وهو متعلق بقوله: «يعتبر». (ابن ملك)

(١٠) يعني اعتبار محمد قصد الصائم، وفعله في ابتداء القيء، وفي عودة سواء كان ملا الفم أو لم يكن. (ابن ملك)

(١١) أي القضاء. (ابن ملك)

(١٢) في أـ: وـ.

(١٣) قال مالك: يجب به القضاء؛ لأنه أنزل بشهوة النظر فصار بالإنزال باللمس. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا فعل الصائم هذه الأشياء ناسياً لا يجب القضاء عليه عندنا، وقال مالك: يجب؛ لأن الشيء لا يبقى مع منافيه، وهذه الأشياء تناهى الصوم فلا يجتمعه لكلام الناس في الصلاة. (ابن ملك)

(١٥) يعني لو ظن من أفتر ناسياً أن صومه فسد به. (ابن ملك)

(١٦) أي في عدمه. (ابن ملك)

(١٧) أي في وجوده، يعني إذا أكل على أن الصبح لم يطلع، وقد كان طالعاً أو أفتر على ظن إن الشمس قد غربت، وقد كانت لم تغرب. (ابن ملك)

(١٨) وهو جواب «لو»، وكذا لو شك في الطلوع فأفتر، وقد كان طالعاً، وإنما لم تجب الكفارة لقصور الجنائية في هذه المسائل لعدم القصد إلى الإفطار. (ابن ملك)

وأوجسناه^(١) (ز) على الموطوعة نائمة، وعلى من صب^(٢) (ز) في فيه ماء نائماً^(٣)، ونظرده^(٤) (ع) لدخوله^(٤) من مضمضة، وإن لم يبالغ^(٥) (د)، ولو قطر^(٦) في أذنه دهناً^(د)^(٧) أو احتقن^(٩) أو استطع^(١٠) أو دخل حلقه مطر^(د)^(١١) أو ثلج^(د)^(١٢) أفتر لا ذباب^(د)^(١٣) أو غبار أو دخان أو طعم الأدوية^(٤)^(١)، ولو قطر في إحليله^(١٤). يحکم^(١٥) (س) بفطره^(١٧) : ووافقه^(م) في روایة^(١٨)، ووصول دواء^(١٩) من آمة^(٢٠) أو جائفة^(٢١) إلى الدماغ، والجوف مفطر^(٢٢) (ح). ويحکم (س) به^(٢٣) إذا زَرَعَ^(٤) لطلوع الفجر. وخالفه^(٢٥) (م)، وعكسناه (ز) في نزعه

(١) أي القضاء. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) وقال زفر: لا يجب عليهم؛ لأن صومهما باق لانعدام القصد منهما فكانت كالناسى. (ابن ملك)

(٤) أي يجعل إيجاب القضاء مطرداً فيما إذا دخل الماء في حلق الصائم. (ابن ملك)

(٥) وقال الشافعى: لا يجب إذا لم يبالغ، ويجب إذا بالغ. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في ب: ولو أفتر.

(٨) سقط في ب.

(٩) أي وضع الحقنة في الدبر. (ابن ملك)

(١٠) أي صب السعوط، وهو الدواء في الأنف. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) سقط في أ.

(١٤) زاد في أ، ب: د. أي لا يفطر في هذه الأشياء لعدم إمكان التحرز عن ذلك. (ابن ملك)

(١٥) وهو مخرج البول. (ابن ملك)

(١٦) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٧) لأنه وصل إلى الجوف من منفذ فأشبه الحقنة. (ابن ملك)

(١٨) أي وافق محمد أبا يوسف في رواية، وفي رواية وافق أبا حنيفة في أنه لا يفطر. (ابن ملك)

(١٩) أراد به الرطب؛ لأن الدواء اليابس ينشف رطوبة الجراحة فيضيق لذلك منفذها فلا يصل. (ابن ملك)

(٢٠) بالمد، والتشديد، وهي جراحة واصلة إلى الدماغ. (ابن ملك)

(٢١) وهي جراحة واصلة إلى الجوف. (ابن ملك)

(٢٢) عند أبي حنيفة وهو خير لقوله: «وصول»، وقالا: لا يفطر؛ لأن وصول الدواء غير متيقن؛ لأن

مجرى الجراحة ينفتح تارة، وينضم أخرى، فلا يفسد الصوم بالشك. (ابن ملك)

(٢٣) أي أبو يوسف بوجوب القضاء. (ابن ملك)

(٢٤) آله من كان مجتمعًا جاريته. (ابن ملك)

(٢٥) محمد؛ لأنه أمر حفي لا يمكن الاحتراز عنه إلا بالانتزاع فلا يفسد به كانتزاع الناسى

كان غير مفسد بالحديث فاعتبر آخره بأوله. (ابن ملك)

لذكره^(١)، وابتلاعه^(٢) (ز) ^(٣)يسير من بين أسنانه^(٤).

ويوجب (س) قضاء اليوم المنذر صومه لقدوم فلان، وقد قدِّمَ بعد أكله، وخالقه^(٥) (م).

ونلزم (ع) بالشروع في النفل^(٦)، ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت أو جبنا (ز) القضاء^(٧)

ويحكم (س) به^(٨) لشرعه متغلاً يوم العيد^(٩)، ونصحح (ع) نذرها. ونوجب (ع) قضاها^(١٠).

ولو قال: لله علیِّ صوم كذا ينوي النذر، واليمين يجعله^(١١) (س) للأول^(١٢)، وهو لهما^(١٣).

ومنع (م) تقديم وفاء النذر قبل حلول وقتها^(١٤).

ويُكْرَهٌ^(١٥) مضـنـغ عـلـكـ رـطـبـ^(١٦) (د)، وذوق الطـعـامـ^(١٧)،

(١) يعني إذا جامع ناسياً فسرع ذكره لذكره صومه لا يفطر عندها، وقال زفر: يفطر؛ لأن النزع جزء قليل من الوطء وجد حالة التذكر فيفسد. (ابن ملك)

(٢) أي عكسنا في ابتلاعه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني إذا ابتلع قدرًا يسيراً من الطعام من بين أسنانه ذاكراً لصومه لا يفسد عندها، وقال زفر: يفسد. (ابن ملك)

(٥) يعني من قال: لله علیِّ أن أصوم يوم قدم فلان، فقدم قبل الزوال بعد أكل الناذر أو بعد الزوال، ولم يأكل قال أبو يوسف: يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وقال محمد: لا يجب؛ لأن المعلم بالشرط كالمفروض عند وجود الشرط. (ابن ملك)

(٦) يعني من شرع في صوم نفل يلزم إتمامه عندها، وقال الشافعي: لا يلزم. (ابن ملك)

(٧) وقال زفر: لا يجب عليهمما قضاء ذلك اليوم؛ لأنه بالحيض تبين أنه ليس ملائلاً للصوم وللمفسد الآخر وأوله سواء. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف بوجوب القضاء. (ابن ملك)

(٩) إذا أفسدته؛ لأن الشروع ملزم كالنذر. ولو نذر يلزم القضاء بالإفساد فكذا هذا، وقالا: لا يجب؛ لأن الشروع غير ملزم لذاته، بل ليكون عمله مصونةً عن البطلان، وصوم العيد حرام للنبي عنه، فلم يجب إتمامه بالشروع فلا يجب قصاؤه بالإفساد. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا نذر صوم يوم العيد صح نذرها، ووجب قصاؤه بالإفساد عندها، وقال الشافعي: لا يصح؛ لأن النذر بغير المشروع باطل. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) أي للنذر. (ابن ملك)

(١٣) يعني أصحابه يجعلانه للنذر، واليمين معًا. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا نذر أن يصوم وجب أو يعنكف فيه مثلاً معيناً فصام شهراً قبله أو اعتكف قال محمد: لا يجزئه، وقال: يجزئه. (ابن ملك)

(١٥) للصائم. (ابن ملك)

(١٦) أي ممضوغ؛ لأن من يراه من بعيد يظنه أكلًا. (ابن ملك)

(١٧) لما فيه من تعريض الصوم على الإفساد. (ابن ملك)

ومضـعـة^(١) للصغير لغير ضرورة^(٢)، والاستنشاق^(٣)، والاغتسال^(٤)، والتلفـف^(٥) (د) بثوب للتبرد مـكـروـه^(٦) (ح). ويـخـالـفـه^(٧)، وـقـيلـه^(٨): تـكـرـهـه^(٩) المـضـعـةـ لـغـيـرـ وـضـوـءـ^(١٠)، وـكـراـهـةـ الـمـبـاـشـرـةـ^(١١) (د)، والـمـعـانـقـةـ^(١٢) (د)، والمـصـافـحةـ^(١٣) (د)^(١٤) رـوـاـيـةـ^(١٥) (ح).

ولـاـ تـكـرـهـ (د)^(١٦) الـجـامـةـ.

ولـمـ يـكـرـهـواـ (كـ) السـوـاـكـ الرـطـبـ^(١٧).

ولـاـ نـكـرـهـهـ^(١٨) (عـ) آـخـرـ النـهـارـ^(١٩).

ويـسـتـحـبـ (دـ)^(٢٠) السـحـورـ^(٢١).

ولـمـ يـكـرـهـواـ (كـ) اـتـيـاعـ الـفـطـرـ^(٢٢) بـسـتـ منـ شـوـالـ^(٢٣).

(١) أي يـكـرـهـ مـضـعـ الطـعـامـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) قـيـدـ بـهـ؛ لأنـهـ لوـ كـانـ لهاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ المـضـعـ بـأـنـ لـمـ تـجـدـ مـنـ يـمـضـعـ لـصـبـيـهاـ الطـعـامـ لـاـ يـكـرـهـ، كـيـفـ

ولـوـ خـافـتـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ تـجـوزـ لهاـ الإـفـطـارـ فـالـمـضـعـ أـوـلـىـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(٣) عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـضـجـرـ فـيـ إـقـامـةـ الـعـبـادـةـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(٤) زـادـ فـيـ بـ: سـ. يـخـالـفـهـ أـبـوـ يـوسـفـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(٥) فـيـ بـ: يـكـرـهـ.

(٦) لـمـ فـيـهـ مـنـ تـوـهـمـ الإـفـطـارـ، وـلـاـ وـهـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ؛ لأنـهـ مـقـيمـ لـلـسـنـةـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(٧) سـقطـ فـيـ أـ.

(٨) سـقطـ فـيـ أـ.

(٩) عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـمـ فـيـهـ قـرـبـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـمـحـظـورـ. وـأـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـيـ صـوـمـهـ فـلـكـونـهـ مـصـوـنـاـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـمـحـظـورـاتـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) سـقطـ فـيـ أـ.

(١١) أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ رـطـوبـتـهـ أـصـلـيـةـ أـوـ عـارـضـيـةـ بـالـمـاءـ. وـقـالـ مـالـكـ: يـكـرـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـعـريـضـ عـلـىـ

الـفـسـادـ بـسـبـبـ رـطـوبـتـهـ. قـيـدـ بـالـرـطـوبـتـ لـتـحـقـيقـ خـالـفـ مـالـكـ؛ لأنـ المـكـروـهـ هـوـ الرـطـبـ عـنـدـهـ، وـإـلـاـ

فـالـسـوـاـكـ عـنـدـنـاـ غـيـرـ مـكـروـهـ رـطـبـاـ كـانـ أـوـ يـابـسـاـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) أـيـ السـوـاـكـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـكـرـهـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) سـقطـ فـيـ أـ.

(١٥) لـمـ فـيـهـ مـنـ التـقـوـيـةـ لـلـعـبـادـةـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) أـيـ اـتـصـالـ عـيـدـ الـفـطـرـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أـيـ بـصـوـمـهـ، وـقـالـ مـالـكـ: يـكـرـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـشـيـبـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ زـيـادـتـهـمـ عـلـىـ الـمـفـرـوضـ.

(ابـنـ مـلـكـ)

فصل [في الكفاره]

تجب مع القضاء الكفاره. وجعلوها^(١) (ك) كالظهار^(٢) لا اليمين^(٣) على من جامع^(٤) في أحد السبيلين^(٥) في نهار رمضان^(٦) عامداً^(٧). ولم يوجبها (ك)^(٨) بالنسيان^(٩)، ولا نعددها^(١٠) (ع) لعدده^(١١).
ونوجبها (ع) على المطاوعة^(١٢).

ونسقطرها (ع) لعرض حيض أو مرض^(١٣). وعكسناه (ز) لو سوفر به كرههاً بعد لزومها^(١٤).

(١) أي كفار الصوم. (ابن ملك)

(٢) أي كفاره الظهار في وجوبها على الترتيب بأن يجب عليه تحرير رقبة إن وجدتها، وإلا فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. (ابن ملك)

(٣) يعني جعل مالك: كفاره رمضان كفاره اليمين في وجوبها على التخيير. (ابن ملك)

(٤) وهو متعلق بـ«تحب»، ولم يشترط معه الإنزال؛ لأنه ليس من تمام ماهية الجماع، وهذا يجب الغسل، وإن لم ينزل. (ابن ملك)

(٥) قيد به؛ لأن الجماع فيما دونهما لا يوجب الكفاره أنزل أو لم ينزل. (ابن ملك)

(٦) قيد به؛ لأن الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب الكفاره؛ لأن جناته في رمضان أبلغ. (ابن ملك)

(٧) قيد به؛ لأنها لا تجب على من جامع ناسياً؛ لأن النسيان حاصل من جهة صاحب الشرع فالتحقق وجود الجماع بعدهم. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) وقال مالك: يجب الكفاره على من جامع ناسياً. (ابن ملك)
(١٠) أي الكفاره. (ابن ملك)

(١١) أي لتعدد الجماع في أيام رمضان الواحد، وقال الشافعي: يلزمها عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الواقع. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: لا كفاره على امرأة طاوعت بالجماع؛ لأن الكفاره جزاء للفعل، وهو ثابت للفاعل فيجب عليه، والمرأة ليست بفاعلة، بل محل للفعل فلا يجب عليها. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا وجبت الكفاره عليها بالواقع، ثم حاضت في ذلك اليوم أو مرضت سقطت الكفاره عندنا، وعند الشافعي في رواية عنه لا تسقط؛ لأن الكفاره ثبتت دينها في ذمتها، وعرض المنافي لا ينافي بقاء الكفاره فصارت كما لو سوفر بها كرههاً. (ابن ملك)

(١٤) يعني من أفتر في رمضان، ولنيته الكفاره ثم سوفر به بالإكراه عليه لا تسقط عنه الكفاره عندنا، وقال زفر: تسقط. (ابن ملك)

ونوجبها (ع) بالأكل، والشرب عامداً فيه^(١). وشرطوا^(٢) (ك) كونه^(٣) غداءً أو دواءً^(٤). وتعمد فطره بعد نسيانه عالماً ببقائه، لا يوجبها^(٥) (ح)، وكذلك^(٦) (ح)^(٧) لعدم تعمده^(٨) قبل الزوال، ولم يكن نواه^(٩) أو بعد نية^(١٠) قبل الزوال^(١١).

فصل [في قضاء رمضان]

يخير في القضاء بين الجمع والتفريق^(١٢).

ولا نوجب (ع) فدية للقضاء بعد مضي العام^(١٣). ولا يجب^(١٤) على المريض والمسافر لو ماتا^(١٥) فإن صح، وأقام ثم مات. نوجب (ع) الإيصال بالإطعام^(١٦) كالفطرة عن كل يوم^(١٧) بقدرهما^(١٨).

(١) أي في تهار رمضان، وقال الشافعي: لا يجب؛ لأنها ثبتت بالوقوع بالنص على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره. (ابن ملك)

(٢) في وجوب الكفاررة على من أفتر في رمضان. (ابن ملك)

(٣) أي كون المأكل. (ابن ملك)

(٤) خلافاً لمالك حتى إذا ابتلع حصاة قصداً وجبت الكفاررة عنده. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا أفتر الصائم ناسياً، فعلم إن صومه باق، ثم أفتر متعمداً، فلا كفاررة عليه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه الكفاررة. (ابن ملك)

(٦) أي كذلك الخلاف. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) زاد في أ: ح. أي الإفطار. (ابن ملك)

(٩) أي الصوم لا كفاررة عليه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه الكفاررة. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ: ح.

(١١) أي من أصبح غير ناوٍ للصوم، فنوى قبل الزوال. (ابن ملك)

(١٢) أي بين أن يقضيها متتابعة أو متفرقة؛ لأنه غير مؤقت بوقت معين. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا أخر قضاء رمضان حتى مضى رمضان الثاني لا فدية عليه عندنا لتأخيره، وقال الشافعي: يفدي بهذا من طعام لكل يوم. (ابن ملك)

(١٤) أي القضاء. (ابن ملك)

(١٥) في حال المرض، والسفر؛ لأن الخطاب بالأداء متاخر في حقهما إلى إدراك عدة أيام آخر، ولم يدركها. (ابن ملك)

(١٦) يعني يجب عليه عندنا أن يوصي بأن يطعم وليه فات من صومه. (ابن ملك)

(١٧) أي كالإطعام في صدقة الفطر. (ابن ملك)

(١٨) أي بقليل صحته، وإقامته؛ لأنه أدرك وقت القضاء فوجب عليه، وعجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني. (ابن ملك)

ولا نجيز (ع) الصوم عنه^(١)، ولو نذر صوم شهر^(٢) فصح أيام^(٣) لزمه^(٤) (م)
بقدرها^(٥)، وهو بكله^(٦).

والمرضُ المبيح^(٧) [١٧/ب] للفطر^(٨) خوف ازدياده^(٩) (ح) بالصوم، وقالا^(١٠): عجزه
عن القيام في الصلاة^(١١).

وتفطر الحاملُ، والمرضُ للخوف على الولد، وتقضيان^(١٢)، ولا
نوجب (ع) عليهم فدية^(١٣)، وأوجبوها^(١٤) (ك) على الشيخ العاجز^(١٤).
ويمسك^(١٥) من بلغ أو أسلم^(١٦) بقية يومه^(١٧)، ولا

(١) أي لا يجوز لوليه أن يصوم عنه ما وجب عليه من القضاء عندنا، وقال الشافعي: يجوز. (ابن ملك)

(٢) مثلاً: لو نذر مريض في رجب أن يصوم شعبان . (ابن ملك)

(٣) من شعبان. (ابن ملك)

(٤) محمد قضاء ما نذرته. (ابن ملك)

(٥) أي بقدر أيام صحته؛ لأنه لو لم يصح لم يلزمه شيء فلو صح شهراً لزمه بقدره اعتباراً بقضاء رمضان. (ابن ملك)

(٦) أي أصحابه لزماته بقضاء كل الشهر، فيجب عليه الإيصاء بالإطعام عن الكل كال صحيح إذا نذر صوم شهر، ثم مات قبل تمامه، فإنه يلزم الإيصاء بكله اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أي ازدياد مرضه. (ابن ملك)

(٩) المرض المبيح. (ابن ملك)

(١٠) تم معرفة ازدياد المرض إما بغلبة ظنه أو بقول طبيب حاذق، ولو برأ من المرض، ولكنه ضعيف لا يفطر؛ لأن المبيح هو المرض لا الضعف. (ابن ملك)

(١١) في: يقضيان.

(١٢) وقال الشافعي: يجب؛ لأن نفع إفطارها حصل لشخصين للأم والولد، فيجب عليها لنفعها
القضاء، ولنفع ولدها الفداء. (ابن ملك)

(١٣) أي الفدية. (ابن ملك)

(١٤) عن الصوم بشرط أن يستمر عجزه، وقال مالك: لا يجب؛ لأن عجز الشيخ لا يزول عادة
فصار كالصبي. (ابن ملك)

(١٥) عن المفطرات على وجه الاستحباب. (ابن ملك)

(١٦) في رمضان. (ابن ملك)

(١٧) قضاء لحق اليوم تشبهاً بالصائمين، لكن للصبي أن ينوى التطوع إذا بلغ قبل الروايل؛ لأن أهل
للتطوع قبل البلوغ، والكافر ليس بأهل له. (ابن ملك)

يقضيه^(١)، ولو قَدِم^(٢) في بعضه^(٣) أو ظهرت^(٤).
 نوجب^(٤) إمساكه^(٥)، ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الإغماء^(٦)، ولو
 استوعبه^(٧) قضاه^(٨)، وعكسوه^(٩) لو استوعبه الجنون^(٩)، ولو جُنَّ بعضه^(١٠) نلزمـه^(١٠) (ع)
 قضاء ما مضى^(١١).

فصل [في الاعتكاف]

يسن الاعتكاف^(١٢) أن يَبْتَثَ في المسجد^(١٣) مع النية^(١٤).

(١) لأن القضاء يستلزم سبق الوجوب، ولا وجوب عليهم لعدم أهليةهما، والصوم لا يتجزء بخلاف الصلاة حيث يجب قضاها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عند ذلك، وفي الصوم السبب هو الجزء الأول من اليوم، والأهلية منعدمة عنده. (ابن ملك)

(٢) المسافر بعد الأكل أو أفاق الجنون. (ابن ملك)

(٣) أي بعض اليوم أو تسحر، وهو لا يعلم طلوع الفجر. (ابن ملك)

(٤) الحائض، والنفاسـ في بعض اليوم. (ابن ملك)

(٥) أي إمساك ذلك البعض، وقال الشافعي: لا يجب. (ابن ملك)

(٦) أي أغمى عليه في رمضان لم يقضـ اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لأن ظاهر حال المسلم وجود النية منه، ويقضي ما بعده لعدم وجود النية فيه. (ابن ملك)

(٧) أي الإغماءـ رمضان. (ابن ملك)

(٨) أي كل الشهر لانعدام النية، وكـون الإغماء نوع مرض لا ينافي الوجوب. (ابن ملك)

(٩) يعني من جنـ رمضان كله لم يقضـه عندنا، وقال مالك: قضـاء؛ لأن إغماءـ كلـ شهرـ لم يكن منافيـاً لوجوبـ قضـائهـ فـكـذاـ الجنـونـ. (ابن ملك)

(١٠) أي لو صارـ جـنـونـاـ فيـ بعضـ الشـهـرـ، ثمـ أـفـاقـ سـوـاءـ كـانـ جـنـونـهـ أـصـلـيـاـ بـأـنـ بلـغـ جـنـونـاـ أوـ عـارـضـيـاـ بـأـنـ كانـ بلـغـ مـفـيقـاـ، ثمـ جـنـ. (ابن ملك)

(١١) وقالـ الشـافـعـيـ: لا يـلـزـمـهـ؛ لأنـهـ لوـ أـسـتـوـعـبـ الجنـونـ الشـهـرـ يـمـنـعـ وـجـوبـ الكلـ فإذاـ اـسـتـوـعـبـ البعضـ يـمـنـعـ بـقـدرـهـ. (ابن ملك)

(١٢) قالـ الـقـدـورـيـ: الـاعـتكـافـ مـسـتـحـبـ، وـالـصـحـيـحـ إـنـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ لـمـواـظـبـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـالـحـقـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

١ـ وـاجـبـ: وـهـوـ الـمـنـذـورـ.

٢ـ سـنـةـ: وـهـوـ مـاـ يـكـونـ فـيـ العـشـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ.

٣ـ مـسـتـحـبـ: وـهـوـ مـاـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـزـمـةـ. (ابن ملك)

(١٣) وـهـوـ فـيـ مـوـضـعـ الرـفـعـ بـدـلـ عـنـ الـاعـتكـافـ. (ابن ملك)

(١٤) لـأـنـهـ عـبـادـةـ. (ابن ملك)

وأداء صلاة بجماعة (د) أو الخمس (د) فيه شرط (١) ح (٢).
ونلزمه (ع) بالصوم (٣)، وأقل نفله يوم (٤) ح، وأكثره (٥) س، وساعته (٦) م.
وتعتكف المرأة في مصلى بيتها (٧). والخروج (٨) ساعة لغير ضرورة مفسدة (٩) ح.
واشتراكه (١٠) أكثر النهار (١١)، ونجيزه (١٢) ع لل الجمعة (١٣).
ويحرم الوطع (١٤)، ودعاعيه (١٥)، ويبطل به (١٦) مطلقاً (١٧)، وبالإنزال (د) (١٨) من

(١) يعني روى عن أبي حنيفة: إن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق. وروي عنه أيضاً إنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، وقال: يجوز في كل مسجد. (ابن ملك)
(٢) في أ: د.

(٣) يعني من نذر الاعتكاف يوم يلزمه بالصوم عندنا، وقال الشافعي: يلزم به بلا صوم، فيجوز عنده نذر الاعتكاف ليلة؛ لأن الصوم ليس من شرطه. (ابن ملك)

(٤) يعني أقل نفل الاعتكاف. وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه مقدر يوم عند أبي حنيفة؛ لأنه مشروط بالصوم، ولا صوم أقل من يوم. (ابن ملك)

(٥) يعني أقل نفل الاعتكاف مقدر بأكثر اليوم عند أبي يوسف؛ لأن أكثر الشيء بمنزلة حتى لو شرع في صوم التطوع، ثم نذر الاعتكاف قبل الزوال يصح عنده. (ابن ملك)

(٦) يعني أقله مقدر بساعة عند محمد؛ لأنها أقل ما يتصور فيه اللبس، ولا اعتبار بما دونها، والصوم ليس من شرطه في النفل عنده؛ لأن حال النفل مبني على المساهلة. قيد بالنفل؛ لأن الواجب أقله مقدر باليوم اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) لأنه هو الموضع المتعين لصلاتها فتتحقق انتظارها فيه، ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها، وإذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة الإنسان، وإن حاضرت خرجت، وإن لم يكن في بيتها مصلى لا تعتكف. (ابن ملك)

(٨) أي خروج المعتكف من موضع اعتكافه بلا عذر. (ابن ملك)

(٩) اعتكافه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) أي لفساد الاعتكاف. (ابن ملك)

(١١) أي قالا: لا يفسد ما لم يخرج أكثر النهار. (ابن ملك)

(١٢) أي خروج المعتكف. (ابن ملك)

(١٣) وقال الشافعي: لا يجوز؛ إذ لا ضرورة له في خروجه لها. (ابن ملك)

(١٤) على المعتكف. (ابن ملك)

(١٥) كاللمس، والقبيله؛ لأنها مؤدية إليه. (ابن ملك)

(١٦) أي الاعتكاف بالوطع. (ابن ملك)

(١٧) أي سواء وجد ليلاً أو نهاراً، عمداً أو ناسياً. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

لمس، وقبلة. ولا نفسده^(١) (ع) بهما^(٢)، ولا يبطل (د)^(٣) به^(٤) من نظر وفكـر^(٥).
ولا بأس^(٦) بعقد البيع دون إحضار سلعة^(٧).

ويكره الصمت، ولا يتكلـم إلا بخير، ويخرج^(٨) (س) الليلة الأولى لنذر اعتكاف يومين^(٩)، ونعكسـه^(١٠) (ع) لأيام^(١١). ونشرـط (ع) التـابع فيها، وإن لم يتـزمـه^(١٢). وإن نوى (د)^(١٣) الأيام خاصـة صـدق^(١٤).

ولو نذر اعتـكاف رمضانـ فـصـامـ فقط^(١٥) أو جـبـناـ (ز) قـضـاءـه^(١٦). وأـلـزـمنـاهـ (زـدـ)^(١٧ـ)
بـصومـ شـهـرـ غـيرـهـ^(١٨ـ) (زـ)^(١٩ـ).

(١) في ب: ولا يفسـدـهـ.

(٢) أي الاعـتكـافـ بـسـمـجـرـ الـلـمـسـ،ـ وـقـبـلـةـ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ:ـ يـفـسـدـ؛ـ لـأـنـهـمـاـ الـحـقاـ بالـجـمـاعـ فـيـ
الـحرـمـةـ فـيـ الـاعـتكـافـ،ـ فـوـجـبـ إـلـحـاقـهـمـاـ بـهـ فـيـ إـفـسـادـ الـاعـتكـافـ اـحـتـيـاطـاـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) سـقطـ فـيـ أـ،ـ بـ.

(٤) أي الـاعـتكـافـ بـالـإـنـزالـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) لأنـ الإنـزالـ مـنـهـمـاـ بـمـنـزـلـةـ الإنـزالـ فـيـ الـاحـتـلامـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) للمـعـتـكـفـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) يعني لا يـحـضـرـ المـبـيعـ بـالـمـسـجـدـ؛ـ لـغـلـاـ يـصـيـرـ مـشـغـلـاـ بـحـقـوقـ الـعـبـادـ،ـ وـيـكـونـ كـالـدـكـانـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أبو يوسفـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) وـقـالـ:ـ دـخـلتـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ،ـ فـيـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أي نـحـكـمـ بـدـخـولـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أي لنـذـرـ اـعـتكـافـ أـيـامـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ تـدـخـلـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) يعني إذا نـذـرـ أـنـ يـعـتـكـفـ أـيـامـ لـرـمـهـ اـعـتكـافـهـ مـتـابـعـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـلـتـزمـ التـابـعـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ إـنـ شـاءـ
تـابـعـ؛ـ لـأـنـ الـوـفـاءـ بـالـمـنـذـورـ يـحـصـلـ بـالـتـفـرـيقـ أـيـضاـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) في أ: حـ.

(١٤) يعني إذا نـذـرـ أـنـ يـعـتـكـفـ أـيـامـ،ـ وـقـالـ:ـ أـرـدـتـ بـهـ الـأـيـامـ دـوـنـ الـلـيـلـيـ صـدـقـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) أي لمـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) في أ: قـضـاءـ.ـ أي قـضـاءـ الـاعـتكـافـ،ـ وـقـالـ زـفـرـ:ـ يـسـقـطـ قـضـاؤـهـ عـنـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) في أ: زـ.

(١٨) غيرـ رـمـضـانـ حـتـىـ لوـ صـامـ رـمـضـانـ الثـانـيـ،ـ وـاعـتكـفـهـ قـضـاءـ لـمـ فـاتـ عـنـهـ مـنـ اـعـتكـافـ رـمـضـانـ
الـأـوـلـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـ زـفـرـ أـنـهـ يـصـحـ؛ـ لـأـنـ التـزـمـ اـعـتكـافـاـ يـوـديـهـ بـصومـ

رمـضـانـ،ـ وـإـنـ أـدـرـكـ رـمـضـانـ الثـانـيـ يـقـضـيـهـ كـمـاـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) سـقطـ فـيـ أـ،ـ بـ.

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة.

ويوجبه^(١) (س) مضيقاً^(٢) لا موسعاً^(٣) (م)^(٤) على كل مسلم حرّ عاقلٍ بالغ قادرٍ على الزاد والراحلة، ونفقة الذهاب^(٥)، والإياب^(٦) (د)^(٧) فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق.

ونشترط (ع) الصحة^(٨). فلا يجب على مُقعد غني^(٩)، والوجوب^(د) (د)^(١٠) رواية^(١١)

(ح).

ولم يعتبروا (ك) [١/١٨] قدرة المشي^(١٢).

ويشترط في حج المرأة^(١٣) من سفر^(١٤) زوج أو حرم^(١٥) بالغ (د) عاقل^(د) غير^(١٦) جموسي (د)، ولا فاسق^(١٧) (د) مع النفقه (د) عليها^(١٨).

(١) أبو يوسف الحج وجواباً. (ابن ملك)

(٢) بأن يفعله في العام الأول حتى لو أخر عنه أيام، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) يعني عند محمد يجب وجوباً موسعاً. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في ب: د.

(٦) أبي الرجوع إلى أهله بلا إسراف، ولا تفتيت. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني صحة القادر على الزاد في وجوب الحج عليه. (ابن ملك)

(٩) هو تفريع لما قبله، وقال الشافعي: لا يشترط الصحة فيجب على المبعد؛ لأنه مستطاع بغيره.

(ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) يعني وجوب الحج على المبعد رواية عن أبي حنيفة، وعن صاحبه أيضاً رواياتان فيه. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا كان قادراً على المشي لا يجب الحج عليه عندنا، وقال مالك: يجب؛ لأنه مستطاع إليه بواسطة قدرة المشي. (ابن ملك)

(١٣) شابة كانت أو عجوزاً أو الصبية المشتبأدة بمنزلة البالغة في هذا الشرط. (ابن ملك)

(١٤) أبي من موضع بينه وبين مكة مسافة السفر. (ابن ملك)

(١٥) وهو من يحرم نكاحها عليها أبداً بسبب قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) شرط في الحرم هذه الأوصاف. (ابن ملك)

(١٨) أبي مع وجوب نفقة الحرم عليها؛ لأنها تتولى به إلى أداء الحج فصار كالراحلة (ابن ملك)

ولم تعتبر (ع) النساء الأمينات لفقدهما^(١)، وإذا وجدته تمنع (ع)^(٢) زوجها من معها عن الفرض^(٤).

واعتبرنا (ز) إيماء صبيٌّ بلغ، وكافر أسلم^(٥) به^(٦) قبل وقته^(٧).

فصل [في وقت الحج ومواقيت الإحرام]

ويكره (د)^(٨) تقديم الإحرام على أشهر الحج: شوال، وذى القعدة، وعشر ذي الحجة. ولم يكملوا^(٩) (ك)، وينعقد له^(١٠)، ولا يجعله (ع) عمرة^(١٢).

ويحرم أهلُ المدينة، والعراق، والشام، وتندُّ، واليمين من ذي الحُلْيَة^(١٣)، وذات عِرْقٍ^(١٤)، والجُحْفَة^(١٥)، وقرن^(١٦)، ويُلْمِمُ^(١٧).

(١) أي لا تحج المرأة مع النساء الصالحات إذا لم يكن لها زوج أو محرم، وقال الشافعي: تحج؛ لأن الأمان يحصل بهن كما يحصل بأحدهما. (ابن ملك)

(٢) أي المرأة محروماً. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي الحج الفر، وقال الشافعي: له معها. (ابن ملك)

(٥) وكان لكل منها استطاعة إلى الحج فماتا. (ابن ملك)

(٦) أي بأن يحج عنهما. وهو متعلق بإيماء. (ابن ملك)

(٧) أي قبل وقت الحج، والعامل فيه بلغ، وأسلم. وقال زفر: لا يصح إيماؤهما؛ لأن الحج لم يكن واجباً عليهما لعدم أهليةهما وبعد ما صارا أهلاً له لم يدركوا وقت الحج. (ابن ملك)

(٨) المبقيات هو الوقت المحدود استغير عن المكان. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) يعني أشهر الحج عندنا كما هو المبين في المتن. وهذا البيان مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مال : ذو الحجة بكماله من أشهر الحج. (ابن ملك)

(١١) أي الإحرام المتقدم ينعقد للحج، ويكره؛ لأنه لا يأمن في التقديم عن وقوع محظور. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: ينعقد للعمرة لا للحج. وهذا الخلاف مبني على أن الإحرام ركن للحج عنده، فلا يجوز قبل وقته كالوقوف، والطواف، وشرط لأدائِه عندنا، فيجوز تقديمِه على وقته كتقديم الطهارة على وقت الصلاة. (ابن ملك)

(١٣) میقات للمدنيین. (ابن ملك)

(١٤) میقات للعراقيین. (ابن ملك)

(١٥) میقات للشاميين. (ابن ملك)

(١٦) وهو للنجديين. (ابن ملك)

(١٧) وهو لليمانيين. (ابن ملك)

ويجوز تقديمها عليها^(١)، ولنرمه (ع) في القضاء به من الميقات لا من حيث أحراًم لو قدم^(٢).

وئمنع (ع) الآفافي^(٣) إذا قصد مكة مطلقاً^(٤) من مجاوزتها^(٥) غير حرم^(٦). فإنجاوز^(٧) لنرمه (ع) بدم^(٨)، وإن دخلها^(٩) فيحجـة (د)^(١٠) أو عمرة^(١١)، وألزمـنا (ز) القارـن بعد المعاواة به لا بدمين^(١٢)، ولو عاد بعد إحرامـه بحجـة أو عمرة مليـباً^(١٣). وهي^(١٤) مع العود شـرط^(١٥) (ح) أو عـاد^(١٦)، فأحرـم منه أو عـاد بعد إحرامـه قاضـياً من عامـه^(١٧) أـسقـطـناه^(١٨) (ز). ولا

(١) أي تقديم الإحرام على المواقـتـ. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا قدم الإحرام على الميـقاتـ، ففسـدـ حـجـ، فـأـرـادـ أنـ يـقـضـيـهـ فيـ العـاـمـ الـآـخـرـ يـحرـمـ منـ المـيـقاتـ عندـناـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـحرـمـ مـنـ مـكـانـ إـحـرـامـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـ الـقـضـاءـ يـحـكـيـ الـأـدـاءـ. (ابن ملك)

(٣) أي من كان خارج المواقـتـ. (ابن ملك)

(٤) أي سواء قـصـدـ الحـجـ، أوـ العـمـرـةـ، أوـ التـجـارـةـ، أوـ لمـ يـقـصـدـ شـيـئـاًـ. (ابن ملك)

(٥) أي من أن يتجاوز المواقـتـ. (ابن ملك)

(٦) وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ. (ابن ملك)

(٧) عنـ المـيـقاتـ بلاـ إـحـرـامـ. (ابن ملك)

(٨) هذا تفريـعـ لـلـمـسـأـلـ السـابـقـ؛ لـأـنـ الـآـفـافـيـ كـانـ مـمـنـوـعـاًـ عـنـ الـجـاـوـزـةـ عـنـدـنـاـ، فـإـذـاـ جـاـوـزـ لـرـمـهـ دـمـ جـبـراـ جـنـايـتـهـ، وـالـشـافـعـيـ لـاـ يـلـزـمـ بـدـمـ بـلـجـواـزـ مـجاـوـزـتـهـ عـنـدـهـ. (ابن ملك)

(٩) أي مـكـةـ. (ابن ملك)

(١٠) سقطـ فيـ أـ،ـ بــ.

(١١) أي فـنـرـمـهـ بـحـجـةـ أوـ عـمـرـةـ تعـظـيمـاًـ لـلـبـيـتـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـئـ؛ـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـوـجـبـ بـدـخـولـ مـكـةـ أـحـدـ السـكـينـ، وـلـمـ يـوـجـبـ الدـاـخـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـيـضاـ. (ابن ملك)

(١٢) يعني من جـاـوـزـ المـيـقاتـ غـيـرـ حـرـمـ، ثـمـ أـحـرـمـ، وـنـوـيـ الـقـرـآنـ، فـعـلـيـهـ دـمـ وـاـحـدـ عـنـدـنـاـ، وـدـمـانـ عـنـ زـفـرـ. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا جـاـوـزـ المـيـقاتـ غـيـرـ حـرـمـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ، ثـمـ أـحـرـمـ بـحـجـةـ أوـ عـمـرـةـ، وـعـادـ المـيـقاتـ مـلـبـيـاـ. (ابن ملك)

(١٤) أي التـلـبـيـةـ. (ابن ملك)

(١٥) في سقوـطـ الدـمـ عـنـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـ: بـمـجـرـدـ العـودـ يـسـقـطـ الدـمـ. وـهـذـهـ الـجـمـلـةـ الـاـسـمـيـةـ وـقـعـتـ مـعـرـضـةـ بـيـنـ «ـلـوـ»ـ وـ«ـجـوابـهـ». (ابن ملك)

(١٦) إـلـىـ الـمـيـقاتـ بلاـ إـحـرـامـ. (ابن ملك)

(١٧) يعني إذا جـاـوـزـ عـنـ الـمـيـقاتـ بلاـ إـحـرـامـ، فـأـحـرـمـ مـنـ دـاـخـلـهـ بـحـجـةـ أوـ عـمـرـةـ، ثـمـ أـفـسـدـ ذـلـكـ إـحـرـامـ، ثـمـ قـضـاـهـ بـإـحـرـامـ عـنـ الـمـيـقاتـ. (ابن ملك)

(١٨) وهو جـوابـ «ـلـوـ»ـ، يعني يـسـقـطـ عـنـهـ الدـمـ عـنـدـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ خـلـافـاـ لـزـفـرـ. (ابن ملك)

يسقط^(١) بعد الشروع في الطواف. ولو عاد بعد دخول مكة^(٢)، فأحرم بالفرض^(٣) من عامه أسلقاناً (ز) ما لزمه بالجاوزة مطلقاً^(٤).
 ولو أهل^(٥) بحجتتين^(٦) ألزمته^(٧) (م) بحججة، وهو بما بهما^(٨) لكن رفضُ هذه عند الشروع (ح)^(٩) في الأخرى^(١٠)، فيتحلل^(١١) لو أحضر قبله^(١٢) بددين^(١٣).
 ويحكم (س) به للحال^(١٤) فيتحلل (د) بدم.
 ويحرم من هو داخل^(١٥) الميقات من الحل^(١٦)، ومن بعده^(١٧) للعمره من الحل، وللحج من الحرام.

(١) دم الجاوزة. (ابن ملك)

(٢) يعني من قصد مكة، وجاوز الميقات بلا إحرام، فعليه بدخول مكة حجحة أو عمرة، فإذا عاد إلى الميقات سواء كان الميقات الذي جاوزه أو ميقاتاً آخر. (ابن ملك)

(٣) أي بحججة أو بعمره كانت واجهة عليه قبل تلك السنة. وفيه إشارة إلى أنه لم يحرم بما لزمه بالجاوزة، ولا بالقضاء. (ابن ملك)

(٤) من الدم وأحد النسكين الواجب بدخول مكة، وقال زف : لا يسقط عنه شيء مما لزمه. (ابن ملك)

(٥) أي رفع صوته بالتلبية في ابتداء الإحرام. (ابن ملك)

(٦) معأً أو بحججة ثم بحججة. (ابن ملك)

(٧) محمد. (ابن ملك)

(٨) أي أصحابه أئزماه بحجتتين، وكذا لو أهل بعمرتين. (ابن ملك)

(٩) في أ: ع .

(١٠) يعني عند أبي حنيفة لا يرتفع إحدى الحجتتين إلا بعد الشروع في الأخرى؛ لأن تذر جمعهما باعتبار الأداء، فيكون ارتفاع إحديهما عنده. (ابن ملك)

(١١) زاد في أ: د.

(١٢) يعني لو كان من أهل بحجتتين محصراً قبل الشروع في الأداء يتخلل. (ابن ملك)

(١٣) هذا تفريع لقول أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) يعني عند أبي يوسف كما فرغ من إهلال الإحرامين يصير رافضاً للأخرى؛ لأن أدائهم معاً ممتنع، فيرتفع إحديهما عقيب الإهلال كمن حلف على مس السماء يحيث عقيب يمينه لتعذرها. (ابن ملك)

(١٥) بالنصب أي في داخل. (ابن ملك)

(١٦) وهو بكسر الحاء الموضع التي بين المواقت وحرم، فيحرم من أي موضع منها. (ابن ملك)

(١٧) أي يحرم من هو ساكن فيها. (ابن ملك)

فصل [في الإحرام]

وإذا أراد الإحرام توضأ، وإن اغتسل كان أفضل^(١). وليس ثوبين جديدين أو غسيلين^(٢) إزاراً ورداء^(٣).

ويجزئ (د)^(٤) ثوب ساتر للعورة^(٥)، وتطيب إن وجداً.

وكرهه (م) بما يبقى عينه^(٦)، وصل ركعتين [١٨/ب] وقال: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني». وإن نواه^(٧) أجزاء^(٨)، ثم يُبَيِّن عقيتها^(٩): «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك لبيك»، وتجوز^(١٠) الزيادة^(١١).

فإذا نوى، ولبى فقد أحرم^(١٢).

(١) لكون النظافة فيه أكثر. (ابن ملك)

(٢) غير محيطين. (ابن ملك)

(٣) لأنه عليه السلام فعل كذا، والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي يكفي الإزار. (ابن ملك)

(٦) يعني كره محمد أن يتطيب بطيب يبقى عينه على المحرم بعد إحرامه؛ لأن بقاء عين الطيب بعد الإحرام كالتطيب فيه، وقالوا: لا يكره. (ابن ملك)

(٧) بالقلب من غير أن يتلفظ شيئاً. (ابن ملك)

(٨) لأن الفرض هو النية، وهو عمل القلب، ولا اعتبار باللسان، وكان القياس أن لا يتأدى الحج إلا بنية فرضيته ليمتاز بها عن نافلته كما في الصلاة إلا أنهم استحسنوا، وجعلوا إطلاق النية فيه تعيناً بدلاله العرف؛ إذ الظاهر من حال الإنسان أن لا ينوي النفل، وعليه حج فرض. (ابن ملك)

(٩) يعني يقول: بعد الركعتين. (ابن ملك)

(١٠) في ب: يجوز.

(١١) على تلك الألفاظ؛ لأن المقصود هو الثناء، قيد بالزيادة؛ لأن النقص عنها مكروه اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) أي صار محاماً، وإن عقد الإحرام مختص بالتلبية عند أبي يوسف، وينعقد عند أبي حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله تعالى فارسياً كان أو عربياً، وكذا عند محمد، فإنه لم يجز التحريةم بغير العربية، لكنه أجاز التلبية به؛ لأن باب الحج أوسع حتى قام غير الذكر كتقليد البذن مقام الذكر. (ابن ملك)

ولا نكتفي (ع) بالية^(١) فليتـ الرـقـثـ^(٢)، والـفـسـوـقـ^(٣)، والـجـدـالـ^(٤)، والـطـيـبـ، والـاـدـهـانـ^(٥)، والـغـسـلـ بالـخـطـمـيـ^(٦)، والـحـلـقـ مـطـلـقاـ^(٧)، وـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ^(٨). وـتـمـنـعـهـ (ع) من تـغـطـيـةـ الـوـجـهـ^(٩).

ولا يـقـتـلـ صـيـدـ الـبـرـ^(١٠)، ولا يـشـيرـ إـلـيـهـ^(١١)، ولا يـدـلـ عـلـيـهـ^(١٢).
ولا يـلـبـسـ قـمـيـصـاـ، ولا سـرـاوـيلـ^(١٣)، ولا عـمـامـةـ، ولا قـلـنسـوـةـ، ولا قـبـاءـ، ولا خـفـينـ^(١٤).

فـإـنـ فـقـدـ التـعلـلـ قـطـعـهـماـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـينـ^(١٥)، ولا مـصـبـوـغـاـ بـوـزـسـ^(١٦)، ولا زـعـفـرـانـ^(١٧).
إـلـاـ أـنـ يـكـونـ غـسـيـلاـ^(١٨).

وـتـمـنـعـهـ (ع) منـ الـمـعـصـرـ^(١٩).

(١) يعني إذا اقتصر على النية، ولم يلبّ، لا ينعقد إحرامه عندنا، وقال الشافعي: يعتقد؛ لأن الحج تضمن ترك الأشياء فتشابه الصوم، فيحرم بمجرد النية. (ابن ملك)

(٢) أي ليجتنب الحمام، وقيل: الرفت ذكر الجماع في حضرة النساء. (ابن ملك)

(٣) وهي المعاishi، فإنها أشد حرمة في الإحرام. (ابن ملك)

(٤) وهو المخالصة، والسباب. (ابن ملك)

(٥) لأن استعمال الدهن يزيل الصفة المذكورة. (ابن ملك)

(٦) لأنه يقتل المهام. (ابن ملك)

(٧) أي من الرأس والبدن. (ابن ملك)

(٨) لنبيه صلى الله عليه وسلم عنها. (ابن ملك)

(٩) وقال الشافعي: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه. (ابن ملك)

(١٠) قيد بالبر؛ لأن صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مأكلًا أو لا. (ابن ملك)

(١١) أي إلى الصيد الحاضر بيده أو غيره. (ابن ملك)

(١٢) أي على الصيد الغائب. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب: ولا سراويل.

(١٤) لنبيه عليه السلام عن لبس هذه الأشياء. (ابن ملك)

(١٥) أراد من الكعب العظيم الذي في وسط القدم عند مقعد الشرك لا الكعب المذكور في الوضوء.
(ابن ملك)

(١٦) وهو ثوب أصفر طيب الرائحة. (ابن ملك)

(١٧) بحيث لا يخرج رائحته، فيجوز للمحرم لبسه حينئذ؛ لأن المنع كان لطبيه لا لللونه. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي من المصبوغ بالعصير؛ لأن له رائحة طيبة، وقال الشافعي: لا يأس للمحرم بلبسه؛ لأنه لا طيب له، وكذا مذهبة فيما يشبه مما يبت بنفسه كالبنفسج، والقيصوم، ونحوهما. (ابن ملك)

ويغتسل ويستحيم^(١).

ولم يكرهوا (ك) شدّ الهميّان^(٢) مطلقاً^(٣)، ولا الاستظلّالَ (ك) بالمحمل، والفسطاط^(٤) (ك)^(٥).

ويُكثّر من التلبية جهراً^(٦) عقبَ الصلواتِ. وكلما علا شرفاً^(٧) أو هبّطاً وادياً أو لقي ركباً^(٨)، وبالأسحار^(٩).

فصل [في صفة أفعال الحج]

وإذا دخل مكة، ابتدأ بالمسجد^(١٠). فإذا شاهد الكعبةَ كَبُرَ، وهلّل، وابتدأ بالحجر^(١١)، فاستقبله، وكَبَرَ، ورفع يديه^(١٢) (د) كالصلاحة^(١٤)، وقبله إن تمكن^(١٥)، وإلا^(١٦) أشار (د) إليه^(١٧)، ثم يطوف الآفافي طوافَ القدوم سبعة أشواط^(١٨). ولم يوجد به^(١٩) (ك)، فيبدأ من

(١) الحرم؛ لأن عمر رضي الله عنه اغسل، وهو حرم. (ابن ملك)

(٢) وهو بكسر الماء ما يوضع فيه الدر衙م، ويُشده المسافر في وسطه. (ابن ملك).

(٣) أي سواء في نفقة نفسه أو نفقة غيره، وقال مالك: يكره إذا كان في نفقة غيره؛ لأنه يشبه البس إلا أن في نفقة نفسه ضرورة فلم يكره، ولا ضرورة في نفقة غيره. (ابن ملك)

(٤) وهو الخيمة الكبيرة، وقال مالك: يكره؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) زاد في أ: د.

(٧) بفتحتين أي مكاناً مرتفعاً. (ابن ملك)

(٨) جمع راكب. (ابن ملك)

(٩) وهو معطوف على قوله: «عقب». (ابن ملك)

(١٠) الحرام؛ لأنه المقصود، والبيت فيه، فيدخل مليأً من باببني شيء. (ابن ملك)

(١١) الأسود. (ابن ملك)

(١٢) حذاء منكبيه. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) زاد في أ، ب: د. أي كما يرفع فيها، ولكن يكون بطون كفيه إلى الحجر. (ابن ملك)

(١٥) من قبلته. (ابن ملك)

(١٦) أي إن لم يتمكن وضع يديه على الحجر قبلها. (ابن ملك)

(١٧) أي إلى الحجر يديه يجعل باطنهما نحو الحجر، كأنه يضعهما عليه؛ لأن استلام الحجر ستة، وترك الأذى واجب. (ابن ملك)

(١٨) أراد بالشوط هنا طواف البيت مرة. (ابن ملك)

(١٩) أي طواف القدوم، ويسمى طواف التحية، وهو سنة عندنا، وواجب عند مالك حتى يجب بركه الدم على الآفافي عنده. (ابن ملك)

الحجر^(١) يَمِنَا^(٢) مِمَّا يَلِي الْبَابَ ورَاءَ الْحَاطِمِ^(٣).
 وقد اضطَبَعَ مِنْ قَبْلِ^(٤)، فَيُرْمَلُ^(٥) فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى^(٦)، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِيَتِهِ^(٧)، وَيَسْتَلِمُ
 الْحَجَرُ^(٨) إِنْ تَمَكَّنَ^(٩) كَلَمَا مَرَّ بِهِ^(١٠)، وَيَخْتَمُ بِهِ^(١١) الطَّوَافُ^(١٢).
 وَنَعْتَرِهُ^(١٣) (ع) عَرْيَانًا، وَبِغَيْرِ طُهْرٍ^(١٤) (ع)، وَمَنْكُوسًا^(١٥) (ع)، وَيَعْدَ^(١٦) (د)^(١٧)
 إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا^(١٨) جُرْ^(١٩) بِالدَّمِ^(٢٠)، ثُمَّ يَصْلِي^(٢١) رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ الْمَقَامِ^(٢٢) أَوْ حِيثُ تِيسِرَ
 مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) هذا بيان لكيفية الطواف على وجه السنة. (ابن ملك)

(٢) أي من يمين الحاج. (ابن ملك)

(٣) ويسمى الحِجْرُ، وهو الآن على ما شاهدناه مُحَوَّةً ممدودة على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب. (ابن ملك)

(٤) أي قبل الشروع في الطواف اضطَبَاعَ أن يجعل ردائِه تحت إبطِه الأيمن، ويلقبه على كتفه الأيسر. (ابن ملك)

(٥) من الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وهو أن يحرك كتفيه في مشيه كهيئة مبارز يختبر بين الصفين. (ابن ملك)

(٦) أي في ثلاثة أشواط من أوائل تلك السبعة. (ابن ملك)

(٧) بكسر الماء أي سكتنته. (ابن ملك)

(٨) أي يتناوله باليد أو بالقبلة. (ابن ملك)

(٩) من استلامه. (ابن ملك)

(١٠) لأن هذه الأشواط كركعات الصلاة، وكما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام.
 (ابن ملك)

(١١) أي بالاستلام. (ابن ملك)

(١٢) لأنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ كُذَّا. (ابن ملك)

(١٣) أي الطواف. (ابن ملك)

(١٤) سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر. (ابن ملك)

(١٥) وهو أن يبدأ الطواف من اليسار. (ابن ملك)

(١٦) ذلك الطواف الناقص. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي وإن لم يمكن الإعادة. (ابن ملك)

(١٩) زاد في أ: د.

(٢٠) وقال الشافعي: لا يعتبر. (ابن ملك)

(٢١) أي بعد الفراغ من أفعال الطواف. (ابن ملك)

(٢٢) أي مقام إبراهيم. (ابن ملك)

ونوجها^(١) (ع)، ويحيز (س) الوصل بين الأسابيع^(٢) إذا صدر^(٣) عن وتر. وكرهاه^(٤) ثم يعود فيسلم، ويخرج إلى الصفا، فيقصد [١٩/١] عليه^(٥)، ويستقبل البيت، ويُكَبِّر، ويرفع (د)^(٦) يديه، ويهلل، ويصلّي على النبي عليه السلام، ويدعو^(٧)، ثم ينحط^(٨) على هيته^(٩) نحو المروة^(١٠). فإذا وافى الميلين^(١١) الأحضورين^(١٢) سعى^(١٣) بينهما سعيًا، ثم مشى^(١٤) إلى المروة. ففعل كالصفا^(١٥)، وقد تم شوط^(١٦)، فيطوف سبعة أشواطٍ يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروة^(١٧). ونجعله^(١٨) (ع) واجباً لا ركناً^(١٩).

(١) أي الصلاة المذكورة، وقال الشافعى: لا يجب؛ لأنها ليست من الطواف، ولا دليل على وجوبها فيكون سنة. (ابن ملك)

(٢) الأسباع سبعة أشواط، والأسابيع جمعه. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: د.

(٤) يعني إذا جمع بين ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة بغير أن يصلّي ركعتين بين الأسبعين لا يكره عند أبي يوسف، ويكره عندهما. (ابن ملك)

(٥) قدر ما عاين البيت؛ لأنه هو المقصد من الصعود. (ابن ملك)

(٦) سقط في بـ.

(٧) لم يذكر الدعاء فيما سبق عند استلام الحجر؛ لأنه كان ابتداء العبادة، وذكر الدعاء هنا؛ لأنه حالة اختتامها، والدعاء فيها أليق كما في الصلاة. (ابن ملك)

(٨) أي ينزل من الصفا. (ابن ملك)

(٩) أي سكونه، ووقاره، قاصداً. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أـ، بـ: نحو المروة.

(١١) أي بلغ أحدهما. (ابن ملك)

(١٢) وهذا التوصيف على طريق التغليب؛ لأن أحد الميلين أخضر، والآخر أحمر. (ابن ملك)

(١٣) أي هرول. (ابن ملك)

(١٤) في بـ: يمشي.

(١٥) يعني يفعل في المروة كما يفعل في الصفا من الصعود، واستقبال القبلة، والتكبير، وغيرهما. (ابن ملك)

(١٦) يعني ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، وكذا رجوعه من المروة إلى الصفا شوط. (ابن ملك)

(١٧) يعني يبدأ بالشوط الأول من الصفا، ويختتم الشوط السابع بالمروة، ويسعى في كل شوط بين الميلين. (ابن ملك)

(١٨) أي السعي بين الصفا والمروة. (ابن ملك)

(١٩) يعني قال الشافعى: إنه ركن. (ابن ملك)

ويمكث بمكة حراماً^(١)، فيطوف بالبيت ما بدأ له^(٢)، فإذا كان اليوم السابع^(٣) خطب الإمام خطبة^(٤) يعلم الناس فيها الخروج إلى مني والصلاحة بعرفة، والوقوف^(٥)، والإفاضة^(٦). وعييناً (ز) للخطبة السابع، والتاسع^(٧)، والحادي عشر^(٨) لا يوم التروية، وعرفة، والنحر^(٩) فإذا صلى فجر التروية بمكة^(١٠) خرج إلى مني، فاقام بها إلى فجر عرفة، ثم يتوجه^(١١) إلى عرفات، ويقيم بها فإذا زالت الشمس خطب، وعلم الناس الوقوف بعرفة^(١٢)، والمذلفة، ورمي الجamar، والحلق، والنحر، وطوافزيارة. ثم يصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين. ولو فصل (د)^(١٣) بنفل^(١٤) ثني الأذان^(١٥)، والجمعة^(١٦) شرط الجمع^(١٧) (ج)^(١٨).

(١) أي محrama؛ لأن المحرم بالحج لا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله. (ابن ملك)

(٢) أي كلما ظهر له قصد الطواف؛ لأنه يتغوط به كالصلاحة، وإن أنه عقيب هذه الأطروفة في مدة مكث بمكة؛ لأن التنفل بالسعى غير مشروع. (ابن ملك)

(٣) من عشر ذى الحجة. (ابن ملك)

(٤) وهو الخليفة أو نائبه خطبة واحدة بعد صلاة الظهر. (ابن ملك)

(٥) عرفات. (ابن ملك)

(٦) أي الرجوع من عرفات. (ابن ملك)

(٧) وهو يوم عرفة يخطب فيه عرفات خطيبين بجلسه بينهما يعلم فيها ما يجب من الوقوف بمذلفة، ورمي الجamar، والنحر وطوافزيارة. (ابن ملك)

(٨) يخطب فيه يعني كما في يوم السابع يحمد الله على ما وفق من قضاء مناسك الحج، ويحذر الناس عن الخطايا، ويحثهم على الطاعات. (ابن ملك)

(٩) يعني قال زفر: يخطب في الثامن والتاسع والعشرين متاليات، ولأنها هي أيام الموسم، واجتماع الناس، فالخطبة فيها أولى. (ابن ملك)

(١٠) وهو يوم الثامن سعي تروية. (ابن ملك)

(١١) من مني بعد طلوع الشمس أو قبله، لكن الأول أولى؛ لأنه عليه السلام فعل كذلك. (ابن ملك)

(١٢) وإنما علم الوقوف في هذه الخطبة بعد تعليمه في خطبة اليوم السابع لاحتمال أن يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة أو لكونه ركناً أعظم في الحج. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) يعني إذا تنفل بين الظهر والعصر غير سنة الظهر. (ابن ملك)

(١٥) يعني أعاد الأذان للعصر؛ لأن اشتغاله بعمل آخر يقطع قور الأذان الأول. (ابن ملك)

(١٦) أي الجمعة مع الإمام الأكبر، وهو السلطان. (ابن ملك)

(١٧) أي الجمع بين الصالاتين بعرفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام لا يجوز، وقلالاً: يجوز. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

ولو انفرد بالظهور، ثم أخرم، منعنـه (ز) عن أداء العصر بـجـمـع^(١)، ثم يتوجه والنـاس معـه إـلـى المـوقـفـ الأـعـظـمـ (د)^(٢) (د)^(٣).

ويجوز أن يقف بـعـرـفةـ كـلـهاـ إـلـاـ بـطـنـ عـرـنـةـ^(٤).

ويستحب أن يقف على راحلته بـقـرـبـ جـبـلـ الرـحـمـةـ (د)^(٥).

ويستقبل (د)^(٦) الكـعبـةـ، ويـسـطـ (د)^(٧) يـدـيـهـ، ويـشـنـيـ (د) عـلـىـ اللهـ، ويـحـمـدـ (د)^(٨)

ويـصـلـيـ (د) عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٩)، ويـجـتـهـدـ^(١٠) فـيـ الدـعـاءـ وـيـلـبـيـ^(١١).

ولـمـ يـفـرـضـواـ (ك) الـوقـوفـ جـزـءـاـ مـنـ اللـلـيلـ^(١٢).

وـمـنـ أـدـرـكـ الـوقـوفـ مـاـ بـيـنـ الرـوـالـ، وـفـحـرـ التـحـرـ^(١٣)، وـلـوـ مـارـأـ (١٤) أـوـ نـائـمـاـ أـوـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ. وـمـنـ فـاتـهـ فـقـدـ فـاتـهـ^(١٥)، فـيـطـوـفـ^(١٦)، وـيـسـعـيـ، وـيـتـحلـلـ، وـيـقـضـيـ^(١٧).

(١) أي بـجـمـاعـةـ مـعـ الإـلـامـ فـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ، وـقـالـ زـفـرـ: يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) وـهـوـ المـوقـفـ الـذـيـ بـقـرـبـ جـبـلـ الرـحـمـةـ عـنـ الصـخـرـاتـ السـوـدـ الـكـبـارـ بـأـسـفـلـ الـجـبـلـ، وـهـوـ الـجـبـلـ الـذـيـ بـوـسـطـ أـرـضـ عـرـفـاتـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) سـقطـ فـيـ أـ.

(٤) وـهـوـ وـادـ فـيـ عـرـفـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) سـقطـ فـيـ أـ، بـ.

(٦) سـقطـ فـيـ أـ.

(٧) سـقطـ فـيـ أـ.

(٨) سـقطـ فـيـ أـ.

(٩) فـيـ أـ: عـلـىـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـيـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الإـجـاهـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) زـادـ فـيـ أـ: دـ.

(١١) فـيـ أـثـنـاءـ دـعـوـاتـهـ سـاعـةـ بـعـدـ سـاعـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) وـقـالـ مـالـكـ: وـهـوـ فـرـضـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) يـعـنيـ وـقـفـ فـيـ وـقـتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ، وـهـوـ مـاـ بـيـنـ الرـوـالـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ مـنـ يـوـمـ التـحـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) أـيـ وـلـوـ كـانـ المـدـرـكـ مـارـأـ بـعـرـفـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) يـعـنيـ مـنـ فـاتـهـ وـقـوفـ عـرـفـةـ فـقـدـ فـاتـهـ عـنـهـ الـحـجـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) مـنـ فـاتـهـ الـوقـوفـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) حـجـةـ مـنـ قـابـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

ولا نوجب (ع) دمًا^(١)، فإذا غربت^(٢) أفاض^(٣)، والناس معه [١٩/ب] على هيتهم إلى مزدلفة ولو أفاض قبل الإمام^(٤)، وجاؤز عرفة^(٥)، نلزمـه (ع) بدم^(٦) فلو عاد^(٧) سقط^(٨)، وفي سقوطه^(٩) (ح)^(١٠) بعد فراق الإمام^(١١) عرفة روايتان^(١٢) (د)^(١٣). ويستحب النزول بقرب قُرَحَ^(١٤)، فيصلـي بـهـمـ المـغـرـبـ والعـشـاءـ بـأـذـانـ^(١٥) وإقـامـةـ. ولم تـنـثـنـهاـ^(١٦) (ع)، وترـكـناـ^(١٧) (ز) إـعادـتـهـ لـفـصـلـ نـفـلـ^(١٨). ويـجـيزـ^(١٩) (س) أـداءـ المـغـرـبـ فـيـ الطـرـيقـ وـعـرـفـةـ مـعـ الإـسـاءـةـ^(٢٠) (د). وـقـالـاـ: عـلـيـهـ

(١) وقال الشافعي: عليه دم. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: الشمس.

(٣) الإمام. (ابن ملك)

(٤) وقبل غروب الشمس خوفاً من الازدحام. (ابن ملك)

(٥) أي حدودها قبل الغروب. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأن أصل الوقوف حصل، وإطالـهـ غيرـ لـازـمـ، فلا يلزم بـفـوـاتـهـ دـمـ. (ابن ملك)

(٧) إلى عرفة قبل الغروب، وكان الإمام فيها بعد، ثم أفاض معه. (ابن ملك)

(٨) عنه الدم. (ابن ملك)

(٩) أي وفي سقوط الدم إذا عاد. (ابن ملك)

(١٠) في أ، ب: د.

(١١) زاد في ب: وجـاؤـزـ.

(١٢) عن أبي حنيفة في رواية: يسقط؛ لأنه استدرك ما فات عنه بالعود، وفي رواية: لا يسقط؛ لأنه ترك سنة الدفع مع الإمام. (ابن ملك)

(١٣) في أ، ب: ح.

(١٤) الجبل الذي عليه المقيدة، قيل: إنـهـ كانـونـ آدمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـ غـيرـ منـصـرـ لـلـعـلـمـيـةـ والـعـدـلـ، مـنـ «ـقـازـحـ» بـعـنـيـ مرـتفـعـ. (ابن ملك)

(١٥) زاد في أ، ب: و.

(١٦) أي لم يجعل الإقامة ثنتين، وقال الشافعي: يجمع بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. (ابن ملك)

(١٧) أي إعادة الأذان للعشاء. (ابن ملك)

(١٨) أي لكون النفل فاصلاً بين المغرب والعشاء. وقلنا: يعيد الإقامة فقط، وقال زفر: يعيد الأذان؛ لأنه لو فصل بينفل في عرفة كان يعيد الأذان فكذا هذا. (ابن ملك)

(١٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٠) لأنه أدتها في وقتها فلا يجب أعادتها، لكنه مسيء لتركه السنة. (ابن ملك)

الإعادة ما لم يطلع الفجر^(١)، ثم يصلى^(٢) بغلس^(٣)، ويقفون^(٤) إلا في بطن مُحسّر^(٥). ويجب هذا الوقوف، ويأتي إذا أسفـر^(٦) مني، فيتدئ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات^(٧) كحصـا الخذف^(٨) يكـر معهنـ، ولا يقف عندهنـ^(٩)، وقطعوا (كـ) التلبية مع أولاهـنـ لا مع الرجـوع من عـرفـات^(١٠). ونجـيزـه (عـ) بطـينة يـابـسة، ومـدـرـة^(١١) (عـ)^(١٢)، ولا نـجـيزـه^(١٣) (عـ) قبل طـلـوعـ الفـجرـ يومـ النـحرـ^(١٤)، ثم يـذـبـحـ إنـ أحـبـ^(١٥)، ثم يـحـلـقـ^(١٦)، وـيـفـضـلـ^(١٧) علىـ التـقصـيرـ^(١٨)، وقد حلـ^(١٩) إلا فيـ النـسـاءـ^(٢٠). ولا تـجـعـلـ^(عـ) هـذـاـ الرـمـيـ سـبـبـ التـحلـلـ^(٢١)، ثم يـأـتـيـ مـكـةـ فيـ أـيـامـ النـحرـ^(٢٢) لأـداءـ فـرـضـ طـوـافـ

(١) حتى لو طـلـوعـ الفـجرـ قـبـلـ الإـعـادـةـ عـادـ إـلـىـ الجـواـزـ اـتـفـاقـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) صـلاـةـ الفـجرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) فيـ بـ: بـفلـسـ. ليـحـصـلـ اـمـتدـادـ الـوقـوفـ، وـهـوـ بـفـتـحـ الـلامـ ظـلـمـةـ أـخـرـ اللـيلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) بـمـزـدـلـفـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الفـجرـ مـنـ يـوـمـ النـحرـ إـلـىـ أـنـ يـسـفـرـ جـداـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) وـادـ مـعـرـوـفـ عـلـىـ يـسـارـ مـزـدـلـفـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) الصـبـحـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) وـهـوـ بـدـلـ مـنـ رـمـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ المـضـافـ أـيـ يـرـمـيـ بـسـبـعـ حصـيـاتـ يـأـخـذـهاـ مـنـ قـارـعـةـ الـطـرـيقـ، وـيـغـسلـهاـ بـالـمـاءـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) رـمـيـ الحـصـاـ بـالـأـصـابـعـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) فيـ أـ: عـنـدـهـاـ. أـيـ عـنـدـ رـمـيـ أـوـلـ حـصـاـ مـنـ حصـيـاتـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) يعنيـ قـالـ مـالـكـ: يـقـطـعـهاـ الحاجـ إـذـاـ رـجـعـ مـنـ عـرـفـاتـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ لـاـ رـمـيـ الـحـجـرـ؛ لـأـنـهـ مـنـقـولـ الـمـتوـارـثـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) سـقـطـ فـيـ بـ.

(١٣) أـيـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـجـوزـ فـيـ الصـفـ الأـخـيرـ مـنـ لـيـلـةـ النـحرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) وـفـيهـ تـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ الدـمـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ مـسـتـحـبـ، وـلـاـ أـضـحـيـةـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ مـسـافـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) إـنـ أـمـكـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) الـحـقـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) فيـ أـ، بـ: التـقصـيرـ.

(١٩) أـيـ جـازـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ كـلـ فـعـلـ كـانـ حـرـاماـ فـيـ إـحـرـامـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) يعنيـ لـمـ يـحـلـ فـيـ وـطـهـنـ وـدـوـاعـيـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢١) وـقـالـ الشـافـعـيـ: إـذـاـ فـرـغـ مـنـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ يـتـحـلـلـ مـنـ غـيـرـ النـسـاءـ بـلـاـ حـلـقـ؛ لـأـنـ جـوـازـ الـحـلـقـ بـعـدـ الرـمـيـ مـعـ كـوـنـهـ مـحـظـورـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٢) وـهـوـ الـعـاـشـرـ، وـالـحـادـيـ عـشـرـ، وـالـثـانـيـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

الزيارة^(١) سبعاً، ويسعى، ويرمل إن لم يكن قدّمها^(٢)، ويحل له النساء^(٣)، ثم يعود إلى مني^(٤)، فإذا زالت الشمس من ثانية النحر رمي الجمار الثلاث^(٥) يتذرئ بالتي تلي مسجد الحَيْفِ بسبعين، ثم بالأخرى^(٦) كذلك^(٧). ويقف عندهما^(٨): يحمد (د) الله^(٩)، ويهلل (د)، ويكبّر (د)، ويصلّي (د) على النبي عليه السلام، ويدعو^(١٠) رافعاً (د) يديه^(١١). ثم بجمرة العقبة بسبعين^(١٢)، ولا يقف عندها^(١٣).

ونسقط (ع) الترتيب^(١٤) في الرمي^(١٥)، ويفعل كذلك^(١٦) في الثالث^(١٧)، وإن لم

(١) لكن أولاًها أفضل. (ابن ملك)

(٢) يعني إن لم يكن رمل في طواف القدوم، ولم يسعَ بعده بين الصفا والمروءة رمل في طواف الزيارة، وإن كان رمل، وسعي في طواف القدوم لم يسعَ، ولم يرمي في؛ لأنهما لا يتكرران. (ابن ملك)

(٣) بالحق السابق لا بطواف الزيارة؛ لأن المخلل هو الحلق لكن عمله في حق النساء متاخر إلى الطواف، فإذا طاف عمل عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله إلى إنقضاء العدة، فإذا انقضت بانت، والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق. (ابن ملك)

(٤) لأنه بقي عليه الرمي، وموضعه مني. (ابن ملك)

(٥) وهي الأحجار الصغار والمراد بها: مواضعها التي يرميها. (ابن ملك)

(٦) أي بالحمرة الأخرى، وهي الحمرة الوسطى. (ابن ملك)

(٧) أي بسبعين حصيات. (ابن ملك)

(٨) ليدعوا؛ لأنه في وسط عبادات الجمار، والدعاء في أثناء المناسك أنساب. (ابن ملك)
ـ سقط في أ.

(٩) زاد في أ: د.

(١٠) لنفسه، ولجميع المسلمين. (ابن ملك)

(١١) أي يرميها. (ابن ملك)

(١٢) أي عند جمرة العقبة إذا رماها؛ لأن عبادة الجمار انتهت، وهذا لم يأمر فيما سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأنه لم يكن فيه رمي بعدها. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي ترتيب المكان. (ابن ملك)

(١٥) أي في رمي الجمار حتى لو بدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالتي تلي المسجد جاز عندنا، وقال الشافعى: الترتيب المذكور شرط. (ابن ملك)

(١٦) أي كما رمب الجمار الثلاث على الترتيب. (ابن ملك)

(١٧) من أيام النحر. (ابن ملك)

ينفر^(١)، ففي الرابع^(٢). وتقديمه فيه^(٣) على الزوال بعد الفجر جائز^(٤) (ح).
 ولا نوجب (ع) المبيت^(٥) في هذه الليالي^(٦) بمنى^(٧). ويكره (د)^(٨) تركه^(٩)، وتقديم
 التقل^(١٠) قبل فراغ الرمي، ثم ينزل إذا نفر بالحصب^(١١)، ثم يدخل مكة، فيطوف
 [١/٢٠] للصرار سبعاً^(١٢) لا رمل فيها^(١٣). ونوجبه (ع)^(١٤) على الآفافي^(١٥)، ويأتي
 (د)^(١٦) زمز^(١٧) فيشرب منها.
 ويستحب (د)^(١٨) أن يأتي الباب^(١٩)، فيقبل^(٢٠) العتبة، ويوضع (د)^(٢١)
 صدره، ووجهه على الملة زم^(٢٢)، ويتشبث^(٢٣)

(١) أي إن لم يخرج من مني إلى مكة. (ابن ملك)

(٢) أي فيفعل كذلك في اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق. (ابن ملك)

(٣) أي تقديم رمي الحمار في اليوم الرابع. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا بعد الزوال كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث إلا بعد الزوال. (ابن ملك)

(٥) مصدر ميمي من «بات بيت» أي البيوتة. (ابن ملك)

(٦) أي ليالي الرمي، وهي ليلة الحادي عشر، والثانية عشر، والثالث عشر. (ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: يجب. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي ترك المبيت. (ابن ملك)

(١٠) إلى مكة، إقامته بمنى حتى يتم الرمي، وهو متع المسافر، وخدمه. (ابن ملك)

(١١) اسم موضع ذات حصى بين مني ومكة. (ابن ملك)

(١٢) سمي طواف الصدر؛ لأنها يصدر عن البيت أي يرجع، وطواف الوداع أيضاً. (ابن ملك)

(١٣) أي في تلك الأشواط، والحملة صفة سبعاً. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) زاد في ب: د احترز به عن المكي؛ إذ لا وداع عليه. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) أي بئر. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي باب الكعبة. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في ب: د.

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) وهو ما بين الحجر والباب. (ابن ملك)

(٢٣) أي يتعلق. (ابن ملك)

(د) ^(١) بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ، وـيـقـهـرـ ^(٢) (د) ^(٣) مـوـدـعـاـ، ثـمـ يـعـودـ ^(٤) إـلـىـ أـهـلـهـ.
وـالـجـاـوـرـ بـهـاـ ^(٥) مـكـرـوهـةـ ^(٦) (حـ).

وـيـسـقـطـ (سـ) ^(٧) الصـدـرـ لـاستـيـطـانـ مـكـةـ بـعـدـ النـفـرـ. وـخـالـفـهـ ^(٨) (مـ) ^(٩). توـافـقـ المـرـأـةـ
الـرـجـلـ ^(١٠) إـلـاـ فـيـ كـشـفـ الرـأـسـ ^(١١)، وـرـفـعـ الصـوتـ ^(١٢)، وـالـرـمـلـ، وـالـسـعـيـ بـيـنـ الـمـيـلـيـنـ ^(١٣)،
وـالـحـلـقـ ^(١٤)، وـلـبـسـ المـخـيطـ ^(١٥).

وـتـكـشـفـ وجـهـهاـ، وـتـقـصـرـ ^(١٦)، وـتـمـتـّعـ منـ الطـوـافـ فـقـطـ لـلـحـيـضـ ^(١٧). وـلـوـ حـاضـتـ
بـعـدـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، سـقـطـ عـنـهـاـ طـوـافـ الصـدـرـ بـغـيرـ شـيـءـ.

(١) سـقـطـ فـيـ أـ.

(٢) أيـ يـنـصـرـفـ، وـهـوـ يـمـشـيـ وـرـاءـهـ، وـبـصـرـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ مـتـابـكـاـ مـتـحـسـرـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) سـقـطـ فـيـ أـ.

(٤) حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ، وـهـذـاـ تـمـامـ الـحـجـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) زـادـ فـيـ بـ: دـ.

(٦) أيـ يـمـكـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـاـ: لـاـ يـكـرـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) سـقـطـ فـيـ أـ، بـ: طـوـافـ الـقـدـومـ بـالـلـوـقـوفـ مـنـ غـيرـ شـيـءـ فـيـسـقـطـ (سـ).

(٩) يـعـنيـ إـلـاـ نـوـيـ الـحـاجـ الـإـقـامـةـ بـمـكـةـ بـعـدـ النـفـرـ الـأـوـلـ، وـهـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ مـنـ أـيـامـ
الـتـحـرـ قـبـلـ النـفـرـ الـثـانـيـ، وـهـوـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ فـيـ آخرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، قـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ: يـسـقـطـ عـنـهـ
طـوـافـ الصـدـرـ، وـقـالـ حـمـدـ: لـاـ يـسـقـطـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) سـقـطـ فـيـ أـ.

(١١) فـيـ جـمـيعـ أـفـعـالـ الـحـجـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) فـإـنـهـاـ لـاـ تـكـشـفـ رـأـسـهـاـ؛ لـأـنـهـ عـورـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) فـإـنـهـاـ لـاـ تـرـفعـ صـوـتـهـاـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـفـتـنـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) فـإـنـهـاـ لـاـ تـرـمـلـ، وـلـاـ تـسـعـ؛ لـأـنـهـ كـلـاـ مـنـهـمـ مـخـلـ لـلـسـتـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) فـإـنـهـاـ لـاـ تـحـلـقـ؛ لـأـنـهـ تـقـبـيـحـ فـيـ حـقـهاـ كـحـلـقـ الـلـعـبـةـ فـيـ حـقـ الـرـجـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) فـإـنـهـاـ تـلـبـسـ الـمـخـيطـ؛ لـأـنـهـ أـسـتـرـ لـهـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) الـمـرـأـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) قـيـدـ بـالـطـوـافـ؛ لـأـنـ سـائـرـ أـفـعـالـ الـحـجـ جـائزـ لـهـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

فصل [في الحج عن الغير]^(١)

ويحج^(٢) عن الموصى به^(٣) راكباً من مصره^(٤) إن كفته النفقه، ولا فمن حيث
يبلغه^(٥)، وإذا مات المأمور^(٦) في بعض المسافة^(٧)، فالابتداء من منزله^(٨) (ح). وقالا:
منها^(٩): وكذا^(١٠) (ح) لو مات الحاج^(١١) لنفسه^(١٢)، وأوصى^(١٣)، ولو أمر بالأفراد
فقرن^(١٤)، فهو مخالف^(١٥) (ح)^(١٦). ولو أمراه به^(١٧) فأهل عن أحدهما^(١٨)، ثم عين قبل
المضي، يجعله (س) عن نفسه^(١٩). وقالا: عمن عين^(٢٠).

(١) اعلم إن جعل الإنسان ثواب عمله لغيره: صلاة كانت أو صدقة أو غيرهما، جائز عند أهل السنة
خلافاً للمعترضة. (ابن ملك)

(٢) النائب في الحج. (ابن ملك)

(٣) أي بالحج. (ابن ملك)

(٤) لأن الحج كان واجباً على الموصى من بلده، فكذا يفعل من ينوب عنه. (ابن ملك)

(٥) أي من مكان يكفيه النفقه؛ لأن تنفيذ وصيته واجب مهما أمكن. (ابن ملك)

(٦) أي بالحج عن غيره. (ابن ملك)

(٧) أي في بعض الطريق. (ابن ملك)

(٨) يعني يبدأ الأحجاج عنه من منزل الأمر عند أبي حيفه. (ابن ملك)

(٩) أي من المسافة التي بلغها، ومات فيها. (ابن ملك)

(١٠) أي كذا الخلاف بين أبي حيفه وصاحبيه. (ابن ملك)

(١١) أي الخارج للحج. (ابن ملك)

(١٢) لا لغيره في بعض الطريق. (ابن ملك)

(١٣) بأن يحج عنه. (ابن ملك)

(١٤) المأمور به. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حيفة يجب عليه رد النفقه إلى الأمر، وقالا: صع حجه عن الأمر، ويكون العمرة
لنفسه، هذا إذا قرن للأمر. إما إذا أدى العمرة لنفسه أو لغيره يصير مخالفًا اتفاقاً؛ لأنه لم يخلص
السفر له، وعن أبي يوسف أنه إذا نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفًا. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) يعني لو أمر رجلان رجلاً بأن يحج عن كل منهما حجة. (ابن ملك)

(١٨) على الإبهام. (ابن ملك)

(١٩) يعني قال أبو يوسف: هو مخالف، فيقع الحج عن نفسه. (ابن ملك)

(٢٠) يعني يقع الحج عن عينه منهما. (ابن ملك)

ولو هلكت النفقة بعد الإفراز^(١) حجًّا عنه من ثُلُث الباقي^(٢) (ح)^(٣)، ومن باقي الثُلُث^(٤) (س). وأبطلها^(٥) (م)، ولو حج من لم يُؤَدِّ فرضه^(٦) عن غيره نجعله (ع) عما نواه لا عن فرضه^(٧). والإحرام عن المغمى عليه جائز^(٨) (ح).

(١) يعني إذا أوصى رجل بأن يحج عنه فمات فأفرز وصيه من ثُلُث ماله نفقة لمن يريد أن يحج عنه فهلكت قبل التسليم أو بعده. (ابن ملك)

(٢) يعني عند أبي حنيفة يحج عنه من منزله من ثُلُث ما بقي من ماله. هكذا يفعل متى هلكت إلى أن يعجز ثُلُث ماله عن الوفاء بالحج، فتبطل الوصية؛ لأن إفراز الوصي إنما يعتبر إذا حصل بالنفقة مقصوداً للموصي، فصار هلاكها قبل المقصود كهلاكها قبل الإفراز. (ابن ملك)
(٣) سقط في أ.

(٤) يعني عن أبي يوسف يحج عنه من باقي الثُلُث الذي أفرزت منه النفقة؛ لأن محل نفاذ الوصية هو الثُلُث الأول. فإن بقي منه شيء بعد الإفراز حج منه، وإنما فلا. (ابن ملك)

(٥) يعني قال محمد: لا يحج عنه من ثُلُث الباقي. (ابن ملك)

(٦) أي ما كان مفروضاً عليه من الحج. (ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: يقع عن فرضه لا عما نواه. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا أغمى عليه قبل الإحرام فلي عن رفيقه نيابة بلا أمر منه بعد ما أحرب عن نفسه أصلة جاز عند أبي حنيفة فصار المنوب في الحكم محramaً، وقال: لا يجوز. (ابن ملك)

فصل [في إحرام الأئمة والعبد]

ولو أحرمت أمة بإذن مولاها، فباعها، أجزنا^(١) (ز)^(٢) تحليلها^(٣) لا ردها^(٤)، وتحليل حرّة^(٥) (ز)^(٦) أحرّمت لنفل، ثم تزوجت^(٧) أو عبد بإذن^(٨)، نجيزه^(٩) (ع)^(١٠) أو زوجة^(١١) لنفل، فحللها^(١٢)، ثم أذن^(١٣) فحجت من عامها جعلناه^(١٤) (ز) قضاء^(١٥)، وإن لم تنه^(١٦)، وأسقطنا (ز) العمرة، والحجة^(١٧) (ز)^(١٨).

فصل [في القرآن]

فَضْلُّ (ع) القرآن مطلقاً^(١٩) لا الإفراد^(٢٠)، فـ**فِي هِلْ**^(٢١) بالعمره والحج معًا من

(١) للمشتري. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) يفعل من محظورات الإحرام. (ابن ملك)

(٤) يعني قال زفر: بربدها المشتري بعيوب الإحرام إذا لم يدر لحرامها وقت الشراء. (ابن ملك)

(٥) يعني أجزنا تحليل حرّة. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) وقال زفر: للمتزوج أن يرد نكاحها، ولا يحللها؛ لأن إحرامها صحيح فليس للغير إبطاله. (ابن ملك)

(٨) أي لو أحرم عبد بإذن مولاه. (ابن ملك)

(٩) أي نجيز أن يحلله المولى، والشافعى: لا يجيزه. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) أي لو أحرمت زوجته. (ابن ملك)

(١٢) زوجها لكون إحرامها بغير إذنه فوجب عليها هدى الإحصار، وقضاء حجة وعمره. (ابن ملك)

(١٣) زوجها بأن تحج في ذلك العام. (ابن ملك)

(١٤) أي ذلك الحج. (ابن ملك)

(١٥) عن الحجة التي نقضتها. (ابن ملك)

(١٦) أي تلك الزوجة القضاء، إن هذه للوصول. (ابن ملك)

(١٧) عنها جميًعاً، وقال زفر: لا يكون قضاء إذ لم تنه، ولا يسقط عنها الحجة، ولا العمرة، وإن نوت القضاء سقط عنها الحجة دون العمرة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) يعني نقول: القرآن أفضل من التمتع والإفراد. (ابن ملك)

(٢٠) يعني قال الشافعى: الإفراد أفضل من القرآن والتمتع. (ابن ملك)

(٢١) أي يرفع القرآن صوته بأن يقول ليك. (ابن ملك)

المiqat^(١)، ويسائل الله تيسيرَهُما، وقبوْلَهُما عقيبَ صلاته^(٢).
 ونأمره^(٣) (ع) بترتيب أفعال [٢٠/ب] الحج على أفعال العمرة فيطوف طوافين،
 ويَسْعَى سعيين لا واحداً^(٤)، ثم يَذْبَح^(٥) دم القرآن يوم النحر بعد الرمي^(٦). فإن لم يَجِد^(٧)
 صام ثلاثة أيام يَحْتَمِها بعرفة^(٨)، ولو فاتت^(٩) أو جبوا (ك) الدَّمَ لا صوم أيام التشريق أو ما
 بعدها^(١٠). ونجيزه^(١١) (ع) بعد العمرة قبل الإحرام بالحج في التمتع^(١٢)، ثم يصوم^(١٣)
 سبعة^(١٤) إذا رجع^(١٥). ونجيزه^(١٦) (ع) بعد فراغه^(١٧) بمكة^(١٨). وإذا ابْتَداً بالوقوف^(٢٠)
 فقد رفض العمرة فيلزم الدَّم^(٢١)، والقضاء^(٢٢)، ويَسْقُطُ دم القرآن^(٢٣).

(١) ولو نواماً بقلبه، ولم يذكرهما بلسانه أجزأه لكن الذكر أفضل. (ابن ملك)

(٢) وهي الركعتان اللتان صلامهما عند الإحرام. (ابن ملك).

(٣) أي القارن. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا دخل القارن مكة يبدأ عندنا بأفعال العمرة، قال الشافعى: لا ترتيب بين النسكين، بل يطوف طوافاً واحداً، ويَسْعَى سعيَاً واحداً. (ابن ملك)

(٥) القارن. (ابن ملك)

(٦) أي رمي حجرة العقبة. (ابن ملك)

(٧) القارن الدم. (ابن ملك)

(٨) هذا قيد لأفضلية صوم تلك الأيام، وهي التروية، ويوم قبله، ويوم عرفة كذا روى عن علي. (ابن ملك)

(٩) أي عن القارن صيام تلك الأيام حتى آتى يوم النحر. (ابن ملك)

(١٠) قال مالك: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة أيام مما بعدها. (ابن ملك)

(١١) أي صوم ثلاثة أيام للتمتع الذي لم يجد دمأً وصام بدله. (ابن ملك)

(١٢) قال الشافعى: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٣) القارن بعد صيام تلك الأيام. (ابن ملك)

(١٤) أيام. (ابن ملك)

(١٥) أي فرغ من أعمال الحج ذكر المسيبة وأراد به السبب. (ابن ملك)

(١٦) أي صوم هذه السبعة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) من أفعال الحج. (ابن ملك)

(١٩) وهو متعلق بفراغه، وقال الشافعى: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢٠) يعني القارن إذا لم يدخل مكة، وتوجه إلى عرفات فوقف بها. (ابن ملك)

(٢١) لأن ترك العمرة، وتحل محل إحرامه بغير طواف فصار كالمحصر. (ابن ملك)

(٢٢) أي قضاء العمرة للزومها عليه بالشرع. (ابن ملك)

(٢٣) عنه؛ لأنه ليس بقارن لرفضه العمرة. (ابن ملك)

فصل [في التمتع]

نُفَضِّلُ (ع) التمتع على الإفراد^(١). والعكسُ (د) ^(٢) رواية^(٣) (ح). فيبدأ^(٤) بالعمره^(٥) من الميقات في أشهر الحج، فيطوف لها^(٦)، ويسعى، ويقطع التلبية مع استلام الحجر. ولم يأمره (ك) به^(٧) عند مشاهدة البيت إن لَّئِي (د)^(٨) من الحرم، وعنده^(٩) إن لَّئِي (د)^(١٠) من الميقات^(١١)، ويحلقُ أو يُقصُّرُ. وقد حل^(١٢)، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم. ونُفَضِّلُ (ع)^(١٣) تقديمها^(١٤) مطلقاً^(١٥). ويفعل كالمفرد، ويرمل، ويسعى في طواف الزيارة^(١٦) إن لم يكن قدْ هما بعده^(١٧)، ثم يأتي بدم التمتع، فإن لم يجد^(١٨) صام كما مر، وإن ساق المهدى كان أفضل، فإن كان^(١٩)

(١) وقال الشافعى: الإفراد أفضل من التمتع. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) يعني كون الإفراد أفضل من التمتع، كما قاله الشافعى، رواية عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) من قصد التمتع من الآفاقى. (ابن ملك)

(٥) أي بإحرامها. (ابن ملك)

(٦) أي للعمره. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ: به. أي المتمتع بقطع التلبية. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) زاد في أ، ب: د. أي عند الحرم. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) وقال مالك: إذا أحرم المعتمر من الحرم يقطعها عند مشاهدة البيت، وإذا أحرم من الميقات يقطعها إذا دخل الحرم. (ابن ملك)

(١٢) من عمرته إذا فعل كذا. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي تقديم الإحرام على يوم التروية. (ابن ملك)

(١٥) أي سواء ساق المتمتع هدياً أو لم يسق، وقال الشافعى: الأفضل إن لم يسق المهدى أن يحرم قبل يوم التروية؛ ليتمكن من صوم ثلاثة أيام قبل النحر، والأفضل لم ساقه أن يحرم من يوم التروية. (ابن ملك)

(١٦) يعني يرمل في الثلاثة الأول من طواف الزيارة، ويسعى بعده بين الصفا والمروءة؛ لأنه أول طواف له في الحج. (ابن ملك)

(١٧) أي الطواف، والسعى بعد الإحرام. (ابن ملك)

(١٨) المتمتع دماً. (ابن ملك)

(١٩) المهدى. (ابن ملك)

بدنة^(١) قلدها^(٢)، ولا نسنه^(ع) في الغنم^(٣).

والإشعار^(٤) مكرورة^(٥) (ح).

ونقدم^(ع) الإحرام على التقليد^(٧).

ونجعله^(ع) بتقليله، وسوقه حرمأ^(٨)، فإذا دخل^(٩) مكة طاف، وسعى، ولم يتحلل^(١٠)، ويحرم بالحج^(١١)، فإذا حلق يوم النحر بعد الذبح^(١٢) (د) حل من الإحرامين^(١٣)، ويقرن الآفافي، ويتمتع، ويفرِّد أهل مكة^(١٤)، وأضافوا (ك) إليهم^(١٥) من يلبسهم إلى الميقات^(١٦). فإن اعتمر^(١٧)، ولم يسق^(١٨)، ثم عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة بطل نعمته.

(١) وهي ناقة أو بقرة. (ابن ملك)

(٢) أي جعل قطعة مزادة أو نعل قلادة لها. (ابن ملك)

(٣) يعني التقليل في الغنم ليس بسنة عندنا، وقال الشافعي: سنة فيه كما في الإبل. (ابن ملك)

(٤) وهو أن يقطع في أسفل سمام الناقة، ويلطخ سمامها بالدم إعلاماً. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة، وقال: إنه حسن. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) يعني إذا أراد الممتنع سوق الهدي يحرم أولاً، ثم يقلد هديه، ويسوقه عندنا، وقال الشافعي: يقلده، ثم يحرم. (ابن ملك)

(٨) يعني من أراد الممتنع صار حرمأ عندنا بمجرد تقليل بنته، وسوقه، وقال الشافعي: لا يصير حرمأ بلا تلية كما لو حللا أو أشعراها. (ابن ملك)

(٩) الممتنع الذي ساق الهدي. (ابن ملك)

(١٠) كما كان يتحلل الممتنع الذي لم يسق الهدي. (ابن ملك)

(١١) ويفعل أفعاله. (ابن ملك)

(١٢) أي ذبح المتعة. (ابن ملك)

(١٣) أي من إحرام الحج، وال عمرة جميعاً إلا في حق النساء، فإن كلا الإحرامين في حقهن باق إلى طواف الزيارة حتى لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان. (ابن ملك)

(١٤) وليس لهم قران ولا نعمت. (ابن ملك)

(١٥) أي إلى أهل مكة. (ابن ملك)

(١٦) فلم يجوزوا القران والنعمت لمن في داخل الميقات كما لم يجز لأهل مكة، وإن كان بعيداً من مكة مسيرة سفر، وقال مالك: يجوز لهم ذلك. (ابن ملك).

(١٧) الآفافي الممتنع. (ابن ملك)

(١٨) بدنة. (ابن ملك)

ويشترط^(١) أن لا يلم بأهله^(٢) بينهما^(٣) إماماً صحيحاً^(٤) (د)^(٥). وأبطله (م) لو كان سائقاً، فعاد، ثم رجع، فحج^(٦) أو كان طاف الأكثر^(٧) أو آخر الحلق^(٨).
ومن أحَرَمْ لها^(٩) قبل أشهر الحج، فطاف أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت^(١٠)
فأنتها^(١١)، وأحرَم بالحج [٢١/أ] كان ممتنعاً^(١٢)، وعَكَسُوا (ك)^(١٣) لو طاف أكثرها^(١٤).
ولو اعتمر كوفي^(١٥) في الأشهر، وحل^(١٦)، وخرج إلى البصرة^(١٧)،
وعاد^(١٨)، فحج من عامه، فهو ممتنع^(١٩) (ح)^(٢٠). ولو أفسَدَها^(٢١)

(١) في صحة التمتع. (ابن ملك)

(٢) أي لا ينزل بهم. (ابن ملك)

(٣) أي بين عمرته في أشهر الحج، وحججه في سنة واحدة. (ابن ملك)

(٤) وهو أن ينزل في وطنه بلا استحقاق العود إلى مكة. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) يعني الممتنع لو كان ساق بدنـه، ثم عاد إلى أهله بعد إتمام العمرة، وقد ساق المهدى. (ابن ملك)

(٧) يعني أبطله محمد لو كان الممتنع غير السائق طاف أكثر أشواط العمرة، ثم عاد إلى أهله، ثم رجع

فأنتها فحج من عامه. (ابن ملك)

(٨) يعني أبطله أيضاً إذا رجع الممتنع المذكور إلى أهله بعد الطواف والسعـي في عمرته قبل الحلق
خلافاً لهما في تلك المسائل. (ابن ملك)

(٩) أي للعمرـة. (ابن ملك)

(١٠) أشهر الحج . (ابن ملك)

(١١) أي عمرـته. (ابن ملك)

(١٢) لأنـ المعـتـرـ في التـمـتعـ أنـ يـوجـدـ أـركـانـ الـعـمـرـةـ كالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ فيـ أـشـهـرـ الحـجـ، وـوـجـودـ أـكـثـرـ
الـأـشـواـطـ فـيـهـاـ كـوـجـودـ كـلـهـاـ. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) يعني في الصورة السابقة لو طاف أكثر الأشواط قبل أشهر الحج لم يكن ممتنعاً خلافاً لمالك.
(ابن ملك)

(١٥) دخل مكة بنية التمتع. (ابن ملك)

(١٦) بعد فراغـةـ مـنـ الـعـمـرـةـ. (ابن ملك)

(١٧) وأقام فيها خمسة عشر يوماً أو أكثر. (ابن ملك)

(١٨) إلى مكة. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٢٠) في أ: ع.

(٢١) أي المعـتـرـ المـذـكـورـ عـمـرـتـهـ. (ابن ملك)

وأئى البصرة^(١)، وعاد^(٢)، فقضى^(٣)، وحج^(٤)، وهو بالعكس^(٥) (ح). والمكى الذى طاف أقلها^(٦)، ثم أحرم بالحج يتركه (ح)، ويقضيه^(٧): وقالا: يتركها ويقضيها^(٨).

فصل [في الجنایات على الإحرام]^(٩)

إذا طَبَّ الْمُحْرِمُ عُضْنَاً يَجْبُ عَلَيْهِ دَمٌ^(١٠). وفي الأقل صدقة^(١١). ونوجبه^(١٢) (ع) في الناسي^(١٣) لا الصبي^(١٤). ونعكس (ع) في شه^(١٥). وأكل كثيرة^(١٦) موجب (ح)^(١٧) له^(١٨)، وفي قليله^(١٩) صدقة (ح)^(٢٠) بقدرها^(٢١).

(١) وأقام بها. (ابن ملك)

(٢) إلى مكة. (ابن ملك)

(٣) عمرته التي أفسدها ثم أحرم بالحج. (ابن ملك)

(٤) من عامة ذلك. (ابن ملك)

(٥) يعني لا يكون متعملاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٦) أي أقل العمرة. (ابن ملك)

(٧) يعني الأولى له عند أبي حنيفة: أن يترك الحج، ويقضيه من العام القابل، ويتم عمرته. (ابن ملك)

(٨) يعني الأولى له عندهما: أن يتم الحج، ويترك العمرة، ثم يقضيها بعد الفراغ من الحج. (ابن ملك)

(٩) والمراد منها: ما يحرم من الفعل في إحرامه. (ابن ملك)

(١٠) أي شاة. (ابن ملك)

(١١) يعني يجب عليه في تطبيه أقل عضو صدقة لقصور الجنائية. (ابن ملك)

(١٢) أي الدم. (ابن ملك)

(١٣) أي في جنائية من جنى على إحرامه ناسي، وقال الشافعى: لا شيء عليه؛ لأن النساء عفو كما في الصوم. (ابن ملك)

(١٤) بالجز معطوف على الناسي، يعني لا يجب على الصبي الحرم في جنائيته شيء، وقال الشافعى: يجب عليه جزاء تعظيمًا لشأن الإحرام كالبالغ. (ابن ملك)

(١٥) أي شم الحرم طيباً، وقال الشافعى: يجب يجب عليه دم. (ابن ملك)

(١٦) أي أكل الحرم كثيراً من الطيب بحيث يتترق بكل فمه أو أكثره. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) أي للأكل دماً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) أي في أكل قليل من الطيب. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) أي يقدر الدم، يعني إن الترق بثلث الطيب بثلث فمه يلزم صدقة تبلغ الدم، وإن الترق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند أبي حنيفة، وقالا: شيء عليه في أكل الطيب قل أو كثر؛ لأن أكله مع استهلاك لا استعمال فصار كأكله مع الطعام. (ابن ملك)

ويجب^(١) بتغطية رأسه، ولبس مخيط^(٢) ونشرط (ع) لهما^(٣) كمال يوم^(٤)، ولو لم يجد^(٥) إلا السراويل فلبسه، ولم يفته^(٦) نوجبه^(٧) (ع). وأجزنا (ز)^(٨) وضع القباء على المنكبين من غير إدخال اليدين^(٩)، والغسل بالخطمي، والادهان موجب (ح) له. وقالا: صدقة^(١٠). وتأخير النسك^(١١)، وتقديمه^(١٢) موجب (ح)^(١٣) له مطلقاً^(١٤). ويخالفه (س) مطلقاً^(١٥). واعتبره (م) في المكان دون الزمان^(١٦) وكذا (ح) حلق موضع الحاجم^(١٧)، وقالا: صدقة^(١٨).

(١) دم. (ابن ملك)

(٢) الواو فيه بمعنى أو، يعني يجب دم بكل منهما. (ابن ملك)

(٣) أي لكل من التغطية واللبس في وجوب الدم به. (ابن ملك)

(٤) حتى لو لبس خطياً أو غطي رأسه أقل منه يلزمـه صدقة عندنا، وقال الشافعي: يجب بهما دم، وإن وجد في ساعة لارتكابـه المحظور فلا يشترط امتدادـه كسائر المحظورات. (ابن ملك)

(٥) المحرم ما يتزرـه. (ابن ملك)

(٦) زاد في أ: د. أي لم يشقـه. (ابن ملك)

(٧) أي يجب عليه دم عندـنا، وقال الشافعي: لا يجب. (ابن ملك)

(٨) سقطـ في أ.

(٩) وقال زفر: لا يجوزـ فيلزمـه به دم؛ لأنـه ارتفـق بلبسـ المـخـيطـ، وقد يلـبسـ هـكـذا عـادـةـ. (ابن مـلكـ)

(١٠) يعني إذا غسلـ المـحرـمـ رـأـسـهـ، وـلـيـتـهـ بـالـخـطـمـيـ أوـ اـدـهـانـ عـضـوـ بـدـهـنـ فـعـلـيـهـ دـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـاـ: صـدـقـةـ. (ابن مـلكـ)

(١١) أي نـسـكـ الحـجـ عنـ زـمـانـهـ كـتأـخـيرـ الـحـلـقـ أوـ طـوـافـ الـرـيـارـةـ عنـ أـيـامـ النـحرـ، وـتـأـخـيرـ الـحـمـارـ الثـلـاثـ إلىـ يـوـمـ الثـلـاثـ أوـ الـرـابـعـ، وـتـأـخـيرـ الـقـارـنـ الذـبـعـ عنـ الـحـلـقـ. (ابن مـلكـ)

(١٢) أي تـقـدـيمـ نـسـكـ عـلـىـ نـسـكـ كـتـقـدـيمـ الـحـلـقـ عـلـىـ الرـمـيـ أوـ الـحـلـقـ عـلـىـ الذـبـعـ أوـ تـقـدـيمـ الـقـارـنـ النـحرـ عـلـىـ الرـمـيـ. (ابن مـلكـ)

(١٣) سـقطـ فيـ أـ، بـ.

(١٤) أي مـلـزـمـ لـهـ دـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. (ابن مـلكـ)

(١٥) يعني قالـ أـبـوـ يـوسـفـ: لا يـلـزـمـ دـمـ فـيـ تـأـخـيرـ النـسـكـ أوـ تـقـدـيمـهـ فـيـ الرـمـانـ أوـ السـكـانـ. (ابن مـلكـ)

(١٦) يعني قالـ مـحـمـدـ: يـجـبـ دـمـ إـذـاـ غـيـرـ النـسـكـ عـنـ مـكـانـهـ دـوـنـ زـمـانـهـ. (ابن مـلكـ)

(١٧) جـمـعـ الـحـجـمـ، وـهـوـ بـكـسـرـ الـمـيمـ قـارـوـرـةـ الـحـجـامـ، يعني إذا حـلـقـ الـمـحرـمـ شـعـرـ مـحـجـمـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. (ابن مـلكـ)

(١٨) لأنـ الـحـجـمـ إـنـسـماـ يـحـلـ لـلـحـجـامـةـ لـاـ لـكـونـهـ مـقـصـودـاـ فـيـ نـفـسـهـ، وـالـحـجـامـةـ لـيـسـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الإـحـرامـ، وـكـذـاـ مـاـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ لـهـ. (ابن مـلكـ)

ونلحق (ع) الرابع بالكل فيه^(١) لا ثلات شعرات^(٢)، ولو حلق غيره^(٣) نلزمـه (ع)^(٤) بها^(٥) أو حلقـه^(٦) آخر بغير أمره، معناه^(٧) (ز) فيما تُغَرِّمُه^(٨) (ع) من الرجوع على الحالـ^(٩).

ولو تطَيِّبَ أو لِيَسَ أو حلق لعذر، ذَبَحَ ان شاء^(١٠) أو صام ثلاثة أيام أو تَصْدَقَ ثلاثة أصْنَعَ^(١١) من الطعام على ستة مساكين^(١٢). ويجيـز^(١٣) (س) لـباحته^(١٤)، وشَرَطَ^(١٥) (م) تـمـليـكـه^(١٦).

ويجب دم بقص كل الأظفار^(١٧)، وبـها^(١٨) من يـدـه^(١٩) أو رـجـلـه^(٢٠)، وأوجـبـنا^(٢١) (ز)

(١) أي في الرأس. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا حلق ربع رأسه يلزمـه دم كما إذا حلقـ كلـهـ، وقال الشافعـيـ: حلقـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ كـحـلـقـ كـلـ رـأـسـهـ. (ابن ملك)

(٣) أي الحرم عضـوـ غيرـهـ، محـرـماـ كانـ ذـلـكـ الغـيرـ أوـ حـلـالـاـ. (ابن ملك)

(٤) سقطـ فيـ أـ.

(٥) أي نلزمـ الحالـ صـدـقةـ عنـدـنـاـ،ـ وقالـ الشـافـعـيـ:ـ لاـ يـلـزـمـ؛ـ لأنـ الـارـتفـاقـ حـصـلـ لـلـمـحـلـوقـ لـلـحـالـاتـ فـصـارـ كـإـلـبـاسـ المـخـيـطـ غـيرـهـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(٦) أي الحرمـ رـجـلـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(٧) أي المـحـلـوقـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(٨) أي فيما نـأـمـرـ المـحـلـوقـ بـغـرـامـةـ الدـمـ لـكـونـ عـضـوـ مـحـلـوقـاـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(٩) وقال زفر: يرجع مـسـماـ غـرـمـهـ عـلـىـ الحالـ؛ـ لأنـهـ صـارـ سـبـباـ لـغـرامـتـهـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٠) فيـ الحـرـمـ؛ـ لأنـ هـذـاـ الدـمـ غـيرـ مـخـصـ بـالـزـمـانـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـخـصـاـ بـالـمـكـانـ؛ـ لأنـ كـوـنـهـ قـرـبةـ إـنـماـ يـكـونـ بـأـحـدـهـمـاـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١١) علىـ وزـنـ أـرـجـلـ جـمـعـ صـاعـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٢) فيـ أيـ مـوـضـعـ شـاءـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٣) أبو يوسفـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٤) أيـ إـبـاحـةـ الطـعـامـ فـيـ الـغـدـاءـ وـالـعشـاءـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٥) محمدـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٦) لأنـهـ صـدـقةـ فـلـابـدـ مـنـ التـمـيلـ كـالـزـكـاةـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٧) منـ يـدـيهـ،ـ وـرـجـلـيهـ؛ـ لأنـهـ اـرـتـفـقـ بـهـ اـرـتـفـاقـاـ كـامـلاـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٨) أيـ يـجـبـ بـقـصـ الـأـظـفـارـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(١٩) وـاحـدـةـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(٢٠) وـاحـدـةـ؛ـ لأنـ كـلـاـ مـنـهـمـ رـبـعـ جـمـوعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ،ـ وـالـرـبـعـ يـقـومـ مـقـامـ الـكـلـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

(٢١) علىـ الحـرـمـ قـصـ أـظـفـارـهـ.ـ (ابنـ مـلـكـ)

عن ثلات أصابع^(١) صاعاً، ونصفاً^(٢) لا دماً^(٣)، وأوجبه^(٤) (م) في خمس^(٥) متفرقة^(٦).
وقالا: صدقة^(٧)، ودمًا (م)^(٨) في يدين أو رجلين
في مجلسين^(٩). وقالا: دمان^(١٠).

ويقْسُنُ الْحَجُّ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الْوَقْوفِ^(١١)، وَلَوْ نَاسِيَاً^(١٢)،
فَيَجِبُ^(١٣) الدُّمُّ، وَالْقَضَاءُ^(١٤)، وَالإِتَامُ^(١٥)، وَبَعْدَهُ بَدْنَةٌ^(١٦). [٢١/ب] وَلَا نَفْسَدَهُ^(١٧)
(ع)، وَنَعْدَدُ (ع) الْمَهْدِي لِتَعْدُدِهِ بَعْدَهَا^(١٨). وَيَجِبُ بِهِ دَمُ^(١٩) دَم

(١) من يده الواحدة. (ابن ملك)

(٢) يعني عن كل إصبع نصف صاع. (ابن ملك)

(٣) يعني قال زفر: عليه دم. (ابن ملك)

(٤) أي محمد دماً. (ابن ملك)

(٥) أي في قص خمسة أظافير. (ابن ملك)

(٦) أي من يديه، ورجليه؛ لأن ربع جميع أظفاره فصار كما إذا قصها من يد واحدة. (ابن ملك)

(٧) لأن الجنابة في القص لكونه سبَّ الراحة، وهي إنما تكمل إذا كانت مجتمعة، وكذا الخلاف إذا قص أكثر من خمسة متفرقة، فعند محمد: عليه دم، وعندهما: لكل ظفر نصف صاع من بر إلا أن يبلغ قيمة المجموع دماً فينقص منه ما شاء، ويتصدق بباقيه. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) يعني إذا قص أظافير يديه في مجلسين أو رجلين في مجلسين، ولم يخلل بينهما. (ابن ملك)

(١٠) أي يجب عليه دمان. (ابن ملك)

(١١) عرفات. (ابن ملك)

(١٢) إحرامه، وقال الشافعي: جماع الناسي، والنائمة، والمكرهة غير مفسد للحج إنما يفسد بالجنابة، وهي إنما تحصل بالقصد، ولا قصد في أفعالهم. (ابن ملك)

(١٣) عليه. (ابن ملك)

(١٤) من عام قابل. (ابن ملك)

(١٥) يعني أداء أفعال الحج في تلك السنة واجب عليه كمن لم يفسد حجه. (ابن ملك)

(١٦) يجب بذلة إذا جامع بعد الوقوف. (ابن ملك)

(١٧) يعني إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه عندنا، وقال الشافعي: يفسد؛ لأن المفسد إذا وجد في آخر العبادة يفسدها كما إذا وجد في أولها كالصوم. (ابن ملك)

(١٨) يعني من وطئ بعد الوقوف مراراً يجب للأول بذلة، ولكل بعدها شاة عندنا، وقال الشافعي: لا يجب للكل إلا جزاء واحدة؛ لأنه جنس واحد فيتناول. (ابن ملك)

(١٩) أي بالجماع. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في أ: د.

بعد الحلق^(١). وبدواعيه^(٢) شهوة^(٣).

ولم يوجوا (ك) الفرقة بين الزوجين^(٤) في القضاء^(٥) من حين مفارقتهم المصر^(٦)، ولا عيّناً (ز) حالة الإحرام^(٧).

ولم نعین (ع) مكان الجنابة^(٨) فلا يفترقان^(٩)، وتفسد^(١٠) به^(١١) العمرة قبل الطواف أربعة أشواط. فيجب الدم والإلتام والقضاء^(١٢)، وبعدها^(١٣) نوجب (ع) دماً لا بدنَّةً، ولا تفسدتها^(١٤) (ع).

ونجِب الطهارة^(١٥) (د) للطواف في الأصل^(١٦) (د)^(١٧) (د)^(١٨).

(١) لأن إحرامه باق في حق النساء، وزائد في غيرهن، فخفت الجنابة فاكتفي فيها بشاة. (ابن ملك)

(٢) زاد في أ: د.

(٣) في ب: بشهورة. يعني يجب على المحرم دم إذا قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لم ينزل؛ لأن في كل منها ارتفاعاً من جهة الاستمتاع بالمرأة، ولكن لا يفسد الحج به؛ لأنه ليس بجماع صورة. (ابن ملك)

(٤) اللذين أفسدا حجهم بالجماع قبل الوقوف. (ابن ملك)

(٥) من قابل. (ابن ملك)

(٦) وقال مالك: يفترقان من وقت مفارقتهم من مصرهما. (ابن ملك)

(٧) يعني قال زفر: يفترقان عند الإحرام؛ لأنه هو وقت التحرز. (ابن ملك)

(٨) يعني قال الشافعي: إذا وصلاً موضع جناتيَّتهما بالجماع يوم ران بالافتراق عقوبة لهما على صنيعهما السابق ليتحرز عنه. (ابن ملك)

(٩) عندنا؛ لأن ما لحقهما من التعب في القضاء موجب لذكر الجماع، والتحرز عنه عند الاجتماع فلا حاجة إلى الافتراق مع أن خوف الفساد على المرأة إذا فرقت عن زوجها أكثر مما إذا اجتمعت معه. (ابن ملك)

(١٠) في أ: ويفسد.

(١١) أي بالجماع. (ابن ملك)

(١٢) يعني المعتمر إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط فعلية شاة فيتم عمرته بإثبات باقي أشواطها. (ابن ملك)

(١٣) أي بعد طواف أربعة أشواط إذا جامع المعتمر. (ابن ملك)

(١٤) وقال الشافعي: تفسد عمرته، لن المفسد في أول العبادة وآخرها سواء، ويجب عليه البدنَّة؛ لأن العمرة فريضة عنده كالحج. (ابن ملك)

(١٥) أي يشترط. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) أي أصح الأقوال، احتراز به عمما قيل إنها سنة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

فإن طاف للقدوم أو للصدر مُحْدِثًا تجب صدقة^(١)، وجنبًا دم^(٢)، وللزيارة مُحْدِثًا دم^(٣)، وجنبًا بدنة^(٤)، وراكبًا^(٥) من غير عذر دم^(٦).

وتسحب (د) الإعادة^(٧) مadam بـمكة في الحديث^(٨) (د).

وتجب^(٩) في الجنابة^(١٠) في الأصح^(١١) (د)^(١٢)، ولا ذبح عليه^(١٣) (د).

ولو ترك من طاف الزيارة أكثره بقي مُحرِّماً أبداً^(١٤) حتى يطوفه^(١٥)، ولو ترك أقله^(١٦) أو الصدر^(١٧) أو أكثره^(١٨) أو السعي بين الصفا والمروة أو الوقوف بالمردفة أو رمي الحمار في أيامها أو يوم أو جمرة العقبة يوم النحر، وجب دم^(١٩). ولو ترك أقل

(١) لأن طاف الصدر يدل على واجب، وطاف القدوم، وإن كان سنة لكن بالشروع صار واجباً فأدخل النقص فيما ترك الطهارة فوجب جبره بالصدقة. (ابن ملك)

(٢) أي إن طاف الطوافين المذكورين جنباً فعلية دم؛ لأن النقصان فاحش فغلظ في جابر. (ابن ملك)

(٣) أي إن طاف جنباً طاف الزيارة مُحْدِثًا يجب دم؛ لأن طاف الزيارة ركن الحج، والنقص فيه أفحش من النقص في الواجب. (ابن ملك)

(٤) أي إن طاف جنباً يجب بدنة؛ لأن الجنابة أعلم نقصانها بأعظم الدماء. (ابن ملك)

(٥) أي إن طاف راكبًا. (ابن ملك)

(٦) أي يجب دم، وإنما جاز؛ لأن فعل الدابة مضاد إلى راكبها، ولكن أدخل فيه نقصاً بتفويته صورة الطواف فيجبر بالدم. (ابن ملك)

(٧) أي إعادة الطواف. (ابن ملك)

(٨) أي في طوافه مُحْدِثًا. (ابن ملك)

(٩) في أ: ويجب الإعادة. (ابن ملك)

(١٠) أي في طوافه جنباً حتى إذا رجع إلى أهله فعلية أن يعود إلى مكة بامراً جديداً إن جاوز الميقات، ولو لم يع، وبعث هدية أجراه. (ابن ملك)

(١١) احتزز به عمما قبل يجب الإعادة في الحديث أيضاً. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) فيما إذا أعاد طاف الزيارة في أيام النحر، وقد طاف مُحْدِثًا أو جنباً. (ابن ملك)

(١٤) في حق النساء. (ابن ملك)

(١٥) بذلك الإحرام. (ابن ملك)

(١٦) أي أقل طاف الزيارة. (ابن ملك)

(١٧) أي كل طاف الصدر. (ابن ملك)

(١٨) أي أكثر طاف الصدر. (ابن ملك)

(١٩) قيد بقوله أو أكثره؛ لأنه لو ترك أقل الصدر فعلية صدقة. أما وجوبه في تركه أقل طاف الزيارة؛ فلأن نقصانه قليل، فأشبه بنقصانه مع الحديث، وأما في تركه الصدر أو السعي أو الوقوف بمزدلفة؛ فالأنها واجبات، وأما في تركه رمي الحمار كلها بـأيامها بغير بث الشمس من آخر أيام النحر فلأنه واجب، ولا تحد جنسه الاكتفى بـدم واحد، ولو ترك بعض الحمار الثلاث فعلية صدقة =

الصدر أو أحدى الجمار الثلاث فصيحة^(١).

فصل [في جزاء الصيد]

ويجب الجزاء^(٢) بقتله الصيد^(٣) ناسياً أو عاماً^(٤) أو مبتدئاً^(٥) أو عائداً^(٦).
ونوجبه^(٧) (ع) بالدلالة^(٨)، ولو دلَّ حلالٌ عليه^(٩) في الحرم، ألماناً (ز) المباشر لا
الدال^(١٠)، فيقومه^(١١) عدلان في موضع القتل^(١٢) أو قربه إن كان في بر^(١٣). وخَيْرُهَا (م)،
وهما القاتل^(١٤) في أن يشتري^(١٥) بها^(١٦) هدياً فينفعه^(١٧). وبلوغها ما يجزئ في الأضحية

لكل حصاة نصف صاع من بر إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فيجب الدم؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن لم يفت أيامها فأعاد فيها ما ترك من الرمي فعليه بتأخيره دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وأما فيتركه رمي يوم واحد، فإنه نسك كامل، وأما في تركه رمي جرز العقبة، فلا أنه نسك تام وحده في ذلك اليوم. (ابن ملك)

(١) أي فيلزم صيحة. (ابن ملك)

(٢) على الحرم. (ابن ملك)

(٣) أي صيد البر، وهو ما يكون توالده في البر. (ابن ملك)

(٤) في قتله؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه على إتلافه فأأشبه غرامات الأموال. (ابن ملك)

(٥) وهو الذي قتل الصيد مرأة. (ابن ملك)

(٦) وهو الذي قتل مرأة بعد أخرى، وإنما استويا؛ لأن الجنابة لا تختلف بالعود والبداعة، بل العائد أشد جنابة. (ابن ملك)

(٧) أي الجزاء على الحرم. (ابن ملك)

(٨) أي بدلاته على الصيد، وقال الشافعي: لا جزاء على الدال، بل على القاتل الحرم؛ لأن الجزاء متعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل. (ابن ملك)

(٩) أي على الصيد محراً أو غيره. (ابن ملك)

(١٠) وقال زفر: يلزم الجزاء على الدال أيضاً؛ لأنه فوت أمن الصيد بدلاته كما لزم الجزاء على الحرم الدال على قتل الصيد. (ابن ملك)

(١١) أي الصيد المقتول. (ابن ملك)

(١٢) أي في المكان الذي قتل فيه؛ لأن القيمة باختلاف الأماكن. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا كان القتل في موضع لا يباع فيه الصيد، ولا يشتري يقوم في موضع قريب منه يباع فيه. (ابن ملك)

(١٤) يعني قال محمد: العدalan الحكمان مخيران في الحكم على القاتل بإحدى الكفارات، وقالا: القاتل مخير في اختيار إحداهما. (ابن ملك)

(١٥) هذا متعلق بما قبله على تنازع الفعلين، وهو الفعل المذكور، وهو خَيْر، والفعل المقدر بعدهما أي مما خَيْر القاتل. (ابن ملك)

(١٦) أي بقيمة الصيد. (ابن ملك)

(١٧) فإن ذبحة في الحرم يخرج عن عهدها بالإرادة. (ابن ملك)

شرط^(١) (ح)^(٢)، أو طعاماً^(٣)، فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً^(٤) من ثمر أو شعير^(٥) أو يصوم عن^(٦) كل سهم يوماً^(٧). فإن فضل^(٨) أقل من نصف صاع^(٩) أخرجه^(١٠) أو صام عنه يوماً. وأوجب (م)^(١١) إن حكماً^(١٢) بالهدي نظيره^(١٣) من الأهلي صورة. وقلا: قيمة^(١٤) كما في غير [١٢/٢٢] المثلثي، وإلا^(١٥) فكما قالا^(١٦): وأوجناه^(١٧) (ز) على التخيير^(١٨) لا الترتيب^(١٩)، ولو اشتركا في قتله^(٢٠) نلزم^(ع) كلاً بجزء^(٢١) أو حلالان^(٢٢) في صيد الحرم كان

(١) وهذه المسألة معتبرة بين ذكر الخيار في أقسام الكفار، يعني إذا لم يبلغ قيمة الصيد ما يشتري به الأضحية فبلغت قيمة جمل أو عناق، وهو الأثني من أولاد المعز مما لا يجوز أن يضحي قال أبو حنيفة يتصدق، ولا يذبح بطريق الهدي، وقلا: يذبح. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) هذا معطوف على قوله هدياً. (ابن ملك)

(٤) في أي موضع كان . (ابن ملك)

(٥) بالنصب عطف على قوله يشتري. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا وقع الاختيار على الصوم يُقْوَم المقتول طعاماً، ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً. (ابن ملك)

(٧) أي إن بقي في تصدقه على كل مسكين. (ابن ملك)

(٨) أو لم يبلغ قيمة الصيد نصف صاع بأن قتل عصفوراً فهو مخير إن شاء. (ابن ملك)

(٩) أي تصدق به. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) هذا بيان للموضع الثاني يعني أوجب محمد إن حكم العدalan. (ابن ملك)

(١٢) أي نظير الصيد. (ابن ملك)

(١٣) بالرفع يعني يجب قيمة في المثلثي. (ابن ملك)

(١٤) أي إن لم يكن له نظير. (ابن ملك)

(١٥) يعني يجب القيمة عنده أيضاً. (ابن ملك)

(١٦) أي الجزاء. (ابن ملك)

(١٧) أي كما بئن في المسألة السابقة. (ابن ملك)

(١٨) أي قال زفر: يجب الهدي أولاً، ثم الطعام ثم الصيام؛ لأن التخيير تخفيف، والملائم بحال الحاجاني الترتيب، وكلمه «أو» في الآية مستعملة في المرتبة كما في آية قطاع الطريق. (ابن ملك)

(١٩) أي في قتل الصيد. (ابن ملك)

(٢٠) أي كل واحد منهمما. (ابن ملك)

(٢١) وقال الشافعي: يجب عليهما جزاء واحد ن لنه ضمان المقتول، وهو واحد فيكون جزاؤه واحداً كجماعة أتلفوا شاة أنسان. (ابن ملك)

(٢٢) أي لو اشترك حلالان. (ابن ملك)

عليهما^(١) أو محرم^(٢) صيد الحرم، فجزاء واحد^(٣).
ويجب ضمان النقصان بجرحه^(٤) أو قطع عضوه أو نتف شعره، والقيمة^(٥) بقطع
قوائمه، وتفريشه، وكسر بيضه، وإن خرج منه^(٦) ميت ضمه^(٧).
ونوجب (ع) على الحال إرساله^(٨)، إذا أدخله الحرم^(٩)، ولو أحمر بعده
أوجبوا^(١٠) (ك).

ولا نوجب (ع) إرسال ما في المنزل للإحرام^(١١)، والمرسل من يده ضامن^(١٢)
(ع)^(١٣)، ولو قتل أحدهما^(١٤) صيداً لآخر^(١٥)، فضمننا^(١٦)، حكمنا (ز) برجوع الأول
على القاتل^(١٧).

(١) جراء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المخل لا جراء عن الفعل فيتحد باتحاد المخل فلا ينظر إلى تكرار
الفعل. (ابن ملك)

(٢) أي لقتل محرم. (ابن ملك)

(٣) أي فيجب جراء واحد. (ابن ملك)

(٤) أي جرح الصيد. (ابن ملك)

(٥) أي يجب قيمة الصيد. (ابن ملك)

(٦) أي من البيض. (ابن ملك)

(٧) أي ضمن قيمته حيّاً. (ابن ملك)

(٨) أي لإرسال صيد اصطاده في الحال. (ابن ملك)

(٩) وقال الشافعي: لا يجب. (ابن ملك)

(١٠) يعني الحال إذا أخذ صيداً، ثم أحمر لزمه إرساله عندنا، وقال مالك: لا يلزم؛ لأنه ملكه فلا
يجب إبطاله بواسطة الإحرام. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا أحمر وفي بيته صيد لم يجب إرسالها عندنا كذا لو كان في قفص في يده؛ لأن الطير لا
يكون في يده حقيقة كالجنب إذا أخذ مصحفاً بخلافه، وقال الشافعي: يجب. (ابن ملك)

(١٢) يعني من أرسل من يد محرم صيداً فعله ضمانة عند أبي حنيفة، وقال: لا ضمان عليه. (ابن
ملك)

(١٣) في أ، ب: ح.

(١٤) أي أحد الحرمين. (ابن ملك)

(١٥) أي صيد المأخوذ بعد الإحرام. (ابن ملك)

(١٦) أي ضمن كل منها جزاءه الكامل، أما ضمان الآخذ فلتقويته الأمان عن الصيد، وأما ضمان
القاتل فلتقريره ذلك. (ابن ملك)

(١٧) بما أداه، وقال زفر: لا يرجع. (ابن ملك)

ولا نوجب (ع) عن كل لقتل صيوداً قاصداً للتحلل^(١)، ونغرم (ع) الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير^(٢). وفي الم Heidi^(٣) روايتان^(٤) (ح)^(٥). ومنعنا (ز) الصوم^(٦) (د)^(٧)، وأوجبنا (ز)^(٨) الجزاء عليه^(٩) إذا رمى في الحرم^(١٠) فأصاب في الحل^(١١). ولا نوجب (ع) التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء^(١٢) لو سرق^(١٣)، وأكله منه^(١٤) بعد الجزاء^(١٥) مضمون^(١٦) (ح).

وليس في قتل غراب^(١٧)، وحِدَّةٍ، وذئبٍ، وحيةٍ، وعقربٍ، وفأرة^(١٨)، وكلبٍ عقورٍ (د) جزاء.

(١) يعني إذا قتل الحرم صيوداً على قصد التحلل، وترك الإحرام يجب عن الكل جزاء واحد عندنا، وقال الشافعي: يجب عن كل واحد منها جزاء كامل. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا قتل حلال صيد الحرم، فعليه قيمته عندنا يتصدق بها على الفقراء، ولا يصوم عنه، وقال الشافعي: يكفر كما إذا قتل الحرم صياداً يجوز له أن يصوم بإزاء كل نصف صاع من الطعام من قيمته يوماً إذا كان معسراً. (ابن ملك)

(٣) أي في جوازه لصيد الحرم. (ابن ملك)

(٤) عن مشايختنا في رواية: لا يجوز، وفي رواية: يجوز، وهو ظاهر الرواية بشرط أن يكون الم Heidi قبل الذبح. (ابن ملك)

(٥) في أ، ب: حد.

(٦) وقال زفر: يجزئه. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) سقط في أ.

(٩) أي على الحلال. (ابن ملك)

(١٠) صياداً كائناً في الحل. (ابن ملك)

(١١) فقتله، وقال زفر: لا يلزمها شيء؛ لأنه قتل صيد الحل فلا يلزمها كما لو رمى في الحل. (ابن ملك)

(١٢) أي جزاء الصيد. (ابن ملك)

(١٣) المذبوح بعد التمكن من الطعام، وكذلك لو سرق لحم دم جبر، وقال الشافعي: يجب التصدق بوجود التقسيم. (ابن ملك)

(١٤) أي أكل الحرم القاتل من لحم الصيد. (ابن ملك)

(١٥) أي بعد أداء جزائه. (ابن ملك)

(١٦) يعني يضمن الأكل قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، وقاولا: لا ضمان عليه. (ابن ملك)

(١٧) أراد به: ما يأكل الجيفنة فلا يقتل غراب الزرع. (ابن ملك)

(١٨) أهلية كانت أو وحشية. (ابن ملك)

وأوجبناه^(١) (ز) في خنزير، وفيل، وقرد^(٢). ولا شيء في برغوث، وجراد، وبعوض، وئمة^(٣). ونوجه (ع) في السبع إلا إذا صالح^(٤). ويجب في الضبع، وأوجبنا (ز) فيه^(٥) غير مأكول قيمة لا يجاوز^(٦) دمًا^(٧) لا ما بلغت^(٨)، ويتصدق بما شاء عن قملة^(٩) من بدنـه (د)، وجـرـادة. ولو نـزاـ ظـيـ عـلـىـ شـاـةـ^(١٠) نـلـحـقـ (ع) ولـهـ بـهـ^(١١) لاـ بـهـ^(١٢).
ويأكل المـحرـمـ صـيـدـ الـحـالـ^(١٣) إـنـ فـقـدـ صـنـعـهـ^(١٤).
ويذبح^(١٥) الإبل، والبقر، والغنم، والبط الأهلي^(١٦).
وحرموا (ك) الحمامـةـ^(١٧) المسرولة^(١٨).
ويحرم الظبي المستأنس^(١٩).

(١) أي الجزاء. (ابن ملك)

(٢) وقال زفر: لا يجب. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: دـ. مؤذـيةـ كـانـتـ أوـ غـيـرـهـاـ؛ لأنـهاـ لـيـسـ بـصـيـودـ، وـلاـ مـتـولـدـةـ مـنـ الـبـدـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) أي حـلـ لإـيـصالـ الـأـذـىـ يـعـنيـ يـجـبـ الـجـزـاءـ بـقـتـلـ السـبـعـ غـيرـ الصـائـلـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لاـ يـجـبـ؛ لأنـ اـسـمـ الـكـلـبـ يـتـنـاـوـلـ السـبـعـ لـغـةـ، فـيـكـونـ مـنـ الـمـسـتـشـيـاتـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) أي في قـتـلـ الصـيـدـ حـالـ كـوـنـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) في بـ: تـجاـوزـ.

(٧) أي قيمة شـاـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي قال زـفـ: عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ كـالـمـأـكـولـ؛ لأنـ كـلـاـًـ مـنـهـاـ اـصـطـادـهـ حـرـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) ولم يـقـدـرـ الصـدـقـةـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) فـولـدتـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أي لاـ يـجـبـ بـقـتـلـ الـوـلـدـ جـزـاءـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ لـمـ يـجـبـ بـقـتـلـ الشـاـةـ؛ لأنـ الـوـلـدـ يـتـبعـ الـأـمـ كـمـاـ فـيـ الرـقـبةـ وـالـحـرـيـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) يعني قال الشـافـعـيـ: الـوـلـدـ مـلـحـقـ بـالـظـبـيـ فـيـجـبـ بـقـتـلـهـ جـزـاءـ؛ لأنـ الـوـلـدـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـأـبـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) أي لـحـمـ صـيـدـ اـصـطـادـهـ حـلـالـ، وـذـبـحـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) أي إنـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ الـمـحـرـمـ فـعـلـ كـأـمـرـهـ بـاـصـطـيـادـهـ أـوـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)
(١٥) الـمـحـرـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) لأنـهاـ لـيـسـ بـصـيـودـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أي ذـبـحـهـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) وهيـ التـيـ فـيـ رـجـلـهـ رـيشـ كـأـنـهـ سـرـاوـيلـ؛ لأنـهـ صـيـدـ حـقـيقـةـ لـامـتـنـاعـهـ بـطـيرـانـهـ، وـإـنـ كـانـ بـطـيـاـ

فـيـلـرـمـهـ الـجـزـاءـ بـقـتـلـهـ، وـقـالـ مـالـكـ: يـجـوزـ ذـبـحـهـ؛ لأنـهاـ مـسـتـأـنـسـهـ، وـلـيـسـ بـصـيـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) لأنـهـ صـيـدـ بـأـصـلـ الـخـلـفـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

ونحرم (ع) ذبيحته^(١) مطلقاً^(٢).
 والميّة^(٣) أولى (ح) من الصيد^(٤) للمضطرب^(٥). ويحيزه (س) له مكفراً^(٦) [٢٢/ب].
 وضمروا^(٧) (ك)^(٨) بقطع النامي من شجر الحرم^(٩) قيمته^(١٠).
 ويحيز^(١١) (س)^(١٢) رعي حشيشة^(١٣)، ولا يقطع (د) منه^(١٤) إلا الأذخار.
 ولم نحرم (ع)^(١٥) المدينة^(١٦)، ويبطل بيع المحرم^(١٧)، وشراؤه الصيد.
 ونجيز^(١٨) (ع) نكاحه^(١٩)، وتلزم^(ع) القارن بدمين في كل ما فيه^(٢٠) على المفرد دم^(٢٠).

(١) أي ما يلبعه الحرم من الصيد لا يحل أكله للمحرم ولا لغيره، وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم.
 (ابن ملك)

(٢) زاد في أ: د. أي سواء ذبحه لنفسه أو لغيره، وقال الشافعى: يجوز لغيره إذا كان حلالاً؛ لأنه إذا ذبحه لغيره يتقلّف فعله إليه فصار كأن الحلال ذبحه. (ابن ملك)

(٣) أي تناولها. (ابن ملك)

(٤) أي من تناوله عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) أي للحرم إذا اضطر، واحتاج إلى أكل الميّة أو الصيد. (ابن ملك)

(٦) يعني قال أبو يوسف: يجوز للحرم المضطرب أن يصيد، ويأكل، ويُفَكِّر. وهذا أهون؛ لأن الكفارة تجبره، ولا جابر لأكل الميّة، ولأبي حنيفة إن في أكل الصيد ارتكاب المحظورين محظور الذبح، ومحظور أكل الميّة؛ لأن الميّة حكماً، وفي أكل الميّة ارتكاب محظور واحد فكان هذا أولى، وإن وجد صيد أو مال مسلم يأكل الصيد دون مال مسلم؛ لأن الصيد حرام حقاً لله تعالى، والمال حرام حقاً للعبد، وكان الترجيح لحق العبد أولى. (ابن ملك)

(٧) أي القاطع إذا كان مكفراً. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في ب: من شجر الحرم. وهو ما ينسب إلى الحرم على الكمال بأن نبت بنفسه، ولا يكون من جنس ما ينتبه الناس. (ابن ملك)

(١٠) أي قيمة المقطوع، وقال مالك: لا ضمان عليه لكنه يائمه. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) أي حشيش الحرم؛ لأن منع الدواب عنه متذر فالتحق بالإذخار، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٤) أي من نبات الحرم. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي لا حرم للمدينة عندنا، وقال الشافعى: لها حرم، وقطع شجره حرام. (ابن ملك)

(١٧) صيداً صاده. (ابن ملك)

(١٨) أي نكاح الحرم، وقال الشافعى: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٩) أي في كل جنابة يلزمها فيها. (ابن ملك)

(٢٠) وقال الشافعى: يلزم دم؛ لأن إحرام القارن واحد، وسفره واحد، فكذا جزاء جنابته واحد. (ابن ملك)

فصل [في الإحصار]

تحقق (ع) الإحصار بالمرض كالعدو^(١)، فيبعث^(٢) شاة^(٣)، والقارن دمین^(٤)، ولو كان المحصر مأموراً^(٥)، يوجبها (س) عليه^(٦)، وما على الأمر^(٧). ولا نجيز (ع) ذبحها في مكانه^(٨)، بل يواعد به^(٩) في الحرم، ثم يتحلل. ويوجب^(١٠) (س) الحلق بعد ذبحها^(١١). وهو^(١٢) قبل يوم النحر جائز^(١٣) (ح)^(١٤) كالمحصر بالعمرة^(١٥).

ولا نجيز (ع) الصوم^(١٦) لو أعسر^(١٧)، وإذا تحلل^(١٨) نأمره (ع) بالقضاء^(١٩)،

(١) يعني إن من منع الحرم مرض من المضي إلى البيت يكون محصراً عندنا، ويجوز له التحلل، وقال الشافعي: الحرم لا يكون محصراً إلا بال العدو. (ابن ملك)

(٢) المحصر. (ابن ملك)

(٣) لأن المنصوص عليه هو الهدي، وأدناه شاة، ليس المراد به بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتذرع، بل له أن يبعث قيمتها حتى يشتري بها شاة فتدبح في الحرم. (ابن ملك)

(٤) لأن المحصر القارن يحتاج إلى التحلل عن الإحرامين معاً، ولو بعثهما، ولم يعين أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره، ولو أهل بعمرتين، وسار إلى مكة يلزمته هدي واحد من عمرة واحدة إذا أحصر؛ لأنه حيث صار راضياً إحداهما، ولو لم يسر حتى أحصر لزمه هديان. (ابن ملك)

(٥) بالحج. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف الشاة على المأمور؛ لأن ضرر امتداد الإحرام مختص به، فيكون خلاصة بالدم عليه. (ابن ملك)

(٧) لأنه هو الذي أوقع المأمور في الورطة، فتخليصه يكون عليه. (ابن ملك)

(٨) أي مكان الإحصار، وقال الشافعي: يجوز. (ابن ملك)

(٩) يعني يواعد المحصر من يبعثه بأن يذبحها في يوم معين. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف على المحصر. (ابن ملك)

(١١) لأنه عجز عن سائر المنساك، ولم يعجز عن الحلق، وهو من جملتها، فيفعله. (ابن ملك)

(١٢) أي دم الإحصار يعني ذبحه. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) يعني كما كان ذبح دم الإحصار. (ابن ملك)

(١٦) يعني تحلل المحصر بالصوم غير جائز عندنا، فيبقى حرماً أبداً. (ابن ملك)

(١٧) أي صار ذا عسر عجز عن الهدي، وقال الشافعي: يجوز بأن يُقْوَم شاة وسطاً بالطعام، ويصوم بإزاء كل يوم؛ لأنه عجز عن الهدي فيصوم مقامه كالمتمتع. (ابن ملك)

(١٨) المحصر. (ابن ملك)

(١٩) نفلاً كان أو فرضاً، وقال الشافعي: لا قضاء عليه. (ابن ملك)

فيقضي القارن^(١) حجة وعمرتين^(٢)، والمفرد^(٣) حجة، وعمره.
وإذا زال الإحصار بعد بعث المدي^(٤)، فإن قدر على إدراك المدي^(٥) والحج لم يتحلل، ويمضي^(٦) أو المدي وحده^(٧)، تحلل^(٨) أو الحج دونه^(٩)، أجزناه^(١٠) (ز).
ولا نتحقق (ع) الإحصار بمكة إلا لمن منع من الطواف مع الوقوف^(١١).

(١) المحصر عندنا. (ابن ملك)

(٢) أما قضاء إحدى العمرتين؛ فلأنه أحروم لها، وتحلل بلا إتيان أفعالها، وأما الأخرى؛ فلأنه فاتت الحج، ومن فات عنه الحج لزمه أن يتخلل عن إحرامه بالعمرمة؛ لأن الإحرام الصحيح لا طريق للخروج عنه بأداء أحد النسكين، وهنا عجز عن الحج فتعين عليه العمرة. (ابن ملك)

(٣) أي ويقضي المحصر المفرد بالحج. (ابن ملك)

(٤) فالمسألة على أربعة أوجه لأنه:

١ - إما أن لا يدرك المدي والحج.

٢ - أو يدركهما.

٣ - أو يدرك المدي دون الحج.

٤ - أو على العكس، فإن كان لا يدركهما لا يلزم التوجيه؛ لأن مقصوده، وهو التخلل يحصل بهديه، ولم يذكر المصنف هذا القسم لوضوحه. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ: فإن قدر على إدراك المدي.

(٦) أي يتوجه لأداء الحج لزوال العجز عنه، ثم إذا أدرك هديه، فله أن يصنع به ما شاء؛ لأنه ملكه. (ابن ملك)

(٧) أي إن قدر على إدراك المدي دون الحج، هذا هو القسم الثالث. (ابن ملك)

(٨) يذبح المدي لعجزه عن الحج الذي هو الأصل. (ابن ملك)

(٩) هذا هو القسم الرابع. يعني إن قدر على إدراك الحج دون المدي. (ابن ملك)

(١٠) أي التخلل، وقال زفر: لا يتخلل بل يمضي؛ لأنه قدر على الحج الذي هو الأصل، وبطل الخلف. (ابن ملك)

(١١) يعني من عجز بمحنة عن طواف الزيارة، والوقوف بعرفة يكون محصراً اتفاقاً، وأما إذا عجز عن أحدهما لا يكون محصراً عندنا فلا يتخلل، بل يمكن فيها، فإن قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتخلل فعليه قضاء حجة، وإن وقف وعجز عن الطواف يكون حاجاً، وبقي محمراً حتى يطوفه، وقال الشافعي: يكون محصراً فيتخلل، وعليه دم. (ابن ملك)

فصل [في العمرة]

ولا نفرض (ع) العمرة^(١).

ويجمعها الإحرام، والطواف، والسعى، والخلق، ولا تقوت^(٢).

وتجوز في كل العام^(٣) إلا يوم التحر، وأيام التشريق.

فصل [في الهدي^(٤)]

يُهَدَّى من الإبل، والبقر، والغنم^(٥). ويجزئ منها الشئ^(٦)، والجذع من الصنآن^(٧) لا مقطوع الأذن^(٨)، وقطع رباعها^(٩) (د) ^(١٠) أو ثلثها أو الزائد (د) ^(١١) عليه^(١٢) أو على النصف (د) ^(١٣) وبه قالا: مانع^(١٤) (ح)، ولا مقطوع الذنب، واليد، ولا العوراء، والعجفاء^(١٥)، والرجاء التي لا تبلغ المنسك.

(١) وقال الشافعي: هي فرض. (ابن ملك)

(٢) أي العمرة. (ابن ملك)

(٣) أي في كل أيامه بلا كراهة. (ابن ملك)

(٤) وهو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم. (ابن ملك)

(٥) وهذه الأنواع منقولة متواترة. (ابن ملك)

(٦) وهو من الإبل ابن خمس سنين، ومن البقر ابن سنتين، ومن الصنآن ابن سنة. (ابن ملك)

(٧) جمع الصنائن، وهو خلاف المعز، كركب وراكب، الجذع بفتح الدال المعجمة من الصنآن ما له ستة أشهر. (ابن ملك)

(٨) زاد في أ: د. أي لا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن، ولا مخرقة طولاً كان أو عرضاً. (ابن ملك)

(٩) أي رباع الأذن، وهو مبتدأ. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) سقط في ب.

(١٢) أي على الثالث. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) وهو خبره هذه أربع روايات عن أبي حنيفة في مقدار المقطوع من الأذن المانع من التضحية:
١- وجه الأولى إن الرابع قائم مقام الكل.

٢- وجه الثانية إن الثالث كثير لقوله عليه السلام في الوصية الثالث كثير.

٣- وجه الثالثة إن الزائد على الثالث كثير، وهذا لا ينفذ في الوصية إلا بإجازة الورثة.

٤- وجه الرابع وهو قولهما إن الزائد على النصف كثير حقيقة بالنسبة. (ابن ملك)

(١٥) أي المهزولة. (ابن ملك)

ولو نذر بدنَّة لم شخص (ع) ^(١) الإبل ^(٢).
 ولا عينوا (ك) البقر لفقدتها ^(٣), فيتخير ^(٤).
 ويخص (س) ذبها بالحرم ^(٥). وتجزئ ^(٦) عن سبعة.
 نشترط (ع) قصدهم القربة ^(٧). وألغينا (ز) اتحاد جهتها ^(٨).
 ونجيز (ع) الأكل ^(٩) من دمي المتعة والقرآن ^(١٠).
 ولا نجيز (ع) ذبحهما ^(١١) [١/٢٣] قبل يوم النحر ^(١٢). ويفضل فيه ^(١٣) ذبح التطوع
 في الأصح (د) ^(١٤). ويؤكل منه ^(١٥), ويجوز ذبح المدايا ^(١٦) قبله ^(١٧), ولا يؤكل منها ^(١٨).
 ويتعين الحرم لذبح المدايا.

(١) سقط في أ.

(٢) وقال الشافعي: يخص به؛ لأن البدنة غير البقرة. (ابن ملك)

(٣) أي لعدم وجود الإبل، وقال مالك: اسم البدنة صادق على الإبل؛ لأن الصخامة فيها أكثر. (ابن ملك)

(٤) أي الناذر عندنا بين إهداء الإبل والبقر. (ابن ملك)

(٥) يعني قال أبو يوسف ذبح البدنة المنذورة لا تجوز في غير الحرم، وقلالا: تجوز. (ابن ملك)

(٦) البدنة. (ابن ملك)

(٧) يعني إنما يجزئ البدنة عن سبعة عندنا إذا قصد كل منهم التقرب إلى الله، ولو قصد بعضهم اللحم لا يجوز عن الكل، وقال الشافعي: يجوز؛ لأن عدم قصد القرية عن بعضهم لا يمنع القرية عن نواها. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا اشترك سبعة في بدنَّة، وختلف جهات قربهم بأن قصد أحدهم جزاء الصيد، والآخر دم القران، يجوز عن الكل عندنا، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الذبح واحد لا يقبل التجزئ. (ابن ملك)

(٩) أي أكل المتعة والقارن. (ابن ملك)

(١٠) وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن أداء كل من السكين على حدة أفضل عنده، وفي جمعها نقصان فيكون كل من الدمين دم جبر فلا يأكل منه كدم الكفارات. (ابن ملك)

(١١) أي ذبح دمي المتعة والقرآن. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه دم جبر فيجوز تقديم كتقديم دماء الكفارات. (ابن ملك)

(١٣) أي في يوم النحر. (ابن ملك).

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي من هدي تطوع. يعني يجوز أن يأكل المهدي، والأغنياء منه. (ابن ملك)

(١٦) كدماء الكفارات. (ابن ملك)

(١٧) أي قبل يوم النحر؛ لأنها واجبة جبراً للنقصان، وتعجيل الجابر أولى. (ابن ملك)

(١٨) لأنها صدقات فلا يأكل منها الأغنياء، ولا صاحبها. (ابن ملك)

ونجيز (ع) التصدق على مساكين غير الحرم^(١).

ولا يجب التعريف بِهَا^(٢)، ولا يقلُّ إِلَّا الْبُدْنُ^(٣) من دم النسَك^(٤) لا الجبر، والجناية^(٥)، ويُفضَّل نحر الإبل^(٦)، وذبح البقر، والغنم، وبنفسه إن عرف^(٧). ويتصدق بِجَلَاهَا^(٨)، وخطامها^(٩).

ولا يعطى أجرة الحزار منها، ونجيز (ع) ركوبها^(١٠) للمضطر^(١١) لا مطلقاً^(١٢). وينقضُ ضرع ذات اللبن^(١٣) بالماء البارد، لينقطع^(١٤) فإن كانت (د)^(١٥) بعيدة حُلْبَ وتصدق^(١٦)، وإن اتفع (د)^(١٧) به^(١٨) ضمنه^(١٩).

(١) يعني إذا ذبح دم الجبر أو الجناية يجوز تصدقه على فقراء غير الحرم، وقال الشافعى: لا يجوز؛ لأن الذبح إنما شرع في الحرم توسيعه على فقراءه فلا يتصدق على غيرهم. (ابن ملك)

(٢) أي بالحدايا، وهو أن يذهب بِهَا إلى عرفات بعلامة من قلادة وغيرها. (ابن ملك)

(٣) بضم الدال جمع بدننة؛ لأن تقليل الشاة غير مسنون. (ابن ملك)

(٤) كدم التطوع والمتعة والقرآن. (ابن ملك)

(٥) يعني لا يقلد دم الجبر كدم الإحصار، ولا دم الجناية كدماء الكفارات؛ لأن الستر بِهَا أليق. (ابن ملك)

(٦) وهي قائمة، وهو قطع موضع القلادة من صدرها. (ابن ملك)

(٧) يعني الأفضل أن يفعلاهما بنفسه إن عرف ذلك؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. (ابن ملك)

(٨) جمع جل، وهو ما يلبس على الدابة. (ابن ملك)

(٩) وهو ما يجعل في أنف البعير. (ابن ملك)

(١٠) أي ركوب البدنة. (ابن ملك)

(١١) أي السائق المضطر إلى ركوبها. (ابن ملك)

(١٢) يعني قال الشافعى: يجوز ركوبها أضطر إليها أو لم يضطر. (ابن ملك)

(١٣) من الهدى. (ابن ملك)

(١٤) لبنيها كيلا يتضرر بعدم الحلب إذا كانت قريبة من وقت الذبح. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) لبنيها. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) شريأً أو بيعاً أو دفعه إلى غني. (ابن ملك)

(١٩) لأنها صارت بجميع أجزائها خالصة لحق الله تعالى فمصرفه الفقراء، فإذا ولدت تصدق بولدها أو ذبحه معها. (ابن ملك)

ولو عَطِبَ^(١) تطوع سقط^(٢) أو واجب^(٣) أو تَعَيْبَ^(٤) أعضُّه^(٥)، وصنع به^(٦) ما شاء^(٧) أو بدنَة^(٨)، فإن كانت تطوعاً نحرها، وصبغ بدمها قلادتها، وضرب بها صفحتها^(٩)، وتصدق بها على الفقراء، أو واجبة^(١٠) أعضُّه^(١١)، وفعل بتلك^(١٢) ما شاء^(١٢).

(١) أي هلكت في الطريق هدي. (ابن ملك)

(٢) عن المهدى تعويضه؛ لأن محل القرابة فات. (ابن ملك)

(٣) أي لو عطب هدى واجب. (ابن ملك)

(٤) في أ: معيب. بحيث يسمعن الجواز كذهب العين والأذن ونحوهما. (ابن ملك)

(٥) أي أقام غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبحه في محله. (ابن ملك)

(٦) أي بالمعيب. (ابن ملك)

(٧) لأنه خالص ملكه. (ابن ملك)

(٨) يعني لو عطبت بدنَة في الطريق أراد به التقرير إلى العطب. (ابن ملك)

(٩) أي ضرب بتلك القلادة صفحة سنانها لعلم الناس أنه هدى مخصوص بالفقراء دون الأغنياء. (ابن ملك)

(١٠) أي إن كانت البدنَة واجبة. (ابن ملك)

(١١) أي بالبدنة الأولى. (ابن ملك)

(١٢) لأنه ملكه. (ابن ملك)

كتاب البيوع

ينعقد بإيجاب^(١)، وقبول^(٢) بصيغة المضي، وبكل لفظ^(٣) يدل على معناهما^(٤)، وبالتعاطي^(٥) (د)^(٦) مطلقاً^(٧) (د)^(٨) في الأصح^(٩) (د)^(١٠).
ويخير القابل^(١١) في المجلس، فإن شاء قيل^(١٢)، وإن شاء ردَّ من غير تفريق صفة^(١٣)
(د)^(١٤) إلا بالرضا^(١٥) (د)^(١٦) وتفصيل الثمن^(١٧) (د)^(١٨). فإن قام أحدهما قبل القبول
بطل الإيجابُ ويلزم بحصو لهما^(١٩)، ولنفي (ع) خيار المجلس^(٢٠).

(١) وهو ما ذكر أولاً من لفظ «بعث أو اشتريت». (ابن ملك)

(٢) وهو ما ذكر ثانياً. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) أي معنى الإيجاب والقبول. (ابن ملك)

(٥) أي بإعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا إيجاب. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في نفائس السلع، وخصائصه. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) احترز به عمما قاله الكريحي من أنه: إنما ينعقد بالتعاطي إذا كان خسيساً قليلاً الثمن؛ لأن العادة
جارية فيه لا في التفيس، لكن الأصح أنه جائز في الجميع لوجود التراضي منهما بالتعاطي، وهو
المعتبر في الباب. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) أراد به: من هو في صدر القبول بمحاذٍ، لأن القابل حقيقة لا يقى فيه خيار القبول. (ابن ملك)

(١٢) الإيجاب، ويتم البيع. (ابن ملك)

(١٣) وهو ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعلت عبارة عن العقد. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) استثناء من «حكم» مقدر مفهوم مما قبله، وهو يصح قبوله بتفريقها إلا بأن يرضي البائع به،
فيصح قبوله، فيكون ذلك من المشتري في الحقيقة استثناف إيجاب لا قبول. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) يعني إذا فصل البائع الثمن بأن قال: بعث هذين العدين، بعث هذا بـالـألف، وهذا بـالـألف، فقبل المشتري في
أحدهما يجوز اتفاقاً. وأما إذا لم يكرر لفظ بعث مع التفصيل لا يجوز قبوله في أحدهما عند أبي حنيفة،
ويجوز عندهما بناء على أن البيع يتكرر بتفصيل الثمن عندهما، وبتكرار بعث معه عنده. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) أي بحصول الإيجاب والقبول. (ابن ملك)

(٢٠) أراد به: غير خيار الرؤبة، والعيوب بقرينة قوله «في المجلس»؛ لأنهما غير مقيدين به. وقال
الشافعي: لكل من المتعاقددين خيار الفسخ ما داما في المجلس، وليس للمشتري أن يأكله إن كان
طعاماً قبل التفرق أو قطع الخيار. (ابن ملك)

ويُكتَفَى بالإشارة في الأعراض^(١).

ويشترط^(٢) معرفة المبيع بما ينفي الجهة^(٣)، وقدر الثمن ووصفه^(٤) إذا كان (د)^(٥) في الذمة^(٦). ولا نعين (ع) النقادين فيه^(٧)، ولو عيَّنا^(٨) ويتquin نقد البلد^(٩) للإطلاق^(١٠) فإن اختلقت النقود^(١١) عيَّنا^(١٢). ويجوز بالحال، وإلى أجل معلوم، وللمشتري أجل سنة (ح)^(١٣) ثانية بمنع^(٤) البائع السلعة^(١٥) سنة الأجل^(١٦).

(١) لأن جهة مقدارها لا تفضي إلى المنازعة بعد معرفتها بالإشارة. والأموال الربوية مستثناء من هذا الحكم، فإن بيع الخطة بجنسها لا يجوز بالإشارة. (ابن ملك)

(٢) في أ : تشرط. في صحة البيع. (ابن ملك)

(٣) لأن المعاملات شرعت لقطع المنازعات، وجهاة قدره ووصفه تفضي إلى المنازعات. (ابن ملك)

(٤) من جهة الجودة، والرداة؛ لأن تسليم الثمن واجب في العقد، فجهاته تفضي إلى المنازعات أيضاً. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) قيد به؛ لأن كلاً منها إذا كان مشاراً إليه لا يحتاج إلى معرفته. (ابن ملك)

(٧) أي في البيع الصحيح. (ابن ملك)

(٨) «ولو» هنا للوصول بمعنى «إن» يعني. وإن عين العاقدين النقد ما هو غير مصوغ من الذهب والفضة، وقال الشافعي: النقاد يتعينان بتعيين العاقدين حتى لو تصارفا، وعيَّن كل منهما الدراما ليس له أن يسلم غيرها، ولو هلكت قبل التسليم أو استحقت بعده أو قبله يتقضى العقد عنده، ولا ينتقض عندها، بل يطالب بتسليم مثلها. (ابن ملك)

(٩) وهو ما يكون غالباً الرواج بين النقود المختلفة. (ابن ملك)

(١٠) أي لإطلاق الثمن طلباً لجواز البيع قدر ما يمكن، ولو باع إلى أجل معين، وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسداً. (ابن ملك)

(١١) في البلد وكلها في الرواج مستوية، وفي المالية مختلفة. (ابن ملك)

(١٢) يعني لا بد من تعينه؛ لأنه لو لم يعيَّنه يفضي إلى المنازعات المانعة من التسليم. (ابن ملك)
(١٣) في ب: حد.

(١٤) في ب: لمنع.

(١٥) أراد به: عدم قبض المشتري المبيع مجازاً، لكون منعه سبباً له. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا اشتري بشمن مؤجل إلى سنة غير معينة، ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة، فللمشتري سنة أخرى بعد قبضه عند أبي حنيفة، وقالا: ليس له ذلك؛ لأن الأجل من وقت العقد يتم، ولا أجل له غيرها فصار كما لو قال إلى رمضان. (ابن ملك)

ويجوز بيع الحبوب^(١) المتنوعة^(٢) (د) جزأاً^(٤)، وكيلًا، وبأناء، وحجر مجهولي المقدار^(٥). ويُباع صبرة طعام كل قفيز بكندا^(٦) بمجهول المجموع^(٧) صحيح (ح) [٢٣/ب] في فرد^(٨)، وللمشتري (د) الخيار^(٩) (ح)^(١٠)، وأجزاءه (د) في الكل^(١١)، وفاسد^(٩) (ح) في صبرتين من جنسين^(١٢)، وفي قطبي^(١٣) (ح) وثوب^(١٤) (ح)^(١٥) مذارعة^(١٦)، وعشرة أذرع^(١٧) (ح) من مائة^(١٨) من دار^(١٩) بمائة^(١٩). ولو كانت (د) أسمها جاز^(٢٠)، ولو قابل^(٢١)

(١) بعضها بعض. (ابن ملك)

(٢) أي مختلفة الجنس. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) وهو فارسي معرب أي كُلَّافاً، وهو البيع بالحدس بلا كيل، وزن. (ابن ملك)

(٥) لأن هذه الجهة غير مانعة من التسليم، هلاكمها قبله نادر فلا يعتبر. (ابن ملك)

(٦) بجر «كل» بدل عن صبرة، وبرفعها حال عن فاعل البيع أي قائلًا كل قفيز بكندا. (ابن ملك)

(٧) صفة للطعام. (ابن ملك)

(٨) أي في قفيز واحد عند أبي حنيفة؛ لأن ما ساه، وهو القفيز الواحد معلوم القدر والثمن، فيجوز البيع فيه، وما وراؤه بمجهول القدر والثمن فلا يجوز فيه. (ابن ملك)

(٩) عنده. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) أي في جميع القفزان. (ابن ملك)

(١٢) وهو معطوف على قوله «صحيح» على معنى (البيع فاسد)، يعني إذا باع صبرتي حنطة وشعير كل قفيز بدرهم، ومجموعهما بمجهول، فالبيع فاسد فيما عند أبي حنيفة، وجائز عندهما. (ابن ملك)

(١٣) وهو معطوف على «صبرتين» يعني البيع فاسد عند أبي حنيفة إذا باع قطبي غنم كل شاة بدرهم، ومجموعها بمجهول، وقولا: صحيح. (ابن ملك)

(١٤) معطوف على «صبرتين». (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) يعني إذا باع ثواباً بشرط النزع كل ذراع بدرهم، ولم يبين جملة النزعان، ولا جملة الثمن فالبيع فاسد عند أبي حنيفة للجهالة، ولا يصح في ذراع واحد للتفاوت بين أفراد المذروع، وقولا: صحيح. (ابن ملك)

(١٧) معطوف على «صبرتين» يعني البيع فاسد في بيع عشرة أزرع. (ابن ملك)

(١٨) ذراع. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة، وقولا: يجوز. وقوله: بسمائة متعلق ببيع مقدر مضاد إلى عشرة. (ابن ملك)

(٢٠) يعني لو باع عشرة أسهم من مائة سهم من دار جاز اتفاقاً؛ لأن السهم اسم للشائع غير المعين فكان صاحب عشرة أسهم شريكًا لصاحب تسعين سهماً، فيأخذها من أي موضع كان من الدار فلا يؤدي إلى المنازعه. (ابن ملك)

الثمن بجملة القفزان^(١) فنقتضت^(٢) تخير^(٣) فيأخذها بالحصة^(٤) أو الفسخ^(٥) فإن زادت^(٦) ردة الرائد^(٧) أو بجملة ثوب أو أرض^(٨) فنقتضت^(٩) تخير^(١٠) فيأخذها بالكل أو تركها^(١١)، وإن زادت لم يرد^(١٢) أو بجملتها^(١٣)، وأجزائها^(١٤)، فنقتضت^(١٥) تخير في الحصة أو الترك^(١٦) أو زادت^(١٧)، ففيأخذ الجميع^(١٨) على وفق الأجزاء أو الفسخ^(١٩).

(١) بأن قال: هذه الصبرة بمائة قفizer بعتها بمائة درهم. (ابن ملك)

(٢) الصبرة من مائة حين كيلت. (ابن ملك)

(٣) في ب: يُخْيِرُ المشتري. (ابن ملك)

(٤) إن شاء أحذ ما وجد من الصبرة مختصمة من مائة؛ لأن القفزان هو المعهود عليها، ونقصان بعضها لا يضر فينقسم عليها الثمن. (ابن ملك)

(٥) عطف على «أخذها» يعني إن شاء فسخ البيع؛ لتفرق الصفقة؛ لأنه إنما رضي بالشراء؛ لأن يسلم جملتها له فإذا لم يسلم يتخير. (ابن ملك)

(٦) الصبرة عن مقدار ما سماه. (ابن ملك)

(٧) لأن القدر الرائد على المائة غير معقود عليه. (ابن ملك)

(٨) يعني لو قال: هذا الثوب أو هذه الأرض مائة ذراع بعتها بمائة درهم. (ابن ملك)

(٩) عن النزع المسمى. (ابن ملك)

(١٠) في ب: يُخْيِرُ.

(١١) يعني إن شاء المشتري أحذ الأذرع الموجودة بكل الثمن، وإن شاء تركها؛ لأن النزع في المذروع وصف له، وهذا يزداد قيمة الثوب بزيادة الذرع، وتنقص بنقصانه، والثمن لا يقابل الوصف فيتخير لفوائد الوصف. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا وجد المذروع أكثر مما سمي فهو للمشتري بلا شيء؛ لأن الوصف لا يقابله الثمن، ولا خيار للبائع كما إذا باع معيناً فوجده المشتري سليماً. (ابن ملك)

(١٣) يعني لو قابل الثمن بجملة النزعان بأن باع مائة ذراع بمائة درهم. (ابن ملك)

(١٤) بأن قال: كل ذراع بدرهم. (ابن ملك)

(١٥) عن المسمى. (ابن ملك)

(١٦) يعني المشتري إن شاء أحذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء ترك. (ابن ملك)

(١٧) النزعان عن المسمى. (ابن ملك)

(١٨) أي فيتخير فيأخذ الجميع. (ابن ملك)

(١٩) يعني إن شاء المشتري أحذ الجميع على وفق الأجزاء، يعني كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ؛ لأن الرائد لم يحصل للمشتري مجاناً، وإلزامه عليه بدون النزع غير صحيح فيتخير. (ابن ملك)

فصل [فيما يدخل في البيع تبعاً وبيع الشمار]

يدخل في بيع الدار بناوها^(١)، ومفاتيحها تبعاً^(٢)، وفي الأرض الشجر^(٣) لا الزرع إلا بالتسمية^(٤). ولو أطلق شراء نخلة^(٥) يملكه (س) عينها^(٦) لا غير^(٧)، وأدخل^(٨) (م) أرضها^(٩)، وهو (د) المختار^(١٠) (ح)^(١٢). ولو باع نصيبيه من دار فعلم العاقدين^(١٣) (د)^(٤) شرط^(١٥) (ح). ويجزيه^(١٦) (س) مطلقاً^(١٧). وشرط^(١٨) (م) علم المشتري وحده^(١٩) (د)^(٢٠) وهذا^(٢١) روايتان^(٢٢) (ح).

(١) لأن البناء ثابت فيها ثبوت قرار فيتبعها. (ابن ملك)

(٢) لأن الانتفاع بالدار إنما يحصل بالمفاتيح. (ابن ملك)

(٣) أي يدخل في بيع الأرض الشجر؛ لأنه يشبه بناء الدار في القرار، وليس لقراره حد معلوم. (ابن ملك)

(٤) أي لا يدخل في بيع الأرض الزرع بدون ذكره؛ لأنه كالمتاع الموضوع فيها، بخلاف الحمل بحيث يدخل في بيع الأم، وإن اتصل للفصل؛ لأنه جزءها ومن جنسها، فصار تبعاً لها. (ابن ملك)

(٥) أي لم يعين بأن شراؤها للقطع أو للقرار. (ابن ملك)

(٦) أي يملك أبو يوسف المشتري عين النخلة. (ابن ملك)

(٧) أي لا يملكه أرضها؛ لأنه أصل، والنخلة تبع لها، ولو دخلت الأرض في بيعها استلزم كون الأصل تبعاً. (ابن ملك)

(٨) محمد. (ابن ملك)

(٩) أي أرض النخلة في شراؤها بمقدار غلظتها. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) يعني قول محمد رواية عن أبي حنيفة، وختار. (ابن ملك)

(١٢) في ب: حد.

(١٣) بمقداره. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) عند أبي حنيفة؛ لأن الجهة مانعة من الجواز. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف البيع. (ابن ملك)

(١٧) أي سواء علماء أو لم يعلموا؛ لأن هذه الجهة لا تفضي إلى المنازعه لراضيهم بذلك. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) لأن المبيع يصير له، فيشترط علمه. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ، ب.

(٢١) في أ: حادان. وزاد في ب: د. القولان. (ابن ملك)

(٢٢) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

وشراء الدار بفنائها^(١) فاسد^(٢) (ح). ويجزء^(٣) (س)، وأجزناء^(٤) (ز)^(٥) بطريقها^(٦)، ولو اشتري أرضاً بشجرها فأثمرت قبل قبضها، وفي ميتها^(٧) سواء^(٨) فاستهلك البائع ثمارها^(٩) يُسقط^(١٠) (س) ربع الثمن^(١١)، وهو ثلثه^(١٢) أو شرتين^(١٣) فثلثه^(١٤) (س)، وهو نصفه^(١٥)، ولا تدخل الشمرة^(١٦) إلا بالاشتراط^(١٧). ونوجب (ع) التسليم بقطعها^(١٨). ونجيز (ع) شراء غير المدرك^(١٩) مطلقاً^(٢٠) كالمدرك^(٢١).

(١) وهو سعة أمام الدار. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة؛ لأن الفناء مجہول القدر. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف؛ لأنه يراد به حق المرور، فصار كذلك ذكر طريقها. (ابن ملك)

(٤) أي بيع الدار. (ابن ملك)

(٥) في بـ: كثر.

(٦) لأنه يراد به: ما هو المستحق للملك من الطريق، وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه حق العامة. (ابن ملك)

(٧) في أـ، بـ: قيمتها. أي قيمة الأرض، والشجر، والشمر. (ابن ملك)

(٨) مثلاً: إذا كان قيمة الأرض ألفاً، والشجر ألفاً، فاشتراهما بألفين فأثمرت ثمراً قيمته ألف. (ابن ملك)

(٩) قبل القبض. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف عن المشتري. (ابن ملك)

(١١) وهو خسمائة. (ابن ملك)

(١٢) أي ثلث الثمن، وهو ستمائة وستة وستون درهماً وثلاثاً درهماً. (ابن ملك)

(١٣) يعني في الصورة السابقة لو أثمر الشجر شرتين قيمتهما ألفان. (ابن ملك)

(١٤) أي يسقط أبو يوسف ثلث الثمن؛ لأنه لما انقسم الثمن على الأرض والشجر، فما أصاب الشجر وهو ألف انقسماً بينه وبين ثمرته أثلاثاً فيسقط ثلثاه، وثلاثوا النصف ثلث الكل. (ابن ملك)

(١٥) لأن الثمن وهو ألفان انقسم على الأرض والشجر والشمرتين، وهو رباعان يكون نصفاً فيسقط نصف الثمن. (ابن ملك)

(١٦) في بيع الشجرة. (ابن ملك)

(١٧) أي باشتراط المشتري أن تكون الشمرة له. (ابن ملك)

(١٨) أي تسليم البائع الشجر بقطع شرتها، وقال الشافعي: لا يجب، بل للمشتري إيقاعها إلى أوان القطاف اعتباراً للعرف كما إذا انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض زرع لم يستحصد. (ابن ملك)

(١٩) أي من الشمر بعد ظهوره. (ابن ملك)

(٢٠) أي سواء ظهر صلاحه لتناولبني آدم وعلف دوابهم أو لم يظهر، سواء شرط به القطع أو لم يشرط. (ابن ملك)

(٢١) وقال الشافعي: لا يجوز بيعه قبل ظهور الصلاح إلا إذا شرط فيه القطع؛ لأن الشمار متعرضة للآفات فلا يعتمد بالقدرة على التسليم إلى القطاف، وبعد بدوه يجوز شرط أو لم يشرط. (ابن ملك)

ويجب قطعها للحال^(١) إلا أن يرضي البائع بتركها^(٢) فيطيب^(٣) (د) الفضل^(٤)، وإن شرطه^(٥) فسد البيع^(٦) وأجاز (م) شرط تركها متاهية العظم^(٧) (د) ويظل^(٨) باستثناء أرطال معلومة^(٩) ويجوز بيع الباقلاء والمحطة في قشره^(١٠) وسنبلها^(١١) ويؤدي البائع أجر الكيل^(١٢) ونادئ الشمن في رواية^(١٣) (ح) المشتري^(١٤) أجر ورائه^(١٥) ويسأله^(١٦) المشتري^(١٧) أولاً^(١٨)، وإن تقايضا سلعتين أو ثمنين^(١٩) سلماً [٢٤/١]

(١) ليسفرغ ملك البائع عن ملك المشتري. (ابن ملك)

(٢) على الشجر إلى القطفاف. (ابن ملك)

(٣) للمشتري. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) أي الزائد الحاصل فيها بسبب تركها؛ لأن حصل بطريق مباح. (ابن ملك)

(٦) أي المشتري في العقد تركها على الشجر. (ابن ملك)

(٧) لأن شرط لا يقتضيه العقد. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا اشترى فاكهة تناهى عظمها ولم يقِر إلا النضج وشرط تركها على الشجر، قال محمد: يجوز اعتباراً للعرف. وقال: لا يجوز له شرط لا يقتضيه العقد. (ابن ملك)

(٩) في شرح ابن ملك: «يفسد».

(١٠) يعني إذا باع ثمناً في شجرها أو بعد الجذاذ واستثنى منها أرطاً معلومة لم يجز البيع؛ لأنباقي بعد المستثنى مجھول وزناً. (ابن ملك)

(١١) الأخضر الحار والمحروم حال من الباقلاء. (ابن ملك)

(١٢) أي حال كون المحطة في سنبلها؛ لأنها هو المقصود بالنسبة إلى غلافه. قال الشافعي: لا يجوز وكذا الجوز واللوز والفستق. (ابن ملك)

(١٣) وأجر الذارع والوزان والعداد أيضاً؛ لأن تسليم المبيع واجب على البائع، وهو يتحقق بالكيل وغيره. (ابن ملك)

(١٤) يعني أجرة نقد الثمن على البائع في رواية عن محمد؛ لأنها هو المحتاج إلى تمييز جيده من ردائه، وفي رواية أخرى عنه إن أجرته على المشتري؛ لأن تسليم الثمن جيداً واجب عليه وهذا إنما يعرف بالفقد فيلزم أجره. (ابن ملك)

(١٥) في أ: د، وسقط في ب.

(١٦) أي يؤدي المشتري. (ابن ملك)

(١٧) لأنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وذا يكون بالوزن. (ابن ملك)

(١٨) أي الثمن. (ابن ملك)

(١٩) إلى البائع. (ابن ملك)

(٢٠) لتعيين حق البائع في الثمن كما تعين حق المشتري في المبيع؛ لأن الثمن إنما يتعين بالقبض لا بالتعيين. هذا إذا كان المبيع حاضراً وإن كان غائباً، فللمشتري أن لا يسلم الثمن حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن وكذلك يشترط في التسليم أن لا يكون المبيع مشغولاً بحق غيره حتى لو باع داراً وسلمها إلى المشتري ولو فيها متعاق لا يكون تسليماً كذا في المحيط. (ابن ملك)

(٢١) يعني إذا اشترى سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن. (ابن ملك)

معاً^(١) وإن وجده زيفاً منعنه (ز)^(٢) من استرداد السلعة وحبسها عليه^(٣)، ويأمره (س) برد مثل زيف ألقها^(٤) والمطالبة بجياد عند علمه^(٥). ولم نجعله (ع) أحق بالمباع إذا مات مفلساً^(٦). ونقسّط^(٧) (ع) الشمن على الأصل والزاد عند القبض^(٨). فلو اشتري نحلاً بتمن معلوم فأثرت أكثر منه قبل القبض^(٩) أو أزدانت قيمة جارية قبله^(١٠) ففُرِّمَتْ^(١١) واختار مشتريها البيع^(١٢) وتضمين القاتل لا تحل^(ع) الفضل فيهما^(١٣) فيتصدق به^(١٤) ونقسم^(ع) الشمن عليها وعلى ما ولدت قبله^(١٥) فنرّد^(ع) أحدهما معيناً باللحصة^(١٦) لا الأم بكله^(١٧) ونمنعه^(ع) بالعيوب لزيادة المنفصلة بعده^(١٨).

(١) لاستواههما في التعين وعدمه. (ابن ملك)

(٢) في بـ: كـ.

(٣) يعني إذا أسلم المبيع وبقى الشمن، ثم وجده زيفاً ليس له أن يسترد المبيع، ويحبسه بالشمن عندنا وقال زفر: له ذلك؛ لأن حق البائع كان جياداً، ولم يصل إليه وبقائه الزيف جعل كلاً قبضه، فلا يجب عليه تسليم المبيع، وأنه أن ينقضه. (ابن ملك)

(٤) أو تلفت في نفسها. (ابن ملك)

(٥) يعني من كان له على آخر دراهم جياد فاستوفى زيفاً على ظن أنها جياد، فأتلفها، ثم علم أنها زيف قال أبو يوسف: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وقال: لا يرد. (ابن ملك)

(٦) يعني من اشتري شيئاً وبقائه ولم ينقد الشمن حتى مات مفلساً، فالبائع لا يكون أحق به عندنا، بل يبيعه الغراماء ويقتسمونه، وقال الشافعى: هو أحق ببيعه وأخذ ثمنه. (ابن ملك)

(٧) يعني زوائد المبيع قبل القبض مبيعة عندنا. وقال الشافعى: زوائد المبيع غير مبيعة، ولا قسط لها من الشمن؛ لأنها معروفة عند البيع. (ابن ملك)

(٨) أي من الشمن الشمن. (ابن ملك)

(٩) يعني لو اشتري جارية، فزادت قيمتها قبل القبض. (ابن ملك)

(١٠) أي قتلها قاتل خطأ. (ابن ملك)

(١١) أي غرم القاتل قيمتها. (ابن ملك)

(١٢) أي أمضاه. (ابن ملك)

(١٣) أي في المسألتين، وقال الشافعى: يحل. (ابن ملك)

(١٤) أي المشتري بما فضل عندنا. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا ولدت اجارية المبيعة ولدواً قبل القبض، ثم قبضها المشتري يقسم الشمن على قيمة اجارية والولد عندنا، وقال الشافعى: لا يقسم. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا وجد بأحدهما عيباً يرده بحصته من الشمن عندنا. (ابن ملك)

(١٧) يعني قال الشافعى: يرد الأم إذا كانت معيية بكل الشمن، ويكون الولد له بغير شيء. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا زاد الأصل بعد قبض المشتري زيادة منفصلة قائمة متولدة منه كالولد، وتحوه، وكالأرض، والعقر، فإن كلاً منها لما كان بدل بعض المبيع جعل كالمولود منه، ووجد المشتري في الأصل عيباً، لا يجوز الرد عندنا، بل يرجع بحصة العيب. وقال الشافعى: يجوز أن يرده بكل الشمن ويمسك الزيادة. (ابن ملك)

فصل [في مسائل متفرقة]

لا يجير^(١) (س) للوكيل بالبيع (د) هبة الثمن^(٢) (د)، ولا الإبراء (س)^(٣) عنه^(٤) (د)، ولا الحَطَّ (س) منه^(٥)، ولا تأجيله^(٦) (س)، ولا قبول حواله (س) به^(٧). وقالا: يصح، ويضمن^(٨). ولو أقاله^(٩) صح^(١٠)، ولا يسقط^(١٢) (س)^(١٣) الثمن عن المشتري^(٤)، وأسقطاه، وألزماه الوكيل^(١٥). ولو وكله بشراء^(١٦) موصوف غير معين فاشتراه^(١٧) من غير نية^(١٨) يعتبر^(س) نقدة^(١٩)، وجعله^(٢٠) (م) للوكيل. ولو باع متاعاً

(١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢) للمشتري بعد قبضه. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي إبراء الثمن عن المشتري. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي حط البعض من الثمن. (ابن ملك)

(٧) أي جعل الثمن مؤجلاً. (ابن ملك)

(٨) أي حواله المشتري بالثمن على من أحاله؛ لأن هذه تصرفات في مال الموكيل مستلزمة لإضراره إذا كان الوكيل مفلساً. (ابن ملك)

(٩) كل الثمن للموكيل في الحال؛ لأن هذه تصرفات من حقوق العاقد، فيملكها الوكيل؛ لأنه عاقد ويدفع ضرر الموكيل بالتضمين. (ابن ملك)

(١٠) أي الوكيل بالبيع العقد. (ابن ملك)

(١١) زاد في أ، ب : د.

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) في أ : د.

(١٤) إذا أقاله الوكيل؛ لأنه إضرار للموكيل، فيقي الثمن للموكيل في ذمة المشتري إلا إن الإقالة لاما كانت عنده بيعاً صار الوكيل مشترياً من المشتري المبيع فكان الوكيل مديوناً للمشتري مثل الثمن الأول. (ابن ملك)

(١٥) إنه عاقد، فيصح تصرفه فيضمن الثمن للموكيل. (ابن ملك)

(١٦) شيء. (ابن ملك)

(١٧) أي الوكيل ذلك الموصوف. (ابن ملك)

(١٨) أي من غير أن ينوي الوكيل عند شراؤه أنه له أو للوكيل. (ابن ملك)

(١٩) أي أبو يوسف نقد الثمن. (ابن ملك)

(٢٠) أي محمد ما اشتراه. (ابن ملك)

فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له^(١) بأقل ممّا باعه^(٢) قبل النقد^(٣) فاشتراه^(٤) فهو^(٥) صحيح^(٦) (ح). ويُبطل^(٧) (س) التوكيل، وجعله (م) للأمر^(٨) بعقدٍ فاسدٍ^(٩). وتنمعه^(١٠) (ع) من شراء ما باعه^(١١) بأقل منه^(١٢) قبل نقد الثمن، ولو باع بدراهم معناه^(ز) من شرائه^(١٣) بدنانير أقل قيمةً منها^(١٤) قبل قبضها^(١٥). ولو باع^(١٦) نفسَ عبده منه^(١٧) بجارية معينة، فهلكت قبل القبض^(١٨)، قال^(١٩) (م): يرجع عليه^(٢٠) بقيمتها و قالا^(٢١): بقيمتها ولو دفع أحدُ مشتريه كلَّ الثمن لغيبة^(٢٢) الآخر^(٢٣) يحكم (س) له^(٢٤)

(١) أي يشتري المبيع للبائع. (ابن ملك)

(٢) أي بثمن يكون أقل قدرًا من الثمن الذي باع به البائع. (ابن ملك)

(٣) أي نقد الثمن. (ابن ملك)

(٤) الوكيل. (ابن ملك)

(٥) أي التوكيل. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة، فيكون المبيع للموكل. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف التوكيل، فيكون المبيع للوكيل. (ابن ملك)

(٨) أي جعل محمد المبيع للموكل. (ابن ملك)

(٩) هذا يدل على أن التوكيل صحيح عنده أيضًا في هذه المسألة. (ابن ملك)

(١٠) أي البائع. (ابن ملك)

(١١) في ب: باع.

(١٢) أي من الثمن الأول. (ابن ملك)

(١٣) في ب: بشراؤه.

(١٤) أي من الدرهم. (ابن ملك)

(١٥) أي قبض الدرهم، وقال زفر: يجوز. (ابن ملك)

(١٦) المولى. (ابن ملك)

(١٧) أي من العبد. (ابن ملك)

(١٨) أو استحقها مستحق قبل القبض أو بعده. (ابن ملك)

(١٩) محمد. (ابن ملك)

(٢٠) أي المولى على العبد. (ابن ملك)

(٢١) يرجع عليه. (ابن ملك)

(٢٢) في ب: بغية.

(٢٣) أي المشتري الآخر. (ابن ملك)

(٢٤) أي أبو يوسف للمشتري الحاضر. (ابن ملك)

بقبض نصيه^(١) وعدم رجوعه^(٢) (س)^(٣)، وخالفاه فيهما^(٤). ولو اشتري المفلس عبداً^(٥)، فأعتقه^(٦) قبل قبضه، يحكم^(٧) (س) باستساع البائع إياه^(٨) ورجوع العبد (س)^(٩) به^(١٠) على [٢٤/ب] المشتري^(١١)، ولو أمر^(١٢) عبد قد أقر بالرق رجلاً بشرائه^(١٣) فدفع الثمن، وغاب البائع^(١٤) فظهر حراً يمنعه^(١٥) (س) من الرجوع على العبد بشيء، وقالا: يرجع عليه به^(١٦) ثم هو^(١٧) على بائمه إن ظفر به.

(١) دون نصيب الآخر. (ابن ملك)

(٢) بما أداه على الآخر. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني قال أصحابه: يقبض كل المبيع إذا دفع كل الثمن، ويرجع على الغائب بما أداه من حصته. (ابن ملك)

(٥) فحبسه البائع للثمن. (ابن ملك)

(٦) المشتري. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٨) أي بأن يطلب البائع سعاية العبد له في قيمته. (ابن ملك)
(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) أي بما أداه بالسعادة. (ابن ملك)

(١١) وقالا: لا يستسعى البائع العبد وضع في غير المقبوض؛ إذ في المقبوض لا يستسعى اتفاقاً، بل له الثمن على المشتري. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: د.

(١٣) يعني إذا قال له: اشتري فإني عبد لهذا البائع فاشتراه. (ابن ملك)

(١٤) بحيث لا يعرف موضعه. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف المشتري. (ابن ملك)

(١٦) أي المشتري على العبد بالثمن. (ابن ملك)

(١٧) أي ثم يرجع العبد. (ابن ملك)

فصل [في الاستبراء وما يتبعها]

ويستحب (د) ^(١) لبائع أمهه ^(٣) أن يسبرئها ^(٣). ولم يوجدوه ^(٤) (ك) وهو واجب (ح) عليه إذا تقايلاً قبل القبض ^(٥) ونفيها (ز) عنه ^(٦) لزناتها ^(٧). وأجزنا (ز) له وطع مرتفعة الحيض لا لإياس (د) قبل حولين ^(٨). فعين (م) أربعة أشهر وعشراً في رواية ^(٩) ونصفها (م) في أخرى ^(١٠)، وما ثلاثة أشهر ^(١١). والتقدير (د) بالحولين رواية ^(١٢) (ح) ^(١٣). ومشتريةها من مأذونه ^(١٤) المديون ^(١٥) وقد حاضت ^(١٦) عنده ^(١٧) يستبرئها (ح) بعد قبضها ^(١٨)

(١) سقط في أ، ب.

(٢) يعني لمن يريد بيع أمهه الموطئة. (ابن ملك)

(٣) وهو طلب براءة الرحم بحقيقة بترك الوطئ. (ابن ملك)

(٤) أي استبراء البائع، وقال مالك: يجب لاحتمال أن يكون حالى منه. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا باع جارية بيعاً تاماً، ثم تقايلاً قبل القبض، فعلى البائع استبرأوها عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٦) أي الاستبراء عن المولى. (ابن ملك)

(٧) أي لزنا أمهه، وقال زفر: يجب عليه الاستبراء. (ابن ملك)

(٨) يعني من اشتري جارية، فارتفاع حيضها من غير أن تكون آيسة من الحيض نجاز وطئها عندنا قبل أن يمضى حوالان عليها، وحدّ كونها آيسة أن تبلغ خمساً وخمسين سنة، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الولد لا يقى في البطن أكثر من حولين، فلا يجوز قبل مضيهم لاحتمال الحمل، ويجوز بعده لظهور الخلو عنه. (ابن ملك)

(٩) يعني روى عن محمد أنه قال: يتضرر لها أربعة أشهر وعشراً؛ لأنها مدة فراغ رحم المرأة المتوفى عنها زوجها. (ابن ملك)

(١٠) يعني في رواية أخرى عنه أنه قال: يتضرر شهرين وخمسة أيام؛ لأن بها يعرف فراغ رحم الأمة المتوفى عنها زوجها. (ابن ملك)

(١١) لأنها عدة الآيسة والصغيرة. (ابن ملك)

(١٢) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) يعني من اشتري جارية من عبده المأذون له في التجارة. (ابن ملك)

(١٥) بدين مستغرق لرقبته. (ابن ملك)

(١٦) زاد في أ: د.

(١٧) أي عند العبد. (ابن ملك).

(١٨) عند أبي حنيفة، وقالا: يكتفي بحبيتها عند العبد، ولا يستبرئها. (ابن ملك)

(١) ولو اشتري مكتابه^(٣) أخته، فحافت^(٣) (د)، ثم عجز، فرُدَّ^(٤) فعل المولى استبرأوها^(٥) (ج). ويكتفي (س) بحصتها في يد البائع^(٦).

وإكساب المبعة التي ماتت قبل القبض للمشتري^(٧) (ح)، وقالا: للبائع^(٨).

ولو أقر أن حمل جاريته من فلان، فكذبه، ثم ادعاه المولى، فهي^(٩) باطلة^(١٠) (ح).

ولو وطع البائع أمته المبعة قبل التسليم^(١١)، فالثمن كامل^(١٢) (ح) ولا شيء عليه^(١٣) إن لم يقصها^(١٤). وقسمه^(١٥) على العقار^(١٦)، والقيمة^(١٧)، وأسقط ما

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: مكتب.

(٣) عنده. (ابن ملك)

(٤) المكاتب إلى الرق. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٦) يعني من اشتري جارية، فحافت في يد البائع قبل قبضها، قال أبو يوسف: يكتفي بتلك الحسنة؛ لأن براءة رحمها عرفت بها، وقالا: يجب عليه استبرأوها بعد القبض؛ لأن ملك المشتري قبله كان على شرف الزوال، وإنما تأكد بالقبض فيعتبر حصتها بعده. (ابن ملك)

(٧) يعني من باع أمة بيعاً صحيحاً فاكتسبت إكساباً، فهلكت عنده فالإكساب للمشتري عند أبي حنيفة وكذا إذا باع عبداً. (ابن ملك)

(٨) لأن البيع لما انقض بهلاك المبيع جعل كأن لم يكن، فتبين أن الكسب على ملك البائع. (ابن ملك)

(٩) أي دعوة المولى. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة، وقالا: جائزة؛ لأن المقر له لما كذبه جعل الإقرار كأن لم يكن فيصح دعواه. (ابن ملك)

(١١) إلى المشتري. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) أي لا يجب العقار على البائع، وهو أجر الوظيفة لو كان جائزاً، وقيل: مهر مثلها، وقيل: في الحرة عشرة مهر مثلها إن كانت بكرأً ونصف عشرة إن كانت ثييأً، وفي الأمة عشر قيمتها إن كانت بكرأً، ونصفها إن كانت ثييأً. (ابن ملك)

(١٤) بأن كانت ثييأً. (ابن ملك)

(١٥) أي الثمن. (ابن ملك)

(١٦) الواجب على البائع. (ابن ملك)

(١٧) أي قيمة الجارية. (ابن ملك)

أصحابه^(١). وإن نقصها فهو^(٢) مقسم^(٣) (ح) على النقصان^(٤)، وعلى قيمتها^(٥). ويسقط ما أصحابه^(٦). وأدحلاً الأقل في الأكثر من النقصان والعمر وقسمها^(٧) على الأكثر وقيمتها وأسقطا ما أصحابه^(٨).

ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض^(٩)، فهي للمشتري (ح)^(١٠) يسقطها من غير خيار وأشتاه^(١١).

فصل [في عقود أهل الذمة]

ويجوز للذمي أن يعقد على الخمر والخنزير، كسائر البياعات^(١٢). وتوكييل مسلم ذمياً بذلك^(١٣)، ومُحرِّم^(١٤) حلالاً بيع صيده^(١٥) صحيح^(١٦) (ح)^(١٧).
ويجيز^(١٨) (س)^(١٩) للمجوسي بيع المخنوقة من مثله^(٢٠)، ومنعه^(٢١) (م).

(١) أي العقر. (ابن ملك)

(٢) أي الثمن. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) يعني على ما نقص من قيمتها بزوال البكارية. (ابن ملك)

(٥) أي قيمتها غير ناقصة. (ابن ملك)

(٦) أي أصحاب النقصان. (ابن ملك)

(٧) أي الثمن. (ابن ملك)

(٨) أي أصحاب الأكثر. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: د.

(١٠) سقط في ب.

(١١) يعني إذا باع شاة فولدت ولداً قبل القبض، فتألف البائع الولد يقسم الثمن على قيمة الشاة يوم العقد، وقيمة الولد يوم الإتلاف فيما أصحاب الولد يسقط من الثمن اتفاقاً، لكن لا خيار للمشتري عند أبي حنيفة، وقالاً: له الخيار إن شاء أخذها بحسبها من الثمن، وإن شاء تركها. (ابن ملك)

(١٢) جمع البياعة، وهي السلعة. (ابن ملك)

(١٣) أي بيع الخمر والخنزير أو شراؤهما. (ابن ملك)

(١٤) أي توكييل محروم. (ابن ملك)

(١٥) الذي اصطاده قبل الإحرام. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) أي من مجوسي آخر؛ لأنها ذكية ومال عندهم فصار كالخمر والخنزير. (ابن ملك)

(٢١) محمد؛ لأنها ميتة، ولا قيمة لها عند أحد من أهل الأديان. (ابن ملك)

ولو أسلم ذميان تباعا خمرا قبل [٤/٢٥] قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه أجزنا
(ز) ^(١) البيع وخيرناه ^(٢) (ز).

فصل [في خيار الشرط]

مدة خيار الشرط ^(٣) ثلاثة أيام (ح)، والزيادة ^(٤) مفسدة ^(٥) (ح) ^(٦)، وقالا: تجوز إذا كانت معلومة، وإسقاط خيار الأبد ^(٧) بعد الثلاثة ^(٨) لا يرفع (ح) الفساد ^(٩)، ورفعتناه ^(١٠) (ز) بإسقاطه قبلها ^(١١). ولو قال: إن لم أتفقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينما، فهو ^(١٢) فاسد ^(١٣) (ح)، ويوافقه ^(١٤) (س) في الأصح ^(١٥) (د) ^(١٦)، وأجازه ^(١٧) (م) ولو قال

(١) سقط في أ.

(٢) يعني إذا اشتري ذمي خمرا من ذمي، ثم أسلما قبل قبض الخمر، ثم تخللت قبل أن يقضي القاضي بنقض عقدهما يجوز البيع عندنا، ولو الخيار إن شاء قبض الخل، وإن شاء نقض البيع، وقال زفر: لا بيع بينهما ولا خيار؛ لأن البيع لما فسد بإسلامهما لا ينقلب جائزًا بتدخل الخمر. (ابن ملك)

(٣) لأحد المتعاقدين أو لهما أو لغيرهما. (ابن ملك)

(٤) عليها في الخيار. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) المشروط في العقد. (ابن ملك)

(٨) أي بعد مضي ثلاثة أيام. (ابن ملك)

(٩) ولا ينقلب البيع جائزًا عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وهذا الخلاف فرع الخلاف السابق؛ لأن الزيادة على الثلاثة جائزة عندهما، والمفسد إنما هو شرط الأبد، فإذا سقط ارتفع الفساد قبل تقرره، وعند الزيادة مفسدة، وبعد الثلاثة تقرر الفساد فلا يرتفع بعد تقرره. (ابن ملك)

(١٠) أي فساد البيع. (ابن ملك)

(١١) أي بإسقاط خيار الأبد قبل ثلاثة أيام، وانقلب البيع جائزًا، وقال زفر: العقد فاسد فلا ينقلب جائزًا، كما إذا باع بشمن وشرط فيه خمرا فأسقطها. (ابن ملك)

(١٢) أي البيع. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة؛ لأن هذا في معنى الخيار من حيث إن المقصود منها التفكير، وشرط فوق الثلاثة مفسد فكذا هذا. (ابن ملك)

(١٤) أي أبو يوسف أبا حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) يعني عن أبي يوسف روایتان أصحهما أنه مع الإمام. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) أي محمد البيع المذكور بناء على أصله من أن الخيار فوق الثلاثة جائز. وأما أبو يوسف فكان مع محمد في هذا الأصل لكن حالقه في هذه المسألة عملاً بالهي الوارد عن البيع بشرط، وهو

إلى ثلاثة^(١) أجزاء^(٢) (ز)، والغد غاية في الخيار داخل^(٣) (ح) وأخرجاه^(٤). ولو شرطَ الخيارَ غيره^(٥) أجزناه^(٦) (ز). ويثبت^(٧) لكلِّ منها^(٨) فإنَّ اختلفَ (د) تصرُّفَهما^(٩) اعتيرِ السابق^(١٠)، وإنَّ حَصَلَ^(١١) (د)^(١٢) معاً رُجُحَ العقد^(١٣) في رواية (ح)^(١٤)، والفسخ^(١٥) (د)^(١٦) في أخرى^(١٧).

وإذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه^(١٨)، والثمنُ غير مملوكٍ (ح)^(١٩) له^(٢٠)

يقتضي أن لا يجوز البيع بهذا الشرط، ولا بشرط الخيار إلا أن النص ورد في شرط الخيار، فجاء فبقي الحكم في المسألة على مقتضى النبي. (ابن ملك)

(١) أي لو قال: إن لم أفقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا. (ابن ملك)

(٢) أي ذلك البيع، وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(٣) يعني إن شرط الخيار إلى الغد، فله الخيار في الغد كله عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) يعني قالا: لا يدخل الغد فيه كما لو باع، وأجل شنه إلى رمضان لا يدخل الغاية في الأجل. (ابن ملك)

(٥) أي لغير العاقد. (ابن ملك)

(٦) وأثبتنا الخيار لذلك الغير خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(٧) زاد في أ، ب: د. الخيار. (ابن ملك)

(٨) أي لذلك الغير، وللتثريط فمن أحاز منها البيع جاز، ومن رده بطل. (ابن ملك)

(٩) بأن أحاز لأحدهما العقد وفسخه الآخر. (ابن ملك)

(١٠) لعدم المزاحم. (ابن ملك)

(١١) أي الإجازة والفسخ. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) أي تصرف العاقد نقضاً كان أو إجازة؛ لأنَّه أقوى، والثابت يستفيد منه الولاية، ولو قال: رجح العاقد لكان أولى كما هو رواية الحداية. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) أي رجح الفسخ. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) وهذه الرواية أقوى؛ لأنَّه أثر الإجازة إثبات الحل للمشتري، وأثر الفسخ إبقاءه في البائع فمع الشك الإبقاء أولى من الإثبات. (ابن ملك)

(١٨) بالاتفاق. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) يعني الثمن يخرج عن ملك المشتري اتفاقاً، لكنه لا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة، و قالا: يدخل. (ابن ملك)

فيهلك عند المشتري بالقيمة^(١).

وإذا اشتري بالخيار لم يخرج الشمن عن ملكه^(٣)، وخرج المبيع عن ملك البائع^(٣) والمشتري لا يملكه^(٤) (ح)^(٥).

ولو تعَيَّب^(٦) أو هلك تُوجِب^(٧) (ع)^(٨) الشمن لا القيمة^(٩)، ولو اختلفا فيه^(٩) فالقول لمدعيه^(١٠) (ح)^(١١)، وقالا: لمنكراه^(١٢)، ونبطله (ح)^(١٣) بالموت^(١٤).

ولو مات^(١٥) أو مضت المدة، ولم يُجز^(١٦) لَزَم^(١٧)، ولم يفسخوه^(١٨) (ك)^(١٩).

ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار^(٢٠)، فبلغ^(٢١) في المدة، يحكم (س) بتمامه^(٢٢).

(١) يعني في صورة كون الخيار للبائع إذا هلك المبيع في يد المشتري في مدة الخيار ينفسخ البيع بالطلاق؛ لأنه كان موقفاً، ولا نفاذ بدون الخلل فيقي كونه مقبوضاً على سوم الشراء، فيضمنه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً. (ابن ملك)

(٢) اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) أي المبيع عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) المبيع في يد المشتري إذا كان الخيار له بفعله أو بفعل أحجي أو بآفة ساوية. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) وقال الشافعي: يجب القيمة كما لو كان الخيار للبائع، وقبضه المشتري. (ابن ملك)

(٩) أي في وجود شرط الخيار في العقد. (ابن ملك)

(١٠) أي لمدعى الخيار عند أبي حنيفة؛ لأنه ينكر لزوم البيع معنى، والاعتبار للمعاني. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) لأن الأصل كون البيع باتاً، والخيار زائد عليه، فيكون القول لمن أنكره. (ابن ملك)

(١٣) في أ، ب :ع.

(١٤) أي بموت من له الخيار، وقال الشافعي: لا يبطل. (ابن ملك)

(١٥) من له الخيار. (ابن ملك)

(١٦) البيع. (ابن ملك)

(١٧) البيع. (ابن ملك)

(١٨) أي قال مالك: ينفسخ؛ لأن الخيار وجد في البيع، وتعذر إبقاءه فينفسخ. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) أي خيار الشرط. (ابن ملك)

(٢١) أي صار الصبي بالغاً. (ابن ملك)

(٢٢) أي أبو يوسف بتمام البيع؛ لأنه انقطع ولايته عنه، فلم يملك فسخه فصار كما لو مات الوصي في المدة. (ابن ملك)

وأبقاءه^(١) (م)^(٢) للوصي وملكه (م) الفسخ فقط^(٣) وإن مضت المدة^(٤) حَكْمَ (م) بنفاذه^(٥) في رواية^(٦)، وبإجازة المالك^(٧) فيها في أخرى^(٨).
ولو اشتري عبداً بشرط الكتابة^(٩)، فلم يكن^(١٠) تخير^(١١) في أحدهه بالجميع^(١٢) أو الترک.^(١٣)

ولذا أجاز من له الخيار^(١٤) في المدة^(١٥) بغير علم الآخر^(١٦) جاز، وإن فسخ^(١٧)
يجيزه^(١٨) (س) وشرطـاـ (ح)^(١٩) علم الآخر به^(٢٠)، والمشترىـانـ بالـخـيـارـ لاـ يـنـفـرـدـ (ح)
أـحـدـهـمـاـ بـالـفـسـخـ^(٢١).

(١) أي محمد الخيار. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) لأنه لم يكن خارجاً عن ملك الصبي، والفسخ امتناع عن إخراجه، وله ولایة ذلك. وأما الإجازة
فيتضمن الإلزام على الصبي البالغ بتعليق ملكه لغيره بلا رضاه، ولا ولایة للوصي عليه. (ابن ملك)

(٤) أي مدة الخيار في الصورة السابقة. (ابن ملك)

(٥) أي محمد بنفاذ البيع. (ابن ملك)

(٦) لزوال المانع. (ابن ملك)

(٧) يعني حكم بأن البيع ينفذ بإجازة المالك، وهو الصبي البالغ. (ابن ملك)

(٨) أي في المدة في رواية أخرى عن محمد؛ لأن بيع الوصي بعد بلوغ الصبي كان كبيع الفضولي، فلا
يتم بلا إجازة. (ابن ملك)

(٩) أي بشرط أنه كاتب. (ابن ملك)

(١٠) العبد كاتباً. (ابن ملك)

(١١) ثني بـ: يـخـيرـ. المشـتـرىـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) أي بجمعـيـ الشـمـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) بالقول أو بالفعل كتصرف البائع في الشمن أو المشترى في المبيع تصرف المالك عن الوطى
وغيره، إلا الاستخدام مرة، فإنه لا يدل على الإجازة؛ لأنه للامتحان، ولو استخدمه مرة أخرى
في ذلك النوع يدل على رضاه. (ابن ملك)

(١٤) وهو من عليه الخيار. (ابن ملك)

(١٥) في المدة بغير علم الآخر. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف الفسخ؛ لأنه كان مسلطاً على التصرف فيه من جهة الآخر، فلا يشترط علمه
كالوكيل بالبيع إذا باع فله الفسخ من غير علم الموكـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) لأنه إذا لم يعلم الفسخ فربما يلحقه ضرر. (ابن ملك)

(١٩) إذا اختار أحدهما البيع عند أبي حنيفة، وقالا: ينفرد. (ابن ملك)

فصل [في خيار الرؤية]

من اشتري مالم يره نجيز (ع) عقده مع الخيار^(١)، ولا خيار للبائع فيما لم يره^(٢). ويُسقطُ خيارُ الأعمى^(٣) لمعرفته^(٤) بباقي حواسه^(٥)، وبالوصف في [٢٥/ب] العقار^(٦) أو بنظر وكيله^(٧) (د)^(٨) ونظر الوكيل (د)^(٩) بالقبض^(١٠) مُسقط^(١١) (ح) كالوكيل (د)^(١٢) بالشراء^(١٣). وقالا: هو (د)^(١٤) كالرسول^(١٥). ويكتفي (د)^(١٦) برؤية ما يدل على العلم بالمقصود^(١٧) وإذا رأى (د)^(١٨) بعضَ ما لا يتفاوت آحاده^(١٩) كان كرؤيه كله إلا أن يكون (د)^(٢٠) الباقى أردى^(٢١) بخلاف

(١) وقال الشافعى: لا يجوز في الكفاية . (ابن ملك)

(٢) لأنَّه لو رد البيع، فإنَّما يردَه لظنه أنَّ المبيع أزيد مِمَّا ظنه فلا يجوز رده كما لا يرد إذا باع على زعم أنه معيوب فظاهر سليمًا . (ابن ملك)

(٣) أي خيار رؤيته . (ابن ملك)

(٤) المبيع . (ابن ملك)

(٥) بأنَّ يحس بيده إنَّ كان يعرف المبيع بالجلس كالغنم، أو بشمه إنَّ كان يعرف بالشم، أو بذوقه إنَّ كان يعرف بالذوق . (ابن ملك)

(٦) لأنَّ التوصيف له منزلة رؤيته، ولو وصف له، ثمَّ أبصر فلا خيار له؛ لأنَّ العقد قد تمَّ ولو اشتري بصيراً، ثمَّ عمى انتقل الخيار إلى التوصيف . (ابن ملك)

(٧) أي وكيل الأعمى . (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي قبض المبيع . (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكـل . (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) يعني كما أنَّ نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره . (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) زاد في أ : د. يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار . (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) لأنَّ نظر جميع أجزاء المبيع متذر، يجعل رؤية ظاهر الشوب مثلاً الدالة على العلم بوجوده كرؤيه جميع أجزائه؛ لأنَّه لا يتفاوت غالباً . (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) وهو ما يعرض بالنموذج كالشاعير والحنطة . (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ، ب.

(٢١) مِمَّا رآه، فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو في أوعية مختلفة هذا إذا اختلف جنسها ووصفها، وإن اختلافاً فما لم ير كل الجنس أو النوع فله خيار الرؤية . (ابن ملك)

المتفاوت^(١) (د)^(٢). وإذا نظر إلى ظاهر الصبرة، أو وجه الأمة^(٣)، أو جس (د)^(٤) شاة اللحم^(٥)، أو رأى (د)^(٦) ضرع^(٧) شاة القنية^(٨)، أو ذاق ما يطعم سقط الخيار^(٩). ويضيف^(١٠) (س)^(١١) إلى الوجه في الدابة الكفل^(١٢). واكتفى (م) به^(١٣) وأسقطناه (ز) برؤية ظاهر ثوب مطوي (د)^(١٤) إلا أن يكون (د)^(١٥) في باطنها ما يقصد بالنظر^(١٦). وصحن دار^(١٧) (د)^(١٨)، وإن لم يشاهد البيوت^(١٩). ويشترط رؤيتها في الأصح (د)، ولو

(١) أي متفاوت الآحاد كالثياب والبطيخ والدواب فرؤيه بعضها لا يكون كرؤيه كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من آحادها، وأما العدد المتقابـل فـمما يتفاوت عندـ الكرخيـ، وقال صاحـبـ المـدـاـيـةـ: يـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـاـ لـاـ يـتـفـاـوـتـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) وهذا القيد اتفاقي؛ إذ الحكم في العبد كذلك. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي شـاهـ لـحـمـهاـ مـقـصـودـ قـيـدـ بـهـ؛ـ لـأـنـ فـيـ شـاهـ القـنـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـ رـؤـيـةـ ضـرـعـهـ؛ـ لـأـنـهـ هـوـ مـقـصـودـ مـنـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

(٨) أي اللـبـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) هذا فروع للأصل المتقدم. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أبو يوسف. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني يقول: لا يسقط خياره برؤيه وجهها حتى ينظر إلى كفلها؛ لأنـهـ مـوـضـعـ مـقـصـودـ مـنـهـ كـالـوـجـهـ هوـ الصـحـيـحـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) أي محمدـ بالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ؛ـ لـأـنـ هـوـ مـقـصـودـ اـعـتـبـارـاـ بـالـأـمـةـ وـالـعـبـدـ،ـ وـشـرـطـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـؤـيـةـ القـوـائـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) سقط في ب.

(١٦) كالعلمـ وـنـحـوـهـ مـنـ النـقـوشـ وـلـانـ كـانـ ثـيـابـاـ،ـ فـلاـ بـدـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـ كـلـ ثـوبـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أي أسقطنا في خبار رؤيه صحـنـ دـارـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) وقال زفرـ:ـ لـاـ بـدـ مـنـ رـؤـيـةـ باـطـنـ الثـوـبـ مـطـلـقاـ،ـ وـمـنـ رـؤـيـةـ بـيـوـتـ الدـارـ؛ـ لـأـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـظـاهـرـ لـاـ يـعـرـفـ أـوـصـافـ الـبـاطـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

رأى دُهناً في زجاج فهو على خياره^(١) (ح)^(٢)، وأسقطه^(٣) (م) في رواية^(٤). ويحيزه^(٥) (س) في شراء لولو في صدفة^(٦)، وأبطله^(٧) (م).

وإذا تصرف^(٨) (د) في المبيع تصرفًا لازمًا^(٩) أو تعيب عنده^(١٠) أو تعذر^(د) رد بعضه^(١٢) أو مات^(١٣) بطل الخيار^(١٤).

ولا نبطل (ع) بيع الفضولي^(١٥)، فيتخير المالك^(١٦)، وتستلزم الإجازة^(١٧) قيام المحل^(١٨) والمعاقدين^(١٩) إذا كان (د)^(٢٠) الثمن ديناً^(٢١). فإن كان (د) عيناً

(١) يعني إذا اشتري دهناً لم يره، ثم رأه من وراء زجاج لا يسقط خياره عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يرهحقيقة. (ابن ملك)

(٢) ثني أ: د، وفي ب: عد.

(٣) أبي محمد خياره؛ لأن هذا الحال لا يمنع معرفة صفتة. (ابن ملك)

(٤) أبي في رواية الحسن عن محمد، وفي رواية هشام عنه أن قوله: موافق لقول الإمام. (ابن ملك)

(٥) في أ: يخier. أبو يوسف البيع. (ابن ملك)

(٦) لأنه قادر على تسليمه، فيتخير إذا رآه. (ابن ملك)

(٧) أبي محمد؛ لأنه كبيع الولد في بطん الحمارية. (ابن ملك)

(٨) المشتري قبل الرؤية. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أبي غير قابل للفسخ كاعتقافه، وتدبره، وإجارته، وبيعه، ورهنه. (ابن ملك)

(١١) أبي المبيع عند المشتري قبل الرؤية. (ابن ملك)

(١٢) بسبب هلاك بعضه. (ابن ملك)

(١٣) المشتري. (ابن ملك)

(١٤) أبي خيار الرؤية. (ابن ملك)

(١٥) وهو العاقد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه. (ابن ملك)

(١٦) إن أجازه نفذ ولا لغى، وقال الشافعى: يبطل؛ لأنه تصرف لم يكن مالكاً عليه أصالة ولا وكالة فلا ينعقد. (ابن ملك)

(١٧) أبي إجازة المالك. (ابن ملك)

(١٨) يعني موقوفة على قيام المعقود عليه؛ لأن إجازة المالك كالبيع حكمًا فلذلك يقتضي قيام المحل. (ابن ملك)

(١٩) أما قيام المشتري؛ فلأن الثمن لم يلزمـه، وهو حـي فلا يلزمـه بعد موته، وأما قيام البائع؛ فلأن التسلـيم لم يكن لازمـاً عليه، فلا يلزمـه بعد موته. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) أراد به ما لا يتعين بالتعيين. (ابن ملك)

فقيمه^(١) أيضاً^(٢).

ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الإجازة دون النكاح^(٣) (د)^(٤)، ولو أجاز أحد المالكين^(٥) يخير (س) المشتري^(٦) في حصته^(٧)، وألزمـه (م) بها^(٨).
ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر^(٩) جاز ردهما^(١٠).
ومن اشتري شيئاً رآه من قبل^(١١) فإن تغير^(١٢) تخير^(١٣).

(١) أي يستلزم قيام الشمن. (ابن ملك)

(٢) أي كاشطاط قيام المحل؛ لأن الشمن في بيع المقايسة مبيع من وجه. (ابن ملك)

(٣) لأن الفضولي في النكاح سفير، وعبر لا عاقد؛ ولهذا لم يشترط بقاؤه في إجازة النكاح حتى لو أجاز بعد هلاكه جاز. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) المشتركون في شيء باعه الفضولي. (ابن ملك)

(٦) أي يجعل أبو يوسف المشتري مخيراً. (ابن ملك)

(٧) أي في حصة من أجاز العقد منها. (ابن ملك)

(٨) أي ألزم محمد المشتري بحصة أحدهما منفرداً فيلزمـه؛ لأنـه رضـي بتـفريق الصـفةـ عليهـ لـعلـمهـ أنـهماـ قدـ لاـ يـجـتمعـانـ علىـ الإـجازـةـ. (ابن ملك)

(٩) أي الشوب الآخر. (ابن ملك)

(١٠) لأنه لو رد أحدهما دون الآخر لتفرق الصفةـ علىـ البائعـ قبلـ الإـثـامـ؛ لأنـ خـيـارـ الرـؤـيةـ فيـ أحـدـهـماـ يـمـنـعـ تـمامـ الصـفـةـ،ـ وـالـفـرـيقـ قـبـلـ تـمامـهـ غـيرـ جـائزـ. (ابن ملك)

(١١) أي قبل شراءهـ. (ابن ملك)

(١٢) المبيعـ. (ابن ملك)

(١٣) المشتري إذا رآهـ؛ لأنـ المـبيـعـ بـوصـفـهـ حينـ العـقدـ مجـهـولـ لهـ وـخـيـارـ الرـؤـيةـ إنـماـ يـشـتـ جـهـالـةـ الـوصـفـ. (ابن ملك)

فصل [في خيار العيب]

إذا وجد المشتري بالبيع عيّاً^(١) فإن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء رده^(٢). ولا يُمسِّكُهُ ويأخذُ النقصان^(٣).

وكلُّ ما أوَجَبَ نقصانَ الثمنِ في عادة التجار كان عيّاً^(٤).

وإذا سرق صغير يعقل^(٥)، أو بآلٍ في الفراش، أو أبَقَ عندَ البائع^(٦)، ثم المشتري رده إن شاء. وإن [٢٦/١٠] فعل ذلك^(٧) بعد بلوغه لم يرده^(٨) إلا أن يوجدَ عندَ البائع بعد البلوغ^(٩).

وترد^(١٠) بالاستحاصة^(١١) (د)، وانقطاع الحيض^(١٢) (د)، والدَّفَر^(١٣) (د)، والبَخْر^(١٤) (د)، والزنا، ولد الزنا فيها^(١٥)، ولداء في الغلام، وعادة^(١٦) (د)^(١٧)،

(١) كان عندَ البائع ولم يشاهده، ولم يرض به بعد رؤيته، ولم يتعيّب عنده بعيّب آخر. (ابن ملك)

(٢) لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، فإذا فاتت يتغيّر المشتري. (ابن ملك)

(٣) لأنه لو أخذ نقصان العيب من البائع مع إمساك العين يخرج المبيع عن ملكه بأقل من الثمن المسمى، وفيه إضرار له؛ لأنه لم يرض بخروجه بأقل منه، وأما ضرر المشتري فمدفوع بالرد. (ابن ملك)

(٤) لكون المبيع ناقصاً في المالية. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: دـ.

(٦) زاد في بـ: دـ.

(٧) زاد في بـ: دـ. يعني ثم وجد هذه الأفعال عندَ المشتري. (ابن ملك)

(٨) أي فعل الصغير كلاً من هذه الأفعال عندَ المشتري. (ابن ملك)

(٩) لاختلاف السبب. (ابن ملك)

(١٠) فحيثُد يرده بذلك لاتحاد السبب. (ابن ملك)

(١١) في بـ: يرـدـ. الأمة البالغة. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أـ.

(١٣) لأن كلاً منها عالمـة الداءـ. (ابن ملك)

(١٤) وهو نـنـ الإـبطـ. (ابن ملك)

(١٥) وهو نـنـ الفـمـ. (ابن ملك)

(١٦) يعني تـرـدـ الأـمـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ؛ لأنـ الغـالـبـ أـنـ الـافـرـاشـ مـقـصـودـ مـنـهـ، وـهـذـهـ الصـفـاتـ مـخـلـةـ بـهـ. (ابن ملك)

(١٧) وفيه لـفـ وـنـشـرـ، يعني الدـفـرـ، والـبـخـرـ فـيـ الـغـلـامـ إـنـمـاـ يـكـونـ عـيـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـ دـاءـ فـيـ باـطـنـهـ، وـكـذـاـ الزـنـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ عـيـاـ إـذـاـ كـانـ عـادـةـ لـهـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـوـجـدـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـتـينـ. (ابن ملك)

(١٨) سـقطـ فـيـ أـ.

وبالكفر (د)^(١)، والجحون (د)^(٢) فيهما^(٣).

وإذا حدث عند المشتري عيبٌ، واطلع على عيب قديم أحد النقصان^(٤)، ولا يرده إلا ببرضا البائع^(٥)، ولم يجيزوا (ك) الرد^(٦) مع ضمان النقصان^(٧)، ويحكم^(٨) (س) بتحليل المشتري^(٩) على نفي رضاه بالعيوب^(١٠)، وإن لم يدعه البائع^(١١)، ولو قطع الثواب فوجده معيباً رجع بنقصانه^(١٢)، ويرده^(١٣) إن رضي به^(١٤)، فإن باعه^(١٥) لم يرجع به^(١٦). ولو خاطه^(١٧) أو صبغته أحمر أو لَتَ السُّوِيقَ بسمنٍ^(١٨)، ثم وجد العيبَ رجع به^(١٩).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أما الكفر؛ فلأن المسلم ينفر عن صحبة الكفار للعداوة الدينية، وأما الجحون فلكونه من آفة في الدماغ، ولو اشتري على أنه كافر فوجده مسلماً لا يرده عندنا حالفاً للشافعي. (ابن ملك)

(٤) لأنه أحده منه سليماً عن العيب الحادث فتعذر رد مشغولاً به، وطريق معرفة النقصان أن يقوم المبيع معيباً بالعيوب القديم، وسليماً عنه، ما نقصه العيب إن كان عشرةً من القيمة السليمة يرجع من البائع عشر الشمن، وإن كان خمساً فمحمسه كما إذا اشتري ثوباً بعشرة، وقيمتها مائة، فما نقصه العيب إن كان عشرة يرجع من الشمن درهماً، وإن كان عشرين فدرهمين. (ابن ملك)

(٥) لأن امتناع رده كان لحقة، فإذا رضي بالعيوب، فقد رضي بإسقاط حقه فجاز. (ابن ملك)

(٦) أي رد المبيع. (ابن ملك)

(٧) أي ضمان المشتري نقصان العيب الحادث، وأجازه مالك؛ لأن جوز الرد قائم، وهو الاطلاع على عيب قديم، فيراعى حق البائع بضمانته. (ابن ملك)

(٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٩) بأن يُحلّف القاضي المشتري. (ابن ملك)

(١٠) أو على نفي فعل يبطل به حق الرد كالوطى والاستخدام بعد العلم بالعيوب. (ابن ملك)

(١١) أي رضا المشتري بالعيوب؛ لأنه لو حكم بالرد بلا تحليل ربما ظهر منه ما يمنع الرد، وانتقض قضاؤه، وقلا: لا يحلفه ما لم يطلبه البائع؛ لأن اليمين حقه فلا يثبت بدون طلبه. (ابن ملك)

(١٢) لأن القطع عيب حادث فامتنع به الرد. (ابن ملك)

(١٣) أي المشتري الثواب. (ابن ملك)

(١٤) أي رضى البائع بأحد ثوبه مقطوعاً. (ابن ملك)

(١٥) أي المشتري الثواب بعد ما قطعه. (ابن ملك)

(١٦) بنقصان العيب. (ابن ملك)

(١٧) أي المشتري الثواب بعد ما قطعه. (ابن ملك)

(١٨) يعني لو كان المبيع سويقاً فخلطه بسمن. (ابن ملك)

(١٩) أي بنقصان العيب. (ابن ملك)

ولم يكن للبائع أخذه^(١)، فإن باعه^(٢) رجع به^(٣).

ولو وَجَدَ العَبْدَ مِبَاخَ الدَّمِ فُقْتِلَ عَنْهُ^(٤)، فَلَهُ (ح)^(٥) كُلَّ الشَّمْنِ^(٦).

ولو قطع^(٧) بسرقة^(٨)، فهو مخير^(٩) (ح)^(١٠) إِنْ شَاءَ رَدَ^(١٢) وَاسْتَرَدَ^(١٣) أوْ أَمْسَكَ^(١٤)، وَاسْتَرَدَ النَّصْفُ^(١٥). وَقَالَا: يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ فِيهِمَا^(١٦).

ولو ظهر بعد موت^(١٧)، أوْ عَتَقٍ (د)، أوْ تَدْبِيرٍ (د)، أوْ اسْتِيَلَادٍ (د)^(١٨)

رجع بالنقصان^(١٩)، أوْ بعْدِ كِتَابَةٍ، أوْ عَتَقٍ عَلَى مَالٍ، أوْ إِبَاقٍ^(٢٠) فهو^(٢١)

(١) وإن رضي به؛ لأن الرد بدون الزيادة غير ممكن ومعها أيضاً، لأن العقد لم يرد عليه فلا يرد الفسخ. (ابن ملك)

(٢) أي المبيع بعد ما رد فيه بالخطابة أو غيرها. (ابن ملك)

(٣) أي بنقصان العيب؛ لأن الرد امتنع قبل البيع بالزيادة، فلا يكون بالبيع حابساً المبيع. (ابن ملك)

(٤) لكونه قاطع الطريق أو مرتدًا. (ابن ملك)

(٥) أي عند المشتري. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) يعني يتقصى البيع، ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أي عضو العبد عند المشتري. (ابن ملك)

(٩) عند البائع. (ابن ملك)

(١٠) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) العبد. (ابن ملك)

(١٣) الشمن. (ابن ملك)

(١٤) العبد. (ابن ملك)

(١٥) أي نصف شنه من البائع؛ لأن اليد من الآدمي نصفه، فيجب عليه من بدله بحسابه. (ابن ملك)

(١٦) أي في المسألتين بأن يُقْوَمُ العبد في المسألة الأولى: حلال الدم وحرامه، وفي المسألة الثانية: واجب القطع وغير واجبه، فيرجع المشتري من الشمن فضل ما بينهما. (ابن ملك)

(١٧) زاد في أ: د. أي العيب بعد موت المبيع. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أما في الموت؛ فلأن امتناع الرد ثبت بغير صنعه، وأما في الإعتاق؛ فلأن ملكه انتهي به فأأشبه الموت، وأما في التدبير والاستيلاد؛ فلأن تعذر الرد مع بقاء المخل أمر حكمي ثبت بغير صنعه. (ابن ملك)

(٢٠) يعني لو ظهر العيب بعد ما كاتبه المشتري أو اعتقه على مال أو أبق من عنده. (ابن ملك)

(٢١) أي رجوع النقصان. (ابن ملك)

مُمتنع^(١) (ح)^(٢) ويحالفه^(٣) (س)، وهو بعد قتله، ولبس الثوب، وأكل الطعام مُمتنع^(٤) (ح)^(٥). ولو أكل بعضه^(٦) فالرَّد، والرجوع^(٧) مُمتنعان^(٨) (ح)^(٩) ويحكم (س) به^(١٠) وبالرد (س)^(١١) إن رضي^(١٢) لا مطلقاً^(١٣) (م)، ولو وَجَدَ أحد العبدين معيناً^(١٤) قبل القبض معننا (ز) رده وحده^(١٥)، ومن الرجوع (ز)^(١٦) بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه، ثم وجد به عيناً^(١٧)، وَمَنْعَ (ع) الرَّد بالعيوب لوطئها ثيباً^(١٨).

(١) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أبو يوسف، ويقول: يرجع. (ابن ملك)

(٤) يعني المشتري إذا قتل المبيع أو لبس الثوب، فتخرق أو أكل ما اشتراه، ثم علم العيب لا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة، وقال: يرجع؛ لأن هذا القتل لا يتعلق به حكم دينوي كالضمان والقصاص فصار كالموت، وإن الأكل واللبس تصرف مشروع، ومقر لملكه كالعتق فلا يمنع الرجوع. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي بعض الطعام، ثم وجد عيناً فيه. (ابن ملك)

(٧) يعني رد ما بقي منه، والرجوع فيما أكل كلامها. (ابن ملك)

(٨) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي أبو يوسف بالرجوع. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) البائع؛ لأن استحقاق الرد في الكل دون البعض، فيتوقف على رضاه. (ابن ملك)

(١٣) يعني قال محمد: يرد الباقى رضى البائع به أو لا؛ لأن رده ممكن، والتبعيض لا يضره، ويرجع بالنقصان فيما أكل لتعذر رده. (ابن ملك)

(١٤) بعد شراؤهما بصفة واحدة. (ابن ملك)

(١٥) بل يردهما معاً أو يقضياهما معاً، وقال زفر: يرد المعيوب خاصة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) يعني إذا اشتري عبداً، ثم باع نصفه من رجل، ثم وجد به عيناً منع علماؤنا عن الرجوع بنقصان العيب في النصف الباقى، وقال زفر: يرجع من الثمن بحصة نقصان النصف الباقى؛ لأن العيب سبب للرد، لكنه تعذر لحدوث عيب الشركة فيه عند المشتري، فتعين الرجوع. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا وجد بالأمة المشترأة الشيب عيناً بعد وطئها لا يردها عندنا، وقال الشافعى: يردها. (ابن ملك)

ولو باع ما اشتراه على آخر، فأراد^(١) رده بعيب^(٢)، فأنكر^(٣)، فبرهن^(٤)، ورده^(٥) يحكم (س) له^(٦) به على الأول^(٧)، وهو^(٨) (د) روایة^(٩) (ح)، ومنعه^(١٠) (م). ولو مات أحدُ البائعين، والآخر^(١١) وارثه فأراد^(١٢) الرد^(١٣) بعيب فأنكر^(١٤) يأمر (س)^(١٥) بتحليقه^(١٦) على البات في حق نفسه^(١٧) قال^(١٨) (م): وعلى العلم في حق مورثه^(١٩). ولو باعه على أنه بريء من شحة [٢٦/ب] فإذا به شجتان يخربه^(٢٠) (س) في تعين المبرأ عنه^(٢١)، وجعله^(٢٢) (م) للمشتري، ولو وجد^(٢٣) المسلم فيه معيناً، وقد حدث

(١) المشتري الثاني. (ابن ملك)

(٢) أي بدعوى عيب موجود عند البائع الأول يحدث مثله. (ابن ملك)

(٣) المشتري الأول ثبوت العيب عنده. (ابن ملك)

(٤) أي أقام المشتري الثاني ببيان على ما ادعاه. (ابن ملك)

(٥) المشتري الثاني المبيع على المشتري الأول بقضاء القاضي. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ: له.

(٧) أي يحكم أبو يوسف بأن يرده على بائعه. (ابن ملك)

(٨) أي قول أبي يوسف. (ابن ملك)

(٩) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) أي قال محمد: لا يرده؛ لأن المشتري الأول أنكر عيب المبيع، فإذا أراد الرد على بائعه صار مدعياً ثبوت العيب فيه، وهذا تناقض مانع عن صحة الدعوى. (ابن ملك)

(١١) أي البائع الآخر. (ابن ملك)

(١٢) المشتري. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: عليه. أي على البائع الوارث. (ابن ملك)

(١٤) ثبوت العيب. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي أبو يوسف بأن يحلف القاضي البائع. (ابن ملك)

(١٧) فقط بأن يقول: والله بع特 هذا، وما للمشتري حق الرد على من الوجه الذي يدعوه؛ لأن اليمين على العلم يحصل في ضمن اليمين على البات. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) يعني يحلف في حق نفسه على البات، وفي حق مورثه على عدم العلم بالعيوب؛ لأن المورث لو كان حياً فله تحليقه على البات، فيحلف وارثه على ما يليق به، وهو عدم العلم؛ لأنه قائم مقامة. (ابن ملك)

(٢٠) أي أبو يوسف البائع. (ابن ملك)

(٢١) يعني في تعين الشحنة التي بريء عنها؛ لأن المبرأ هو البائع فكان الخيار في التعين إليه. (ابن ملك)

(٢٢) أي محمد خيار التعين. (ابن ملك)

(٢٣) رب السلم. (ابن ملك)

آخر^(١) فإن قبل^(٢) عاد السَّلْمُ^(٣)، وله الإباء^(٤) (ح) من غير لزوم شيء^(٥)، ويأمر^(٦) (س) برد مثل المقبوض^(٧)، والوفاء بالشرط^(٨)، وحكم (م) بالرجوع بالقصاص من رأس المال^(٩)، ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح^(١٠)، ويحكم^(١١) (س) بدخول الموجود^(١٢)، والحادث قبل القبض^(١٣)، وأخرج^(١٤) (م) الحادث^(١٥)، ولم تفسد (ع) البيع، ولا الإباء^(١٦) (ع)^(١٧)، ولا أجزناه (ز) مع فساد الشرط المجهول^(١٨).

(١) عيب آخر عند رب السلم. (ابن ملك)

(٢) أي قبل المسلم إليه المسلم فيه بالعيوب الحادث. (ابن ملك)

(٣) وانتقض القبض. (ابن ملك)

(٤) يعني للمسلم إليه أن يأبى عن القبول عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) لأن المعقود عليه في باب السلم الدين، والعين غير الدين، فإذا قبض رب السلم المسلم فيه يثبت في ذمته للمسلم إليه مثل ما قبضه، ثم يصير ذلك قصاصاً، فلو أخذ رب السلم للمعيب شيئاً بعد وقوع المقاصلة لكان ذلك رباً. (ابن ملك)

(٦) أبو يوسف رب السلم إذا أبى المسلم إليه عن القبول. (ابن ملك)

(٧) أي بأن يرد إلى المسلم إليه مثل ما قبضه. (ابن ملك)

(٨) أي بما شرط في عقد السلم من إيفاء غير المعيب. (ابن ملك)

(٩) يعني قال محمد: إذا أبى المسلم إليه عن قبول ما أعطاه يدفع إلى رب السلم حصة العيب القديم الذي في المسلم فيه من رأس المال. (ابن ملك)

(١٠) زاد في بـ: حـ.

(١١) أبو يوسف في الصورة المذكورة. (ابن ملك)

(١٢) أي العيب الموجود في المبيع عند البيع. (ابن ملك)

(١٣) لأن غرض البائع أن يلزم العقد على المشتري، وذلك إنما يتم بأن يعم العيب الحادث والموجود. (ابن ملك)

(١٤) محمد. (ابن ملك)

(١٥) لأن البراءة إنما تكون عن العيب الموجود دون المعدوم وقت البيع. هذا إذا أطلق، وقال: من كل عيب، وأما إذا قال: من كل عيب به لم ينصرف إلى الحادث اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) وقال الشافعي: يفسد كلامها؛ لأن في الإباء معنى التمليل، ولهذا يرتد بالرد، وتتميلك المجهول غير صحيح، فيفسد البيع بهذه الشرط. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أـ.

(١٨) يعني جاز عندنا البيع وشرط البراءة أيضاً، وقال زفر: البيع جائز والشرط فاسد. (ابن ملك)

ولا نرْدَ (ع) المصاراة^(١) مع لبنها، ولا مع صاع ثَمَرَ (ع)^(٢) لفقدِه^(٣)، وفي الرجوع
 (د) بالنقصان^(٤) روايتان^(٥) (حد)^(٦).

(١) أي لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه إذا وجدها مصاراة، وهي ما كانت قليلة اللبن، وشد البائع ضر عها ليجتمع لها فيظن المشتري إنها غزيرة اللبن. (ابن ملك)
 (٢) سقط في أ، ب.

(٣) وقال الشافعي: يجوز له أن يردها مع لبنها إن كان قائماً، ومع صاع من ثَمَرَ إن كان هالكاً؛ قليلاً
 كان اللبن أو كثيراً. (ابن ملك)

(٤) أي في رجوع المشتري بنقصانها لتعذر ردها عندنا. (ابن ملك)

(٥) عن أئمتنا. (ابن ملك)

(٦) في أ: ح، سقط في ب.

فصل [في بيع الفاسد والباطل^(١)

(١) إذا نظرنا في كتب الفقه لا يمكن أن نفهم ما هو العقد الفاسد والباطل؟ من أجل هذا نريد أن نفصل هذا الموضوع مقتبساً من مصادر الحق للسننوري؛ لأنه في نظرنا أحسن من فصل وبين هذا الموضوع.

وهناك للعقد في الفقه الإسلامي أقسام خمسة:

- ١ - العقد الباطل.
- ٢ - العقد الفاسد.
- ٣ - العقد الموقوف.
- ٤ - العقد النافذ.
- ٥ - العقد اللازم.

وكل من العقد الباطل والعقد الفاسد عقد غير صحيح. وكل من العقد الموقوف والعقد النافذ والعقد اللازم عقد صحيح.

فالعقود تنقسم مبدئياً إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح.
والعقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد.

والعقد الصحيح إما موقوف غير نافذ، أو نافذ غير لازم، أو نافذ لازم.
العقد الباطل: يمكن إرجاع العناصر الجوهرية في العقد إلى جهات ثلاثة:
أولاً: صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة: ويتم ذلك بإيجاب وقبول متطابقين في مجلس العقد. هنا التعبير عن الإرادة هو ركن العقد، وبقية العناصر الأخرى ليست إلا شرائط للركن أو أوصافاً له.

وينطوي هذا الركن على عنصرين:

- ١ - تطابق الإيجاب والقبول وهذا هو التراضي.
- ٢ - اتحاد مجلس العقد.

ثانياً: العقودان: والتعبير عن الإرادة يفترض بطبيعة الحال شخصاً يصدر عنه هذا التعبير.
ولا يعتد بالتعبير إلا إذا صدر عن تمييز أي عن عقل، فالطفل غير المميز والجنون والمعتوه والمريض أو السكران إلى حد أن يفقد التمييز. وغير هؤلاء من انعدم فيهم التمييز لا يعتد بتعبيرونهم، وإذا صدر من أحدهم تعبير عن الإرادة فهذا التعبير لا وجود له شرعاً مهما يكن له من وجود من حيث الواقع. ثم إن العقد يفترض حتماً وجود العاقدين، أحدهما يصدر منه الإيجاب والآخر يصدر منه القبول، فالعقد لا يتم بإرادة منفردة بل بإرادتين متطابقتين.

ومن ثم يمكن أن نستخلص من هذه الجهة الثانية عنصرين آخرين للعقد:
١ - التعدد.

٢ - العقل أي التمييز.

ثالثاً: المعقود عليه أو محل العقد: و محل العقد يشترط فيه أن يكون:
١ - موجوداً أو ممكناً أي مقدور التسليم.

- ٢- معيناً أو قابلاً للتعيين.
- ٣- صالحًا للتعامل فيه أي مالاً متقدماً مملوكاً.
- إذا توافر للعقد هذه العناصر السبعة:

 - ١- تطابق الإيجاب والقبول.
 - ٢- اتحاد مجلس العقد.
 - ٣- تعدد العاقد.
 - ٤- العقل أو التمييز.
 - ٥- محل مقدور التسليم.
 - ٦- محل معين أو قابل للتعيين.
 - ٧- محل صالح للتعامل فيه أي مال متقدماً مملوك، فإن العقد يكون قد اجتمع له ركنه، أي الإيجاب والقبول، مستوفياً لشروطه وهي العناصر الستة الأخرى. أما إذا تختلف عنصر منها فإن العقد لا ينعقد، ويكون عقداً باطلًا لا وجود له.

العقد الفاسد:

والعقد الفاسد مرتبة من مراتب البطلان لا يعرفها إلا الفقه الحنفي، أما المذاهب الأخرى فلا تميز بين العقد الفاسد و العقد الباطل، فكلهما عقد باطل.

ويميز الفقه الحنفي بين البطلان والفساد على الوجه الآتي: إن العناصر السبعة التي تقدم ذكرها، وهي مطلوبة لانعقاد العقد، لا تكفي لصحته، بل يجب أن تضاف إلى هذه العناصر أوصاف معينة، ووجودها ضروري لصحة العقد. فإذا تختلف وصف منها، اعتبر العقد منعقداً بالرغم من ذلك لاشتماله على الركن وشروطه أي لتوافره على أصله، ولكنه ينعقد فاسداً لخلال جمع: خلل في وصفه. وبذلك يتميز العقد الفاسد عن العقد الباطل. فالعقد الباطل هو ما لا يكون مشروعأً بأصله ووصفه، أما العقد الفاسد فهو ما كان مشروعأً بأصله دون وصفه.

فما هي الأوصاف التي يجب أن تكمل عناصر العقد، حتى يكون العقد صحيحاً؟ أما تطابق الإيجاب والقبول واتحاد مجلس العقد، فهذان عنصران ليسا في حاجة إلى وصف يكملاهما. وكذلك عنصر التعدد، فهو كامل بذاته. أما عنصر التمييز الذي يقوم عليه التراضي، فيجب أن يكمله وصف لازم لصحة العقد، هو خلو الرضاء من الإكراه، فالعاقد إذا شاب إرادته إكراه، كان عقده فاسداً. بقيت العناصر الثلاثة التي ترجع إلى محل العقد، وأولهما: أن يكون محل موجوداً مقدور التسليم، وهذا العنصر في حاجة إلى وصف يكمله، بل إلى وصفين. فالوجود يجب أن لا يدخله الغرر، والعقد الذي ينطوي على غرر يكون فاسداً. والقدرة على التسليم يكملها أن تكون هذه القدرة من غير ضرر، فإن كان محل مقدور التسليم ولكن في تسليمه ضرر، انعقد العقد فاسداً للضرر الذي يترب على التسليم. والعنصر الثاني: في محل هو أن يكون محل معيناً أو قابلاً للتعيين، وهذا العنصر أيضاً في حاجة إلى وصف يكمله، هو نفس الوصف الذي يكمل وجود محل، أي انتفاء الغرر، فيجب أن يكون محل حالياً من الغرر في وجوده وتعيينه. والعنصر الثالث:

إذا كان أحد العوضين غير مال كالحر، والميّة، والدم^(١) بطل البيع، ولم يفد (د) الملك^(٢)، ويكون المبيع (د) أمانة^(٣).
وإذا كان^(٤) منعقداً بأصله^(٥) دون وصفه، كان فاسداً^(٦)، فيفسخه (د) كل من العاقدين^(٧) عند بقاء العين، ولو بعد القبض^(٨) (د) إن كان (د)^(٩) الفساد قويّاً^(١٠).

في المخل هو أن يكون المخل صالحًا للتعامل فيه، وهذا العنصر في حاجة إلى وصفين يكملانه، هما أن يكون المخل حالياً من الشرط الفاسد وأن يكون حالياً من الربا.
فالأسباب التي تجعل العقد فاسداً في المذهب الحنفي، بالرغم من انعقاده، هي إذن خمسة:

١- الإكراه.

٢- الغرر.

٣- الضرر الذي يصبح التسلیم.

٤- الشرط الفاسد.

٥- الربا.

وهذه الأسباب ذاتها تجعل العقد باطلًا في المذاهب الأخرى.

مصادر الحق ٤/١٢٤-١٢٧.

(١) فإن هذه الأشياء ليست بمال عند أحد. (ابن ملك)

(٢) أي ملك المبيع للمشتري. (ابن ملك)

(٣) لأن العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضاً بإذن البائع فيكون أمانة في يد المشتري، فإذا هلك لا ضمان عليه، قيل: هذا قول أبي حنيفة، وعندهما: يكون مضموناً كالمقبوض على سوم الشراء.

(ابن ملك)

(٤) زاد في أ: د.

(٥) باعتبار إن كلاً من عوضيه مال. (ابن ملك)

(٦) أي غير منعقد بوصفه ثبوت الفساد فيه من حيث إن أحد عوضيه مال عند البعض دون الكل كالثمر، والخنزير، والميّة التي لم تقت حتف أنهاها. (ابن ملك)

(٧) كما يقال فسد الجواهر إذا تغير وصفه، وبقي أصله. (ابن ملك)

(٨) في ب: المتعاقدين.

(٩) قيد به، لأن البيع الفاسد قبل قبض المبيع لا يفيد الملك، ففسخه يكون امتناعاً عنه، وهو ظاهر، وأما بعد القبض، فيفسخ العقد مع إفادته الملك إعداماً للفساد الجاوز له. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) بأن كان في أحد العوضين كما إذا باع درهماً بدرهمين أو ثواباً بخمر. (ابن ملك)

وإن كان^(١) (د) بشرط فسخ من له الشرط^(٢)، ونحكم (ع) بإفادته الملك عند القبض بإذن البائع^(٣)، ويكون^(٤) مضموناً بالقيمة فيما يقوم (د)، وبالمثل (د) في المثل^(٥).

فلو ازدادت قيمته^(٦)، فاستهلكه^(٧) أو جبها^(٨) (م) يوم الملاك^(٩)، وهما يوم القبض^(١٠)، وإذا باعه^(١١) المشتري نفذ^(١٢).
وإذا بيع الخمر بنقد بطل^(١٣)، أو عين، أو عين (د)^(١٤) بها^(١٥) فسد^(١٦).

(١) فساد البيع. (ابن ملك)

(٢) يعني من له منفعة في الشرط نحو من له الأجل إلى الحصاد أو من له الخيار المطلق يصح فسخه بمحضه من صاحبه، وإن لم يقله الآخر، وإن كان الفسخ بمن ليس له منفعة الشرط لا يصح إلا بقول الآخر أو بالقضاء. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض. (ابن ملك)

(٤) المبيع في البيع الفاسد إذا امتنع رده أو هلك في يد المشتري. (ابن ملك)

(٥) أي فيما له مثل. (ابن ملك)

(٦) أي قيمة المبيع في البيع الفاسد بعد ما قبضه. (ابن ملك)

(٧) المشتري. (ابن ملك)

(٨) محمد قيمته. (ابن ملك)

(٩) لأن قبل ذلك اليوم كان قادراً على الرد، والفسخ، وبالهلاك تقرر القيمة عليه فيعتبر يوم تقررها. (ابن ملك)

(١٠) لأن سبب ضمان قيمته هو القبض فيعتبر يومه. (ابن ملك)

(١١) أي ما اشتراه بالبيع الفاسد. (ابن ملك)

(١٢) بيعه. (ابن ملك)

(١٣) لأن المقصود في البيع عين البيع؛ لأنها هي المستفعت بها لا عين الثمن، وإنما هي وسيلة إليه، ولهذا يجوز ثبوته في الدمة، وإذا جعل الخمر مبيعة تكون مقصودة، وفيه إعزاز، والشرع أمر بإهانتها، ولهذا بطل بيعها. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) أي إذا بيع الخمر بثوب أو بيع ثوب بخمر مثلاً. (ابن ملك)

(١٦) البيع فيما يقابل الخمر في الصورتين، لأنها جعلت وسيلة إليه فيملك الثوب فيهما بالقبض، وبطل في الصورة الأولى في حق الخمر حتى لا يملك، ولا يضمن بالقبض، لأنها غير متقومة بالشرع. (ابن ملك)

ويبطل بيع أم الولد^(١)، والمكاتب^(٢)، وإذا رضي^(٣) (د)^(٤)، فروايتان^(٥) (ح) أظهرهما
 (د)^(٦): الجواز^(٧).

وينبطل^(٨) (ع) بيع المدبر المطلق^(٩)، ولو جمع بين حر وعبد^(١٠)، وفصل الثمن^(١١)
 فالفساد سار^(١٢) (ح) أو بين عبده وعبد غيره^(١٣) صحيحاً^(١٤) في عبده بالحصة^(١٥) أو
 مدبر^(١٦) أو مكاتب أو أم ولد^(١٧) أجزناه (ز) فيه بها^(١٨).

ونصح^(١٩) (ع) شراء كافر مسلماً أو مصحفاً مع الإجبار (د)^(٢٠) على إخراجهما عن
 ملکه^(٢١).

(١) لأن استحقاق العتق ثابت لها. (ابن ملك)

(٢) إنما يبطل بيعه؛ لأن المكاتب استحق يداً على نفسه بعقد الكتابة، فلا يمكن المولى من فسخه،
 وفي بيته إبطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز. (ابن ملك)

(٣) المكاتب بيع نفسه. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) عن أبي حنيفة في جواز بيعه، وعدم جوازه. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) وهو الذي علق عنته بالموت بلا قيد، كقوله: أنت حر بعد موتي أو إن مت فانت حر، وقال
 الشافعي: يجوز بيعه، قيد بالمطلق؛ لأن بيع المدبر المقيد جائز اتفاقاً كما إذا قال: إن مت من
 مرضي هذا أو إن مت في هذه السنة. (ابن ملك)

(٩) أو ذكية وميته فباعهما بصفقة واحدة. (ابن ملك)

(١٠) بأن سمى لكل منهما ثمناً على حدة. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة من الحر إلى العبد، وقالا: البيع جائز في حصة العبد. (ابن ملك)

(١٢) يعني لو جمعهما فباعهما معاً. (ابن ملك)

(١٣) العقد. (ابن ملك)

(١٤) من الثمن اتفاقاً؛ لأن عبد الغير محل للبيع فدخل في العقد، ثم توقف على إجازة المالك، وصح
 في ملک نفسه بالحصة. (ابن ملك)

(١٥) أي لو جمع بين عبده ومدبر. (ابن ملك)

(١٦) أي لو جمع بين عبده ومكاتب أو أم ولد. (ابن ملك)

(١٧) أي جاز البيع في عبده بالحصة عندنا، وقال زفر: لا يجوز؛ لأنهم ليسوا بمحال البيع فصار كما
 لو جمع بين حر وعبد. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

ولو عقد (د) ^(١) على جنس ظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجاً، بطل ^(٢) أو اختلفا في الوصف ^(٣) (د) ^(٤) [٢٧/أ] والتفاوت ^(٥) (د) فاحش ^(٦) كغلام ^(٧) (د) ظهر جارية أو هروي ^(٨) فكان مروياً ^(٩)، أبطلناه ^(١٠) (ز).

ويتوقف (د) بيع المرهون، والمستأجر ^(١١) في الأصل ^(١٢) (د) ^(١٣).

ويفسد (د) ^(١٤) بيع ما تعذر تسليمه ^(١٥) كالآبق (د) عند غير المشتري ^(١٦) (د) ^(١٧)،
والسمك، والطير ^(١٨) قبل صيدهما ^(١٩).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) لأن المسمى معدوم، والعقد تعلق به فبطل لعدم المخل. (ابن ملك)

(٣) يعني لو كان ما ظهر من جنس ما عقد عليه، وخالف وصفهما. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) بين الوصفين في الأعراض. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) وهذه الجملة الاسمية حال. (ابن ملك)

(٨) أي كمبيع اشتراه على أنه غلام. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي كثوب اشتراه على أنه هروي أي منسوب إلى هرارة. (ابن ملك)

(١١) أي ثوباً منسوباً إلى مرو، وهو اسم بلد. (ابن ملك)

(١٢) وقال زفر: يجوز بيعه؛ لأن جنسهما واحد، لكنه يتخير لفوات الوصف المرغوب فيه. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا باع الراهنُ الرهنَ أو المؤجرُ العبدَ المستأجرَ، فإنه يتوقف على إجازة المرتهن والمستأجر، إلا أن المرتهن يملك نقض البيع ويملك إجازته، والمستأجر يملك الإجازة ولا يملك النقض، وإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما نفذ البيع السابق. (ابن ملك)

(١٤) قيد به احترازاً عما قال بعض أصحابنا: إنه فاسد. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) سقط في أ.

(١٧) لفوات المقصود من العقد بفوات التسليم. (ابن ملك)

(١٨) قيد به؛ لأنه لو كان عند المشتري صحيحاً لزوال المانع، وهو العجز عن التسليم. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) أي يفسد بيعهما. (ابن ملك)

(٢١) لأن كلاً منها غير مملوك. (ابن ملك)

وأفسدوا (ك) تمليل الدين من غير من هو^(١) عليه^(٢).
 ويفسد (د) بيع الأوصاف (د)، والاتباع (د) كآلية شامة حية^(٤) (د)،
 وكالحمل^(٥)، والنتائج^(٦)، ولللين في الضرع^(٧)، وللن المرأة^(٨) (د)، ولا نجيزه (ع)
 مطلقاً^(٩) (س)، ويجزءه (س) في الأمة^(١١)، ويجزء^(١٢) (س) بيع الصوف على
 ظهر الغنم^(١٣)، وتفسد^(١٤) (د) بيع^(١٥) لا يتبعض إلا بضرر^(١٦) كذراع من ثوب،
 وجذع في سقف^(١٨)، وللجهالة^(١٩) (د) كثوب من اثنين^(٢١)، وضربة

(١) أي الدين. (ابن ملك)

(٢) وقال مالك: يجوز؛ لأنه مال قابل للتمليل، ولهذا يجوز الشراء به، فيجوز تمليله كما لو ملكه
من عليه الدين. (ابن ملك)

(٣) في ب: س.

(٤) ذنبها، وإذا ثبتت قلت أليان بدون التاء كذا في الصحاح، هذا مثال للأوصاف فيبيعا قبل الذبح
حراماً، وإلزام الذبح على البائع إضراراً. (ابن ملك)

(٥) ما كان في البطن من الولد. (ابن ملك)

(٦) فإنهما أتباع الحمل، والتاج ما سيحدث في البطن منه. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د. لنبيه عليه السلام عن بيعه فيه. (ابن ملك)

(٨) في قدرح. (ابن ملك)

(٩) يعني بيع لمن امرأة في القدر حرة كانت أو أمّة غير جائز عندنا، وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه
مشروب طاهر تعلقت به منفعة، فيجوز بيعه كالعصير. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) يعني بيع لمن الأمة جائز عند أبي يوسف؛ لأن البيع يرد على نفسها، فيجوز أن يرد على جزئها.
(ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) لأنه مال مقدور التسليم في الحال، فيجوز كبيع الفصيل، وقلا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٤) في أ، ب: يفسد.

(١٥) سقط في ب.

(١٦) زاد في أ: ما.

(١٧) على البائع. (ابن ملك)

(١٨) لأنه لا بد له من تسليمه، فإذا لحقه ضرر فيه ربما لا يرضاه، فيرجع عن قوله فيفضي إلى التزاع.
(ابن ملك)

(١٩) يعني يفسد البيع بجهالة المبيع إذا لم يكن فيه خيار التعين للبائع أو المشتري. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) أي كبيع ثوب من ثوبين أو من ثلاثة أثواب، ولو باع ثوباً من أربعة أثواب لا يجوز، وإن شرط
فيه خيار التعين؛ لأن الحاجة إلى التعين متدفع بالثلاثة يوجد الجيد والمتوسط والرديء فلم يجز

القانص^(١)، وبإلقاء الحجر، واللامسة، والمنابذة^(٢)، وبيع المحاقلة.

ونفسد^(٣) (ع) المزاينة، ولو فيما دون خسنة أو سق^(٤).

ونجيز^(٥) (ع) بيع الدهن النجس^(٦)، والاتفاق^(٧) (ع) به في غير الأكل^(٨).

ومنعوا^(٩) (ك) بيع ما أصله غائب^(١٠)، وبعضه معدوم^(١١) تبعاً للناجم^(١٢)، والموجود^(١٣).

وأجاز^(١٤) (م) ^(١٢) بيع التحل المحرز^(١٣) (د) ^(١٤)، ودود القرز، وبغضه مطلقاً^(١٥) (د) ^(١٦)،

وهما الأولين تبعاً^(١٧) (د)، ويفسد^(١٨) (د) بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة^(١٩) لأحد^(٢٠)

فيما وراءها. (ابن ملك)

(١) يعني يفسد بيع ضربة القانص، وهي ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة، إنما فسد؛ لأنه مجهول. (ابن ملك)

(٢) هذه بيوغ كانت في الجاهلية. (ابن ملك)

(٣) يعني هو فاسد عندنا سواء كان ما قدر أقل من خسنة أو سق أو أكثر، وقال الشافعي: يجوز إذا كان أقل من خسنة أو سق، وإن زاد عليها لا يجوز إجماعاً، وفي خسنة أو سق له قولان. (ابن ملك)

(٤) المراد به: ما حالط نجساً لا نجس العين. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) كالاستباح، والدباغة، ونحوهما، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن ما هو نجس مأمور بهجرانه. (ابن ملك)

(٧) كالشلجم، ونحوه. (ابن ملك)

(٨) كالورد، ونحوه. (ابن ملك)

(٩) أي للظاهر فيما أصله غائب. (ابن ملك)

(١٠) فيما بعضه معدوم، وقال مالك: يجوز لتعامل الناس عليه وبه أفتى بعض مشايخنا عملاً بالاستحسان، وعن محمد جواز بيع الورد في الأشجار. (ابن ملك)

(١١) محمد. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) أي الجموع في إناء. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي بإنفرادهما، وتبعاً لغيرهما. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) يعني أصحابه أجازاً بيع التحل تبعاً لكتابته، ودود القرز تبعاً لقرره، ولم يجزا بيعهما على الانفراد، ولا بيع بياض الدود مطلقاً. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) زاد في أ : م.

(٢٠) من البائع والمشتري، والأجنبي، والمبيع الآدمي. (ابن ملك)

(١) ففسد العقد بشرط العتق (٢) فإن اعتقه (٣) فالثمن لازم (٤) (ح) (٥)، وقالا: قيمته (٦)، وهو (د) رواية (٧) (ح)، ويفسد (د) بشرط تدبير (د)، وكتابة (د)، واستيلاد (٨)، واستخدام البائع شهراً (٩)، وقرض، وهدية، وسكنى دار (١٠) وخياطة البائع المبيع وحذوه (١١)، ويعتها بشرط وطع المشتري فاسد (١٢) (ح)، وأجازه (١٣) (م) بشرط عدمه (١٤)، ويفسد باستثناء الحمل (١٥)، وبالتالي تأجيل في المبيع المعين (١٦) (د) (١٧)، وبجهالتة (١٨) إذا كان (د) الثمن ديناً (١٩)، فلا يجوز (٢٠) إلى التبروز، وصوم النصارى،

(١) سقط في أ.

(٢) هذا تفريع للأصل السابق، وقال الشافعي: لا يفسد به البيع. (ابن ملك)

(٣) المشتري بعد ما شرط في عقده العتق. (ابن ملك)

(٤) يعني واجب، والعقد انقلب صحيحاً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) في أ: ع، وسقط في ب.

(٦) واجبة عليه؛ لأن العقد فسد بالشرط أعتق أو لم يعتق. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) لأن هذه شروط لا يقتضيها العقد، وفيه منفعة للمعقود عليه فيفسد به. (ابن ملك)

(١١) يعني يفسد بشرط أن يستخدم البائع المبيع أو المشتري شهراً، ويجوز أن يجعل المصدر مضافاً إلى مفعوله أي استخدام المشتري البائع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. (ابن ملك)

(١٢) سواء كان هذه المنافع مشروطة للبائع أو للمشتري. (ابن ملك)

(١٣) أي تقديره وتسويته بشيء آخر، وهذه الشروط تفسد البيع؛ لأنها غير متعارفة. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفسد بهذا الشرط؛ لأن جواز التصرف في المبيع بلا مانع من مقتضيات العقد. (ابن ملك)

(١٥) محمد. (ابن ملك)

(١٦) أي بشرط أن لا يطعن المشتري، وقالا: لم يجز البيع بهذا الشرط. (ابن ملك)

(١٧) كما إذا قال: بعث هذا إلا حملها؛ لأنه جزء منها ومتصل بها خلقة، وتسليم المبيع بدونه غير ممكن. (ابن ملك)

(١٨) لأن الأجل شرع للترفية في التحصل والمبيع المعين حاصل، فلا يفيد التأجيل فيه. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) أي يجهال الأجل؛ لأنها تفضي إلى المنازعات. (ابن ملك)

(٢١) قيد به؛ لأن الثمن لو كان عيناً لا يجوز التأجيل فيه؛ لأنه مبيع من وجهه. (ابن ملك)

(٢٢) تأجيل الثمن سواء وجد في العقد أو بعده؛ لأن الموجود بعده في مجلس ملحق به. (ابن ملك)

وفطрем، والحصاد^(١)، والدياس^(٢)، وقدوم الحاج، والعطاء^(٣) (د)^(٤)، إذا جهل^(٥) (د)^(٦)
الوقت^(٧) فإن أسقط^(٨) الأجل^(٩)
قبل ذلك^(٩) أجزناه^(٩) (ز).

ويكره التَّجَشُّع^(١٠)، والسُّوْم^(١١) على سوم غيره^(١٢)، وتلقي الجلب^(١٣) إذا أضر
(د)^(١٤) بالبلد أو لَبَسَ (د)^(١٥) عليهم^(١٦) [٢٧/ب] وبيع الحاضر للبادي في القحط^(١٧)
(د)^(١٨)، وقت النداء^(١٩)، والتفرق الغير المستحق^(٢٠) بين صغير وكبير، أو صغيرين

(١) وهو بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع في أوانيه. (ابن ملك)

(٢) وهو أن يطع الطعام بالدواب ليصلح للتذرية. (ابن ملك)

(٣) في ب: القطاف. أي وقت وصول العطاء من السلطان إلى أهل الديوان. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) قيد به؛ لأنَّه لو كان معلوماً عند المتعاقدين لا يفسد به العقد. (ابن ملك)

(٦) المشترى. (ابن ملك)

(٧) إنما أسندنا الإسقاط إلى المشترى؛ لأنَّ الأجل حقه فينفرد بإسقاطه. (ابن ملك)

(٨) أي قبل بجيء ذلك الأجل المفسد، وقبل التفرق. (ابن ملك)

(٩) وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٠) وهو بفتحتين، وسكون الجيم أيضاً أن يزيد في الثمن ولا يزيد الشراء. (ابن ملك)

(١١) وهو طلب المبيع بالثمن. (ابن ملك)

(١٢) لأنَّ فيه إضمار على الغير، هذا إذا تراضياً في المساومة على ثمن معين، فاما إذا لم يترتضيا فلا يكره؛ لأنَّه بيع من يزيد. (ابن ملك)

(١٣) أي المخلوب، وهو ما ي جاء به من بلد إلى بلد للتجارة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) سقط في ب.

(١٦) أي على الواردين السعر وغرهم فاشترى منهم بأرخص. قيد بالإضرار والتلبيس؛ لأنَّهما لو انعدما لا يكره التلقي. (ابن ملك)

(١٧) كما إذا جاء من يسكن في البادي بالطعام إلى بلد فيتوكل الحاضر عنه لبيع طعامه بالسعر الغالي، وإنما كره؛ لأنَّ فيه إضراراً بأهل البلد. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) يعني يكره البيع وقت أذان الجمعة؛ لأنه مخل بالسبعين إليها هنا إذا وقف، واشتغل به أما إذا باع وهو يسعى لا يكره، والمعتبر الأذان الأول بعد الزوال. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في ب: د.

أحدهما ذو رحم محرم من الآخر، وهو ما في ملكه^(١) (د)، ويجوز (د) البيع، ويأثم^(٣) (د)^(٣) ويفسده^(٤) (س) في الولاد^(٥)، ومطلقاً (د) في رواية^(٦)، وإن كانا كباراً فلا بأس^(٧).

فصل [في الإقالة]

تصح الإقالة بلفظين (د): أحدهما (د) مستقبل^(٨) (ج)^(٩).

وشرط^(١١) المضي (م)^(١٢) فيما^(١٣).

ويتوقف^(١٤) على القبول في المجلس^(١٥).

وهي فسخ (ح)^(١٦) مطلقاً في حق العاقدين^(١٧) بيع^(ح) في ثالث^(١٨).

وتجوز^(١٩) بمثل الشمن الأول ولو شرط أكثر منه أو أقل أو خلاف جنسه أو

(١) وإنما كره التفريق بينهما بالبيع؛ لأن الصغير يستأنس بالكبير، وبالصغر أيضًا، ففي التفريق إيجاح الصغير، وترك الترحم عليه. (ابن ملك)

(٢) البائع لارتكابه المنهي. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أبي يوسف البيع بالتفريق. (ابن ملك)

(٥) لقوة قرابة الولاد. (ابن ملك)

(٦) يعني روى عن أبي يوسف أنه فاسد في كل قرابة محمرة ولادة كانت أو لم تكن. (ابن ملك)

(٧) في أ: فلا بأس به.

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) نحو أن يقول أحدهما: أقلني، وقال: الآخر أقلت. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) محمد صيغة. (ابن ملك)

(١٢) في أ: دم، وسقط في ب.

(١٣) اعتباراً بالبيع. (ابن ملك)

(١٤) زاد في ب: د.

(١٥) حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس أو بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الإعراض لا يتم الإقالة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) في ب: المتعاقدان. عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) في ب: في حق ثالث.

(١٩) الإقالة. (ابن ملك)

أَجْلَ^(١)، فَالشُرطُ باطِلٌ^(٢) (ح)^(٣).

وَيَجْعَلُهَا^(٤) (س) بَعْدَ الْقَبْضِ^(٥) بَيْعًا^(٦)، وَقَبْلِهِ فَسخًا^(٧) إِلاَّ فِي الْعَقَارِ^(٨)، وَجَعَلَهَا^(٩)
 (م) يَمْثُلُ الشَّمْنَ^(١٠) أَوْ أَقْلَ فَسخًا، وَبِالْأَكْثَرِ^(١١) (م)^(١٢)، وَخَلَافِ الْجِنْسِ^(١٣) بَيْعًا،
 وَيَمْنَعُهَا^(١٤) هَلَاكُ الْمَبْيَعِ^(١٥) أَوْ بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ^(١٦) لَا هَلَاكُ الشَّمْنِ^(١٧).

(١) البائع في رد المشتري الشمن. (ابن ملك)

(٢) والإقالة جائزة عند أبي حنيفة إلا أن يحدث بالبيع عيب، فيجوز الإقالة بأقل من الأول؛ لأن نقصان الشمن يكون لأجل الفائت بالعيوب. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي أبو يوسف بالإقالة. (ابن ملك)

(٥) أي قبض المبيع. (ابن ملك)

(٦) سواء وقعت بمثل الأول أو بأقل أو بأكثر أو ب نوع آخر. (ابن ملك)

(٧) لأن بيع المنقول قبل القبض غير جائز. (ابن ملك)

(٨) فإن الإقالة فيه قبل القبض يجعل بيعاً لأن بيعه قبل القبض جائز ولو لم يكن جعلها بأسعار فسخاً تبطل كما إذا تقاضياً في المنقول قبل القبض على خلاف الجنس الأول. (ابن ملك)

(٩) أي محمد بالإقالة. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ، ب : الأول.

(١١) أي جعل الإقالة بأكثر من الشمن الأول. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) أي جعل محمد بالإقالة بخلاف جنس الشمن الأول. (ابن ملك)

(١٤) أي الإقالة. (ابن ملك)

(١٥) لأن الإقالة رفع العقد وهو إنما يقوم لقيام محله وهو المعقود عليه. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا هلك بعض المبيع بطلت الإقالة في قدره وصحت في باقيه. (ابن ملك)

(١٧) يعني يصبح الإقالة بعد هلاك الشمن؛ لأن الشمن إنما يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد وما يكون وجوده في العقد لا يكون ملأ للعقد، وإذا تقاضياً تصبح الإقالة بعد هلاك أحدهما؛ لأن كلاً منها معقود عليه، فيكون العقد قائماً به ولو هلك العوضان لا تصبح الإقالة إلا في بيع الصرف، فإنها تصبح فيه بعد هلاك البذلين؛ لأنهما غير متعينين، والمعقود عليه ما استوجب كل منها في ذمة صاحبه. (ابن ملك)

فصل [في المراححة والتولية والوضيعة]

تجوز التولية: البيع بالثمن الأول^(١)، والمراححة بزيادة^(٢)، والوضيعة^(٣) بنقيصة^(٤). ولا يصح ذلك^(٥) حتى يكون العوض مثلياً^(٦) أو مملوكاً للمشتري^(٧). والربح مثلي معلوم^(٨)، ويضم^(٩) أجرة القصار، والصبي^(١٠)، والطراز^(١١)، والقتل، وحمل الطعام، والسمسار^(١٢)، وسائق الغنم^(١٣) (د) لا الراعي^(١٤) (د)، ونفقة نفسه^(١٥) (د)، وجُعل الآبق^(١٦) (د)، وأجرة طبيب^(١٧) (د)، ومعلم^(١٨) (د) ويقول^(١٩): تقوم^(٢٠) بكتنا لا اشتريته^(٢١).

(١) بلا زيادة ربح. (ابن ملك)

(٢) أي هي البيع بالزاد من الثمن الأول وإن لم يكن من جنسه. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: د.

(٤) يعني هي البيع بالنافض من الثمن السابق. (ابن ملك)

(٥) أي كل من التولية والمراححة والوضيعة. (ابن ملك)

(٦) إذا لم يكن كذلك لا يعرف كون المبيع مثل الثمن الأول أو بزيادة عليه أو بالنافض عنه. (ابن ملك)

(٧) كما إذا اشتري عبداً ثوب فأراد أن يبيعه مراححة عليه لا بد أن يكون ذلك الثوب مملوكاً للمشتري حتى يبيع به، وبزيادة ربح معلوم عليه إذ لو لم يكن كذلك يقع عقد المراححة على قيمة ذلك الثوب، وهي بجهولة فيفسد. (ابن ملك)

(٨) وهذه الجملة الاسمية حال. (ابن ملك)

(٩) إلى رأس المال. (ابن ملك)

(١٠) بفتح الصاد مصدر وبكسرها ما يصبح به. (ابن ملك)

(١١) وهو بالكسر علم الثوب. (ابن ملك)

(١٢) لأن هذه الأشياء تزيد في عين المبيع كالصبي وأخواته أو في قيمته فقط كالحمل والسوق؛ لأن القيمة مختلفة باختلاف المكان فيلحق أجرتها برأس المال. (ابن ملك)

(١٣) أي لا يضم أجرة الراعي؛ لأنه للحفظ والحفظ لا يزيد في عين الشيء ولا في قيمته. (ابن ملك)

(١٤) أي لا يضم ما أنفقه المشتري على نفسه في سفره من وقت شرائه المبيع. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) سقط في أ.

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) إنما لم يضم هذه الأشياء؛ لأنها لا تزيد في قيمة المبيع. (ابن ملك)

(١٩) البائع إذا ضم بالثمن ما يجوز ضمه. (ابن ملك)

(٢٠) على. (ابن ملك)

(٢١) أي لا يقول: اشتريته بكتنا تحرزاً عن الكذب. (ابن ملك)

وللمشتري الخيار^(١) (ح) للخيانة^(٢) في المراقبة، بين الأخذ بالشمن، والترك، والخط^(٣) في التولية^(٤). ويأمر (س) به^(٥) فيهما^(٦) مع حصتها^(٧) من الربح^(٨)، وخيار^(٩) (م) مطلقاً^(١٠). فلو هلك^(١١) قبل الرد أو امتنع الفسخ^(١٢) سقط الخيار^(١٣). ولو اشتري ثوبين صنفقة كلاً بخمسة^(١٤) كرها^(١٥) (م) له^(١٦) بيع أحدهما مراقبة بخمسة من غير بيان^(١٧). ولو أسلم فيهما^(١٨) عشرة^(١٩) فيبه أحدهما مراقبة بخمسة مكرورة^(٢٠) (ح).

لو اشتري ثوباً عشرة فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه عشرة، فالمراجعة فيه بخمسة^(٢١) (ح). ولو باعه^(٢٢) عشرين، ثم اشتراه عشرة فالمراجعة ممتنعة^(٢٣) (ح).

(١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي لخيانة البائع في رأس المال. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي للمشتري عنده الخط من الشمن قدر ما خان البائع في بيع التولية. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف بالخط. (ابن ملك)

(٦) أي في صورتي الخيانة في المراقبة والتولية. (ابن ملك)

(٧) أي مع حصة قدر الخيانة. (ابن ملك)

(٨) في المراقبة. (ابن ملك)

(٩) أي محمد المشتري. (ابن ملك)

(١٠) أي سواء كان الخيانة في المراقبة أو في التولية. (ابن ملك)

(١١) المبيع عند ظهور الخيانة في المراقبة. (ابن ملك)

(١٢) بسبب عيب أو زيادة في المبيع. (ابن ملك)

(١٣) ولرمه جميع الشمن كسقوط خيار الرؤبة والشرط بهما. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا اشتري كل ثوب بخمسة بعقد واحد. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي كره محمد للمشتري. (ابن ملك)

(١٧) أي من غير بيان أنه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر؛ لأن الجيد قد يضم إلى الرديء لترويجه، فتمكنت التهمة، وقالا: لا يكره. (ابن ملك)

(١٨) أي في ثوبين متساوين في الجنس والصفة. (ابن ملك)

(١٩) فقضهما وقت حلول الأجل. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة ما لم يبين، وقالا: لا يكره. (ابن ملك)

(٢١) يعني بيعه مراقبة على خمسة عند أبي حنيفة، ويقول: قام على بخمسة. (ابن ملك)

(٢٢) أي الثوب الذي اشتراه عشرة. (ابن ملك)

(٢٣) يعني لا بيعها مراقبة أصلاً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

وقالا: يرایع عشرة فيهما^(١) [٢٨/أ].

ولو تعَيَّب بنفسه^(٣) عنده^(٣)، وشأنه معلوم، فرایع به^(٤) من غير بيان^(٥) أجزناه^(٣) (ز).

فصل] في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض]

منعوا (ك) بيع المنقول^(٧) قبل القبض مطلقاً^(٨). وطرده (م) في العقار^(٩)، وأبطلوا

(ك) البيع بهلاك المبيع^(١٠) قبله^(١١).

ومن اشتري مكيلاً أو موزوناً بكل ووزن فباعهما^(١٢) أعاد المشتري منه^(١٣) الكيل

والوزن ، والعادي^(١٤) عدًا كالمزون^(٥) (ح). وقالا: كالمزروع^(١٦).

(١) أي في الصورتين جميعاً. (ابن ملك)

(٢) أي المبيع بلا صنع أحد. (ابن ملك)

(٣) أي عند المشتري. (ابن ملك)

(٤) أي باعه مرابحة على الثمن المعلوم. (ابن ملك)

(٥) أي من غير بيان أنه اشتراه سليماً بكتان ثم تعَيَّب عنده. (ابن ملك)

(٦) وقال زفر: ليس له ذلك. (ابن ملك)

(٧) أي بيع المشتري المبيع المنقول. (ابن ملك)

(٨) أي سواء كان طعاماً أو غيره، وقال مالك: بيع ما سوى الطعام قبل القبض جائز، وبيع الطعام
بالطعام قبل القبض غير جائز. (ابن ملك)

(٩) يعني قال محمد: لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول، وقالا: يجوز؛ لأن بيع الغر غير
متتحقق في العقار؛ لأن الملاك فيه نادر، والنادر لا حكم له حتى لو تصور هلاك العقار قبل القبض
بأن كان على شط النهر ونحوه ولا يجوز بيعه قبل القبض اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٠) سواء كان البيع باتاً أو فيه خيار للبائع أو للمشتري. (ابن ملك)

(١١) أي قبل القبض فلا يلزم الثمن على المشتري ولا الضمان على البائع، وقال مالك: لا يبطل
 فعل المشتري الثمن وعلى البائع ضمان قيمة المبيع هذا إذا كان هلاكه بآفة ساوية أو بفعل البائع
أو بفعل المعقود عليه، وأما إذا كان بفعل المشتري لا يبطل البيع فعليه الثمن اتفاقاً، إلا إذا كان
ال الخيار للبائع أو كان البيع فاسداً فعليه الضمان اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) مكايلة وموازنة. (ابن ملك)

(١٣) أي من المشتري الأول. (ابن ملك)

(١٤) المتقارب. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة فمن اشتري معدوداً بشرط العد، فباعه بشرط العد، لا يبيعه الثاني ولا يأكله حتى
يعده؛ لأن شبهة اختلاط غير المبيع بالمبيع ثابتة في المعدود كما في الموزون. (ابن ملك)

(١٦) لأن الربا لا يجري بين المعدودين كما في المذروعين فله أن يبيعه بلا عد، فيكون الزائد
للمشتري كالذرع الزائد إذا اشتري ثوباً مذارعة يكون له. (ابن ملك)

ويجوز التصرف في الثمن^(١) قبل قبضه^(٢) في غير الصرف.

وتتجاوز الزيادة^(٣) عليه^(٤)، والخطف منه^(٥). ولنلتحققما^(٦) (ع) بالعقد^(٧)، ولو بعد لزومه^(٨) (د).

ويجوز تأجيل الحال منه^(٩)، وتأجيل الديون^(١٠)، ومنعه^(١١) (ك)^(١٢) في القرض^(١٣).

فصل [في الريا]

نحرم (ع) الربا^(٤) بعلة القدر^(٥) مع الجنس^(٦) لا الطعم، والثمنية^(٧)، ولم يعلوا

- (١) بِهَمَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرُهُمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ دِيْنًا، فَالْتَّصْرِفُ فِيهِ هُوَ تَمْلِيْكُهُ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينِ
بعوض أو بغير عوض؛ لأن تملكه من غير من عليه الدين غير جائز. (ابن ملك)

(٢) لِأَنَّ الْأَشْمَانَ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ وَلَيْسَ فِيهَا غَرَرٌ فَنَسَخَ الْعَقْدَ بِهَلَاكِهِ. (ابن ملك)

(٣) مِنَ الْعَاقِدِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيِّ. (ابن ملك)

(٤) أَيْ عَلَى الْقَدْرِ الْمُذَكُورِ فِي الشَّمْنِ سَوَاءً كَانَ الزَّائِدُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فِي غَيْرِ
الصَّرْفِ. (ابن ملك)

(٥) أَيْ حَطَ الْبَاعِثَ مِنَ الشَّمْنِ. (ابن ملك)

(٦) أَيْ الْزِيَادَةُ وَالْحَطُ الْمُذَكُورُ وَهُوَ حَطُ الْبَعْضِ. (ابن ملك)

(٧) فَيَصِيرُ كَانَ أَصْلُ الْعَقْدِ وَرَدُّ عَلَى مَا بَعْدِهِمَا حَتَّى لَوْ نَدَمْ بَعْدَ مَا زَادَ يَجْبَرُ عَلَى دَفْعِهِ. (ابن ملك)

(٨) أَيْ وَإِنْ كَانَ الْحَطُّ أَوْ الْزِيَادَةُ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَزَفْرُ: لَا يَلْحُقُ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا صَلَةٌ
مُبِتَدَأَةً. (ابن ملك)

(٩) أَيْ جَعْلُ مَا لَزَمَ أَدَاءَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الشَّمْنِ مُؤْجَلًا. (ابن ملك)

(١٠) الْحَالَةُ مِنَ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاءَ الدِّينِ مِنَ الْمَدْيُونِ كَانَ جَائزًا لِلَّدَائِنِ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ لَهُ تَأْخِيرُ
مَطَابِقَتِهِ. (ابن ملك)

(١١) أَيِ التَّأْجِيلُ. (ابن ملك)

(١٢) سُقْطُ فِي بِ.

(١٣) وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ؛ لِأَنَّ دِينَ كُسَائِرِ الْدِيْوُنِ، إِذَا أَجْلَهُ لَا يَطَابِلُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ. (ابن ملك)

(١٤) وَهُوَ فِي الشَّرْعِ فَضْلٌ مَا يَقْبِلُهُ عَوْضٌ فِي مَعَاوِضَةِ مَالٍ بِمَالٍ. (ابن ملك)

(١٥) وَهُوَ الْكَيْلُ فِيمَا يَكَالُ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يَوْزَنُ. (ابن ملك)

(١٦) الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالملحُ بِالملحِ مثلاً بِمَثَلٍ يَدِأْ بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى». وَهَذَا حَدِيثٌ مشهورٌ
تَلَقَّاهُ بِالْقِبْلَةِ الْجَمِيعُونَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِيُسَمِّعَ بِهَذِهِ السَّيِّنَةِ، بَلْ النَّصْ مَعْلَلٌ، وَعَلَيْهِ
عِنْدَنَا الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ. (ابن ملك)

(١٧) يَعْنِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فِيمَا يَطْعَمُ وَالشَّمْنَيْةُ فِيمَا يَكُونُ شَنَّاً مَطْلَقاً وَهُوَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْةُ؛
لَا تَهْمَأْ خَلْقًا لِذَلِكَ، فَلَا تَجْرِي الرِّبَا فِي الْفَلَوْسِ عَنْهُ. (ابن ملك)

(ك) بالجنس مع القوت^(١)، والادخار^(٢).

ولا فرق بين الجيد والرديء^(٣) عند اتحاد الجنس (د). فإذا عدماً^(٤) جاز التفاضل، والنساء^(٥) أو وُجِدَا^(٦) حَرْمَان^(٧) أو أحدهما^(٨) يَحْرُمُ النساء^(٩) إلا في إسلام منقوذ^(١٠) (د) في موزون^(١١).

ويُعْرَفُ الكيلي، والوزني بالنص^(١٢)، وما لا نص فيه^(١٣) بالعرف^(١٤).

وجعلوا (ك) البرّ والشعير جنسين^(١٥).

(١) وهو بالضم ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (ابن ملك)

(٢) وقال مالك: علته الاقتیات، وهو أخذه قوتاً والادخار بشرط المخانسة. (ابن ملك)

(٣) إذا تساوايا ذاتاً. (ابن ملك)

(٤) أي الكيل أو الوزن مع الجنس وهو بكسر الدال من باب علم. (ابن ملك)

(٥) أي البيع بالتفاضل والنسيئة لعدم العلة الحرمة لتفاضل. (ابن ملك)

(٦) أي القدر مع الجنس. (ابن ملك)

(٧) أي التفاضل والنسيئة. (ابن ملك)

(٨) أي إذا وجد أحد الوصفين كالقدر وحده كما إذا أسلم كر بر في كر شعير أو الجنس وحده كما إذا أسلم ثوباً هرويًّا في ثوب مروي. (ابن ملك)

(٩) وحل التفاضل؛ لأن الحكم لما تعلق بوصفين مؤثرين كان جموعهما علة حقيقة، فحرم بها ما فيه حقيقة الفضل وشبيهه أيضاً وكان لكل منها شبيهة العالية، فحرم به ما فيه شبيه الفضل فقط وهو النساء؛ لأن في النقد شبيهة الفضل على النسيئة إذا تساوى ذاتهما. فإن قلت: إنها بعض العلة فينبغي أن لا يثبت به الحكم؟ قلت: إنه علة تامة لحرمة النساء، وإن كان بعض علة حرمة ربا النقد. (ابن ملك)

(١٠) كالدرام والدنانير. (ابن ملك)

(١١) كالزغفران ونحوه، فإن النساء لم يحرم فيه مع وجдан أحد الوصفين وهو الوزن فيهما وإنما جاز؛ لأن الوزن لم يجمعهما من كل وجه، فإن النقود يوزن بالسنجرات، والزغفران ونحوه يوزن بالأمانة فاتفاقاً في صفة الوزن وكذلك في المعنى؛ لأن النقود لا يتعين بالتعيين، والزغفران يتبعن. (ابن ملك)

(١٢) فإن الحنطة والشعير والتمر والملح كيلي، والذهب والفضة وزني لورود النص من النبي عليه السلام على ذلك فلو باع حنطة بحنطة وزناً لا يجوز، وإن ورد العرف على وزنهما، لأن النص أقوى من العرف إلا إذا علم أنهما متماثلان في الكيل. (ابن ملك)

(١٣) يعرف ما لم يرد فيه النص بأنه كيلي أو وزني. (ابن ملك)

(١٤) والعادة؛ لأن الشرع اعتبر عادات الناس. (ابن ملك)

(١٥) فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وإن كان في كل منها حبات من الآخر، فهي

ويشترط في الصرف^(١) قبض العوضين في المجلس، وفي غيره^(٢) من الربويات^(٣) التعيين^(٤).

ولا نشترط (ع) التقابض في بيع الطعام بمثله عيناً^(٥).

ولا يجوز بيع الخطة بالدقيق، ولا بالسوق، والخالة^(٦) (د)^(٧)، والدقيق بالسوق، لا يجوز^(٨) (ح) مطلقاً^(٩) (د)^(١٠)، وكذا (ح) الخبز بالخطة^(١١)، وظاهر المذهب (د) الجواز^(١٢) (ح)، وعليه الفتوى^(١٢) (د)^(١٣).

واستقراض الخبز لا يجوز^(٤) (ح) مطلقاً^(١٥) (د)^(١٦). ويحيى^(١٧) (س) وزناً^(١٨)،

كالمستهلكة؛ لأنها مغلوبة، وقال مالك: مما في حكم جنس واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً؛ لأنهما متقاربان في المنتج، والمقصد، والصورة. (ابن ملك)

(١) وهو عقد وقع على جنس الأثمان. (ابن ملك)

(٢) أي يشترط في غير عقد الصرف. (ابن ملك)

(٣) أي ممّا يجري فيه الربا. (ابن ملك)

(٤) دون التقابض. (ابن ملك)

(٥) صورته باع برأّ بير بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافاً للشافعية. (ابن ملك)

(٦) لأن المجانسة باقية من وجه باعتبار أنها أجزاء الخطة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) بيعه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) أي لا متساوياً ولا متفاضلاً وقولاً: يجوز مطلقاً. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) يعني بيع خبز الخطة بالخطة متساوياً أو متفاضلاً غير جائز عند أبي حنيفة؛ لاتحاد جنسهما وجائز عندهما. (ابن ملك)

(١٢) لأن الخبز عددي أو موزون والخطة كيلية نصاً فلم يتحقق العلة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) أي لا عدداً ولا وزناً؛ لأن الاستقراض إنما يكون في المثلي، ولا مماثلة بين آحاده عدداً لتفاوتها، ولا وزناً؛ لأن وزنها يتفاوت بتفاوت الخبز في الطبيخ، وإذا فسد يكون مضموناً بالقيمة كالبيع بيعاً فاسداً. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) أي أبو يوسف استقراض الخبز. (ابن ملك)

(١٨) فقط؛ لأن آحاده إنما يتساوى به لا بالعد. (ابن ملك)

وأطلقه^(١) (م)، والرطب^(٢) بالتمر، والعنب^(٣) بالزبيب جائز^(٤) (ح) [كيلًا] متساوياً^(٥).
 ومنع (م) من حنطة وزبيب رطبين يابسين أو رطبين^(٦)، ومنعنا (ز)^(٧) الزيتون^(٨)
 بالزيت، والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن فيهما^(٩) لقابل^(١٠) الشجير^(١١) لا مع
 الجهة^(١٢)، واشترط^(١٣) (م) لبيع اللحم^(١٤) بالحيوان فضل اللحم^(١٥)، وأطلقوا جوازه^(١٦)
 [٢٨/ب].

(١) أي جوز محمد استقراضه وزناً وعداً؛ لتعارف الناس على إهداه التفاوت بين آحاده كما أهدروا
 بين الجوزتين وعليه الفتوى. (ابن ملك)

(٢) أي بيع الرطب. (ابن ملك)

(٣) أي بيع العنب. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) وقالوا: لا يجوز قيد بقوله كيلًا؛ لأنه لو باع بمحافنة أو موازنة لا يجوز اتفاقاً. وقيد بالرطب؛ لأنه
 لو باع البسر بالتمر يجوز اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) يعني بيع حنطة رطبة أو مبلولة بمثلها أو يابسة منها، وبيع زبيب تقع بمثله أو يابس غير جائز عند
 محمد؛ لأنه اعتبر التساوى في الحال والمآل. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي بيعه. (ابن ملك)

(٩) يعني حتى يعرف زيادة الدهن المجرد على الدهن الكائن في الزيت والسمسم، فيكون المصدر
 مضافاً إلى مفعوله. (ابن ملك)

(١٠) في أ، ب: لقابل.

(١١) أي ليكون الدهن مقابلاً بمثله والزائد بالشجير وهو ما خرج منه من التفل، ولذلك أن تعرف أن
 هذا الشرط فيما إذا كان لتفله قيمة، وأما إذا لم يكن كثراب الذهب إذا بيع بالذهب فزيادة
 الذهب غير مشروطة؛ لأن التراب لا قيمة له. (ابن ملك)

(١٢) يعني عند زفر: يجوز البيع مع الجهة بأن الدهن أكثر منه أو أقل. (ابن ملك)

(١٣) محمد. (ابن ملك)

(١٤) المفرز. (ابن ملك)

(١٥) على اللحم المتصل بالشاة ليكون الزائد مقابلاً بعظمها وجلدتها كما اشترط في بيع الزيت
 بالزيتون. (ابن ملك)

(١٦) أي جوز صاحبه البيع المذكور مطلقاً. (ابن ملك)

ونجيز (ع) اللحوم^(١)، والألبان^(٢) نقداً^(٣) كيف اتفق^(٤).

ولا ربا بين المولى وعبد المأذون (د)^(٥) غير المديون^(٦) (د)^(٧).

ولا ثبته^(٨) (ع) بين المسلم والخزيبي في دار الحرب^(٩).

فصل [في السَّلْم]

أجزنا (ز) السلم^(١٠) بلفظ البيع^(١١).

ويصح في كل ما أمكن ضبط صفتة، ومعرفة مقداره^(١٢) كمكيل، وموزون،

ومذروع^(١٣).

وأجزناه (ز) في معدود متقارب^(١٤) كالجوز والبيض عدداً وكيل^(١٥).

ولا يدخله (د)^(١٦) خيار الشرط^(١٧).

(١) يعني حاز بيع بعض اللحوم. (ابن ملك)

(٢) سقط في بـ المختلفة بعضها عندها. (ابن ملك)

(٣) تمييز أي يداً بيد. (ابن ملك)

(٤) أي متساوياً كان أو متفضلاً والسمن في حكم اللحم، وقال الشافعي: لا يجوز إلا متساوياً. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) لأن ما في يد العبد لسيده. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) أي الربا. (ابن ملك)

(٩) وقال الشافعي: يثبت؛ لأن المسلم التزم بالأمان أن لا يملك مالهم إلا بعقد صحيح، وهذا العقد فاسد فلا يفيد الملك فيثبت الربا بينهما كما يثبت بين المسلم والمستأمن منهم في دارنا. (ابن ملك)

(١٠) وهو بيع مؤجل معدوم في ملكه بموجود معجل، وهو ثابت بالسنة وإجماع الأمة. (ابن ملك)

(١١) وقال زفر: لا ينعقد السلم به؛ لأنه عقد بخلاف القياس ورد بلفظ خاص وهو السلم، فلا يجوز بغيره. (ابن ملك)

(١٢) قيد بإمكانهما؛ لأنه فيما لا يمكن كالجوهر لا يجوز. (ابن ملك)

(١٣) الجار والمحرور متعلق بالمعرفة. (ابن ملك)

(١٤) وهو ما لا يتفاوت آحاده في القيمة. (ابن ملك)

(١٥) وقال زفر: لا يجوز السلم فيه بالكيل؛ لأنه عددي لا كيلي ولا بالعد؛ لأن آحاده متفاوتة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) أي لا يجوز السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما؛ لأنه مانع عن انعقاد العقد في حق الحكم، فلا يتم القبض في رأس المال؛ لأن تامة مبني عليه، وقبضه شرط. (ابن ملك)

ولو أسلقه^(١) قبل التفرق^(٢)، أجزناه^(٣) (ز)^(٤).
وئمنعه^(٥) (ع) في الحيوان^(٦).

ومنعه (ك) في رأسه^(٧)، وأطرافه^(٨)، وفي الجلد^(٩) عدداً^(١٠)، وفي النظدين^(١١)،
وهو^(١٢) في اللحم غير جائز^(١٣) (ح)^(١٤)، وفي منزوع العظم روایتان^(١٥) (ح)^(١٦) أصحهما
(د) المنع^(١٧) (ح).

(١) أي خيار الشرط. (ابن ملك)

(٢) ورأس المال قائم. (ابن ملك)

(٣) لارتفاع المفسد قبل تقرره، وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه وقع فاسداً فلا ينقلب جائزًا أراد بالتفرق التفرق
بالأبدان؛ لأن مجلس العقد لو تفرق ولم يتفرق بالأبدان فأسلقه جاز. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أي السلم. (ابن ملك)

(٦) لتفاخش التفاوت بين أفراده، وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه ممکن ضبطه بمعونة جنسه، وسته،
ووصفه. (ابن ملك)

(٧) في أ، ب: رؤوسه.

(٨) زاد في ب: ك.

(٩) زاد في أ، ب: ك.

(١٠) لأن في أفرادها تفاوتاً فاحشاً. (ابن ملك)

(١١) زاد في أ، ب: ك. لأنهما خلقاً أثماناً، والمسلم فيه مبيع، وقال مالك: يجوز؛ لأن ضبطها
بالوصف ممکن. (ابن ملك)

(١٢) أي السلم. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة لتفاخش التفاوت باعتبار كبر العظم وصغره وكثرته وقلته، وباعتبار السمن
والهزال. (ابن ملك)

(١٤) في أ: ع.

(١٥) عن أبي حنيفة في رواية عنه: أن السلم في اللحم الذي نزع عظمه جائز، لزوال التفاوت
بالاعتبار الأول، وفي رواية أخرى عنه: أنه لا يجوز ثبوت التفاوت بالاعتبار الثاني. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) لأن عدم جواز السلم في اللحم يجوز أن يكون معلولاً بعلتين مستقلتين فبانعدام أحدهما لا يثبت
الجواز، وقال: يجوز، وعليه الفتوى؛ لأن اللحم موزون مضبوط إذا بين وصفه وموضعه، وكذا
إفراض اللحم جائز عندهما، عن أبي حنيفة فيه روایتان. (ابن ملك)

ولا يجوز في الخطب حزماً^(١)، والرطبة جرزاً^(٢)، وبمكial رجل^(٣) بعينه^(٤)، وذراعه^(٥) المجهولين^(٦) (د)^(٧)، وطعم قرية^(٨)، وثمرة نخلة بعينهما^(٩)، وفي الجواهر (د)، والخرز^(١٠) (د)^(١١).

ويجوز (د)^(١٢) في صغار اللؤلؤ وزناً^(١٣)، وفي اللين، والأجمر إذا عين الملبن^(١٤)، ولا نجيز^(١٥) (ع) الحال^(١٦)، ولا المنقطع^(١٧) (ع)، ولو لم يقبض^(١٨) بعد الأجل حتى انقطع حكمنا (ز) بالتحمير^(١٩) بين الأخذ^(٢٠) عند وجوده، وبين

(١) جمع حزمة، وهي قطعات خشب بمجموعة مشدود وسطها بحبل. (ابن ملك)

(٢) وهو جمع جرزة، وهي بتقديم الراء المهملة على الراء المعجمة هي القبضة، وإنما لم يجز لثبوت التفاوت بين أفرادها، وإن بين طول ما يشد به الحزمة أو الجرزة، أنه شبراً، وذراعاً بحيث لا يؤدي إلى النزاع يجوز. (ابن ملك)

(٣) أي لا يجوز السلم بمكial رجل. (ابن ملك)

(٤) وهو صفة مكial. (ابن ملك)

(٥) المتعين. (ابن ملك)

(٦) أي مجهولي المقدار؛ لأنه ربما يضيع، فيؤدي إلى المنازعه. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي لا يجوز السلم في طعام قرية. (ابن ملك)

(٩) وهي صفة قرية ونخلة، وإنما لم يجز لاحتمال أن يعتريها آفة، فيتعدى التسليم. (ابن ملك)

(١٠) بالتحريك جمع خرزة، وإنما لم يجز السلم فيها للتفاوت الفاحش بين أفرادها. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) لأنه إنما يعلم به. (ابن ملك)

(١٤) وعدهما؛ لأن التفاوت حينئذ يكون أقل. (ابن ملك)

(١٥) السلم. (ابن ملك)

(١٦) وقال الشافعي: يجوز. (ابن ملك)

(١٧) أي لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد إلى الأجل حتى لو كان منقطعاً عند العقد كما إذا أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها أو عند الأجل أو فيما بين ذلك لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز إذا كان موجوداً عند الأجل؛ لأنه وقت وجوب التسليم، ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك. (ابن ملك)

(١٨) رب السلم المسلم فيه. (ابن ملك)

(١٩) أي نجعل رب السلم مخيراً. (ابن ملك)

(٢٠) أي أخذ المسلم فيه. (ابن ملك)

الفنسخ^(١) لا بالانفساخ^(٢).

والشروط التي تذكر في العقد سبعة^(٣) (ح):

١ - معلومات جنس.

٢ - نوع.

٣ - وصفة.

٤ - وقدر.

٥ - وأجل.

٦ - وتسمية رأس المال في المكيل والموزون والمعدود.

٧ - وتسمية محل الإيفاء^(٤) إن كان له حَمْل ومؤنة. وأخرجها هذين عنها^(٥) عند تعينهما^(٦)، ويسلمه^(٧) في موضع العقد^(٨). وكذا (ح) الخلاف (د)^(٩) في محل إيفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة^(١٠).

وكذا (ح)^(١١) الأجر^(١٢) (د)^(١٣)، والقسمة^(١٤) (ح)^(١٥).

(١) أي فسخ العقد، وأخذه رأس المال. (ابن ملك)

(٢) يعني قال زفر: يفسخ العقد لفوات محله كما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل التسليم. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) أي إيفاء المسلم فيه. (ابن ملك)

(٥) أي الشرطين الآخرين عن الشروط التي تذكر في العقد. (ابن ملك)

(٦) في ب: تعينها. أي عند كون المكيل والموزون والمعدود معينة؛ لأنه صارت معلومة بالإشارة فلا يشترط إعلام قدرها كما لو كان رأس المال ثواباً. (ابن ملك)

(٧) أي المسلم إليه المسلم فيه عندهما. (ابن ملك)

(٨) لأن التسليم وجب بالعقد فتعين مكانه. (ابن ملك)

(٩) في أ : ح، سقط في ب.

(١٠) كما إذا باع ثوباً بمد حنطة مؤجلة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) كما إذا استأجر داراً بمد مؤجل. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) كما إذا اقتسموا داراً، وشرط أحدهما على صاحبه أن يعطيه مد حنطة لزيادة في نصيبيه فعند أبي حنيفة يشترط في كل منها بيان مكان الإيفاء، وعندهما يتعين موضع العقد والقسمة. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

وشرطوا (ك) قبض رأس المال في المجلس^(١) مطلقاً^(٢)، ولا يتصرف فيه^(٣)، ولا في المسلم فيه قبل القبض^(٤)، ولو أسلم عيناً، ودينًا^(٥) نوعين^(٦) في كر أو حنطة^(٧) في شعير، وزيت فالفساد (ح)^(٨) شائع (ح) إن لم يبين قسْنَطَ كل منهما^(٩). وقالا: صَح^(١٠) في العين، والزيت باللحصة^(١١)، ولو [١٢/٢٩] رد^(١٢) زيفاً من رأس المال في غير مجلس العقد منعاً (ز) الاستقاض^(١٣) بقدرها^(١٤) مطلقاً^(١٥) فله الاستبدال^(١٦) (ح)^(١٧) فيما دون النصف^(١٨)، والاستقاض لازم^(١٩) (ح) إن جاوز^(٢٠). وقالا: يستبدل في مجلس السرد

(١) أي في حال عدم افتراقهما بدنياً ولم يرد به اتحاد المجلس؛ لأن العاقدين لو مَشَّيا فرسخاً بعد العقد ثم قبض رأس المال قبل أن يفترقا يجوز. (ابن ملك)

(٢) أي سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً. (ابن ملك)

(٣) أي في رأس المال. (ابن ملك)

(٤) أما في رأس المال؛ فلأن التصرف فيه قبله يفوت عنه قبض. وأما في المسلم فيه؛ فلأنه مبيع، والتصرف فيه قبل القبض غير جائز. (ابن ملك)

(٥) على المسلم إليه. (ابن ملك)

(٦) أي جنسين. (ابن ملك)

(٧) بالنصب أي لو أسلم حنطة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) أي من العين والدين. (ابن ملك)

(١٠) المسلم. (ابن ملك)

(١١) لأن معرفة قدر رأس المال ليس بشرط عندهما. (ابن ملك)

(١٢) المسلم إليه بعض ما وجده. (ابن ملك)

(١٣) أي انسان السلم. (ابن ملك)

(١٤) أي بقدر الزيف المردودة. (ابن ملك)

(١٥) أي قُل ذلك المردود أو كُثر، وقال زفر: تنتقض من السلم بقدر ما رده، ولو استبدل به الجياد في مجلس العقد يجوز اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا لم ينتقض السلم عندنا فللMuslim إليه أن يستبدل الزيف بالجياد عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) لأنه قليل، المراهم لا يخلو عنه، فترك القياس فيه دفعاً للحرج، وقبض الزيف قبض صحيح؛ لأنه جنس حقه، وهذا لو تجوز بها يجوز بخلاف الرصاص؛ لأنه ليس من جنسه حقه. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) أي المردود من النصف؛ لأنه كثير فعمل فيه بالقياس، وأما في النصف ففي روایة عنه لا ينتقض؛ لأنه ليس بكثير، وفي روایة أخرى ينتقض؛ لأنه ليس بقليل. (ابن ملك)

مطلقاً^(١)، ولو تقابلاً السلم منعاً (ز) من الاستبدال^(٢)، ولو اختلفا في مكان الإيفاء^(٣)، فالقول: للمطلوب^(٤) (ح)، والبيضة للطالب^(٥) (ح)، وقلا: يتحالفان^(٦) أو في الأجل^(٧) نفيتاً (ز) التحالف، وجعلنا (ز) القول لمدعي الأقل^(٨) أو في المسلم فيه^(٩) قبل التفرق، والقبض^(١٠)، وبرهننا^(١١) يقضى^(١٢) (س) بعقد، وثبتت (س)^(١٣) الفضل^(١٤)، وحكم^(١٥) (م) بعقددين^(١٦) أو في رأس المال^(١٧) قبل التفرق [والقبض]، وبرهننا اتحد الخلاف^(١٨) إن تصادقاً أنه

(١) أي جاوز من النصف أو لا. (ابن ملك)

(٢) أي من أن يشتري رب السلم برأس ماله شيئاً من المسلم إليه، وقال زفر: يجوز؛ لأنَّ رأس المال صار ديناً في ذمة المسلم إليه بالانسخ، فيجوز أن يستبدل به كسائر الديون. (ابن ملك)

(٣) أي في إيفاء المسلم فيه كما إذا قال رب السلم: عيناً مكان الإيفاء وأنكر المسلم إليه. (ابن ملك)

(٤) أي لل المسلم إليه مع يمينه. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) فيفسخ السلم، وهذا الخلاف مبني على أن تعين مكان الإيفاء عندهما يثبت بالعقد فصار الاختلاف فيه كالاختلاف في الشمن، وعنه يثبت بالشرط فصار كالاختلاف في شرط الخبراء.

(ابن ملك)

(٧) أي لو اختلفا في مقدار الأجل في السلم. (ابن ملك)

(٨) أي أقل الأجلين، وقال زفر: يتحالفان؛ لأنَّ الأجل مِمَّا يتوقف عليه صحة السلم كوصف المسلم فيه، فتحالفان كتحالفهما إذا اختلفا في وصف المسلم فيه. (ابن ملك)

(٩) أي لو اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما على رأس المال كما إذا قال رب السلم: أسلمت إليك درهماً في قفizer بر، وقال المسلم إليه: أسلمته في نصف قفizer أو في قفizer شعير. (ابن ملك)

(١٠) أي قبض رأس المال. (ابن ملك)

(١١) أي أقام كل منهما البيضة على ما ادعاه. (ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) يعني يرجح بيته رب السلم. (ابن ملك)

(١٥) محمد. (ابن ملك)

(١٦) أي بسلمين، فسلم درهم في قفizer، وسلم درهم آخر في نصف قفizer. (ابن ملك)

(١٧) أي لو اختلفا في قدر رأس المال مع اتفاقهما على المسلم فيه كما إذا كان رب السلم أسلمت إليك درهماً في كر بر، وقال المسلم إليه: أسلمت درهماً في كر بر. (ابن ملك)

(١٨) زاد في أ: د. يعني يقضي أبو يوسف بعقد واحد ويرجح بيته المسلم إليه؛ لأنَّها يثبت الزائد، وحكم محمد بعقددين سلم درهم في كر بر، وسلم درهماً في كر بر، وفيكون على رب السلم ثلاثة دراهم، وعلى المسلم إليه كران من بر، وكذا يتحدد في ما لو اختلفا في قدر رأس المال، وفي المسلم فيه كما إذا قال رب السلم: أسلمت إليك درهماً في قفizer بر، وقال المسلم إليه: أسلمت إلى درهماً في قفizer بر،

دين^(١) فإن اتفقا على أنه عين واحد^(٢) قضى بعقد^(٣) أو عينان^(٤)، وبعقددين^(٥)، والمسلم إليه في دعوى التأجيل^(٦) مصدّق^(٧) (ح) كرب[ٰ] السلم^(٨)، وهو^(٩) في الاستصناع الصحيح^(١٠) (د)، سلم^(١١) (ح) كال fasid^(١٢) (د)^(١٣).

ويجيز^(١٤) (س) صلح الكفيل بال المسلم فيه بأمر المطلوب^(١٥) رب[ٰ] السلم^(١٦) على رأس المال

يقضى أبو يوسف بعقد واحد وتنقل بينة كل منهما في إثبات الفضل، فيقضي على رب السلم بدرهمين، وعلى المسلم إليه بقفيزين، ويقضي محمد بعقددين سلم درهم في قفيز بر، وسلم درهمين في قفيز بر. (ابن ملك)

(١) يعني ما ذكر من الخلاف إذا اتفقا على أن رأس المال درهم أو دنانير أو نحوهما من المثلثيات. (ابن ملك)

(٢) كما إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذا الثوب الأبيض في كر، وقال المسلم إليه: لا، بل أسلمت في نصف كر. (ابن ملك)

(٣) واحد اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) يعني إن قال: رأس المال عينان كما إذا قال المسلم إليه: حين قال رب السلم: أسلمت إليك هذا الثوب الأبيض في كر حنطة، قال المسلم إليه: لا، بل أسلمت هذا الثوب الأحمر في نصف كر. (ابن ملك)

(٥) أي يقضي بسلامين اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) أي أصله كما إذا قال: شرطنا في عقدنا حلاً، وقال رب السلم: لم نشتّطه. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة فالقول قوله مع اليدين؛ لأن اتفاقهما على السلم اتفاق على شرائطه فإنكار الأجل بعده يكون إنكاراً عمما أقر به فلا يعتبر، والمسلم إليه ينكر الفساد، وهو موافق لا تفاصيما فيعتبر. (ابن ملك)

(٨) يعني كما أن رب السلم مصدق اتفاقاً إذا أدعى التأجيل، وأنكره المسلم إليه، وقالا: القول لرب السلم إذا أدعى المسلم إليه التأجيل؛ لأنه ينكر ما هو حق عليه، وهو الأجل. (ابن ملك)

(٩) أي التأجيل. (ابن ملك)

(١٠) وهو ما يقع فيه التعامل كالخلف وأجرة الحمام، وشربة ماء من السقاء بفلس ونحوه. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة فيجب تعجيز رأس المال في المجلس، فلا يكون له خيار الرؤبة. (ابن ملك)

(١٢) أي كما أن التأجيل في الاستصناع الفاسد، وهو ما لا تعامل فيه كالثياب سلم بالاتفاق، ويراعي فيه جميع شرائط السلم، وقالا: هو ليس سلم، فإن أتى به إن شاء أخذنه، وإن شاء تركه. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) هذا متعلق بالكفيل، وكذا قوله: بال المسلم فيه، والمطلوب هو المسلم إليه. (ابن ملك)

(١٧) وهو مفعول صلح. (ابن ملك)

القد^(١)، ويستقل ما على المطلوب له^(٢)، وأوقاه^(٣) على إجازة الأصيل^(٤)، وصلح^(٥) أحد شريكين^(٦)
 (س) ^(٧) المسلم إليه^(٨) على حصته من رأس المال ، وأوقاه على إجازة شريكه، ولو جاء^(٩) بمحضه^(١٠)
 أزيد قيمة^(١١) أو أقصى^(١٢)، وأخذ^(١٣)، أو استرد^(١٤) أو يمنروع^(١٥) أقصى ذرعاً أو قيمة^(١٦) يجوزه^(١٧)
 (س)^(١٨)، ولو وكله في إسلام ماله في ذمته^(١٩) أو شرائه به^(٢٠) عبداً فتعين المسلم إليه، والعبد أو باعه
 شرط^(٢١) (ح).

(١) أي على أن يأخذ رب السلم رأس ماله بدل المسلم فيه. أراد بالنقض ما يجوز أن يثبت في الذمة كالدرارهم والدنانير ونحوهما من المثلثيات. (ابن ملك)

(٢) أي الكفيل. (ابن ملك)

(٣) أي جواز الصلح. (ابن ملك)

(٤) الذي هو المسلم إليه، فإن أجاز الصلح صار حق رب السلم في رأس المال، وإن رده يكون حقه في المسلم فيه كما كان. (ابن ملك)

(٥) أي يجوز أبو يوسف صلح. (ابن ملك)

(٦) اللذين أسلما. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) بالنصب مفعول صلح. (ابن ملك)

(٩) المسلم إليه. (ابن ملك)

(١٠) مقدرة في السلم. (ابن ملك)

(١١) من الحنطة الموصوفة فيه جلودتها. (ابن ملك)

(١٢) قيمة منها. (ابن ملك)

(١٣) من رب المال شيئاً في صورة الزيادة. (ابن ملك)

(١٤) بعض رأس المال في صورة النقصان. (ابن ملك)

(١٥) هذه مسألة أخرى: يعني لو جاء بثوب مذروع فيما كان المسلم فيه مذروعاً. (ابن ملك)

(١٦) مما سمى في العقد. (ابن ملك)

(١٧) أي أبو يوسف، وقال: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) كما إذا قال الدائن للمديون: أسلم مالي عليك في طعام. (ابن ملك)

(٢٠) كما إذا قال: اشتري مالياً عليك. (ابن ملك)

(٢١) عند أبي حنيفة حتى لو لم يعين المسلم إليه في المسألة الأولى، ولم يعين العبد أو باعه في المسألة

الثانية: لا يصح التوكيل عنده، فلا يصير المسلم فيه، ولا العبد للأمر حتى يقبضه الوكيل فيدفعه

إلى الأمر لدینه، وقال: يصح التوكيل، ويكون المسلم فيه، والعبد للأمر. (ابن ملك)

فصل [في الصرف]

إذا باع ثمناً بثمن^(١) كان صرفاً.

ولا يتعينان^(٢) حتى لو استقرضا^(٣) فأديا^(٤)، أو استحق^(٥) فاستبدلا^(٦)، أو أمسكا^(٧)، وأدya المثل أجزناه^(٨) (ز).

وتشترط المماثلة عند اتحاد الجنس^(٩) حتى صح الجراف عند الاختلاف^(١٠) لا في الأوصاف^(١١)، والتقابض^(١٢) قبل التفرق بالأبدان^(١٣) مطلقاً^(١٤) (د)^(١٥).

ولا يصح (د)^(١٦) خيار الشرط فيه^(١٧)، ولا الأجل^(١٨) (د)^(١٩) فإن أُستقطأ^(٢٠)

(١) أراد بهما النقادين . (ابن ملك)

(٢) أي العوضان في هذا البيع. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا تصارفا ولم يكن عندهما شيء فاستقرضا . (ابن ملك)

(٤) قبل أن يفرقا . (ابن ملك)

(٥) كل من العوضين . (ابن ملك)

(٦) أي أعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه . (ابن ملك)

(٧) أي أمسك العاقدين ما أشار إليه في العقد . (ابن ملك)

(٨) أي في الصور الثلاث خلافاً لزفر، وهذا الخلاف مبني على أن النقود لا يتعين عندنا خلافاً للشافعي، وزفر معه . (ابن ملك)

(٩) وإن كان بيع مصوغ بمصوغ . (ابن ملك)

(١٠) جلواز الربا عند اختلاف الجنس . (ابن ملك)

(١١) يعني المماثلة في الأوصاف ليست بشرط . (ابن ملك)

(١٢) أي يتشرط تفاصيل العوضين، وهذا شرط لصحة الصرف عند بعض، ولبقائه عند آخرين . (ابن ملك)

(١٣) قيد به؛ لأن التفرق بالمكان غير مانع كما كان كذلك في السلم . (ابن ملك)

(١٤) أي سواء كان العوضان من جنس واحد أو لا . (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ .

(١٦) سقط في أ، ب .

(١٧) لأن الخيار يمنع من تمام القبض المستحق بالعقد شرعاً، قيد به؛ لأن خيار العيب وخيار الرؤية صحيحان فيه . (ابن ملك)

(١٨) لأنه يفوت القبض صريحاً . (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب .

(٢٠) أي أُسقط الخيار والأجل . (ابن ملك)

(٤) في المجلس صح (٢).

ولو [٢٩/ب] كان بعض البدل زيفاً، فرُدَّ لم ينقضوا (ك) العقد في غير المردود (٣)، وبيع جارية مطروقة (٤) بذهب نسبيه فاسد (ح) فيما (٥)، وخصاه (٦) بالطوق (٧)، ولو باع سيفاً محتل بعائمه (٨)، وحليته نصفها (٩) فدفع خمسين من الثمن (١٠) أو عنهمما (١١) صح (١٢). ويفسد بالتفرق قبل القبض (١٣) إلا في السيف (١٤) إن تخلص (١٥) بغير ضرر (١٦)، وحكم (م) بنقضه (١٧) لو أتلف (١٨) قبل التفرق، والقبض (١٩)، واختار المشتري تضمينه (٢٠) ففارقته (٢١) قبل قبض القيمة (٢٢).

(١) سقط في ب.

(٢) لزوال المفسد قبل تقرره. (ابن ملك)

(٣) بل يتناقض في المردود فقط، وقال مالك: يتناقض في كله؛ لأن العقد واحد لا يحزأ. (ابن ملك)

(٤) أي في عنقها طوق. (ابن ملك)

(٥) أي في الجارية والطوق عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) أي فساد البيع. (ابن ملك)

(٧) قيد بقوله نسبيه؛ لأنه لو باع بذهب نقد يجوز اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) وهو متعلق باع. (ابن ملك)

(٩) وهذه الجملة حال. (ابن ملك)

(١٠) ولم يقل شيئاً. (ابن ملك)

(١١) أي عن الخلية والسيف معطوف على مقدر، وهو فدفع خمسين عن الخلية. (ابن ملك)

(١٢) العقد. (ابن ملك)

(١٣) يعني لو تفرقا بلا قبض في بيع السيف المحتل يبطل العقد في الخلية. (ابن ملك)

(١٤) فإن بيعه صحيح بحصته من الثمن. (ابن ملك)

(١٥) السييف من الخلية. (ابن ملك)

(١٦) قيد به؛ لأنه لو تخلص بضرر فسد العقد فيه أيضاً. (ابن ملك)

(١٧) أي محمد بفساد بيع الصرف. (ابن ملك)

(١٨) أي أتلف أحد البذلين كقلب فضة مثلاً. (ابن ملك)

(١٩) أي قبض القلب. (ابن ملك)

(٢٠) أي تضمين من أتلف القلب، وهو معطوف على «أتلف». (ابن ملك)

(٢١) أي المشتري البائع. (ابن ملك)

(٢٢) أي قبل أن يأخذ المشتري قيمة القلب من المستهلك، وقالا: لا يفسد بيع الصرف. (ابن ملك)

ومنع^(١) (م) من الاستبدال بها^(٢) قبل قبضها^(٣)، والخط من شن القلب بعده^(٤) صحيح (ح)^(٥). والعقد فاسد^(٦) (ح). ويعكس^(٧) (س)، وأجازهما^(٨) (م)، وحكم الزيادة كالخط^(٩) (ح). وأبطلاها^(١٠)، ولو اشتري إناه فضة بذهب^(١١) ثم وجد [به]^(١٢) عيّاً^(١٣) فصالحه على دينار، وقبضه^(١٤) في المجلس^(١٤) فهو^(١٥) جائز^(١٦) (ح) مطلقاً^(١٧) (د)^(١٨) . ومنعنه^(١٩) إن كان^(٢٠) أكثر من حصته^(٢١) بما لا يتغابن (د)^(٢٢) فيه، وإن وقع^(٢٣)

(١) محمد. (ابن ملك)

(٢) أي بقيمة القلب شيئاً آخر. (ابن ملك)

(٣) إن قيمته نزلت منزلة عينه ، وقالا: صح الاستدلال بها؛ لأنه باختياره الضمان صار كفاحض القلب. (ابن ملك)

(٤) أي بعد قبضه. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) يعني من باع قلب فضة وزنه عشرة عشرة دراهم، وتقابضاً ثم حط عن الشمن درهماً صح الخط، وفسد العقد عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف قال: لا يصح الخط ويصح الصرف؛ لأن في تصحيف الخط إبطالاً للعقد المتكلم. (ابن ملك)

(٨) أي محمد الخط والعقد كليهما. (ابن ملك)

(٩) يعني صح الزيادة في شن القلب وفسد العقد عند أبي حنيفة؛ لأن الزيادة تغيير في صفة العقد فيملكانه . (ابن ملك)

(١٠) أي قالا: الزيادة باطلة والعقد صحيح؛ لأن في تصحيف الزيادة إبطالاً للصرف. (ابن ملك)

(١١) كما إذا اشتري إبريق فضة عشرة دنانير. (ابن ملك)

(١٢) فلم يرده. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: د.

(١٤) أي في مجلس الصلح. (ابن ملك)

(١٥) أي الصلح. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) أي سواء كان الدينار أكثر من حصة العيب من الشمن أو أقل. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي قالا: لا يجوز الصلح. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب. الدينار. (ابن ملك)

(٢١) أي حصة العيب من الشمن. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في ب.

(٢٣) أي الصلح في الصورة السابقة. (ابن ملك)

(د) على عشرة دراهم، وهي أكثر^(٣) صح^(٤)، ولو استهلك حلياً ذهباً، فقضى عليه^(٥) بقيمه فضة^(٦) فتفرقاً قبل قبضها أجزنا (ز) القضاء^(٧)، ولو كان له^(٨) على آخر عشرة دراهم، فاشترى منه^(٩) ديناراً بعشرة^(١٠) مطلقة^(١١)، وقبضه^(١٢) ثم تقاصاً^(١٣) أجزناها^(١٤) (ز).

ولو اشتري^(١٤) بذلك الدين^(١٥) صح^(١٦)، فإن حدث^(١٧) فتقاصاً فيه روايتان (ح)،

(١) سقط في ب.

(٢) من حصة العيب من الثمن. (ابن ملك)

(٣) الصلح اتفاقاً. أما عندهما؛ فلأن العشرة مقابلة بحصة العيب من الذهب فيحل الفاضل، وأما عند أبي حنيفة؛ فلأنها بدل عن الجزء الفائت من الإناء، وهذا شرط قبضها قبل الانفصال فكأنه اشتري الإناء وعشرة دراهم بعشرة دنانير فيقابل العشرة بما يماثلها من الإناء، ويجعل الباقى بإزاء الدنانير تصحيحاً لتصرفهما. (ابن ملك)

(٤) أي القاضي على من استهلكه. (ابن ملك)

(٥) تحرزاً عن الربا. (ابن ملك)

(٦) وقال زفر: يبطل القضاء. (ابن ملك)

(٧) أي لرجل. (ابن ملك)

(٨) أي من المديون. (ابن ملك)

(٩) دراهم. (ابن ملك)

(١٠) أي غير مضافة إلى التي في ذمتة. (ابن ملك)

(١١) أي الدينار. (ابن ملك)

(١٢) أي جعلا العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصاً بالعشرة التي كانت عليه قبل أن يفترقا. (ابن ملك)

(١٣) أي تلك المقاصة، وقال زفر: لا يجوز، وهو القياس؛ لأن البائع ملك مكان بدل الصرف الدين، وهذا غير جائز؛ لأنه استبدال. (ابن ملك)

(١٤) في أ: اشتراه.

(١٥) أي الدينار بالعشرة التي كانت في ذمة البائع. (ابن ملك)

(١٦) التقاضي، ووقع بنفس العقد اتفاقاً؛ لأن الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابتاً قبله وسقط بإضافة العقد إليه ولا ربا في دين يسقط. (ابن ملك)

(١٧) أي الدين لمشتري الدينار على بائع الدينار بأن باع مشتري الدينار ثواباً منه بعشرة. (ابن ملك)

أصحابها (د) ^(١): الجواز ^(٢) (ح) ^(٣)، وخلطه دراهم غيره ^(٤) يمثلها من دراهمه ^(٥) استهلاك ^(٦) (ح) ^(٧)، وخيراه بين التضمين، والاشراك ^(٨)، ولو استهلك دراهم غيره فضمنها ^(٩) فأجللت ^(١٠) أجزنا (ز) التأجيل ^(١١)، ولو باع إثناء فضة فافترقا، وقد قبض بعض ثمنه صحيحة ^(١٢)، وكان شركة ^(١٣).

ولو استحق بعضه ^(١٤) تخير المشتري فيأخذ الباقى ^(١٥) أو رده ^(١٦) أو بعض نقرة ^(١٧) تعيّن الأخذ ^(١٨) باللحصة ^(١٩).

(١) سقط في أ.

(٢) إدحاما إن المقاصلة لا تصح؛ لأن صرف بدين سيفيد، وفي رواية تصح لتضمينها انساخ الصرف الأول، والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد وذلك يكفي للجواز بخلاف رأس المال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصاً بدين آخر متقدماً كان أو متاخراً؛ لأن المسلم فيه دين، ولو صحت المقاصلة برأس المال يصير افتراقاً عن دين بدين، وهو منه عنه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني خلط المودع الدرهم الوديعة. (ابن ملك)

(٥) يعني بدراهم نفسه المماثلة لتلك الدرهم بحيث لا يمكن تمييزها. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة فيجب عليه ضمانها، وليس لمالك المخلوط أن يشاركه، وكذا الخنطة، والشمير، ونحوهما. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني عندهما إن شاء ضمه ويأخذ منه مثلها، وإن شاء شاركه بقدر دراهمه ولو هلك قبل التضمين هلك منها جميعاً. (ابن ملك)

(٩) أي التزم ضمانها. (ابن ملك)

(١٠) أي أجله الطالب في أدائه. (ابن ملك)

(١١) وقال زرفلا: يجوز؛ لأن صرف في معنى الصرف، فيشترط القبض في المجلس. (ابن ملك)

(١٢) أي فيما قبض ثمنه من الإناء؛ لأن صرف وبطل فيما لا يقبض. (ابن ملك)

(١٣) أي صار الإناء مشتركاً فيه بينهما ولم يسر هذا الفساد؛ لأنه طارئ حصل بالتفرق بلا قبض. (ابن ملك)

(١٤) أي بعض الإناء. (ابن ملك)

(١٥) أي ما يبقى من الإناء بقسطه من الثمن. (ابن ملك)

(١٦) أي في رد البيع لظهور أن الشركة كانت في يد البائع وهو عيب في الإناء لاتقاده بالتبغيس. (ابن ملك)

(١٧) أي لو استحق بعض نقرة، وهي قطعة فضة لا صياغة فيها. (ابن ملك)

(١٨) أي أخذ ما بقي. (ابن ملك)

(١٩) أي بقسطه من الثمن؛ لأن الشركة في النقرة ليست بعيب، وهذا إذا استحق بعضها بعد قبضها، وأما إذا استحق قبله فله الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام. (ابن ملك)

ونجيز (ع) بيع درهمين ودينار (ع)^(١) بدينارين ودرهم، وأحد عشر (٢) (ح)^(٣) درهماً بعشرة^(٤) ودينار (ع)^(٥)، ودرهرين^(٦) (ع)^(٧) صحيحين ودرهم غلة^(٨) (ع)^(٩) بدرهمين غلة^(١٠)، ودرهم صحيح^(١١) (ع)^(١٢).
ويعتبر^(١٣) في [١/٣٠] النقادين غلة الذهب والفضة^(١)، فإن غلب الغش^(١٥) جاز بيعهما بجنسها^(١٦) متفاضلاً^(١٧)، وكсадها مبطل (ح) للبيع^(١٨)، ويوجب^(١٩) (س) القيمة يوم العقد^(٢٠) لا آخر التعامل^(٢١) (م).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) أي نجيز بيع أحد عشر. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) دراهم. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أي نجيز بيع درهمين. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) وهو ما يرده بيت المال، ويأخذه التجار. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) في ب: غلتين.

(١١) وكذا بيع كرّيّ بر وكرّيّ شعير، وقال الشافعي: لا يجوز، وهو القياس؛ لأنّ هذا عقد مشتمل على بدلين مختلفين فوجب أن يكون الكل مقابلًا بالكل على سبيل انقسام الأجزاء بالأجزاء بطريق الشيوخ فيتحقق فيه شبهة الربا بشبهة مقابلة الجنس بالجنس. (ابن ملك)
(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) في أ: تعتبر.

(١٤) لأن الدرهم والدنانير لا يخلو عن غش قليل غالباً، وهو يهلك عند الأداء به فلم يعتبر فاعتبر ما هو الغالب فيما فلم يجز بيعها بجنسها متفاضلاً كما لم يجز في الحجاد. (ابن ملك)
(١٥) فيها على الذهب والفضة بحيث لا يتميز عن الغش لا بضرر. (ابن ملك)

(١٦) وهو المغشوش. (ابن ملك)

(١٧) صرفاً للجنس إلى خلافه؛ لأنّه في حكم شيئاً فضة ونحاس لكن يشرط التفابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض في الفضة اعتبر في النحاس لعدم تمييزه. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا اشتري بدراهم مغشوشة شيئاً، ثم كسدت يطرد البيع عند أبي حيفية، وحد الكساد أن لا يروج في جميع البلاد عند محمد، وعنهما أن لا يروج في بلد العقادين، وقالا: لا يطرد البيع بالكساد. (ابن ملك)

(١٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٠) لأنه مضمون بالبيع فيعتبر قيمته في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوبة يوم الغصب. (ابن ملك)
(٢١) وهو بالجز معظوف على العقد يعني قال محمد: عليه قيمته يوم ترك الناس المعاملة بها. (ابن ملك)

ويجوز البيع بالفلوس النافقة^(١) كالنقددين^(٢).

ويجب العين في الكاسدة^(٣)، ومنع^(٤) (م) بيع فلس بفلسين بأعيانهما^(٥).

ولو استقرضها^(٦) فكسدت رَدَ عينها^(٧)، فإن هلكت فعلية^(٨) رد مثلها^(٩).

ويوجب^(١٠) (س) القيمة يوم القبض^(١١) لا يوم الكساد^(١٢) (م). وأجزنا (ز) الشراء

بنصف درهم فلوس، ويؤدي منها^(١٣) ما يباع به^(١٤). ويحيزه^(١٥) (س) بدرهم فلوس^(١٦)،

ومنعه^(١٧) (م)، ولو أعطاه^(١٨) درهماً، فقال: أعطي بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا

(١) أي الرائحة. (ابن ملك)

(٢) لأنها لما صارت ثمناً بالاصطلاح أخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية فلا تعيين في العقد فله أن يعطي غيرها، إن عينها؛ لأن العين يتحمل أن يكون لبيان قدر الواجب، ووصفه، وأن يكون لتعلق الحكم بعينها فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل إلا أن يصرح بإبطاله بأن يقول: أردنا به تعلق الحكم بعينها فحييئذ يتعلق العقد بعينها. (ابن ملك)

(٣) لأنها صارت سلعة بالكساد. (ابن ملك)

(٤) محمد. (ابن ملك)

(٥) وقال: يجوز ذلك البيع. (ابن ملك)

(٦) أي الفلوس. (ابن ملك)

(٧) إن كانت قائمة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) زاد في أ، ب: ح.

(٩) عند أبي حنيفة، وقال: يجب عليه رد قيمتها؛ لأنه تعذر ردتها كما قبضها؛ لأن المقبوض كان ثمناً، والمردود ليس بثمن. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف عليه. (ابن ملك)

(١١) أي قيمة الفلوس يوم قبضها. (ابن ملك)

(١٢) يعني عند محمد يعتبر قيمتها يوم كсадها، قيل: هذا القول أنظر للمستقرض؛ لأن قيمتها يوم الانقطاع أقل، وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن قيمتها يوم القبض معلومة، ويوم الكساد لا يعرف إلا برج. (ابن ملك)

(١٣) أي من الفلوس. (ابن ملك)

(١٤) أي بنصف درهم من الفلوس، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن العقد أن يتعلق بالفلوس، فإليها مقدرة بالعدد، وإن أراد به أن يشتري بفضة على أن يعطي بدلها فلوساً، فإنه شرط مفسد. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف الشراء. (ابن ملك)

(١٦) لأنه معلوم عند الناس. (ابن ملك)

(١٧) محمد؛ لأن القياس كان يائي عن جواز مثل هذا الشراء إلا أنه ترك القياس فيما دون درهم لجريان العادة، والأصح أنه يجوز في الدرهم أيضاً لكونه متعارفاً. (ابن ملك)

(١٨) أي صرافاً. (ابن ملك)

جَبَّةُ^(١) فَهُوَ^(٢) فَاسِدٌ (ح) مُطْلَقًا^(٣).
 وأَجَازَاهُ بِالْفَلُوسِ^(٤)، وَلَوْ كَرَرَ(د)^(٥) الْإِعْطَاءِ^(٦)، فَالْحُكْمُ كَقَوْلَهُمَا^(٧) (ح) أَوْ قَالَ^(٨):
 نَصْفُ دَرْهَمٍ فَلُوسٌ، وَنَصْفًا إِلَّا جَبَّةً جَازَ^(٩).

(١) أي درهماً صغيراً يساوي نصف درهم إلا جبة. (ابن ملك)

(٢) أي البيع في الكل. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة؛ لأن فساد البيع في الفضة سرى إلى الفلسos. (ابن ملك)

(٤) لأنه غير سار عندهما. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) بقوله أعطى بنصفه نصفاً إلا جبة. (ابن ملك)

(٧) يعني يجوز في الفلس اتفاقاً؛ لأن العقد تفرق بتكرر الإعطاء. (ابن ملك)

(٨) حين أعطاه درهماً أعطني. (ابن ملك)

(٩) اتفاقاً؛ لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلس بنصف درهم وبنصف درهم إلا جبة مقابلاً بمثله، والباقي مقابلاً بالفلسos. (ابن ملك)

كتاب الرهن^(١)

ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض.
ويُكتفى (د) ^(٢) فيه ^(٣) بالتخلية ^(٤) في الأصل (د) ^(٥).
فإذا قبض المترهن ^(٦)، محوزاً ^(٧)، مفرغاً ^(٨) ممِيزاً ^(٩) ظم العقد فيه، وما لم يقْبضه ^(١٠)،
يتحير الراهن فيه بين التسليم ^(١١)، والرجوع ^(١٢) ولم يلزموه ^(١٣) (ك) بالإقباض ^(١٤)، ولا
يصح (د) ^(١٥) إلا بالديون والأعيان المضمونة بأنفسها.
وتجعل (ع) حكم الرهن حسنة بالدين ^(١٦) بإثبات يد الاستيفاء عليه ^(١٧) لا تعلق
الدين به ^(١٨) استيفاءً من عينه بالبيع ^(١٩)، فتجعله (ع) مضموناً.

(١) وهو في اللغة الحبس، وفي الشرع: جعل العين محبساً بحق يمكن استيفاؤه منه كالديون ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي في قبض الرهن. (ابن ملك)

(٤) أي برفع الموانع من قبض المترهن في زمان يمكنه القبض. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) أي الرهن حال كونه. (ابن ملك)

(٧) أي مقسوماً. (ابن ملك)

(٨) عن الراهن ومتاعه. (ابن ملك)

(٩) في ب: متميزاً. عن اتصاله بغيره اتصال خلقة. (ابن ملك)

(١٠) أي ما دام لم يقبض المترهن الرهن. (ابن ملك)

(١١) أي تسليم الرهن إلى المترهن. (ابن ملك)

(١٢) عن الرهن؛ لأنه عقد تبرع، لهذا لا يجبر عليه فلا يتم بلا قبض كما في الوصية. (ابن ملك)

(١٣) أي أئمننا الراهن. (ابن ملك)

(١٤) وقال مالك: لزم عليه بمجرد العقد أن يسلم الرهن إلى المترهن، ولو امتنع عن ذلك يجبر

عليه؛ لأنه عقد وثيقة فأashiء الكفالة. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب.

(١٦) في يد المترهن. (ابن ملك)

(١٧) أي على الرهن من وجهه، هذا هو الأصل عندنا. (ابن ملك)

(١٨) يعني حكم الرهن عند الشافعى تعلق الدين به. (ابن ملك)

(١٩) هذا هو الأصل عنده. (ابن ملك)

فإن ساوت قيمة الدين^(١) صار^(٢) مُستوفياً حكمًا أو زادت كان الفضل^(٤) أمانة^(٥) أو نقصت^(٦) سقط بقدره^(٧)، ورجح بالفضل^(٨)، وتعدي^(ع) حكمه إلى الزوائد كالولد^(٩) وأضافوا^(ك) الشمار^(١٠) أيضًا^(١٢).

فإن هلكت^(١٣) في غير شيء^(١٤) أو الأصل^(١٥) افتقد النماء^(١٦) بحسبه بتقويم الرهن^(١٧) والنماء^(١٨) يوم فكاكه^(١٩)، فيسقط ما أصاب

(١) أي قيمة الرهن. (ابن ملك)

(٢) هذا تفريع على كون الرهن مضموناً. (ابن ملك)
(٣) المرتهن. (ابن ملك)

(٤) أي ما فضل من الرهن. (ابن ملك)

(٥) في يد المرتهن لا يضمن ما لم يتعد في هلاكه. (ابن ملك)
(٦) أي كانت قيمة أقل من الدين. (ابن ملك)

(٧) أي الدين بقدر الرهن. (ابن ملك)

(٨) أي طلب المرتهن من الراهن الرائد على قيمة الرهن، وفي الأجناس لو شرطاً أن لا يسقط الدين إن هلك الرهن كان شرطاً باطلأ، والرهن جائز، وكذا لو نقص الرهن من حيث مبلغ السعر لا يسقط. (ابن ملك)

(٩) فيكون رهناً مع الأصل عندنا؛ لأن حكم الرهن لما كان هو الحبس بالدين سرى إلى الفروع، وقال الشافعي: لا يتعدي؛ لأن تعين عين الرهن للبيع لا يستدعي أي لا يقضي تعين عين آخر. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) الماحصلة من الأشجار المرهونة إليها، وجعلوها رهناً معها. (ابن ملك)

(١٢) أي كما جعلوا الولد رهناً مع أصله، وقال مالك: لا يضاف الشمار؛ لأنها شاء مخالف لأصولها في الصورة فيصير ككسب الرهن. (ابن ملك)

(١٣) الزوائد. (ابن ملك)

(١٤) أي فلا يسقط بمقابلتها شيء من الدين سواء هلكت مع الأصل أو بدونه؛ لأن الاتباع لم تكن موجودة وقت الرهن، هذا إذا هلكت بأفة، ولو استهلكها المرتهن بإذن الراهن، ثم هلك الأصل يكون لها حصة من الدين، فينقسم على قيمة الزوائد التي أتلفها المرتهن، وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل يسقط، وما أصاب الزوائد أخذها المرتهن من الراهن؛ لأنها تلقت بتسليط الراهن فصار كأنه أحذها لو أتلفها.

(ابن ملك)

(١٥) يعني إن هلك الأصل وبقي النماء. (ابن ملك)

(١٦) أي خلصه الراهن. (ابن ملك)

(١٧) لأنها كان مضموناً بقبضه فاعتبر قيمة يومه. (ابن ملك)

(١٨) بالجز أي بتقويم النماء. (ابن ملك)

(١٩) لأن النماء إنما صار مقصوداً ومقابلاً بشيء من الدين وقت الفك. (ابن ملك)

الأصل^(١).

ويجيز^(٢) (س) الزيادة في الدين^(٣)، وأجزناها^(٤) (ز) في الرهن^(٥).

وئمنع (عد)^(٦) اتفاقاً [٣٠/ب] الراهن به^(٧) مطلقاً^(٨).

وضمنه^(٩) (ك) بدعواه الملاك^(٩) مطلقاً^(١٠) لا في الأموال الباطنة^(١١)، ولو أبق^(١٢)

فجعل بالدين^(١٣)، ثم عاد^(١٤) أعدناه (ز) رهناً^(١٥) لا ملكاً للمرتهن^(١٦).

(١) يعني بعد قسمة الدين على قيمة الرهن، والنماء يسقط ما أصاب الأصل؛ لأنّه كان مقابلًا بالدين، ومقصودًا ويفتك الراهن ما أصاب النماء. (ابن ملك)

(٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٣) كما إذا حدث للمرتهن على الراهن دين آخر فاتفقا على أن يكون الرهن رهناً بالدينين، وقالا: لا يجوز أي لا يكون الرهن هنا بالزيادة؛ لأن نفس زيادة الدين غير جائزة؛ لأنّها صحيحة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) أي الزيادة. (ابن ملك)

(٥) وقال زفر: لا يجوز كما لا يجوز في الدين. (ابن ملك)

(٦) في أ، ب: ع.

(٧) أي بالرهن. (ابن ملك)

(٨) أي سواء أضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب إذا نقص به أو لا يضر كسكنى الدار، وقال الشافعي: يجوز للراهن أن يتغنى بالرهن إذا لم يضر بالمرتهن؛ لأن تعينه للبيع لا يمنع اتفاق المالك به. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمه عندنا. (ابن ملك)

(١٠) أي سواء كان المرهون من الأموال الظاهرة كالحيوان أو الباطنة كالقدين والعروض. (ابن ملك)

(١١) أي قال مالك: يضمن في الباطنة؛ لأنّه متهم فيه، وقول المتهم غير مقبول. (ابن ملك)

(١٢) الرهن. (ابن ملك)

(١٣) أي جعل القاضي مستوفياً بالدين وأسقطه به. (ابن ملك)

(١٤) الآبق. (ابن ملك)

(١٥) لأنّ قبض الرهن إنما يكون استيفاء حقيقة إذا هلك ولما علم أنه لم يهلك بقي محبوساً على الرهنية. (ابن ملك)

(١٦) يعني قال زفر: عاد ملكاً للمرتهن؛ لأن القاضي ملكه إيه فصار كالمغصوب إذا ضمه الغاصب بعد إيقاه، ثم عاد. (ابن ملك)

ولو هَلَكَ^(١) في يد المُرْتَهِنِ بعد إبرائِهِ^(٢) الراهنَ من الدينِ أَهْدَرَتَاهُ^(٣) (ز)^(٤) أو بعد تَبَرُّعِ آخرَ بالدينِ^(٥) أو بِشَمَنْ عَبْدٍ، ثُمَّ رُدَّ بعِيبٍ^(٦) أو بِمَهْرٍ، ثُمَّ طُلِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ^(٧) جَعَلَتَا (ز) الدِّينَ^(٨) والثَّمَنَ^(٩) وَنَصْفَهُ^(١٠) لِلمُتَبَرِّعِ لَا لِلراهنِ والزَّوْجِ^(١١) والمُشْتَريِ. وَيَحْجَلُهُ^(١٢) (س)^(١٣) وَدِيْعَةً بِقُولِهِ: أَمْسِكْهُ حَتَّى أُوقِّفَكَ^(١٤).
وَيُطَالِبُ^(١٥) المُرْتَهِنَ^(١٦) بِالدِّينِ^(١٧) وَيَحْبِسُ^(١٨) بِهِ^(١٩) وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنَ الْبَيعِ^(٢٠) لِإِيْفَاءِ^(٢١) لَكُنْ إِذَا قَضَاهُ^(٢٢) سَلَمَهُ إِلَيْهِ^(٢٣).

(١) الرهن. (ابن ملك)

(٢) أي إبراء المترهن . (ابن ملك)

(٣) أي الإبراء فلا يضمن المترهن شيئاً من الرهن، وقال زفر: يضمن قدر الدين إذا كان قيمة الرهن قدر الدين أو أكثر منه، فاما إن كان القيمة أقل من الدين لا يجب عليه إلا قدر قيمة الرهن.

(ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) يعني لو هَلَكَ الراهن بعد أداءِ رجلِ دِينِ المُرْتَهِنِ مُتَبَرِّعاً. (ابن ملك)

(٦) يعني لو تَبَرَّعَ آخرَ ثَمَنَ عَبْدَ اشتَراهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَّا فَرَدَهُ. (ابن ملك)

(٧) يعني لو تَبَرَّعَ آخرَ بِأَدَاءِ مَهْرِ امرأَتِهِ فَطَلَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. (ابن ملك)

(٨) في المسألة الأولى. (ابن ملك)

(٩) في المسألة الثانية. (ابن ملك)

(١٠) أي نصف المهر في المسألة الثالثة. (ابن ملك)

(١١) يعني قال زفر: الدين في الأولى للراهن والثمن في الثانية للمشتري ونصف المهر في الثالثة للزوج فيرجع عليهما؛ لأن المتبوع لما قضى عن هؤلاء صار ما أداه طلقاء كما لو قضى بأمر هؤلاء. (ابن ملك)

(١٢) أي أبو يوسف ما أعطاه المديون دائنه. (ابن ملك)

(١٣) في أ : ع.

(١٤) أي أعطيك حقك، وقلالا: هو رهن لا وديعة. (ابن ملك)

(١٥) الراهن. (ابن ملك)

(١٦) وإن كان الرهن في يده؛ لأنه للاستيقاف فلا يمنع مطالبة الدين. (ابن ملك)

(١٧) أي المترهن الراهن بدينه. (ابن ملك)

(١٨) أي ليس يجب على المترهن أن يمكن الراهن من بيع الرهن. (ابن ملك)

(١٩) أي لإيفاء الدين من ثمنه؛ لأن حكم الراهن الحبس إلى أن يقبض ثمن الدين. (ابن ملك)

(٢٠) أي الراهن الدين. (ابن ملك)

(٢١) أي الرهن إلى الراهن لوصول حقه إليه. (ابن ملك)

ويحفظه^(١) بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه^(٢)، وما في عياله^(٣). فإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضممن^(٤).

ولو ارتهنا ما يقسم فدقة أحدُهم إلى الآخر فهو ضامن^(٥) (ح) للنصف^(٦).
ولا يتتفع^(٧) بركوب، ولا لبس^(٨) (د)، ولا استخدام^(٩) (د)، ولا سكنى^(١٠) (د)^(١١)
إلا بإذن^(١٢).

ولا يبيع^(١٣) (د)^(١٤) إلا بسلط^(١٥) (د)، ولا يُجّر^(١٦) (د)، ولا يُغَيِّر^(١٧)
(د)^(١٨). فإن فعل^(١٩) (د) كان متعدياً^(٢١)،

(١) أي المرتهن الرهن. (ابن ملك)

(٢) لأنه كالوديعة في يده. (ابن ملك)

(٣) أي حال كون ولده وخادمه في عياله فلا يشترط في المرأة أن تكون في عياله، ولا في الابن الصغير، والمعتبر فيه المساكنة، ولا عبرة بالنفقة حتى أن المرأة لو دفعته إلى زوجها لا تضمن، وأجيده الخاص كولده الذي في عياله. (ابن ملك)

(٤) للمرتهن؛ لأن المالك ما أذن في ذلك. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) أي نصف الرهن إذا هلك، وقالوا: لا يضمن. (ابن ملك)

(٧) المرتهن من الرهن. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في ب.

(١٠) لأن حق المرتهن إنما هو في الحبس لا في الاتفاق. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) أي بإذن الراهن ولو هلك الرهن حالة استعماله بإذنه يهلك أمانة، ولو هلك بعده يهلك بالدين بخلاف الغاصب إذا اتفع بإذن المالك فهلك المغصوب لا يضمن سواء هلك حالة العمل أو بعده. (ابن ملك)

(١٣) المرتهن الرهن. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) من الراهن فيكون وكيلًا عنه في البيع. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) لعدم ولاته على تسلط غيره عليه. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) ما ليس له أن يفعله. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ، ب.

(٢١) حتى لو ارتئنه خاتماً فجعله في خنصره يضمن؛ لأنه استعمال عادة، وإن فعله في غيره من الأصوات لا يضمن؛ لأنه من باب الحفظ، وإن لبسته مرتهنة في إصبعها تضمن أية إصبع كانت؛ لأن النساء يلبسن كذلك. (ابن ملك)

فيضمن^(١) جميع قيمة^(٢).

وإن استعاره الراهن^(٣)، وبقائه خرج من ضمان المترهن^(٤)، ويُعود^(٥) لاسترجاعه^(٦).

ويؤدي^(٧) أجرة بيت الحفظ^(٨) (د)^(٩)، والحافظ^(١٠) (د)^(١١)، وجعل الآبق^(١٢) (د)^(١٣).

ويُنفق الراهن عليه^(١٤)، ويؤدي أجرة الراعي^(١٥) (د)^(١٦)، والخارج^(١٦).

(١) المترهن إذا هلك الراهن بعد التعدي. (ابن ملك)

(٢) أما في مقدار الدين؛ فلأنه مضمون عليه ضمان الراهن ألم في الزائد عليه، فلو جود التعدي، ثم إن قضى القاضي القيمة من خلاف جنس الدين يكون رهناً مكانه، وإن قضى من جنسه، وقد حل الدين يكون قصاصاً بمجرد القضاء، وإن كان الدين موجلاً يكون رهناً مكانه إلى حلول الأجل.

(ابن ملك)

(٣) ليخدمه. (ابن ملك)

(٤) حتى إذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض عنه، لكن المترهن أحق به من سائر الغراماء إذا مات الراهن والرهن في يده؛ لأن المترهن كان من سبيل من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته. (ابن ملك)

(٥) الضمان إلى المترهن . (ابن ملك)

(٦) أي لرجوعه وأخذه الراهن من الراهن؛ لأن حق الرجوع لم يكن فائتاً عن المترهن فلما رجع عاد الراهن بصفته فيعتبر قيمة وقت الراهن الأول ولو كان مكانه غصب فرجع المغصوب منه بالمغصوب، ثم غصبه الغاصب، فعلى الغاصب قيمة حين غصب ثانية. (ابن ملك)

(٧) المترهن. (ابن ملك)

(٨) أي حفظ الراهن، وإن كان في قيمة الراهن فضل؛ لأن أجرة البيت بسبب الحبس، وحق الحبس ثابت في الكل له. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب .

(١٠) زاد في أ : د. لأن حبس الراهن حقه فيه يحتاج إليه في حفظه يكون عليه. (ابن ملك)

(١١) أي يؤدي جعله؛ لأنه هو المحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء فمأمومته تكون عليه. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) أي على الراهن. (ابن ملك)

(١٤) لأن المواشي إنما تبقى بالرعى. (ابن ملك)

(١٥) لأنه من مؤمن الملك. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب .

فصل [فيما يجوز رهنه والارتهان وما لا يجوز]

ولا نجيز^(١) (ع) رهن المشاع^(٢)، فلو طرأ^(٣) عليه^(٤)، يحكم^(٥) (س) ببقاءه^(٦)، وأفسدأه^(٧).

ولا ثرہن^(٨) ثمرة بدون تخلها^(٩)، وزرع بدون الأرض^(١٠)، ولا أرض بدونهما^(١١)، ولا تخل^(١٢) بدون ثمرة^(١٣)، ولا بالأمامات^(١٤)، والدرك^(١٥) (د)^(١٦).

وأجزئناه^(١٧) (ز) برأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه^(١٨).

فإن هلك^(١٩) في المجلس ثم الصرف والسلم وصار^(٢٠) مستوفياً^(٢١). وإن افترقا

(د)^(٢٢) قبل الهلاك^(٢٣) (د)^(٢٤) بطلأ^(٢٥).

(١) سواء احتمل القسمة أو لا، وقال الشافعي: يجوز. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) أي الشيوع على الرهن بأن تفاسخ العقد في نصف الرهن المقبوض أو بيع نصفه بإذن المرتهن. (ابن ملك)

(٤) أي أبو يوسف ببقاء حكم الرهن فيباقي. (ابن ملك)

(٥) زاد في أ: «ولَا نخل».

(٦) زاد في أ: د.

(٧) في ب: بدونها.

(٨) في أ: ثمرة، في ب: تم. لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، ولا يمكن قبض المرهون وحده فأشبه الشائع. (ابن ملك)

(٩) أي لا يجوز الرهن بها؛ لأن قبضها غير مضمون فلا يكون في حكم الدين. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يصح أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالشمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع، فإنه باطل . (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) أي الرهن. (ابن ملك)

(١٣) وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه لو صبح صار مستوفياً بهلاكه في مجلس العقد، وهو استبدال لعدم الجائزة، وهو غير جائز. (ابن ملك)

(١٤) الرهن. (ابن ملك)

(١٥) المرتهن. (ابن ملك)

(١٦) ثمن الصرف ورأس المال حكماً؛ لأنهما لم يفترقا إلا عن قبض حكمي. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) أي هلاك الرهن. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) أي الصرف والسلم لفوat شرط صحتها، وهو القبض في المجلس. (ابن ملك)

وَإِنْ هَلَكَ^(١) وَهُوَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ بَطْلَ السَّلْمُ بِهَلَاكِهِ^(٢).
 وَلَا يَصْحُ^(٣) (د) ^(٤) [٤/٣١] بِالْمَبْيَعِ^(٥) فَلَوْ هَلَكَ^(٦) (د) ^(٧) فِيغِيرِ شَيْءٍ^(٨)، وَلَا رَهْنُ
 الْحُرُّ^(٩) (د) ^(١٠)، وَالْمَدْبِرِ^(د) ^(١١)، وَالْمَكَائِبِ^(د) ^(١٢)، وَأَمْ الْوَلْدِ^(د) ^(١٣) (د) ^(١٤).
 وَيُجُوزُ رَهْنُ النَّقَدَيْنِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ^(١٥).
 فَإِنْ رُهِنَتْ بِجِنْسِهَا كَانَ هَلَاكُهَا بِمِثْلِهَا، وَسَقْطُ الْجَوْدَةِ^(١٦).

(١) زاد في أ. د. الرهن. (ابن ملك)

(٢) يعني صار مستوفياً للمسلم فيه فإذا استوفاه بطل السلم، وإطلاق البطلان عليه تسامح، ولو تفاسخا السلم، وبال المسلم فيه رهن يكون ذلك رهناً برأس المال استحساناً؛ لأنه بدل المسلم فيه ققام مقامه، ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بال المسلم فيه؛ لأنه كان رهناً به، وإن صار محبوساً برأس المال فيجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه، ويأخذ رأس المال؛ لأن حكم الرهن باق إلى أن يهلك فلما هلك صار رب السلم مستوفياً للمسلم فيه حكماً، ولو استوفاه حقيقة ثم تقليلاً لزمه رد المستوفى واسترداد رأس المال فكذا هذا. (ابن ملك)

(٣) رهن البائع عند المشتري شيئاً. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ. لأنه غير مضمون. (ابن ملك)

(٦) زاد في أ: «الرهن». رهن المبيع. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) لأنه أمانة في يد المشتري. (ابن ملك)

(٩) المصدر مضاد إلى المفعول. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) سقط في ب.

(١٢) سقط في ب.

(١٣) لأن حكم الرهن ثبوت يد المستوفى حكماً، ولا يصلح هولاء للاستيفاء حقيقة فلا يصلح للاستيفاء حكماً. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) لأنها محل الاستيفاء. (ابن ملك)

(١٦) أي اعتبارها؛ لأنها لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها في الأموال الربوية، أورد المسألة على صورة الوفاق، لكن هذا قول أبي حنيفة دل عليه المسألة التي بعدها، وكأنه ترك التنبية على الخلاف اعتماداً على ما يأتي بعد. (ابن ملك)

ولو رُهِنَ قَلْبُ فَضَّةً^(١) وَزُنْهُ عَشْرَةً^(٢) (د)^(٣)، وَقِيمَتُهُ ثَمَانِيَّةً^(٤) بَعْشَرَةً، فَهَلْكَ فَهُوَ (د)^(٥) يَهْبَا^(٦)، وَقَالَا: يُضْمَنُ قِيمَتُهُ ذَهَبًا، فَيَكُونُ^(٧) رَهْنًا مَكَانَهُ^(٨).
ولو ساوت القيمة الوزن^(٩)، فَائِكَسَرَ^(١٠) فَانْتَقَصَتْ قِيمَتُهُ خَيْرًا^(١١) (م) الراهنَ بَيْنَ فَكَهِ بِالدِّينِ أَوْ جَعْلَهُ بِهِ^(١٢)، وَضَمَنَاهُ قِيمَتُهُ ذَهَبًا^(١٣) رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَيَمْلِكُ^(١٤) المَكْسُورَ بِالضِّمَانِ أَوْ كَانَتِ القيمة^(١٥) اثْنَيْ عَشَرَةً^(١٦)، وَانْتَقَصَ^(١٧) بِالْكَسَرِ سُدُسًا، فَعَلَيْهِ^(١٨) ضَمَانٌ قِيمَتُهُ^(١٩) رَهْنًا مَكَانَهُ^(٢٠). وَيُضْمِنُهُ^(٢١) (د)^(٢٢) قِيمَةً

(١) سقط في أ، ب.

(٢) دراهم. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) دراهم. (ابن ملك)

(٥) في أ، ب: ح.

(٦) يعني يكون دين العشرة مستوفياً بالقلب الحالك عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) زاد في أ: د.

(٨) أي مكان القلب. (ابن ملك)

(٩) كما إذا رهن إبريق فضة قيمة عشرة دراهم وزنه كذلك. (ابن ملك)

(١٠) القلب عند المرتseen. (ابن ملك)

(١١) محمد. (ابن ملك)

(١٢) بالحر معطوف على فكه يعني قال: إن شاء افتك الرهن ناقصاً بكل الدين، وإن شاء جعله مضموناً بالدين، إنما أردنا من الدين كله؛ لأن فكه ببعض الدين لذهب الحودة غير جائز اتفاقاً؛ إذ الجودة على الانفراد لا قيمة لها. (ابن ملك)

(١٣) وجعلاه. (ابن ملك)

(١٤) المرتseen. (ابن ملك)

(١٥) أي قيمة القلب الذي كان رهناً بعشرة وزنه عشرة. (ابن ملك)

(١٦) درهماً لجودته، وصياغته. (ابن ملك)

(١٧) أي القلب في القيمة. (ابن ملك)

(١٨) أي على المرتseen. (ابن ملك)

(١٩) زاد في أ، ب: ح، وزاد في ب هنا: [ذهباً ويكون]

(٢٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) أي أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٢) في أ: س، وسقط في ب.

خمسة أسداسه^(١) ذهباً. ويجعله^(٢) (د) مع سدس القلب^(٤) رهناً. وقال^(٥) (م)^(٦): إن نقصة الكسر^(٧) سدس^(٨) أو أقل^(٩) أجبر^(١٠) على الفكاك^(١١), أو زاد^(١٢) افتكه^(١٣) به أو جعله بالدين^(١٤) ولو كان وزنه اثني عشر ديناراً وقيمة ثلاثة عشر^(١٤) بعشرة^(١٥) فانكسر^(١٦) فله^(١٧) فكه^(١٨) (ح) بالدين أو تضمينه خمسة أسداسه فضةً وجعلها^(ح)^(١٩) مع سدس^(١٩) رهناً^(٢٠). ويغرمه^(٢١) (س) عشرة أجزاء من ثلاثة عشر^(٢٢), واعتبر^(٢٣)

(١) وهي ثمانية دراهم وثلاث دراهم. (ابن ملك)

(٢) أي المضمون. (ابن ملك)

(٣) في أ، ب: س.

(٤) وهو درهم وثلثا درهم. (ابن ملك)

(٥) محمد. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) من قيمته. (ابن ملك)

(٨) وهو درهمان. (ابن ملك)

(٩) من السدس. (ابن ملك)

(١٠) الراهن. (ابن ملك)

(١١) بجميع الدين؛ لأن الجودة أو الصياغة تابعة للأصل، والأمانة في الرهن تابعة له، فيصرف النقصان أولاً إلى الجودة هي أمانة؛ لأن الاستيفاء يقع بالمضمون لا بالأمانة فيتعين التبع أن يكون مصراً للهلاك كالربح في المضاربة فيجبر الراهن على الفكاك؛ لأنه لم ينتقص من الأصل شيء. (ابن ملك)

(١٢) النقصان على السادس بأن ينقص أكثر من درهفين. (ابن ملك)

(١٣) يعني الراهن مخير إن شاء افتك الرهن بنقصانه بكل الدين، ولا يلتفت إلى استيفاء من الدين، وإن شاء جعله بالدين كله اعتباراً حال الكسر بحال الحال، ولا يجبر على الفكاك. (ابن ملك)

(١٤) ديناراً وكان رهناً. (ابن ملك)

(١٥) دنانير. (ابن ملك)

(١٦) القلب. (ابن ملك)

(١٧) أي للراهن عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) أي للراهن أن يجعل تلك القيمة مع سلس القلب. (ابن ملك)

(٢٠) لأن الجودة عنده لا تعتبر على الانفراد، وإنما تضمن في ضمن الموزون. (ابن ملك)

(٢١) أي يحكم أبو يوسف بغرامة المرتهن وضمانه. (ابن ملك)

(٢٢) لأن الجودة عنده كالوزن القائم. (ابن ملك)

(٢٣) محمد. (ابن ملك)

(م) ^(١) النقصانَ فإن لم يزد ^(٢) على دينارٍ أُجْبِرَ ^(٣) على الفِكاكِ ^(٤) وإن زادَ افْتَكَهُ ^(٥) أو جَعَلَ خسَّةً أَسْدَاسِهِ فَقَطْ رهناً ^(٦).

ولو باعه ^(٧) عبداً على أن يرهنه بالثمن شيئاً بعينه جاز ^(٨). ولو امتنع ^(٩) عن التسليم ^(١٠) خيرُهنا (ز) ^(١١) البائع بين ترك الرهن ^(١٢) وبين الفسخ ^(١٣) إلا أن ينْقُضَ ^(١٤) الثمنَ أو يَجْعَلْ قيمته ^(١٥) رهناً ^(١٦).

ولو رهن عبدين بآلف فقضى حصة أحدهما ^(١٧) لم يقبضه حتى يؤدي الألف ^(١٨).
ولو سُمِيَ لـكُل ^(١٩) قسطاً من المال ^(٢٠) فأدى قسطاً ^(٢١) أجاز ^(٢٢) (م) قبض ما

(١) سقط في ب.

(٢) النقصان. (ابن ملك)

(٣) الراهن. (ابن ملك)

(٤) لأن الجودة كلهاأمانة عنده فيصرف النقصان إليها أولأ. (ابن ملك)

(٥) بقصانه إن رضي به. (ابن ملك)

(٦) بدينه وأخذ السدس منه اعتباراً لحالة الانكسار وبحاله الملائكة. (ابن ملك)

(٧) في ب: باع.

(٨) البيع استحساناً؛ لأنه للتاكيد، وهو ملائم لمقتضى العقد. (ابن ملك)

(٩) المشتري. (ابن ملك)

(١٠) أي تسليم الرهن. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) ورضائه البيع بلا رهن. (ابن ملك)

(١٣) أي فسخ العقد؛ لأنه فات الوصف المرغوب فيه ولم يكن راضياً إلا به. (ابن ملك)

(١٤) المشتري. (ابن ملك)

(١٥) أي قيمة الشيء المعين. (ابن ملك)

(١٦) فحينئذ لم يتخير لحصول المقصود، وهو الثمن أو استئاقه، وقال زفر: يجبر المشتري على

التسليم؛ لأنه مشروط في البيع فصار من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن. (ابن ملك)

(١٧) أي ما يخصه إذا قسم الدين على قيمتها. (ابن ملك)

(١٨) بتمامه. (ابن ملك)

(١٩) أي لـكـل واحد من العبدـين. (ابن ملك)

(٢٠) أي من الدينـ. (ابن ملك)

(٢١) أي قضـى حـصة أحـدهـما. (ابن ملك)

(٢٢) محمدـ. (ابن ملك)

قابلة^(١).

وتجوز رهنية عين^(٢) عند رجلين بدين لكل منهما^(٣)، فإذا قضى [٣١/ب] أحدهما دينه كانت رهناً عند الآخر^(٤)، ويضمن كل منهما حصته منها^(٥).

ولو رهناً عيناً عند رجل بدين^(٦) عليهما جاز^(٧). ولو برهن^(٨) على أنه وفلاتناً ارتهناً هذا^(٩) فكذبه فلانْ وجَحَدَ المَدْعَى عليه^(١٠)، يَحْكُمُ^(١١) (س) برده عليه^(١٢). وجعله (د)^(١٣) في يد المدعى مع عدل^(١٤) إلى استيفاء حصته^(١٥) ولو برهناً^(١٦) على

(١) لنفرق عقد الرهن بتفريق التسمية، وقلا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢) واحدة. (ابن ملك)

(٣) على الراهن سواء كانا شريكين فيه أو لا. (ابن ملك)

(٤) لأن الرهن أضيف إلى كل العين بمجموع الدين في صفة واحدة، واستحقاه الحبس لهما واحد غير متجزء، ثم ينظر إن كان العين مما لا يتجزئ تهائياً في حبسهما فكل واحد منها في نوبته كالعدل في حق الآخر، وإن كانت مما يتجزئ وجب أن يحبس كل منهما النصف، فإن دفع أحدهما كله إلى الآخر يضمن الدافع عند أبي حنيفة خلافاً لهما كما إذا كان المودعاثنين والوديعة مما يقبل القسمة، ذكر الصدر الشهيد هذا إذا أجمل، وأما إذا فصل، وقال: النصف يكون لهما رهناً والنصف كذلك، لا يجوز الدفع اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) أي من العين. (ابن ملك)

(٦) كان له. (ابن ملك)

(٧) فصارت رهناً بكل الدين. (ابن ملك)

(٨) أي أقام رجل بينة. (ابن ملك)

(٩) الشيء من فلان بكذا. (ابن ملك)

(١٠) وهو الراهن كونه رهناً. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) أي برد ذلك الشيء على المدعى عليه؛ لأن دعواه إنما تسمع في حق نفسه، لا في حق فلان، فيكون مشاعاً، فلا يصح رهنه. (ابن ملك)

(١٣) في أ، ب: م.

(١٤) وقال محمد: صح رهن ذلك الشيء، ويقضي به للمدعى، ويوضع في يده، ويد عدل. (ابن ملك)

(١٥) أي إلى أن يقضي المدعى عليه نصيب المدعى، فإذا قضاه أحد ذلك الشيء؛ لأن البينة أثبتت دعواه في حقه وفي حق فلان، وإن كان فلان إنما يعتبر في حقه، لا في حق المدعى فيثبت حق المدعى في كل الرهن، فلا يكون مشاعاً. (ابن ملك)

(١٦) أي أقام كل من الرجلين بينة. (ابن ملك)

أرتهانه^(١) والراهن ميت^(٢)، يُبَطِّلُه^(٣) (س) وجعله رهناً بينهما^(٤).
 ولو ارتهنا أرضاً بما تصادقاً^(٥) عليه من الدين^(٦)، فقال أحدهما^(٧): لا دين لنا عليه،
 وأنكر الآخر^(٨)، يُبَطِّلُه^(٩) (س)، وأجازه^(١٠) (م) في حصة المُنْكَر^(١١).
 ولو رهن مستأمن عند مسلم ثوباً، ثم عاد^(١٢) فسيبي^(١٣)، يَحْكُمُ^(١٤) (س) بتملكِ
 المرهون بالدين^(١٥) وقال^(١٦) (م)^(١٧) هو رهن يباع للوفاء^(١٨)، وما فضل للغائب^(١٩).

(١) أي على أنه ارتهنه هذا الشيء من فلان. (ابن ملك)

(٢) أي حال كون ذلك الفلان ميتاً. (ابن ملك)

(٣) أي أبو يوسف كون ذلك الشيء رهناً، لأن القضاء به قضاء بالرهن المشاع فيبطل. (ابن ملك)

(٤) وهو الاستحسان، ووجهه أن مقصود كل منهما بعد موت الراهن هو الاستيفاء من الرهن بأن يباع لدینه، وهو قابل للشركة، وأما في حال حياة الراهن فمقصود كل منهما جبس الرهن والشيوخ مانع منه. (ابن ملك)

(٥) في أ، ب: تصادقوا.

(٦) وهو بيان لما. أي بدين تصدق المرتهن والراهن عليه. (ابن ملك)

(٧) أي أحد المرتهنين. (ابن ملك)

(٨) أي قال المرتهن: الآخر لنا دين عليه. (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف الرهن. (ابن ملك)

(١٠) محمد. (ابن ملك)

(١١) دليل كل منهما يعرف من تقرير المسألة السابقة، وهي قوله: ولو برهن على أنه وفلاناً ارتهنا. (ابن ملك)

(١٢) إلى دار الحرب. (ابن ملك)

(١٣) أي استولى عليه المسلمون فسيبوه. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) أي بصيرورة الرهن ملكاً للمرتهن. (ابن ملك)

(١٦) محمد. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي لوفاء دين الراهن. (ابن ملك)

(١٩) يعني إن فضل من ثمنه شيء فهو للذى أسره لحمد إن الأسر كالموت، وبه لا يبطل الرهن فكذا بالأسر فكان لوديعة المستأمن، ولأبي يوسف إن استياله المرتهن سابق على استياله الغزاة فكان أولى؛ لأن السبق من أسباب الترجيح بخلاف المودع، فإنه أمين لا مستولي. (ابن ملك)

فصل [في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه]

إذا اتفقا^(١) على وضع الرهن عند عدلٍ جاز^(٢)، وليس لأحدٍهما أنْخُذُه^(٣)، فإنَّ هَلَكَ^(٤) فمن المرتَهِن^(٥).

وإذا وَكَلَ الراهنُ المرتَهِنُ أو العدلُ أو غيرَهَا بالبيعِ عند الحلول^(٦) جازت^(٧). ولو شرطَتْ في العقد^(٨)، لم يَنْعَزِلْ^(٩) بِعَزْلِهِ^(١٠)، ولا بِمَوْتِهِ^(١١)، (د)^(١٢) ولا بِموْتِ المَرْتَهِنِ^(١٣).

فإنَّ^(٤) ماتَ الوكيلُ بَطَلَتْ^(١٥)، فَيَتَرَاضَيَا نِعْلَى بِيعِهِ^(١٦).

(١) الراهن والمرتَهِن. (ابن ملك)

(٢) فيكون يده في حق الحفظ كيد الراهن لكونه أمانة عنده، وفي حق المالية كيد المرتَهِن. (ابن ملك)

(٣) من يد العدل لتعلق الحقين به، أما في حق المرتَهِن فظاهر، وأما في حق الراهن لكون ماله محفوظاً بيده، فليس لأحدٍهما إبطال حق الآخر. (ابن ملك)

(٤) الرهن في يد العدل. (ابن ملك)

(٥) يعني يعتبر ذلك الهلاك منه فيكون كالهلاك عنده؛ لأنَّ يده كيد المرتَهِن فيكون مضموناً عليه. (ابن ملك)

(٦) أي حلول الأجل لقضاء الدين. (ابن ملك)

(٧) وكالته. (ابن ملك)

(٨) أي الوكالة في عقد الرهن. (ابن ملك)

(٩) الوكيل. (ابن ملك)

(١٠) لأنَّه تعلق به حق المرتَهِن، وفي العزل إبطاله، وهذا يجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصوصية بطلب الخصم إذا امتنع عن الجواب، فإنَّ أبي الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي. (ابن ملك)

(١١) أي لا ينزعِل بِموْتِ الراهن. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) لأنَّ الوكيل صار تبعاً للرهن ولازماً له، والرهن لا يبطل بِمَوْتِهِما فكذا ما لرمته. (ابن ملك)

(١٤) في أ: « فإذا ».

(١٥) الوكالة ولا يبطل الرهن. (ابن ملك)

(١٦) أي لا يباع المرهون إلا بِرِضا الراهن والمرتَهِن؛ لأنَّ كلاً منهما ذو حق. (ابن ملك)

وإن مات (د) ^(١) الراهن ^(٢)، باع وصيّه الراهن للوفاء ^(٣)، فإن لم يكن ^(٤) نصب له وصيّة بيعه ^(٥).

ولو باع الراهن بغير إذن المرتَهِن توقُف ^(٦) على إجازته ^(٧)، أو وفاء الدين ^(٨)، وإن اعتقه ^(٩) نفذه ^(١٠) (ع).

ويطَالب ^(١١) بالدين إن كان حالاً، وإلا أخذت قيمته ^(١٢)، فجعلت رهناً مكانه ^(١٣)، وإن كان ^(١٤) معسراً استشعري ^(١٥) في قيمته للوفاء ^(١٦)، وإن استهلكه الراهن اتحد الحكم ^(١٧)، أو أجنبى ^(١٨) كان المرتَهِن خصمته ^(١٩) يضمّنه ^(٢٠) القيمة، ويقيّمها مقامه ^(٢١).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) وكان له وصي. (ابن ملك)

(٣) أي لأداء الدين. (ابن ملك)

(٤) له وصي. (ابن ملك)

(٥) في أ : «منه». أي نصب القاضي له وصيّاً وأمر ببيعه إحياء للحقين. (ابن ملك)

(٦) البيع. (ابن ملك)

(٧) فمتى أجازه صار ثمنه رهناً؛ لأن حقه كان في ماليته، فمتى لم يجزه فولادة فسخ البيع إلى القاضي لا إليه. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا أدى الراهن دينه جاز البيع أيضاً؛ لأن المانع، وهو تعلق حق المرتَهِن به قد ارتفع. (ابن ملك)

(٩) أي الراهن الراهن موسرأً كان أو معسراً. (ابن ملك)

(١٠) أي ينفذ إعتاقه عندنا؛ لأنه تصرف في ملكه. (ابن ملك)

(١١) الراهن. (ابن ملك)

(١٢) من الراهن إن كان موسرأً. (ابن ملك)

(١٣) إلى أن يحل الدين دفعاً للضرر عن المرتَهِن. (ابن ملك)

(١٤) الراهن. (ابن ملك)

(١٥) العبد. (ابن ملك)

(١٦) لأنه محل تلف حقه. (ابن ملك)

(١٧) يعني حكمه كحكم إعتاقه يطالب الراهن بالدين إن كان حالاً، وإلا أخذت قيمته فيجعل رهناً إلا أنه لا سعاية هبنا لاستحالة وجوبها على المألك. (ابن ملك)

(١٨) أي إن استهلكه أجنبى. (ابن ملك)

(١٩) لأنه كان أحق بالرهن فكذا باسترداد بدله. (ابن ملك)

(٢٠) أي المرتَهِن الأجنبي. (ابن ملك)

(٢١) ويكون رهناً في يده. (ابن ملك)

وَجَنِيَّةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْمَرْتَهِنِ، وَمَا لَهُمَا^(١) هَدَرٌ^(٢) (ح). وَاعْتَرَاهَا^(٣) عَلَى
الْمَرْتَهِنِ^(٤)، وَعُضَمَنْ^(٥) مِنَ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ^(٦) وَمِنَ الْمَرْتَهِنِ^(٧) [١٠/٣٢] وَتَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ
بِقَدْرِهَا^(٨) وَلَوْ قُتِلَ^(٩) خَطًّا، وَقِيمَتُهُ ضَعْفُ الدِّينِ فَقَدَاهُ الْمَرْتَهِنُ ، وَالرَّاهِنُ^(١٠) غَائِبٌ
فِلَهُ^(١١) الرَّجُوعُ (ح) بِالصَّفَرِ^(١٢)، وَلَوْ كَانَ^(١٣) مَرْهُونًا بِالْأَلْفِ، وَقِيمَتُهُ الْأَلْفُ، فَقَتَلَهُ
آخَرُ^(١٤) قِيمَتُهُ مَائَةٌ فُدُغٌ بِهِ^(١٥) خَيْرٌ^(١٦) (م) الرَّاهِنُ بَيْنَ فَكَهُ بِالْأَلْفِ وَتَرْكِهِ بِالدِّينِ وَأَوْجَبَاهُ
فِكَاكَهُ بِالْأَلْفِ.

(١) أي على ما لهم. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة لا يلزمه فيها شيءٌ عليهم. (ابن ملك)

(٣) إذا وردت. (ابن ملك)

(٤) ثم إن شاء الراهن دفعه بالجنائية إلى المترهن فبطل الرهن، وإن قال المترهن لا أطلب الجنائية
يكون رهناً على حاله. (ابن ملك)

(٥) الجنائية. (ابن ملك)

(٦) أي على الرهن تتعلق حق المترهن به فجعل المالك كالاجنبي. (ابن ملك)

(٧) أي يضمن من المترهن جنابته على الرهن؛ لأن عينه ملك الراهن. (ابن ملك)

(٨) أي يقدر الجنائية؛ لأن المترهن تعدى في ملك الراهن بالجنائية عليه قيمته فيسقط من دينه ذلك
القدر قصاصاً. (ابن ملك)

(٩) العبد المرهون رجلاً. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ: والراهن.

(١١) أي للمرتهن. (ابن ملك)

(١٢) أي بنصف ما فدأه على الراهن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يرجع. (ابن ملك)

(١٣) العبد. (ابن ملك)

(١٤) أي عبد آخر. (ابن ملك)

(١٥) أي دفع العبد الجنائي إلى المترهن بسبب قتيله. (ابن ملك)

(١٦) محمد. (ابن ملك)

كتاب الحَجَر^(١)

نجِيزٌ (ع) تصرف الصبي بإذن الوالِي^(٢).

ويصح من العبد بإذن المولى^(٣).

ولا يصح^(٤) من المجنون^(٥) بحال^(٦)، ومن قصد من هؤلاء^(٧) بيعاً أو شراءً، أحْيَرَ للملصلحة^(٨)، وإلا^(٩) فُسِّخَ.

ولو باع صبي مَحْجُورٌ، ثم يَلغُ، فأجازه^(١٠)، أجزناه^(١١) (ز).

ولا يصح إقرار الصبي، والمجنون^(١٢)، ولا يقع طلاقهما، ولا عَتاقُهُما^(١٣). ويلزمهما ضمان ما أثْلَفَاه^(١٤).

ويقع طلاق العبد، وينفذ إقراره على نفسه^(١٥) دون مولاه^(١٦)، ويلزمُه المال بعد

(١) وهو في الشرع المنع من التصرف حكماً. (ابن ملك)

(٢) وهو القاضي ومن له ولية التجارة في مال الصغير كالأب والجد والوصي فلا يجوز بإذن الأم والأخ والعم، وقال الشافعي: لا يجوز، أراد بالصبي الذي يعقل البيع؛ لأنه لو لم يكن يعقله لا يجوز تصرفه اتفاقاً، وأراد بالتصرف ما هو متعدد بين الفعل والضرر؛ لأن ما هو ضرر مخصوص كالطلاق لا يجوز بالإذن اتفاقاً، وما هو نفع مخصوص كقبول الهبة يجوز بدون الإذن اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) لأن حجره كان لحق المولى ليختص بمنافعه فإذا أذن فقد رضي بإبطال حقه. (ابن ملك)

(٤) التصرف. (ابن ملك)

(٥) وهو الذي لا يفيق أصلاً. (ابن ملك)

(٦) أي بإذن الوالِي وبغيره؛ لأنه لا أهلية له أصلاً لفقدان عقله، وأما المجنون الذي يكون قليل الفهم مختلط الكلام إلا أنه لا يضر ولا يشتم فتصرفه صحيح بالإجازة، ويقال له معتوه. (ابن ملك)

(٧) أي من أفراد الصبي والعبد وذكر الجمع، وأراد منه التشبيه. (ابن ملك)

(٨) أي أجازه المولى أو الوالِي إذا رأى فيه مصلحة. (ابن ملك)

(٩) أي وإن لم ير فيه مصلحة. (ابن ملك)

(١٠) أي أجاز بيعه. (ابن ملك)

(١١) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن بيده كان موقوفاً على إجازة وليه فلا ينفذ بإجازة نفسه. (ابن ملك)

(١٢) لثبوت النقصان في عقلهما. (ابن ملك)

(١٣) لأنه مضرة مخصوصة في حقهما فلا يؤثر فيه الإجازة. (ابن ملك)

(١٤) لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه يضمن. (ابن ملك)

(١٥) وكذا يعتبر استقراره لقيام أهليته، وكونه مكلفاً. (ابن ملك)

(١٦) أي لا ينفذ إقراره على مولاه؛ لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول إلا بولاية، ولا ولية للعبد على المولى. (ابن ملك)

العتق^(١)، والحد^(٢) والقصاص^(٣) في الحال^(٤).

ولا تُحْجِرُ^(ع) على الفاسق المُصلح لماله مطلقاً^(٥).

والحجّ العاقل البالغ لا يُحْجَرُ^(ح) علية^(٦) للسفه^(٧)، والتبذير^(٨)، وتصرفه جائز^(٩)
 (ح) وإن خلاً عن مصلحة^(٩). وقالا: يُحْجَرُ علية^(١٠)، ويُتَوَقَّفُ تصرفه على إجازة
 الحاكم^(١١)، ويُنْفَدَ عتقه، ويُسْتَسْعَى العبد^(١٢)، ويجوز نكاحه^(١٣)، وَسَمِيَّةُ الْمَهْرِ^(١٤)،
 وَيُنْطَلِّ الفَضْلُ عن مَهْرِ الْمِثْلِ^(١٥)، وَتُخْرَجُ زَكَاتُه^(١٦)، وَيُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ،

(١) لأن المانع عن أدائه ارتفع بعده. (ابن ملك)

(٢) في أ: «الحدود».

(٣) يعني إذا أقر بما يوجب الحد أو القصاص لزمام في الحال ولم يوخر إلى ما بعد العتق. (ابن ملك)

(٤) أي سواء كان فسقه طارئاً أو أصلياً، وقال الشافعي: يحجر عليه زجرأ له عن الفسق، كما منع عن الشهادة والولاية للزجر. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي لصيروته سفيهاً بعد البلوغ، والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع. (ابن ملك)

(٨) وهو أن يتلف ماله لا لفرض أو لغرض لا يعود العقلاء من أهل الديانة غرضًا. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة؛ لأن السفيه مكلف عاقل، وفي حجره إهدار لأدميته، وهو أضر له من تبذير ماله فلا يحجر عليه إلا أن يكون ضرره عاماً كالطيب الجاهل، والمفتى الماجن وهو الذي يفتى عن جهل أو يعلم الناس الحيل والمكراري المفلس. (ابن ملك)

(١٠) نظراً له كالصبي، أراد به تصرفه يتحمل الفسخ كالبيع والشراء، وأما ما لا يحتمله كالنکاح فحجره غير اتفاقاً، أما عنده فظاهر، وأما عندهما؛ فلأن كلام السفيه كالهازل من جهة

خروجه على غير نهج أي طريق العقلاء فما لا يؤثر فيه المهر لا يؤثر فيه الحجر. (ابن ملك)

(١١) لأنه نصب ناظراً له فإن رأى فيه مصلحة أحرازه ولا فلا، وأما لو تصرف في ماله قبل الحجر لا يجوز عند محمد؛ لأن السفة كالصباء عنده، ويجوز عند أبي يوسف؛ لأنه كال مدانون لا يحجر إلا بقضاء القاضي. (ابن ملك)

ملك)

(١٢) لأن الحجر عليه كان للنظر له فلما لم يكن، ردّ اعتاقه، وجب على العبد رد قيمته نظراً له. (ابن ملك)

(١٣) وإن تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقتها؛ لأنه من حوايجه الأصلية. (ابن ملك)

(١٤) أي مهر مثلها؛ لأنه من ضرورات النكاح. (ابن ملك)

(١٥) لأنه لا ضرورة فيه ولا مصلحة في بطل. (ابن ملك)

(١٦) في أ: «يخرج».

(١٧) أي زكاة السفيه إلا أن القاضي يدفعها إليه ويعتبر معه أميناً ليصرفها في مصرفها؛ لأن الزكاة عبادة، ومن ضرورتها النية. (ابن ملك)

◀ ————— جمع البحرين وملتقى النيرين ————— ◀
 وذوي أرحامه^(١)، ولا يمْنَعُ من فرضي الحج^(٢)، ومن عمرة واحدة^(٣) (د)^(٤)، ويُنْفِقُ عليه في الطريق ثقة^(٥)، وتُنْفَذُ وصاياه في القرب^(٦) من الثلث^(٧).

والبالغ^(٨) غير رشيد^(٩) يُسَلِّمُ (ح) إلى ماله^(١٠) لخمسٍ وعشرين سنة^(١١)، وإن لم يؤتَسْ رُشدُه^(١٢). وقالا: يُمْنَعُ أبداً^(١٣) حتى يؤتَسْ رُشدُه. ولا يصح تصرُّفُه فيه^(١٤). ويبلغ الغلام باحتلام، وإحباب^(١٥)، وإنزالٍ، وإلا^(١٦) فهو^(١٧) بتمام ثمانية عشرة سنة^(١٨) (ح)^(١٩).

والحارية^(٢٠) بحِيسٍ [٣٢/ب]، واحتلام، وحَبَلٍ، وإلا فهـي^(٢١) (د)^(٢٢) بتمام سَبَعةَ عَشَرَ سَنَةً^(٢٣) (ح)^(٢٤).

(١) لأن السفة غير مانع من إحياء حقوق الناس. (ابن ملك)

(٢) لأنه واجب بإيجاب الله تعالى لا بصنعته. (ابن ملك)

(٣) لاختلاف العلماء في وجوبها. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) يعني يصرف القاضي نفقة السفه إلى أمين ينفقها عليه حذراً عن إسرافها، ويعطى ما يلزمه ممما لا تهمة فيه ككفارة الأذى ودم الإحصار، ولا يعطي ما يلزم بجنابته في إحرامه. (ابن ملك)

(٦) جمع قربة وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى. (ابن ملك)

(٧) لأن في تنفيذها نظراً لها من تحصيل الثواب في الآخرة، والثناء في الدنيا، قيد بالقرب؛ لأنها في غير القرب لا تنفذ. (ابن ملك)

(٨) حال كونه. (ابن ملك)

(٩) أي سفيهاً. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) يعني يحجره القاضي عن ماله فإذا بلغ ذلك السن يسلم إليه. (ابن ملك)

(١٢) لأن المنع كان لرجاء التأديب فإذا بلغ ذلك السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده. (ابن ملك)

(١٣) أي لا يسلم إليه ماله. (ابن ملك)

(١٤) أبداً؛ لأن علتَهما هو السفة فلا بد أن يقيا ما يبقى السفة كالصباء. (ابن ملك)

(١٥) أي يجعله امرأة حبلى. (ابن ملك)

(١٦) أي إن لم يظهر من هذه العلامات شيء. (ابن ملك)

(١٧) زاد في أ، ب: ح. أي بلوغ الغلام. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) في أ: د، وسقط في ب.

(٢٠) أي بلوغ الحرارة. (ابن ملك)

(٢١) في أ، ب: «فهو». أي إن لم يظهر من هذه العلامات شيء قبل بلوغ الحرارة. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ، وفي ب: د.

(٢٣) لأن نشو الإناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك بسنة. (ابن ملك)

(٢٤) سقط في أ، ب.

وَقَدْرَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَةَ فِيهِمَا^(١)، وَهُوَ^(٢) (د)^(٣) رَوَايَةً^(٤) (ح).

إِذَا أَدَعَ الْمَرَاقِبَ مِنْهُمَا^(٥) الْبَلُوغَ صُدِّقَ^(٦).

وَالْمَدِيْوُنُ لَا يُحْجَرُ (ح)^(٧) عَلَيْهِ^(٨)، بَلْ يُحْبَسُ أَبْدًا؛ لِيُوْفَى^(٩)، وَيُقْضَى عَنْهُ^(١٠) لِتَجَائِسِ دِينِهِ، وَقَدْهُ^(١١).

وَيُبَاعُ أَحَدُ النَّقَدَيْنِ بِالْآخِرِ^(١٢) اسْتِحْسَانًا^(١٣). وَقَالَا: يُحْجَرُ عَلَيْهِ لَطَّلَبُ الْغُرَمَاءِ، فَيُمْنَعُ مِنَ التَّصْرُفِ^(١٤)، وَيُبَاعُ مَالُهُ لِامْتِنَاعِهِ^(١٥)، وَيُقْسَمُ^(١٦) بِالْحِصْصَيْنِ^(١٧)، وَإِنْ أَقْرَأَ^(١٨)، وَهُوَ مَحْجُورٌ، لِزَمَةٍ^(١٩) بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ^(٢٠).

(١) أي في بلوغ الغلام والجارية. (ابن ملك)

(٢) أي قولهما. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) عن أبي حنيفة، وعليه الفتووى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة. (ابن ملك)

(٥) أي من قرب إلى الاحتلام من الغلام والجارية وهو من سنّه اثنتا عشرة سنة في الغلام وتسعم سنين في الجارية. (ابن ملك)

(٦) لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته، ولا يكذبه الظاهر. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) عند أبي حنيفة إن طلب غرماؤه الحجر عليه؛ لأن فيه إهدار الآدمية وهو إضرار له. (ابن ملك)

(٩) دينه بالاستئراض أو بيع ماله ودفعاً عن غرمائه ظلم مطلبه. (ابن ملك)

(١٠) أي يقضى القاضي دينه عن ماله بغير أمره اتفاقاً. (ابن ملك)

(١١) كما إذا كان ماله دراهم ودينه دراهم، وللغرم أيضاً أن يأخذه بلا رضا المديون إذا رأى في يده جنس حقه. (ابن ملك)

(١٢) يعني إن كان له دنانير ودينه دراهم أو بالعكس باع القاضي أحدهما بالآخر لإيفاء دينه اتفاقاً، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلعله. (ابن ملك)

(١٣) وكان القياس أن لا يجوز له ذلك كما في العروض. (ابن ملك)

(١٤) لأن في حجره نظراً للغرماء. (ابن ملك)

(١٥) أي بيع القاضي مال المديون الحاضر لأداء دينه، إن امتنع عن البيع كما إذا أسلم عبد ذمي وامتنع الذمي عن بيعه باعه القاضي فيبدأ ببيع نقود المديون؛ لأنها معدة للتقلب ثم عروضه إن لم يف شهتها بالدين؛ لأنها قد تعدل للتقلب ثم بعقاره. (ابن ملك)

(١٦) ثمنه بين الغراماء. (ابن ملك)

(١٧) إذا باعه المولى أو القاضي اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٨) المديون بدين لرجل. (ابن ملك)

(١٩) ما أقره به. (ابن ملك)

(٢٠) لأن المديون لما حجر عليه للغرماء تعلق حقهم بما في يده فلا يملك إبطاله بالإقرار لغيرهم، لكن ينفذ إقراره على نفسه. (ابن ملك)

وينفق على المفلس^(١)، وأولاده، وزوجته، وذوي أرحامه^(٢).
 ويحبس^(٣) لطلب الغريم^(٤)، وإنكاره^(٥) المال فيما التزم^(٦) بعقد^(٧) أو لزمه^(٨) ببدل مال^(٩)،
 وفي غيرهما^(١٠) بالبينة^(١١) حتى يظهر إفلاسه^(١٢) أو بمضي شهرين أو ثلاثة^(١٣) أو ما يراه^(١٤) الحكم في الصحيح^(١٥) (ج) من غير أن يمنعه من التصرف^(١٦) والسفر^(١٧)، واقتسام فاضل كسبه^(١٨) بالحصص^(١٩)، ومنعا^(٢٠) منه^(٢١) إلى بينة يساره^(٢٢).

(١) المديون المحجور من ماله. (ابن ملك)

(٢) لأن حقوقهم متقدمة على حقوق الغرماء. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) حبسه. (ابن ملك)

(٥) أي في كل دين لزمه. (ابن ملك)

(٦) كالمهر والكفالة. (ابن ملك)

(٧) أي لزمه عن مال حصل في يده كثمن البيع وبدل القرض يعني الحكم يحبسه في هاتين الصورتين
ولا ينفت إلى إنكاره. (ابن ملك)

(٨) أي في غير هذين الدينين كدين عوض المغصوب وأرش الجناية إذا انكر المديون المال إنما يحبسه
الحكم. (ابن ملك)

(٩) يعني بعدما يقيم الغريم بينة بأن له مالاً، ولا يحبسه قبله، لعدم الدليل على يساره. (ابن ملك)

(١٠) وهو متعلق بقوله: يحبس. (ابن ملك)

(١١) على اختلاف القولين. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) يعني ظهر إفلاسه برأي القاضي أصح الأقوال لاختلاف أحوال الناس في الهيئة وتحمل الشدة،
وإذا ظهر إفلاسه والدائن غائب يأخذ منه القاضي كفياً ويخره من الحبس، ولو أقام بينة على
إفلاسه قبل الحبس لا يقبل في إظهار الرواية. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي لغرماء المديون بعد حروجه من الحبس. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حيفة؛ لأن ظاهر الحال يصلح أن يدفع إلى الزام ولا يبطل الحق في الملازمة. (ابن ملك)

(١٧) ليتمكن من الاكتساب وقضاء الدين. (ابن ملك)

(١٨) زاد في ب: ح. أي للغرماء أن يقسموا بينهم ما فضل من كسبه عن حوالجه. (ابن ملك)

(١٩) زاد في ب: سم.

(٢٠) أي من ملازمته؛ لأن القضاء بالإفلاس صحيح عندهما، فإذا أثبتت العسرة يمنع غراماته عنه. (ابن ملك)

(٢١) فإذا أقام الغرماء البينة على يساره يرجع بينة الإعسار؛ لأن الأصل هو العسرة، وبينة اليسار صار
أكثر إثباتاً، ولو قدم المديون بعد الغرماء في القضاء جاز؛ لأنه تصرف في ملكه، ولو زاد على
حصته فلغيره من الغرماء أن يأخذنه. (ابن ملك)

كتاب المأذون^(١)

إذا أذن له المولى إذنًا عاماً^(٢) جاز تصرفه مطلقاً^(٣)، وأثباته^(٤) (ز) بالدلالة^(٥) كالصريح^(٦) (د)^(٧) ولو سُمِّي له^(٨) نوعاً^(٩)، أو مدة^(١٠) أطلقناه (ز) في الكل^(١١) لا بشرط ثابٍ الكسوة^(١٢) (د)، وطعم الأكل^(١٣).
ويجوز بيعه^(١٤)، وشراؤه بغير يسيرة^(١٥)، وكذا (ح)^(١٦) بالفاحش^(١٧)، ولو ابْتَاع^(١٨)

(١) الإذن في الشرع فك الحجر، وفائدة اهتداء العبد والصبي إلى اكتساب الأموال. (ابن ملك)

(٢) في التجارات. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: ح. أي في جميع أنواعها. (ابن ملك)

(٤) أي الإذن. (ابن ملك)

(٥) كما إذا رأى المولى عبده أو الوصي الصبي بيع، ويشتري وسكت عن النهي سواء كان المبيع مملوكاً لهما أو لا، لكن فيما عاشه المولى إن كان شراء ينفذ عليه؛ لأن البيع يدخل في ملكه فلا يتضرر، وإن كان بيعاً لا ينفذ عليه؛ لأن المبيع يزول عن ملكه فلا يجعل سكوته إذنًا في ذلك البيع، وإنما جعل إذنًا بعده. (ابن ملك)

(٦) أي كثبوته بالإذن الصريح، وقال زفر: لا يكون سكوته إذنًا لاحتمال أن يكون عن سخطه كما لا يثبت إذا رأى عبده يتزوج فسكت وكما إذا رأى المرتدين بيع الرهن فسكت. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) أي المولى لعبدة. (ابن ملك)

(٩) كما إذا قال: أذنت لك أن تتجه بكذا. (ابن ملك)

(١٠) كما إذا قال: إلى وقت كذا. (ابن ملك)

(١١) يعني يصير مأذوناً عندنا في جميع التجارات، وفي جميع الأوقات. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) يعني إذا اشتري العبد هذه الأشياء بإذن مولاه لا يكون مأذوناً؛ لأنه استخدام، ولو صار مأذوناً به لانسد بباب استخدامه. (ابن ملك)

(١٤) أي بيع المأذون. (ابن ملك)

(١٥) بالاتفاق لتعذر الاحتراز عنه. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) يعني عند أبي حنيفة يجوز بالغين الفاحش أيضاً، وهو ما لا يتغابن بمثله، وقال: لا يجوز؛ لأن المقصود من الإذن الاستباح والعقد بالفاحش إخلاف فلا يدخل تحت الإذن فلا يجوز كما لم يجز العقد بالفاحش من الأب والوصي والقاضي في مال الصبي. (ابن ملك)

(١٨) المأذون. (ابن ملك)

بالخيار، فوَهِبَ له الشمن^(١)، فله الرد^(٢) (ح)، أو اشتري عبداً بـألف، فازدادت قيمته لـسمنه^(٣)، فله الإقالة^(٤) فيه^(٥)، ويُجيزُها^(٦) (س) لو كان^(٧) مديوناً بعد هبة الشمن^(٨). ويُوكِل^(٩) (د)^(١٠)، ويُبَيْضَع^(١١) (د)^(١٢)، ويُضَارِبُ (د)^(١٣)، ويُعِيرُ (د)^(١٤)، ويَرْهَنُ (د)^(١٥)، ويَسْتَرِهِنُ (د)^(١٦)، ويُؤْجِرُ (د)^(١٧)، ويَسْتَأْجِرُ (د)^(١٨) (د)^(١٩)، ويُزَارِعُ (د)^(٢٠) (د)^(٢١). ونُجِيزُ (ع) إجارته نفسه^(٢٢)، ويُقْرِرُ بالدين^(٢٣)، والغضب^(٢٤)، والوديعة^(٢٥).

(١) أي إبراء باعه عن الشمن في مدة الخيار. (ابن ملك)

(٢) أي للمأذون رد المبيع بالختار عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) في ب: بسمه.

(٤) زاد في ب: ح.

(٥) أي للمأذون في ذلك العبد عند أبي حنيفة؛ لأن المأذون متصرف لنفسه، وقالا: لا يجوز له الرد ولا الإقالة؛ لأن الاستریاح المقصود من الإذن يفوت بهما. (ابن ملك)

(٦) أبو يوسف الإقالة. (ابن ملك)

(٧) المأذون. (ابن ملك)

(٨) أي بعد إبراء البائع المأذون عن الدين، هذا إذا قبض المأذون المبيع؛ لأنه لو لم يقبضه لا يجوز إقالته اتفاقاً؛ لأن الإقالة في المنقول قبل القبض فسخ عند أبي يوسف أيضاً لعدم البيع فيبطل. (ابن ملك)

(٩) المأذون. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) أي يعطي رجلاً قدراً من المال ليتجه به، ويكون الربح له. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) سقط في ب.

(١٤) سقط في ب.

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) سقط في ب.

(١٨) لأن هذه الأشياء من توابع التجارة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) أي يدفع الأرض مزارعة، ويأخذها، لأنها مما يطلب به الربح. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ، ب.

(٢٢) وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٢٣) أي يصح إقراره به سواء كان مديوناً أو لا؛ لأنه لو لم يصح لامتناع الناس من معاملته. (ابن ملك)

(٢٤) إنما يصح إقراره به؛ لأن ضمان الغصب ضمان معاوضة تملك وتملك فكان كالتجارة. (ابن ملك)

(٢٥) لأنها من صنع التجارة. (ابن ملك)

والمديون.

لا يصح (ح) إقراره لأصوله، وفروعه، وزوجته^(١)، ولا يتزوج^(٢) [٣٣/١]، ولا يزوج مماليكه^(٣)، ويُجيز^(٤) (س) له، وللمضارب^(٥) (س)، وشريك العنان^(٦) (س) ترويج الأمة^(٧)، ولا يكتاب^(٨)، ولا يُعنق على مال^(٩)، ولا يُفرض^(١٠)، ولا يَهْبِط مطلقاً^(١١)، ويُهْدِي^(١٢) يسيراً من الطعام^(١٢)، ويُضيّف مُعاملة^(١٣)، ويُبَاغُ كسبه^(١٣) في الدين^(١٤)، وتأنّر^(١٥) (ع) ببيع رقبته فيه^(١٥) إلا أن يُفْدِيَ المولى^(١٦) ويُقسّم^(١٧) بين الغراماء بالحصص، وإن

(١) عند أبي حنيفة؛ لأن هذا إقرار صورة وشهادة معنى، وشهادته طفلاً غير جائزة لو كان حراً فكذا إقراره، وقال: يصح؛ لأنه أقر لمن لا حق له في اكتسابه فصار كما لو أقر لأجنبي. (ابن ملك)

(٢) المأذون. (ابن ملك)

(٣) لأن التزوج والتزويج ليس من باب التجارة. (ابن ملك)

(٤) أبو يوسف للمأذون. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) لأن فيه تحصيل المهر وسقوط النفقة فاشتبه إجازتها. (ابن ملك)

(٨) المأذون بمملوكة. (ابن ملك)

(٩) لأن كلاً منها ليس من باب التجارة إذ هي مبادلة المال بالمال الاسترباح. (ابن ملك)

(١٠) أي بعرض وبغيره؛ لأن القرض تبرع محض، وكذا الهبة، وأما الهبة بعرض فتبرع أيضاً في الابتداء فلا يتنظمها الإذن بالتجارة. (ابن ملك)

(١١) أي يجعله هدية. (ابن ملك)

(١٢) أراد بها الضيافة الياسير، وهي مالا يعدها التجار إسرافاً، وهو الصحيح، إنما جاز ضيافة من يعامله؛ لأن التاجر يحتاج إليها لاستجلاب قلوب الأغنياء. (ابن ملك)

(١٣) الحاصل قبل الدين أو بعده. (ابن ملك)

(١٤) أي في أداء دينه اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) يعني يجب على القاضي أن يبيع رقبة المأذون في أداء دينه إذا لم يف كسبه لحقوق الغراماء، ولكن لا يجعل بيعه، بل يتضرر مدة لاحتمال أن يكون له دين يقبضه، وقال الشافعي: لا يباع هذا إذا كان ديناً بسبب التجارة، وإن كان دين استهلاك يباع رقبته فيه اتفاقاً؛ لأنه دين متعلق بالجناية لا بالإذن. (ابن ملك)

(١٦) بقضاء دينه. (ابن ملك)

(١٧) ثمنه. (ابن ملك)

أعتقه^(١) نفذ، وضمن لهم قيمته^(٢) فإن فضل شيء^(٣) طول به^(٤) بعد العتق فيهما^(٥)، ولو كان له^(٦) موليان^(٧) فأداته أحدهما^(٨) مائة، وأجنبى مثلها^(٩) بيع^(١٠) بمائة أو مات، وتركتها^(١١) فالثالث للماذون^(١٢) (ح)^(١٣). وقالا: الرابع^(١٤)، والباقي للأجنبى. وجعلنا^(١٥) الغرماء أحق من المولى بالولد، والموهوب له^(١٦) (د)^(١٧). ولو بيع^(١٨)، وعليه ألف موجلة، وأخرى^(١٩) مؤجلة بالفين^(٢٠) فقضى المعجل^(٢١).

(١) المولى موسرًا كان أو معسراً. (ابن ملك)

(٢) لأنه أتلف ما تعلق به حقهم، ولا وجه لرد العتق؛ لأنه لا يقبل الفسخ فالغرماء بال الخيار إن شاءوا ضمنوه قيمة العبد موسرًا كان أو معسراً، ويأخذوا بقيمة دينهم من العبد، وإن شاءوا استسعوا العبد لجميع دينهم؛ لأنه صار حرًا، ودين الحر متعلق برقبته تعلق الوجوب لا تعلق الاستيفاء، هذا إذا كان الماذون قتاً، وإن كان مدبراً فاعتقه المولى لا يضمن؛ لأن حقهم لم يتعلق برقبته؛ لأن بيته غير جائز. (ابن ملك)

(٣) من الدين. (ابن ملك)

(٤) الماذون. (ابن ملك)

(٥) أي في بيع الماذون وإعانته. (ابن ملك)

(٦) أي للماذون. (ابن ملك)

(٧) أدناه له بالتجارة. (ابن ملك)

(٨) أي جعله أحد الموليين مديوناً لنفسه، الإدانة بيع العين نسيئة. (ابن ملك)

(٩) أي أدانه أجنبى مائة أخرى. (ابن ملك)

(١٠) الماذون. (ابن ملك)

(١١) أي مائة. (ابن ملك)

(١٢) أي ثلث المائة للمولى الذي أدانه، والثلثان للأجنبى عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) في أ: د.

(١٤) أي ربع المائة للماذون. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب.

(١٦) يعني إذا ولدت الماذون بعد لحوق الدين ولداً أو وهب للماذون شيء فالغرماء أحق به من المولى عندنا، وقال زفر: المولى أحق به منهم؛ لأنه ليس من مال التجارة فصار كالولد المولود قبل الدين. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) الماذون. (ابن ملك)

(١٩) أي ألف أخرى. (ابن ملك)

(٢٠) وهو متعلق ببيع. (ابن ملك)

(٢١) أي الدين المعجل. (ابن ملك)

أمرنا (ز) بتأخير المؤجل إلى وقته^(١) لا بتعجيله^(٢)، وإعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق^(٣) بالدين^(٤) لا يصح^(٥) (ح)، وقوله له^(٦): هذا ابني، وهو مُمكِن^(٧) (د)^(٨) بجهول^(٩) (د)^(١٠) غير مُلْحِق^(١١)، (دح)^(١٢) وضمان قتله إيه^(١٣) ضمان جنائية^(١٤) (ح). وقايا: ضمان إتلاف.

وإذا باع^(١٥) من المولى بمثيل القيمة أو أكثر (د)^(١٦) جاز أو باعه المولى بالمثل^(١٧) أو أقل جاز^(١٨) فإن سلمة إليه^(١٩) بطل الشمن، وإن حبسه^(٢٠) لاستيفائه^(٢١) جاز^(٢٢).

(١) يعني يدفع الألف الأخرى إلى المولى عندها، فإذا حل الأجل أعطاها المولى إلى الغريم. (ابن ملك)
 (٢) زاد في ب: د. يعني قال زفر: يعطي الألف الباقية إلى صاحب الدين المؤجل في الحال؛ لأن الدين انتقل من الذمة إلى الشمن باليبيع فصار كتحوله إلى التركة بالموت، وهناك يحل الدين فكذا هذا.

(ابن ملك)

(٣) زاد في أ: د.

(٤) أي المحيط بماله ورقبته. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة، وقايا: يصح. (ابن ملك)

(٦) أي قول المولى لعبد مأذونه الذي لم يولد عنده. (ابن ملك)

(٧) أي والحال إن العبد صالح أن يولد منه. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) أي بجهول النسب. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) خبر المبتدأ، وهو قوله: وهو. (ابن ملك)

(١٢) في أ، ب: ح.

(١٣) أي قتل المولى عبد مأذونه. (ابن ملك)

(١٤) عنده. (ابن ملك)

(١٥) المأذون المديون المستغرق. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) أي باع المولى من عبده المأذون المستغرق بالدين شيئاً بمثيل القيمة. (ابن ملك)

(١٨) لارتفاع التهمة. (ابن ملك)

(١٩) أي المولى المبيع إلى مأذونه. (ابن ملك)

(٢٠) أي المولى المبيع. (ابن ملك)

(٢١) أي استيفاء الشمن. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ: [أو باعه المولى بالمثل أو أقل جاز فإن سلمة إليه بطل الشمن وإن حبسه لاستيفائه

جاز]؛ لأن ملك اليد لا يزول عن البائع ما لم يصل إليه الشمن فله حبسه لذلك. (ابن ملك)

وبيعه من مأذونه وابتياعه^(١) بعَيْنِ يَسِيرٍ فَاسِدٌ^(٢) (ح)، وخَيْرَاه^(٣) بينَ الفَسْخِ أو رَفْعِ العَيْنِ^(٤).

ويُشترطُ في الحَجْرِ عليه^(٥) ظُهُورُه لِأَهْلِ سُوقِه^(٦)، ولو أُخْبِرَ به^(٧)، فعدالة المُخْبِرِ أو العدد شرط^(٨) (ح)، وأثباته^(٩) بواحد مطلقاً^(١٠).

ويُثبت^(١١) بِمَوْتِ مَوْلَاهُ، وَجَنُونِيهِ، وَلِحَاقِهِ بِدارِ الْحَرْبِ مُرْتَداً^(١٢).

وَشِّتَهُ^(١٣) (ع) يَنَاقِهِ^(١٤).

وأثباته (ز) بِولادِتها^(١٥) منه^(١٦)، وإقرارُه بِمَا في يده بعد الحَجْر^(١٧) صحيح^(١٨) (ح)^(١٩).

(١) أي شراؤه منه. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة دفعاً للضرر عن الغرماء؛ لأن حقوقهم متعلقة بمالية إكسابه. (ابن ملك)

(٣) أي خير أصحاب المولى. (ابن ملك)

(٤) بأن يقال له في بيته حظر الزبادة على القيمة أو افسخ العقد، ويقال له في شراؤه كمل الشمن إلى قدر القيمة أو افسخ؛ لأن الضرر عنهم يندفع بهذا. (ابن ملك)

(٥) أي على المأذون. (ابن ملك)

(٦) أي لأكثره؛ لأن إعلام الكل متذر فأقيم الأكثر مقام الكل. (ابن ملك)

(٧) أي المأذون بكونه محجوراً. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) زاد في بـ: سـمـ.

(١٠) أي عدلاً كان أو غيره. (ابن ملك)

(١١) الحجر. (ابن ملك)

(١٢) علمه العبد أو لم يعلم؛ لأن أهلية الإذن لما زالت عن المولى بهذه الأشياء بطل بقاء الإذن، أما السبب في موته وجنونه فظاهر، وأما في لحاقه؛ فلأن الولاية منقطعة بين الدارين. (ابن ملك)

(١٣) أي الحجر. (ابن ملك)

(١٤) وقال الشافعي: يبقى مأذوناً؛ لأن الإباق لا ينافيه فصار كما لو غصبه غاصب. (ابن ملك)

(١٥) في بـ: بولادته.

(١٦) أي المأذونة إذا ولدت من مولها تحجر عندها خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(١٧) يعني إقراره بأن ما في يده لمولاه أو لغيره أمانة عنده أو مغصوب منه أو بأن عليه ديناً ليقضي بما في يده. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يصح. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أـ.

ولو حُجْر^(١)، وفي يده الف، ثم أَذِنَ لَهُ، فَأَقَرَّ بِالْفِلْزِمَةِ^(٢) فِي الْإِذْنِ الْأُولِيِّ، فَهُوَ^(٣)
 مَقْضِيٌّ (ح)^(٤) بِهَذِهِ^(٥). [٣٣/ب] وَقَالَا: هِيَ لِلْمَوْلَى، وَيُفْدِيهِ أَوْ يَبْيَعُهُ^(٦)، وَلَوْ أَقَرَّ
 بِاِفْتِضَاضِ حُرَّةٍ أَوْ أَمَّةٍ^(٧) بِأَصْبَعِهِ يُلْزِمُهُ^(٨) (س) لِلْحَالِ^(٩) أَوْ أَقَرَّ بِهِ^(١٠) الْمَكَاتِبُ فَعَجَزَ^(١١)،
 فَرَدَ^(١٢) الْفَالِضْمَانُ^(١٣) (ح) مُتَّخِرًا^(١٤). وَيُلْزِمُهُ^(١٥) (س) لِلْحَالِ^(١٦)، وَوَافَقَ^(١٧) (م)^(١٨) إِنْ قَضَى بِهِ قَبْلَ الْعَجْزِ^(١٩).

(١) المأذون. (ابن ملك)

(٢) ديننا. (ابن ملك)

(٣) أي ما أقر به من الدين. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) الألف التي في يده عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) يعني مولاه مخير إن شاء فدى مأذونه، وإن شاء باعه فأعطي ثمنه الدين. (ابن ملك)

(٧) أي أزال بكارتها. (ابن ملك)

(٨) أبو يوسف الضمان. (ابن ملك)

(٩) فيلفعه مولاه أو يفديه؛ لأن إقراره بضمان المال صحيح، وقالا: لا يؤاخذ به في الحال؛ لأن إقراره، وإن
 كان ضمان مال لكنه لم يجب عوضاً عن مال فليس في معنى التجارة فلا يؤاخذ به إلا بعد العتق. (ابن
 ملك)

(١٠) أي بافتراض حرة أو أمة بأصبعه. (ابن ملك)

(١١) أي عن أداء بدل الكتابة. (ابن ملك)

(١٢) في الرق. (ابن ملك)

(١٣) أي ضمان المهر في الحرفة والعرق في الأمة. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة إلى ما بعد العتق؛ لأنه أقر بجنائية، وما لزمه من المال ليس من التجارة فلا يلزم
 المولى. (ابن ملك)

(١٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) لأنه دين ظهر وجوبه بإقراره حال نفاده فيعتبر كسائر الديون. (ابن ملك)

(١٨) محمد لأبي يوسف. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) أي إن قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه، وإن لم يقض وافق أبي حنيفة؛ لأن الدين بقضاء القاضي صار
 مقرراً في ذاته فوجب للحال، وقبل القضاء لا يصير مقرراً فسقط في الحال في حق المولى فيلزمه بعد العتق.

(ابن ملك)

كتاب الإقرار^(١)

إذا أقرَ حُرٌّ بالغٌ عاقِلٌ^(٢) لِمَعْلُومٍ^(٣) بِحَقِّ^(٤) لِزَمَةٍ مُطْلَقاً^(٥)، وَبَيْنَ المَهْوَلَ، وَإِنْ
امْتَنَعَ^(٦) (د) أُجْبِرَ^(٧)، وَلَوْ شَرَطَ^(٨) (د) الْخِيَارَ^(٩) بَطَلَ^(١٠) الشَّرْطُ^(١١).
فَإِنْ أَقَرَ بِشَيْءٍ فَسَرَهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ^(١٢) عُرْفًا^(١٣)، وَحَلْفٌ^(١٤) إِنْ عُورَضَ
بِأَكْثَرِ^(١٥) أَوْ بِسَهْمٍ مِنْ الدَّارِ فَهُوَ سُدُسٌ^(١٦) (ح)، وَأَمْرَاهُ^(١٧) بِالبيان^(١٨)
أَوْ بِعِبْدٍ^(١٩) يُوجَبُ^(٢٠) (س) قِيمَةَ عَبْدٍ وَسَطٍ^(٢١) لَا مَا شَاءَ^(٢٢)

(١) وهو في الشرع: إخبار بما عليه من الحقوق. (ابن ملك)

(٢) طائعاً. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) وصدقه المقر له. (ابن ملك)

(٥) أي معلوماً كان المقر به أو مجهولاً، وكان بدل مال أو لم يكن. (ابن ملك)

(٦) المقر عن بيان ما أجهله. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) على بيانه. (ابن ملك)

(٩) المقر. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) كما إذا قال له: علَيَّ أَلْفٌ عَلَى أَنِي بالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: د.

(١٣) لأن الإقرار لا يتحمل الفسخ. (ابن ملك)

(١٤) لأن ما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإذا فسره به يكون رجوعاً عن إقراره فلا يسمع. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) المقر. (ابن ملك)

(١٧) أي إن ادعى المقر له أن المقر به أكثر مما بينه، ولا بينة له. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا أقر بسهـم من دارـه يـكون إـقراراً بـسدـسـها عـندـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) زاد في ب: سـمـ.

(٢٠) لأن السـهـمـ مـجـهـولـ كـالـجزـءـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢١) أي إذا قال: لـفـلـانـ عـبدـ عـلـيـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٢) أبو يوسف عليه. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٣) لأنه أقر بعد دين، والعبد لا يثبت في الذمة إلا في عقود مخصوصة كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد. وفي هذه العقود: يجب عبد وسط، فيجب عليه قيمته. (ابن ملك)

(٢٤) يعني أوجـبـ مـحـمـدـ عـلـىـ المـقـرـ ماـشـاءـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ؛ لـأـنـ أـقـرـ بـضـمـانـ عـبـدـ مـجـهـولـ، وـذـاـ لـاـ يـخـصـ بالـوـسـطـ، فـيـكـونـ بـيـانـ إـلـيـهـ. وـلـوـ أـتـىـ بـعـدـ وـسـطـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـبـولـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(م) ^(١) أو بِمَالٍ رُجِعَ إِلَى بِيَانِهِ ^(٢) أو بِمَالٍ عَظِيمٍ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلُ مِنْ مائتي درهم ^(٣) والعشرة ^(٤) رواية ^(٤) (ح) أو بِدِرَاهِمَ كَاتَتْ ثَلَاثَةً ^(٥) أو كثيرةً ^(٦) فِي عَشَرَةً ^(٧) (ح) ^(٨). وَقَالَا: نَصَابٌ ^(٩) أو بِكَذَا كَذَا كَاتَتْ أَحَدَ عَشَرَةً ^(١٠) أو بِوَأْ ^(١١) وَاحِدًا ^(١٢) وَعَشْرِينَ ^(١٣) أو بِشَرُوكٍ فِي عَبْدٍ ^(١٤) يَجْعَلُ (س) ^(١٥) لَهُ ^(١٦) الْنَصْفُ ^(١٧)، وَأَمْرَةً ^(١٨) (م) بِالْبَيَانِ ^(١٩) أو بِمَائِيَةٍ وَدِرْهَمٍ كَاتَتْ دِرَاهِمٍ ^(٢٠) أو

(١) سقط في ب.

(٢) فيقبل قوله، وإن كان قليلاً، وقيل: لا يصدق في أقل من درهم؛ لأنّه لا يعد في العرف مالاً. (ابن ملك)

(٣) أو من عشرین دیناراً؛ لأن المال العظيم هو النصاب؛ لكون صاحبه عظيماً عند الناس. (ابن ملك)

(٤) روي عن أبي حنيفة: أنه إذا أقر بِمَالٍ عَظِيمٍ يُصَدَّقْ فِي عَشَرَةِ دِرَاهِمَ؛ لأنَّ نَصَابَ عَظِيمٍ؛ لأنَّه يقطع بِسُرْقَتِهِ الْيَدُ الْمُحْرَمَة. (ابن ملك)

(٥) ولا يصدق في أقل منها؛ لأنَّها أَقْلُ الْجَمْعِ. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا أقر بِدِرَاهِمَ كثيرةً. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة؛ لأنَّها أقصى ما ينتهي إليه اسم الْجَمْعِ، وبعدها يذكر بالتركيب، ويقال: أحد عشر. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) لأنَّه كثير، وبه يثبت الغناء. (ابن ملك)

(١٠) لأنَّ كَذَا كَنْيَةَ عن عَدْدٍ مَجْهُولٍ، فَقَدْ أَقْرَبَ بَعْدَ دِينٍ لِيْسَ بِيْنَهُمَا حَرْفُ عَطْفٍ، وَأَقْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْدِ الْمُفْسَرِ أَحَدُ عَشَرَةً. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا قال له: على كَذَا وَكَذَا. (ابن ملك)

(١٢) في أ: فأَحَد.

(١٣) لأنَّه ذَكَرَ عَدْدَيْنِ مِنْهُمْ بِيْنَهُمَا حَرْفُ عَطْفٍ، وَأَقْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْدِ الْمُفْسَرِ: أَحَدُ وَعَشْرُونَ، فَيَحْمِلُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَظِيرِهِ. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا قال له: شَرَكَ فِي هَذَا الْعَبْدِ. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أبو يوسف للمرئ له. (ابن ملك)

(١٧) لأنَّ الشَّرَكَ يعني الشَّرَكَةُ، وَهِيَ تَبْيَانُ التَّسْوِيَةِ. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) لأنَّ الشَّرَكَ يَحْيِي بِمَعْنَى النَّصِيبِ، وَهُوَ بِمَحْمَلٍ، فَعَلَيْهِ بِيَانُهِ بِمَا شَاءَ. (ابن ملك)

(٢٠) لأنَّ قوله: وَدِرْهَمٌ بِيَانٍ لِلْمَائِةِ عَادَةٍ؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ يَكْثُرُ استِعْمَالُهُ، وَاسْتَقْلَلُوا تَكْرَارَهُ فِي كُلِّ عَدْدٍ، وَاكْتَفُوا بِذَكْرِهِ مَرَّةً. (ابن ملك)

وَسُوبٌ^(١) فَسَرَ المائة^(٢) أَوْ بِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ^(٣) كَانَتْ أَثْوَابًا^(٤) أَوْ بِالْعَصْبِ^(٥)
مِنْ هَذَا أَوْ هَذَا فَادْعِيَاهُ^(٦)، وَاسْتَحْلِفَاهُ^(٧)، وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَسِمَاهُ^(٨) بَيْنَهُمَا
بِالصَّلْحِ يُبَطِّلُهُ^(٩) (س)، وَخَالَفَهُ^(١٠) (م) أَوْ لَفَلَانَ^(١١)، بَلْ أَوْدَعَنِيهِ فَلَانَ كَانَ^(١٢)
لِلْأَوَّلِ^(١٣)، وَلَا يُضْمِنُهُ^(س) إِنْ سَلَمَهُ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ^(١٤)، وَخَالَفَهُ^(١٥) (م) أَوْ لَفَلَانَ وَإِلَّا
لِآخَرِ^(١٧) يُبَطِّلُهُ^(١٨) (س) وَحَكَّمَ^(١٩) (م) بَيْنَهُمَا^(٢٠) لِلْأَوَّلِ^(٢٠)

(١) يعني إذا قال له: على مائة وثوب. (ابن ملك)

(٢) يعني يلزمته ثوب، وعليه بيان المائة؛ لأن الثوب لم يكثر استعماله، ولا يذكر لبيان المائة، فبقي المائة على إبهامها. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا قال: مائة وثلاثة أثواب. (ابن ملك)

(٤) لأن الأثواب لم يذكر بحرف العطف، فانصرف إليهما لاستواهلهما في الحاجة إلى التفسير. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا قال: غصب هذه الشيء . (ابن ملك)

(٦) أي ادعى كل واحد منهما المغصوب لنفسه، فأنكر المقر. (ابن ملك)

(٧) أي طلباً جاز المقر، فإن نكل لهما جميعاً قضى بالشيء بينهما وبقيته أيضاً بينهما، وإن نكل لأحدهما لا يؤمر بالتسليم إليه مالم يحلفه الآخر، فإن حلف لأحدهما، ونكل للآخر قضى به للذى نكل له، فإن حلف لهما فلا شيء عليه. (ابن ملك)

(٨) أي المغصوب بعد الحلف لهما. (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف ذلك الصلح؛ لأنهما كانا مخيرين بين أن يصطلحاً أو يحلقاً فلما اختارا تحليفاً أبطلا حقهما في الصلح كما لو اختار الصلح لم يكن لهما التحليف. (ابن ملك)

(١٠) أي قال محمد: لا يبطل الصلح؛ لأنه لما أقر لأحدهما بلا تعين فقد أثبتت لهما حق الاصطلاح، وحلفه لا يبطل إقراره لأحدهما، فبقي لهما هذا الحق. (ابن ملك)

(١١) أي إن قال: هذا الشيء لفلان. (ابن ملك)

(١٢) المقر به. (ابن ملك)

(١٣) بالاتفاق. (ابن ملك)

(١٤) يعني قال أبو يوسف: لا يضمن المقر له الثاني إن سلم المقر به إلى الأول بقضاء القاضي. (ابن ملك)

(١٥) أي قال محمد: يضمن. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) يعني إن قال لزيد: على ألف وإلا لبكر. (ابن ملك)

(١٩) أبو يوسف هذا الإقرار؛ لأن مثل هذا التركيب يستعمل للتشكيل، فلا يلزم لكليهما شيء. (ابن ملك)

(١٩) أي محمد بالمال. (ابن ملك)

(٢٠) ولا شيء للثاني؛ لأن مثل هذا التركيب يستعمل للتأكيد، يقال: إن فعلت كذا وإلا فعل حجة يريده به تأكيد الشرط لا التشكيك بين وجوده ووجوب الحجة ولو قال لفلان على مائة درهم وإلا لفلان على دينار، فعلى هذا الخلاف، ولو قال: لفلان على مائة درهم وإلا فلفلان على دينار لزمته الدراما اتفاقاً كذا في الخيط. (ابن ملك)

ومَنْ قَالَ^(١): عَلَيَّ أَوْ قَبْلِي فَقَدْ أَقَرَ بِدِينِ^(٢) أَوْ عَنْدِي^(٣) وَتَحْوِهُ^(٤) فِي مائة^(٥). وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ الْأَفْلَى، فَقَالَ^(٦): إِنَّهَا أَوْ اتَّقَدْهَا أَوْ أَجَلَنِي بِهَا أَوْ قَضَيْتُكُمْ فَقَدْ أَقَرَ بِهَا^(٧) أَوْ بِدِينِ^(٨) مُؤَجَّلٍ فَكُذْبَ فِي التَّأْجِيلِ^(٩) كَانَ حَالًا^(١٠) وَيُسْتَحْلِفُ^(١١) بِالْأَكْثَرِ الْمُقْرُ لَهُ عَلَى الْأَجْلِ^(١٠) وَتَعْدُدُ الْمُشَهَّدَ^(١١) وَالشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ^(١٢) (د) مُلْزَمٌ (ح) لِلْمَالَيْنِ^(١٤) وَالْأَرْمَاءِ^(١٥) بِالْأَكْثَرِ^(١٥) إِنْ تَفَاقَوْتَا^(١٦). وَقُولُهُ: عَلَيَّ أَوْ عَلَى [٤/٣٤] الْجِدَارِ مُلْزَمٌ^(١٧) (ح) وَيُلْزَمُهُ^(س)

(١) لفلان. (ابن ملك)

(٢) لأن كلمة «على» يستعمل للإيجاب، ولفظ «قبل» بكسر القاف وفتح الباء يستعمل في الضمان. (ابن ملك)

(٣) أي من قال له: عَنْدِي الْأَفْلَى. (ابن ملك)

(٤) مما يستعمل في الأمانة كلفظة في بيتي أو معي. (ابن ملك)

(٥) أي فقد أفر بكونها أمانة. (ابن ملك)

(٦) المخاطب. (ابن ملك)

(٧) لأن الضمير في اتنـها راجع إلى الألف، وأنـها باعتبار الدرـاهـمـ، فـكـأنـهـ قالـ: اـتنـنـ الـأـلـفـ لـكـ عـلـيـ متـىـ لـوـ قـالـ: اـتنـنـ بلاـ ضـمـيرـ لاـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ؛ لأنـ الـاتـرـانـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ مـصـرـوـفـاـ إـلـىـ الـأـلـفـ وـإـلـىـ غـيـرـهـ. فـلاـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ بـالـشـكـ. وـفـيـ الـخـلـاصـةـ: إـذـاـ تـصـادـقـاـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ: اـتنـهاـ عـلـىـ وـجـهـ السـخـرـيـةـ لـاـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ، وـطـلـبـ التـأـجـيلـ، وـدـعـوـيـ الـقـضـاءـ كـلـ مـنـهـمـ يـدـلـ عـلـىـ سـيـقـ الـوـجـوبـ. وـلـوـ قـالـ: لـاـ تـخـبـرـ فـلـانـاـ أـنـ لـهـ عـلـىـ الـأـلـفـ دـرـهـمـ، الصـحـيـحـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ. وـلـوـ اـشـتـرـىـ أـمـةـ فـلـماـ كـشـفـتـ وـجـهـهـ، قـالـ: هـيـ جـارـيـةـ لـاـ يـسـمـعـ دـعـوـاهـ فـيـ الصـحـ، لـاـ شـرـاءـهـ إـقـرـارـهـ مـنـ بـأـنـهـ لـبـاعـهـ وـكـذـاـ الـاسـبـداـعـ وـنـحوـهـ. (ابن ملك)

(٨) أي كذبه المقر له في كونه مؤجلـاـ. (ابن ملك)

(٩) أي الدـيـنـ؛ لأنـهـ أـقـرـرـ بـهـ، وـادـعـيـ حـقـاـ زـائـدـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـأـجـلـ. (ابن ملك)

(١٠) أي على نفيـهـ؛ لأنـهـ يـنـكـرـ ماـ اـدـعـاهـ لـلـمـقـرـ منـ حـقـ الـأـجـلـ. (ابن ملك)

(١١) بـضمـ الـيـمـ، مـوضـعـ الـإـشـاهـدـ. (ابن ملك)

(١٢) يعني إـقـرـارـهـ فـيـ مـجـلسـ بـمـالـ عـنـ الشـاهـدـيـنـ، وـإـقـرـارـهـ فـيـ مـجـلسـ آخـرـ بـهـ عـنـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ آخـرـيـنـ. (ابن ملك)

(١٣) سقطـ فـيـ أـ.

(١٤) عندـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـساـوـيـ الـمـالـانـ أـوـ تـفـاقـوـتـاـ، وـقـالـ: عـلـيـ مـالـ وـاحـدـ. (ابن ملك)

(١٥) أي بـأـكـثـرـ الـمـالـيـنـ. (ابن ملك)

(١٦) هذا إذا لمـ يـبـيـنـ السـبـبـ، فـإـنـ بـيـنـهـ مـتـجـهـاـ بـأـنـ قـالـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ لـهـ: عـلـيـ مـائـةـ مـنـ ثـمـنـ هـذـاـ العـبـدـ، يـلـزـمـهـ مـالـ وـاحـدـ اـتـفـاقـاـ، وـإـنـ بـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـ سـبـبـاـ مـخـتـلـفـاـ يـلـزـمـهـ مـالـانـ اـتـفـاقـاـ. (ابن ملك)

(١٧) عـلـيـهـ مـاـ أـقـرـرـ بـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـ: لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ تـرـدـ فـيـ الـوـجـوبـ بـإـدـخـالـ كـلـمـةـ (أـوـ)، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ بـالـشـكـ. (ابن ملك)

بِقُولِهِ: عَلَيْهِ فِي عِلْمٍ^(١). وَأَلْزَمَنَا^(٢) (ز)^(٣) أَلْفَيْنِ بِقُولِهِ^(٤): أَلْفٌ، بِلْ أَلْفَانٌ لَا بِثَلَاثَةٍ^(٤)
وَبِالكُلِّ^(٥) (ز)^(٦) بِقُولِهِ: غَصِبَنَاهُ أَلْفًا^(٧) وَكَنَا عَشْرَةً وَالظَّالِبُ^(٨) يَعِيْنُهُ^(٩) لَا بِالعَشْرِ^(١٠).
وَلَوْ قَالَ: أَوْصَى أَبِي بِالثَّلَاثَ لَزِيدَ^(١١)، بِلْ لَعْمَوْ، وَبِلْ لَبَكْ أَهْدَرَنَا^(ز)^(١٢) الْأَخِيرِينَ^(١٣)
لَا السَّوارِثَ^(١٤)، وَلِلْزَمْ^(ع)^(١٥) الْوَارِثَ الْمُقْرَرَ عَلَى مُورَثِهِ بِدَيْنِ^(١٦) مَعَ جَحْدِ الْبَاقِينَ^(١٧)
بِكُلِّهِ^(١٨) لَا بِتَصِيبِهِ^(١٩).

(١) يعني إذا قال له: على مائة في علمي، يلزمك ما أقر به عند أبي يوسف، وقالا: لا يلزمك شيء. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) لفلان علي. (ابن ملك)

(٤) يعني قال زفر: يلزمك ثلاثة آلاف؛ لأنك أقر بالف، فصح، ثم رجع عنه بلفظ «بل»؛ لأنك يذكر للإعراض عما قبله، فأقر بألفين، فصح إقراره الثاني، فبطل رجوعه عن الأول، كما لو قال: أنت طلاق واحدة، بل ثنتين، فيلزمك ثلاثة آلاف. (ابن ملك)

(٥) أي ألزمك المقر كل الألف. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) أي غصبنا من فلان ألف درهم. (ابن ملك)

(٨) أي والحال أن المغصوب منه. (ابن ملك)

(٩) أي يدعى أن غاصب الألف هو وحده. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: د. يعني قال زفر: يلزمك عشر الألف. (ابن ملك)

(١١) أي بثلث ماله. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) يعني يكون الثالث لزيد، وليس للأخرين شيء. (ابن ملك)

(١٤) بالنصب، يعني قال زفر: لكل منهم ثلث المال، وليس للابن شيء؛ لأن إقراره الأول صح ولم يصح رجوعه عنه بكلمة «بل»، وصح إقراره للثاني والثالث أيضاً، فاستحقا الثنين كما لو أقر هكذا بالدين. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) يدعى به رجل على مورثه. (ابن ملك)

(١٧) من الورثة ثبوت الدين عليه. (ابن ملك)

(١٨) أي نلزمك بكل الدين. (ابن ملك)

(١٩) أي قال الشافعي: يلزمك قدر حصته من الدين في كل التركة وفي يده بعضها، وعليه أن يؤدي منه ما يخصيه من التركة إن كان نصيبه نصفاً يؤدي نصف الدين، وإن كان ثلثاً فثلثه. (ابن ملك)

ولو أقرَّ بتمرٍ^(١) في قوصرة^(٢) أو بغضب ثوبٍ في منديلٍ لزماه^(٣) أو ببداية في اصطبلٍ لزمته خاصة^(٤) أو بشوب في عشرة^(٥) يلزمُه (س) به^(٦) لا بأحد عشر^(٧) (م) أو بخمسة في خمسة بمعنى مع^(٨) لزمته عشرة^(٩) وإن أراد^(١٠) الحساب لزمته (ز) بخمسة لا خمسة وعشرين^(١١) أو من درهم إلى عشرة^(١٢) فهي تسعه^(١٣) (ح). وقلاً

(١) في أي بشر. أي بغضب ثمر. (ابن ملك)

(٢) وهي بشدید الراء: وعاء التمر متخد من قصب. وفي المغرب: إنما سمي بها ما دام فيه ثمر ولا يقال له: زنبيل. (ابن ملك)

(٣) أي لزومها لظرف والمظروف؛ لأن أقر بغضب شيء موصوف بالمؤرفة، وهذا لا يتحقق بدون غضب الظرف. هذا إذا صلح الثاني للظرفية، وإذا لم يصلح كما إذا قال: غصبه درهماً في درهم لم يلزمُه الثاني بخلاف ما لو قال: غصبت ثمراً من قوصرة؛ لأن يكون إقراراً بغضب المنسوز منها. (ابن ملك)

(٤) لأن الاصطبل عقار لا يتحقق فيها الغصب عندهما، وعند محمد: يتحقق فيها، فلزمتها جميعاً كذا في التبيين. أقول: على هذا كان ينبغي أن يقول: أو ببداية في اصطبل لزمه بهما، وهو بدايه خاصة، وإن ادعى أن محمداً خالفاً أصله، ووافقهما في هذه المسألة، فعليه الإثبات، ووجه العدول عن أصله. (ابن ملك)

(٥) يعني لو أقر بغضب ثوب في عشرة أثواب. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ. أي أبو يوسف المقر بشوب واحد؛ لأن التوب الواحد لا يصان في عشرة أثواب عادة، فيحمل على بيان محله، كما لو قال: غصبت أكافأ على حمار. (ابن ملك)

(٧) يعني عند محمد: يلزمُه أحد عشر ثوباً؛ لأن العشرة قد يكون وعاء للثوب النفيس، فصار كقوله: حنطة في جوالق. وفي التبيين: ما قال محمد: منقوض بما إذا قال: غصبت كوباساً في عشرة أثواب حرير، يلزمُه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفاً. ولو قال: غصب ثوباً في ثوب لزماه اتفاقاً من الحقائق. (ابن ملك)

(٨) يعني لو قال له: على خمسة في خمسة، وعني به مع خمسة. (ابن ملك)

(٩) لأن «في» بمعنى «مع» كما قال الله تعالى: **﴿فَادْخُلِي فِي عَبَادِي﴾** [الآلية ٢٩ من سورة الفجر] أي معهم. (ابن ملك)

(١٠) بما قاله. (ابن ملك)

(١١) أي قال زفر: يلزمُه خمسة وعشرون؛ لأنَّه هو الحاصل من ضرب خمسة في خمسة. (ابن ملك)

(١٢) يعني لو قال له: على من درهم إلى عشرة. (ابن ملك)

(١٣) أي ما يلزمُه من الدراهم. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة؛ لأن آخر العشرة غاية، والغاية قد تدخل، وقد لا تدخل، فلا يثبت بالشك. (ابن ملك)

عشرة^(١) أو بخاتم^(٢) لزِمةُ الْحَلَقَةُ وَالْفَصُّ أو سيف فالنصل^(٣) والجفن^(٤) والحمائل^(٥) أو بحَجلة^(٦) فالعِيدَانُ^(٧) والكسوة^(٨) أو بحمل جارية أو شاة صَح^(٩) أو للحمل^(١٠) فإنَّ بَيْنَ سَبَيْاً^(١١) كالوصية^(١٢) والإرث^(١٣) صَح^(١٤) فإنَّ أَبَهُمْ يُبْطِلُهُ^(١٥) (س) وأَجَارَة^(١٦) (م).

(١) لأن العشرة مذكورة في الإقرار صريحاً، فلا يسقط جزء مما اشتملت عليه. (ابن ملك)

(٢) أي لو أقر بخاتم. (ابن ملك)

(٣) أي لو أقر بسيف، فيلزم النصل وهو حديثه. (ابن ملك)

(٤) وهو غمده. (ابن ملك)

(٥) وهو جمع الْحِمَالَة بكسر الحاء وهي علاقته. (ابن ملك)

(٦) وهي بالتحريك بيت العروس تزين بالثياب والسور. (ابن ملك)

(٧) أي فيلزم العيدان، وهو جمع عود. (ابن ملك)

(٨) لأن اسم كل من هذه الأشياء مشتمل على أجزائه المذكورة عرفاً. (ابن ملك)

(٩) لأن له وجهاً بأن أوصى رجل بالحمار لآخر ومات، فأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان. (ابن ملك)

(١٠) بأن قال: حمل فلانة على ألف درهم. (ابن ملك)

(١١) صحيحًا. (ابن ملك)

(١٢) أوصى له فلان ومات. (ابن ملك)

(١٣) بأن قال: ورث الحمل من أخيه ألف درهم، فاستهلكتها. (ابن ملك)

(٤) إقراره ولزمه المال، ثم إن ولد الحمل في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار يكون المال له وإن ولد ميتاً يرد المال على ورثة الموصي أو المورث. وإن جاءت بولدين، ففي الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في الحيط. وإن بين سبياً فاسداً كما إذا قال: أقرضني حمل فلانة، لا يصح.

إإن قلت كان ينبغي أن يصح إقراره في هذا الصورة؛ لأن هذا البيان رجوع عن إقراره. قلت: هذا ليس برجوع، بل بيان سبب محتمل لاحتمال أن أحداً من أوليائه أقرضه عنه، فظن أنه صحيح، فأضافه إلى الحمل مجازاً. (ابن ملك)

(١٥) أي إن لم يبين سبياً. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف إقراره؛ لأن جوازه وجهين، الوصية والإرث، ولفساده وجوها. (ابن ملك)

(١٧) محمد؛ لأنه محتمل الجواز والفساد، فيحمل على السبب الصالح تصحيحاً لكلامه. (ابن ملك)

فصل [في الاستثناء وما في معناه]

إذا استثنى^(١) الأكثـر أو الأقلـ متصلـ بـإقرارـ صـحـ^(٢) ولـزمـ الـباقي^(٣). فـإنـ استـثنـيـ الكلـ^(٤) بـطـلـ الاستـثنـاء^(٥).

ولـوقـالـ: إنـ شـاءـ اللهـ متـصلـ بـطـلـ الإـقـرارـ^(٦) ولـوـكـتبـ^(٧) فـي آخرـ الصـكـ^(٨) فـكـلـهـ^(٩) بـاطـلـ^(١٠) (جـ) وـأـعـادـاهـ^(١١) (جـ) إـلـىـ ماـ يـلـيهـ^(١٢)،

(١) مما أقر به. (ابن ملك)

(٢) استثناؤه. (ابن ملك)

(٣) من المستثنـيـ؛ لأنـ استـثنـاءـ الـبـعـضـ مـنـ الـكـلـ قـلـ أوـ كـثـرـ صـحـيـحـ، فـيـعـتـبرـ إـنـ اـتـصـلـ بـإـقـرارـهـ؛ لأنـهـ بـيـانـ تـعبـيرـ، وـلـوـ انـفـصـلـ عـنـهـ يـكـونـ وـجـوـعاـً عـنـ إـقـرارـهـ بـعـدـ صـحـتـهـ، وـذـاـ لـاـ يـجـوزـ. (ابن ملك)

(٤) كما إذا قال له: على قـفـيزـ بـرـ لـاـ قـفـيزـ بـرـ. (ابن ملك)

(٥) وإن ذـكرـهـ موـصـلـاـ؛ لأنـ لاـ يـكـونـ بـيـانـ لـكـلامـهـ، بلـ يـكـونـ رـجـوـعاـً عـنـ إـقـرارـهـ، وـذـاـ غـيرـ جـائزـ. وـفـيـ زـيـادـاتـ صـاحـبـ الـهـدـایـةـ: أـنـ استـثنـاءـ الـكـلـ مـنـ الـكـلـ إـلـمـاـ يـطـلـ إـذـاـ كـانـ بـعـينـ لـفـظـ الـمـسـتـثنـيـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـهـ فـصـحـيـحـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: ثـلـثـ مـالـيـ لـوـرـيدـ إـلـاـ أـلـفـ وـثـلـثـ مـالـهـ أـلـفـ، فـيـصـحـ الـاسـتـثنـاءـ، وـلـاـ يـكـونـ لـوـرـيدـ شـيـءـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: نـسـائـيـ طـوـالـقـ إـلـاـ نـسـائـيـ لـمـ يـصـحـ. (ابن ملك)

(٦) بـإـقـرارـهـ. (ابن ملك)

(٧) وكـذـاـ حـكـمـ فـيـ كـلـ إـقـرارـ عـلـقـ بـشـرـطـ نـحـوـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ؛ لأنـ الـلـزـومـ حـكـمـ الـمـنـجـزـ لـاـ حـكـمـ الـمـعـلـقـ، وـلـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ إـقـرارـاـ عـنـدـ وـجـودـ الشـرـطـ؛ لأنـهـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ بـخـالـفـ تـعـلـيقـ الـطـلاقـ، وـالـعـتـاقـ؛ لأنـهـ مـوـجـودـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـمـيـنـ، وـلـهـ حـكـمـ فـيـ الـحـالـ. وـهـوـ الـحـمـلـ أـوـ الـمـنـعـ. وـأـبـقـيـنـاهـ، فـوـقـ عـنـدـ وـجـودـ الشـرـطـ كـذـاـ فـيـ الـغـاـيـةـ. وـلـوـ قـالـ لـهـ: عـلـيـ مـائـةـ درـهـمـ إـذـاـ متـ أوـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ صـحـ؛ لأنـهـ تـأـجـيلـ لـاـ تـعـلـيقـ حـتـىـ لـوـ أـنـكـ المـقـرـ لـهـ الأـجـلـ يـكـونـ الـمـالـ حـالـاـ. (ابن ملك)

(٨) لـفـظـ إـنـ شـاءـ اللهـ. (ابن ملك)

(٩) أيـ فـيـ آخـرـ الـكـتـابـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـهـ أـقـرـارـ فـلـانـ لـفـلـانـ عـلـيـ كـذـاـ درـهـاـ مـؤـجاـلـاـ إـلـىـ سـنـةـ، وـكـتـبـ فـيـ أـسـفـلـهـ. وـمـنـ قـامـ هـذـاـ الذـكـرـ، فـهـوـ وـلـيـ ماـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ أيـ مـنـ أـخـرـجـ هـذـاـ الصـكـ وـطـلـبـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ، فـلـهـ ذـلـكـ وـهـوـ وـكـيلـ فـيـهـ. (ابن ملك)

(١٠) أيـ كـلـ الصـكـ. (ابن ملك)

(١١) عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ؛ لأنـ مـاـ فـيـ الصـكـ مـتـصـلـ بـعـضـ لـعـضـ فـصـارـ كـشـيـءـ وـاحـدـ، فـيـصـرـفـ الـاسـتـثنـاءـ إـلـىـ الـكـلـ، فـيـطـلـ بـإـقـرارـهـ حـتـىـ لـوـ تـرـكـ فـرـجـةـ فـيـ الصـكـ لـاـ يـلـحـقـ الـاسـتـثنـاءـ بـالـكـلـ، فـيـصـيرـ كـالـفـصـلـ بـالـسـكـوتـ فـيـ النـطـقـ كـذـاـ فـيـ الـمـصـفـيـ. (ابن ملك)

(١٢) أيـ صـرـفاـ لـفـظـ إـنـ شـاءـ اللهـ. (ابن ملك)

(١٣) مـنـ الـكـلـامـ؛ لأنـ الـأـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ الـاسـتـبـادـ. وـظـاهـرـ: أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـالـإـلـاـقـ بـالـكـلـ؛ لأنـ الصـكـ يـكـتـبـ لـلـاستـيـاقـ، فـيـنـصـرـفـ إـلـىـ مـاـ يـلـيهـ، فـإـنـ قـلـتـ: مـاـ فـائـدـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الصـكـ؟ قـلـتـ: بـيـانـ أـنـ

وأَبْطَلَ^(١) (م)^(٢) اسْتِشَاءَ قَفِيزٍ وَدِينَارٍ مِنْ دِرَاهِمٍ^(٣) وَصَحَّاحَهُ بِالقِيمَةِ^(٤) وَبُطَّلَ^(ع)^(٥) اسْتِشَاءُ تُوبَ وَشَاءَ^(٦).

وَلَوْ قَالَ^(٧): عَلَيَّ كُرْ حَنْطَةٌ وَكُرْ شَعِيرٌ إِلَّا كُرْ حَنْطَةٌ وَقَفِيزٌ شَعِيرٌ، فَالاِسْتِشَاءُ^(٨) بَاطِلٌ^(٩) (ح). وأَجَازَاهُ فِي الْقَفِيزِ.

وَيَصْحُحُ الْإِقْرَارُ بِالْعَرْصَةِ^(١٠) وَبُطَّلَ اسْتِشَاءُ الْبَنَاءِ مِنَ الدَّارِ^(١١).
وَلَوْ قَالَ^(١٢): أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ^(١٣) لَمْ أَقْبِضْهُ، فَإِنَّ

المقر راضٍ لمن يوكل المقر له بالخصومة معه في قدر الدين أو أجله. فإن التوكيل بغير رضا الخصم غير جائز عند أبي حنيفة. وإنما صح الرضا لتوكيل المجهول؛ لأنه يتضمن إسقاط حقه في دفع الوكيل كما جاز إسقاط الأجل مع الجهة. (ابن ملك)

(١) محمد. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) كما إذا قال له: على عشرة دراهم إلا قفيزاً أو ديناراً؛ لأن الدرهم لم يتناول المستنى، فلم يصح إخراجه منها كما لم يصح استثناء الشياب. (ابن ملك)

(٤) أي جعلاً قدر قيمة المستنى خارجاً مما قبله وإن كان مساوياً له تصحيحاً لكتامه فيما إذا كان المستنى من المثليات أو العدديات المتقاربة؛ لأنها تجانس المستنى منه معنى: وهو صلاحية وجودها في الذمة لخلاف الشياب فإنها لا تثبت في الذمة فلم تجانسها صورة ومعنى، فبطل. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) من الدرهم؛ لأن كلاً منها غير مجانس للمستنى. وقال الشافعي: يصح باعتبار أنه مجانس المستنى منه في المالية. (ابن ملك)

(٧) لفلان. (ابن ملك)

(٨) أي استثناء كر وقفيز. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) واستثناء البناء كما إذا قال: عرصة هذه الدار لفلان وبناوها لي؛ لأن العرصة اسم للبقعة الواسعة بين الدور بلا ماء. (ابن ملك)

(١١) كما إذا قال: هذه الدار لفلان وبناوها لي؛ لأن البناء تابع للدار ووصف لها؛ إذ الأصل فيها أرضها والبناء للقرار عليها، ولهذا يقال: دار معمورة وغير معمورة، فيدخل البناء في إقراره بالدار، فلا يصح استثناؤه، والطوق في الحارية، والفص في الخاتم، والنخلة في البستان نظير البناء في الدار. (ابن ملك)

(١٢) له. (ابن ملك)

(١٣) اشتريته منه. (ابن ملك)

عَيْنِهِ^(١) سَلَمٌ^(٢) وَسَلَمٌ^(٣) إِلَّا^(٤) فَعَلَيْهِ (ح)^(٥) الْأَلْفُ لَا يُصَدِّقُ^(٦) فِي عَدَمِ الْقِبْضِ مُطْلَقاً وَصَدَقَاهُ^(٧) إِنْ وَصَلَ^(٨) أَوْ مِنْ ثَمَنِ خَرْ لَغَى [٣٤/ب] وَعَلَيْهِ (ح)^(٩) الْأَلْفُ^(١٠) أَوْ مِنْ^(١١) مَتَاعٍ^(١٢) أَوْ مِنْ قَرْضٍ وَهِيَ زَيْفٌ^(١٣) أَوْ مَبْهَرَجَةٌ^(١٤) (د)^(١٥) أَوْ سُثْوَةٌ^(١٦) (د)^(١٧) أَوْ رَصَاصٌ^(١٨) (د) أَوْ إِلَّا أَنَّهَا (د)^(١٩) زَيْفٌ^(٢٠) فَاجِيَادُ لَازِمَةٌ^(٢١) (ح). وَصَدَقَاهُ إِنْ وَصَلَ

(١) أي إن ذكر عبداً يعنيه وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه. (ابن ملك)

(٢) المقر الثمن إلى المقر له. (ابن ملك)

(٣) أي أحد العبد منه اتفاقاً، لأن ما ثبت متصادقهما صار كالثابت عيان. (ابن ملك)

(٤) أي إن لم يعين عبداً ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) المقر. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: سـمـ.

(٨) ولم يلزمـه شيئاً. أقول: لا يصدق منفي المجهولـ، فلا يدلـ على الخلاف معـ أنـ المصنـفـ أردـفـ قولهـماـ عنـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ الـمـنـاسـبـ لـإـيجـازـ كـلـامـهـ أـنـ يـقـولـ: فـهـوـ لـاـ يـصـدـقـ وـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ قـوـلـهـ: وـعـلـيـهـ الـأـلـفـ؛ لـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ فـيـ قـوـلـهـ: لـمـ أـقـبـضـهـ يـعـلـمـ لـزـومـ الـأـلـفـ عـلـيـهـ أـوـ يـقـولـ: فـعـلـيـهـ الـأـلـفـ مـطـلـقاًـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ إـنـ وـصـلـ، وـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ قـوـلـهـ: وـلـاـ يـصـدـقـ؛ لـأـنـ الـأـلـفـ إـذـاـ لـزـمـ عـلـيـهـ يـعـرـفـ أـنـهـ غـيرـ مـصـدـقـ فـيـ عـدـمـ قـبـضـهـ. (ابن ملك)

(٩) سقط في أـ.

(١٠) يعني إذا قال له: على ألف من ثمن خمر يلزمـهـ الـأـلـفـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـلـمـ يـقـبـلـ تـفـسـيـرـهـ: وـصـلـ أـوـ فـصـلـ؛ لـأـنـ ثـمـنـهـ لـاـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ، فـيـكـوـنـ رـجـوعـاًـ عـنـ إـقـرـارـهـ وـقـالـاـ: إـذـاـ وـصـلـ صـدـقـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ؛ لـأـنـ بـيـنـ بـاـخـرـ كـلـامـهـ أـنـ لـمـ يـرـدـ بـهـ إـلـيـجـابـ. وـهـوـ بـيـانـ مـغـيـرـ، فـيـقـيلـ إـذـاـ وـصـلـ لـمـ يـرـدـ فـيـ المـصـنـفـ قـوـلـهـماـ لـأـنـفـهـماـ مـمـاـ سـبـقـ عـدـمـ لـزـومـ الـأـلـفـ لـيـسـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ، بـلـ إـذـاـ وـصـلـ. (ابن ملك)

(١١) سقط في بـ هناـ: ثـمـنـ.

(١٢) يعني لو قال له: على ألف من ثمن متاعـ. (ابن ملك)

(١٣) وهي ما ردهـا بـيـتـ الـمـالـ، وـلـكـنـهاـ تـرـوـجـ بـيـنـ التـجـارـ. (ابن ملك)

(١٤) وهي التي يردهـا التـجـارـ وـلـاـ يـرـدـهـاـ غـيـرـهـمـ. (ابن ملك)

(١٥) سقط في بـ.

(١٦) وهي التي يكون اثنان منها فضة وواحد نحاسـ. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أـ، بـ.

(١٨) قالـ. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أـ.

(٢٠) أو مـبـهـرـجـةـ أـوـ نـحـوـهـمـ، وـقـالـ المـقـرـ لـهـ: هـيـ جـيـادـ. (ابن ملك)

(٢١) عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـلـ أـوـ فـصـلـ. (ابن ملك)

أو يعصب ثوب وجاء به معيهاً كان القول له^(١). ويُلْمِه^(٢) (س) بقوله: دَفَعَ^(٣) إِلَيْهِ أَلْفًا^(٤) فلم يقض متصلًا^(٥) ونحالفه^(٦) (م) ولو أقر له زبزيف^(٧)، فقال^(٨): بل هي^(٩) جياد أو^(١٠) من ثمن عبد، فقال^(١١): بل^(١٢) جارية أو قرض^(١٣) أو لك^(١٤) فقال^(١٥): بل لفلان حكمتنا^(١٦) (ز) ياقراره لا يبطلانه^(١٧) ولو قال: هو لك ابتعته منك متصلًا^(١٨) وبرهن^(١٩) قبلناه^(٢٠) (ر).

(١) لأنها هو القابض، والغصب لا يقتضي سلام المغصوب. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف ما أقر به. (ابن ملك)

(٣) فلان. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) أي حال اتصال قول: لم أقبض بما قبله. (ابن ملك)

(٦) محمد؛ لأن دفع كما يستعمل في الإقراض يستعمل في التخلية، فيصدق في قوله: لم أقبض كما يصدق فيما إذا قال: أقرضني، أو أعطاني، أو أودعني، فلم أقبض. ولا يحيى يوسف: أن الدفع فعل يتم بقبض القاضي، فيكون قوله: لم أقبض رجوعاً عنه، فلا يسمع بخلاف الإقراض وأخواته؛ لأنها لا تقتضي القبض. (ابن ملك)

(٧) أي بمائة زبزيف. (ابن ملك)

(٨) المقر له. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أقر بألف. (ابن ملك)

(١١) المقر له. (ابن ملك)

(١٢) من ثمن. (ابن ملك)

(١٣) أي من قرض. (ابن ملك)

(١٤) أي قال المقر: لك على ألف. (ابن ملك)

(١٥) المقر له. (ابن ملك)

(١٦) عني قال زفر: يبطل إقراره بتكييف المقر له. (ابن ملك)

(١٧) قوله: أبتعته بما قبله. (ابن ملك)

(١٨) أي قام البينة على شراؤه منه. (ابن ملك)

(١٩) أي قبلنا برهانه وقضينا به. وقال زفر: لا يقبل؛ لأنه أقر له بالملك في الحال، ثم ادعى الشراء منه قبله وهو تناقض. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

فصل (١)

ولَوْ أَدْعَى التِّرْكَةَ دِيَنَ^(٢) وَآخْرَ وَدِيعَةَ^(٣) وَصَدَقَهُمَا الْوَارِثُ فَهُمَا يَقْتَسِمَا نَاهِيَّا^(٤) (ح)
وَرَجَحًا الْوَدِيعَةَ^(٥) وَلَوْ تَرَكَ عَبْدًا قِيمَتُهُ الْأَلْفُ يَدْعُ إِعْتَاقًا^(٦) وَآخْرُ دِيَنًا مُسْتَغْرِقًا^(٧). فَالَّذِينُ
أَوْلَى^(٨) (ح) وَالْعَبْدُ يَسْعَى^(٩) (ح) وَاسْقَطَاهُ^(١٠) وَأَطْلَقَاهُ^(١١) أَوْ قَالَ أَسْكَنَتُهُ دَارِي ثُمَّ
أَخْذَتُهَا أَوْ وَضَعَتُ ثُوبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخْذَتُهُ^(١٢) فَقَالَ: بَلْ هَمَا^(١٣) لِي فَالْقَوْلُ^(١٤) لِلْمَقْرَرِ^(١٥)
(ح)^(١٦) وَقَالَ اللَّهُ^(١٧) وَعَلَى هَذَا^(١٨) (ح) الإِجْرَاءُ^(١٩) وَالْعَارِيَةُ^(٢٠) وَلَوْ

(١) سقط في ب.

(٢) أي قال: هذه التركة لي ديناً على مورثك. (ابن ملك)

(٣) أي ادعى آخر أن هذه التركة لي وديعة عند مورثك. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة، فيكون التركة بينهما نصفين. (ابن ملك)

(٥) أي إلا صاحب الوديعة أحق بالتركة؛ لأن حقه ثبت في عينهما، والذين يثبت في ذمة الميت، ثم يتنتقل إلى التركة، فيكون صاحب الوديعة أحق كما لو كان الوارث حياً، فصدقهما. (ابن ملك)

(٦) أي يقول العبد: للوارث أعني مورثك في الصحة. (ابن ملك)

(٧) للتركة أي يدعى رجل آخر بأن له على مورثه ألف درهم، فصدقهما الوارث. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) في قيمته فيصرف في الدين. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: سـمـ. أي الدين. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: سـمـ. أي الإعتاق يعني قالـاـ: يعتق العـبـدـ، ولا يـسـعـيـ شـيـءـ بـصـاحـبـ الدـيـنـ؛ لأنـ العـتـقـ
وـالـذـيـنـ ظـهـرـاـ يـأـقـرـارـ الـوـارـثـ، فـصـارـ كـمـاـ لـوـ وـجـدـاـ مـعـاـ فـيـ الصـحـةـ، لـاـ يـوـجـبـ السـعـاـيـةـ، وـإـنـ كـانـ
الـمـوـلـيـ مـدـيـونـاـ. (ابن ملك)

(١٢) فأـنـكـرـ المـقـرـ لـهـ ذـلـكـ. (ابن ملك)

(١٣) أي الدار والثوب. (ابن ملك)

(١٤) زاد في ب: مـ، وـفـيـ أـحـ.

(١٥) نـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أـ، بـ.

(١٧) أي القـوـلـ لـلـمـقـرـ لـهـ، وـفـيـ النـهاـيـةـ: هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الدـارـ وـالـثـوبـ غـيـرـ مـعـرـفـةـ لـلـمـقـرـ، وـلـوـ كـانـتـ
مـعـرـفـةـ لـهـ، فـالـقـوـلـ: قـوـلـهـ اـتـفـاقـاـ. فـإـنـ قـلـتـ: كـيـفـ سـاهـ مـقـرـاـ معـ أـنـهـ يـدـعـيـ الـمـلـكـ وـالـمـقـرـ مـنـ يـدـعـيـ
عـلـىـ نـفـسـهـ لـغـيـرـهـ؟ قـلـتـ: لـأـنـهـ أـقـرـ بـالـيـدـ عـنـدـهـ، وـبـالـمـلـكـ عـنـدـهـماـ. (ابن ملك)

(١٨) الـخـلـافـ. (ابن ملك)

(١٩) زـادـ فيـ بـ: دـ.

(٢٠) زـادـ فيـ بـ: حـدـ. كـمـ إـذـاـ قـالـ: خـاطـ ثـوـبـيـ فـلـانـ بـدـرـهـ، ثـمـ أـخـذـتـهـ مـنـهـ أـوـ أـعـرـتـهـ إـلـيـاهـ، ثـمـ قـبـضـتـهـ.
فـقـالـ فـلـانـ: الـثـوـبـ لـيـ. (ابن ملك)

تواضعاً^(١) سِرَاً على البيع تَلْجِهَة^(٢) ثم أطلقاه^(٣) واحتلوا في البناء والابتداء^(٤) فالقول لمدعى الجوار^(٥) (ح) وأبطاله ما لم يتفقا على الصحة^(٦) أو على ألف^(٧) سِرَاً وألفين جهراً أو عَقَدَا بهما^(٨) فالثمن هما^(٩) (ح) وفَالا: هي^(١٠) (د)^(١١) ولو ادعى صبي في يد رجل إله ابن^(١٢) آخر وأمه أم ولد له فصدقه^(١٣) وادعاهما ذو اليد^(١٤) فهما له^(١٥) (ح) وجَعَلاَ القول للصبي ويَجْعُلُه (س) لها^(١٦) لو ادعَتْ أموميَّة ولد فلان^(١٧) فصدقها^(١٨) وكذبها ذو اليد^(١٩) ولو أَقْرَتْ بنكاح^(٢٠) لرجل فمَائِت^(٢١) فصدقها فهو^(٢٢) باطل^(٢٣)

(١) ي اتفقا. (ابن ملك)

(٢) وهي العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير المدفوع من المزول. (ابن ملك)

(٣) أي قال البائع: في مجلس آخر بعْتُكَه بذلك أو قبل الآخر. (ابن ملك)

(٤) أي قال أحدهما: بنينا على تلك التلجهة، وقال الآخر: ابتدأنا البيع. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة؛ لأنَّهما اختلفا في صحة البيع وفساده، والظاهر يشهد لمدعى الصحة؛ لأن العاقل لا يرتكب الحرام. (ابن ملك)

(٦) لأن الموضعية ثبتت باتفاقهما، فكان الحكم لها ظاهراً ما لم يتفقا على الابتداء، والإعراض عنها. (ابن ملك)

(٧) أي لو توافضا على أن البيع بـألف. (ابن ملك)

(٨) أي بألفين في العلانية وتصادقا على أن الألف الآخر هزل. (ابن ملك)

(٩) أي ألفان عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) في أ: هو. في ألف. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) رجل. (ابن ملك)

(١٣) أي الرجل ذلك الصبي. (ابن ملك)

(١٤) وقال: بل أنت عبدي وأمك أمتي. (ابن ملك)

(١٥) أي الصبي مع أمها يكون لذبي اليد عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) أي أبي يوسف القول لأمة في يد رجل. (ابن ملك)

(١٧) أو كونها مدبرته أو معقتنه. (ابن ملك)

(١٨) لان. (ابن ملك)

(١٩) وقال: بل أنت أمتي، وقالا: القول لذبي اليد. (ابن ملك)

(٢٠) لرجل. (ابن ملك)

(٢١) في أ: فمات.

(٢٢) أي إقرارها. (ابن ملك)

(٢٣) عند أبي حنيفة، وقالا: جائز. (ابن ملك)

(ح) وقيل (د): الخلاف في العكس^(١) على الأصح (د) أو كان في يده^(٢) مال ف قال لآخر ماتت أختك زوجتي وهذا ميراثها بينك وبينك فنقى^(٣) زوجيته يحكم^(٤) (س) بقسمته بينهما^(٥) وقالا^(٦): [٤/٣٥] هو للأخر^(٧) إلا أن يثبت^(٨) ما نفاه^(٩) أو هذه الألف مضاربة زيد^(١٠) بل عمرو^(١١) وادعى كل منهما أنه دفعها إليه مضاربة بالنصف ثم ربح^(١٢) ألفاً يجعل^(١٣) (س) المال^(١٤) ونصف الربح لزيد ويُرْمِه^(١٥) (س) ألفاً لعمرو^(١٦) لا غير^(١٧) وضمنه^(١٨) (م) لكل منهما ألفاً^(١٩) وأمره^(٢٠) (م) بالتصدق

(١) أي في عكس هذه الصورة وهو ما إذا أقر الزوج بنكاحها، ثم مات، فصدقته في العدة يبطل إقراره عند أبي حنيفة. وقال: يجوز، فيجب لها المهر؛ لأن المرأة محل النكاح، فامك أن يبقى النكاح ببقائهما. ولهذا يجوز لها غسله بخلاف ما إذا ماتت هي لغوات المخل ولهذا لا يحل له غسلها. (ابن ملك)

(٢) أي يد الزوج. (ابن ملك)

(٣) الآخر. (ابن ملك)

(٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٥) لأن المال في يده ولم يقر للأخر إلا بالتفص والأخر يدعى الزيادة على النصف ذو اليد ينكر. (ابن ملك)

(٦) في أ: قال.

(٧) لأن الإخوة ثبتت بتصادقهما، وزوجيته لم تثبت، فيستحق الأخ الكل لا الزوج. (ابن ملك)

(٨) الروح بالبيضة. (ابن ملك)

(٩) الأخ وهو الزوجية، فيكون المال بينهما نصفين. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو أقر بأن هذه الألف التي في يده دفعها إليه زيد مضاربة بالنصف ثم قال. (ابن ملك)

(١١) أي بل هي مضاربة عمرو. (ابن ملك)

(١٢) المضارب. (ابن ملك)

(١٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٤) كله. (ابن ملك)

(١٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٦) في أ: [لعمرو ألفاً] لأنه لما أقر المال لزيد نقد وظهر المضاربة بينهما وإقراره بعده لعمرو ولم يصح في عين المال فكان إقراراً على نفسه بالضمان. (ابن ملك)

(١٧) أي لا شيء لعمرو من الربح؛ لأن المال مضمون على المضارب في حق عمرو. (ابن ملك)

(١٨) أي محمد المضارب. (ابن ملك)

(١٩) فيبقى ما في يده له؛ لأنه أقر بالمال لزيد وقبل نفاذة بتصديق المقر له أقر لعمرو، وفكان متلماً بإقراره لكل منهما ألفاً. (ابن ملك)

(٢٠) محمد. (ابن ملك)

بالرِّبَح^(١) وجعلنا (ز) القول للمضارب إذا أتَى بالفين وقالَ هما أصلٌ وربح^(٢) لا لربِّ المال^(٣) في أنهما أصل^(٤) ولو قالَ هذا المال لي ولهذا أخِي ميراثٌ فقالَ^(٥) أنا ابنه^(٦) دونك^(٧) قسمناه (ز)^(٨) بينهما^(٩) ولا ينفردُ به المقر له^(١٠).

ولَوْ أَقَرَ حَرَبِي أَسْلَمَ بِأَخْذِ الْمَالِ^(١١) قَبْلَ إِسْلَامِ^(١٢) أوْ بِإِتْلَافِ خَمْرٍ^(١٣) بَعْدِه^(١٤) أوْ مُسْلِمٌ^(١٥) بِعَالِ حَرَبِي^(١٦) فِي دَارِ الْحَرَبِ^(١٧) أوْ بِقَطْعِ^(١٨) يَدِ مُعْتَقِهِ قَبْلَ الْعَتْقِ فَكَذَبُوهُ فِي الإِسْنَادِ^(١٩) أَفْتَى^(٢٠) (م)^(٢١) بِعَدَمِ الضَّمَانِ فِي الْكُلِّ^(٢٢) أوْ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ^(٢٣) فِي دَارِ بَيْتِ

(١) توهمه أنه حصل لا من ملكه. (ابن ملك)

(٢) وقال رب المال: بل لها رأس المال ولا ربح. (ابن ملك)

(٣) أي قال زفر: القول لرب المال. (ابن ملك)

(٤) لأن المضارب يدعى لنفسه في المال شيئاً، وهو نصبيه من الربح ورب المال ينكره. (ابن ملك)

(٥) أخوه المشار إليه. (ابن ملك)

(٦) أي ابن الميت. (ابن ملك)

(٧) أي لست ابنه والمال كله لي. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) نصفين. (ابن ملك)

(١٠) أي قال زفر: المال كله للمقر له؛ لأن بنوة المقر له ثبتت بصدقهما ولم يثبت بنوة ذي اليد.
(ابن ملك)

(١١) من مسلم أو ذمي. (ابن ملك)

(١٢) أي إسلام المقر. (ابن ملك)

(١٣) كافر. (ابن ملك)

(١٤) أي بعد إسلام المقر له. (ابن ملك)

(١٥) أي لو أقر مسلم. (ابن ملك)

(١٦) أي بأخذ ماله. (ابن ملك)

(١٧) في أ: في الحرب.

(١٨) أي لو أقر المولى بقطع. (ابن ملك)

(١٩) أي في إسناد الأفعال إلى ما ذكره من الزمان بأن قال: أخذت مالي بعد إسلامك، وقال الآخر:
أتلفت خري قبل إسلامي، وقال الآخر: أخذت مالي بعد إسلامي، وقال المعتق: قطعت يدي
بعد عتقني. (ابن ملك)

(٢٠) محمد. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) أي في كل هذه الأقارب المذكورة، وقالا: يضمن. (ابن ملك)

(٢٣) أي لو أقر أحدهما. (ابن ملك)

مُعِينٌ^(١) (د) ^(٢) لآخر قدره^(٣) عشرة أذرع^(٤) (د) والدار^(د) مائة^(٥) ثم اقتسما والبيت مع شريكه^(٦) جعل (م) له سهماً من عشرة من نصيبه^(٧) وهو سهمين من أحد عشر^(٨) ولو ترَك^(٩) ثلاثة بنين وثلاثة آلاف^(١٠) فادعى^(١١) فصلقة^(١٢) الأكبر فيها^(١٣) والأوسط^(١٤) في ألفين والأصغر في ألف دفع الأكبر ألفه والأصغر ثلثها^(١٥) ويأمر^(١٦) (س) الأوسط بخمسة أسداسها^(١٧) لا بكلها^(١٨) (م) أو أكبر الأحوانين^(١٩) بشركته زيد في

(١) فيها. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي الحال أن قدر البيت. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) ذراع، فأنكره شريكه وطلب المقر له القسمة ليستوفي حقه من نصيب المقر. (ابن ملك)

(٦) أي الحال أن البيت واقع في نصيب الشريك. (ابن ملك)

(٧) يعني جعل محمد نصيب المقر بينه وبين المقر له على عشرة أسهم سهم للمقر له وتسعة أسهم للمقر. (ابن ملك)

(٨) يعني جعلا نصيب المقر وهو خمسون أحد عشر سهماً سهماً سهماً للمقر له وتسعة للمقر. (ابن ملك)

(٩) ميت. (ابن ملك)

(١٠) درهم فاقتسموها وأخذ كل واحد ألفاً. (ابن ملك)

(١١) أي ادعى رجل أن له على أبيهم ثلاثة آلاف درهم. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ هنا: [الأكبر فيها والأوسط في ألفين والأصغر في ألف].

(١٣) أي في ثلاثة آلاف. (ابن ملك)

(١٤) أي صدقه الأوسط. (ابن ملك)

(١٥) أي ثلث الألف اتفقاً لأن الأكبر مقر أن لا ميراث له والأصغر يزعم أن دعواه في الألف حق. (ابن ملك)

(١٦) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٧) أي بدفع خمسة أسداس ألفه. (ابن ملك)

(١٨) أي أمر محمد بدفع كل ألفه؛ لأن الأوسط يزعم أن دعوى المدعى في الألفين حق، فلما أخذ من الأكبر ألفاً، فقد أخذ ثلثها بحق وثلثها بغير حق، فبقي من دعواه ألف وثلث والأصغر يزعم أن دعواه في الألف حق فقط، فبقي من دعواه ثلثا الألف فقد تصدق الأوسط ثلثا الألف، وفي يده ذلك فله أن يأخذنه ولأبي يوسف أن الكل اتفقوا على ألف واحد، فيلزم كل واحد منهم ثلثه، ثم اتفق الأوسط والأكبر على ألف أخرى، فيلزم كل واحد منها نصفه، فبقي في يد الأوسط سدس الألف، وفي يد الأكبر كذاك. فلما انفرد الأكبر بالالف أخرى أخذ ما في يده وهو سدس الألف.

(ابن ملك)

(١٩) أي لو أقر أكبرهما. (ابن ملك)

دارِها^(١) والأصغرُ بعمرِه أَيضاً^(٢) يَحْكُمُ^(٣) (س) لزِيدٍ بِرُبْعِ سَهْنِ الأَصْغَرِ^(٤) وَحَكْمَ^(٥) (م)
بِحُسْنِه^(٦) ثُمَّ يُقَاسِمُ الْأَكْبَرَ نَصْفَيْنِ^(٧) وَيُقَاسِمُ الْأَصْغَرَ^(٨) عَمْرًا نَصْفَيْنِ وَالْقَوْلَانِ
روَايَتَانِ^(٩) (ح).

(١) بأُن قال: زيد مشترك معنا في هذه الدار أثلاثاً. (ابن ملك)

(٢) أي أقر الأصغر بأن عمرأ وزيداً مشتركان معنا في هذه الدار باعا. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٤) أي يأخذنه. (ابن ملك)

(٥) محمد. (ابن ملك)

(٦) أي يأخذ خمس ما في يد الأصغر. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ هنا: [وَيُقَاسِمُ الْأَصْغَرَ عَمْرًا نَصْفَيْنِ] يعني بضم زيد ما أحده من الربع أو الخمس إلى ما في يد الأكبر ويقسمه نصفين اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) ما بقي في يده. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ. عن أبي حنيفة، لأبي يوسف أقر أن الدار بين أربعة أنفس وزيد رابعهم ولو كان كل الدار في يده دفع إليه ربعها، فإذا كان نصفها في يده دفع إليه ربعه، فيجعل جميع الدار ثمانية لكل من الأخوين أربعة، فيأخذ زيد ربع ما في يد الأصغر، فيضم إلى ما في يد الأكبر، فيصير خمسة، وبقي في يد الأصغر ثلاثة وكل منهما لا يستقيم على اثنين، فيضرب اثنان في كل الدار التي هي ثمانية، فيصير ستة عشر، فلكل من الأخوين ثمانية، فيأخذ زيد ربع ما في يد الأصغر وهو سهمان، فيضم إلى ما في يد الأكبر، فيصير عشرة خمسة للأكبر وخمسة لزيد ويبقى في يد زيد ستة ثلاثة للأصغر وثلاثة لعمرو ولمحمد أن للأصغر أن يقول: لزيد لو كذبني الأكبر فيك لكن لك مما في يد سهمولي سهم ولعمرو سهم، فلما صدقني الأكبر فيك خاصة، فقد رفع نصف مؤتك عني، فبقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم، فذلك سهمان ونصف وفيه كسر، فيضعف، فيصير خمسة، فمجموع الدار يكون عشرة أسماء لكل من الأكبر والأصغر خمسة، فيأخذ زيد سهماً من الأصغر ويضم إلى ما في يد الأكبر، فيصير ستة لكل منها ثلاثة، ويبقى في يد الأصغر أربعة سهمان له وسهمان لعمرو. (ابن ملك)

فصل [في إقرار المريض]

إِذَا أَقْرَأَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ (١) قُدْمَ دِينَ الصَّحَّةِ وَمَعْلُومُ السَّبْبِ (٢) وَلَا تُسَوِّي (٣) (ع) فَإِنْ فَضُلَّ شَيْءٌ (٤) صُرِفَ فِيمَا أَقْرَأَ بِهِ (٥) وَيُبَطَّلُ (ع) إِقْرَارُهُ (٦) لِوارثٌ (٧) إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَاقُونَ (٨) وَيَصِحُّ (٩) لِلْأَجْنِيَّ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ (١٠) وَلَوْ أَقْرَأَ بِسِنْوَةِ غَلَامٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ (١١) مَجْهُولٌ (١٢) فَصَدَقَهُ (١٣) لَحْقَ (١٤) (١٤/٣٥ ب] وَشَارَكَ (١٥) أَوْ لِأَجْنِيَّ (١٦) ثُمَّ أَدْعَى بِسِنْوَةِ (١٧) لَحْقٍ وَيَطْلُبُ الْإِقْرَارُ (١٨) وَحَكَمَنَا (ز) (١٩) بِصِحَّتِهِ لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ (٢٠) وَلَوْ

(١) في مرض موته، وعليه ديون في صحته، وديون لزمه في مرضه بأسباب معلومة كالشراء ونحوه.
(ابن ملك)

(٢) في القضاء على الدين المقر به في المرض. وفي الخلاصة: لو أقر في المرض باستفاء بعض ديون الصحة ولو أقر باستفاء دين أداه في المرض لا يصح إن كان عليه دين الصحة. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: الدين المقر به في المرض وغيره سواء؛ لأنه إقرار صادر من أهله، فيكون حجة كما في الصحة، بل مرضه أدعى إلى رجحان صدقه. (ابن ملك)

(٤) من أداء الدين الصحة. (ابن ملك)

(٥) من دين المرض؛ لأن الدين مقدم على الإرث. (ابن ملك)

(٦) أي إقرار المريض بدين أو غيره. (ابن ملك)

(٧) أي لوارثه. (ابن ملك)

(٨) من الورثة؛ لأن المنع كان لحقهم، فإذا صدقوا زال المانع. وقال الشافعي: يجوز إقراره لوارث كما يجوز لأجني. (ابن ملك)

(٩) إقراره. (ابن ملك)

(١٠) لما سبق من قول ابن عمر -رضي الله عنهما-. (ابن ملك)

(١١) أي من المقر بأن يولد مثله لمثله. (ابن ملك)

(١٢) أي ليس لذلك الغلام معروف. (ابن ملك)

(١٣) الغلام الذي يعبر عن نفسه ولا بد من تصدقه؛ لأنه في يد نفسه. وأما إذا كان صغيراً فلا احتياج إلى تصديق. (ابن ملك)

(١٤) أي ثبت نسبه منه. (ابن ملك)

(١٥) الورثة في الميراث إن لم يكن فيه مانع عن الإرث؛ لأن النسب من المواريث الأصلية وهو غير مستلزم لإقراره بالمال؛ لأنه يجوز أن يثبت نسبه منه ولا يرثه. (ابن ملك)

(١٦) أي لو أقر الأجنبي بمال لأجني. (ابن ملك)

(١٧) وصدقه الأجنبي. (ابن ملك)

(١٨) لأنه تبين أنه أقر لوارث؛ لأن النسب يثبت من وقت العلوق. (ابن ملك)

(١٩) في أ: د.

(٢٠) يعني لو أقر المريض لأجنبية بمال، ثم تزوجها، فمات لم يبطل الإقرار عندنا. وقال زفر: يبطل؛ لأنه طوى على إقراره ما يمنع صحته، فصار كما لو أوصى لها أو وهب لها، ثم تزوجها. (ابن ملك)

طلقها^(١) ثلاثة ثم أقر لها بدينه كان لها الأقل منه^(٢) ومن ميراثها^(٣) ، أو لوارث مع
أجنبي^(٤) فتكلذبها الشركة^(٥) صاححة^(٦) (م) في الأجنبي^(٧) أو أن هذه الألف لقطة^(٨) وهي
المال^(٩) فكذبها الورثة يأمرهم^(١٠) (س) أن يتصدقوا بالثلث^(١١) وأعطاهم (م) الكل^(١٢) أو
أقرت مزوجة مجهولة^(١٣) بأنها أم^(١٤) فصدق^(١٥) فكذبها زوجها صحيحة^(١٦) مع قيام
النكاح^(١٧) ويجعل^(١٨) (س) ولدها بعده^(١٩) لأكثر من ستة أشهر رقيقة^(٢٠)

(١) أي المريض زوجته. (ابن ملك)

(٢) أي مما أقر به. (ابن ملك)

(٣) لقيام التهمة ببقاء العدة فرثما اتفقا على الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها، فيثبت أقامها
نفيًا للتهمة، هذا إذا طلقها بسواءها؛ لأنها لا ترث فقيها متهمين في ذلك. وأما إذا طلقها بلا سواها
فلها الميراث بالغاً ما بلغ. ولا يجوز إقرار لها؛ لأنها وارثة إذ هو فار. (ابن ملك)

(٤) أي لو أقر مريض لرجلين بالف وأحدهما وارثه. (ابن ملك)

(٥) بأن قال: هذا الدين لم يكن مشتركاً بيننا، بل كان نصفه وجب لي بسبب على حدة، ونصفه
لأجنبي بسبب على حدة. (ابن ملك)

(٦) أي جعل محمد إقراره صحيحًا. (ابن ملك)

(٧) خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٨) أي لو أقر المريض بها. (ابن ملك)

(٩) أي الحال أن لا مال له غير تلك الألف. (ابن ملك)

(١٠) أي أبو يوسف الورثة. (ابن ملك)

(١١) أي بثلث الألف. (ابن ملك)

(١٢) أي قال محمد: كلها ميراث لهم. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا تزوج الرجل امرأة مجهولة الرق فأقررت. (ابن ملك)

(١٤) فلان. (ابن ملك)

(١٥) أي صدقها فلان. (ابن ملك)

(١٦) إقرارها على نفسها. (ابن ملك)

(١٧) أقول: فسره المصنف في شرحه: المجهولة بمقدمة النسب، وكذا في الكافي شرح المنظومة: ولم
يبين كل منها، فرأيه التقيد، وأرى فيه اشتباها؛ لأننا فرضنا في المسألة: أنها معلومة النسب ولم
يعلم رقتها، فأقررت بأنها أمة فلان أرى أن يجوز إقرارها ولو فسرها بمجهولة الرق لكان أظهر
وصار احترازاً عما إذا علم رقتها، فأقررت لآخر لا يصح إقراره. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٩) أي بعد إقرارها. (ابن ملك)

(٢٠) لأن الشرع لما حكم برقتها لزم منه كون ولدها رقةً ولا غرور فيه؛ لأن إمساكها بعد إقرارها
يدل على رضاه برقية ولده منها. (ابن ملك)

وَخَالَفَهُ^(١) (م).^(٢)

ويَصِحُّ إِقْرَارُ المريض بالوالدين والولَدِ والزوجة^(٣) والمولى^(٤) وِإِقْرَارُهَا بِهُؤُلَاءِ^(٥) إِلَّا
بِالولَدِ^(٦) حَتَّى يُصَدِّقَهَا الرَّوْجُ^(٧) أَوْ تَشْهَدَ بِالوِلَادَةِ قَابِلَةً^(٨) لَا كَانَ^(٩) وَعْمًا^(١٠) وَيَرِثُ^(١١) لِعدْمِ
وَارِثٍ^(١٢) أَوْ بَعْدِ مَوْتِ أَيْهِ^(١٣) بَأْخَ لِمَ ثُبَّتَهُ^(١٤) (ع) وَشَارَكَهُ^(١٥) أَوْ أَحَدُ ابْنِينِ^(١٦) بَأْخَ

(١) أي جعل محمد ولدها حرًّا، لأن تزوجها على زعم حرية أولاده منها، فلا يصدق المزوجة في إبطال هذا الحق الثابت لزوجها، كما لو أعتقدها هذا المولى لم يكن لها اختيار نفسها؛ لأن النكاح لم ينعقد أنها رقبة. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا أقرَّ رجل بأنَّ هذا والده أو ولده أو هذه أمه أو زوجته صحيحة إقراره، لكن في الزوجية يشترط أن لا تكون منكوبة الغير ولا معتدنه، وأن لا يكون تحت المقرَّ أختها ولا أربع سواها.

(ابن ملك)

(٣) أي يصح إقراره بأنَّ هذا مولاه سواءً أن يكون الأسفل أو الأعلى. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا أقرَّت امرأة بالوالدين والزوج يصح إذا صدقواها وجاز بتصديقهم قبل موتها أو بعده اتفاقاً إلا في المرأة إذا أقرَّت بنكاح رجل وماتت، فصدقها لم يصح عنده خلافاً لـهـما كما سبق في الفصل المتقدم على هذا الفصل. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا أقرَّت بالولد من زوجها القائم. (ابن ملك)

(٦) لأنَّ الحق له. (ابن ملك)

(٧) لأنَّ شهادتها في هذا مقبولة وكذا لو ادعى أنه ولده من أمرأته لا يصدق في حقها إلا بتصديقها كذلك في التبيين. (ابن ملك)

(٨) أي لا يصح الإقرار بأنه أخوه أو عممه؛ لأنَّ فيه حمل النسب على الغير؛ لأنَّ الإخوة إنما ثبتت بشروط نسب المقر به من الأب والعمومة ثبتت بشروط نسبه من الجد والمقر لا يملك ذلك. (ابن ملك)

(ابن ملك)

(٩) المقر له. (ابن ملك)

(١٠) قريب أو بعيد؛ لأن قوله وإن لم يقبل في ثبوت النسب قبل في ماله؛ لأن له ولادة فيه. (ابن ملك)

(١١) يعني لو أقرَّ بعد موتها أية. (ابن ملك)

(١٢) أي النسب من أية، وقال الشافعي: ثبت. (ابن ملك)

(١٣) أي المقر له في الإرث بالاتفاق أما عند الشافعي فثبتت النسب من أية، وأما عندنا؛ فلأنَّ المقر لا ولادة له على غيره حتى ثبت النسب منه، ولكن له ولادة على نفسه فيما في يده من المال، فيصح إقراره في استحقاق غيره فيه. أعلم أنَّ المفهوم من المنظومة: أنَّ الشافعي قال: لا ثبت النسب ولا يشاركه في الإرث؛ لأنَّه مبني على النسب. قال المصنف في شرحه: تركت هذا الخلاف وأتبته في النسب؛ لأنَّ صاحب الوجه قال فيه: إذا أقرَّ بأخوة غيره، فهو إقرار بالنسب على الغير لا يقبل إلا من وارث مستغرق كمن مات وخلف ابنًا واحدًا، فأقرَّ بأخ ثبت نسبه وميراثه. أقول: على هذا كان ينبغي أن يبين قول الشافعي؛ لأنَّ المسألة =

لأب^(١) وكذبه الآخر أمرؤه (ك) يدفع نصف نصيبيه^(٢) لـأَنَّهُ لَأَبٌ^(٣) أو بأخذ لأب^(٤) فَيُشَرِّعُه
 (ك)^(٥) لـأَنَّهُ لَأَبٌ^(٦) أو ابْنٌ وبنت مِنْ أَبْنَيْنِ وَبَنْتَيْنِ بِأَنَّهُ لَأَبٌ^(٧) فَبِخُمُسِيَّ نَصِيبِهِمَا (ك)^(٨)
 لـأَرْبَعَةٍ^(٩).

مذكورة في المتن على الإطلاق، والمذكور في الوجيز مقيد بأن يكون له ابن واحد. (ابن ملك)

(١) يعني إذا أقر أحد ابني ميت لرجل أنه أخوه لأب. (ابن ملك)

(٢) لأنه أقر باستواههما في استحقاق الإرث . (ابن ملك)

(٣) يعني قال مالك: يعطيه المقر ثلث ما في يده؛ لأنه أقر أن المقر له استحق ثلث تركة أبيه، فيعطيه ثلث ما في يده لعدم نفاذ إقراره على أخيه. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا أقر أحد الابنين لامرأة أنها أخته لأبيه وأنكره أخوه. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب. أي فأمرؤه بأن يعطيها ثلث ما في يده من تركة أبيه؛ لأنه أقر أنها ابنة الميت، فكان حقها في التركة مثل نصف حقه. (ابن ملك)

(٦) يعني قال مالك: يعطيها خمس ما في يده؛ لأنه أقر باستحقاقها الخمس؛ لكون أبيه خلف ابني وبنتاً، وهي هذه، فيعطيها خمس ما في يده. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا كان بالميّت ابناً وبنتاً، فأقر ابن وبنت منهما لرجل أنه أخوه، لأبيهم وجحد الآخرين. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) في أ: لا برابعه. يعني قال مالك: يعطيه المقر أن ربع ما في يدهما؛ لأن المقر له على إقرارهما يستحق ربع التركة؛ لأنهما أثراً أن أباً هم مات عن ثلاثة بنين وبنتين، فيقسم نصف المقررين على أربعة، فيعطى للمقر سهماً وللمقر له سهم وللبنت سهم، فلما انقسم نصيبيهما على أربعة صار نصف الآخر أربعة أيضاً، لكن المكذبين ثلاثة تقديرًا، لأن الابن يجعل كرتين وبنتين والأربعة لا تستقيم عليهم، فيضرب ثلاثة في ثمانيّة، فيصير أربعة وعشرين اثنا عشر للمكذبين ثمانيّة للابن وأربعة للبنّى واثنا عشر للمقر مع المقر له فستة للمقر وثلاثة للبنّى وثلاثة للمقر له. (ابن ملك)

كتاب الإجارة

وتعقد على منفعة^(١) معلومة يذكر مدة^(٢) أو تسمية^(٣) أو إشارة^(٤) بعوض مالي معلوم^(٥) ولا تلحقها^(٦) (ع)^(٧) بالأعيان^(٨)، فلا تملك^(٩) (ع)^(٩) الأجرة بالعقد^(١٠) بل^(١١) بالتعجيل^(١٢) أو اشتراطه^(١٣) أو استيفاء المنفعة^(١٤) ونامرها^(١٥) (ع) أن يتصدق بالفضل^(١٦) إذا آجر ما استأجره بأكثر^(١٧) ولا نجيز^(١٨) (ع) الإجارة

(١) يعني الإجارة: بيع منفعة مقصودة. ولهذا اشترط في صيغتها المضى كما في البيع، فكان القياس أن لا يجوز بيعها؛ لأنها معدومة، والعقد إنما يرد على الموجود، لكنه جاز بالسنة لقوله عليه السلام:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وهذا يدل على جوازه وأجمع الأمة عليه. (ابن ملك)

(٢) هذا مع ما عطف عليه بيان طريق كونها معلومة كاستئجار دار لسكنى شهر. وإنما نكر المدة ليشمل الطويلة والقصيرة إذا كانت معلومة إلا أن في الأوقات لا يزيد على ثلث سنين كيلا يدعى المستأجر ملكها. (ابن ملك)

(٣) كما إذا استأجر دابة ليركبها مسافة معلومة. (ابن ملك)

(٤) كمن استأجر رجلا ليحمل له هذا الطعام إلى موضع كذا. (ابن ملك)

(٥) لأن الأجرة كالثمن. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي المنافع في الإجارة ليست كأعيان المبيع في حكم الملك والقبض عندنا. وقال الشافعى: المنافع في الإجارة ملحقة بالأعيان؛ لأنه عقد تملك يستدعي حملًا يضاف العقد إليه ولو لم يجعل المنافع المعدومة للأعيان المقدورة التسليم لما صبح هذا العقد. (ابن ملك)

(٨) في أ: ح.

(٩) ذكر الفاء يدل على أن هذه المسألة وما عطف عليها من المسائل الخلافية متفرعة على الأصل السابق المختلف فيه. يعني يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد عند الشافعى؛ لأنه جعل المنفعة كالعين، فيكون الأجرة كالثمن وعندنا لا يملك سواء كانت الأجرة عيناً أو ديناً. وفي رواية: أنه إن كانت ديناً يملك بنفس العقد، فيكون بمنزلة الدين المؤجل. (ابن ملك)

(١٠) يملكها بأحد هذه الثلاثة. (ابن ملك)

(١١) أي بتعجيل دفع الأجرة من غير اشتراط. (ابن ملك)

(١٢) أي اشتراط التعجيل في العقد. (ابن ملك)

(١٣) لأنه عقد معاوضة، فإن استوفى المساجرة المنفعة يملك المؤجر الأجر تحقيقاً للتساوي. ولاما إذا عجل أو شرط التعجيل فقد أبطل حقه في المساواة. (ابن ملك)

(١٤) أي المستأجر هذا تفريع أخرى. (ابن ملك)

(١٥) أي فضل الأجر. (ابن ملك)

(١٦) من الأجر الأول كمن استأجر ثوباً سنة عشرة، فأخذه بعد يوم فآخره سنة إلا يوماً بعشرين، بل يتصدق بعشرين عشرة عندنا؛ لأنه رباع ما لم يقبضه. عند الشافعى: يطيب له العشرة؛ لأن المنفعة مقبوضة حكماً فصارت رباع ما قبض. هذا إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأول أو لو لم يكن من جنسها طاب الفضل اتفاقاً كذا ذكره الطحاوى. (ابن ملك)

بالإجارة^(١) وتحكم^(٢) (ع) بإنفاسها^(٣) لموت المتعاقدين أو أحدهما^(٤) إذا عقد لنفسه كما تفسخ^(٥) بقوات المنافع كحراب الدار وانقطاع شرب الضياعة وماء الرحي^(٦) ونفاسها^(٧) (ع)^(٨) بالعذر^(٩) كالعيّب^(١٠) مثل من استأجر حاثوتاً ليتجر^(١١) فافتقر أو دابة ليسافر ثم بدا له^(١٢) لا للمؤجر^(١٣) [٦١/٣٦] وكمن آجر دكاناً ثم لرمه دين ولا مال له سواه^(١٤)

(١) كمن استأجر داراً وجعل له يسكنها المؤجر هذا فرع آخر. فإنه غير جائز عندنا؛ لأن المنفعة معلومة، فيكون كبيع الجنس بالجنس نسبيّة وجائز عنده؛ لأنها موجودة، فيكون كبيع الجنس بالجنس يدًا بيد كذا قالوا، ولكنه مشكل؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز خلاف جنس المنفعة أيضاً مع أنهم قالوا: بجوازه؛ ولأن العقد على المنافع يعقد ساعة فساعة على ما قالوا، فقبل وجود المنفعة لا يعقد العقد وبعد وجودها لم يرق دينها، فكيف يتصور فيه النسبة؟ فالأولى أن يقال: الإجارة إنما أجيزة للحاجة، ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها لاستغاثة بما عنده منها فلم تجز على الأصل ولا كذلك عند اختلاف الجنس. (ابن ملك)

(٢) هذا فرع آخر يعني تفسخ الإجارة عندنا. (ابن ملك)

(٣) لأنها تتعقد ساعة فساعة وبالموت انتقل المنفعة أو الأجرة إلى الورثة، فيبطل الإجارة؛ لأن العقد لم يوجد منهم، وعند الشافعي لا يفسخ؛ لأنها كبيع العين والبيع لا يفسخ بموت العاقدين أو أحدهما فكذا هذا. (ابن ملك)

(٤) عقد الإجارة. (ابن ملك)

(٥) لأن المنفعة هي المعقود عليها، فإذا فاتت لم يتصور بقاء العقد حكماً. وبعض مشايخنا قالوا: لا يفسخ العقد بهذه الأشياء؛ لأن المنافع فاتت على وجه يمكن عودها فأشبه الإباق حتى لو انتهدم فناء المؤجر، وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة ليس له أن يمنعه ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن، فعليه من الأجرة بحصته كذا في التبيين. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) لأنها تتعقد ساعة فساعة فصلح العذر أن يسمّعه. (ابن ملك)

(٨) أي كما يفسخ الإجارة بالعيّب كمن استأجر داراً فوجد بها عيّاً يضر بالسكنى فله أن يفسخ. (ابن ملك)

(٩) فيه. (ابن ملك)

(١٠) أي ظهر للمستأجر رأى ترك السفر إذ ربما قصد الحج فقات وفته أو سافر لإحضار الغريم، وقد حضر ولو جرى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لم يتزمه بالعقد. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا بدا للمسكاري رأى ترك السفر لا يكون عذرًا؛ لأنه يمكنه أن يثبت دابته على يد غيره. وفي التجريد لو أجر نفسه في عمل وهو ممّن يعاب به فله الفسخ. وفي التوازن: لو استأجر إبلًا، ثم اشتري بغلًا لا يكون عذراً في الفسخ، ولو اشتري إبلًا يكون عذراً. (ابن ملك)

(١٢) يفسخه ويبيّنه لقضاء دينه، وهذا مثال آخر للعذر، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا الدين ظهاراً، فإن لم يكن، ولكنه أقر بالدين وكذلك المستأجر جاز إقراره ويكون عذراً عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ثم الفسخ بهذه الأعذار إنما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر المذكور دكانه قبل القضاء لا يجوز على رواية الأصل يكون الفسخ بدونه، فيجوز بيعه وأصحابه =

وُسْقِطُهَا (ع) بالضمان للتعدي^(١) ونجيز^(ع) إضافتها إلى المستقبل^(٢) فتحكم^(٣) (ع) بصحمة خيار الشرط فيها^(٤) ومن استأجر داراً أسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء^(٤) إلا القصارة والطحنة والحدادة^(٥) وتجب^(٦) بنفس القبض^(٧) وإن لم يسكنها^(٨) وتسقط^(٩) بالغصب^(١٠) أو أرضاً^(١١) عين المزروع^(١٢) أو على أن يزرع ما

الأولى؛ لأن الفسخ مختلف فيه، فيتوقف على القضاء كالرجوع في المبة. ومن المشائخ من وفق بينهما: بأن العذر إن كان ظاهراً لم يحتاج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت بإقراره يحتاج إلى القضاء؛ ليصير العذر بالقضاء ظاهراً كذا في التجرييد. (ابن ملك)

(١) هذا فرع آخر، يعني إذا تعدى المستأجر على الدابة المستأجرة مثلاً، فهلكتا فصمها تسقط عنه الأجرة عندنا؛ لأنه ملوكها بالضمان، وهي معه لا يجتمعان ولا يسقط عند الشافعي؛ لأن المبيع هي المนาفع والعين غيرها فلا تسقط الأجرة بهلاك العين كما لا يسقط الثمن عن المشتري إذا جنى على مال آخر للبائع وضمه. (ابن ملك)

(٢) هذا فرع آخر مثل أن يقول في شعبان: آجرت داري في أول يوم من رمضان، وهي جائزة عندنا لـما أمر من أن العقد يتجدد بحسب حدوث المนาفع، فجازت الإضافة خلافاً للشافعي؛ لأنها بيع الأعيان عنده، فلا يجوز إضافتها إلى وقت كبيع العين. (ابن ملك)

(٣) أدخل فيه الفاء؛ ليدل على أن هذه المسألة فرع الخلاف في جواز الإضافة، فلما جاز إضافتها عندنا جاز خيار الشرط فيها، فيكون في المعنى إضافة الإجارة إلى وقت سقوط الخيار، فيعتبر أول المدة ذلك الوقت ولم يجوز خيار الشرط عند الشافعي لعدم جواز الإضافة عنده. (ابن ملك)

(٤) من الصنائع والعمل لانعدام التفاوت في السكنى والعمل. (ابن ملك)

(٥) لأن هذه الثلاثة يوهن البناء، وفيه إضرار. ولو استأجرها؛ ليقدر قصاراً، فله أن يعقد حداداً إذا كان مضرتهما واحدة، ثم لو استأجرها للسكنى وقعد فيها القصارة، وانهدت، فعلية الضمان ولا أجر عليه؛ لأنه لا يجتمع مع الضمان. وإن لم ينهدم وجب عليه الأجر استحقاقاً، لأن المعقود عليه هو السكنى وفي القصارة وجد السكنى وزيادة، فيجب عليه الأجر بشرط السلامه. (ابن ملك)

(٦) تسليم الأجرة. (ابن ملك)

(٧) أي بضم المعقود عليه كالدار. (ابن ملك)

(٨) لأن تسليم عين المنفعة غير متصور، فأقيم التمكן من الانتفاع مقامه. (ابن ملك)
(٩) الأجرة. (ابن ملك)

(١٠) أي بغض العين المستأجرة سواء كانت عقاراً أو لا؛ لعدم تمكן المستأجر من استيفاء المนาفع منها. المراد بالغصب هنا إثبات اليد المبطلة مطلقاً، فيتناول العقار؛ لأن حقيقة الغصب غير متحققة في العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما سيجيء في الغصب. (ابن ملك)

(١١) أي من استأجر أرضاً للزراعة. (ابن ملك)

(١٢) لأن بعض أفراده يضر بالأرض، فبتعيينه ترتفع الجهة المفضية إلى المنازعه. (ابن ملك)

شاء^(١) ويَدْخُلُ الشَّرْبُ وَالطَّرِيقُ فِيهَا^(٢) تَبَعًا^(٣) أَوْ سَاحَةً^(٤) لِلْبَنَاءِ وَالغَرْسِ فَانْفَضَتِ الْمَدَةُ^(٥) وَجَبَ تَسْلِيمُهَا^(٦) فَارْغَةً^(٧) فَإِنْ نَقَصَتِ الْأَرْضُ^(٨) بِالْقَلْعَيْ غَرَمَ الْأَجْرُ^(٩) قِيمَةُ ذَلِكَ^(١٠) مَقْلُوعًا^(١١) وَتَمْلِكَهُ^(١٢) وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ الْأَرْضُ^(١٣) يَوْقَفَ^(١٤) عَلَى رِضَاهُ أَوْ تَرَاضِيَاهُ^(١٥) فَتَكُونُ الْأَرْضُ لَهُذَا وَالغَرْسُ لِذَلِكَ فَإِنْ زَرَعَ فَانْفَضَتِ^(١٦) ثُرُوكَ^(١٧) بِأَجْرِ الْمُثَلِّ إِلَى نِهَايَتِهِ^(١٨) أَوْ دَابَّةً^(١٩) أَوْ ثَوْبًاً أَوْ مَا يَخْتَلِفُ^(٢٠)

(١) أي أو قال استأجرتها على أن ازرع فيها ما أشاء؛ لأن بتفويض الأمر إليه يرتفع النزاع. (ابن ملك)

(٢) أي في إجارة الأرض للمزارعة، وفيه احتراز عن البيع حيث لا يدخل الطريق والشرب فيه. (ابن ملك)

(٣) أي بغير تسمية؛ لأن عقد الإجارة للتمكن من الانتفاع، والشرب والطريق مما يتوقف عليه الانتفاع، فيدخلان بمطلق العقد. (ابن ملك)

(٤) أي استأجر أرضاً خالية. (ابن ملك)

(٥) أي مدة الإجارة. (ابن ملك)

(٦) أي تسليم الأرض. (ابن ملك)

(٧) عن البناء والغرس. (ابن ملك)

(٨) أي إن عرفت أن الأرض تنقص. (ابن ملك)

(٩) وهو على وزن فاعل بمعنى المؤجر وفي الأساس لا يقال: هو آجر على وزن فاعل فإنه خطأ، بل يقال: هو مؤجر. ذكر في الصحاح: العامة تقول: آجرته بلا مد. (ابن ملك)

(١٠) أي البناء والغرس. (ابن ملك)

(١١) أي مأموراً بقلعه ومعرفة قيمته كذلك أن يقوم الأرض مع الشجر المأمور مالكه بقلعه ويقوم وليس فيها هذا الشجر، ففضل ما بينهما هو قيمة الشجر. وإنما فسرناه بكذا؛ لأن قيمة المقلوع أزيد من قيمة المأمور بقلعه؛ لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكفاية. (ابن ملك)

(١٢) بغير رضاه؛ لأن الغرس مستحق القلع، فصاحب الأرض يتضرر به فيض منه قيمة كذا رعاية للجانبين. (ابن ملك)

(١٣) سقط في بـ: بقلعه. (ابن ملك)

(١٤) تسلكه. (ابن ملك)

(١٥) على أن يبقى الغرس مكانه ويترك الإجارة على حالها. (ابن ملك)

(١٦) أي تَمَّتْ مدة الإجارة. (ابن ملك)

(١٧) الزرع. (ابن ملك)

(١٨) لأن له نهاية بخلاف الشجر؛ إذ لا غاية لباقيه. وفي التتمة: إذ انقضت الإجارة وفي الأرض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جز يدرك بعد انقضاء الإجارة. (ابن ملك)

(١٩) أي استأجر دابة. (ابن ملك)

(٢٠) أي الذي يختلف. (ابن ملك)

باختلاف المستعملين^(١) فإن أطلق^(٢) أركب وأليس من شاء^(٣).

فإن ركب أو أركب واحداً تعين^(٤) وإن خص^(٥) فاركب غيره فعَطِبَتْ^(٦)
ضمِنْ^(٧) وإن سمي نوعاً وقدراً يحمله^(٨) كفيس حنطة جاز إبداله بمثله^(٩) أو
أخف^(١٠) كالشعيروالسمسم^(١١) لا باصر^(١٢) كالملح أو قدرأ^(١٣) من القطن لم يجز
إبداله بحديد مثل وزنه^(١٤) ولو عَطِبَتْ برديف^(١٥) ضمِنَ النصف^(١٦) ولا اعتبار فيه

(١) كالفالس والعوس ونحوهما. وهذا بعمومه متناول للثوب والدابة، فيكون عموماً بعد التخصيص.
(ابن ملك)

(٢) العقد. (ابن ملك)

(٣) أو ركب ولبس بنفسه أراد بالإطلاق: أن تعمم المفعول، ويقول: استأجرتها على أن أركبها من
أشياء أو ألبسه من أشاء ولم يرد له ترك التقييد حتى لو لم يقيده فسد الإجارة للجهالة وكان
القياس: أن يجب أجر المثل في عدم تقييده، لكن وجوب المسمى استحساناً لارتفاع الفساد وهو
الجهالة برکوبه أو إركابه. (ابن ملك)

(٤) أن يكون مراداً من الإطلاق، فصار كأنه نص عليه. (ابن ملك)

(٥) أي عين الراكب. (ابن ملك)

(٦) أي هلكت الدابة. (ابن ملك)

(٧) لأن الناس متفاوتون في اللبس، فإن لبس القصاب ليس كلبس البزار، وكذا في الركوب، فإذا
خالف صار متعدياً وكذا إذا إذا عين اللابس. (ابن ملك)

(٨) الجملة حال مقدرة أي سمي نوعاً حال كونه مقدراً حمله . (ابن ملك)

(٩) أي بما يساويه في الضرر من غيره كما إذا استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة أقزنة من الحنطة
الحمر، فتحمل عليها حنطة أخرى. (ابن ملك)

(١٠) أي إبداله ما هو أخف من الحنطة. (ابن ملك)

(١١) فإذا سمى حنطة، فحمل عليها شيئاً أو سيفسماً جاز. وإنما لم يصر مخالفًا بإبداله في هاتين
الصورتين؛ لأن المعتبر هو الضرر، فلا يكون التقييد مفيداً حتى لو سلمت الدابة يجب الأجر
المسمى، ولا يكون مخالفًا استحساناً، ويكون مخالفًا قياساً، فإن عَطِبَتْ الدابة من ذلك يضمن
قيمتها، ولا يجب الأجر كذا قاله قاضيXان. (ابن ملك)

(١٢) أي لا يجوز إبدال الحنطة بما هو أضر منه في الحمل. (ابن ملك)

(١٣) أي إن سمى قدرأً. (ابن ملك)

(١٤) لأن القطن يتبسط على ظهر الدابة وال الحديد مجتمع في مكان، فيؤذيها فلا يرضى صاحبها إلا
بإذن. (ابن ملك)

(١٥) أي بسبب راكب خلف الراكب سواء كان الرديف مستأجرأً أو غيره. (ابن ملك)

(١٦) أي نصف قيمتها، وعليه الأجر كاملاً إن عَطِبَتْ بعد بلوغ مقصدته، ثم مالك إن شاء ضمَنَ

بالشلل^(١) ولو زاد على المسمى^(٢) ضمِنَ بقدرِ الزيادة^(٣) والكُبْح^(٤) والضربُ مُضمنٌ (ح)^(٥) وحالاً غير المعتاد^(٦) ولو أتَكَر^(٧) الإيجارَ في بعضِ الطريقِ يُوجِّهَا^(٨) (س) عن ركوبِهِ من قبل^(٩) لا عن الكل^(١٠) (م) ولو أدعاهَا بعشرةٍ إلى كذا^(١٢) فقالَ المؤجرُ بل^(١٣) إلى نصفِهِ

المستأجر وإن شاءَ ضمنَ الرديف. (ابن ملك)

(١) أي بثقلِ الرديف؛ لأنَّ الأدمي غير موزون، فاعتبر فيه العدد كما اعتبر في جنابة الجناءة. هذا إذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين؛ وإن لم تطق ضمنَ الجميع قيمتها كذا في الكافي.. قالوا: هذا إذا كان الرديف يستمسك بنفسه وإن كان صغيراً لا يستمسك يضمِنَ بقدرِ ثقلِهِ، وفي ذكرِ الرديف احتراز عما إذا حملهُ الراكب على عاتقهِ، فإنه يضمِنَ جميعَ قيمتها وإن كانت الدابة تطيق حملها؛ لأنَّ ثقلَ الراكب مع الذي حمله على عاتقهِ يجتمعان في مكانٍ واحدٍ، فيكونُ أثقلَ على الدابة كذا في النهاية.

(ابن ملك)

(٢) أي على ما ساهمَ من مقدارِ معلومِ في الحمل فعطبَت. (ابن ملك)

(٣) إلا إذا زاد عشرَ المسمى يضمِنَ عشرَ الدابة هذا إذا حمل عليها جنسَ المسمى. ولو حملها من خلافِ جنسِهِ وجبَ القيمة وهذا إذا حملها الزيادة مع المسمى حتى لو حملها المسمى وحده، ثم حملها الزيادة وحدها، فعطبَت ضمنَ جميعِ قيمتها. وهذا إذا كانَ الزيادة في الحمل، ولو كانَ في غيره كما إذا استأجرَ بقرة؛ ليطحِّنَ بها حنطة مقدرة، فزادَ وجبَ جميعَ القيمة وهذا إذا كانَ الزيادة تطيقَ حملَ الزيادة وإنْ كانتَ لا تطيقَهُ يضمِنَ كلَّ قيمتها؛ لأنَّه خارجَ عن العادة. كذا في التبيين.

(ابن ملك)

(٤) وهو جذبُ الدابة بـلجمتها. (ابن ملك)

(٥) سقطَ في أ.

(٦) يعني إذا كانَ كبحهُ وضربهُ خارجاً عن العادة يضمِنَ وإلا فلا. أراد بالضرب: ضربُ الدابة لتسير بقرينةِ الكبح؛ لأنَّه لو ضربَ العبدَ المستأجرَ للعمل يضمِنَ اتفاقاً؛ لأنَّه يفهمُ فلا حاجةَ إلى الضرب. وفي الحقائق: موضعُ الخلاف: الضربُ في موضعِ معتادٍ بغيرِ أمرِ صاحبِها؛ إذ في غيرِ المعتاد يضمِنَ اتفاقاً ضربَها بأمرِهِ أو بغيرِ أمرِهِ، وفي الضربِ المعتاد بأمرِهِ لا يضمِنَ اتفاقاً.

(ابن ملك)

(٧) من استأجرَ الدابة ليركبُها إلى موضع. (ابن ملك)

(٨) فركبُها بعد الإنكار إلى ذلك المكان. (ابن ملك)

(٩) أي أبو يوسفُ الأجرة. (ابن ملك)

(١٠) أي قبلَ الإنكار؛ لأنَّه بمحضِهِ صارَ غاصِباً ولزمهِ الضمان، فلا يجتمعُ الأجرُ معه. (ابن ملك)

(١١) يعني فلا يجيءُ الأجرُ عن كلِّ ركوبِهِ؛ لأنَّه لَمْ فرغْ عن استعمالِها، وسلمَها إلى صاحبِها يسقطُ عنهِ الضمانُ والعقدُ لم ينفَسْ بـإنكارِهِ، فيجيءُ الأجر. (ابن ملك)

(١٢) يعني أنَّ ادعى المستأجرَ أنه استأجرَها بعشرةِ دراهمٍ ليركبُها إلى موضعِ كذا. (ابن ملك)

(١٣) استأجرَها بعشرة. (ابن ملك)

ولم يركب^(١) تَحَالَفَا وَتَرَادَأْ وَإِنْ بَرَهَنَاهَا^(٢) قَضَيْنَا^(٣) لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٤) إِلَى مَقْصِدِهِ بِعُشْرَةِ لَا
خَمْسَةَ عَشْرَهُ^(٥) وَلَوْ تَعْدَى الْمُسْمَى^(٦) فَهَلْكَتْ ضَمَنَ^(٧) وَلَمْ يُعْبِرُوهُ^(ك) بَيْنَهُ^(٨) وَبَيْنَ فَضْلِي
الْأَجْرَةِ^(٩) [٣٦/ب] وَلَوْ عَادَ^(١٠) أَلْرَمَنَاهُ^(ز)^(١١) بِهِ^(١٢) وَلَوْ بَدَّلَ سَرْجَهَا بِإِكَافِ^(١٣)
يُوكَفُ بِمَثْلِهِ^(١٤) فَهُوَ ضَامِنٌ^(١٥) (ح). وَقَالَا: بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ^(١٦) وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا^(١٧)
فَدَفَعَهُ إِلَى آخَرٍ^(١٨) يُضْمِنُهُ^(١٩) (س) وَخَالَفَهُ^(م)^(٢٠) وَأَحْرَنَا^(ز) لِلْجَمَالِ وَرَبُّ الدَّارِ

(١) المستأجر بعد النزاع ولا بينة لهما. (ابن ملك)

(٢) أي قاماً البينة. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أن يركبها. (ابن ملك)

(٥) أي قال زفر: يقضى له بذلك خمسة عشر؛ لأن المؤجر أثبت بيته أن الأجر عشرة إلى نصف، وأنكر الإجارة فيما وراء النصف والمستأجر يدعىها ويبيتها بخمسة، فيقبل البيتان، فيصير خمسة عشر. (ابن ملك)

(٦) أي مِمَّا سَمِّاهُ مِنَ الْمَكَانِ الْمَرْكُوبِ. (ابن ملك)

(٧) قيمتها؛ لأنه صار غاصبًا، وكذا لو عَيْنَ طريقًا فسلك طريقًا آخر لا يكون مثله. (ابن ملك)

(٨) أي بين التضمين. (ابن ملك)

(٩) يعني قال مالك: المؤجر مخير إن شاء ضمنه وإن شاء أخذ فضل الأجرة ولم يضمنه؛ لأنه اتجه له وجهان في تضمين دابته ومنفعتها الزيداد على المسمى، فيختار أيهما شاء. (ابن ملك)

(١٠) المستأجر إلى مكان المسمى. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) سقط في أ. أي المستأجر بالضمان، وقال زفر: لا يضمن لأنه لما عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان كالموعد. (ابن ملك)

(١٣) يعني لو اكتوى دابته بسرجها، فنزع السرج وأوكفها بإكاف. (ابن ملك)

(١٤) الحمر، فهلكت. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة: كل قيمتها. (ابن ملك)

(١٦) يعني يضمن ما زاد تقليل الإكاف على السرج وزناً حتى لو كان السرج أربعة أمناء والإكاف ثمانية يضمن نصف قيمتها. وقيل: تعتبر زيادته من حيث المساحة حتى لو كان السرج ثلاثة أشباع والإكاف أربعة يضمن ربعها. (ابن ملك)

(١٧) وهي الخيمة العظيمة. (ابن ملك)

(١٨) إجارة أو إعارة، فنصبه وسكن فيه فهلتك. (ابن ملك)

(١٩) أي أبو يوسف: الدافع؛ لأن الناس متفاوتون في نصبه وضرب أو تاده فصار كاللبس إذا دفعه إلى آخر فهلتك. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال محمد: لا يضمن؛ لأنه للسكنى والناس لا وتفاوتون فيه، فلا يضمن كالدار المستأجرة للسكنى إذا دفعها إلى غيره. (ابن ملك)

المطالبة لكل مرحلة ويوم^(١) إلا لتوقيت^(٢) ويطالب القصار ونحوه بالفراغ^(٣) إلا بشرط التعجيل^(٤) ويفرغ المثاب^(٥) في بيت المستأجر^(٦) (د) ^(٧) بالتسليم^(٨) والطباخ^(٩) للوليمة^(١٠) بالغرف^(١١) والفراغ^(١٢) من ضرب اللبن^(١٣) بإقامته (ك)^(١٤) وقال^(١٥): بتشريجه^(١٦) ويحبس العين على الأجرة من له فيها تأثير^(١٧) ولا

(١) يعني إذا وقعت الإجارة على قطع المسافة كالجماع يجوز له أن يطالب حصة بعض المسافة إن قطعها كمرحلة، أو على المدة كما في إجارة الدار إلى شهر، فللمؤجر أن يطالب أجرة بعض الماضية كيوم. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا ذكر في العقد وقتاً لطلبه كنصف الطريق أو نصف الشهر لم يكن له أن يطالب قبله. وقال زفر: لا يجوز لهم طلب الأجر إلا بعد انتهاء السفر وانقضاء المدة. (ابن ملك)

(٣) من العمل الذي استأجر له ولا يطالب قبله. (ابن ملك)

(٤) لأن بعض العمل غير متتفق به ولا يصير مسلماً على صاحبه وإن عمل في بيت المستأجر هذا هو المفهوم من المدaiة. وفي الذخيرة: إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له الأجر بحسابه؛ لأن محياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم كما لو استأجر إنساناً ليبني له حائطاً فبني بعضه، ثم انهدم فله أجر ما بني. (ابن ملك)

(٥) هذا شروع لبيان فراغ الأجير في الأعمال الذي يستحق به المال. (ابن ملك)

(٦) زاد في بـ هنا: [إيا خراجه من التنور، وفي بيته]

(٧) سقط في أ.

(٨) لأن نفس الإخراج من التنور لا يكون تسليماً. وفي القنية: لو لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة عليه، فسرق منه يضمن بعدأخذ الأجرة طلبه المالك منه أو لم يطلب قبله لا. (ابن ملك)

(٩) أي يفرغ الطباخ. (ابن ملك)

(١٠) وهو طعام العرس. (ابن ملك)

(١١) بفتح العين المعجمة مصدر أي بإخراج الطعام من القدور إلى القصاع؛ لأن الانتفاع بطبعه إنما يحصل بالغرف عرفاً. (ابن ملك)

(١٢) أي فراغ الأجير لضرب اللبن. (ابن ملك)

(١٣) وهو بكسر اللام وفتحها وبسكون الباء فيهما كذا في البدرية. (ابن ملك)

(١٤) في أ، ب: ح. أي بإقامة اللبن عن محله عند أبي حنيفة حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا أجر له. (ابن ملك)

(١٥) أي بنقل اللبن من مكانه حتى لو فسد بعد الإقامة وقبل، فلا أجر له؛ لأن عمله إنما يتم بالنقل؛ إذ ربما يفسد بدونه والعرف شاهد عليه. (ابن ملك)

(١٦) أي الصانع الذي له أثر في العين كالقصار والصباخ يجوز له حبس العين لاستيفاء الأجرة؛ لأن المعقود عليه وهو الصيغة مثلاً وصف قائم بالثوب، فله أن يحبسه للبدل كالمبيع.

وفي النهاية: هذا إذا استعمل القصار النساء. وأما إذا أزال الدرن فقط، فليس له حق الحبس عند بعض المشايغ.

وفي الجامع الصغير: لقاضيكان الأصح: أن له حق الحبس على كل حال؛ لأن البياض كان هالكاً

يستعمل^(١) غيره إن شرطَ عملَ نفسه^(٢) فإن أطلق^(٣) جاز^(٤) ولا يضمن^(٥)
الأجيرُ الخاصُّ المستحقُ للأجرة^(٦) بتسليم نفسه^(٧) مطلقاً^(٨)
والمشتراكُ المستحقُ بالعمل^(٩) أمين^(١٠) ح^(١١) في السلعة^(١٢)

بالاستمار. وإنما ظهر بعمله.

وفي الخلاصة: هذا إذا عمل في دكانه. أما إذا عمل في بيت المستأجر، فليس له حق الحبس احتزز
بقوله: من له فيها تأثير عنن لا أثر له فيها كالحمار، فإنه لا يحبس العين؛ لأن أثر عمله غير قائم
بعين فافتلت ولايته عنها. ثم إن حبس فضاعت فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه أمانة ولا
أجر له هللاك المعقود عليه قبل التسليم. وعندهما: يضمن قيمتها غير معمولة فلا أجر له أو يضمن
قيمتها معمولة فله الأجر. (ابن ملك)

(١) الصانع. (ابن ملك)

(٢) لأن عمله يكون هو المعقود عليه. (ابن ملك)

(٣) العقد ولم يقيد بعمله. (ابن ملك)

(٤) استعمال غيره؛ لأن المعقود عليه يكون عملاً في الذمة، فيمكن ليفاؤه بنفسه وبغيره. (ابن ملك)

(٥) وهذه صفة كاشفة يعني الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة. (ابن ملك)

(٦) في المدة عمل أو لم يعمل؛ لأن العقد فيه واقع على المدة ولو ذكر معها العمل، وقال: استأجرتكم
شهرًا لرعى الغنم يكون فكره لبيان غرضه لا لكونه مقصوداً سي خاصتاً؛ لأنه في تلك المدة لا
يجوز عمله لغيره. وأما لو قال: استأجرتكم لرعى الغنم شهرًا فلا يكون أجيراً خاصاً؛ لأنه أوقع
العقد على العمل إلا أن يشترط أن لا يرعى غنم غيره كذا في المحيط.

وذكر في الخانية: رجل أعطى رجلاً درهمين؛ ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الإجارة.
فإن عمل يوماً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجر على العمل لفساد الإجارة وإن سمى له
عملاً معلوماً حازت، ويجب على العمل. وإن فسخ الإجارة فعليه أجر مثل ما مضى وبعد ما مضى
يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الإجارة. (ابن ملك)

(٧) أي لا يضمن سواء تلف العين بعمله أو بغيره؛ لأن يده يد أمانة ومنافعه مملوكة له، فصار هو
نائب مثابة في الفعل، فلا يضمن إلا إذا تعمد الفساد. (ابن ملك)

(٨) يعني الأجير المشترك هو الذي لا يستحق الأجر حتى يعمل كالقصار سمي مشتركاً؛ لأن له أن
يعمل للعامة. (ابن ملك)

(٩) في بـ: د.

(١٠) يعني إذا هلك المتابع في يده أو في يد تلميذه بلا تعد وعمل فيه لا يضمنه عند أبي حنيفة. وقلا:
يضمنه، لكن إذا ضمن استاذه لا يرجع على تلميذه بما ضمن؛ لأنه أجير خاص في حقه.

وفي المحيط: الخلاف فيما إذا كان الإجارة صحيحة وإن كانت فاسدة لا يضمنه اتفاقاً؛ لأن العين
حينئذ يكون أمانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل إنما لم يضمن عنده إذا لم
يشترط عليه الضمان وإن شرط أن يضمن لو هلك عنده فيضمن اتفاقاً كذا في الجامع الصغير.

وذكر في الخانية والتممة الفتوى: على أنه لا يضمن سواء شرط الضمان أو لم يشترط.

ونفي الظاهيرية: اختار المتأخرون الصلح على نصف القيمة. (ابن ملك)

وَضَمِّنَاهُ^(١) مَا أَتَلَفَهُ بِعَمْلِهِ^(٢) إِلَّا مَا غَرَقَ مِنْ آدَمِيٍّ بِمُدَّةٍ^(٣) أَوْ سَقَطَ مِنْ الدَّابَّةِ^(٤)
وَلَوْ كَسَرَ الْحَمَالُ عَمَدًا مَا حَمَلَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ اِنْكَسَرَ لِوَقْعَهُ^(٥) خَيْرَنَا
(ز) الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ ضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ^(٦) وَلَا أَجْرَ لَهُ أَوْ فِي مَوْضِعِ
الْكَسْرِ^(٧) وَلَهُ أَجْرٌ مَا حَمَلَ^(٨) لَا هَذَا فَقَطُ^(٩) وَلَا يُضْمِنُ الْقَصَارُ وَالْفَصَادُ^(١٠) إِلَّا أَنْ
يَتَجَاوِزَ الْمُعَتَادَ^(١١) وَالْمُسْتَأْجَرُ^(١٢) لِإِصْالِ كِتَابٍ^(١٣) وَرَدَ جِوابٍ^(١٤)

(١) أَيْ الأَجْيرُ الْمُشَتَّرُ. (ابن ملك)

(٢) كَمَا إِذَا أَدْقَ القَصَارُ التُّوبُ فَخَرَقَ، أَوْ زَلَقَ الْحَمَالُ فَفَسَدَ الْمَحْمُولُ وَنَحْوُهُمَا. وَقَالَ زَفَرٌ: لَا ضَمَانٌ
عَلَيْهِ. أَقُولُ: لَوْ قَالَ: مَا تَلَفَ بِعَمْلِهِ لَكَانَ أُولَى وَأَحْصَرٌ؛ لَأَنْ صِيغَةَ أَتَلَفَ تَجْيِءُ مُتَعَدِّيًّا غَالِبًا وَدَالًا
عَلَى الْعَمَدِ، وَزَفَرٌ مَعْنَاهُ فِي تَضْمِينِهِ يَدِلُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ. (ابن ملك)

(٣) أَيْ بِمَدِ الْمَلاَحِ حَبْلُ السَّفِينَةِ. (ابن ملك)

(٤) يَعْنِي لَوْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ عَبْدٌ فَمَا تَعْمَلُ الْعَبْدُ بِعَمْلِ الْأَجْيرِ الْمُشَتَّرِ لَا يَضْمِنُ الْعَبْدُ
إِنْفَاقًا؛ لَأَنَّ ضَمَانَ الْآدَمِيِّ لَا يَجْبُ بِالْعَدْدِ، بَلْ بِالْجَنَاحِيَّةِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَضَمَانِ
الْعَدْدِ، لَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي الْحِيطَيْنِ: لَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ عَبْدٌ وَمَتَاعٌ فَهُلَّكَا، إِنَّمَا يَضْمِنُ الْمَتَاعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ صَالِحًا
لِحَفْظِ الْمَتَاعِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يَضْمِنُ الْمَتَاعَ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَيَدِهِ كِيدُ الْمَوْلَى فَصَارَ
كَمَا لَوْ كَانَ وَكِيلُ الْمَوْلَى مَعَ الْمَتَاعِ. لَرَفَرَ: أَنَّهُ عَمِلَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِهِ. (ابن
ملك)

(٥) أَيْ لِوَقْعِ الْحَمَالِ عَلَى زَلَقٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ لِوَقْعِ الْمَحْمُولِ مِنْ غَارِبِهِ بِانْقِطَاعِ الْحَبْلِ يَضْمِنُ؛
لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلَةِ اهْتِمَامِهِ، فَكَانَ مِنْ صِنْعَهُ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْعَمَدِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ:
لِوَقْعَهُ عَلَى هَذَا إِلَّا لَا يَصْحُ قَوْلُهُ: خَيْرَنَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنَ الْأَزْدَحَامِ بِلَا تَفْرِيْطٍ مِنْهُ، فَلَا يَضْمِنُ
عَنْ أَبِي حِنْفَةَ خَلَافَةً لَهُمَا.

وَفِي الْخَلَاصَةِ: وَكَذَا يَضْمِنُ إِذَا سَاقَ الْمَكَارِيِّ دَابِّتَهُ، فَعَثَرَتْ فَسَقَطَتْ الْمَحْمُولَةُ. (ابن ملك)

(٦) أَيْ ضَمَانُ الْحَمَالِ قِيمَتَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَ مِنْهُ. (ابن ملك)

(٧) أَيْ إِنْ شَاءَ ضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ فِي مَكَانِ كَسْرِهِ. (ابن ملك)

(٨) بِحَسَابِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ حَمَلَ إِلَى نَصْفِ الطَّرِيقِ أَعْطَاهُ نَصْفَ أَجْرِهِ. (ابن ملك)

(٩) يَعْنِي قَالَ زَفَرٌ: يَضْمِنُهُ قِيمَتَهُ فِي مَكَانِ كَسْرِهِ بِلَا خِيَارٍ وَلَهُ أَجْرٌ مَا حَمَلَ. (ابن ملك)

(١٠) إِذَا هَلَكَ الْمَقْصُودُ بِالسَّرَايَةِ؛ لَأَنَّ مَنْشَأَهَا ضَعْفُ الْمَزَاجِ، وَذَا خَفْيٍ عَنْهُ بِخَلْفِ دَقِّ التُّوبِ؛ لَأَنَّ
قُوَّتَهُ وَقْتَهُ يَعْرَفُ بِالْحَرَقِ. (ابن ملك)

(١١) لَأَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ ظَهَرَ مِنْهُ التَّقْتِيرُ. (ابن ملك)

(١٢) بِفَتْحِ الْجَيْمِ. (ابن ملك)

(١٣) إِلَى فَلَانٍ. (ابن ملك)

(١٤) أَيْ إِلَتِيَانِ جِوابِهِ مِنْهُ. (ابن ملك)

يعود به^(١) لكونه ميتاً^(٢) لا أجر^(٣) له^(٤) مطلقاً^(٥) وقولاً: عن العود^(٦) أو طعام^(٧) فردة^(٨) أستقطناها^(٩) ولا يسافر^(١٠) بعيد استأجرة للخدمة^(١١) إلا بشرط^(١٢) ولو غصبة^(١٣) فاجر العبد نفسه^(١٤) فتأتى الغاصب أجره فهو^(١٥) بريء^(١٦) (ح)^(١٧).

فصل [فيما يجوز من الإجارة وما يفسد منها]

وتفسّد بالشروط^(١٨) ويجب أجر المثل^(١٩) لا يتجاوز^(٢٠) (ع) به

(١) أي حال كونه يعود بالكتاب إلى من استأجره. (ابن ملك)

(٢) أي لوجدان ذلك الفلان ميتاً. الجار والمحرر متعلق بعود.

وفي المصنف: لو كان الفلان غائباً أو حاضراً ولم يدفع إليه الكتاب، فالحكم فيه كما وجده ميتاً.

(ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) أي أجر ذهابه وأجر إيابه. (ابن ملك)

(٦) أي لا أجر له عن عوده، بل له أجر ذهابه. (ابن ملك)

(٧) يعني المستأجر لإيصال طعام إلى موضع كذا إذا أحمله إليه. (ابن ملك)

(٨) أي أعاده إلى المكان الأول. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ. أي الأجرة لنقضه عمله بالرد، وقال زفر: له الأجر؛ لأنّه أتى بما التزم به بالعقد. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) لأن خدمة السفر أشق فلا يتناولها إطلاق الخدمة؛ لأن المتعارف فيه خدمة الحضر ولو سافر به ضمن؛ لأنّه صار غاصباً. (ابن ملك)

(١٢) يعني إنما يجوز السفر به إذا شرط خدمته للسفر في عقد الإجارة. (ابن ملك)

(١٣) أي عبداً. (ابن ملك)

(١٤) وبعض الأجر. (ابن ملك)

(١٥) أي الغاصب. (ابن ملك)

(١٦) عن ضمانه للملك عند أبي حنيفة، وقولاً: عليه ضمانها. (ابن ملك)

(١٧) التي لا يقتضيها العقد ولا يلائمها كما يفسد البيع. (ابن ملك)

(١٨) إذا فسدت.

وفي الحديث: ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة، فحلال عند أبي حنيفة؛ لأنّ أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان السبب حراماً. وحرام عندهما وإن كان بغير عقد، فحرام اتفاقاً؛ لأنّها أخذته بغير حق. (ابن ملك)

(١٩) في أ: لا يتجاوز.

(٢٠) سقط في أ.

المسمي^(١).

وإجارة المشاع^(٢) فاسدة^(٣) (ح) إلا من الشريك^(٤) وأطلقوا جوازها^(٥) ولو مات أحد مؤجرين أو مستأجرين أبقيناها (ر) في الحي^(٦).

وإجارة طريقي غير محدود للمرور [٢/٣٧] فاسدة^(٧) (ح) وإذا استأجر داراً كل شهر بكتأ صاح في شهر^(٨) إلا أن يعين شهوراً معلومة^(٩) فإن سكن ساعة من الثاني صاح فيه^(١٠) وظاهر الرواية^(د) بقاء الخيار^(١١) في الليلة الأولى ويومها^(١٢) أو سنة

(١) أي أجر المثل لا يتجاوز من الأجر المذكور في العقد عندنا. وقال الشافعي: يتجاوز بالغاً ما بلغ كما يجب القيمة بكمالها في بيع الأعيان إذا فسد. (ابن ملك)

(٢) سواء كان محتمل القسمة أو لا بأن يؤجر نصيه من دار مشتركة من غير الشريك. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة والفتوى على قوله. وحيلة جوازها عنده: أن يلحقها حكم حاكم من الحقائق. (ابن ملك)

(٤) أي شريك المؤجر في العين المستأجر، فإن إجاراتها منه جائزة اتفاقاً إن بين نصيه وإن لم يبين لا يجوز في الصحيح.

اعلم أن الخلاف فيما كان مشاعاً وقت العقد وإما إذا كان شيوخه طارئاً كما لو أجر داراً، ثم تفاسحا في النصف لا يبطل في النصف الآخر اتفاقاً في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة الطارئ والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرضة وفقاً لآخر أو مالاً فأجر صاحب البناء بناءه. قيل: لا يجوز؛ لأنه في معنى المشاع، والفتوى على أنه يجوز. (ابن ملك)

(٥) فيتهايأن، ويجب على ذلك، ويجب المسمي. أقول لو قال: وإجارة المشاع من غير الشريك فاسدة لكان أخصر ولم يتحقق إلى إرداد قولهما. (ابن ملك)

(٦) وقال زفر: يفسد في كليهما؛ لأنه صار إجارة المشاع. (ابن ملك)

(٧) يعني من استأجر طريقاً؛ ليمر فيه في ملك رجل سنة بكتأ لا يجوز ذلك عند أبي حنيفة فعليه أجر المثل إن مر سنة. وقالا: يجوز فعله المسمي. وفي العيون المختار: قولهما. (ابن ملك)

(٨) لأن كلمة «كل» إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد لعدم العمل بعمومها؛ إذ الشهور لا نهاية لها، والواحد متبع، فيصبح العقد فيه، فإذا أتم الشهر فيه فلكل منها نقض الإجارة بشرط أن يكون الآخر حاضراً. كذا في التبيين. (ابن ملك)

(٩) فيصبح العقد فيها للعلم بالمدة. (ابن ملك)

(١٠) أي العقد في الشهر الثاني لحصول رضاهما بذلك وهذا هو القياس، وإليه مال بعض مشايختنا. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ. أي ظاهر المذهب. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) من الشهر الثاني، وبه يفتى. وفي لفظ البقاء إشارة إلى أن خيار الفسخ كان ثابتاً لكل منهما عند تمام الشهر الأول. وإنما اعتبر اليوم والليلة؛ لأن رأس الشهر عبارة عنهما عرفاً وفي اعتبار الساعات حرج. (ابن ملك)

(١) صَحٌّ^(٢) مِنْ غَيْرِ بَيَانِ قِسْطِ الشَّهُورِ^(٣) وَكَانَتْ (د)^(٤) بِالْأَهْلَةِ إِنْ كَانَ الْعَدْ حِينَ الْهَلَالِ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَكُلُّهَا^(٥) بِالْأَيَّامِ (ح)^(٦) وَقَالَا: يَتَمُّ الْأَوَّلُ بِهَا^(٧) وَالباقِي بِالْأَهْلَةِ^(٨) وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِمَحْمَلٍ وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَةَ حَاجَزَ^(٩) وَتَعَيَّنَ الْمُعْتَادُ^(١٠) وَلَوْ شُوَهَدَ^(١١) كَانَ أَجْوَدَ^(١٢) أَوْ لَزَادَ^(١٣) مَعْلُومَ^(١٤) فَنَفَصَ رَدَّ مَثْلَهِ^(١٥) أَوْ ذَمِيٌّ^(١٦) مُسْلِمًا لِحَمْلٍ خَمْرٍ أَوْ دَارَهُ لِبَيعِهَا فِيهَا^(١٧) فَهُوَ (د)^(١٨) مَكْرُوهَ (ح)^(١٩). وَقَالَا: فَاسِدٌ وَأَجَازَ (م) الإِجَارَةُ لِاستِيفَاءِ الْقَصَاصِ^(٢٠) وَلَوْ قَالَ^(٢١) إِنْ خِطْبَتْهُ فَارِسِيًّا

(١) سقط في ب. أي إذا استأجر داراً سنة أو شهوراً معلومة. (ابن ملك)

(٢) العقد. (ابن ملك)

(٣) أي حصة كل شهر من الأجرة؛ لأن العلم بالمدة كاف وتقسيم الأجرة على أجزائها غير لازم. وابتداء المدة يكون من وقت العقد إن لم يبيناه. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب. السنة. (ابن ملك)

(٥) أي كل شهور يعتبر. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي الشهر الأول بالأيام. (ابن ملك)

(٨) لأن الأصل أن يعتبر الشهور بالأهلة وقد تذرع ذلك في الشهر الأول فيكمل أيام الشهر الأخير ويعمل في الشهور المتخللة بينهما بالأصل. (ابن ملك)

(٩) وكان القيس: أن لا يجوز لجهالة الحمل، لكن جوز استحساناً. (ابن ملك)

(١٠) من العمل؛ لأن المقصود هو الركوب والحمل من توابعه فيصرف إلى المتعارف. (ابن ملك)

(١١) أي لو شاهد الجمال الحمل. (ابن ملك)

(١٢) لأنه أقرب لحصول الرضا. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا استأجر جمالاً لحمل الزاد. (ابن ملك)

(١٤) مقداره فأكل منه في الطريق. (ابن ملك)

(١٥) أي جاز له أن يرد عوض ما نقص؛ لأن عليه أن يحمل ذلك المقدار في جميع الطريق. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا استأجر ذمي. (ابن ملك)

(١٧) أي إذا استأجر ذمي دار مسلم لبيع خمر فيها. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ. أي العقد. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) يعني من له القصاص على آخر إذا استأجر رجلاً ليستوفيه منه جاز عند محمد خلافاً لهما. المراد به: قصاص النفس؛ لأن الاستئجار لقصاص في الطرف جائز اتفاقاً؛ لأن الأطراف لها حكم الأموال حتى جاز القضاء بالنكول فيها. (ابن ملك)

(٢١) لخياط. (ابن ملك)

◆ مجمع البحرين وملتقى النيرين ◆

فبدرهم^(١) أو رومياً^(٢) فبدرهمين أو اليوم^(٣) فبدرهم أو غداً^(٤) فبنصف^(٥) أجزئاته
(z)^(٦) لكن شرطُ اليوم صحيح (ح)^(٧) فيجب بالخياطة غداً أجراً مثله لا
يتجاوز المسمى^(٨) وأجازاًهما^(٩) أو إن سكنت^(١٠) عطاراً^(١١) فبدرهم أو حداداً
فبدرهمين فهو^(١٢) جائز (ح)^(١٣) ولو استأجر^(١٤) ليحيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو^(١٥)
فاسد (ح)^(١٦) ولو قال: أمرتك أن تحيطه قباءً فقالَ الخياط^(١٧) قميصاً كأن القول
للمالك^(١٨) مع اليمين^(١٩) ويضمن^(٢٠) الخياط^(٢١) ولو ادعى^(٢٢) العمل

(١) أي ذلك درهم، الباء زائدة أو معناه فخط بدرهم. (ابن ملك)

(٢) أي قال: إن خطته رومياً. (ابن ملك)

(٣) أي إن قال: إن خطته اليوم. (ابن ملك)

(٤) أي إن خطته غداً. (ابن ملك)

(٥) أي نصف درهم. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ. واستحق ما ساه مستأجر بأي العملين عمل، وقال زفر: لا يجوز مثل هذا العقد
لهالة المعقود عليه في المسألة الأولى وجهالة الأجرة في الثانية. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة، فإن خاطه اليوم، فله درهم وشرط الغد غير صحيح. (ابن ملك)

(٨) كما هو العادة عندنا في الإحارة الفاسدة. (ابن ملك)

(٩) أي أجازاً شرط اليوم والغد؛ لأن ذكر اليوم للتأكيد، وذكر الغد للتعليق، فوجب في كل واحد من
الوقتین تسمية مقصودة فصارا عقدین. (ابن ملك)

(١٠) أي إن قال: إن سكنت هذه الدار. (ابن ملك)

(١١) أي حال أن يكون عطاراً. (ابن ملك)

(١٢) أي العقد. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٤) في أ، ب: استأجره.

(١٥) أي العقد. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة، وقالا: جائز؛ لأن ذكر اليوم للتعميل كما في قوله: إن خطته اليوم ذلك درهم،
فيكون المعقود عليه هو العمل حتى لو عمل بعد اليوم فله ما ساه من الأجر. (ابن ملك)

(١٧) أمرتني أن أحيطه. (ابن ملك)

(١٨) زاد في ب: ح.

(١٩) لأنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر وصفه. (ابن ملك)

(٢٠) المالك. (ابن ملك)

(٢١) لأن المالك إذا حلف كان الخياط متصرفاً بغير إذنه فيلزم الضمان، إن شاء ضمه وإن شاء أحده
وأعطاه أجراً مثله. (ابن ملك)

(٢٢) الصانع. (ابن ملك)

بالأجر^(١) فالقول للملك (ح)^(٢) ويجعله (س)^(٣) للصانع إن كان حريراً^(٤) وحكم (م) به^(٥) إن صدقه العرف^(٦) ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما^(٧) نفسه (ع) ولا نوجب^(٨) (ع) شيئاً^(٩) ويجزئ^(س) للأم إجارة ابنها وهو^(١٠) في عيال عمّه ومعها^(م) (١١) ولو كانت له^(١٢) أجرة في الذمة^(١٣) فصارفة بها^(١٤) ولم يكن^(١٥) شرط التعجيل ولم تُنقض المدة^(١٦) لا يجيئه^(س)^(١٧) وخالفة^(م)^(١٨) ويجوز استئجار الظرف بأجرة معلومة^(١٩) وهو^(٢٠) [٣٧/ب] بطعمها وكسوتها جائز (ح)^(٢١) ولا يمنع الزوج من

(١) في ب: بالأجرة. وقال الملك له: عملته لي بغير أجر. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب. مع عينه عند أبي حنيفة؛ لأن الصانع يدعى الأمر الحادث وهو العقد ورب المتابع ينكره. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف القول. (ابن ملك)

(٤) أي خليطاً بأن كان بين الصانع والمستأجر أخذ أو إعطاء؛ لأن عادته إذا سبقت بالعمل له بأجر يكون كالمنطق. (ابن ملك)

(٥) أي محمد بكون القول للصانع. (ابن ملك)

(٦) أي إن كانت تلك الصنعة معمولة بالأجرة بالعادة لشهادة الظاهر لدعواه. (ابن ملك)

(٧) أي بين المؤجر والمستأجر. (ابن ملك)

(٨) من الأجر وأجر المثل، وقال الشافعي: يجوز، ويجب المسمى؛ لأنه استأجره على عمل معلوم في نصيبيه، فيجوز كما لو كان جميع الطعام له. (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٠) أي حال كون ذلك ابن الصغير. (ابن ملك)

(١١) محمد؛ لأنه لا ولایة لها حال قيام العم، فإذا لم يجز له أن يؤجره فلان لا يجوز لأمه أولى. ولأبي يوسف: أن الأم تملك إتلاف منافع ولدها باستخدامه بغير عرض فبالأولى أن تملك إتلاف منافعه بعرض بخلاف العم؛ لأنه كان لا يملك استخدامه فلا يملك إيجاره. (ابن ملك)

(١٢) أي للمؤجر. (ابن ملك)

(١٣) أي دراهم في ذمة المستأجر. (ابن ملك)

(١٤) أي باع الدينار بالدرارهم بيع الصرف. (ابن ملك)

(١٥) أي والحال أن المؤجر لم يكن. (ابن ملك)

(١٦) أي بم تتم مدة الأجرة. (ابن ملك)

(١٧) أي أبو يوسف الصرف. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [آلية ٦ من سورة الطلاق]. (ابن ملك)

(٢٠) أي استئجار الظرف. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ. عند أبي حنيفة استحساناً، ولها الوسط، وقالا: لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام، ونوعه وصفته، وما لم يبين صفة الثوب، ونوعه، وذراعه. ويضرب لذلك أجالاً كذا في الحقائق. (ابن ملك)

الوطء^(١) فإن حبتْ وخفَ على الرَّضيع^(٢) جَازَ الفسخ^(٣) وَتُصلحُ غَدَاؤه^(٤) فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي الْمَدَةِ بِلَبَنِ شَاهَةً فَلَا أَجْرَ لَهَا^(٥). وَلَوْ آجَرَتِ الْمَكَاتِبُ نَفْسَهَا ثُمَّ عَجَزَتِ فَرُدَّتْ^(٦) يَحْكُمُ (س)^(٧) بِبَقَاءِ الْعَدْدِ وَأَبْطَلَهُ (م)^(٨).

وَتَجُوزُ أَجْرَةُ الْحَمَامِ^(٩) وَالْحَجَامِ^(١٠) لَا عَسْبِ التَّئِيسِ^(١١) وَلَا تَجُوزُ^(١٢) عَلَى الْمَعَاصِي (د)^(١٣) كَالْغَنَاءِ وَالثَّوْحِ^(١٤) وَلَا عَلَى الطَّاعَاتِ (د)^(١٥) كَالْحَجِّ^(١٦) وَالْأَذَانِ^(١٧) وَالْإِمَامَةِ (د)

(١) أي زوج الظفر من وطنهما؛ لأنـه حقـه فـله نـقض الإـجـارـة إنـ لم يـرضـ بـهـاـ، هـذا إـذـا كانـ النـكـاحـ بـينـهـما ظـاهـراـ بـأنـ يـشـهـرـ بـيـنـ النـاسـ، وـأـمـا إـذـا أـثـبـتـ النـكـاحـ بـالـإـقـارـ، فـلـيـسـ لـهـ نـقضـ الإـجـارـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) من لـبـنـهاـ؛ لأنـ لـبـنـ الـحـامـلـ يـضـرـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) كـمـاـ لـوـ مـرـضـ الـظـفـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) أي الظفر غـداء الصـبـيـ، وـتـغـسلـ ثـيـابـهـ عـنـ الـبـولـ، وـالـغـائـطـ لـاـ عـنـ الـوـسـخـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـلـىـ الـظـفـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) لـأـنـ هـذـاـ إـطـعـامـ وـلـيـسـ بـإـرـضـاعـ. وـفـيـ الـمـحـيـطـ: لـوـ كـانـ إـرـضـاعـهـ مـشـرـوـطاـ فـاستـأـجـرـتـ ظـفـرـاـ فـأـرـضـعـتـهـ لـاـ تـسـتـحـقـ الـأـجـرـ؛ لـأـنـ لـبـنـ رـبـماـ يـكـونـ أـجـودـ. وـقـيلـ: تـسـتـحـقـ؛ لـأـنـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـلـبـنـيـنـ يـسـيرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) إـلـىـ الرـقـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) أـبـوـ يـوسـفـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) مـحـمـدـ وـلـوـ أـجـرـ الـمـكـاتـبـ أـمـتـهـ ظـفـرـاـ ثـمـ عـجـزـ، فـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ وـضـعـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ فـيـ الـمـكـاتـبـ وـأـمـتـهـاـ وـالـنـصـ أـهـلـ الـأـمـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) مـعـ جـهـالـةـ قـدـرـ الـمـنـفـعـةـ لـلـعـرـفـ وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) لـمـ روـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـحـتـجـمـ وـأـعـطـيـ الـأـجـرـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) بـالـجـرـ عـطـفـ عـلـىـ الـحـامـ. الـعـسـبـ ضـرـابـ الـفـحلـ. فـيـجـيـءـ الـعـسـبـ بـمـعـنـيـ أـجـرـةـ الـضـرـابـ الـفـحلـ، فـاعـلـ هـذـاـ عـسـبـ مـرـفـوـعـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ أـيـ لـاـ يـجـوزـ عـسـبـ الـضـرـابـ الـفـحلـ لـنـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) الـإـجـارـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) سـقطـ فـيـ بـ.

(١٤) لـأـنـ الـمـعـصـيـةـ لـاـ تـسـتـحـقـ بـالـعـقـدـ، وـلـاـ قـبـضـ الـأـجـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ. وـفـيـ الـمـحـيـطـ: إـذـاـ أـخـذـ الـمـالـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ يـاـحـ لـهـ؛ لـأـنـهـ أـعـطـيـ الـمـالـ عـنـ طـوـعـ بـغـيـرـ عـقـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) سـقطـ فـيـ أـ، بـ.

(١٦) الـوـصـلـةـ وـنـحـوـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ: «لـاـ تـأـخـذـ عـلـىـ الـأـذـانـ أـجـرـاـ». فـيـعـرـفـ بـدـلـالـةـ هـذـاـ النـصـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـحـجـ وـنـحـوـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

وتعلیم القرآن (د)^(١) والفقه (د)^(٢)، وقيل (د)^(٣): يُفتَّى^(٤) بجوازه^(٥) على التعليم^(٦) والإمامية والفقه^(٧).

(١) سقط في أ. لقوله عليه السلام: «أفرؤوا القرآن ولا تأكلون به». (ابن ملك)

(٢) سقط في أ. عرف ذلك بدلالة النص المذكور. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) زاد في ب: س.

(٥) أي بجواز الاستئجار. (ابن ملك)

(٦) حتى لو امتنع الوالد عن دفع أجرته للمعلم يحبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يوم بإرضائه وأما استئجار المصحف وكتاب الفقه، فغير جائز لعدم التعارف. (ابن ملك)

(٧) وبهأخذ الشافعي والمتأخرون من أصحابنا. أقول: لما رأوا ظهور التوان في الأمور الدينية في ذلك الأوان وفتور هم الأمراء والإقبالي في إعطاء وظائف العلماء من المال جوزوا استئجارهم نظراً لهم في المال وحذراً عن إقلال أهل العلم والإخلاص. فكيف يكون في حقبتنا حال ونظر الملوك من جملتنا حال وضع بالكلية ذلك المنوال، ولم يبق لهم من دون الله من والٍ. (ابن ملك)

كتاب الشفعة^(١)

وَجِبُ للخلط^(٢) فِي المبيع^(٣) ثُمَّ فِي حَقِّهِ^(٤) كَا الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّ^(٥) ثُمَّ تُثْبِتُهَا^(٦) لِلْجَارِ^(٧) وَلَوْ ذِمَّيَا^(٨) وَنُقْسِمُهَا^(٩) عَلَى الرَّؤُوسِ لَا السَّهَامِ^(١٠).
وَتَجِبُ^(١١) بَعْدَ الْبَيعِ الصَّحِيحِ الْخَالِيِّ^(١) عَنْ حِيَارِ الْبَاعِيِّ^(١٢) وَمَا فِي مَعْنَاهِ^(١٣)

(١) وهي تملك البقعة بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار. (ابن ملك)

(٢) أي تثبت الشفعة للشريك. (ابن ملك)

(٣) وهذا مقدم على غيره بلا خلاف؛ لأنَّه أقوى لتعلق شركته بأجزاء الملك.

وفي التبيين الشريك في البناء بدون الأرض لا يكون خليطاً في المبيع. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا سلم الخليط في المبيع الشفعة، تجب للخلط في حق المبيع؛ لأنَّه شريك في مراقب الملك، ثم لو كان الخليط في المبيع غائباً، يقضى بالشفعة للخلط في حقه، إذا طلب؛ لأنَّ الغائب يتحمل أن لا يطلب، فلا يؤخر حق الحاضر بالشك، ثم إذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها. وبعد القضاء له لو ترك شفعته ليس للخلط في حقه أن يأخذها؛ لأنَّه بالقضاء للشريك انقطع حقه ويطرد ولو لم يطلب الخليط حقه حين غيبة الشريك، فإذا حضر وسلم ليس للخلط أن يأخذها كذا في القنية.

وفي شرح الوقاية للشيخ المعتمد مولانا علاء الدين الأسود -تغمده الله تعالى بغفرانه-: اعلم أنَّ في كل موضع سلم الشريك الشفعة، إنما تثبت للجار حق الشفعة إذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع، وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال. أما إذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) الملازق خلافاً للشافعي، وفي المقابل: كذا لخلاف في الجار المقابل في السكة الغير النافدة. أما الجار المقابل في السكة النافدة لا شفعة له اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) أي وإن كان الشفيع ذمياً . (ابن ملك)

(٨) يعني الشفعة تثبت عندنا على قدر رؤوس الشفاعة، وعند الشافعي: على قدر سهامهم مثلاً إذا كان دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها، باع صاحب النصف نصبيه قضى بالشفعة بين الآخرين أثلاثاً عنده على قدر ملوكهما، ونصفيين عندنا على قدر رؤوسهما، وإن باع صاحب الثالث نصبيه يكون الشفعة بينهما أرباعاً عنده، وإن باع صاحب السادس نصبيه يكون الشفعة بينهما أخاساً، لصاحب الثالث خمسها، ولصاحب النصف ثلاثة الأخماس كذا في المضفي.

(ابن ملك)

(٩) الشفعة. (ابن ملك)

(١٠) لأنَّه يمنع خروج المبيع عن ملك البائع، فلا يمكن للشفيع التملك. (ابن ملك)

(١١) يعني يجب الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض. (ابن ملك)

وبسقوط الخيار^(١) والفسخ^(٢) في الفاسد^(٣) و تستقر^{*} بالإشهاد^(٤) و تملك^(٥) بالأخذ إذا سلمت إليه^(٦) أو حكم له^(٧) بها^(٨).

ولا تجب^(٩) في غير العقار^(١٠) و تثبتها^(١١) (ع) فيما لا يقسم^(١٢) والطلة^(١٣) لا تدخل^{*} (ح)^(١٤) حتى يقول بكل حق^(١٥) وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجابت^(١٦) فلا تثبتها^(١٧)

(١) يعني ثبت الشفعة بعد سقوط الخيار عن البائع. (ابن ملك)

(٢) أي بسقوط الفسخ في البيع الفاسد؛ لأن حق الفسخ فيه كان للشرع، فإذا تعلق به حق المشتري بالبناء أو الغرس سقط الفسخ، وزال المانع عن الشفعة. قال المصنف في شرحه: إنما قال: وتجب بعد البيع؛ لأنه لو قال: باليبيع لكان موهماً أن البيع سبب وليس كذلك، بل البيع شرط والسبب الشركة بنوعيه أو الجار. أقول: على هذا كان ينبغي أن يقول: وسقوط الخيار بلا باء عطفاً على البيع؛ إذ بالباء يوهم أن سقوط الخيار سبب. (ابن ملك)

(٣) لأن الشفعة حق ضعيف لا بد من طلب الموافقة لثبات رغبته في الشفعة ومن الإشهاد على الطلب لتمكن إثبات طلبه عند القاضي. (ابن ملك)

(٤) الدار المشفوعة. (ابن ملك)

(٥) أي إذا أسلمها المشتري إلى الشفيع؛ لأن الملك ثابت للمشتري حتى لو أجراه يطيب له الأجر، فتقبل برضاه. (ابن ملك)

(٦) وهو بالجز معطوف على الأخذ يعني يملك الشفيع بأحد الأمرين. إما بالأخذ بالتراضي أو يحكم الحاكم للشفيع. (ابن ملك)

(٧) أي بالشفعة وفائدة هذين القيدين أن الشفيع إذا مات بعد الطلبين قبل الأخذ أو الحكم لم يورث عنه الدار المشفوعة ولو باعها لا يجوز. (ابن ملك)

(٨) الشفعة. (ابن ملك)

(٩) لقوله عليه السلام: لا شفعة إلا في ربع أو حائط حتى لو بيع النخل وحده أو البناء وحده فلا شفعة؛ لأنهما لا قرار هما بدون العرصة، فكان في معنى المقصود بخلاف الففو حيث يستحق به الشفعة في السفل جواره إذا لم يكن طريقهما مشتركاً؛ لأن له حق القرار فألحق بالعقار في البدرية لو باع العقار مع العبيد والدواب ثبتت في الكل تبعاً للقار.

وفي التجرييد: لا شفعة في الوقف ولا بجواره. (ابن ملك)

(١٠) كالبغر والرحى والحمام، وقال الشافعي: لا ثبت الشفعة فيها. وهذا الخلاف مبني على أن الشفعة لدفع ضرر القسمة عنده ولدفع ضرر الجوار على الدوام عندنا. (ابن ملك)

(١١) أي التي أحد طرف جذوعها على حائط الدار المبيعة وطرفها الآخر على حائط الجار. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة فلا يأخذها الشفيع. (ابن ملك)

(١٣) هو ها وقولاً: تدخل أراد بالطلة ما يكون مفتوحة في الدار المبيعة؛ لأنها لو كانت مفتوحة إلى غيرها لا تدخل اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٤) أي ثبت الشفعة، فإن ملكها بلا عوض كالهبة المطلقة والصدقة لا ثبت. وكذا إذا ملكها بعوض ليس بمال يتفرع قوله. (ابن ملك)

(ع) ^(١) فِي دَارٍ يَتَرَوْجُ عَلَيْهَا ^(٢) أَوْ يُخَالِعُ بِهَا ^(٣) أَوْ يُصَالِحُ بِهَا عن دم عمد أو يعتق
عليها ^(٤) فَلَوْ تَرَوْجَهَا على دَارٍ على أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ الْأَفَاءً ^(٥) فَالشَّفَعَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ (ح) ^(٦) مُطْلَقاً^(٧)
وأَوْجَبَهَا فِي حَصَةِ الْأَلْفِ ^(٨) وَلَوْ صَالَحَ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ أَوْ سَكُوتٍ (د) ^(٩) لَمْ تَجِبْ ^(١٠) أَوْ
يَأْفَرَكَ ^(١١) أَوْ عَلَيْهَا ^(١٢) مُطْلَقاً (د) ^(١٣) وَجَبَتْ ^(١٤) وَلَا تَجِبْ ^(١٥) بِالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ^(١٦)،
وَطَرَدُوا (ك) ذَلِكَ ^(١٧) فِي الْمَهْبَةِ ^(١٨) إِلَّا بِعَوْضٍ مَشْرُوطٍ ^(١٩) وَلَا تَثْبِتْ ^(٢٠) لِلْجَارِ باقْتِسَامٍ

(١) أي الشفعة. (ابن ملك)

(٢) أي تكون مهراً للمنكحة. وإن قال: جعلتها بمهرك ففيها الشفعة؛ لأنها عوض عن المهر. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب هنا: [أو يستأجر بها]

(٤) وقال الشافعي: ثبت الشفعة فيها؛ لأن هذه الأشياء متقومة في الشرع، فيكون الدار قيمة للمقوم.

(ابن ملك)

(٥) يعني إذا تزوج امرأة وأمهرها داراً على أن ترد إليه ألف درهم. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي في حصة الألف وفي حصة الصداق. (ابن ملك)

(٨) لأن مبادلة مال بمال. أقول لو قال: فالشفعة غير ثابتة في حصة الألف لكان أحضر وأولى، لم يتحتاج إلى قوله مطلقاً، وأوجبها وعدم الشفعة في حصة الصداق قد كان عرف من المسألة السابقة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) يعني من ادعى دار رجل وأنكره أصحابها أو سكت، ثم صالح عن تلك الدار على مال لا شفعة فيها. أما في صورة الإنكار؛ فلأن زعمه أن الدار لم يزل عن ملكه وأما في السكوت، فلزمته أن ما أعطاه افتداء ليمينه، فلم ثبت المبادلة المالية. (ابن ملك)

(١١) يعني لو صالح عنها بعد إقراره بها ثبت الشفعة؛ لأن الصلح بعد الاعتراف يكون مبادلة مال بمال. (ابن ملك)

(١٢) أي لو صالح عن دعوى خصميه على دار. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ. أي سواء كان ذلك الصلح بإقرار سكوت أو إنكار. (ابن ملك)

(١٤) الشفعة؛ لأن زعم المدعي أنه أخذها عوضاً عن حقه فيؤخذ بزعمه. (ابن ملك)

(١٥) الشفعة. (ابن ملك)

(١٦) لأن الملك الحاصل بكل منها حاصل بغير عوض. (ابن ملك)

(١٧) أي عدم ثبوت الشفعة. (ابن ملك)

(١٨) إذا عوض عنها؛ لأن التعويض عنها تبرع ولا تشفع في التبرعات. (ابن ملك)

(١٩) يعني إذا شرط العرض في المهبة ثبت الشفعة فيها عندنا؛ لأن العرض يكون واجباً عليه، ويكون بيعاً انتهاءً. وقال مالك: ثبت الشفعة في المهبة متى عوض عنها وإن لم يكن العرض مشروطاً فيها؛ لأنها تصير بمنزلة البيع. (ابن ملك)

(٢٠) الشفعة. (ابن ملك)

الشركاء^(١)، ولا برد المشتري^(٢) بشرط أو بروية أو عيب^(٣) بقضاء^(٤) بعد التسليم^(٥) فإن رد^(٦) عيب بعد القبض بغير قضاء أو تقاضاً^(٧) واجت^(٨) ولو استثنى ذراعاً ممّا يليه^(٩) امتنع^(١٠) وإن [١/٣٨] ابتع^(١١) سهماً^(١٢) بشمن^(١٣) ثم ابتع^(١٤) الباقى ثبت^(١٥) في الأول^(١٦) أو بشمن^(١٧) ثم عوضه عنه^(١٨) بثوب^(١٩) ثبت^(٢٠) بالشمن^(٢١) وكرا^(٢٢) (م) الحيلة في إسقاطها^(٢٣).

(١) العقار؛ لأن في القسمة معنى الإقرار. وهذا يجري فيها الجبر على القسمة إذا كان في المثلثات بطلت أحد الشركاء، والشفعة لم تثبت إلا في المبادلة المطلقة. (ابن ملك)

(٢) أي لا تثبت الشفعة للجار إذا رد المشتري. (ابن ملك)

(٣) أي بسبب خيار الشرط أو خيار الروية أو خيار العيب. (ابن ملك)

(٤) أي بقضاء القاضي. وهذا قيد بالرد للعيب سواء يكون الرد بعد القبض أو قبله. (ابن ملك)

(٥) أي تسلم الجار الشفعة وقت الشراء؛ لأن الرد فسخ من الأصل. (ابن ملك)

(٦) البيع. (ابن ملك)

(٧) الشفعة؛ لأن ذلك فسخ في حقها، وعقد جديد في حق الشفيع؛ إذ لا ولایة لها على غيرهما، فيكون معاوضة مالية في حقه. (ابن ملك)

(٨) أي من الجانب الذي يلي الشفيع. (ابن ملك)

(٩) الشفعة؛ لعدم اتصال الملك. وكذلك لو وبه وسلمه إليه. (ابن ملك)

(١٠) قليلاً من العقار. (ابن ملك)

(١١) كثير بحيث لا يرغب إليه الجار أصلاً. (ابن ملك)

(١٢) الشفعة للجار. (ابن ملك)

(١٣) أي في سهم الأول دون البيع الباقى؛ لأن مشتري سهم صار شريكًا للبائع في الباقى، والشفيع جار له، والشريك مقدم عليه. وهذه الحيلة لدفع الجار عن الشفعة. (ابن ملك)

(١٤) أي لو ابتع العقار الذي قيمته مائة مثلاً بشمن غال كالف. (ابن ملك)

(١٥) أي المشتري البائع عن ذلك الألف. (ابن ملك)

(١٦) قيمته مائة. (ابن ملك)

(١٧) الشفعة. (ابن ملك)

(١٨) لأنه هو العوض عن العقار والتعويض بالثوب عقد آخر. وهذه حيلة تعم دفع الجار والشريك إلا أن فيه إضراراً للبائع عند الاستحقاق؛ لأنه باع الثوب من البائع بالف ووقع المقاومة بينهما، فإذا استحق العقار بطل ثمنه، لكن بقي للمشتري على البائع ثمن الثوب وهو ألف؛ لأن بيع الثوب صحيح. فالأولى أن يباع بالدرارم الثمن دنانير بقدر قيمة العقار، فيكون صرفاً بما في ذمته، فإذا استحق العقار. وبين أن لا دين على المشتري يبطل الصرف للافترار قبل القبض، فيجب رد الدنانير لا غير، فلا يتضرر بها البائع. (ابن ملك)

(١٩) محمد. (ابن ملك)

(٢٠) وقالا: لا تكره. (ابن ملك)

فصل [في طلب الشفعة والخصومة فيها]

وإذا علم^(١) بالبيع أشهدَ في مجلسِ علْمِه على الطلب^(٢) ثم على البائع^(٣) إنَّ كَانَ المبِيعُ فِي يَدِه^(٤) أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي^(٥) أَوْ عَنْ الدِّعَارِ^(٦) وتأخِيرُ الْخُصُومَةِ^(٧) بَعْدَ الإِشَادَةِ لَا يُسْقِطُهَا^(٨) (ح)^(٩) وَعَلَيْهِ (د)^(١٠) الْفَتْوَى (ح)^(١١) وَيُسْقِطُهَا (س)^(١٢) بِتَرْكِ الْمُحاِكَمَةِ^(١٣)

(١) الشفيع. (ابن ملك)

(٢) يسمى هذا طلب الموافقة لا بد للشفيع منه وإن لم يكن بحضوره من يشهد له كيلاً يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى لقوله عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها». أي طلبها على المسارعة، وليسكه الحلف إذا استخلف، ثم هذا الطلب إنما يجب عليه إذا أخبره رجلان أو رجل عدل عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب إذا أخبره واحد حرجاً كان أو عدداً صغيراً كان أو كثيراً إذا الخبر حرجاً. ولو أخبره المشتري بنفسه تجب عليه الطلب اتفاقاً كيف ما كان؛ لأنه خصم فيه. والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا في التبيين. وعن محمد أن له خياراً إلى آخر المجلس ما لم يستغل بما يدل على الإعراض، وهو مختار الكرخي؛ لأنه تسلك لا بد فيه من التأمل، لكن المشهور من أئمتنا أنه على الفور حتى قالوا: لو سكت بعد علمه أو تكلم بلغوا بطلت شفعة.

وفي الواقعات: الصحيح أن الشفعة ثبت بكل كلام يفهم منه طلبها اسمية كانت أو فعلية. (ابن ملك)

(٣) أي ثم يشهد على البائع. (ابن ملك)

(٤) لكونه خصماً فيه نص محمد في الجامع الكبير: أنه يصح الإشهاد على البائع بعد تسليم المباع استحساناً؛ لأنَّه عاقد لا قياساً. (ابن ملك)

(٥) لأنَّه مالك المباع. (ابن ملك)

(٦) لتعلق الحق به. ويسمى هذا طلب التقرير صورته: أن يقول: إن فلاناً اشتري داراً أو هذه الدار، وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة، وأنا طالبها الآن، فأشهدوا على ذلك. قال الشيخ الإسلام: لو علم البيع عند أحد هذه الثلاثة، فطلب وأشهد عليه يكتفي، فلا حاجة إلى طلب الإشهاد ثانية. ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الإشهاد مع القدرة على أحد هذه الثلاثة، فإن ترك الأقرب من هؤلاء وطلب الأبعد في مكان آخر بطل شفاعته إلا أن يكونوا في مصر عن محمد أنها مقدرة بثلاثة أيام، وعن الشافعي: أن له الطلب في جميع عمره. (ابن ملك)

(٧) زاد في بـ: ح. يسمى طلب التتميلك. (ابن ملك)

(٨) أي الشفعة عند أبي حنيفة؛ لأن الحق متى تقرر لم يسقط إلا بإسقاط صاحبه بلسانه كما في سائر الحقوق. (ابن ملك)

(٩) سقط في بـ، وفي أـ: س.

(١٠) سقط في بـ.

(١١) في بـ: دـ.

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) والمدافعة إلى القاضي. (ابن ملك)

مع القدرة^(١) وقدرة^(٢) بشهر^(٣) غير عذرٍ وإذا ادعى الشراء^(٤) وطلب الشفعة سأله القاضي المشتري^(٥) فإن اعتراف بملكته الذي يشفع به^(٦) وإلا كلفناه^(٧) (ر) البينة^(٨) فإن عجز^(٩) استحلف^(١٠) المشتري ما يعلم به^(١٠) فإن نكل^(١١) أو برهن الشفيع^(١٢) سأله^(١٣) المشتري عن الشراء^(١٤) فإن أنكره^(١٥) طلوب الشفيع بالبينة^(١٦) فإن عجز^(١٧) استحلف^(١٨) المشتري ما ابتع^(١٨) أو ما تستحق عليه هذه الشفعة^(١٩) فإن نكل^(٢٠) قضى

(١) على ذلك؛ لأنه دليل الإعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الأولين. (ابن ملك)

(٢) سقط في بـ. أي محمد زمان ترك المحاكمة. (ابن ملك)

(٣) لأن الشهر أدنى الآجال وما دونه عاجل. (ابن ملك)

(٤) أي ادعى الشفيع أن المشتري اشتري الدار المشفوعة. (ابن ملك)

(٥) بأن يقول: الدار التي يشفع لها الشفيع هل هي ملكه؟ وإنما احتاج إلى هذا السؤال؛ لأنه بمجرد كونها في يده لا يستحق الشفعة. (ابن ملك)

(٦) ثبت كونه باعترافه. (ابن ملك)

(٧) سقط في أـ.

(٨) أي إن لم يعترض به كلف القاضي الشفيع بإقامة البينة على أنه مالك لما يشفع به. وقال زفر: يكون خصماً بلا بينة؛ لأن ظاهر اليد دليل الملك. ولهذا يجوز للشهود أن يشهدوا بالملك بمشاهدة اليد. (ابن ملك)

(٩) أي الشفيع عن البينة. (ابن ملك)

(١٠) أي يحلف بأن يقول: والله ما أعلم أن الشفيع مالك لسما يشفع به، وإنما يستحلف على نفي العلم؛ لأنها يسمى على فعل الغير. هذا إذا قال المشتري: ما أعلم. ولو قال: أعلم أنه غير مملوك للشفيع، يحلف على اليمات من فصول الأشترونشي. (ابن ملك)

(١١) أي المشتري اليمين. (ابن ملك)

(١٢) أي أقام بينة على مدعاه. (ابن ملك)

(١٣) القاضي. (ابن ملك)

(١٤) ليثبت كونه خصماً عنده، فإن اعترف يسمع دعوى الشفيع. (ابن ملك)

(١٥) أي المشتري الشراء. (ابن ملك)

(١٦) على شراؤه؛ لأنه هو المدعي. (ابن ملك)

(١٧) إن طلب الشفيع؛ لأن اليمين حقه فلا يحلف القاضي بدون طلبه. (ابن ملك)

(١٨) أي يقول في حلقه: والله ما اشتريت الدار المشفوعة. وهذا يسمى على السبب، وهو قول أبي يوسف؛ لأن المدعي ادعى أصل الشراء، فينبغي أن يستحلف على نفيه؛ لأن اليمين إنما بحسب الدعوى. (ابن ملك)

(١٩) أي يقول في حلقه: والله ما يستحق الشفيع هذه الشفعة علي، وهذا يسمى على الحاصل. وهو قول أبي يوسف ومحمـد؛ لأن في الاستحلاف على السبب إضراراً للمدعي عليه لجواز أن يكون قد فسخ العقد. وإذا استحلف على الحاصل يكون رعاية لحقهما إلا أن يدعى الشفعة على من لا يراها بالجواز، فيستحلف على السبب؛ لأنه لو حلف فيه على الحاصل يصدق في يسميه في اعتقاده، فيفوت النظر في حق المدعي. (ابن ملك)

(٢٠) المشتري. (ابن ملك)

بِهَا^(١) وَلَا يَلْزَمُ^(٢) إِحْضارُ الثَّمَنِ^(٣) إِلَّا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهَا^(٤) وَالْأَرْمَةُ^(٥) بِهِ قَبْلَهُ^(٦) وَهُوَ^(٧) رَوْاْيَةُ^(٨) حَدَّادٍ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَسْمَعْ الْبَيْنَةَ^(٩) حَتَّى يَخْضُرَ الْمُشْتَرِيُّ^(١٠) فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ بِحَضُورِهِ^(١١) وَيَقْضِي بِهَا^(١٢) وَنَجْعَلُ^(ع) عَهْدَةً^(١٣) الْعَهْدَةَ^(١٤) عَلَى الْبَائِعِ^(١٥)

(١) أي بالشفعة. أعلم أنه ذكر في هذا الكتاب ومتى الكنز: أن القاضي يسأل المدعى عليه عن ملك الشفيع أولاً، وليس كذلك، بل يسأل القاضي أولاً المدعى عن موضع الدار وحدودها؛ لأنه ادعى فيها حقاً فلا بد أن يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها. فإذا بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار؟ لأنه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع. فإذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته لاحتمال أن يزعم ما ليس بسبباً أو يكون هو محظوباً بغيره. فإذا تبين سبباً صالحاً، وأنه غير محظوب بغيره سأله أنه متى علم وكيف صنع حين علم؟ لأنه يبطل بطول الزمان وبما يدل على الإعراض. فإذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير، وكيف كان؟ وعند من أشهد؟ وهل كان الذي أشهد عنده أقرب من غيره على ما بيناه؟ فإذا بين ذلك كله أقبل على المدعى عليه، وسأل عن ملك الشفيع إلى آخر ما ذكر كذا في التبيين. (ابن ملك)

(٢) الشفيع. (ابن ملك)

(٣) إلى المخلص القاضي وقت خصومته. (ابن ملك)

(٤) أي بالشفعة؛ لأن الثمن لا يجب عليه قبل القضاء، فلا يجب إحضاره. (ابن ملك)

(٥) أي محمد الشفيع. (ابن ملك)

(٦) أي بإحضار الثمن قبل القضاء، فلا يقضى القاضي بها إذا لم يحضره لاحتمال أن يكون الشفيع مفلساً، فيتوى مال المشتري. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي قول محمد رواية عن أبي حنيفة. ولو حكم القاضي بإحضار الثمن، فللمشتري أن يحبس العقار عنه حتى يدفع الثمن إليه؛ لأنهما يمتزلاً البائع والمشتري. (ابن ملك)

(٩) أي القاضي بينة الشفيع ولم يقبض له بالشفعة. (ابن ملك)

(١٠) لأن للبائع يداً وللمشتري ملكاً فلا بد من اجتماعهما. ولو قضى بهما قبل حضوره يكون قضاء على الغائب، وإنه لا يجوز بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع؛ لأن العقد قد انتهى بالتسليم إلى المشتري فصار البائع أجنبياً. (ابن ملك)

(١١) أي بحضور المشتري. (ابن ملك)

(١٢) أي بالشفعة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي ضمان الثمن عند الاستحقاق. (ابن ملك)

(١٥) إذا أخذ الشفيع الدار من يده؛ لأنه إذا أحذها منه يفسخ العقد الذي جرى بين البائع والمشتري، فيكون متملكاً على البائع، فكانه اشتري منه، فيكون العهدة عليه. (ابن ملك)

لا على المشتري^(١) ويرد^(٢) بخيار الرؤية والعيوب^(٣) مع شرط المشتري البراءة^(٤)، ومن اشتري لغيره كان خصماً للشفيع^(٥) إلا بالتسليم إلى الموكيل^(٦) ولو قال المشتري لوكيله الشفيع قد سلم موكلي^(٧) يأمر (س)^(٨) بتأخير القضاء حتى يحضر^(٩) فيحلف^(١٠) وأمر (م)^(١١) به^(١٢) للحال^(١٣) ولو باع أو وهب^(١٤) ثم غاب فادع الشفيع على الحاضر^(١٥) فأنكر^(١٦) يجعله^(س)^(١٧) خصماً^(١٨).

(١) وقال الشافعي: العهدة على المشتري سواء أخذها من يد البائع أو المشتري؛ لأن العقد لا ينفع، فيكون متملكاً على المشتري، فيكون العهدة عليه كما لو أخذها منه. (ابن ملك)

(٢) الشفيع الدار المشفوعة. (ابن ملك)

(٣) لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء؛ لأنه مبادلة المال بالمال. (ابن ملك)

(٤) عن خيار العيب في عقده؛ لأن الخيار حق للشفيع، فلا يسقط بإسقاط المشتري. (ابن ملك)

(٥) لأن الأخذ بالشفعة من حقوق العقد، فيتوجه إلى الوكيل؛ لأنه هو العاقد. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا أسلم الوكيل المبيع إلى الموكيل يخرج عن كونه خصماً؛ لأنه لا يد له ولا ملك، فيكون الخصم هو الموكيل. (ابن ملك)

(٧) الشفعة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ. أبو يوسف. (ابن ملك)

(٩) الموكيل. (ابن ملك)

(١٠) على أنه لم يسلمه؛ لأنه لو قضى بها في الحال، ثم حضر الشفيع ونكل عن اليمين لزم نقض القضاء، فيجب تأخيره صيانة له عن النقض. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي محمد بقضاء الشفعة. (ابن ملك)

(١٣) لأن الحق لما ثبت عند القاضي وجب عليه الحكم بما ظهر عنده فلا يوخره لأمر موهم، فإن الشفيع يتحمل أن لا يحضر أصلاً. فإن حضر ونكل رد الدار على المشتري. (ابن ملك)

(١٤) يعني من اشتري داراً فباعها من غيره أو وهبها له. (ابن ملك)

(١٥) أي على المشتري الثاني أو على الموهوب له. (ابن ملك)

(١٦) الحاضر، فأراد الشفيع إقامة البينة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ. أي أبو يوسف الحاضر. (ابن ملك)

(١٨) فيقبل بيته، وقولاً: لا يكون خصماً. (ابن ملك)

فصل [فيما يبطل به الشفعة وما لا يبطل]

ولو ترك الإشهاد^(١) مع القدرة أو صالح من شفعته^(٢) على عوض أو باع ما يشفع به^(٣) قبل القضاء بها مطلقاً^(٤) أو ساوم المشتري^(٥) أو استأجره^(٦) (٣٨/ب) منه^(٧) أو أخذته^(٨) مزارعة^(٩) أو معاملة^(١٠) (١٠) مع علمه^(١) (د) بالشراء أو مات^(١١) قبل القضاء بها بطلت^(١٢) ولا تورثها^(١٣) (ع) (١٤) وإن مات المشتري لم تبطل^(١٥) ولا شفعة لوكيل^(١٦) ولا لمن ضمَن له الدرك^(١٧) بخلاف وكيل المشتري^(١٨) ولو باع المريض^(١٩)

- (١) على طلبه. (ابن ملك)

(٢) في أ: شفيعه.

(٣) بيعاً باتاً. (ابن ملك)

(٤) أي علم شراء العقار أو لم يعلم. (ابن ملك)

(٥) أي طلب الشفيع أن يشتري منه. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) أي العقار من المشتري. (ابن ملك)

(٨) أي العقار من المشتري. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ. أي مساقاة. (ابن ملك)

(١١) الشفيع. (ابن ملك)

(١٢) جواب لو. (ابن ملك)

(١٣) إذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء. وقال الشافعي: تورث الشفعة عن الشفيع. وفي المصنفي: يقسم على ورثته بعد الرؤوس والذكر والأنثى فيه سواء. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) الشفعة؛ لأن سبب الاستحقاق قائم حتى لا يابع في دين المشتري؛ لأن حق الشفيع كان مقدماً على المشتري، فكذا يكون مقدماً على تلقى الحق من قبله. ولو بيع فللشفيع تقضه وإن باعه القاضي. (ابن ملك)

(١٦) إن كان شفيعاً؛ لأن البائع لو كان شفيعاً لم يكن له الأخذ بالشفعة؛ لأن البيع تملك، والأخذ بالشفعة تملك، وبينهما منافاة. فكذا لو كيله القائم مقامه. (ابن ملك)

(١٧) يعني من ضمن للمشتري عن البائع الدرك، وهو تبعه الاستحقاق إن كان شفيعاً، فلا شفعة؛ لأن ضمان الدرك تقرير للبيع نفي أحده بالشفعة إبطال ذلك فلم يصح. (ابن ملك)

(١٨) حيث له الشفعة؛ لأن المشتري لو كان شفيعاً لم تبطل شفعته، فكان له أن يشارك سائر الشفعاء إن لم يتقدموا عليه؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك كالشراء، فيكون مقرراً له، فكذا وكيله ولو كان الخيار للبائع وشرط ثالث، فأجاز فهو كالبائع لا شفعة له. وإن كان الخيار للمشتري وشرط ثالث، فأجاز فهو كالمشتري فله الشفعة. (ابن ملك)

(١٩) بمرض الموت. (ابن ملك)

مِنْ وارثِهِ داراً بمثيل القيمة أو أكثر^(١) فالبيع والشفعة باطلان (ح)^(٢) أو بأقل^(٣) ولا مال له غيرها فلا شفعة له^(٤) ولو باعها^(٥) من أجنبي بالمثل^(٦) فشفعة الوارث باطلة (ح)^(٧) أو بأقل^(٨) فلا شفعة له^(٩) في الأصح^(١٠) وإذا أحقرَّ لها^(١١) بيعت بألف أو أنَّ المشتري فلان فسلم^(١٢) ثم علم أنه غيره^(١٣) أو أنَّ البيع بأقل^(١٤) أو بمكيل^(١٥) أو موزون^(١٦)

(١) وأخذ الآخر فيه الشفعة. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة، وقال: يجوز بيعه، وتصح الشفعة منه. وعلى هذا الخلاف: إذا باع وصي الميت من الوارث ذكره في الفصول. (ابن ملك)

(٣) يعني لو باع المريض من وارثه داراً بأقل من قيمتها كما لو باع داره بآلفين وقيمتها ثلاثة آلاف، ثم مات والأجنبي شفيتها. (ابن ملك)

(٤) اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) أي المريض داره. (ابن ملك)

(٦) أي يمثل القيمة أو يأكثر ووارثه شفيتها. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ. عند أبي حنيفة؛ لأن تلك الصفة تنتقل إلى الوارث بالشفعة، فيصير كأنه باعها من وارثه، وذا غير جائز عنده. وقال: له الشفعة؛ لأن هذا البيع جائز عندهما. (ابن ملك)

(٨) يعني لو باع المريض داره من أجنبي بأقل من قيمتها. (ابن ملك)

(٩) أي الشفيع الوارث اتفاقاً. وفي المحيط: مريض باع داره من أجنبي بآلفين وقيمته ثلاثة آلاف، وله غيرها، ثم مات وابنه شفيتها لا شفعة له اتفاقاً. وفي رواية الأصل قالا: يأخذها بقيمتها؛ لأن المريض صار بائعاً الدار من الشفيع حكماً فصار كما لو باع منه حقيقة بآلفين وقيمته ثلاثة آلاف، فكان للوارث أن يأخذها بثلاثة آلاف عندهما. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ. احتزز به عما قبل: يجوز له الأخذ عندهم يمثل القيمة كما مر. وإنما احتزز عنه؛ لأن الشفعة إنما شرعت بالشمن وتمام القيمة لم يكن منه، فلا يجوز الأخذ به ولا بالشمن؛ لأن فيه محاباة للوارث، ولا يعمل لجازة الوارث؛ لأنه لا تعمل في حق المشتري؛ لأنها مبنية على تخرج من الثلاث. وهبنا لا مال له غيرها وإجازة الوارث يتضمن إبطال ملك المشتري؛ لأنها مبنية على صحة أخذها الشفيع فبطل ملكه ولو كان له مال غيرها فأجازت الورثة فله الشفعة اتفاقاً انظر كيف نزل المصنف هذا القيد مع أنه مفيد. (ابن ملك)

(١١) أي الشفيع بآل الدار. (ابن ملك)

(١٢) أي الشفيع الشفعة. (ابن ملك)

(١٣) أي أن المشتري غير فلان. (ابن ملك)

(١٤) من ألف. (ابن ملك)

(١٥) أي علم أن البيع كان بمكيل. (ابن ملك)

(١٦) في أ: بوزن.

قيمتها ألف^(١) أو أكثر لم يُبْطَل^(٢) أو بمائة قيمتها ألف^(٣) أبْطَلْنَاها (ز)^(٤) أو بعرض غير مثلي^(٥) قيمتها ألف بطلت^(٦) أو أقل^(٧) لم يُبْطَل^(٨) ولا يَجْعَلُ (س) قوله أخذ نصفها سليمان^(٩) وخالفة^(١٠) وأبْطَلَ (م)^(١١) تسليم الأب^(١٢) والوصي^(١٣) شفعة الصبي^(١٤) ولو بيعت^(١٥) بثمن يسير^(١٦) فتسليمه^(١٧) صحيح (ح)^(١٨) وأنطله (م)

(١) شفعته؛ لأن تسليمه حين سع الألف كان لاستثارها. وإذا ظهر أن الثمن أقل منه، فله الأخذ. وفي الحديث: هذا إذا كان التفاوت في الثمن ولو كان في المبيع فقط كما إذا سع كل الدار بـألف، فسلم، ثم علم أنه مع بعضها بـألف بطلت شفعته؛ لأن من رغب عن شراء الكل وليس فيه عيب الشركة كان أراغب عن شراء النصف، وفيه عيب الشركة ولو كان بالعكس لا يبطل؛ لأن الرغبة عن شراء النصف المعيب لا يكون رغبة عن شراء الكل السليم. وكذا تسليمه حين سع أن المشتري فلان كان لرضائه بجواره. وإذا بان غيره فله الأخذ حذراً عن إضراره. وكذا تسليمه في الألف يجوز أن يكون لعجزه عن ذلك وإذا ظهر أنها بيعت بجنس آخر مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون وعددي متقارب، فله أن يرغب في أحدها لقدرته على ذلك. (ابن ملك)

(٢) يعني لو أعلم أنها بيعت بـألف درهم، فسلم، ثم علم أنها بيعت بمائة دينار قيمتها ألف درهم. (ابن ملك)

(٣) أي حق شفعته وجعلنا تسليمه صحيحاً، وقال زفر: وهو القياس هو على شفعته. (ابن ملك)

(٤) يعني لو أخبر أنها بيعت بـألف وسلم، ثم علم أنها بيعت بعوض. (ابن ملك)

(٥) شفعته وصح تسليمه؛ لأن الواجب في القيمي القيمة، فلم يظهر فيه اختلاف الجنس. (ابن ملك)

(٦) يعني لو كان قيمة العوض أقل من ألف. (ابن ملك)

(٧) شفعته؛ لأن تسليمه حينئذ يكون لاستثار الألف. (ابن ملك)

(٨) أي إذا قال الشفيع: أخذ نصف الدار لا يكون تسليمان للنصف الآخر عند أبي يوسف؛ لأن طلب بعض الحق لا يكون رضا بسقوطباقي عرفاً وعادة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ. محمد؛ لأنه لما سلم في النصف الآخر صار مسلماً في الكل؛ لأنه غير منجز. وفي الحديث: الأصح قول أبي يوسف. (ابن ملك)

(١٠) محمد. (ابن ملك)

(١١) زاد في أ. د.

(١٢) زاد في أ. د.

(١٣) فيما إذا بيعت بمثل قيمتها، فله أن يأخذها بعد البلوغ. وقالوا: صح تسليمها، فلا يأخذها الصبي بعده. وعلى هذا الخلاف: إذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبها. (ابن ملك)

(١٤) الدار التي شفيها الصبي. (ابن ملك)

(١٥) أي بأقل من قيمتها. (ابن ملك)

(١٦) أي تسليم كل من الأب والوصي. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة؛ لأنه امتناع عن إدخاله في ملك الصغير لا إزالة عن ملكه. (ابن ملك)

(١٨) محمد لما فيه من ترك النظر للصغير. (ابن ملك)

ولو اشتراها^(١) لابنه الصغير أجزئنا (ز)^(٢) لهأخذها^(٣) بالشفعة ومتناه^(ز)^(٤) منأخذ
إحدى ذارين^(٥) يعثا في مصر بنصفة واحدة^(٦) ولو اشتري^(٧) مناثنين تمنعه^(ع)^(٨) من
أخذ نصيب أحدهما^(٩) ولو باع مناثنين حاز^(٩).

فصل

وبناء المشتري واتخاذ مسجداً قاطعاً (ح)^(١٠) لحق البائع في الفسخ^(١١) وللشفيع (ح)
الأخذ بالقيمة في الأول^(١٢) وإذا بني^(١٣) أو عرس ثم قضي بها^(١٤) أخذ^(١٥) الشفيع بالثمن
وقيمتهم^(١٦) أو كلفه^(١٧) قلعهما^(١٨) ويخيره^(س)^(١٩) بين الأخذ بذلك^(٢٠) أو الترك^(٢١)

(١) أي الأب داراً. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) أي للأب أخذ الدار بالشفعة قبل بلوغه. وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) إذا كان شفيعهما واحداً. وقال زفر: له ذلك وكذا الخلاف لو كان أرضين أو قريتين. (ابن ملك)

(٦) رجل داراً. (ابن ملك)

(٧) أي الشفيع. (ابن ملك)

(٨) وقال الشافعي: يجوز له ذلك. (ابن ملك)

(٩) للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما لوقوع العقد متفرقاً في حق المشتري. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ. (ابن ملك)

(١١) يعني من اشتري داراً شراء فاسداً أو قبضها وبني أو اتخذها مسجداً ينقطع حق البائع في الفسخ
عند أبي حنيفة وعلى المشتري قيمتهم. (ابن ملك)

(١٢) أي في البناء عنده، وقال: لا يقطع عنها حق البائع في المسائلتين، فليس له الأخذ. (ابن ملك)

(١٣) المشتري بالشراء الصحيح. (ابن ملك)

(١٤) أي بالشفعة للشفيع. (ابن ملك)

(١٥) زاد في ب: ح.

(١٦) أي أخذ الشفيع المبيع، والثمن، والبناء، والغرس بقيمتهم مقلوعاً. (ابن ملك)

(١٧) أي الشفيع المشتري. (ابن ملك)

(١٨) أي قلع بنائه وغرسه. (ابن ملك)

(١٩) أي أبو يوسف الشفيع. (ابن ملك)

(٢٠) أي أخذ الشفيع المبيع بالثمن، والبناء، والغرس بقيمتهم قائمين. (ابن ملك)

(٢١) أي ترك الأخذ ولا يكلفه بالقلع كما لو بني الموهب له في الأرض الموهبة ليس للواهب أن
يقلع بناءه ويرجع في الأرض؛ لأنه بني في ملكه. (ابن ملك)

ولَوْ بَنَى الشَّفِيعُ أَوْ غَرَسَ^(١) ثُمَّ اسْتَحْقَتْ رَجَعٌ^(٢) بِالثَّمَنِ^(٣) لَا بِقِيمَتِهِمَا^(٤) وَيُفْتَنِي (س)
بِهِ^(٥) فِيهِمَا^(٦) وَيَتَخَيَّرُ^(٧) بَيْنَ الْأَخْذِ^(٨) بِجُمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ التَّرْكِ إِذَا أَصَابَتْ^(٩)
الْمُبَيْعَ آفَةً سَمَاوِيَّةً^(١٠) وَإِنْ تَقْضَهَا^(١١) الْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ^(١٢) بَيْنَ أَخْذِ الْعَرْصَةِ
بِاللَّحْصَةِ^(١٣) [٢/٣٩] أَوْ التَّرْكِ^(١٤) وَلَا يَأْخُذُ^(١٥) النَّفْصَ^(١٦) وَيَأْخُذُ الشَّفِيعَ شَرِيكَ
النَّخْلِ مَعَ الْأَرْضِ^(١٧) وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي^(١٨) فَلَوْ جَذَّهَا^(١٩) سَقَطَ

(١) في الدار المشفوقة. (ابن ملك)

(٢) الشفيع. (ابن ملك)

(٣) على من أخذه من البائع أو المشتري اتفاقاً؛ لأنه تبين أنه أخذه بغير حق. (ابن ملك)

(٤) أي لا يرجع بقيمة البناء والغرس على من أخذ منه الدار يعني إذا بني الشفيع في الدار المشفوقة أو غرس، فacula المستحق الشفيع لا يرجع بقيمتها. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف برجوع القيمة. (ابن ملك)

(٦) أي في البناء والغرس؛ لأن الشفيع مع من أخذ منه صار كالمشتري المغدور من جهة البائع. (ابن ملك)

(٧) الشفيع. (ابن ملك)

(٨) أي أخذ العوض. (ابن ملك)

(٩) في أ: مات.

(١٠) في أ: بآفة ساوية. كما إذا كان دارا فانهدم بناؤها؛ لأن البناء تابع للعرصة حتى يدخل في بيعها من غير ذكر. والثمن لا يقابل الاتباع مالم تكن مقصودة.

وفي التبيين: هذا إذا انهدم البناء بالكلية ولم يبق له نقض؛ لأنه لو بقي منه شيء وأخذه المشتري لانفصالة من الأرض حيث لم يكن تبعاً للأرض، فلا بد من سقوط بعض الثمن؛ لأنه مال قائم بقي محظساً عند المشتري، فيكون له حصة من الثمن، فينقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد، وعلى قيمة النقض يوم الأخذ. (ابن ملك)

(١١) أي الدار. (ابن ملك)

(١٢) الشفيع. (ابن ملك)

(١٣) أي بحصتها من الثمن. (ابن ملك)

(١٤) لأن التابع صار مقصوداً بالإخلاف، فقابلة شيء من الثمن. (ابن ملك)

(١٥) الشفيع. (ابن ملك)

(١٦) بكسر النون وهو المقصود؛ لأنه صار مقصولاً، ولم يبق التبعية ولا شفعة في المنقول. (ابن ملك)

(١٧) إذا ذكر الثمر في البيع. (ابن ملك)

(١٨) الثمر، ولم يكن على النخل حين البيع. إن هذه للوصل يعني يأخذ الشفيع الثمر في هذه الصورة أيضاً؛ لأنه مبيع تبعاً للنخل. (ابن ملك)

(١٩) أي قطع المشتري الثمر. (ابن ملك)

حصتها^(١) في غير الحادثة^(٢) ولو انعدم علو فبيع السفل لا يوجبهـا (س)^(٣) للعالي^(٤) وخالفـهـا^(٥) (م) ولو بيعت إلى جانـبـها دار^(٦) فطلبـها^(٧) فـانـعدـمـ العـلـوـ والـسـفـلـ قـبـلـ الـأـخـدـ بـعـيـنـهـا^(٨) (س) للـسـافـلـ^(٩) لا (م) لهـماـ.

فصل [في الاختلاف وما يؤخذ به المشفوغ]

ولـوـ قالـ المشـتـريـ اـشـتـرـيـ الـبـنـاءـ وـالـأـرـضـ فـيـ صـفـقـتـيـنـ^(١٠)، وـقـالـ الشـفـيـعـ^(١١) فـيـ صـفـقـةـ^(١٢) كـانـ القـوـلـ لـلـشـفـيـعـ^(١٣) فـإـنـ بـرـهـنـاـ^(١٤) وـلـاـ تـارـيـخـ يـرـجـعـ (س)^(١٥) المشـتـريـ^(١٦) لـاـ الشـفـيـعـ^(١٧) (م) وـلـوـ اـخـتـلـفـاـ^(١٨) فـيـ التـمـنـ كـانـ القـوـلـ لـلـمـشـتـريـ^(١٩) فـإـنـ بـرـهـنـاـ يـقـدـمـهـ (س)^(٢٠)

(١) أي حصة الثمر من الثمن. (ابن ملك)

(٢) زاد في بـ: دـ. أي في الثـمـرـ التيـ عندـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـكـنـ حـادـثـةـ عـنـدـ المـشـتـريـ؛ـ لأنـ شـيـئـاـ منـ الثـمـنـ قـابـلـهـ لـكـونـهـ بـيـعـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) أي أبي يوسف الشفعة. (ابن ملك)

(٤) أي لصاحب العلوـ، بل تكون الشفـعـةـ لـمـنـ بـجـوارـ السـفـلـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) أي قالـ محمدـ: الشـفـعـةـ لـصـاحـبـ الـعـلـوـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) الجـارـ وـالـجـرـورـ حـالـ أيـ بـيـعـتـ دـارـ مـتـضـمـنـةـ إـلـىـ جـانـبـ عـرـسـةـ السـفـلـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) أي صـاحـبـ الـعـلـوـ وـالـسـفـلـ الشـفـعـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي أبو يوسف الشفـعـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) أي لـصـاحـبـ السـفـلـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) يعني اـشـتـرـيـتـ الـبـنـاءـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ اـشـتـرـيـتـ الـأـرـضـ بـدـوـنـ الـبـنـاءـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) بل اـشـتـرـيـتـهـمـاـ مـعـاـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) واحدةـ وـالـدـارـ لـيـ بـيـنـاهـاـ وـلـمـ يـكـنـ هـمـاـ بـيـنـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) اـقـفـاقـ؛ـ لأنـ حـقـ الشـفـعـةـ قـائـمـ وـالـمـشـتـريـ يـدـعـيـ إـطـالـهـ بـادـعـاءـ الصـفـقـتـيـنـ،ـ وـالـشـفـيـعـ يـنـكـرـهـ،ـ فـيـكـونـ القـوـلـ لـهـ مـعـ يـمـينـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ؛ـ لأنـ حـلـفـ عـلـىـ فعلـ الغـيرـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) أي أقامـ كـلـ مـنـهـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـدـاعـاهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) أبو يوسف بـيـنـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) لأنـهاـ تـبـتـ أـمـراـ زـائـداـ عـلـىـ الشـرـاءـ،ـ وـهـوـ تـفـرـقـ الصـفـقـةـ وـكـانـتـ أـولـىـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أي قالـ محمدـ: يـقـضـيـ بـيـنـةـ الشـفـعـةـ؛ـ لأنـ بـيـنـةـ لـلـإـثـبـاتـ وـبـيـنـةـ الشـفـعـةـ مـثـبـتـةـ لـلـاستـحـقـاقـ فـكـانتـ أـولـىـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) أي المشـتـريـ وـالـشـفـعـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) معـ الـيمـينـ؛ـ لأنـ الشـفـعـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ الدـارـ عـلـيـهـ عـنـدـ نـقـدـ الـأـقـلـ،ـ وـالـمـشـتـريـ يـنـكـرـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) أي أبو يوسف بـرـهـانـ المـشـتـريـ؛ـ لأنـهـ إـثـبـاتـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

وقدئما^(١) الشفيع^(٢) ولو أدعى المشتري ثمناً والبائع أقل منه ولم يقبض^(٣) أحذ الشفيع بقول البائع وجعل^(٤) حطاً^(٥) فإن قبض^(٦) فيقول المشتري^(٧) ولو حط^(٨) عن المشتري بعض الثمن سقطه^(٩) (ع) عن الشفيع^(١٠) أو الكل^(١١) لم يسقط^(١٢) أو زاد فيه^(١٣) المشتري لم تلزم الشفيع^(١٤) وإن كان الثمن عرضاً أو عقاراً أحذ بالقيمة^(١٥) أو مكيلأً أو موزوناً فبالمثل^(١٦) أو مؤجلاً^(١٧) فإن شاء^(١٨) صر إلى انقضاء الأجل^(١٩) والإلأ^(٢٠) أحذ

(١) بينة. (ابن ملك)

(٢) لأنه مدعى كما ذكرنا، فكان بيته أولى من بينة المدعى عليه بأن كان المنزل كثيرة القيمة وبيع بثمن قليل فلا شفعة. (ابن ملك)

(٣) البائع الثمن. (ابن ملك)

(٤) أي قول البائع. (ابن ملك)

(٥) عن المشتري من الثمن. (ابن ملك)

(٦) البائع الثمن. (ابن ملك)

(٧) يأخذ الشفيع؛ لأن البائع صار كال الأجنبية، فلا يلتفت إلى قوله، فبقي الخلاف بين المشتري والشفيع. (ابن ملك)

(٨) البائع. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) وقال الشافعي: لا يسقط، بل على الشفيع الثمن المسمى. وهذا الخلاف فرع الخلاف في أن المخط لا يتحقق عنده بأصل النقد، بل هو هبة أخرى للمشتري. وعندنا يتحقق. (ابن ملك)

(١١) أي لو حط البائع كل الثمن. (ابن ملك)

(١٢) ولا يتحقق، فلنك بأصل العقد اتفاقاً؛ لأنه لو التحق صار بيعاً بلا ثمن، فإنه باطل. (ابن ملك)

(١٣) أي في الثمن. (ابن ملك)

(١٤) فيأخذ بالثمن الأول؛ لأن في اعتبار الزيادة إضراراً للشفيع. (ابن ملك)

(١٥) أي بقيمة الثمن. وفي الجامع: لو وجد البائع الثمن عرض معيناً، فرضي به يأخذ الشفيع بقيمه سليماً. (ابن ملك)

(١٦) أي فيأخذ بمثله كما في الإتلاف. (ابن ملك)

(١٧) أي إن كان الثمن مؤجلاً. (ابن ملك)

(١٨) الشفيع. (ابن ملك)

(١٩) ثم يأخذها، وهذا الانتظار ليس في طلب الشفعة؛ لأنه على الفور، بل فيأخذها. (ابن ملك)

(٢٠) أي وإن لم يشا الصبر. (ابن ملك)

بِشَمْنَ حَالٌ^(١) وَمَنْعُوهُ (ك) مِنْهُ مَعَ التَّأْجِيلِ^(٢) أَوْ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا^(٣) وَهُمَا^(٤) ذَمِيَانٍ فِي الْمِثْلِ
فِيهَا^(٥) وَبِالْقِيمَةِ فِيهِ^(٦) أَوْ الشَّفِيعُ مُسْلِمٌ^(٧) فِي الْقِيمَةِ فِيهِمَا^(٨).

(١) لكن البائع يرجع على المشتري بالثمن الموجل؛ لأن شرط التأجيل بينهما لم يبطل.

وفي الحديث: إن استحق الثمن بعدأخذ الشفيع، ينظر إن كان أحدهما بالقضاء يرد المشفوعة على البائع؛ لأنه تبين أنه لم يكن له حق الشفعة، لكون الشراء فاسد، إذ لا ينفذ قضاوه بالملك لوقوعه خطأ. وإن كان أحدهما غير قضاء لا يردها، بل يرد قيمتها للبائع؛ لأنه وجد التراضي باتصاله والتسلية، فجعل بيعاً مستأناً. (ابن ملك)

(٢) أي لا يأخذ الشفيع ثمن موجل عندنا، وقال مالك: يأخذ به؛ لأن الأجل وصف الثمن، فيأخذ به كما في الزيوف. (ابن ملك)

(٣) أي إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً. (ابن ملك)

(٤) أي البائع والمشتري. (ابن ملك)

(٥) أي يأخذ الشفيع بالمثل في الخمر؛ لأنها من ذات الأمثال. (ابن ملك)

(٦) أي في الخنزير. (ابن ملك)

(٧) وهو معطوف على مقدر بعد قوله: وَهُمَا ذَمِيَانٍ وَهُوَ الشَّفِيعُ ذَمِيٌّ. (ابن ملك)

(٨) أي إن كان الشفيع مسلماً يأخذ بالقيمة في الخنزير والخمر؛ لأن تسليم عين الخمر لل المسلم ممتنع فالتحققت في حقه بغير المثل. (ابن ملك)

كتاب الشركة^(١)

وتكون على نوعين:

١ - أملك.

٢ - وعهد.

فإذا ورثا^(٢) عيناً أو اشتريها^(٣) أو أثبها^(٤) أو استولياً عليها^(٥) أو اختلط^(٦) مالاهما أو خلطاهما^(٧) بحيث يُعَسِّر التمييز^(٨) كانت شركة ملك. ويجوز^(٩) لكل منهما^(١٠) بيع حصته من شريكه وغيره^(١١) بغير إذنه إلا في الخلط^(١٢) والاحتلال^(١٣) ولا يتصرف^(١٤) [٣٩/ب] في نصيب صاحبه إلا بإذنه^(١٤)

(١) وهو اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا تميز فيه، ثم يطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الاختلاط ثبت جوازها بما روى قيس ابن أبي السائب: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة البز والأدم وكان عليه السلام يقول في حقه: شريكي وخير شريكي لا يماري. (ابن ملك)

(٢) في ب: أورثا.

(٣) سقط في ب.

(٤) زاد في أ: د. أي قبل هبة رجال عيناً. (ابن ملك)

(٥) زاد في أ: د.

(٦) أي ملكا بالاستيلاء. (ابن ملك)

(٧) زاد في أ: ب: د.

(٨) كخلط البر بالشعر يفهم منه أن ما يتذرع التميز أولى أن يكون شركة فيه. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) في هذه الشركة. (ابن ملك)

(١١) أي من غيره. ومن متعلق بالبيع. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) هذا استثناء من قوله، وغيره يعني لا يجوز البيع نصيبيه من غير شريكه في هاتين الصورتين إلا بإذنه شريكه؛ لأن في الخلط زال ملك المخلوط إلى الخلط لوجود التعدي منه، وفي الاختلاط شبهة زواله إلى شريكه، فصار سبب الزوال ثابتًا من وجه دون وجهه، فصار نصيب كل زائلًا إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك عملاً بالشبهين، وهذا أولى من عكسه؛ لأن التصرف مع الشريك أسرع نفاذًا من التصرف مع الأجنبي بدلليل جواز تملك بعض من الشريك دون الأجنبي كذا في الكفاية. فلم يجز بيع نصيبيه من الأجنبي إلا برضاء شريكه وأما فيما عددهما فملك كل واحد قائم في نصيبيه من كل وجه فجاز له التصرف فيه مطلقاً. (ابن ملك)

(١٤) زاد في ب: د. لأنه كالاجنبي فيه لشريكه. (ابن ملك)

وإذا عقداها (١) بالإيجاب (٢) والقبول (٣) فيما يقبل (٤) الوكالة مفاؤضة (٥) أو عنانًا (٦) أو في الصنائع (٧) أو بالوجوه (٨) كانت عقودًا (٩) تحكم (ع) بصحتها (١٠) ولا نعين (ع) (١١) العنان (١٢).

ولا تصح المفاوضة إلا بين الحررين البالغين العاقلين المسلمين (٥) أو
الذميين (٦). ويجيزها (س) (٧) مع اختلاف الدين (٨) مع الكراهة (٩) ولا بدّ

(١) سقط في أ، بـ.أى الشركة. (ابن ملك)

(٢) زاد في بـ: دـ. پـ.أن ٻـقولـ: شـارـڪـنـكـ فـيـ كـذاـ. (ـاـيـنـ مـلـكـ)

د. فیض احمد

(٤) سقط في أ.

(٥) هذا شروع في تعداد أنواع الشركة وانتسابها على التمييز أي يكون عقد الشركة تارة من جهة أن يفوض كاً منها التصرف إلى صاحبه. (أين ملك)

(٦) بفتح العين أي تارة يكون شركة فيما ظهر لها من مال الشركة واشتقاقه من قولك عنَّ لي كذا إذا ظهر، وفي الإيضاح ظهر المال ليس بشرط وقت العقد حتى لو دفع إلى رجل ألفاً وقال له: أخرج مثلها بيع واشترتها، ففعل عند الشراء جاز الشركة. (ابن ملك)

(٧) أي شركة في الأعمال كالخياطين إذا اشتراكا على أن يتقبل الأعمال، ويعلملا على أن ما حصل من العمل فهو بينهما. (ابن ملك)

(٨) أي شركة بالوجوه وهو أن يشتري كابلاً مال على أن يشتريها بوجهاتهم وسيعاً وما ربحاً فهو بينهما. (ابن ملك)

(٩) أو هي جواب إذا. (ابن ملك)

(١٠) أي الشركة في العقود المذكورة صحيحة عندنا. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني قال الشافعي: إنما يصح من الشركة شركة العنان. أما المفاوضة فغير جائزة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب. إنما شرطنا التساوي في هذه الأوصاف؛ لأن المفاوضة تقتضي المساواة في التصرف ولا تساوي بين الحر والعبد والبالغ والصبي والعاقل والمجنون والمسلم والذى في التصرف يفهم من هذا الخصر أنها لا تصح أيضاً بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لعدم صحة الكفالة من هؤلاء وهى من مواحى التجارة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب.

(١٥) أي أبو يوسف المفاوضة. (ابن ملك)

(٦) فيصبح بين مسلم وكافر نساويهما في أهلية الوكالة والكافلة وزيادة أحدهما في التصرف لا يمنعها كما أن المقاوضة جائزة بين الحنفي والشافعي مع أنه يتصرف في متروك التسمية عمدا دون الحفظ .. (ابن ملك)

(١٧) لأن الذمي لا يهتدى إلى الجائز، فربما يصير سبباً لوقوع المسلم في الحرام، وقالاً: لا يجوز لانعدام التساوي بينهما في التصرف. فإن الذمي لو اشتري برأس المال خمراً، يجوز ولو اشتراها مسلم لم يجز والشريك الشافعى يُمكّن إلزامه بالدليل لشرعى في متروك التسمية؛ لأن ذلك مجتهد فيه ولا كذلك الذمي؛ إذ ليس لنا ولادة الإلزام عليه. (ابن ملك)

(١) من لفظ المفاوضة^(٢) أو بيان جميع مقتضاه^(٣) (د)^(٤).
 وتنعد^(٥) على الوكالة والكفالة^(٦) حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه أحدهما
 إلا طعام أهله^(٧) وكسوتهم^(٨) ويطلب البائع بالثمن أيهما شاء^(٩).
 ويضمن كل منهما ما لزم الآخر بدلاً عما تصح فيه الشركة^(١٠) ولو كفل^(١٢) أجنبياً
 بمال بإذنه^(١٣) فهي لازمة (ح) لشريكه^(١٤) أو غصب^(١٥) يخصه (س)^(١٦) بضمانيه^(١٧)

(١) سقط في أ.

(٢) لأن هذا اللفظ معنٍ عن تعداد شرائطها. (ابن ملك)

(٣) يعني لو لم يذكر لفظ المفاوضة وبينان جميع مقتضاه صح اعتباراً للمعنى. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) المفاوضة. (ابن ملك)

(٦) لأنها تقضي المساواة فيما هو من مواجب التجارة. فإن قلت: كيف جازتا مع جهالة المكفول له والموكل به؟ قلت: لم يكونا جائزتين مع الجهالة مقصوداً. وإنما جازتا هنا في ضمن العقد فكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصدأً. (ابن ملك)

(٧) لقيامه مقام الآخر في التصرف. (ابن ملك)

(٨) وهو متناول للإدام. (ابن ملك)

(٩) وكسوة نفسه أيضاً: فإنها تكون خاصة له، وكان القياس أن يدخل في الشركة؛ لأنها من عقود التجارة إلا أنهم استحسنوا باستثنائهما؛ لأن كلاً منهما هو العالم بحاجته الراتبة من الطعام والكسوة، ولا يقصد أن يكون ذلك على شريكه عادة، والاستثناء المعلوم بدلاله الحال كالاستثناء بالقول. (ابن ملك)

(١٠) من المفاوضين أما من المشتري، فالالأصلة وأما من صاحبه وبالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري إن أدى من مال الشركة بقدر حصته؛ لأن كان عليه خاصة. (ابن ملك)

(١١) بالتجارة كالبيع والشراء والاستئجار تحقيقاً للمسافر فيما يجب لهما وعليهما احتزز مما يكون بدلاً عما لا يصح فيه الشركة كالمهر وبدل الخلع والصلح عند العمد، فإنه لا يضمن ما لزم الآخر؛ لأنها ليست من التجارة. (ابن ملك)

(١٢) أحد المفاوضين. (ابن ملك)

(١٣) أي بإذن المكفول عنه. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة، وقال: لا يلزم. (ابن ملك)

(١٥) أحد المفاوضين شيئاً وهكذا في يده. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف الغاصب. (ابن ملك)

(١٧) ولا يلزم شريكه؛ لأنه ليس من ضمان التجارة. وقال: يلزم شريكه؛ لأن المضمون يكون ممولاً عند الضمان مستنداً إلى وقت القبض، فيتحقق بضمان التجارة. (ابن ملك)

وإقراره^(١) للأب^(٢) بذئن غير لازم^(ح) لشريكه^(٣) وهو لشرائه جارية لنفسه من المال^(٤) بإذن^(٥) غير ضامن^(ح) للآخر النصف^(٦) ولو أدعى مفاوضة على آخر^(٧) فأنكر^(٨) فبرهن^(٩) ثم أدعى ذو اليد ملكية عين^(١٠) ببينة يردها^(١١) وقبيلها^(١٢) أو استحق^(١٤) عقاراً^(١٥) ببينة فبرهن^(٩) ذو اليد على تجديد بناء فيه^(١٦) أطرد الخلاف^(١٧) ولو اشتري^(١٨) من أحدهما^(١٩) ثم وجَدَ عيًّا

(١) أي إقرار أحد المفاوضين. (ابن ملك)

(٢) ولمن في معناه من لا يقبل شهادته له لولاد أو زوجية. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة، وقالا: لازم. (ابن ملك)

(٤) أي من مال الشركة. (ابن ملك)

(٥) أي بإذن صاحبه. (ابن ملك)

(٦) بل هي له بغير شيء عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع عليه بنصف الثمن. (ابن ملك)

(٧) وأن المال الذي في يده مال الشركة. (ابن ملك)

(٨) الآخر. (ابن ملك)

(٩) المدعى وأثبت الشركة. (ابن ملك)

(١٠) من ذلك المال بأنها ملكه بإرث أو هبة وليس بداخله في الشركة فأراد إثباتها. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف البينة؛ لأن ذا اليد بالبينة الأولى صار مقتضياً عليه بأن ما في يده مال الشركة، ولو قبلت بينة ذي اليد على دعواه لزم أن يكون مقتضاً له في تلك الحادثة، وهو غير جائز إلا بتلقي الملك من جهة خصمه. (ابن ملك)

(١٢) أي محمد بينة ذي اليد؛ لأنه إنما صار مقتضاً عليه بالمفاوضة الماضية لا بأن ما في يده من المال نصفان بينهما في الحال. وإنما يأخذ نصفه باستصحاب حال المفاوضة لا بالقضاء فلا يلزم صيرورة المقتضى عليه مقتضاً له في شيء واحد هذا إذا لم يذكر تلك العين في دعوى المفاوضة وإن ذكرها لا يقبل بينة ذي اليد اتفاقاً من المصنفي. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) رجل. (ابن ملك)

(١٥) وأثبت دعواه. (ابن ملك)

(١٦) أي في ذلك العقار. (ابن ملك)

(١٧) أي قال أبو يوسف: لا تقبل بيتها؛ لأن العقار اسم للعرضة والبناء جميعاً عرفاً. ولو قبل بيتها لصار ذو اليد مقتضاً عليه ومقتضاً له. وقال محمد: يقبل؛ لأن العقار اسم للعرضة فقط، فلم يصر ذو اليد مقتضاً عليه في البناء. هذا إذا لم يذكر المدعى البناء في دعواه وإن ذكره لا يقبل بينة ذي اليد اتفاقاً. وهذه المسألة ليست من الشركة لكن ذكرها استطراداً. (ابن ملك)

(١٨) رجل

(١٩) أي من أحد المفاوضين شيئاً. (ابن ملك)

فإنكر^(١) يفتني^(٢) (س) بتحليفي على البتات وحده^(٣) وأضاف^(٤) (م) يمين الآخر على العلمن^(٥).

ولإذا ملك^(٦) ما تصح فيه الشركة^(٧) صارت عنانًا^(٨) ولو فاوضه^(٩) مرئيًّا توقفت^(١٠) فإن قُتل فهي باطلة^(١١) (ح). و قالا: عنان^(١٢).

ولا تصح المفاوضة والعناوين إلا بالتقديم وتبهرهما^(١٣) إن جرى به^(١٤) التعامل^(١٥) وأجاز^(١٦) (م) الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة^(د) (١٧) ويوافقه^(س) (١٨) في رواية^(١٩)

(١) بأعنه وجود ذلك العيب فيه، فأراد رده على غير البائع. (ابن ملك)

(٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٣) أي لاستحلف شريكه على العلم؛ لأن النيابة لا تجري في الملف وكل واحد منهما كالوكيل والنائب عن الآخر في الخصومة والوكيل والنائب لا يستحلف. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ. محمد إلى حلفه على البتات. (ابن ملك)

(٥) لأنه كفيل، والكفيل يحلف على العلم إذا انكر سبب المطالبة، لكنه يحلف على العلم؛ لأنه استحلاف على فعل الغير. (ابن ملك)

(٦) أحد المفاوضين. (ابن ملك)

(٧) كالدرارم والدنانير بأن ورثها أو هبت له وقبها. (ابن ملك)

(٨) لفوات شرط المفاوضة. وهو المساواة فيما يصلح رأس المال ابتداء وبقاء ولو ملك ما لا يصلح فيه الشركة كالعروض والعقارات والديون، لا تبطل المفاوضة. (ابن ملك)

(٩) أي شارك مسلماً شركة مفاوضة. (ابن ملك)

(١٠) شركته اتفاقاً لانعدام شرط التساوي، فإن أسلم نفذت. (ابن ملك)

(١١) أصلاً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٢) أي تلك الشركة صارت عنانًا ثمرة الخلاف تظهر فيما قبل الموت؛ لأن المفاوضة تبطل بعده اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: دح.

(١٤) أي بالتر وهو ما يكون غير مضروب. (ابن ملك)

(١٥) زاد في ب: د.

(١٦) محمد. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب. لأنها تروج للأثمان حتى لا تعين بالتعيين عنده، وقالا: لا يجوز؛ لأن الشمنية ليست بلازمة لها. وإنما ثبت رواجها بالأصطلاح. وإذا تبدل ساعة تصير سلعة، فلا يصلح أن تكون رأس المال. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٩) زاد في ب: د.

ويُخالفُ (س) في المضاربة في أخرى^(١) وأجزئها (ز)^(٢) مع اختلافِ النقادين ومن [٤٠/١] دون خلط (زد)^(٣).

ولا تجوز^(٤) بالمكيل (د) والموزون (د) والمعدود المتقارب (د) قبل الخلط^(٥) ويُجاز^(٦)ها (س) بعده^(٧) شركة ملك^(٨) لا عقد (م)^(٩) ولا تجوز^(٩) بالعرض^(١٠) إلا بيع النصف^(١١) بالنصف^(١٢) عند تساوي القيمتين^(د)^(١٣).

(١) يعني روي عنه أن المضاربة بالفلوس النافقة غير جائزة؛ لأنها لو كسدت يحتاج إلى أحد رأس المال بالقيمة وهي مجهملة والشركة بها جائزة؛ لأنها لو كسدت في الشركة يأخذان رأس المال عدداً ولا جهالة فيها. (ابن ملك)

(٢) أي الشركة. (ابن ملك)

(٣) في ب: د، في أ: ز. أي بلا خلط المالين إذا كانا من جنس واحد. وقال زفر: لا يجوز؛ لأن محل الشركة هو المال ولا شرط، إنما يحصل فيه بالخلط وهذا لو هلك مال أحدهما قبل الخلط هلك من نفسه ومع اختلاف الجنس لا يتصور الخلط لثبوت الامتياز بينهما، فلا يجوز معه الشركة. (ابن ملك)

(٤) الشركة. (ابن ملك)

(٥) اتفاقاً؛ لأنه يتعين بالتعيين، فينزل منزلة العروض. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف الشركة بعد الخلط وهو جنس واحد. (ابن ملك)

(٧) لأنها تعين بالتعيين بعد الخلط كما تعين قبله وما تعين بالتعيين لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة. (ابن ملك)

(٨) أي قال محمد: يجوز الشركة فيها شركة عقد. (ابن ملك)

(٩) الشركة. (ابن ملك)

(١٠) أي يكون مالهما عروضاً وهو جمع عرض بسكن الراء، ويجوز تحريكها قليلاً. وفي الصحاح: العروض الأmente التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. (ابن ملك)

(١١) أي نصف عرض نفسه. (ابن ملك)

(١٢) أي بنصف عرض صاحبه. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ. حتى يصير مال كل واحد منها مشتركاً بينهما شركة ملك ولو كان بينهما تفاوت في القيمة بأن يكون قيمة أحدهما مائة مثلاً وقيمة الآخر أربعين إيهامه يبيع صاحب الأقل أربعة أخاساً عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتابع كله بينهما أخاساً. ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما، ثم اختلف في تعين هذه الشركة.

قال صاحب المداية: هذه شركة ملك؛ لأن العرض لا تصلح رأس مال الشركة؛ ذكر في شرح الأقطع: أنها شركة عنان كما إذا اشتراكا الدرهم، وإنما تباعا على هذه الوجه؛ ليكون نصف عرض كل منها مضموناً على صاحبه، فيكون ربع مال صاحبه ربع مال يضمن فلا يجوز. (ابن ملك)

وتنعقد العنان على الوكالة^(١) دون الكفالة^(٢) ولو شرطاً فضل الربح مع تساوي المال أو بالعكس^(٣) أجرزناه^(٤) أو التفاضل^(٥) (د) في الوضيعة^(٦) والمال سواء^(٧) بطل الشرط^(٨) وتصح^(٩) بالبعض^(١٠) دون البعض^(١١) ويطال^(١٢) المشتري منهما بالشمن^(١٣) ويرجع^(١٤) بحصته^(١٥) إن أذأه^(١٦) (د) من مال نفسه، ولو باع أحدهما فأجل شريكه^(١٧) فهو ياطل^(١٨) (ح) وأجزاءه في نصيبيه^(١٩) ويصح في الكل^(٢٠) إذا قال^(٢١): أعمل برأيك^(٢٢) ولو هلك المalan أو أحدهما قبل الشراء بطلت

(١) لأن المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون إلا بها عند عدم الولاية. (ابن ملك)

(٢) لأنها إنما تصح في مفاوضة لضرورة المساواة والعنان لا يقاضيها. (ابن ملك)

(٣) بأن شرطاً التساوي في الربح مع التفاضل في المال. (ابن ملك)

(٤) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الربح فرع للمال، فيكون بقدر الشركة في الأصل. (ابن ملك)

(٥) أي لو شرطاً أن يكون الخسران بينهما أثلاثاً مثلاً. (ابن ملك)

(٦) أي والحال أن ماليهما متساويان. (ابن ملك)

(٧) لأن كلاً منها أمين على الآخر شرط زيادة الوضيعة على أحدهما قبله يكون تضميناً للأمين وذا لا يجوز. وإنما لم يؤثر هذا الشرط في بطلان الشركة؛ لأنه شرط تعلق المعقود عليه لا العقد. (ابن ملك)

(٨) عقد العنان. (ابن ملك)

(٩) أي بعض المال من أحدهما. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ: [دون البعض]. من الآخر؛ لأن تساوي المال ليس بشرط فيه. (ابن ملك)

(١١) بفتح اللام. (ابن ملك)

(١٢) أي من باع من أحدهما شيئاً يطلب ثمنه منه لا من شريكه؛ لأن العنان تضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل أصيل في حقوق العقد. (ابن ملك)

(١٣) المشتري على شريكه. (ابن ملك)

(١٤) من الشمن. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) الشمن من المشتري إلى مدة معلومة. (ابن ملك)

(١٧) أي تأجيله عند أبي حنيفة مطلقاً. (ابن ملك)

(١٨) ضمير أحدهما راجع إلى شريك العنان؛ لأن أحد المفاوضين يملك التأجيل اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٩) أي التأجيل في كل الشمن. (ابن ملك)

(٢٠) لشريكه. (ابن ملك)

(٢١) لأن التأجيل في نصفه يكون بالأصل، وفي الآخر يكون بالنيابة. (ابن ملك)

الشركة^(١) وإن اشتري^(٢) بماله فهلك مال الآخر^(٣) كان المشترى مشتركاً^(٤) ويرجع بحصته^(٥) ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لأحدهما^(٦) ويُضيّع^(٧) كل من شريكى النوعين^(٨) ويُسود^(٩) (د) ويضارب^(١٠) ويُوكِل^(١١) ويكون أميناً^(١٢) وإذا اشتراك الصانعان^(١٣) على أن يتقابلاً بالأعمال ويقتسم الكسب حاز^(١٤) وأجزئها (ز) مع اختلاف الصنعة^(١٥) ويجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل^(١٦) ويلزمهما^(١٧) ما يتقبله

(١) لأنها عقدت لاستئناء المال، فلا يتصور بعد هلاكه. (ابن ملك)

(٢) أحد الشركين. (ابن ملك)

(٣) في أ: الآخر. أي المال الآخر. (ابن ملك)

(٤) بينهما على ما شرطا؛ لأن عقد الشركة كان قائماً وقت الشراء، فلا يتغير حكمه بهلاك المال الآخر. (ابن ملك)

(٥) من الثمن على شريكه؛ لأنه اشتري نصفه بالوكالة ونقد الثمن من مال نفسه. (ابن ملك)

(٦) لأن هذا الشرط مغير موجب الشركة؛ إذ قد لا يربح إلا ذلك القدر. (ابن ملك)

(٧) أي يعطي من مال الشركة رجلاً، ويشترط أن يكون كل الربح لرب المال. (ابن ملك)

(٨) وهو العنان والمفاوضة. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) أي يدفع المال مضاربة. وأما لو أخذ مضاربة، فإن كان ليتصف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة. وإن كان ليتصرف فيما كان من جنس تجارتهما أو مطلقاً حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركاً بينهما كذا في المحيط. (ابن ملك)

(١١) ويستقرض ويستأجر؛ لأن كلاماً منها من تواعي التجارة، ولكن أحد شريك العنان ليس له أن يرهن ويرتهن وكان لأحد المفاوضين ذلك؛ لأنه كان يملك الإيفاء والاستيفاء من نصيب شريكهحقيقة، فيملكه حكماً ولا كذلك شريك العنان.

وفي المحيط: لو اشتري أحد شريك العنان ما هو من جنس تجارتهما. وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما؛ لأن كل واحد منها فيما كان من جنس تجارتهما في النصف بمنزلة الوكيل بشراء العين والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتري لنفسه إذا لم يشتره بالعرض أو بخلاف جنس الثمن الذي ساه الموكل فكذا هذا. ولو اشتري شيئاً ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة. ولو قال أحدهما: فيما باعه الآخر حاز الإقالة؛ لأنها بمعنى البيع في تحصيل الربح؛ لأنه يتحقق بالبيع وبالإقالة أخرى. (ابن ملك)

(١٢) أي الوكيل؛ لأنه قبض المال بإذن مالكه. (ابن ملك)

(١٣) المتهدان في العمل. (ابن ملك)

(١٤) وهذه شركة الصنائع من الخلاف في جوازها مع الشافعي. (ابن ملك)

(١٥) وقال زفر: لا يجوز لعجز كل منها عن الصنعة التي يقبلها شريكه. (ابن ملك)

(١٦) لأن هذا الربح بدل العمل وهو متباوت في القيمة فيصح التفاوت في بدله. (ابن ملك)

(١٧) أي الشركين في الصنائع. (ابن ملك)

أحدُهُمَا^(١) فِي طَالِبٌ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ^(٢) وَيُطَالِبُ^(٣) بِالْأَخْرِ^(٤).
وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ قَصَارِينَ أَنَّهُمَا قَبَضَا النُّوبَ^(٥) وَأَنْكَرَ الْآخَرُ يُنْفَذُهُ (س)^(٦) عَلَيْهِمَا^(٧)
وَخَصَّهُ (م) بِهِ^(٨).

وَتَعْقِدُ شَرْكَةُ الْوِجْهِ عَلَى الْوِكَالَةِ^(٩) وَيَقْتَسِمَ الرِّبَحُ عَلَى قَدْرِ الْمُشَتَّرِي^(١٠) وَلَا
تَصْحُ الشَّرْكَةُ فِي الْاحْتِطَابِ^(١١) وَالْاَصْطِبَادِ^(١٢) وَلَوْ أَعْنَانَ أَحَدُهُمَا^(١٣) فَاسْتَحْقَ^(١٤) أَجْرٌ
مِثْلِهِ^(١٥) يَحْكُمُ (س) لَهُ^(١٦) بِنَصْفِ قِيمَةِ الْحَاصِلِ^(١٧) لَا بِالْغَা مَا بَلَغَ (م)^(١٨) وَيُؤَدِّي

(١) لأنَّه تقبَّله لنفسه بالأصلَة ولشريكه بالوِكَالَة. (ابن ملك)

(٢) لأنَّ العمل هنا كالثمن في الشركة في المال، فكما يرجع على شريكه هناك بالثمن يرجع عليه هنا
بالعمل لكن رجوعه، إنما أمكن قبل العمل إذ بعد الفراغ منه امتنع تضمينه. (ابن ملك)

(٣) بكسر اللام. (ابن ملك)

(٤) أي لـكـلـ منـهـمـاـ أـيـ طـلـبـ أـجـرـ الـعـلـمـ وـالـدـافـعـ إـلـيـ أـيـهـمـاـ دـفـعـ بـرـئـ. (ابن ملك)
(٥) للقصارة. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف الإقرار. (ابن ملك)

(٧) لأنـهـمـاـ مـسـتـوـيـاـنـ فيـ ضـمـانـ الشـرـكـةـ وـالـعـيـنـ مـضـمـونـةـ فـيـ يـدـهـمـاـ. (ابن ملك)

(٨) أي محمد الإقرار بالمقرب كإقرار أحد شريكـيـ العنـانـ بـدـيـنـ. (ابن ملك)

(٩) لما سبق بيانه في العنـانـ. (ابن ملك)

(١٠) إذا شرطاً أن يكون المشتري بينهما نصفين أو ثلثات، فالربح يكون كذلك ولو شرطاً أن يكون
الربح لأحدـهـمـاـ أـزـيدـ مـنـ قـدـرـ الـمـشـتـرـيـ، فالشرط باطل لا في استحقاق الربح في هذه الشركة
بالضمان والضمان بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وذا غير
جائـرـ بـخـلـافـ العنـانـ. فـإـنـ استـحـقـاقـ الـرـبـحـ ثـمـةـ باـعـتـبارـ الـعـلـمـ لـاـ باـعـتـبارـ المـالـ. (ابن ملك)

(١١) أي في قطع الخطـبـ. (ابن ملك)

(١٢) لأنـوكـيلـ غـيرـ جـائـرـ فـيـهـمـاـ لـمـ سـبـقـ فـيـ أـوـاـلـ الـكـتـابـ. (ابن ملك)

(١٣) أي شريكـيـ الـاحـطـابـ أوـ الـاـصـطـبـادـ، الشـرـيكـ الـآخـرـ. (ابن ملك)

(١٤) العـيـنـ. (ابن ملك)

(١٥) لـفـسـادـ عـقـدـ الشـرـكـةـ. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف للمعـينـ. (ابن ملك)

(١٧) منـالـخـطـبـ وـالـصـيـدـ؛ لأنـهـ رـضـيـ بـهـ كـمـاـ لـاـ يـتـجاـوزـ عـنـ المـسـمـىـ فـيـ الإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ. (ابن ملك)

(١٨) يعني قال محمد: له أجر مثله بالـغـاـ مـاـ بـلـغـ؛ لأنـقـيمـةـ الـخـطـبـ مـجـهـولـةـ وـالـرـضـاـ بـالـجـهـولـ لـغـوـ، فـيـسـقطـ
وـضـعـ فـيـ إـعـانـةـ أـحـدـهـمـاـ؛ إـذـ لـوـ أـخـذـهـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـعـمـلـ الـآخـرـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـلـعـامـلـ وـلـاـ أـخـذـاهـ مـعـاـ، فـهـوـ
بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ مـنـ الـحـقـائـقـ. (ابن ملك)

صاحب البغل أجرة مثل الرواية^(١) وبالعكس^(٢) ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال^(٣).

وإذا مات أحدهما^(٤) أو ارتهن^(٥) [٠٤/ب] وحكم^(٦) بلياقه بطلت^(٧) وليس لأحدهما أن يؤدى زكاة مال الآخر إلا بإذنه^(٨) فإن أذن^(٩) فادى بعد أدائه^(١٠) فهو ضامن^(١١) مطلقاً^(١٢). وقالا: إن علم^(١٣).

(١) إن عمل. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا اشترى صاحب بغل وصاحب راوية ليستقي عليه الماء ويكون الكسب بينهما فساد الشركة لانعقادهما على إحراز المباح ويكون الكسب لمن استقى؛ لأنّه هو المحرز، فإن كان هو صاحب بغل يؤدي أجرة مثل الرواية وإن كان صاحب راوية يؤدي أجرة مثل بغل. (ابن ملك)

(٣) فيبطل شرط نصله لأحدهما؛ لأن العقد لما فسد، فسد ما هو المشروط فيه، فيبقى الاستحقاق بقدر المال. (ابن ملك)

(٤) أي أحد الشركين. (ابن ملك)

(٥) ويتحقق بدار الحرب. (ابن ملك)

(٦) القاضي. (ابن ملك)

(٧) الشركة لبطلان الوكالة الكائنة في ضمنها سواء علم الشريك موت شريكه أو لا؛ لأنّه عزل حكمي بخلاف العزل القصدي، فإنه موقوف على العلم. (ابن ملك)

(٨) لأنه نائب عن صاحبه في التجارة لا في أداء الزكاة. (ابن ملك)

(٩) صاحبه أن يؤدي الزكاة. (ابن ملك)

(١٠) أي أداء شريكه. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ. أي المؤدي الثاني عند أي حقيقة. (ابن ملك)

(١٢) أي علم بأداء الأول أو لا. (ابن ملك)

(١٣) أداء صاحبه فإذاها ضمن وإلا فلا وكذلك إن أديا معًا ضمن كل منهما نصيب شريكه مطلقاً وعندهما إن علم وقعت هذه المسألة مكررة، فإنّها مذكورة في باب الزكاة قبل فصل صدقة الإبل والدليل من الطرفين مذكورة هناك. (ابن ملك)

كتاب المضاربة^(١)

وُتَعْدَدُ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الرِّبَعِ^(٢) بِمَا لَمْ يَأْدِهَا وَالْعَمَلُ^(٣) مِنِ الْمُضَارِبِ وَإِنْ شَرَطَ^(٤) كُلُّهُ^(٥) لِلْعَامِلِ كَانَ^(٦) قَرْضًا أَوْ لِرَبِّ الْمَالِ^(٧) كَانَ بِضَاعَةً وَإِذَا قُبِضَ^(٨) الْمَالَ كَانَ أَمْيَانًا^(٩) فَإِذَا تَصَرَّفَ^(١٠) كَانَ وَكِيلًا^(١١) فَإِذَا رَبَحَ^(١٢) صَارَ شَرِيكًا^(١٣) فَإِنْ فَسَدَتْ^(١٤) كَانَ أَجِيرًا^(١٥) وَإِنْ خَالَفَ^(١٦) كَانَ غَاصِبًا^(١٧) وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ^(١٨) وَلَوْ قَالَ بِعْ^(١٩) هَذَا الْعَرَضُ وَاعْمَلَ فِي تَنَاهِيهِ^(٢٠) أَوْ

(١) وهي من الضرب في الأرض وهو السير، قال الله تعالى : ﴿وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [آلية ٢٠] من سورة المزمل أي يسيرون للتجارة، وفي الشرع عبارة عن دفع المال إلى الغير؛ ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا سمي العقد بهما؛ لأن المضارب يسير لطلب الربح غالباً لما رويا أن العباس دفع ماله مضاربة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه وأجمع الصحابة على ذلك. (ابن ملك)

(٢) ويثبت الاستحقاق فيه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أي كل الربح. (ابن ملك)

(٦) المال كله. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب. أي إن شرط كله لرب المال. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ. المضارب. (ابن ملك)

(٩) لأنها قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل كالمحبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالمرهون. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب. المضارب فيه. (ابن ملك)

(١١) لأن تصرفه مضاد إلى أمر المالك. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) لاستحقاقه جزء من الربح بالعمل. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب. المضاربة. (ابن ملك)

(١٥) لأن المضاربة عامل لرب المال وما شرط له كالأجرة على عمله ومتى فسدت ظهر معنى الإجارة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ. المضارب رب المال فيما شرطه. (ابن ملك)

(١٧) لوجود التعدي منه على غيره. (ابن ملك)

(١٨) فلا تجوز المضاربة في الاحتطاب ولا في غيره من المباحثات؛ لأن المضاربة متضمنة للوكالة والمباح لا يقبل التوكيل فيه لما مر بياني في الشركة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) مضاربة. (ابن ملك)

أَقْبَضَ^(١) مَالِيٌّ عَلَى فَلَانَ^(٢) وَاعْمَلَ بِهِ جَازَ^(٣) لَا بِالدِّينِ^(٤) الَّذِي عَلَيْكَ^(٥) وَيُشَرِّطُ^(٦)
 شُيُوعُ الرِّبَعِ^(٧) فَلَوْ شُرِّطَ لِأَحَدِهِمْ دِرَاهِمٌ مُسَمَّةٌ فَسَدَتْ^(٨) فَيَكُونُ الرِّبَعُ لِرَبِّ الْمَالِ^(٩)
 وَالْمَالُ^(١٠) أَمَانَة^(١١) وَلِلْمَضَارِبِ^(د) أَجْرٌ مِثْلُهِ^(١٢) فَيَحْكُمُ^(س) بِهِ^(١٣) إِنْ رِبَعَ^(١٤)
 وَيَمْنَعَ^(س) مَحَاوِزَةَ الْمَشْرُوطِ^(١٥) وَخَالَفَهُ^(م) فِيهِمَا^(١٧) وَيُشَرِّطُ^(١٨) التَّسْلِيمُ^(١٩) إِلَى

(١) أَيْ لَوْ قَالَ أَقْبَضَ . (ابن ملك)

(٢) مِنَ الدِّينِ . (ابن ملك)

(٣) لِأَنَّ الْمَضَارِبَ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى: أُضِيفَتْ إِلَى تَمَنِّ الْعَوْضِ وَتَمَنِّهِ مِمَّا يَصْحُّ فِي الْمَضَارِبَةِ . وَفِي
 الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ: أُضِيفَتْ إِلَى زَمَانِ الْقِبْضِ وَالدِّينِ إِذَا قَبَضَ صَارَ عَيْنًا، فَيَحُوزُ . (ابن ملك)

(٤) سَقْطٌ فِي أَ.

(٥) أَيْ لَوْ قَالَ: أَعْمَلَ الَّذِي لَيْ عَلَيْكَ لَا تَجُوزُ اتِّفَاقًا أَمَا عِنْدَ أَيِّ حِنْفَةِ فَلِبَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ أَنَّ
 الْتَّمْلِيكَ بِالشَّرَاءِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ الدِّرَاهِمَ مُتَعِينَةٌ فِي الْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ الدِّينَ مُتَعِينًا بِأَنَّ
 يُشَرِّطَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ، فَيُفْسِدُ فِيقَ الشَّرَاءِ لِلْمَأْمُورِ، فَلَا تَصْحُ الْمَضَارِبَةُ . وَأَمَّا عِنْدِهِمَا
 فَلِبَائِهِمَا عَلَى أَصْلِهِمَا مِنْ أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالشَّرَاءِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الدِّرَاهِمَ الْمُنْقُودَةَ لَا يَتَعَيْنُ،
 فَأَوْلَى أَنْ لَا تَعْتَيِنَ حَالَ كُوْنِهَا فِي الْذَّمَةِ، فَيَكُونُ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ مُطْلَقًا، فَيَصْحُّ فِي كُوْنِ الْمُشَتَّرِي
 وَاقْعًا لِلْمُوْكَلِ، فَيُصِيرُ الْمَضَارِبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مَضَارِبَةً فِي الْعَرْوَضِ، فَلَا تَصْحُ . (ابن ملك)

(٦) فِي صَحَّةِ الْمَضَارِبَةِ . (ابن ملك)

(٧) بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَكُونُ أَثْلَاثًا أَوْ مَنْصَفًا وَنَحْوَهُمَا . (ابن ملك)

(٨) الْمَضَارِبَة؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ فِيهَا ذَلِكُ الْقَدْرُ، فَيَنْقُطُ الْشَّرْكَةُ فِي الرِّبَعِ . (ابن ملك)

(٩) لِأَنَّهُ تَمَاءِ مُلْكُهُ . (ابن ملك)

(١٠) سَقْطٌ فِي أَ.

(١١) فِي يَدِ الْمَضَارِبِ كَمَا لَوْ كَانَ الْعَدْ صَحِيحًا . (ابن ملك)

(١٢) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِضْ بِالْعَمَلِ مَجَانًا وَلَا سَبِيلًا إِلَى الْمُسَمِّيِّ الْمَشْرُوطِ لِفَسَادِهِ، فَيَصَارُ إِلَى أَجْرِ الْمُثَلِّ . (ابن ملك)

(١٣) أَيْ أَبُو يُوسُفْ بِأَجْرِ الْمُثَلِّ . (ابن ملك)

(١٤) وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِبِّ فِي الْمَضَارِبَةِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا، فَكَذَا فِي الْفَاسِدَةِ . (ابن ملك)

(١٥) أَيْ أَبُو يُوسُفْ أَيْضًا . (ابن ملك)

(١٦) أَيْ مَا شَرْطَ لِلْمَضَارِبِ مِنِ الرِّبَعِ وَهُوَ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا فِي الْحَالِ، لَكِنَّهُ يُصِيرُ مَعْلُومًا عِنْدِ
 الْحَصُولِ مُثَلًا إِذَا شَرْطَ لِلْمَضَارِبِ ثُلُثُ الرِّبَعِ وَكَانَ ثَلَاثِينَ دِرَاهِمًا فَثُلُثُهُ صَارَ مَعْلُومًا وَهُوَ عَشْرَةُ
 وَأَجْرٌ مِثْلُهِ إِذَا كَانَ زَانِدًا عَلَى الْعَشْرَةِ لَا يَجْهَازُ عَنْهَا . (ابن ملك)

(١٧) أَيْ قَالَ مُحَمَّدٌ: يَجْبُ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَرِبِّ بِالْغَالِ ما بَلَغَ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْعَمَلِ وَجَدَ مِنْهُ، فَيَسْتَحِقُ
 الْأَجْرُ . (ابن ملك)

(١٨) فِي الصَّحَّةِ الْمَضَارِبَةِ . (ابن ملك)

(١٩) أَيْ تَسْلِيمَ الْمَالِ . (ابن ملك)

المضارب^(١) فإذا أطلق المضاربة^(٢) باع المضارب واشتري ورَهْن^(٣) (د) واسترْهَن^(٤) (د) وأبْضَعَ وأوْدَعَ (د) ووَكْلَ (د)^(٥) وسافَرَ وآجَرَ (د) واستأجَرَ (د)^(٦) ولا يضارب^(٧) إلا بإذن^(٨) أو تفويفي^(٩) (د) ولا يُقْرِضُ (د) ولا يَهَبُ (د) ولا يتصدق^(د) إلا بتنصيص^(١٠) وإن خَصَّهَا^(١١) ببلدة أو سلعة^(١٢) أو مَعَالِمٍ (د)^(١٣) لم يتجاوز ذلك^(١٤) أو بمدة^(١٥)

(١) والتخلية أيضاً حتى لو لم يسلمه، فاشترى المضارب به، فربح يكون الربح كله لرب المال أو سلمه وشرط فيه أن يعمل رب المال تفسد المضاربة لانعدام التخلية، فالمعتبر فيه عمل المالك لا العقد حتى لو دفع الأب أو الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز؛ لأنهما من أهل أن يأخذان من مال الصغير مضاربة بأنفسهما، فجاز اشتراط العمل عليهم ولو شرط عمل الصغير لم يجز؛ لأنه مالك وكذا المأذون فلو دفع ماله مضاربة وشرط عمله مع المضارب لم يجز؛ لأن اليد المتصرفة ثابتة له فنزل منزلة المالك كذا في المحيط. (ابن ملك)

(٢) أي لم يقيدها ببلد ولا بعمل في نوع مخصوص. (ابن ملك)

(٣) في أ: أرهن.

(٤) زاد في أ: إلا بإذن أو تعويض.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) لأن الربح إنما يحصل بالتجارة وكل ذلك من صنيع التجار. (ابن ملك)

(٧) أي لا يدفع المضارب المال مضاربة. (ابن ملك)

(٨) أي بآن إذن له رب المال عليه صريحاً. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ. بأن يقول له رب المال: أعمل برأيك في المال؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو بالتفويض المطلق إليه كما أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا بما قلنا. فإن قلت: جاز للمكاتب أن يكتب وللمأذون أن يأذن وللمستعير أن يغير فكيف يضمن هذه العقود أمثلها؟ قلت: إنهم يتصرفون بحكم الملكية لا بحكم النيابة، فالمحاسب والمأذون متصرف لنفسه والمستعير مالك للمنفعة. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: د. فقط والتقويف لا يتناول هذه الأشياء؛ لأن الغرض منه التعميم فيما هو عادة التجار في الاستریاح وهذه الأشياء بنزع محض فلا يتناولها. (ابن ملك)

(١١) أي رب المال المضاربة. (ابن ملك)

(١٢) معيتين. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ. أي بمعاملة عامل بعينه. (ابن ملك)

(١٤) أي المضارب عما عينه؛ لأن المضاربة توكل وفي التخصيص فائدة لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء ولو تجاوز عنه يكون متعدياً، فيتضمن المال ويكون ما في يده مع ريحه له. (ابن ملك)

(١٥) أي لو خصها بوقت معين. (ابن ملك)

بَطَّلَتْ^(١) بِمُضِيَّهَا^(٢) وَلَا يُزَوِّجُ^(٣) عَبْدًا وَلَا أُمَّةً^(٤) وَلَا يَشْتَرِي^(٥) مَنْ يَعْنِقُ عَلَى
الْمَالِكِ^(٦) فَإِنْ قَعَ^(٧) ضَمِّنَ^(٨) وَلَا مَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ^(٩) إِنْ كَانَ رِبَحًّا^(١٠) وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ^(١١) فَاشْتَرَى^(١٢) فَازْدَادَتْ القيمة^(١٣) عَنْقَ نَصِيبِهِ^(١٤) وَسَعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِ
رَبِّ الْمَالِ^(١٥) وَلَوْ اشْتَرَى بِأَلْفِ الْمَضَارِبِ عُرُوضًا وَاقْتَرَضَ مَائَةً لِحَمْلِهَا^(١٦) فَلَهُ^(ح)
بِيَعْهَا^(١٧) مُرَابَحَةً عَلَى الْكُلِّ^(١٨) وَحْصَةً [٤١/٤١] الْمَائَةِ لَهُ^(ح)^(١٩). وَقَالَا: عَلَى

(١) المضاربة. (ابن ملك)

(٢) لأن التقييد بالزمان مفيض لتقييده بالمكان. (ابن ملك)

(٣) المضارب. (ابن ملك)

(٤) من مال المضاربة؛ لأن ذلك ليس من التجارة. (ابن ملك)

(٥) بمال المضاربة. (ابن ملك)

(٦) أي على رب المال بقرابة أو يمين كالملحوف؛ لأن الغرض من هذه العقد الاسترباح بتكرار التجارة وهذا الشراء ينافيه. (ابن ملك)

(٧) اشتري من يعتق عليه. (ابن ملك)

(٨) لأنه صار مشترياً لنفسه ونادراً ثمنه من مال المضاربة. (ابن ملك)

(٩) أي لا يشتري من يعتق على المضارب. (ابن ملك)

(١٠) في مال المضاربة؛ لأن نصيبه يعتق عليه ويفسد نصيب رب المال، فينافي ما هو المقصود.

وفي التبيين: المراد من كون الربح في المال أن يكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لا؛ لأنه إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب، بل يجعل مشغولاً برأس المال حتى إذا كان رأس المال ألفاً وصار عشرة آلاف، ثم اشتري المضارب من يعتق عليه وقيمه ألف أو أقل لا يعتق عليه؛ لأن كل واحد مشغول برأس المال، وإذا زادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال عتق نصيب المضارب؛ لأنه ملك بعض قريبه فوجب أن يعتق بقدره ولم يضمن لرب المال شيئاً، لأنه لا صنع له فيه ويسعى العبد في نصيب رب المال. (ابن ملك)

(١١) في المال ربح. (ابن ملك)

(١٢) في: فاشتراه. من يعتق عليه. (ابن ملك)

(١٣) أي قيمة ما اشتراه. (ابن ملك)

(١٤) لأنه ملك بعض قريبه ولا ضمان عليه؛ لأنه لا صنع له في زيادة القيمة. (ابن ملك)

(١٥) لاحتباس المالية عنده. (ابن ملك)

(١٦) أي ليكون أجراً لحمل العروض. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) أي على ألف ومائة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ. يعني يقسم الربح على أحد عشر سهماً عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة على ما شرطاً وسهم واحد للمضارب والكرياء في ماله.

اعلم أن ما يفعله المضارب أنواع:

الألف^(١) ولو تصرف بما ثبَّتَ عنه^(٢) فأجاز^(٣) لم يُجيزُوه (ك)^(٤) ولو أدعى^(٥) التقىد^(٦) والمضارب الإطلاق جعلنا (ز) القول له^(٧) لا للأول^(٨) ولو باع^(٩) من رب المال^(١٠) ما اشتراه به^(١١) أو أجزأه (ز)^(١٢) المال إليه^(١٣) مضاربة حكمتنا (ز) ببقاء^(١٤) الأولى لا بانفسها^(١٥) ولو دفع^(١٦) المال^(١٧) مضاربةً بغير

نوع مملكه بمطلق المضاربة: وهو ما يكون من توابعها كالتوكيل بالبيع والاستئجار والشراء والإيداع وغيرها.

نوع لا يملكه بمطلقها: بل يملكه إذا قيل له: اعمل برأيك كلدفع المال مضاربة وشركة المضارب مع غيره وشركة عنان.

نوع لا يملكه: إلا أن ينص عليه رب المال كالاستقرار لقصارة متابعة المضاربة ونقله والعتق والإقراض. وإذا كان كذلك صار مستقرضاً المال لنفسه، فيكون حصة ذلك من الربح خاصة له.
(ابن ملك)

(١) يبيحها مرابحة لا غير والربح كله على المضاربة. (ابن ملك)

(٢) أي إن اشتري المضارب ما ثبَّتَ رب المال عنه ثم باعه. (ابن ملك)

(٣) رب المال تصرفه. (ابن ملك)

(٤) فيكون ما اشتراه للمضارب وربحه أيضاً. وقال مالك: يجوز، فيكون المال والرب على المضاربة؛ لأن الإجازة في الانتهاء كإذن له في الابتداء. (ابن ملك)

(٥) رب المال. (ابن ملك)

(٦) أي تفسد عقد المضاربة بنوع أو بمكان. (ابن ملك)

(٧) أي للمضارب؛ لأن الأصل في المضاربة الإطلاق، ورب المال يدعى القيد العارض عليه وهو ينكره. (ابن ملك)

(٨) أي قال زفر: القول لرب المال؛ لأن المضارب يدعى وجود إذن منه ورب المال ينكره، وإن أقامت البينة أحذ ببينة رب المال وقت أحدهما أو لم يوقت وإن وقتا يوحذ ببينة صاحب الوقت الأخير. وإن أدعى كل واحد نوعاً فالقول لرب المال كلها في المحيط. (ابن ملك)

(٩) المضارب. (ابن ملك)

(١٠) أي بمال المضاربة. (ابن ملك)

(١١) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن ما اشتراه المضارب مال لرب المال وشراء الإنسان مال نفسه باطل. (ابن ملك)

(١٢) المضارب. (ابن ملك)

(١٣) أي مال المضاربة إلى رب المال. (ابن ملك)

(١٤) المضاربة. (ابن ملك)

(١٥) أي قال زفر: ينفسخ العقد الأول. (ابن ملك)

(١٦) المضارب. (ابن ملك)

(١٧) إلى آخر مضاربة. (ابن ملك)

إذن^(١) فالأول^(٢) ضامن^(٣) (ح)^(٤) الثاني. وقالا: إن عمل^(٥) وما ضمناه^(٦) (ز) بنفسه التسليم^(٧) وقيل^(٨): يتخير^(٩) في تضمين أيهما شاء^(١٠) ولو دفع إليه^(١١) المال، وقال: ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له^(١٢) أن يضارب فضارب بالثلث^(١٣) كان نصف الربع لرب المال^(١٤) والسدس للأول والثلث للثاني^(١٥) أو قال^(١٦): فلي نصفه^(١٧) فضارب بالنصف فلا شيء له^(١٨) أو بالثلثين^(١٩) ضمن الأول للثاني قدر سدس

(١) أي بغير إذن رب المال فهلك المال في يد الثاني. (ابن ملك)

(٢) أي المضارب الأول. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة المال لرب المال. (ابن ملك)

(٤) المضارب. (ابن ملك)

(٥) لأن مجرد الدفع إلى الثاني لإيداع في الحقيقة، فلا يخالف به رب المال، وإنما يخالفه إذا تقرر الثانية صحيحة بالعمل فيه. (ابن ملك)

(٦) أي تسليم المال إلى الثاني. وقال زفر: يضمن به؛ لأن هذا الدفع لم يكن على وجه الإيداع، بل كان على وجه المضاربة وهو غير مأذون فيه فصار به مخالفًا. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) رب المال. (ابن ملك)

(٩) من الأول والثاني اتفاقاً أورده بلفظ قيل إشارة إلى قول آخر وهو المضارب الثاني ينبغي أن لا يضمن عند أبي حنيفة؛ لأن مودع المودع كان لا يضمن عنده، لكن القول بالتخدير أشهر والفرق له أن مودع المودع كان يقبضه لنفع الأول وهبنا المضارب الثاني قبض لنفع نفسه بغير إذن مالكه، فيضمن، فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني على ما شرطا، ولكن الربح لم يطب للأول؛ لأنه ملك رأس المال بالضمان مستنداً إلى حين مخالفته، فلا يخلوا عن نوع خبث لكونه ثابتاً من وجه دون وجه ويطيب الربح للثاني؛ لأنه لا خبث في عمله وإن ضمن الثاني يرجع على الأول؛ لأنه مغدور من جهة في ضمن العقد فيرجع عليه بما لحقه من العقد. (ابن ملك)

(١٠) أي رب المال إلى المضارب. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) أي أعطى المال إلى آخر على أن يكون ثلث الربح للمضارب الثاني. (ابن ملك)

(١٣) لأنه شرط لنفسه نصف الربح من جميع ما رزق الله. (ابن ملك)

(١٤) لأن المضاربة الثانية صحيحة لكونها بإذن رب المال، فيكون ثلث جميع الربح للمضارب الثاني، فلم يقي للمضارب الأول إلا السادس. (ابن ملك)

(١٥) رب المال حين الدفع ما رزق الله بيننا. (ابن ملك)

(١٦) وأذن له أن يضارب. (ابن ملك)

(١٧) أي للمضارب الأول؛ لأن نصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضارب الثاني. أقول: لو قال أو ضارب بالنصف كان أحصر؛ لأن كون نصف المرزوق لرب المال كان معلوماً مما سبق. (ابن ملك)

(١٨) أي لو شرط المضارب للمضارب الثاني الثلثين. وقد شرط رب المال لنفسه النصف. (ابن ملك)

الربح^(١) أو قال: ما رَزَقَكَ اللَّهُ^(٢) أَخْدَثَ الثَّانِي الثُّلُثَ واقتسم^(٣) الأوَّلُ وربُّ المال ما يَقْبَلُ^(٤)
ويُجِيزُ^(٥) (س) لربُّ المال أَنْ يَرِيدَ فِي الربح^(٦) بَعْدَ الْقِسْمَة^(٧) كالعكس^(٨) وخالفة
(م)^(٩) وَلَوْ ضَارَبَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ^(١٠) حَوْلًا^(١١) (د) بالنصف (د) يعطيه (سد)^(١٢) الأَجْر^(١٣)
ويَجْعَلُ^(س) الربح لربُّ المال وأعطاه^(١٤) ما شَرَطَ لَهُ^(١٥) وَلَا تُفْسِحُ^(د) الإِجَارَة^(١٦).

(١) لأنَّه شرط للثاني سلامة الثنين من الربح، فاغتر به في ضمن العقد، فيغrom الأول قدر السادس ليتم له الثالثان. (ابن ملك)

(٢) يعني لو قال رب المال حين الدفع: ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فضارب بالثلث. (ابن ملك)
(٣) المضارب. (ابن ملك)

(٤) من ثلثي الربح نصفين؛ لأنَّه خاطبه بكل الخطاب، فيكون الحاصل للمضارب نصفين وفي المسألة الأولى كان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فافتراقة. (ابن ملك)

(٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٦) على قدر نصيب المضارب. (ابن ملك)

(٧) أي قسمة الربح. (ابن ملك)

(٨) أي كما جاز الخط. يعني اقتسم رب المال والمضارب الربح وأخذ رب المال رئيس ماله، فقال المضارب: إنك قد غبتني فزاده سلس الربح أو قال رب المال: قد غبتني فنقص المضارب من حقه سلس الربح، وهذا جائز لازم عند أبي يوسف ويرجع كل واحد منها على صاحبه بما حصل له من ذلك أي بما حصل لكل واحد منها بسبب الخط والزيادة فرب المال حصل له سلس آخر بخط المضارب، فيرجع به على المضارب والمضارب حصل له سلس من زيادة رب المال فرجع على رب المال. (ابن ملك)

(٩) أي قال محمد: يجوز الخط دون الزيادة من المبسوط، فالخط جائز اتفاقاً. ولهذا وضع في الزيادة دون الخط من الحقائق. (ابن ملك)

(١٠) في أ: من استأجر.

(١١) سقط في أ، ب. يعني إذا استأجر رب المال رجلاً سنة ليشتري له البر، فدفع إليه في هذه المدة مالاً مضاربة بالنصف، فعمل وقع فيه. (ابن ملك)

(١٢) في أ، ب: س. أي أبو يوسف ذلك الأجر. (ابن ملك)

(١٣) المشروط. (ابن ملك)

(١٤) زاد في أ، ب: م. محمد. (ابن ملك)

(١٥) في المضاربة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) اتفاقاً، فيسقط من الأجرة مقدار مدة عمله في المضاربة. (ابن ملك)

فصل [في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة]

ولا يُنفق (د) ^(١) المضارب ^(٢) من المال وهو (د) ^(٣) في مصره (د) ^(٤) أو مصر ^(٥) التي داراً ولا في الفاسدة (د) ^(٦) فإن سافر (د) ^(٧) ولو يوماً ^(٨) ليعمل فيه أنفاق منه على نفسه (د) ومن يخدمه (د) ^(٩) وأخرج (د) ^(١٠) ما لا بد منه في العادة ^(١١) بالمعروف ^(١٢) فإن تجاوز (د) ^(١٣) ضمـنـ ^(١٤) فإن ^(١٥) سافر (د) ^(١٦) بماله ومال المضاربة أو خلطه ^(١٧) بإذن ^(١٨) أو بـمـالـيـنـ لـرـجـلـيـنـ أنـفـقـ بـالـحـصـةـ وإـذـاـ قـدـمـ (د) ^(٢٠) رد ما فضل من كسوة

(١) سقط في أ.

(٢) على نفسه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) الذي ولد فيه؛ لأن نفقته إنما كانت منه لاحتباسه نفسه لعمل المضاربة وما دام في مصره غير محتبس؛ لأنه ساكن فالسكنى الأصل. (ابن ملك)

(٥) زاد في أ، ب: د.

(٦) سقط في أ. أي لا ينفق المضارب في المضاربة الفاسدة؛ لأنه يكون فيها أجيراً والأجير لا يستوجب النفقه. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي لو كان سفره قدر يوم فصاعداً وفيه إشارة إلى أنه لو خرج إلى موضع يمكنه أن يرجع إلى منزله فلا نفقة له فهو في حكم مصره. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ. وإن لم يتفق له شراء المتاع في ذلك السفر. وفي الكافي: بخلاف الشريك، فإنه لا ينفق على نفسه من مال الشركة؛ لأنه لم يجر التعارف به وعن محمد أن الشريك ينفق من مال الشركة. (ابن ملك)

(١٠) من مال المضاربة. (ابن ملك)

(١١) أي عادة التجار كلف دابة الركوب وأجرة غسل الثياب والحمام والحلق. (ابن ملك)

(١٢) أي بلا إسراف. (ابن ملك)

(١٣) عما هو المعتمد المعروف بين التجار. (ابن ملك)

(١٤) لانتفاء الإذن. (ابن ملك)

(١٥) في ب: فلو، في أ: لو.

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي خلط ماله بمال المضاربة. (ابن ملك)

(١٨) رب المال. (ابن ملك)

(١٩) سافر. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ. المضارب. (ابن ملك)

وطعام إلى المال^(١) وتبطل^(٢) بموت رب المال^(٣) وبردته ولحاقه^(٤) وبموت المضارب^(٥) دون ردته (د)^(٦).
 ولا ينزع^(٧) بعزله مالم يعلم^(٨) وإذا علِم^(٩) فإن جائز^(١٠) رأس المال لم يتصرف فيه
 والإله^(١١) جعله من جنسه^(١٢) وامتنع من [٤١/ب] التصرف^(١٣) وإذا افترقا وفي المال
 ديون^(١٤) وربح أحجـر^(١٥) على الاقتضاء^(١٦) وإن لم يكن ربح وكل^(١٧) رب المال
 فيه^(١٨) ويصرف المالك^(١٩) إلى الربح^(٢٠) فإن زاد عليه^(٢١) لم يضمن

(١) لأن الاستحقاق أمر ينتهي بانتهاء السفر وهذا كالغازي، فإن له أن يأكل ويعلف دابته من الغنيمة وإن بقي شيء من ذلك يرد إليها. (ابن ملك)

(٢) المضاربة. (ابن ملك)

(٣) لأن تصرف المضارب كان بإذنه، فإذا مات بطل الإذن. (ابن ملك)

(٤) بدار الحرب؛ لأنه كالموت حتى يقسم تركته. (ابن ملك)

(٥) لأنه كالوكيل وموت الوكيل بمطلق لوكالـة. (ابن ملك)

(٦) سقط في بـ. أي ردة المضارب، فإنـها لا تبطل المضاربة؛ لأن تصرف المرتد إنما يتوقف في أملكـه ومال المضاربة ليس ملكـاً له، فيـصح تصرفـه فيه؛ لأنـ له عـبارة وبـصـارة فيـ التجـارـة. (ابن ملك)

(٧) المضارـب. (ابن ملك)

(٨) عزله حتى لو باع المضارـب واشتـرى بعد عـزل ربـ المال قبل علمـه به جـائز؛ لأنه لو انـعزل بلا علمـه لتـضرـرـ؛ لأنـ الضـمان يـلزمـه بتـصرفـه بعد العـزلـ والضرـرـ مدفـوعـ شـرعاـ. (ابن ملك)

(٩) المضارـب عـزلـهـ. (ابن ملك)

(١٠) أيـ ماـ فيـ يـدـهـ منـ المـالـ. (ابن ملك)

(١١) أيـ إنـ لمـ يـكـنـ مـجاـنسـاـ بـأـنـ كـانـ عـروـضاـ. (ابن ملك)

(١٢) بـيـعـهاـ؛ لأنـ قـسـمةـ الـرـبـعـ إنـماـ يـكـونـ بـعـدـ تـعـرـفـ رـأـسـ المـالـ وـلاـ وـصـولـ إـلـاـ بـالـبـيـعـ وـلـوـ كـانـ
 المـالـ دـنـانـيرـ وـرـأـسـ المـالـ درـاهـمـ فـلـهـ أـنـ بـيـعـهاـ بـجـنـسـهاـ استـحـسانـاـ. (ابن ملك)

(١٣) أيـ تـصـرفـ رـأـسـ المـالـ. (ابن ملك)

(١٤) عـلـىـ النـاسـ. (ابن ملك)

(١٥) المضارـبـ. (ابن ملك)

(١٦) أيـ عـلـىـ طـلـبـ الـدـيـونـ؛ لأنـ الـرـبـعـ فـيـ معـنـيـ الـأـجـرـةـ فـكـانـ أـجـيـراـ فيـجـبـ عـلـيـهـ. (ابن ملك)

(١٧) المضارـبـ. (ابن ملك)

(١٨) أيـ فـيـ الـاقـضـاءـ. (ابن ملك)

(١٩) مـالـ المـضـارـبـ. (ابن ملك)

(٢٠) لأنـ تـابـعـ وـصـرفـ الـمـالـكـ إـلـىـ التـابـعـ أـوـلـىـ كـمـاـ يـصـرفـ الـمـالـكـ إـلـىـ الـعـفـوـ فـيـ الزـكـاـةـ. (ابن ملك)

(٢١) أيـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـرـبـعـ. (ابن ملك)

المضارب^(١) ولو اقتسمَ الربع قبل الفسخ^(٢) ثم هلكَ المال^(٣) أو بعضُه ترَاداً^(٤) لِيُسْتَوْفِيَ المالُ مالَه^(٥) فِإِنْ فَصُلَّ شَيْءٌ^(٦) اقْتَسَمَاهُ وَإِنْ كَانَا فَسَحَا^(٧) ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ^(٨) لَمْ يَتَرَادَ^(٩).

(١) لأنَّهُ أَمِينٌ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَمِينِ. (ابن ملك)

(٢) أي فسخ المضاربة. (ابن ملك)

(٣) كله. (ابن ملك)

(٤) الربع. (ابن ملك)

(٥) أي ليقبض رب المال تمام رأس ماله. (ابن ملك)

(٦) من الربع. (ابن ملك)

(٧) المضاربة. (ابن ملك)

(٨) المال. (ابن ملك)

(٩) الربع الأول؛ لأنَّ المضاربة الأولى انتهت بالفسخ فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجِبُ انْتِقاذهَا.
(ابن ملك)

كتاب الوكالة

لا تصح^(١) إلا أن يكون الموكِلُ مالِكًا للتصرف^(٢)، وتلزمُه الأحكام^(٣)، والوكيْلُ^(٤) يعْقِلُ العَقْدَ^(٥)، ويَقْصِدُه^(٦) فإذا وكلَ الْحُرُّ البالغُ أو المأذونُ مثلَمَا جازَ^(٧) أو^(٨) صبيًّا وعَدَّا محجورَيْن عاقليَّيْن جازَ^(٩)، ويَتَعَلَّقُ الحقوقُ^(١٠) بِمُوكِلِهِما^(١١).
وتجوز^(١٢) بكلِّ عَقْدٍ^(١٣) للموكِلٍ مباشرَتِهِ، وتجوز^(٤) بالخصوصةِ في سائرِ الحقوقِ، وإيَّافَائِهَا^(١٤) إلا في الحدَّ والقصاصِ فلا يجوز^(١٥) استيفاؤهُما عندَ غَيْةِ الموكِلِ^(١٦)، والتوكيلُ بإثباتِهِما^(١٧) جائز^(١٨) (ح)، ويخالفُهُ^(٢٠) (س)، وقيل (د):

(١) الوكالة. (ابن ملك)

(٢) لأن التوكيل يستفيد ولاية التصرف منه، فيمتنع أن يستفیدها مَنْ لا يملكه. (ابن ملك)

(٣) هذا عطف على قوله: «مالِكًا»، قيد به؛ لأنَّه لو كان الموكِلُ لا يلزمُه الأحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجورين؛ لأن المطلوب من الأسباب أحکامها. (ابن ملك)

(٤) عطف على قوله: «الموكِل». (ابن ملك)

(٥) أي يعرف الغبن الفاحش من اليسير. (ابن ملك)

(٦) أي يقصد بالبيع ثبوت الحكم أو الربح إلا المزول؛ لأنَّه قائم مقام الموكِل، فلا بد أن يكون من أهل العبارة، فلا يصح وكالة الصبي غير العاقل والمجنون. (ابن ملك)

(٧) لوجود الشروط السابقة فيهما. (ابن ملك)

(٨) كل منهما وكل. (ابن ملك)

(٩) لأنَّهما من أهل العبارة، ولذا ينفذ تصرفهما إذا لحقَ الإذن. (ابن ملك)

(١٠) أي حقوق عقدهما. (ابن ملك)

(١١) لا بهما، أما في الصبي فلقصورِ أهليته. وأما في العبد فلتحق سيده، لكن العبد إذا عتق يلزمُه تلك الحقوق، والصبي إذا بلغ لا يلزمُه؛ لأنَّ العبد كان في نفسه أهلاً للالتزام، وكان المانع فيه حق المولى، وقد زال ذلك والصبي ليس كذلك. (ابن ملك)

(١٢) الوكالة. (ابن ملك)

(١٣) يجوز. (ابن ملك)

(١٤) التوكيل. (ابن ملك)

(١٥) لأن الموكِل قد لا يهتدِي إلى وجه الخصومة، وإلى طريق الإيفاء والاستيفاء. (ابن ملك)

(١٦) للوكيْل. (ابن ملك)

(١٧) لأنَّهما يندران بالشبهة، وشبَه العفو ثابتة عند غَيْةِ الموكِل لكونه مندوياً بخلاف غَيْةِ الشاهد الأصل حيث لم يكن شبهة رجوعه مانعةً؛ لأنَّ الظاهر فيه عدم الرجوع. (ابن ملك)

(١٨) أي بإثباتِ الحدِّ والقصاصِ. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة ثم يستوفي الموكِل. (ابن ملك)

(٢٠) أي أبو يوسف أبا حنيفة في هذا الحكم. (ابن ملك)

الخلاف^(١) في الغيبة^(٢)، ورضاء الخصم في التوكيل بالخصوصة^(٣) شرط اللزوم^(٤) (حد)^(٥) إلا أن يكون الموكل مسافراً^(٦) أو مريضاً^(٧) أو مخدراً^(٨) (د)^(٩)، ولو أقر^(١٠) على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه^(١١) (ز)، ولا يشترط^(١٢) (س)^(١٣) المجلس^(٤)، وجعلنا (ز) الوكيل بالخصوصة وكيلًا بالقبض^(١٥)، ويفتئي (د) بقول زفر رحمة الله^(١٦)، والوکيل^(د)^(١٧) بقبض الدين وكيل^(١٨) بالخصوصة^(١٨)، وقولهما (د)^(١٩) رواية^(٢٠) (ح)^(٢١)، وبقبض العين^(٢٢) (د)^(٢٣) لا يكون وكيلًا بها^(٢٤)، ولو ادعى أنه وكيل الغائب في قبضي دينه فصدقه الغريم

(١) بينهما. (ابن ملك)

(٢) أي غيبة الموكل؛ لأنه لو كان حاضرًا يجوز اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) سواء كان من جانب المدعي أو المدعى عليه. (ابن ملك)

(٤) أي شرط سقوط حق الخصم عند أبي حنيفة فلو لم يرض خصمته بتوكيله برتد برد. (ابن ملك)

(٥) في أ: د.

(٦) أي غائباً مدة السفر أو مریداً للسفر. (ابن ملك)

(٧) لا يقدر على المشي. (ابن ملك)

(٨) لم يكن البروز عاقبها، ولا يراها غير محارمها، فحيثما يجوز بغير رضاء الخصم اتفاقاً، وقلا:

رضاؤه ليس بشرط. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) الوکيل بالخصوصة. (ابن ملك)

(١١) وقال زفر: لا يعتبر؛ لأنه مأمور بالخصوصة لا بالإقرار. (ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف في صحة إقرار الوکيل بالخصوصة على موكله. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) أي مجلس الحكم، وقلا: هو شرط. (ابن ملك)

(١٥) لأن تمام الخصومة به، والمالك للشيء مالك لتمامه، وقال زفر: لا يكون وكيلًا بالقبض؛ لأن الخصومة غير القبض. (ابن ملك).

(١٦) لظهور الخيانة في الوکلاء، وقد يوتمن على الخصومة من لا يوتمن على القبض. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) زاد في أ: د. عند أبي حنيفة كالوکيل برد الغصب حتى لو أقام المديون بينة أن صاحب الدين أبدأ واستوفاه قبلت بيته، وقلا: لا يكون وكيلًا بها. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) أي الوکيل بقبض العين. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في ب.

(٢٤) أي بالخصوصة اتفاقاً، و«بقبض العين» معطوف على قوله «وبقبض الدين»، تقديره: والوکيل

أمر بالتسليم إليه^(١) فإذا حضر^(٢) فإن صدقه^(٣)، وإلا^(٤) سلم^(٥) ثانياً^(٦)، ورجوع^(٧) على الوكيل إن كان^(٨) في يده^(٩)، وإن هلك^(١٠) (د) لم يرجع^(١١) إلا أن يكون دفعه إليه مضمّناً^(١٢) (د) له^(١٣) أو غيره مصدق^(١٤) (د)، ولو انكر^(١٥) الوكالة^(١٦) [٤٢/٤٢] وأقر بالدين^(١٧) فتحليفه على نفي العلم^(١٨) ساقط^(١٩) (ح)، ويعفى^(٢٠) (س)، وهو

بقبض العين لا يكون. (ابن ملك)

(١) أي أمر المحاكم بتسليم الدين إليه. (ابن ملك)

(٢) الغائب. (ابن ملك)

(٣) أي الوكيل فلا كلام فيه. (ابن ملك)

(٤) أي إن لم يصدقه. (ابن ملك)

(٥) الغريم الدين تسليناً. (ابن ملك)

(٦) لأن الغائب لما انكر التوكيل لم يثبت استيفاء الدين. (ابن ملك)

(٧) الغريم. (ابن ملك)

(٨) ما دفعه إليه قائماً. (ابن ملك)

(٩) لأن غرض الغريم من الدفع الوكيل أن ييراً ذمته من دين الغائب ولم يحصل. (ابن ملك)

(١٠) في يد الوكيل بلا تعد منه. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) زاد في ب: د. عليه بشيء؛ لأنه بتصديقه كان معترفاً بأن قبضه حق، فلا يرجع عليه بعد زواله. (ابن ملك)

(١٣) ذكر في جامع البزدوji معنى التضمين: أن يصدق الغريم الوكيل، وقال: لا آمن من أن يحضر الغائب، فينكر ويحلف فيضمن فإذا فعل ذلك صار غاصباً. فهل أنت كفيل عنه بما يجب لي عليه؟ فتكفل، فيمليك الرجوع بذلك على الوكيل. (ابن ملك)

(١٤) هذا متناول لصوري السكوت والتذكير أي أو أن يكون الغريم عند الدفع لم يصدقه في الوكالة ودفع إليه على ادعاؤه الوكالة، فحينئذ إن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل؛ لأنه لم يصدقه في الوكالة، وإنما دفعه إليه على رجاء أن يحيز الغائب فلما حضر ولم يجز انقطع رجاؤه، فيرجع . (ابن ملك)

(١٥) الغريم. (ابن ملك)

(١٦) عن الغائب في قبض دينه. (ابن ملك)

(١٧) وأراد الوكيل تحليفه على ذلك. (ابن ملك)

(١٨) بوكلاته. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة؛ لأن التحليف حق الخصم، فيكون الوكيل خصماً لم يثبت، فلا يكون له التحليف. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال أبو يوسف: للوكييل تحليفه، فإن حلف الغريم برئ، وإن نكل قضي عليه بالمال. (ابن ملك)

(د) ^(١) الظاهر^(٢) (ح)، ولو ادعاه^(٣) بقبض وديعة^(٤) لم يؤمر بدفعها^(٥)، وإن صدقه^(٦)، وتعلق^(٧)
 (ع) حقوق العقد فيما يضاف إلى الوكيل^(٨) به^(٩) لا بالموكل^(١٠) كالبيع، والشراء، والإجارة،
 والصلح (د) عن إقرار^(١٠) فيسلم المبيع^(١١)، والثمن^(١٢)، ويسلمهما^(١٣)، ويُخاصِّم في
 العيب^(١٤)، ولو طلب الموكل الثمن^(١٥) من المشتري جاز له المنع^(١٦)، والدفع^(١٧)، وينقطع
 عنه^(١٨) مطالبة الوكيل إذا دفع^(١٩)، وتعلق^(٢٠) فيما يضاف إلى الموكل^(٢١) به^(٢٢)

(١) سقط في أ.

(٢) لأن الوكيل ادعى على الغريم أمراً لو أقر به يلزم الدفع، فإذا أنكر يحلف كسائر الدعاوى. (ابن ملك)

(٣) أي الوكالة عن الغائب. (ابن ملك)

(٤) كانت في يد الحاضر. (ابن ملك)

(٥) أي المودع، بدفع الوديعة إلى الوكيل. (ابن ملك)

(٦) في أنه وكيل في قبضها؛ لأن ذلك إقرار بمال الغير، فلا يعتبر بخلاف الدين؛ لأنه كان حالص ماله. (ابن ملك)

(٧) أي يضيف الوكيل إلى نفسه. (ابن ملك)

(٨) أي بالوكيل، وهو متعلق بقوله: «تعلق» وإن باع بحضوره الموكل. (ابن ملك)

(٩) أي قال الشافعى: الحقوق متعلقة بالموكل؛ لأنها تابعة للملك، وهو ثابت للموكل فكذا توابعه. (ابن ملك)

(١٠) والطلاق، والعتاق، وهذا تمثيل للعقود المضافة إلى الوكيل. (ابن ملك)

(١١) إذا كان وكيلًا بالبيع، هذا إلى قوله: و يتعلق تفريع لمنهنا. (ابن ملك)

(١٢) إذا كان وكيلًا بالشراء. (ابن ملك)

(١٣) في ب: بتسليمها. أي يقبضهما. (ابن ملك)

(١٤) وفي المحيط: لو وكل الوكيل غيره لبيع أو يشتري والوكيل حاضر تكون العهدة على الوكيل الثاني. (ابن ملك)

(١٥) أي ثمن ما باعه وكيله. (ابن ملك)

(١٦) لأن الموكل أجنبي عن العقد. (ابن ملك)

(١٧) أي دفع الثمن إلى الموكل. (ابن ملك)

(١٨) أي عن المشتري. (ابن ملك)

(١٩) الثمن إلى الموكل؛ لأن الحق وصل إلى صاحبه، فلا فائدة في نزعه منه، ثم رده إليه. (ابن ملك)

(٢٠) الحقوق تسليم المهر، وبدل المخلع، وحق الرجوع في المبة والقبض إذا وكل بقبول الصدقه وقبض العارية وغيرهما. (ابن ملك)

(٢١) من العقود. (ابن ملك)

(٢٢) أي بالموكل، وهو متعلق ببعضه. (ابن ملك)

كالنکاح^(١)، والخلع^(٢)، والصلح^(٣) عن إنكار^(٤)، وعن دم عمد، وكالعتق^(٥) على مال، والكتابة^(٦)، والهبة^(٧)، والصدقة^(٨)، والإعارة^(٩)، والإيداع^(١٠)، والرهن^(١١)، والإقراض^(١٢) (د)، والشركة^(١٣) (د)، والمضاربة^(١٤) (د).

فصل [في التوكيل بالشراء]

وإذا وكلَ رجلاً بشراء شيء ذكر^(١٥) جنسه^(١٦) ونوعه^(١٧)، أو جنسه، ومبلغ ثمنه^(١٨) إلا أن يفوضه^(١٩) إلى رأيه^(٢٠)، وإن عين له ما يشتريه^(٢١) لم يكن للوكيل أن يشتريه لنفسه^(٢٢) فإن اشتراه^(٢٣) بخلاف جنس الشيء الذي سماه^(٢٤) أو بغير التقدير^(٢٥) (د) أو وكلَ بشريائه^(٢٦) فاشترى^(٢٧) الثاني بغير حضرة الأول^(٢٨) وقع الشراء له^(٢٩)، وإن

(١) ولو أضاف الموكل النکاح إلى نفسه يكون المنكوبة له. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) قيد به؛ لأن الصلح عن إقرار منزلة البيع، وهو يضاف إلى الوكيل. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) قيد به؛ لأن التوكيل بالاستئراض باطل. (ابن ملك)

(٧) فإن الوكيل يضيق هذه العقود إلى موكله. (ابن ملك)

(٨) الموكل. (ابن ملك)

(٩) ككونه عبداً أو ثوباً أي لا بد من ذكره؛ إذ لو لم يذكره كانت الجهة فاحشة، ولا يصح التوكيل، وإن بين مبلغ ثمنه. (ابن ملك)

(١٠) ككون العبد تركياً أو حبشاً أو الثوب هروبياً أو مروبياً. (ابن ملك)

(١١) كقوله: اشتري لي فرساً بذلك، فإن جهالة نوعه يندفع بذلك مبلغ ثمنه لكونه بسيرة. (ابن ملك)

(١٢) أي الشراء. (ابن ملك)

(١٣) أي رأي الوكيل. (ابن ملك)

(١٤) بأن قال الموكل: اشتري لي هذا الشيء. (ابن ملك)

(١٥) لأنه يشتمل على عزل نفسه، وليس له ذلك إلا بحضوره من الموكل. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) الموكل كما إذا وكله بأن يشتري بآلف درهم فاشتراه بآلف دينار يكون الشراء للوكيل، قيد بالشراء؛ لأن الوكيل بالبيع. (ابن ملك)

(١٨) كالمكيل والموزون يكون الشراء للوكيل. (ابن ملك)

(١٩) زاد في ب: د. الوكيل رجلاً آخر. (ابن ملك)

(٢٠) أي بشراء الشيء الذي عينه موكله. (ابن ملك)

(٢١) الوكيل. (ابن ملك)

(٢٢) الوكيل. (ابن ملك)

(٢٣) أي للوكيل الأول؛ لأنه حالف الموكل. (ابن ملك)

لم يُعِينَ^(١) فاشتراه^(٢) كان له^(٣) إلا أن يُضيّفَ العقدَ إلى الموكِل أو يَنْوِيهُ له^(٤)، وإذا أطْلَعَ^(٥) على عيب^(٦)، وهو في يده ، رَدَه بِه^(٧)، وإن سُلِّمَه إلى الموكِل فِي إِذْنِه^(٨)، وإن تَوَكَّلَ في إِسلام^(٩) أو صرفَ صَحَّ^(١٠)، فإن فارق^(١١) صاحبَه قبلَ القبضِ بَطْلَ العَقْد^(١٢)، ولا تُعتبرُ مفارقة الموكِل^(١٣)، وإذا نَقَدَ الوكيل ثَمَنَ المبيع من ماله، وقبضَه^(١٤) رَجَعَ بِه^(١٥)، وأحزنا (ز) حبسَه^(١٦) لاستيفائه^(١٧) فإن هَلَكَ^(١٨) قبلَه^(١٩) فِيمَنِ الموكِل^(٢٠) أو بعده^(٢١)

(١) أي إن وكل بشراء شيء موصوف غير معين. (ابن ملك)

(٢) الوكيل. (ابن ملك)

(٣) أي كان ما اشتراه للوكليل. (ابن ملك)

(٤) أي الشراء للموكِل، فيكون في الصورتين ما اشتراه للموكِل؛ لأن الشمن، وإن كان لا يتعين إلا أن العقد إذا أضيف إليه يكون فيه شهبة التعيين. وهذا لا يطيب له الربح إذا اشتري بالدرارهم المخصوصة، فيكون المشتري لصاحب المال. وإنما قال يُضيّف العقد إلى مال الموكِل، ولم يقل نقد منه؛ لأن الوكيل لو اشتراه لنفسه أو نوأه لنفسه ونقد الشمن من مال الموكِل يكون ما اشتراه له لا للموكِل، فيكون الوكيل غاصباً فيضمن، ولو تکاذباً في النية يُحَكِّم العقد اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) الوكيل. (ابن ملك)

(٦) فيما اشتراه. (ابن ملك)

(٧) أي بسبب العيب إلى البائع، وإن رضى الوكيل بالعيب لزمه العقد، والموكِل إن شاء رضي به وإن شاء ألزمه الوكيل، ولو هَلَكَ المبيع قبل أن يلزمَه بِهَلْكَ على الوكيل. (ابن ملك)

(٨) يرده؛ لأن الوكالة انتهت بالتسليم، ولو وجد الموكِل به عيباً بعد موْتِ الوكيل يرده الموكِل إن لم يكن للوكليل وارث أو وصي. (ابن ملك)

(٩) أي صار وكيلًا بأن يعقد السلم مع الغير من جهة الموكِل ودفع رأس المال. (ابن ملك)

(١٠) لأن كلاً منهما عقدَ يملكه بنفسه فيملك التمليك. (ابن ملك)

(١١) الوكيل في الإسلام والصرف. (ابن ملك)

(١٢) لفووات شرط صحته، هذا إذا لم يكن الموكِل حاضراً في مجلس العقد، فإن كان حاضراً في مجلسه فلا يضره مفارقة الوكيل. (ابن ملك)

(١٣) لأنه ليس بعاقد. (ابن ملك)

(١٤) أي المبيع. (ابن ملك)

(١٥) أي الوكيل بالشمن على الموكِل. (ابن ملك)

(١٦) أي حبس الوكيل المبيع. (ابن ملك)

(١٧) أي الشمن من الموكِل سواء دفعه إلى البائع أو لم يدفعه، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن يد الوكيل كيد الموكِل معنى، وكأنه سلمه إليه، فسقط حق الحبس. (ابن ملك)

(١٨) المبيع في يد الوكيل. (ابن ملك)

(١٩) أي قبل حبسه للشمن. (ابن ملك)

(٢٠) أي فهلَكَ من مال الموكِل؛ لأن يد الوكيل كيده، ولا يسقط الشمن. (ابن ملك)

(٢١) أي إن هَلَكَ بعد حبسه. (ابن ملك)

جعلناه^(١) مضموناً لا كالعَصْب^(٢) فيجعله (س) كالمرهون^(٣)، وهو كالبيع^(٤)، ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم [٤٢/ب] فاشترى به عشرين^(٥) من ذلك اللحم^(٦) فاللازم للموكِل عشرة^(٧) بنصف^(٨) (ح)، وألزم المدعي العشرين^(٩)، ولو وكل بشراء أممَة فاشترى عمياء أو شلاء^(١٠) فهو^(١١) نافذ^(ح) عن الموكِل^(١٢) أو بشراء عبدين^(١٣) بأعيانهما^(١٤)، ولم يُسمَّ تمناً فاشترى أحدهما جاز^(١٥) أو بالف^(١٦)، وقيمتُهما سواء فاشترى أحدهما بأكثر من خسمائة فهو غير لازم^(١٧) (ح)^(١٨)، وقالا يلزم إذا زاد ما يتغابن^(١٩)، وقد بقى ما اشتري بمثله^(٢٠) الآخر^(٢١) أو^(٢٢) بشراء هذا العبد أو

(١) زاد في أ: ز.

(٢) يعني قال زفر: مضمون كضم المغصوب؛ لأنه ليس له أن يحبسه عنده فيالجبس صار متعدياً.
(ابن ملك)

(٣) أي قال أبو يوسف: هو مضمون كالمرهون؛ لأن حبسه للاستيفاء، وهذا معنى الرهن، فيكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين. (ابن ملك)

(٤) لأن بينهما مبادلة حكمية فينفسخ العقد بهلاكه. (ابن ملك)
(٥) رطلاً. (ابن ملك)

(٦) أي من اللحم الذي باع عشرة منه بدرهم. (ابن ملك)
(٧) أرطال. (ابن ملك)

(٨) أي بنصف درهم عند أبي حنيفة. (ابن ملك)
(٩) بدرهم. (ابن ملك)

(١٠) أراد بها فاسدة الدين أو الرجلين. (ابن ملك)
(١١) أي شراءها. (ابن ملك)

(١٢) في ب: على.

(١٣) عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينفذ، وكذا الخلاف لو كانت مقعدة أو محنة. (ابن ملك)
(١٤) أي حال كونهما متعينين. (ابن ملك)

(١٥) لأنه أطلق التوكيل، وقد لا يتفق الجمع بينهما. (ابن ملك)

(١٦) أي لو وكل بشرائهم بالف، ويجوز أن يعطى أو بالف على «بأعيانهما». (ابن ملك)
(١٧) على الموكِل عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي إذا كان الرائد على قيمة أحدهما مما يتغابن الناس فيه. (ابن ملك)

(٢٠) أي بقى من الألف مقدار ما يشتري به العبد. (ابن ملك)

(٢١) قيد بالأكثر؛ لأنه لو اشتراه بخمسائة أو أقل منها لزم على الموكِل اتفاقاً. (ابن ملك)
(٢٢) وكل. (ابن ملك)

بيعه^(١) بـألف فاشترى معه^(٢) أو باع^(٣) آخر بالفين، وقيمتها سواءً فهو^(٤) غير نافذ^(٥) (ح) على الموكِل^(٦) أو بشراء عبد بـألف فـأَتَاه^(٧) بعد، وقال أخذته^(٨) لـكَ بالفَدَهَا^(٩) فقال^(١٠) بل أخذته لنفسك فالقول للأمر^(١١) (ح)^(١٢)، وقال للـمأمور، أو بشراء شيء مُعَيْنٍ فاشترأه بمـكيل أو موزون في الذمة أثْقَدَنَاه^(ز) على الوكيل^(١٣).

فصل [في الوكالة بالبيع وغيره]

والـوـكـيل بالـبـيع، والـشـرـاء لا يـعـقد^(١٤) (ح)^(١٥) مع أصـولـهـ، وـفـروعـهـ، وـزـوـجـتـهـ، وـعـبـدـهـ، وـمـكـائـبـ، وـأـجـارـاهـ يـمـثـلـ الـقـيـمـ إـلاـ فيـ العـبـدـ، وـالـمـكـائـبـ، وـبـيـعـهـ^(١٦) جـائزـ^(١٧) (ح)^(١٨)

(١) في أ: بـيـعـهـ.

(٢) عـبـدـآـ آخر بالـفـينـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) مع العـبـدـ الـذـيـ وـكـلـ فـيـهـ عـبـدـآـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) أي شـرـاءـ الـوـكـيلـ أوـ بـيـعـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) سـقطـ فـيـ بـ.

(٦) عند أبي حنيفة، وقال: يـنـفـذـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) الوـكـيلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي اـشـتـريـتـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) أي الـأـلـفـ الـتـيـ كـانـتـ ثـمـنـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) المـوكـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أي لـمـوكـلـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) سـقطـ فـيـ أـ.

(١٣) وقال زـفـرـ: يـنـفـذـ عـلـىـ المـوكـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) عند أبي حنيفة. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) سـقطـ فـيـ أـ.

(١٦) فإن عـقدـ الـوـكـيلـ عـبـدـهـ وـمـكـائـبـهـ غـيرـ جـائزـ اـتـفـاقـاـ، هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ المـوكـلـ لـهـ بـعـ مـمـنـ شـتـ، وـلـوـ قـالـ: يـجـوزـ بـيـعـهـ لـهـ اـتـفـاقـاـ، قـيـدـ بـمـثـلـ الـقـيـمـ؛ إـذـ لـوـ باـعـ بـاـكـثـرـ مـنـهـ يـجـوزـ اـتـفـاقـاـ، وـلـوـ اـشـتـرىـ بـاـكـثـرـ مـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـتـفـاقـاـ، وـإـنـ باـعـ بـاـقـلـ مـنـهـ بـغـيـنـ فـاحـشـ لـاـ يـجـوزـ اـتـفـاقـاـ، وـإـنـ كـانـ بـغـيـنـ يـسـيـرـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـهـ، وـيـجـوزـ عـنـدـهـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أي بـيـعـ الـوـكـيلـ منـ غـيرـ هـؤـلـاءـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) سـقطـ فـيـ بـ.

مطلقاً^(١)، وَقِيَدَاهُ بِشَمَنَ الْمِثْلُ^(٢)، وَهُوَ (د)^(٣) رواية^(٤) (ح)^(٥)، وَهُوَ (د)^(٦)
بِالْعَرْضِ جائز^(٧) (ح)^(٨)، خصاً (د)^(٩) بالنقود، وكذا الإجارة^(١٠) (ح)^(١١)، واستئجار
الأرض بكميل^(١٢) (د)^(١٣) أو وزني^(١٤) (د)^(١٥) بغير عينه جائز^(١٦) (ح)، وخصاً بالأثمان^(١٧)،
وَبَعْضِ الْخَارِجِ^(١٨)، ولو استأجرها^(١٩) مزارعة، وقد أطلق^(٢٠) فهو^(٢١) مخالف^(٢٢) (ح)^(٢٣)
وَتُجِزُّ (ع) بيعه نسيئة^(٢٤)، ولو ضَمِّنَ^(٢٥) الشمن^(٢٦) عن المبتاع^(٢٧) بطل

(١) أي بالقليل والكثير. (ابن ملك)

(٢) وبقصان يسير يتغابن الناس فيه. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) في أ: د، سقط في ب.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) يعني إذا وكله أن يؤجر أرضه، فأجرها بنقد مطلقاً أو بعرض جاز عنده، وعندما يتقييد بالنقد
وبالمثل. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي إذا وكله أن يستأجر له أرضاً فاستأجرها بالكميل أو الموزون ديناً في الذمة يجوز عنده عملاً
 بإطلاق الوكالة. (ابن ملك)

(١٥) لأنها هي المتعارفة. (ابن ملك)

(١٦) أي من غلة الأرض؛ لأن حينئذ يكون مزارعة فهي جائزة عندهما. (ابن ملك)

(١٧) أي الوكيل الأرض. (ابن ملك)

(١٨) أي الحال أن الموكل أمره بالاستئجار مطلقاً يعني حقيقة، وهي أن يستأجرها بالدرهم دون
الزراعة؛ لأن الزراعة في معنى الاستئجار. (ابن ملك)

(١٩) أي الوكيل. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة فلا يجوز؛ لأن المزارعة فاسد عنده، والأمر المطلقاً إنما يتناول العقد الصحيح،
وقال: يجوز؛ لأن المزارعة في معنى الإجارة ومتعارفة صحيحة عندهما. (ابن ملك)

(٢١) وقال الشافعي: لا يجوز بيع الوكيل نسيئة؛ لأن الأصل في الشمن أن يكون حالاً، فإذا باع
بالأجل صار مخالفًا فلا يجوز. (ابن ملك)

(٢٢) الوكيل باليبيع لموكله. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ.

(٢٤) أي عن المشتري. (ابن ملك)

ضمائنه^(١)، ويجوز للوكيل بالشراء العقد بـمثـل القيمة، وزيادة يـتعـابـن في مـثلـها كـنـصـفـ درـهمـ (دـ) في عـشـرـةـ في العـروـضـ، ودرـهمـ (دـ) في الحـيـوانـ، ودرـهمـينـ (دـ) في العـقـارـ^(٢)، ولوـ وـكـلـ (دـ)^(٣) يـبـيـعـ عبدـ فـبـاعـ نـصـفـهـ فـهـوـ جـائزـ^(٤) (حـ)، وـقـالـ إـنـ بـاعـ (دـ)^(٥) الـبـاقـيـ قـبـلـ الـخـصـومـةـ^(٦) أوـ بـشـرـائـهـ^(٧) فـاـشـتـرـىـ [٤٣/٤] نـصـفـهـ تـوـقـفـ^(٨) فـإـنـ اـشـتـرـىـ الـبـاقـيـ قـبـلـ الـخـصـومـةـ الـزـمـنـاهـ (رـ)^(٩) الـمـوـكـلـ^(١٠) أوـ بـيـعـهـ^(١١) فيـ السـوقـ فـبـاعـهـ فيـ الـبـيـتـ أـجـزـنـاهـ^(١٢) (رـ)، ولوـ خـالـفـهـ^(١٣) إـلـىـ خـيـرـ نـفـذـنـاهـ^(١٤) (رـ)، ولوـ أـمـرـهـ بـالـبـيـعـ فـاسـدـاـ فـبـاعـهـ^(١٥) صـحـيـحاـ أـوـفـهـ^(١٦) (مـ) عـلـىـ إـلـاجـازـ^(١٧)، وـأـنـفـذـاهـ^(١٨) أوـ بـالـبـيـعـ بـخـيـارـ شـهـرـ^(١٩) فـاـشـتـرـطـهـ^(٢٠) ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـهـوـ

(١) لأنـهـ أـمـيـنـ فيـ الشـمـنـ وـبـالـشـرـطـ لـاـ يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ كـالـوـدـيـعـةـ وـالـمـضـارـبـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) هـذـاـ بـيـانـ لـغـبـنـ الـسـيـرـ، وـيـتـحـمـلـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـغـبـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ عـلـىـ التـرـيـبـ. وـلـئـمـاـ قـدـرـ هـكـذـاـ؛ لأنـ كـثـرـةـ الـغـبـنـ يـوـجـدـ فـيـماـ يـكـوـنـ قـلـيلـ التـصـرـفـ، وـبـيـعـ الـعـرـوـضـ كـثـيرـ، وـالـحـيـوانـ مـتـوـسـطـ، وـالـعـقـارـ قـلـيلـ، وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ فـاحـشـاـ، وـالـأـقـوىـ مـنـهـ أـنـ يـقـالـ: الـغـبـنـ الـفـاحـشـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ تـقـوـيمـ الـمـقـوـمـيـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) سـقطـ فـيـ بـ.

(٤) عـنـدـ أـبـيـ حـيـفـةـ مـطـلـقاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) سـقطـ فـيـ أـ.

(٦) يـجـوزـ، إـلـاـ فـلاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) أـيـ لـوـ وـكـلـهـ بـشـراءـ عـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) شـراءـهـ عـنـدـنـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) سـقطـ فـيـ أـ.

(١٠) إـلـاـ يـلـزمـ الـوـكـيلـ، وـقـالـ زـفـرـ: يـلـزمـ الـوـكـيلـ مـطـلـقاـ؛ لأنـهـ كـانـ مـأـمـورـاـ وـبـشـراءـ الـكـلـ وـبـشـراءـ النـصـفـ تعـيـبـ الـعـبـدـ بـعـيـبـ الـشـرـكـةـ، فـيـكـوـنـ لـلـوـكـيلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أـيـ لـوـ وـكـلـهـ بـيـعـ عـبـدـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) وـقـالـ زـفـرـ: لـاـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ مـخـالـفـ حـقـيـقـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) أـيـ الـوـكـيلـ الـمـوـكـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) فـيـ أـ، بـ: أـنـفـذـنـاهـ. عـلـىـ الـأـمـرـ، وـقـالـ زـفـرـ: لـاـ يـنـفـذـ؛ لأنـهـ خـالـفـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) فـيـ أـ، بـ: فـبـاعـ.

(١٦) حـمـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أـيـ إـلـاجـازـ الـمـوـكـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) عـلـىـ الـأـمـرـ؛ لأنـهـ أـمـرـهـ بـيـعـ حـرـامـ، وـهـوـ بـاعـ بـيـعـاـ حـلـالـاـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـةـ إـلـىـ خـيـرـ، فـيـنـفـذـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ حـقـ الـإـسـتـرـادـ، فـلـيـسـ حـقـاـ لـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) فـبـاعـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) فـيـ أـ: فـشـرـطـهـ.

جائز^(١) (ح)، ولو شرطه^(٢) فازدادت القيمة في المدة^(٣)، وأجاز^(٤) أو سكت^(٥) حتى مضت^(٦) فالبيع لازم^(٧) (ح)، ويلزم^(٨) (س) بالسكت، ونفأه^(٩) (م) بهما^(١٠) أو يعتقى عبد فأعتق^(١١) نصفه فهو صحيح^(١٢) (ح)^(١٣)، وقالا: كله^(١٤) أو بنصفه^(١٥) فكله^(١٦) فباطل^(١٧) (ح)^(١٨)، وأنفذاه^(١٩) أو بترويع امرأة^(٢٠) فزوجة^(٢١) بعئن فاحش في المهر فهو جائز^(٢٢) (ح) أو بغير كفؤ^(٢٣) (د) ممن^(٢٤) ثقب^(٢٥) لها شهادة الوكيل^(٢٦)

(١) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، وهذا الخلاف بناء على أم خيار الشهر جائز عندهما، فيكون مخالفة الوكيل خلافاً إلى شر، وغير جائز عنده، فيكون خلافاً إلى خير. (ابن ملك)

(٢) أي الوكيل بالبيع الخيار. (ابن ملك)

(٣) أي قيمة البيع في مدة الخيار. (ابن ملك)

(٤) في ب: فأجاز الوكيل المبيع. (ابن ملك)

(٥) عن الإجازة. (ابن ملك)

(٦) المدة. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة؛ لأن الوكيل بالبيع يملك البيع بعئن فاحش ابتداء فكذا انتهاء. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف المبيع. (ابن ملك)

(٩) أي بسكوت الوكيل حتى مضت المدة. (ابن ملك)

(١٠) أي قال محمد: لا يجوز بالسكت، ولا بالإجازة؛ لأن كلاً منها يمعنى البيع وابتداءه بدون ثمن المثل غير جائز فكذا هذا. (ابن ملك)

(١١) الوكيل. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة؛ لأن المأمور بإعتاق الكل يكون مأموراً بإعتاق البعض. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) صحيح. (ابن ملك)

(١٥) أي لو وكل بإعتاق نصفه. (ابن ملك)

(١٦) في ب: وكله. بالنصب أي اعتق كله. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يكن مأموراً به. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) وقالا: يعتق كله. (ابن ملك)

(٢٠) أي لو وكله بأن يزوجه امرأة ولم يسم مهراً. (ابن ملك)

(٢١) عند أبي حنيفة لإطلاق التوكيل، وقالا: لا يجوز عقده؛ لأن الأمر محمول على المتعارف عندهما، وهو مهر المثل. (ابن ملك)

(٢٢) هذا معطوف على قوله: «بغين فاحش». (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ.

(٢٤) أي من النساء التي. (ابن ملك)

(٢٥) في أ: لا تقبل.

(٢٦) كبرت أخيه وأخته وعمته ونحوهن. (ابن ملك)

فهو^(١) جائز^(٢) (ح)، [أو يكفوء من لا يقبل لها الشهادة فهو غير جائز^(٣)[٤]، وإذا زاد في مهره^(٥)، واستثنى^(٦) من يليها الوكيل^(٧) أو بهذه الحرج^(٨) فزوجه بها بعد لحاقها، وسبيها فهو^(٩) جائز^(١٠) (ح) أو^(١١) بالصلح عن دم العمد فصالح^(١٢) على أقل من الديمة فهو صحيح^(١٣) (ح) أو عن موضعه^(١٤) خطأً، وما يحدث منها^(١٥) بخمسيناتٍ فبرأت^(١٦) فله^(١٧) (ح)^(١٨) نصف عشرتها^(١٩)، ويرد الباقى^(٢٠)، وقالا: الكل له^(٢١).

(١) أي العقد. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة بناء على أصله من إجزاء التوكيل على إطلاقه، وقالا: لا يجوز تزوجه إلا بالكافر بناء على أصلهما من تقيد المطلق بالعرف والمعارف تزوج الكافر. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة سواء يلي عليها الوكيل أو لا. (ابن ملك)

(٤) زدنا من شرح ابن ملك.

(٥) سقط في أ، ب هنا: [إذا زاد في مهره]

(٦) زاد في ب: سم. من الجواز. (ابن ملك)

(٧) يعني قالا: إن كان للوكيل ولایة على من يزوجها كبته الصغيرة، فالعقد غير جائز، وإن كانت كبيرة جاز. (ابن ملك)

(٨) يعني لو وكله بتزويج هذه الحرج، فارتدى ولحقت بدار الحرب، ثم سببت وأخرجت إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(٩) أي النكاح. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، وهذا الخلاف بناء على أن الوكيل بالنكاح يملك تزويج الأمة عنده نظراً إلى الإطلاق، ولا يملك عندهما نظراً إلى العرف. (ابن ملك)

(١١) وكله. (ابن ملك)

(١٢) من جهة الطالب. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وأراد به الأقل بغير فاحش؛ إذ لو صالح على أقل بغير يجوز على الطالب اتفاقاً، هذا أيضاً بناء على العمل بالإطلاق عنده، وبالتقيد بالمعارف عندهما. (ابن ملك)

(١٤) يعني لو وكل المشجوج رجلاً بالصلح عن موضعه شجها. (ابن ملك)

(١٥) أي مما يحدث من الموضع كالسرابة فصالح. (ابن ملك)

(١٦) أي صارت الشجنة صحيحة. (ابن ملك)

(١٧) أي للمشجوج. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) وهو خمسة وعشرون عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) إلى الشاج. (ابن ملك)

(٢١) أي كل الخمسينات للمشجوج. (ابن ملك)

فصل [في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة]

وإذا وكل اثنين لم يقر أحدهما^(١) في كل تملك^(٢) أو عقد فيه بدل^(٣)، وأجزناه^(٤)
 (ز) في الخصومة^(٥)، ولا يملك الوكيل التوكيل^(٦) إلا بإذن^(٧) أو تفويض^(٨) فلو عقد
 الثاني^(٩) بحضوره^(١٠) الأول أجزناه^(١١) (ز) أو غير حضرته^(١٢) فأجازه^(١٣) جاز،
 ويملك الموكل عزله^(١٤) ما لم يتعلق^(١٥) (د) بها^(١٦)
 حق الغير^(١٧)، ويشترط^(١٨) (ع) علمه^(١٩) في إبطال تصرفه^(٢٠)، والعزل يثبت^(٢١) (ح)

(١) بالنصف، وإن كان الآخر عبداً أو صبياً محجوراً عليه. (ابن ملك)

(٢) بلا بدل. (ابن ملك)

(٣) كالبيع والطلاق وغيرهما. (ابن ملك)

(٤) أي تفرد أحد الوكيلين. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه إنما رضي باجتماعهما في الخصومة لا بانفراد أحدهما. (ابن ملك)

(٧) فيما وكل فيه؛ لأنها إنما رضي برأيه دون رأي غيره. (ابن ملك)

(٨) من الموكل في التوكيل، لكن الوكيل يقبض الدين إذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن. (ابن ملك)

(٩) بأن يقول لوكيله: اعمل برأيك، اعلم أن الوكيل إذا وكل آخر بالإذن أو التفويض يكون الثاني وكيلًا عن الموكل حتى لا يملك الأول عزله، ولا يعزل بمותו. (ابن ملك)

(١٠) أي الوكيل الذي لم يوجد إذن في توكيلاه. (ابن ملك)

(١١) الوكيل. (ابن ملك)

(١٢) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن وكالة الثاني غير جائزة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) يعني لو عقد الثاني عند غيبة الأول. (ابن ملك)

(١٥) الوكيل الأول. (ابن ملك)

(١٦) لأنه هو المثبت له وصف الوكالة فيملك إبطاله. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) أي بوكالة الوكيل. (ابن ملك)

(١٩) كالوكالة بالخصوصة إذا ثبت من المطلوب بطلب المدعى فلا يملك عزله لما فيه من إبطال حق الغير. (ابن ملك)

(٢٠) أي علم الوكيل. (ابن ملك)

(٢١) أي في عزل الموكل، وهو على وكالته ما لم يعلم، وقال الشافعي: لا يشترط علمه، بل ينزعز بدونه كما لو باع الموكل ما وكل بيعه ينزعز، وإن لم يعلم. (ابن ملك)

(٢٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

بإخبارِ اثنينِ أو واحدِ عدل، و قالا بواحدٍ^(١) (د)^(٢) مطلقاً^(٣) (د)^(٤) كالرسالة^(٥) (د)^(٦).
 وَيُبْطِلُ^(٧) بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا^(٨)، وَجَنَوْنِهِ^(٩) جَنَوْنَا مُطْبِقاً^(١٠)،
 وَيُقَدِّرُهُ^(١١) (دس)^(١٢) بِشَهْرٍ^(١٣)، أو أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً^(١٤)، وَقَدْرَهُ^(١٥)
 (دم)^(١٦) بِحَوْلٍ^(١٧)، وَلَحَاقَ الْمَوْكِلُ بَعْدَ رِدِّهِ بِدَارِ الْحَرْبِ
 مُبْطِلٌ^(١٨) (ح)، وَقَالَا: إِنْ حُكْمَ بِهِ^(١٩)، وَإِذَا لَحِقَ الْوَكِيلُ^(٢٠)

(١) أي يثبت العزل بخبر واحد. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) عدلاً كان أو غيره. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أي كما أن الوكيل ينزعز إذا جاء رسول الموكل بعزله سواء كان ذلك الرسول عدلاً أو لا. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) الوكالة. (ابن ملك)

(٨) أما بموت الموكل؛ فلأن عقد الوكالة غير لازم، فالتوكيل في كل ساعة ثابت تقديرًا، وابتداء التوكيل من البيت ممتنع فكذا بقاوه، وأما بموت الوكيل فظاهر بخلاف موت الخليفة. فإن القاضي لا ينزعز به؛ لأنه غير منصوب لمصلحة الخليفة كالموكل، بل لمصلحة المسلمين. (ابن ملك)

(٩) أي بجنون أحدهما. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: د. مستوى بـ، قيد بـ؛ لأن قليله كالإغماء لا يبطل الوكالة، وأما كثيره فكالموت. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف الجنون المطبق. (ابن ملك)

(١٢) في ب: س.

(١٣) لأن وجوب رمضان إنما سقط به. (ابن ملك)

(١٤) وهذا روایة عنه؛ لأن الصلوات الخمس يسقط به. (ابن ملك)

(١٥) محمد. (ابن ملك)

(١٦) في ب: م.

(١٧) كامل، وهو الصحيح؛ لأن استمراره حولاً مع اختلاف فصوله آية استحکامه ولحاقه بالميته اعلم أن الوكالة إذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما إذا جعل أمر أمرأته بيدها، فإنه قد ملکها التصرف فصار كتمليك العين. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة؛ لأن أهل الحرب أموات في أحكام الإسلام، وباللحاق صار منهم. (ابن ملك)

(١٩) أي بلحاقه تبطل وإلا فلا؛ لأن لحاقه إنما يثبت بقضاء القاضي. (ابن ملك)

(٢٠) بدار الحرب. (ابن ملك)

بَطَلَ تصرفُه فإن عاد مُسْلِمًا^(١) [٤٣/ب] لا يعيده^(٢) (سد)^(٣)، وحالَفَه^(٤) (مد)^(٥)، ولو عاد^(٦) المُوكِلُ^(٧) لم يَعُدْ^(٨) في الظاهر^(٩)، وأعاده^(١٠) (مد)^(١١)، وإذا وكلَ المكاتبُ فعَجَزَ^(١٢) أو^(١٣) المأذونُ فحُجِرَ عليه أو الشريكَانِ^(١٤) فافتَرَقَا^(١٥) بطلَتْ^(١٦) عَلَمَ أو لم يَعْلَمَ^(١٧) أو تصرَّفَ المُوكِلُ فيما وُكِلَّ به^(١٨) بطلَتْ^(١٩) فلو باعه^(٢٠) (د)^(٢١) فُرْدٌ عليه بعيبٍ بقضاءٍ يَمْنَعُ^(٢٢) (س) الوكيلَ عن بيعه^(٢٣)، وأجازَه^(م) له^(٢٤).

(١) إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف الوكيل إلى وكالته؛ لأن ولاية تصرفه بطلت باللحاق، فلا يعود كما أن مدبره يُعتقد باللحاق، ولا يعود بعودته. (ابن ملك)

(٣) في أ، ب: س.

(٤) أي قال محمد: يعود إلى وكالته؛ لأن الردة لا تنافي الوكالة، وهذا لو أسلم قبل اللحاق يبقى على وكالته لكن لتبين الدارين تغدر تصرفه. فإذا زال المانع عاد الوكالة كما لو أغمى عليه زماناً، ثم أفاق. (ابن ملك)

(٥) في أ، ب: م.

(٦) زاد في أ، ب: د.

(٧) مسلماً بعد ما حُكِمَ بلحاقه. (ابن ملك)

(٨) وكالة وكيله. (ابن ملك)

(٩) أي في ظاهر الرواية عنهم؛ لأن اللحاق بمنزلة الموت. (ابن ملك)

(١٠) محمد في رواية عنه كما قال في الوكيل، والفرق له على الظاهر أن مبني الوكالة في حق الموكِل هو الملك، وقد زال باللحاق فبطلت قطعاً وفي حق الوكيل معنى قائم به من العقل والقصد، ولم يزل ذلك باللحاق، بل عجز عن تصرفه. (ابن ملك)

(١١) في أ: م، سقط في ب.

(١٢) وعاد إلى الرق. (ابن ملك)

(١٣) وكل. (ابن ملك)

(١٤) أو أحدهما. (ابن ملك)

(١٥) عن الشركة. (ابن ملك)

(١٦) الوكالة. (ابن ملك)

(١٧) لأن هذا العزل حكمي، فلا يشترط فيه العلم. (ابن ملك)

(١٨) تصرفًا بعجز الوكيل عن الامتثال به كما إذا أمره ببيع عبده، ثم باعه بنفسه. (ابن ملك)

(١٩) الوكالة لغوات المخل. (ابن ملك)

(٢٠) الموكِل. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ، ب.

(٢٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٣) مرة ثانية. (ابن ملك)

(٢٤) أي أجاز محمد البيع للوكيـل. (ابن ملك)

كتاب الكفالة

وَقَسَرٌ^(١) (د) بضم الهمزة في المطالبة^(٢) إلَى الذمة في المطالبة^(٣) لا في الدين (د). ولم يُستقطعوا (ك)^(٤) عن الأصيل بالكفالة^(٥)، ولا تصح^(٦) (د)^(٧) إلَى من يمْلِكُ التبرع^(٨)، ونجيزها^(٩) (ع) بالنفس فَيَضْمَنُ إِحْضارَ المكافولِ بِهِ^(٩) وَتَعَقَّدُ^(١٠) إذا قَالَ تَكَفَّلْتُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا^(١١) كالروح، والوجه^(١٢) أو بجزء شائع^(١٣)، وبقوله ضمته^(١٤) أو هو على^(١٥) أو إلى^(١٦) أو زعيم^(١٧) أو قبيل^(١٨)، ولو علَّقَ تسلیمه^(١٩) بوقتٍ معينٍ أَخْضَرَهُ فِيهِ إِذَا طَالَبَهُ^(٢٠)، وإلا

(١) في الشريعة. (ابن ملك)

(٢) أي ذمة الكفيل. (ابن ملك)

(٣) أي مطالبة الدين. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) يعني قال مالك: الأصل يبرأ عن الدين بالكفالة. (ابن ملك)

(٦) الكفالة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) لأن عقد تبرع ابتداء، فلا يصح من الصبي والعبد؛ لأنهما لا يملكان التبرع لعدم أهليةهما. (ابن ملك)

(٩) وقال الشافعي: لا يجوز؛ إذ ليس للكفيل ولاية على غيره. (ابن ملك)

(١٠) الكفالة بالنفس. (ابن ملك)

(١١) اعلم أن هذا معطوف على «قال» بتقدير العامل فيه معنى ينعقد إذا كفل بعوض يعبر به عن النفس لا على قوله بنفسه؛ لأن الكفيل لا يقول: تكفلت بما يعبر به، بل يقول: تكفلت بروحه.
(ابن ملك)

(١٢) والجسد والرأس وأمثالها. (ابن ملك)

(١٣) كان قال: تكفلت ثلاثة أو ربعه؛ لأن الكفالة لا يتجزئ، فذكر الجزء الشائع منها كذكر كلها. (ابن ملك)

(١٤) لأنه صريح في الكفالة. (ابن ملك)

(١٥) أي بقوله: هو على[ٰ]؛ لأن صيغة على للإلزام. (ابن ملك)

(١٦) أي بقوله: هو إلى[ٰ]؛ لأن إلى تجيء بمعنى على، ولا ينعقد بقوله: الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك، وينعقد بقوله إن لم يؤد فلان فأنا أدفعه إليك. (ابن ملك)

(١٧) زاد في ب: أنا.

(١٨) كلامها بمعنى الكفيل. (ابن ملك)

(١٩) أي تسلیم المكافول به. (ابن ملك)

(٢٠) المكافول له في ذلك الوقت؛ لأنه التزم كذلك ولو دفعه قبل ذلك الوقت برأي، وإن لم يقبله المكافول له، وكفل إلى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم إليه، وفائدة التأجيل تأخير المطالبة. (ابن ملك)

حُبِسَ^(١)، وإذا سُلِّمَهُ^(٢) في مكَانٍ يَقْدِرُ^(٣) عَلَى مُحاكَمَتِهِ^(٤) بَرِيَّ^(٥)، وإن عَيْنَ^(٦)
مُجْلِسِ الْحَكْمِ^(٧) فَسُلِّمَهُ في السُّوقِ بَرِيَّ^(٨)، وكذا^(٩) (ح) في مصْرِ غَيْرِ المُسَمَّى
لَا في بَرِيَّةٍ^(١٠)، وَيَرِأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِهِ^(١١)، وَمَوْتُ الْمَكْفُولِ بِهِ^(١٢) لَا الْمَكْفُولُ لَهُ^(١٣) (د)^(١٤)،
وَلَوْ قَالَ^(١٥) إِن لَمْ أُوَافِ بِهِ^(١٦) غَدًا فَإِنَّا ضَامِنُ الأَلْفَ التِّي عَلَيْهِ، فَلَمْ يُوَافِ بِهِ^(١٧)
تُضَمِّنَهُ^(١٨) (ع)، وَلَمْ يَرِأْ مِنَ الْأُولَى^(١٩)، وَلَوْ قَالَ كَفَلْتُ بِنَفْسِي زِيدٌ فَإِنْ لَمْ أُوَافِ بِهِ^(٢٠) غَدًا
فَإِنَّا كَفِيلٌ عُمَرٌ^(٢١)، أَوْ يَمَالِكَ عَلَى عُمَرٍ^(٢٢) أَوْ فَعَلَى^(٢٣) أَلْفَ^(٢٤)

(١) أي إن لم يحضره في ذلك الوقت حبسه الحاكم. (ابن ملك)

(٢) أي الكفيل أو وكيله المكفول به. (ابن ملك)

(٣) المكفول له. (ابن ملك)

(٤) كما إذا سلمه في مصر. (ابن ملك)

(٥) الكفيل من الكفالة سواء قبله الطالب أو لا؛ لأنَّه أتى بما التزم. (ابن ملك)

(٦) أي شرط تسليمه في مجلس القاضي. (ابن ملك)

(٧) لأن المقصد حصل بالتسليم، وقيل لا يبرأ، وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في إعانته الحق. (ابن ملك)

(٨) يعني كذا تسليم الكفيل عند أبي حنيفة حيث يبرأ إذا سلمه. (ابن ملك)

(٩) أي غير مصر الذي سماه لتسليمه، وقالا: لا يبرأ؛ لأنَّه لم يأتِ بما التزم به. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بنفسه في بريدة أو في قرية ليس فيها حاكم، لعدم قدرته على خصوصيته. (ابن ملك)

(١١) أي بموت الكفيل لامتناع التسليم منه. (ابن ملك)

(١٢) لعجزه على إحضاره بالضرورة. (ابن ملك)

(١٣) أي لا يبرأ الكفيل بموت المكفول له لقيام وصيه ووارثه مقامه في طلب حقه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) الكفيل. (ابن ملك)

(١٦) أي بالمكفول بنفسه. (ابن ملك)

(١٧) في الغد. (ابن ملك)

(١٨) أي لزمه ضمان المال عندنا، وقال الشافعي: لا تصح هذه الكفالة؛ لأنَّه تعليق وجوب المال بشرط وهو غير حائز كالبيع. (ابن ملك)

(١٩) أي من الكفالة بالنفس؛ لأنَّها كانت ثابتة قبل الكفالة بالمال فلا يبطل بوجودها؛ إذ لا منافاة بينهما، وكذا لو كفلاهما جملة في وقت واحد صحت. (ابن ملك)

(٢٠) في أ، ب: بنفس عمر. والحال أن عمرًا مديون آخر للطالب. (ابن ملك)

(٢١) يعني لو قال: كفلت بنفس زيد، فإنْ لَمْ أُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيَّ مَا لَكَ عَلَى عُمَرٍ. (ابن ملك)

(٢٢) زاد في ب: د.

(٢٣) يعني لو قال: كفلت بنفس زيد فإنْ لَمْ أُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيَّ أَلْفَ دَرَاهِم. (ابن ملك)

مطلقاً^(١) أبطل^(٢) (م) الثانية^(٣)، والكافلة بالنفس جبراً في القصاص، وحد القذف باطلة^(٤)
 (ح) كسائر الحدود^(٥)، ويُحبس^(٦) للتهمة^(٧) بشهادة مسْتُورَيْن^(٨) أو عدل^(٩)، ولا
 تصح^(١٠) بنفس الحد، والقصاص^(١١)، ولو ادعى قذفاً على عبد فبرهن بحضور مولاه
 فالحكم^(١٢) حبسه (ح) إلى حين الترکية^(١٣)، وأخذ كفيل^(١٤) بنفس المولى^(١٥)، ويأمر^(١٦)
 (س) بأخذنه^(١٧) بنفس العبد^(١٨) لا بنفسهما^(١٩) (م).

- (١) أي لم يقييد الألف، بأنها في ذمة فلان. (ابن ملك)

(٢) محمد. (ابن ملك)

(٣) أي الكفالة بالمال أو النفس، وقلا: صحيحة يلزمها المال أو النفس إذا مضى الغد ولم يواف به. (ابن ملك)

(٤) يعني لو طلب مدعى القصاص أو حد القذف من القاضي أن يأخذ كفياً لنفس المدعى عليه حتى يحضر بيته، فالقاضي لا يجره على إعطاء الكفيل عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) وقال: يجبر عليه. (ابن ملك)

(٦) زاد في بـ: د. أي المدعى عليه بعد القذف أو القصاص. (ابن ملك)

(٧) أي تهمة القذف أو القتل الثابتة. (ابن ملك)

(٨) أي غير معلوم فسادها. (ابن ملك)

(٩) حتى يظهر الحق بحجة تامة. (ابن ملك)

(١٠) الكفالة. (ابن ملك)

(١١) لأن النيابة لا يجري في العقوبات. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) أي حبس العبد لثبوت التهمة بنفس الشهادة إلى أن يزكي البينة. (ابن ملك)

(١٤) زاد في أـ: حـ. من المول. (ابن ملك)

(١٥) فيقام الحد عليه بحضور مولاه. (ابن ملك)

(١٦) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٧) أي يأخذ الكفيل. (ابن ملك)

(١٨) لا بنفس مولاه؛ لأن حضور المولى في إقامة الحد على العبد ليس بشرط عنده ثبوت القذف بحضورته. (ابن ملك)

(١٩) أي قال محمد: يأخذ الكفيل بنفس العبد والمولى جميعاً؛ لأن حضور المولى لاستيفاء الحد شرط عنده. (ابن ملك)

فصل [في الكفالة بالمال]

وتجوز بالمال معلوماً كان أو مجهولاً^(١) [٤٤/١] إذا كان ديناً صحيحاً^(٢) كتَكْفَلَتْ عنه بِالْفَ أو بِمَا لَكَ عَلَيْهِ أو بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعَ^(٣)، وَيَتَخَيَّرُ الْمَكْفُولُ لَهُ فِي مَطَالِبِهِ^(٤) أَيْمَنَا شَاءَ^(٥) فَإِنْ شَرَطَ^(٦) بِرَاءَةَ الْأَصْبَلِ انْعَدَتْ^(٧) حَوَالَةَ كَمَا إِذَا شُرِطَ^(٨) فِي الْحَوَالَةِ مَطَالِبُ الْمُحِيلِ كَانَتْ^(٩) كَفَالَةً^(١٠)، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِشُرَطٍ مُلَائِمٍ^(١١) كَشُرَطٍ وَجُوبٍ لِلْحَقِّ^(١٢) (د) أَوْ إِمْكَانِ الْاسْتِيْفَاءِ^(١٣) (د) أَوْ تَعْذِيرِهِ^(١٤) (د) كَمَا بَايَعَتْ فَعْلَيَ^(١٥) (د) أَوْ مَا ذَابَ^(١٦) لَكَ عَلَيْهِ فَعْلَيَ^(١٧) (د) أَوْ إِذَا قَدِمَ^(١٨) الْمَكْفُولُ عَنْهُ^(١٩) أَوْ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ^(٢٠) لَا بِمُحِرَّدِ الشُرُطِ^(٢١) (د) كَهْبُوبِ الرَّبِيعِ^(٢٢) (د)، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ^(٢٣) (د)، وَلَوْ

(١) لأن مبنها على التوسيعة فتحتمل فيها الجهة اليسيرة. (ابن ملك)

(٢) وهو الذي لا يسقط عن المدين إلا بإدائه أو بالإبراء عنه. (ابن ملك)

(٣) أي من غرامة الثمن إذا استحق المبيع من يد المشتري، والأول مثال للمعلوم والباقي للمجهول، وإذا تكفل بالدرك فستحق للمبيع لم يأخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع، وقال أبو يوسف: في المنتقي: الكفيل بالدرك يأخذ المشتري بالثمن إذا قضى عليه بالاستحقاق، وإن كان البائع غائباً.

(ابن ملك)

(٤) في ب: المطالبة.

(٥) من الأصيل والكفيل، ولا يبرأ الآخر بطلبه من أحدهما. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

٧ الكفالة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) الحوالة. (ابن ملك)

(١٠) لأن الاعتبار للمعاني دون اللفظ. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي كقوله ما بایع فعْلَيَ ثَمَنَهُ. (ابن ملك)

(١٣) أي وجوب. (ابن ملك)

(١٤) وكل من الشرطين ملائم للكفالة لدلالته على ثبوت الحق. (ابن ملك)

(١٥) زاد في ب: د.

(١٦) يعني لو قال: إذا قدم المكفول عنه فعْلَيَ ما عليه، وهذا شرط إمكان الاستيفاء. (ابن ملك)

(١٧) يعني لو قال: إذا غاب المكفول عنه عن البلد، هذا مثال لتعذر الاستيفاء. (ابن ملك)

(١٨) أي لا يجوز تعليقها بشرط ملائم. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) لأنه تعليق وجوب المال بالخطر فلا يصح، ولكن يصح كفالة كما صحت الطلاق إذا علقه بمجيء المطر. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

جعله^(١) (د) أجلاً^(٢) وجَبَ المالُ حالاً^(٣). ولا يصح^(٤) تعليقُ البراءة منها^(٥) بالشرط^(٦)، ويصح^(٧) (د) في رواية^(٨)، ولو تَكَفَّلَ بِمَا عَلَيْهِ^(٩) فَقَامَتِ البَيْنَةُ بِالْفَضْمَنَّ^(١٠)، والـ^(١١) كان القولُ للكفيل على ما يعترفُ به^(١٢) فإن اعترفَ المكفولُ عنه بأكثر^(١٣) لزمه^(١٤) دون كفيله^(١٥)، وتجاوز^(١٦) بأمرِ المكفولِ عنه، وبغيرِ أمرِه^(١٧)، ويرجعُ في الأولِ إذا أدى^(١٨) دون الثاني^(١٩)، ولو قال لغيرِ خليلِ^(٢٠) أقضى فلاناً ألفاً، ولم يقل عنِي

(١) أي كل واحد من هبوب الريح ومحيء المطر. (ابن ملك)

(٢) كما إذا قال: كفلت بكندا إلى أن يمطر السماء أو يهب الريح. (ابن ملك)

(٣) لأن تأجيله بطل فلزمته حالاً. (ابن ملك)

(٤) زاد في بـ: د.

(٥) أي من الكفالة. (ابن ملك)

(٦) لأن فيه معنى تمليل المطالبة، وهي كالمال؛ لأنها وسيلة إليه، والتعميل لا يقبل التعليق. (ابن ملك)

(٧) التعليق. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) لأن الإبراء عن الكفالة إسقاط محضر؛ ولهذا لا يرتد برد الكفيل بخلاف التأثير عن الكفيل حيث يرتد برد؛ لأنه ليس بإسقاط، وبخلاف إبراء عن الأصيل حيث يرتد بالرد؛ لأن فيه معنى التعميل. (ابن ملك)

(١٠) أي على فلان. (ابن ملك)

(١١) أي الكفيل تلك الألف. (ابن ملك)

(١٢) أي إن لم تقم البينة. (ابن ملك)

(١٣) لأنه منكر للزيادة. (ابن ملك)

(١٤) مما اعترفه الكفيل. (ابن ملك)

(١٥) أي ذلك الزائد على المكفول عنه. (ابن ملك)

(١٦) لأن الإقرار حجة قاصرة لا تُعدُّ عن المقر. (ابن ملك)

(١٧) الكفالة. (ابن ملك)

(١٨) لإطلاق قوله عليه السلام: «الزعيم غارم». (ابن ملك)

(١٩) أي يرجع الكفيل على المديون بمال المكفول به فيما إذا كفل بأمره لا بما أداه حتى لو كان المكفول به جيداً فآداه ردّاً يرجع بالمكفول به؛ لأنه ملكه بالأدلة فينزل منزلة الطالب. (ابن ملك)

(٢٠) أي لا يرجع إذا كفل بغير أمره؛ لأنه متبرع فيه. (ابن ملك)

(٢١) أي لم ين لم يكن مخالطاً له في الأخذ وإعطاء ولم يكن بينهما مواضعه على أنه متى جاء رسوله هذا ووكيله يقرض منه ولا هو في عياله. (ابن ملك)

فأدئ^(١) يحْكُم^(٢) (س) له^(٣) بالرجوع^(٤)، وليس للكفيلي مطالبة الأصيل قبل الأداء عنه^(٤) إلا أن يلزَم به^(٥) فِلَازْمَه^(٦) حتى يُخلصَه^(٧)، ويَبِرَّ الكفيلي ببراءة الأصيل^(٨)، وبالاستيفاء منه^(٩)، ولا يَبِرَّ الأصيل ببراءة الكفيلي^(١٠)، وإن آخر^(١١) (د)^(١٢) عن الأصيل تَأَخَّرَ عن الكفيلي^(١٣) لا بالعكس^(١٤) (د)^(١٥)، ولو قال (د)^(١٦) الطالب للكفيلي ضمن له بأمر الأصيل بِرِئَتِه إِلَيْ رَجَع^(١٧) بالمال^(١٨) أو أَبْرَأْتِك^(١٩) لم يَرُجِع^(٢٠) (د)^(٢١) أو بِرِئَتِه يُلْحِقُه^(٢٢) (د)^(٢٣)

(١) المأمور ألفاً. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف للمأمور. (ابن ملك)

(٣) وقالا: لا يرجع. (ابن ملك)

(٤) لأن المطالبة تستلزم سبق الملك، وإنما يملك الكفيلي بالأداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الأداء؛ لأنه نزل منزلة البائع من المشترى في الحقوق، والمطالبة من جملتها. (ابن ملك)

(٥) أي الكفيلي بطلب الدين. (ابن ملك)

(٦) الكفيلي المكفول عنه. (ابن ملك)

(٧) أي المال؛ لأن ما لحقه كان لأجله فله أن يعامله بمثله. (ابن ملك)

(٨) أي إذا أبْرَأَه الطالب. (ابن ملك)

(٩) لأن الدين إذا سقط سقط مطالبه. (ابن ملك)

(١٠) لأن الكفيلي ليس مديون، إنما عليه المطالبة، وبسقوطها لا يسقط الدين. (ابن ملك)

(١١) الدين. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) لأن المطالبة تبع للدين فيتأخر بتأخره. (ابن ملك)

(١٤) أي لا يتأخر عن الأصيل بتأخره عن الكفيلي؛ لأن الأصيل لا يتبع الفرع في الوصف، هذا إذا أخره الطالب، وأما إذا تكفل بالمال الحال مؤجلاً إلى شهر مثلاً يتأجل عن الأصيل أيضاً؛ لأنه لا مطالبة على الكفيلي حال وجود الكفالة فانصرف الأجل إلى الدين. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي الكفيلي على الأصيل. (ابن ملك)

(١٨) أي بالمال المكفول. (ابن ملك)

(١٩) أي لو قال: الطالب الكفيلي المذكور أَبْرَأْتِك. (ابن ملك)

(٢٠) الكفيلي على الأصيل بشيء؛ لأن هذا يكون إسقاطاً لا إقراراً بالأداء. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ، ب.

(٢٢) زاد في ب: د. أي لو قال: بِرِئَتِه ولم يقل إِلَيْهِ (ابن ملك)

(٢٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(س) بالأول^(١) لا بالثاني^(٢) (م)، ولو أبًأ^(٣) الميت^(٤) فرَدَهُ وارثه يَحْكُمُ^(٥) (س) ^(٦) بأنه^(٧) يَرْتَدُ^(٨)، وحالقه^(٩) (م)، ولو كَفَلَ عبد^(١٠) عن مولاه بإذنه فعَنَّ فَادِي^(١١) منعناه (ز) من الرجوع به^(١٢)، ولو ادعى^(١٣) أنه كَفَلَ له عن فلان بأمرِهِ بِكَذَا^(١٤) فَأَنْكَرَ^(١٥) فِي هَـ^(١٦) فَادِي^(١٧) حَكَمَنَا (ز) له بالرجوع^(١٨)، ولو تَعَجَّلَ^(١٩) المؤجل^(٢٠) بِمَوْتِ الْكَفِيلِ فَادِي^(٢١) وارثه^(٢٢) حَكَمَنَا (ز) له [٤/٤ ب] بالرجوع^(٢٣) وقت^(٢٤) الأجل لالحال^(٢٥)، ولا

(١) أي بقوله: برأت إلى فيرجع؛ لأنه نسب البراءة إلى المطلوب، وذلك إنما يكون بالأداء. (ابن ملك)

(٢) أي قال محمد: هو ملحق بقوله: أبأتك؛ لأن براءة الكفيل يتحمل أن تكون بأدائه وأن تكون بإبراء الطالب فلا يرجع بالشك، هذا إذا كان الطالب غائباً، وإن كان حاضراً يرجع إليه في بيان مراده اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) أي الدائن. (ابن ملك)

(٤) عن دينه. (ابن ملك)

(٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي بأن إبراءه. (ابن ملك)

(٨) لأن رد وارثه كرد. (ابن ملك)

(٩) وقال محمد: لا يرتدي؛ لأن الدين على الميت لا على الوارث فلا يعتبر رده. (ابن ملك)

(١٠) ما دون غير مدعيون. (ابن ملك)

(١١) المال المكتفول به. (ابن ملك)

(١٢) على مولاه، وقال زفر: يرجع. (ابن ملك)

(١٣) على رجل. (ابن ملك)

(١٤) من المال. (ابن ملك)

(١٥) المدعي عليه. (ابن ملك)

(١٦) أي أقام المدعي بينة. (ابن ملك)

(١٧) ما كفل بإلزام القاضي. (ابن ملك)

(١٨) على الأصيل، وقال زفر: لا يرجع؛ لأنه إذا رجع يكون مدعياً بالكفالة، وقد جحدها أولاً فيتناقض. (ابن ملك)

(١٩) الدين. (ابن ملك)

(٢٠) على الأصيل. (ابن ملك)

(٢١) من تركته. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ، ب.

(٢٣) على الأصيل. (ابن ملك)

(٢٤) حلول. (ابن ملك)

(٢٥) أي قال زفر: يرجع عليه في الحال. (ابن ملك)

تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد^(١) إلا في قول المريض لوارثه تكفل عنّي بما علّي^(٢) فكفل به مع غيبة الغريم^(٣)، ويحيى ها^(٤) (س) مطلقاً^(٥)، وهي^(٦) عن الميت المفلس باطلة^(٧) (ح)، ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه بإذنه^(٨) فإنْ عتّقه^(٩) في المرتضى^(١٠)، ومات سعى العبد للغرماء^(١١) ثم إذا عتّق فالكفالة نافذة^(١٢) (ح)^(١٣)، وأنفذها عند عتق المولى^(١٤)، وتصح بالشمن^(١٥) لا بالمبيع^(١٦)، وتصح بالأعيان المضمونة (د)^(١٧) بنفسها كالمقبوض (د)^(١٩) على سوم الشراء أو^(٢٠) ببيع فاسد^(٢١) (د)، وكالمغصوب^(٢٢)

(١) وإن كان غائباً فقبل عنه فضولي يصح ويتوقف على إجازته لكن للكفيل أن يخرج عن الكفالة قبل إجازته. (ابن ملك)

(٢) من الدين. (ابن ملك)

(٣) فإنهما جائزة بلا قبوله؛ لأن هذه وصية منه لوارثه بقضاء دينه. (ابن ملك)

(٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٥) أي قبله المكفول له أو لا. (ابن ملك)

(٦) أي الكفالة. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة، وقالا: يصح؛ لأن الدين باق على الميت. (ابن ملك)

(٨) لأن في صحة كفالته بالمال إضراراً للغرماء، لكن الالتزام منه جائز في حق نفسه حتى إذا عتق كان مطابقاً. (ابن ملك)

(٩) المولى مأذونه المديون أي الكفيل عن مولاه بإذنه. (ابن ملك)

(١٠) أي في مرض موته. (ابن ملك)

(١١) اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة يعني العبد ما دام يسعى كالمكاتب عنده فلا تنفذ تلك الكفالة فإذا أدى عتق فنفت عند العتق. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) لأنه حر مديون عندهما. (ابن ملك)

(١٥) الكفالة. (ابن ملك)

(١٦) زاد في ب: د.

(١٧) زاد في أ: د. لأنه عين غير مضمون. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) في ب: و.

(٢١) أي وكالمقبوض ببيع فاسد. (ابن ملك)

(٢٢) فإن الكفالة بهذه الأشياء صحيحة يلزم الكفيل رد عينها حال بقائها، ودفع قيمتها بعد هلاكها.

(ابن ملك)

(د) لا بغيرها^(١) (د) كالمبوع^(٢)، والمرهون^(٣) (د)، ولا بالأمانات^(٤)، وهي عمماً^(٥) في يد الأجير المشترك باطلة^(٦) (ح)^(٧)، ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها^(٨)، وتصح بغير عينها^(٩)، ولا تصح بمال الكتابة^(١٠)، وإذا كان دين على اثنين فتكافلاً^(١١)، وأدى أحدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة^(١٢)، ولو تكافلاً عن ثالث^(١٣)، وكل منهما كفيل عن صاحبه^(١٤) رجع كل^(١٥) بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقاً^(١٦).

(١) أي لا تصح الكفالة بالأعيان المضمونة بغيرها. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) في يد البائع والمرتهن، فإن الكفالة بعينها غير جائزة؛ لأنها لا تثبت في الذمة، وأما الكفالة بتسليمها فجائرة يطالب الكفيل به ما بقي المبيع المرهون. (ابن ملك)

(٤) كالردائع والمستاجر والمستعار وأمثالها؛ لأنها غير مضمونة، والكفالة عقد ضمان. (ابن ملك)

(٥) أي الكفالة عن المبتعث الذي. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة؛ لأن الأجير أمين عنده، وقالوا: جائزة؛ لأنه ضامن عندهما. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) لأنها لو هلكت يعجز الكفيل عن الحمل عليها. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ: [وتصح بغير عينها]. لأن الحمل على أي دابة كانت، مقدور للكفيل. (ابن ملك)

(١٠) لأنه دين على المكاتب بحيث لو عجز يسقط عنه، ولا يمكن إثباته على الكفيل كذلك، ولا يمكن إثباته مطلقاً؛ لأنه ينافي معنى الضم إذ من شرطه الاتحاد، وكذا لا يصح بمال السعاية عند أبي حنيفة، ويصح عندهما. (ابن ملك)

(١١) أي كفل كل منهما صاحبه. (ابن ملك)

(١٢) على صاحبه؛ لأن كلاً منها في النصف أصيل، وفي النصف كفيل بما يؤديه أولاً يقع عن النصف بالأصلية فإذا زاد على النصف يقع عن الكفالة. (ابن ملك)

(١٣) أي عن رجل آخر بالف مثلاً. (ابن ملك)

(١٤) أي كفل كل منهما جميع الألف عن الكفيل الآخر والكفالة عن الكفيل صحيحة كما يصح عن الأصيل. (ابن ملك)

(١٥) من الكفiliين. (ابن ملك)

(١٦) أي سواء زاد على النصف أو لا. (ابن ملك)

كتاب الحوالة^(١)

وتصح^(٢) بالدين دون العين^(٣) (د) برضاء المُحيل^(٤)، والمُحتال^(٥)، والمحال عليه^(٦)، وإذا ثمت^(٧) حكمتنا^(٨) (ز) براءة المُحيل^(٩)، ولو أبأه^(١٠) (د) المحتال يُبطل^(١٢) (س)، وأجازه^(١٣) (م)، وثبتت^(ع) الرجوع^(١٤) بالثوى^(١٥)، وهو^(١٦) لأن يجحد بها^(١٧)، ويحلف^(١٨)، ولا يينة^(١٩) أو يموت^(٢٠) مُفلساً^(٢٠)

(١) وهي اسم يُمعنى الإحالة، وهي النقل، وفي الشرع نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي مشروعة. (ابن ملك)

(٢) الحوالة. (ابن ملك)

(٣) لأن الحوالة نقل من الذمة، وهي نقل حكمي فلا يتصور في العين؛ لأن نقله حسي. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) وهو المديون؛ لأنه يأخذ منه الحوالة، لكن ذكر في الزيادات رضاء المُحيل ليس بشرط لصحة الحوالة. (ابن ملك)

(٦) ويقال الحال، وهو الدائن؛ لأن الدين حقه فلا بد من رضائه في انتقاله لتفاوت الناس في الذمم. (ابن ملك)

(٧) وهو الذي يقبل الحوالة، إنما شرط رضائه؛ لأن الناس متفاوتون في الطلب. (ابن ملك)

(٨) الحوالة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) من الدين، وقال زفر: لا يبرأ اعتباراً بالكفالة؛ لأن كلاًّ منهما عقد مشروع للتوثيق. (ابن ملك)

(١١) أي المُحيل عن الدين. (ابن ملك)

(١٢) في أ، ب: يطاله. أي أبو يوسف الإبراء؛ لأن المُحيل ليس بمديون لانتقال الدين من ذمته إلى الحال عليه. (ابن ملك)

(١٣) محمد؛ لأن الدين باق في ذمة المُحيل عنده، وإنما انتقلت عنه المطالبة كما ذهب إليه زفر. (ابن ملك)

(١٤) أي رجوع المحتال على المُحيل. (ابن ملك)

(١٥) أي بهلاك حق المُحيل، وقال الشافعي: لا يرجع؛ لأن ذمة المُحيل برأت بالحوالة فلا يعود الدين إليها إلا بسبب جديد. (ابن ملك)

(١٦) أي التوى يثبت عند أبي حنيفة بأحد هذين الأمرين لا غير. (ابن ملك)

(١٧) زاد في أ، ب: ح. أي بأن ينكر الحال عليه الحوالة. (ابن ملك)

(١٨) للمُحيل ولا للمحتال على ثبوتها. (ابن ملك)

(١٩) الحال عليه. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في ب: و. هذا إذا ثبت موته مفلساً بتصادقهما، فإن اختلفا فيه فقال المحتال مات مفلساً وأنكر الآخر فالقول للمحتال؛ لأن العبرة هو الأصل. (ابن ملك)

قالا^(١) وبالحُكْمِ به^(٢) في حياته^(٣)، وإذا ماتَ الْخَيْلُ مدِيُوناً قبْلَ أَدَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ^(٤) فَسَمِّنَا^(٥)
 (ر) الْحَالَ بِهِ بَيْنَ الْغَرَماءِ^(٦)، ولم ينفِدْ بِهِ الْحَتَالُ^(٧)، ولو أَحَالَ الْبَائِعُ غَرِيمًا لَهُ عَلَى
 الْمُشْتَري بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ الْمِبَيعُ بَعِيبٍ^(٨) حَكَمْنَا (ر)^(٩) بِيَقَاءِهَا^(١٠)، وإذا طَالَ الْحَالُ عَلَيْهِ
 الْخَيْلُ^(١١) فَقَالَ^(١٢) إِنَّمَا أَحَلْتُ بَدِينٍ لِي عَلَيْكَ^(١٣) لَمْ يُقْبَلْ^(١٤) أَوْ الْخَيْلُ^(١٥) الْحَتَالُ بِمَالِ
 الْحَوَالَةِ^(١٦) فَقَالَ^(١٧) [إِنَّمَا أَحَلْتُ بَدِينٍ لِي عَلَيْكَ لَمْ يُقْبَلْ^(١٨)]، وَيُكْرَهُ قَرْضٌ يُسْتَفَادُ
 بِهِ أَمْنُ الطَّرِيقِ^(١٩).

(١) ثَبَتَ التَّوْرِيْبُهُمَا. (ابن ملك)

(٢) أَيْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِفْلَاسِهِ. (ابن ملك)

(٣) لَأَنَّ الْحَتَالَ يَعْجِزُ عَنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ حِينَئِذٍ كَمَا يَعْجِزُ عَنْدِ مَوْتِهِ مَفْلِسًا، وَهَذَا الْخَلَافُ مُبْنَى عَلَى
 الْخَلَافِ فِي أَنَّ الإِفْلَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ عَنْهُ، وَيَتَحَقَّقُ عَنْهُمَا. (ابن ملك)

(٤) مَا التَّرْمِهُ. (ابن ملك)

(٥) الْمَالُ. (ابن ملك)

(٦) أَيْ غَرَماءُ الْخَيْلِ عَلَى قَدْرِ حُصُصِهِمْ. (ابن ملك)

(٧) وَقَالَ زَفْرٌ: الْحَتَالُ أَحَقُّ بِهِ؛ لَأَنَّ الدِّينَ صَارَ لَهُ بِالْحَوَالَةِ كَالْهَرْنَ.

(٨) عَلَى بَائِعِهِ بَعْدِ الْقَبْضِ أَوْ قَبْلِهِ بِقَضَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ تَقْيَايِلِ الْعَدْدِ أَوْ هَلْكِ الْمِبَيعِ قَبْلِ الْقَبْضِ. (ابن ملك)
 (٩) سَقْطٌ فِي بِ.

(١٠) وَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَالَ الْحَالَ مِنَ الْمُشْتَريِ، وَقَالَ زَفْرٌ: تَبْطِلُ الْحَوَالَةُ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ
 الْحَوَالَةَ كَانَتْ مَقِيدَةَ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ بَطَلَ الثَّمَنُ فَتَبْطِلُ الْحَوَالَةَ كَمَا لَوْ اسْتَحْقَقَ الْمِبَيعُ. (ابن ملك)

(١١) بِمَثَلِ مَا أَحَالَ بِهِ. (ابن ملك)

(١٢) الْخَيْلُ. (ابن ملك)

(١٣) وَلَا رَجُوعٌ لَكَ عَلَيْهِ. (ابن ملك)

(١٤) سَقْطٌ هُنَا فِي بِ: [أَوْ الْخَيْلُ الْحَتَالُ بِمَالِ الْحَوَالَةِ] فَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلْتُ بَدِينٍ لِي عَلَيْكَ لَمْ يُقْبَلْ [].
 قَوْلُ الْخَيْلِ. (ابن ملك)

(١٥) أَيْ إِذَا طَالَ الْخَيْلُ. (ابن ملك)

(١٦) بَأْنَ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي فَأَعْطَنِي مَا أَحْدَثَتِهِ.

(ابن ملك)

(١٧) الْحَتَالُ. (ابن ملك)
 (١٨) قَوْلُ الْحَتَالِ: بِلَا بِيَنَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُ عَلَى الْخَيْلِ الدِّينِ، وَهُوَ يَنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَكُونُ
 إِقْرَارُ الْخَيْلِ بِالْحَوَالَةِ إِقْرَارًا مِنْهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ دِينًا لِلْمُحْتَالِ؛ لَأَنَّ لِفَظِ الْحَوَالَةِ يَسْتَعْمَلُ فِي الْوَكَالَةِ فَلَمْ يَكُنْ
 الدِّينُ مِنْ ضَرُورَاتِهِ. (ابن ملك)

(١٩) وَيَقَالُ السَّفَاتِجُ صُورَتِهِ: أَنْ يَقْرَضَ مَالَهُ خَوْفًا مِنْ ضَيْاعِهِ فِي الطَّرِيقِ لِيَرِدَ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْرَضُ فِي
 مَوْضِعِ الْآمِنِ. (ابن ملك)

كتاب الصلح^(١)

ويجوز مع الإقرار، ونجيزه (ع)^(٢) مع السكوت^(٣)، والإنكار^(٤)، فإن وقع^(٥) عن إقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع^(٦) أو عن مال^(٧) بمنافع^(٨) فبالإجارة^(٩)، وإن استحق^(١٠) فيه^(١١) بعض المصالح عنه رد^(١٢) حصته من العوض، وإن استحق^(د) الجميع^(١٤) فالجميع^(١٥) أو كل المصالح (د) عليه^(١٦) رجع^(١٧) بكل المصالح عنه، أو بعضه^(١٨) (د) في بعضه^(١٩).

(١) وهو في اللغة: اسم للمصالحة والمسالمة خلاف المخاصمة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع،

ثبت جوازه بقوله تعالى: ﴿وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ [آلية ١٢٨ من سورة النساء]. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر. (ابن ملك)

(٤) وقال الشافعي: لا يجوز معها؛ لأن المدعى عليه إذا لم يقر فما يرفعه يكون لقطع الخصومة، وهذا رشوة فلا يجوز. (ابن ملك)

(٥) الصلح. (ابن ملك)

(٦) لوجود معنى البيع فيه، وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين فيترب على ذلك ما يترب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما. أعلم أن هذا إذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى، وإن وقع على جنسه، فإن كان باقل من المدعى فهو حط وإبراء، وإن كان بأكثر منه فهو ربا. (ابن ملك)

(٧) أي إن وقع الصلح عن إقرار بمال. (ابن ملك)

(٨) أو عن منافع بمال كما إذا ادعى سكنى دار سنة وصبة من مالكها فأقر به وارثه فصالحة على مال. (ابن ملك)

(٩) أي اعتبر بالإجارة؛ لأن العبرة للمعنى فشرط فيه بالمدة ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة؛ لأنه إجارة معنى، ويرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي في الصلح عن إقرار. (ابن ملك)

(١٢) المدعى. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) أي جميع المصالح عنه. (ابن ملك)

(١٥) أي فيرد جميع العوض. (ابن ملك)

(١٦) أي إن استحق كل العوض. (ابن ملك)

(١٧) المدعى على المدعى عليه. (ابن ملك)

(١٨) أي إن استحق بعض العوض. (ابن ملك)

(١٩) أي فيرجع بعض المصالح عنه؛ لأن حكم الاستحقاق في البيع يكون كذا، وهو أحد حكمه لكونه في معناه، هذا إذا لم يكن التشخيص فيه عيباً، فإن كان عيباً فله الخيار. (ابن ملك)

وإن وقَعَ عن سكوت أو إنكار كان معاوضة في حق المدعى^(١)، ولافتداء اليمين، وقطع الخصومة في حق المدعى عليه^(٢) فإن صالح عن دار لم تجب فيها شفعة^(٣) أو صالح عليها وجبت^(٤)، وإن استحق^(٥) فيه^(٦) المصالحة عليه رجع^(٧) إلى الدعوى في كله^(٨)، أو بعضه^(٩) (د)^(١٠) ففي بعده^(١١)، أو المصالحة عنه^(١٢) رد^(١٣) العوض، ورجع بالخصومة^(١٤)، أو بعضه^(١٥) رد حصته^(١٦)، ورجوع بالخصومة فيه، ويجوز^(١٧) (د)^(١٨) عن^(١٩) مجهول^(٢٠)، ولا يصح^(د)^(٢١) إلا على معلوم^(٢٢)، ولو^(٢٣) استحق بعض دار

(١) لأن في زعمه أنه أخذ عوضاً عن ماله. (ابن ملك)

(٢) لأن في زعمه إن المدعى كاذب في دعواه، وإنما يدفع المال لثلا يخلف هذا في الإنكار ظاهر، وأما في السكوت؛ فلأن جهة الإنكار راجحة؛ إذ الأصل فراغ الذم فلا يثبت كونه عوضاً بالشك، ويجوز أن يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالناكاح موجبة الحل في المتاكحين والحرمة في أصولهما. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا ادعى على رجل داره فصالح عنها بدفع شيء لم تجب فيها الشفعة. (ابن ملك)

(٤) يعني لو ادعى على رجل شيئاً فصالح عنه على دار فدفعها إلى المدعى وجبت فيها الشفعة. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أي في الصلح عن إنكار. (ابن ملك)

(٧) المدعى. (ابن ملك)

(٨) أي في كل المصالح عنه. (ابن ملك)

(٩) أي إن استحق بعض المصالح عليه. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) أي فهو يرجع في بعض المصالح عنه؛ لأنه ترك دعواه ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم رجع بالبدل، وهو الدعوى. (ابن ملك)

(١٢) أي إن استحق كل المصالح عنه وهو المدعى. (ابن ملك)

(١٣) المدعى. (ابن ملك)

(١٤) مع المستحق؛ لأن قام مقام المدعى عليه حين أخذ منه المدعى. (ابن ملك)

(١٥) أي إن استحق بعض المصالح عنه. (ابن ملك)

(١٦) أي حصة ذلك البعض. (ابن ملك)

(١٧) الصلح. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) حق. (ابن ملك)

(٢٠) لأنه إسقاط فلا يقع فيه منازعة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) بالإشارة أو بيان القدر والوصف إذا كان في الذمة. (ابن ملك)

(٢٣) في ب: فلو.

صُولَحَ عَنْ بَعْضِهَا مَجْهُولًا^(١) لَمْ يَرُدْ شَيْئًا مِنْ الْعِوْضِ^(٢)، وَلَوْ ادْعَى (د)^(٣) دَارًا فَصُولَحَ عَلَى بَعْضِ مِنْهَا مَعْلُومٍ^(٤) جَازَ إِنْ أَبْرَأَهُ عَنْ دُعْوَاهُ فِي الْبَاقِي^(٥) أَوْ شَاءَ^(٦) فَصُولَحَ عَلَى صَوْفَهَا بِحَزَّهِ^(٧) لِلْحَالِ يَجِيزُهُ^(٨) (س)، وَمَنْعِهِ^(٩) (م)، وَالْمَنْعُ (د) رَوَايَةً^(١٠) (ح).
وَلَا يَجُوزُ (د) تَعْلِيقُ الصَّلْحِ^(١١)، وَلَا إِضَافَتُهُ^(١٢) (د)، وَلَوْ قَالَ^(١٣): أَنْتَ الْحَكْمُ بَيْنَنَا غَدًا أَوْ إِنْ أَسْلَمْتَ^(١٤) يَمْتَعُهُ^(١٥) (س)، وَأَجَازَهُ^(١٦) (م)، وَيَجُوزُ^(١٧) مِنْ دُعْوَى مَالٍ، وَمِنْفَعَةٍ^(١٨)، وَجَسْنَاهُ عَمَدٌ^(١٩)، وَخَطَأٌ فِي النَّفْسِ^(٢٠) (د)، وَمَا دَوَّهَا^(٢١)

- (١) يعني إذا ادعى حقاً في دار ولم يبينه فصُولح من ذلك الحق على شيء معلوم، ثم استحق بعض تلك الدار. (ابن ملك)
- (٢) لأن دعواه يجوز أن يكون في البعض الباقي. (ابن ملك)
- (٣) سقط في أ، ب.
- (٤) مقداره. (ابن ملك)
- (٥) أو زاد في بدل الصلح درهماً ليكون عوضاً عن حقه في الباقي. (ابن ملك)
- (٦) أي لو ادعى شاء. (ابن ملك)
- (٧) أي يقطعه. (ابن ملك)
- (٨) أبو يوسف. (ابن ملك)
- (٩) محمد. (ابن ملك)
- (١٠) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)
- (١١) كأن قال: إذا جاء فلان فقد صاحتلك على كذا. (ابن ملك)
- (١٢) كأن قال: صاحتلك على كذا غداً؛ لأن فيه معنى التمليل، فلا يجوز تعليقه ولا إضافته. (ابن ملك)
- (١٣) مصالح المسلمين. (ابن ملك)
- (١٤) أي لو قال: للذمي إن أسلمت، فأنت الحكم بيننا، فجاء الغد أو أسلم الذمي. (ابن ملك)
- (١٥) أبو يوسف ولا يجعله حكماً. (ابن ملك)
- (١٦) محمد يجعله حكماً؛ لأن هذا نوع تفويض، فيصبح تعليقه كالتوكييل، وتقليل القضاء. (ابن ملك)
- (١٧) الصلح. (ابن ملك)
- (١٨) بمال ومنفعة من أن الصلح عن المال بالمال أو بالمنفعة في معنى البيع والإجارة، لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة إنما يجوز إذا كانا مختلفي الجنس بأن يصلح عن السكني على خدمة العبد. وأما إذا اتحد جنسهما، فلا يجوز كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنفعة. (ابن ملك)
- (١٩) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَتَبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آلية ١٧٨ من سورة البقرة]. (ابن ملك)

(٢٠) لأن موجهاً المال، والصلح عنه كالصلح عن سائر الديون. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) يعني يجوز الصلح من الجناية فيما دون النفس، ثم إن كانت عمداً يلحق بالعمد في النفس، وإن كانت خطأ فالخطأ فيها. وهذا الحكم لا يختلف في هذه الأشياء بين أن يكون عن إقرار أو إنكار

(١) لا حَدُّ^(٢)، ولو صالح من عمد على هذين العبدِين فإذا أحْدُهُمَا حَرُّ فله (ح)^(٣)
العبدُ لا غَيْرُ^(٤)، ويُضيِّفُ (س)^(٥) إليه^(٦) قيمة الحَرُّ لو كان عبداً^(٧)، وأضاف (م)^(٨) تمامَ
الديَّةَ نَقْدًا^(٩)، ولو عَفَّ أو صالح عن شَجَّةٍ^(١٠) فمات^(١١) فالديَّةُ واجبة^(١٢) (ح)^(١٣) في
مال [٤٥/ب] الجانسي^(١٤)، ولو قَتَلَ مدَبِّرٌ حُرًّا خطأً فصالح مولاه ولِيُّ القَتِيلِ^(١٥) على
عبدٍ^(١٦) بغير قضاءٍ^(١٧) أو على قيمته (د)^(١٨) بغير قضاءٍ في الأصحٍ (د) ثم قُتِّلَ^(١٩) آخر

أو سكوت. (ابن ملك)

(١) سقط في أ.

(٢) أي لا يجوز الصلح عن دعوى الحد أي حدٌ كان؛ لأن الحدود لله تعالى، والاعتراض عن حق الغير
لا يجوز، وفي حق القذف حق الشرع غالب. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) عند أبي حنيفة؛ لأنه سمي ما يصلح بدلاً وممَّا لا يصلح، فلغى ما لا يصلح. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي أبو يوسف إلى العبد. (ابن ملك)

(٧) لأنه لما سمي المال وعجز عن تسليمه فيجب قيمته، وبالإشارة إليه يعرف حصته كما لو قال:
وعبد هذا صفتة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) يعني أوجب محمد العبد والزائد عليه إلى تمام الديَّة؛ لأنها رضى بالصلح ليسلم له ما سماه، ولا
يمكن تسليم الزائد على العبد؛ لأنه محظوظ، فيصار إلى الديَّة لكونها معلومة. (ابن ملك)

(١٠) أو جراحة. (ابن ملك)

(١١) من الشَّجَّةِ. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة والصلح والعفو باطلان، وعليه القصاص في القياس، وفي الاستحسان عليه الديَّة
في ماله، وإن كان خطأً، فالديَّة على عاقلته. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) وقالا: لا يجب شيء؛ لأن العفو عن شَجَّةٍ عفو عن موجبها، والسرابة من موجبها، فيكون
معفوًّا كما لو قال: عفوت عنها، وعما يحدث منها. (ابن ملك)

(١٥) في أ، ب: القتل.

(١٦) بعينه. (ابن ملك)

(١٧) القاضي ودفعه إليه. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) ذلك المدبر حُرًّا. (ابن ملك)

فولٰي^(١) الثاني مُخَيْر^(٢) (ح)^(٣) إن شاء رجع على ولٰي^(٤) الأول بالنصف^(٥) كما قالا^(٦) وإن شاء^(٧) على المولى بنصف القيمة^(٨) ليرجع هو^(٩) على الولٰي^(١٠)، ولو غصب عبداً فمات^(١١) فصالح مولاه على أكثر من قيمته فهو^(١٢) جائز^(١٣) (ح)^(١٤)، ولو ادعى نكاحها فجَحَدَتْ ثم صالحَتْه على مال لترك الداعي جاز، وكان في معنى الخُلُع^(١٥) أو ادعت هي^(١٦) نكاحه فصالحها^(١٧) جاز^(١٨)، وقيل^(١٩) لم يجوز^(٢٠) أو عبودية رجل^(٢١) فصالحه^(٢٢) جاز، وكان^(٢٣) في معنى العتّي على مال^(٢٤)، والتهائي^(٢٥) في غلتني عبدين على

(١) القتيل. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) في أ: ح.

(٤) القتيل. (ابن ملك)

(٥) أي بنصف ما صالح عليه. (ابن ملك)

(٦) أي أصحابه بلا تخمير. (ابن ملك)

(٧) رجع. (ابن ملك)

(٨) أي قيمة المدبر. (ابن ملك)

(٩) أي المولى. (ابن ملك)

(١٠) أي ولٰي القتيل الأول. (ابن ملك)

(١١) العبد عنده. (ابن ملك)

(١٢) أي الصلح. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة، وقولاً: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) في جانبه لزعمه أن النكاح قائم والدفع لترك الخصومة في جانبه، ولو كان المدعي مبطلاً في دعواه يحرم عليه ما أحده ديانة. (ابن ملك)

(١٦) في ب: على.

(١٧) على مال لترك دعواها. (ابن ملك)

(١٨) ويكون المدفوع من جانبه لدفع الخصومة ومن جانبه زيادة في مهرها. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، في ب: ح.

(٢٠) وجهه: أن ترك دعواها إن جعل فرقة لا يجوز للزوج إعطاء شيء لأجلها، وإن لم يجعل فرقة بقى الحال على ما كان عليه من الداعي، فلم يكن في مقابلة هذا العرض شيء. (ابن ملك)

(٢١) أي لو ادعى عبودية رجل. (ابن ملك)

(٢٢) على مال ليترك دعواه. (ابن ملك)

(٢٣) في زعم المدعي. (ابن ملك)

(٢٤) لكن لا ولاء له عليه لإنكار العبد ذلك، وفي زعم المدعي عليه لرفع الخصومة. (ابن ملك)

(٢٥) أي تناوب الشريكين. (ابن ملك)

أن يأخذ هذا غلة هذا^(١) شهراً، وذاك غلة ذاك^(٢) شهرًا باطل^(٣) (ح)، وهو^(٤) في ركوب دابة أو غلتها أو غلتني دابتين أو ركوبهما اصطلاحاً^(٥) جائز^(٦) (ح) لا جبراً^(٧) (د)، ومنناه^(٨) في غلة دابة^(٩)، وأجازاه^(١٠) فيباقي جبراً^(١١)، ولو أسلم عشرة في كُرْ ثم اصطلاحاً على زيادة نصف كُرْ آخر^(١٢) إلى أجله^(د) لم يصح^(١٣) (د)، وعليه (ح) رد ثُلث العشرة^(١٤)، وإصال ذلك الكُرْ^(١٥)، وقالا: لا يرد شيئاً^(١٦)، ولو وجَدَ بطعم اشتراه عيباً فصالحه على أن يزيده طعاماً من غير جنس المعيب إلى أحلي فهو باطل^(١٧) (ح) مطلقاً^(١٩) (د)^(٢٠)، وقالا: إن لم ينقد^(د) الثمن في المجلس^(٢١) أو على خدمة عبد^(٢٢) (ح)^(٢٣)

(١) أي بدل خدمة. (ابن ملك)

(٢) العبد. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة، يعني لا يجوز أن يجبرهما القاضي عليه إلا إذا اصطلاحاً عليه، فيجوز، وقالا: يجوز جبراً. (ابن ملك)

(٤) أي التهائى. (ابن ملك)

(٥) زاد في أ: د. أي على وجه الصلح بينهما. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي لا يجوز التهائى على وجه الإكراء عنده. (ابن ملك)

(٨) أي التهائى. (ابن ملك)

(٩) سواء كان على وجه الصلح أو الجبر كما لم يجز في غلة عبد واحد. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ، ب: د.

(١١) وهذا بناء على أن القاضي لا يقسم الحيوان جبراً عنده للتفاوت فيها فكذا في غلتها، وعندما يقسم جبراً، فكذا يقسم منافعها، وبدل منافعها. (ابن ملك)

(١٢) أي على أن يزيد المسلم إليه لرب السلم نصف كر آخر. (ابن ملك)

(١٣) الصلح اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) عند أبي حنيفة، يعني إذا لم يجز الزيادة فعلى المسلم إليه رد حصة الزيادة من رأس مال رب السلم. (ابن ملك)

(١٦) أي المسلم فيه على التمام. (ابن ملك)

(١٧) من رأس المال. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) أي سواء كان الكل منقوداً في المجلس أو لا. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) سقط في ب.

(٢٢) بطل صلحه، وإن نقد صحي. (ابن ملك)

(٢٣) يعني لو ادعى حقاً على آخر، فصالحه على خدمة عبد. (ابن ملك)

أو سكنت داره أو زراعته^(١) أو لبس^(٢) أو ركوب^(٣) شهراً فهلك المدعى عليه^(٤) لا يبطله^(٥) (س) أو المدعى^(٦) يبطله^(٧) (س) في الركوب، واللبس^(٨)، وأبطله^(٩) (م) في الكل^(١٠) أو محل المنفعة^(١١) بفعل ضامن^(١٢) فأخذت قيمته^(١٣) يخربه^(١٤) (س) في مطالبة عبد للخدمة^(١٥) أو نقض الصلح^(١٦)، وأبطله^(١٧) (م)، ولو استأجره منه^(١٨) بعد ما صالحه على خدمته^(١٩)، وسلمه^(٢٠) يجيزه^(٢١) (س)، ومنعه^(٢٢) [٤٦/١] (م)، وأجاز (م) صلح الأجير الخاص، والمودع^(د)^(٢٣) بعد دعوى الملاك أو الرد، ويمنع (س) الرد بعيوب حادث

(١) أرضه. (ابن ملك)

(٢) ثوبه. (ابن ملك)

(٣) دابته. (ابن ملك)

(٤) قبل استيفاء المنافع. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف الصلح فيستوفي المدعى المنافع؛ لأن ذلك نزل منزلة الوصية. (ابن ملك)

(٦) أي لو هلك المدعى. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف الصلح. (ابن ملك)

(٨) لا غيره، وأجازه في الباقى. (ابن ملك)

(٩) أي محمد الصلح. (ابن ملك)

(١٠) لأن العقد ورد على المنفعة وكان في حكم الإجارة، فيبطل بموت أحد المتعاقدين. (ابن ملك)

(١١) يعني لو هلك العبد أو الدار أو الأرض أو غيرهما. (ابن ملك)

(١٢) أي بأن أهلكه أجنبي. (ابن ملك)

(١٣) منه. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف المدعى. (ابن ملك)

(١٥) يعني إن شاء يطلب من المدعى عليه أن يشتري له عبداً فيستوفي منه الخدمة؛ لأنه في حكم الموصي بمنفعته فلا يبطل بهلاكه. (ابن ملك)

(١٦) يعني إن شاء نقض الصلح، ورجع إلى دعواه لتغير محل ما صالح عليه. (ابن ملك)

(١٧) أي محمد الصلح. (ابن ملك)

(١٨) أي المدعى عليه العبد من المدعى. (ابن ملك)

(١٩) مدة معلومة. (ابن ملك)

(٢٠) أي المدعى عليه العبد إلى المدعى. (ابن ملك)

(٢١) أي أبو يوسف عقد الإجارة؛ لأنه كالبيع ولا يبطل الصلح. (ابن ملك)

(٢٢) محمد أي قال: لا يجوز الإجارة، ويبطل الصلح؛ لأن العبد كالمستأجر عنده فلو أجر المستأجر من الأجر في مدة الإجارة لا يجوز فكذا هذا. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ، في ب: م.

قبل القبض^(١) بعد صلحه عن إبراؤه من كل عيب^(٢)، وأجازة^(٣) (م).

فصل [في المصالحة في الديون والتوكيل به والتبوع]

وإذا صُولحَ عن دينٍ ببعضِه صَحَّ، ولم يكن معاوضة^(٤) بل^(٥) استيفاءً لبعضِه، وإسقاطاً للباقي^(٦) كمن صالح عن ألفٍ على خمسمائة أو عن ألفٍ جياد على خمسمائة زيف^(٧) أو عن حالةٍ يمثلها^(٨) مؤجلة^(٩) لا عن دراهم^(١٠) بدنانير مؤجلة^(١١)، ولا عن ألف^(١٢) مؤجلة بخمسائة حالة^(١٣)، ولا عن ألف سُود^(١٤) بخمسائة بيسن^(١٥)، ولو قال^(١٦) أَدَّ إِلَيْيَّ عَدَا خمسائة على أنك بريءٌ من الباقي يحكم^(١٧) (س) ببراءته مطلقاً^(١٨)، وقلالاً: إن تقدَّ في

(١) زاد في بـ: د.

(٢) يعني إذا اشتري عبداً، فلم يقبضه حتى صالح البائع على إبراؤه من كل عيب بعد الصلح قبل القبض لم يكن للمشتري أن يرده به عند أبي يوسف. (ابن ملك)

(٣) محمد. (ابن ملك)

(٤) لأن في جعله كذلك ربا. (ابن ملك)

(٥) يكون. (ابن ملك)

(٦) تصحيحاً لكلامه مهماً أمكن. (ابن ملك)

(٧) فيجعل المطالب مسقطاً للقدر والصفة ومستوفياً لبعض حقه، وأما عكسه، وهو أن يكون الصلح عن ألف زيف على خمسائة جياد وغير جائز لامتناع حمله على أنه استوفي بعض حقه وأسقط الباقي؛ لأنه لم يستحق الجياد، فيكون معاوضة فلزم ربا. (ابن ملك)

(٨) أي صالح عن ألف حالة بألف. (ابن ملك)

(٩) فإنه جائز. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يجوز الصلح عن دراهم حالة. (ابن ملك)

(١١) لأنه لا يمكن حمله على تأخير حقه؛ إذ الدنانير لم تكن حقه، فتعين حمله على المعاوضة، فلا يجوز لكونه ربا. (ابن ملك)

(١٢) أي لا يجوز الصلح عن ألف. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ: [ولا عن ألفٍ مؤجلة بخمسائة حالة]. لأن المعجل خير من المؤجل، فيكون الحط بمقابلة الأجل فيكون ربا؛ لأن الأجل صفة كالجودة والاعتراض عن الجودة لا يجوز. (ابن ملك)

(١٤) وهو جمع أسود. (ابن ملك)

(١٥) لأن البيض غير الحق المعقود عليه، وهي زائدة في الوصف فيكون معاوضة للألف بخمسائة وزيداده ونصف، وأنه ربا. (ابن ملك)

(١٦) لمديونه. (ابن ملك)

(١٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٨) أي أدى غداً أو لم يؤدِّ؛ لأن «على» للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضاً؛ لأنه واجب عليه قبل الصلح، فيكون وجوده كعدمه. (ابن ملك)

غد^(١)، وإلا^(٢) عادت الألف^(٣)، ولو كان له عليه مائة درهم، وعشرة دنانير فصالحه على مائة^(٤) وعشرة دراهم على أن ينقده خمسين، ويوكل^(٥) الباقى فتقدها^(٦) قبل التفرق يجيزه^(٧) (س)، وخالقه^(٨) (م)، ولو وكل^(٩) في الصلح عن دم عمد أو دين^(١٠) ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه^(١١) إلا أن يضممه^(١٢)، ولو تبرع به عنه^(١٣) فإن صالح بماله، وضمه^(١٤) أو قال^(١٤) على ألف، وسلمها أو على ألفي هذه^(١٥) أو هذه الألف^(١٦) صح^(١٧)، ولزمه تسليمها^(١٨)، وإن قال^(١٩) على ألف^(٢٠) توقف^(٢٠) على إجازة المدعى عليه^(٢١).

(١) يكون بريئاً. (ابن ملك)

(٢) أي إن لم ينقد. (ابن ملك)

(٣) عليه؛ لأن «علي» تحتمل الشرط، فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفة للتعارف، والأداء في الغد يصلح عوضاً. (ابن ملك)

(٤) زاد في ب: درهم.

(٥) أي الخمسين. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف ذلك الصلح. (ابن ملك)

(٧) محمد؛ لأن التأجيل في بدل الصرف مفسد له، وإنه لما أجل بعضه صار التأجيل شرطاً في الصرف فأفسده. (ابن ملك)

(٨) رجلاً. (ابن ملك)

(٩) أي في صلح دين. (ابن ملك)

(١٠) لأن الصلح في هاتين الصورتين ليس بمال عن مال حتى يكون كالبيع، فيطالب الوكيل به، بل هو إسقاط محض، فيكون الوكيل سفيراً عن الموكلي، فلا يضمن كالوكيلى بالنكاح. (ابن ملك)

(١١) أي يضمن الوكيل ما صالح عليه، فيواحد حبيثه بعقد الضمان لا بعقد الصلح. (ابن ملك)

(١٢) أي لو صالح عن المدعى عليه رجل بغير أمره. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) صاحتك. (ابن ملك)

(١٥) بأن ينسب المصالح المال إلى نفسه. (ابن ملك)

(١٦) زاد في ب: د. بالإشارة إليها فقط. (ابن ملك)

(١٧) الصلح في هذه الصور. (ابن ملك)

(١٨) إلى المدعى ولا يرجع بشيء منها على المدعى عليه؛ لأنه متبرع وصار كالكفالة بغير أمر المديون. (ابن ملك)

(١٩) ولم يشر إليها ولم ينسبها إلى نفسه. (ابن ملك)

(٢٠) الصلح. (ابن ملك)

(٢١) لأنه هو الأصيل في عقد الصلح لعود النفع إليه، فإذا أطلق المصالح المال كان عاقداً لأجله، فيتوقف على إجازته، وإن أضافه إلى نفسه يصير أصيلاً فيه، فلا يتوقف على إجازته. (ابن ملك)

فصل [في الدين المشترك والتجارب]

ولو صالح أحدُ الشريكين^(١) من نصيبيه على ثوب فإن شاء شريكه أتبعَ المديونَ بنصفه^(٢)، وإن شاء أخذَ نصفَ الثوب^(٣) إلا أن يضمنَ له^(٤) ربعَ الدين^(٥)، ولو استوفى أحدهُمَا نصفَ نصيبيه شرِكَهُ الآخرُ فيه^(٦) ثم يرجعان بالباقي^(٧)، ولو اشتريَ بنصيبيه سلعةً ضمَنَهُ^(٨) الآخرُ ربعَ الدين^(٩)، ولو أحرقَ أحدهُمَا^(١٠) على المديونِ ثوباً^(١١) فتقاضاً^(١٢) يمنع^(١٣) (س) شريكه من الرجوع^(١٤) بحصته^(١٥)، وخالفه^(١٦) (م)، [٤٦/ب] ولو صالح أحدُ شريكين في سلم من نصيبيه على رأس المال يجيزه^(١٧) (س)، ومنعاه^(١٨)، ولو صالح الورثةُ أحدهُم فآخرُ جوْهُ من التركة، وهي عقارٌ أو عروضٌ بِمَالٍ جاز قليلاً كان أو

(١) في دين اشتراكه عليه السواء. (ابن ملك)

(٢) أي بنصف الدين؛ لأن حقه كان عليه ولم يستوفه، فبقي في ذمته. (ابن ملك)

(٣) لأن الصلح وقع على نصف الدين، وهو مشاع، ولو كان المقبوض كله للمصالح بلا إجازة الآخر لزم قسمة الدين قبل القبض وذا غير جائز؛ لأن المقبوض أرجح من الدين، فلشريكه حق المشاركة في المقبوض. (ابن ملك)

المشاركة في المقاومة.. (ابن ملك)

(٤) أي المصالح لشريكه. (ابن ملك)

(٥) فلا يكون له سبيل على الثوب، يعني إذا لم يرجع الشريك على المديون ورجل على المصالح، فللمصالح الخيار أيضاً بين أن يدفع نصف الثوب أو رب الدين. (ابن ملك)

(٦) لئلا يلزم قسمة الدين قبل القبض: (ابن ملك)

(٧) أي بباقي الدين على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء. (ابن ملك)

(٨) الشريك. (ابن ملك)

(٩) إن شاء التضمين؛ لأنه أتلقى من نصيبه ذلك للمقدار، وإن شاء تابع المديون. (ابن ملك)

(١٠) أي أحد الشريكين في دين. (ابن ملك)

(١١) فلزم ضمانه. (ابن ملك)

(١٢) بقيمة الشوب وحصته من الدين. (ابن ملك)

(١٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٤) على المحرق. (ابن ملك)

(١٥) وهو ربع الدين. (ابن ملك)

(١٦) أي قال محمد: يرجع؛ لأنك ملك العين بالإلتلاف فصار كقبض الدين فيتبعه. (ابن ملك)

(١٧) أي أبو يوسف الصلح. (ابن ملك)

(١٨) زاد في ب: حم. أي قالا: لا يجوز مطلقاً، فيتوقف على إجازة صاحبه، فإن أجازه فقد عليهما ويكون المقبوض بينهما، وكذلك ما بقي من السلم، وإن رده يبطل، ويفقد السلم كما كان. (ابن ملك)

كثيراً^(١)، وإن كانت^(٢) فضة^(٣) فأعطوه ذهباً أو بالعكس^(٤) جاز^(٥) مطلقاً^(٦)، وإن اشتتملت^(٧) على النقود وغيرها فصالحوه على نقد زادواه^(٨) على نصيبيه من ذلك النقد^(٩) جاز، وإن كان فيها^(١٠) ديون فآخر جوهر منها^(١١) على أن يكون الدين لهم لا يجوز^(١٢) فإن شرطوا أن ييرأ العرماء من نصيبيه^(١٣) جاز^(١٤).

(١) لأنه في معنى البيع ويجوز بيع العقار والعرض بالقليل والكثير. قيل: لو كان الأعيان مجهمولة لا يصح الصلح؛ لأن بيع المجهول غير صحيح لكن الأصح أنه صحيح؛ لأن الجهة فيه غير مفضية إلى المنازعة. (ابن ملك)

(٢) التركة. (ابن ملك)

(٣) فصالحوه من نصيبيه على ذهب. (ابن ملك)

(٤) بأن كانت التركة ذهباً فصالحوه على فضة. (ابن ملك)

(٥) الصلح. (ابن ملك)

(٦) أي قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً؛ لأنه بيع الجنس بخلافه لكن يشترط التفاصير في المجلس؛ لأنه صرف. (ابن ملك)

(٧) التركة. (ابن ملك)

(٨) أي لا بد أن يكون ما أعطوه من النقد زائداً. (ابن ملك)

(٩) أي من الفضة أو الذهب الكائن في التركة؛ ليكون قدر نصيبيه مقابلاً بمثله والزائد عليه بحقه من التركة لكن لا بد من التفاصير فيما يقابل التقديرين، هذا إذا تصادقوا على كونه وارثاً، وإن صالحوه على تقدير الإنكار يجوز كيما كان؛ لأنه لا يكون في معنى البيع ولو كان بدل الصلح عرضًا في هذه الصورة جاز مطلقاً لعدم الربا. (ابن ملك)

(١٠) أي في التركة. (ابن ملك)

(١١) أي المصالح من الديون. (ابن ملك)

(١٢) الصلح؛ لأن فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهو الورثة، فبطل ثم تعدى البطلان إلى الكل؛ لأن الصفة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته. (ابن ملك)

(١٣) من الدين. (ابن ملك)

(١٤) لأن ذلك تمليك الدين ممَّن عليه الدين وإنه جائز. (ابن ملك)

كتاب الهبة^(١)

وتنعقد بالإيجاب والقبول، وشرطوا (ك) القبض للملك^(٢)، فإن قبض^(٣) في المجلس^(٤) بغير إذن^(٥) جاز لا بعد الانفراق^(٦)، وإن كانت (د) في يده^(٧) كالمودع^(٨)، والغاصب^(٩)، والمستعير^(٩) ملكها بمجرد الهبة^(١٠).
وتنعقد بوهبت^(١١)، وتحلت^(١٢)، وأعطيت^(١١)، وأطعمتك^(١٢) هذا الطعام^(١٢)، وجعلته لك^(١٣)، وأعمرت^(١٤)، وحملتك^(١٤) على هذه الدابة إذا نوى الهبة^(١٥).

وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم^(١٦)، ولا تجيزها^(ع) فيما يقسم إلا بعد القسمة^(١٧) كسبهم^(د) في دار^(١٨)، وإن واهب^(١٨) دقيقاً في حنطة أو ذهناً في سمين لم تجز وإن

(١) وهي في اللغة التبرع، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض. (ابن ملك)

(٢) أي لأن يصير الموهوب ملكاً للموهوب له، وقال مالك: ليس بشرط لوجود التمليك، والتتميلك بمجرد العقد كما في البيع. (ابن ملك)

(٣) أي الموهوب له الموهوب. (ابن ملك)

(٤) أي في مجلس عقد الهبة. (ابن ملك)

(٥) من الواهب. (ابن ملك)

(٦) أي لا يجوز القبض بعد افتراقه عن المجلس إلا بإذن الواهب؛ لأن القبض في باب الهبة ملحق بالقبول. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) أي العين في يد الموهوب له. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) وإن لم يجدد فيها قبضاً؛ لأن القبض ثابت فيها، إما حقيقة وحكمًا كالمحضوب في يد الغاصب أو حقيقة فقط كاللوديعة في يد المودع. (ابن ملك)

(١١) لأن كل منها يستعمل في معنى الهبة. (ابن ملك)

(١٢) لأن الطعام إذا أضيف إلى ما يطعم به فيه يراد به تمليك العين، وإذا أضيف إلى ما لا يؤكل كقوله أطعمتك هذه الأرض أريد به العارية فيتفع بها. (ابن ملك)

(١٣) لأن اللام فيه للتتميلك. (ابن ملك)

(١٤) لأن معنى العمري هو الهبة بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، فتميلك صحيح، وشرطه باطل. (ابن ملك)

(١٥) أي في هذا الكلام، قيد بالنية؛ لأن الحمل يراد به العارية والهبة، فإذا نوى الهبة يعتبر؛ لأن الحمل يحتملها، وإذا لم ينو يحمل على أدناهما، وهي العارية. (ابن ملك)

(١٦) كالحمام والرحي. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي كمل لم يجز هبة سهم في دار، وقال الشافعي: يجوز؛ لأن الهبة عقد تمليك، والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعة. (ابن ملك)

استخرَّ جَهْمًا^(١)، وإذا وَهَبَ اثناً من واحد داراً جازَ^(٢)، وهَبَ الْوَاحِدَ^(٣) من اثنين^(٤) لا يَحُوزُ^(٥) (ح)^(٦)، ولوَهَبَ لأَحدهما ثلثَيَا^(٧)، وللآخر الثُّلُثَ^(٨) أَجَارَهَا^(٩) (م)^(١٠)، وأجاز (م) هبة الأَب مالَ ابْنِه^(١١) بِشَرْطٍ عَوْضٍ مُسَاوٍ (د)^(١٢) قِيمَة^(١٣)، وإذا وَهَبَ (د)^(١٤) أبوه^(١٥) مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ^(١٦) أوْ أَجْنِبِيَّ^(١٧) قَبْضَهُ أبوه^(١٨)، وَيَقْبَضُ الْوَرَكَيَّ^(١٩) عَنِ الْيَتَمِّ^(٢٠)، وإن كان في حِجْرِ أَمِّهِ أوْ حِجْرِ أَجْنِبِيَّ جازَ قَبْضُهُمَا عَنْهِ^(٢١)، ولوَهَبَ^(٢٢)

(١) وسلمهما إلى الموهوب له؛ لأن الموهوب معذوم وقت التمليل فلم يكن محلًا له، فبطل هبة بخلاف هبة المشاع حيث لو قسمه وسلمه يجوز؛ لأنه موجود ومحل للملك لكن لم يمكن تسليمه فإذا زال المانع جاز. (ابن ملك)

(٢) لأن الموهوب له قبضها جملة، ولا شیوع فيه؛ لأن قبض كلها قبض لكل نصفها لاشتمالها عليه. (ابن ملك)

(٣) داراً. (ابن ملك)

(٤) بأن يقول: وَهَبَ لِكُمَا هَذَا الدَّارِ مِبْهَمًا أوْ بَيْنَ فَقَالَ هَذَا نَصْفُهَا، وَهَذَا نَصْفُهَا. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) أي ثلثي داره. (ابن ملك)

(٨) أي ثلث داره. (ابن ملك)

(٩) محمد، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) الصغير. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) زاد في ب: د. لقيمة الموهوب، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) أي إذا وَهَبَ الصَّغِيرَ أَبُ الصَّغِيرِ شَيْئًا. (ابن ملك)

(١٦) لأنه في قبض الأَب، فينوب قبضه عن قبض الصَّغِير. (ابن ملك)

(١٧) أي إذا وَهَبَ الصَّغِيرَ أَجْنِبِيَّ. (ابن ملك)

(١٨) لأجله، وإن لم يكن في عياله؛ لأن له ولادة التصرف في مال ابْنِه وَقَبْضُ الْهَبَةِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ. (ابن ملك)

(١٩) وهو الأَب وَوَصِيهُ وَالْجَدُ الصَّحِيحُ وَوَصِيهُ، وَلَا يَحُوزُ قَبْضُهُمْ مَعَ وَجْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالٍ قَابِضًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَوْ غَابَ هُوَ لَا غَيْرَ مِنْ قَطْعَةٍ جَازَ قَبْضُهُمْ مِنْ يَتَلوَنُهُمْ فِي الْوَلَايَةِ إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ. (ابن ملك)

(٢٠) قيد به؛ لأنَّه لو كان للصَّغِيرِ أَبٌ، فَلِيُسْ لِغَيْرِهِ الْقَبْضُ. (ابن ملك)

(٢١) أي عن اليتيم سَوَاءً كَانَ يَعْقُلُ أَوْ لَا؛ لأنَّ لَكُلَّ مِنْهُمَا يَدٌ مَعْتَبَرَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى لو يَصْحُ انتِزَاعُهُ مِنْ يَدِهِ فَلَهُ حَقُّ التَّصْرِيفِ التَّافِعُ لَهُ، فَيَحُوزُ قَبْضَهُ لَهُ. (ابن ملك)

(٢٢) الصَّبِيُّ مَا وَهَبَ لَهُـ. (ابن ملك)

بنفسهِ جاز^(١)، ولو وَهَبَ لابنهِ، وَبِتْهِ يَأْمُرُهُ^(٢) (س) بالقِسْمَةِ نصْفِينَ^(٣) لا كالمِيرَاتِ^(٤) (م).

فصل [في الرجوع في الهبة]

ويُكَرِّهُ الرجوعُ فيها، وَتُجِيزُهُ^(٥) (ع) [١/٤٧] فِيمَا يَهْبِطُ لِأَجْنِبِي^(٦) بِتَرَاضِيهِمَا أو بِحُكْمِ الْحَاكِمِ^(٧) إِنْ هَلَكَتِ^(٨) بَعْدَ الْحُكْمِ^(٩) لَمْ يَضْمَنْ^(١٠)، وَيَمْتَنِعُ الرجوعُ^(١١) بالْمَحْرِمَةِ^(١٢)، وَالزَّوْجِيَّةِ^(١٣)، وَالْمَعَاوَضَةِ^(١٤)، وَخَرْوِجِها عن مُلْكِ المَوْهُوبِ لَهُ^(١٥)، وَمُوتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ^(١٦)، وَحَدْوَثِ زِيَادَةِ مُتَصَلَّهِ^(١٧) لَا

(١) قبضه وإن كان أبوه حيًّا إذا كان يعقل؛ لأن تصرف نافع، فينفذ نظراً له. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف الألب. (ابن ملك)

(٣) أي بقسمة الموهوب بينهما نصفين؛ لأن تفضيل أحدهما في الهبة مكرورة. (ابن ملك)

(٤) أي قال محمد: يجعل بينهما أثلاثاً للبنت الثالث والابن الثلثان اتباعاً لقسمة الشرع بعد موته. (ابن

ملك)

(٥) أي الرجوع. (ابن ملك)

(٦) ولا يوجد فيه شيء من مواطن الرجوع. (ابن ملك)

(٧) أي الواهب والموهوب له على الرجوع. (ابن ملك)

(٨) لأن العقد بعد تمامه لا يفسخ إلا بفسخ من له ولایة الفسخ وهو القاضي أو المتعاقدين، ولو استرد الواهب بدون أحدهما يكون غاصباً، وقال الشافعي: لا يجوز الرجوع إلا للألب. (ابن ملك)

(٩) أي العين في يد الموهوب له. (ابن ملك)

(١٠) أي بعد حكم القاضي بالرجوع. (ابن ملك)

(١١) لأنها صارت أمانة في يده بعد القضاء، فلا يضمنها إلا بالتعدي. (ابن ملك)

(١٢) أي لا يجوز. (ابن ملك)

(١٣) لأن الرجوع يؤدي إلى القطيعة، أراد بها الحرمة مع الرحم؛ لأنها لو كانت بدون كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع. (ابن ملك)

(١٤) لأن الرجوع معها يؤدي إلى النفرة الداعية إلى الفرقه والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهبت زوجته له لا ترجع إذا كانت مبانة، ولو وهبت له ثم تزوجها ترجع. (ابن ملك)

(١٥) لأن الواهب لما أخذ العوض ظهر أن مراده من هبته ذلك، فلزم العقد به لكن شرط فيه أن يقول دافع العوض: خذ هذا بدلاً من هبتك، وشرط أيضاً أن لا يكون العوض بعد الموهوب حتى لو عوضه بعد الموهوب عن البعض الباقى لا يسقط به الرجوع خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(١٦) بيع أو هبة أو غيرهما. (ابن ملك)

(١٧) أي بموت الموهوب له؛ فلأن الموهوب خرج عن ملكه متقدلاً إلى ورثة. وأما موت الواهب فلامتناع الرجوع منه ووارثه ليس بواهب فلا يرجع. (ابن ملك)

(١٨) أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كالسمن والجملان والإسلام والعلم وغيرها حتى لو زاد من حيث السعر فقط قله الرجوع، ولو زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة. (ابن ملك)

نقسان^(١) (د) ولو وَهَبَ لعبد أخيه^(٢) فله (ح) الرجوع^(٣) كما لو وَهَبَ (د) لأن أخيه، وهو عبد^(٤) أو لمكائب^(٥) فعجز^(٦) يُعْجِزُه^(٧) (س) كما لو أعتق^(٨) (د)^(٩)، وخالقه^(١٠) (م)، وأبطلوه (ك) في القيمة للزيادة المتصلة^(١١)، وجعلنا (ز) القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها^(١٢)، ولو قال خُذْ هذا بدلاً عن هبتك أو في مقابلتها أو عوضها^(١٣) أو عوضه أجنبيٌّ متبرعاً^(١٤) فقبض^(١٥) فلا رجوع^(١٦)، ولو استحقَ نصفَ المبة^(١٧) رجع^(١٨) بنصف

(١) بالجز عطف على زيادة أي لا يمتنع الرجوع بحدوث نقسان في الموهوب سواء كان في ذاته أو قيمته إلا أن الجارية الموهوبة إذا ولدت وانتصت بالولادة لم يرجع فيها حتى يستغني ولدها، ولو وَهَبَ حلقة فركب فيها فصاً إن أمكن نزعه بلا ضرر يرجع ولا فلا. (ابن ملك)

(٢) أو لعبد غيره من كل ذي رحم محروم منه أو لعبد زوجته. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة، وقالا: لا رجوع له؛ لأن حكم المبة، وهو الملك ثبت لأخيه. (ابن ملك)

(٤) أي عبد لأجنبي يرجع. (ابن ملك)

(٥) يعني لو وَهَبَ لمكائب أجنبي. (ابن ملك)

(٦) فرد إلى الرفق. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف الرجوع. (ابن ملك)

(٨) لأن المبة وقعت للمكاتب من وجهه، ولمولاه من وجهه فلو أعتق المكاتب صار ملكاً له من وجهه، وجاز الرجوع بالاتفاق فكذا إذا عجز وصار ملكاً لمولاه من كل وجه. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي قال محمد: لا يرجع. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا امتنع الرجوع في الموهوب بزيادة متصلة أو بنحوها لا يرجع في قيمتها عندنا، وقال مالك: يرجع؛ لأن حق الرجوع كان ثابتاً له صورة ومالية، فإذا امتنع استرداده صورة لا يمتنع في ماليته، فيرجع كما في الغصب. (ابن ملك)

(١٢) أي في دعوا الموهوب له إن الموهوب زاد في يده زيادة متصلة، وأنكر الواهب ذلك، وقال زفر: القول للموهوب له؛ لأن الواهب يدعى حق الرجوع والموهوب له ينكر القول له. (ابن ملك)

(١٣) أو نحو ذلك مما يفيد معناه. (ابن ملك)

(١٤) بأن قال: خذ هذا بدلاً عن هبتك. (ابن ملك)

(١٥) العوض في الصور المذكورة. (ابن ملك)

(١٦) للواهب في المبة؛ لأن غرضه، وهو المكافأة حصل له، ولا رجوع للموهوب له أيضاً في عوضه، وإن كان كثيراً أو من خلاف جنسه؛ لأن مقصوده، وهو تأكيد ملكه في المبة حصل له. (ابن ملك)

(١٧) أي الموهوب. (ابن ملك)

(١٨) الموهوب له. (ابن ملك)

العِوض^(١) أو كُلُّ العِوض^(٢) رَجَعَ فِي الْهَمَةِ^(٣) أو نصْفُه^(٤) مَنْعَتَاهُ (ز) من الرجوع إلا أن يردد البالِقِي^(٥)، وإذا تَلَفَ المَوْهُوبُ، وَاسْتَحْقَ^(٦)، وَضَمَّنَ المَوْهُوبُ لَهُ^(٧) لم يَرْجِعَ عَلَى الوَاهِبِ^(٨)، وإذا شَرَطَ الْعِوضَ^(٩) اعْتَبَرْنَا (ز)^(١٠) حَكْمَ الْهَمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ^(١١)، والبيع بعده^(١٢) لا البيع مطلقاً^(١٣)، ولو ضَحَّى بالموهوب أو تَلَرَ التَّصْدِيقَ بِهِ^(١٤) يُسْقَطُهُ^(١٥) (س)^(١٦)، ولو وَهَبَ عَبْدَهُ الْمَدِيُونَ مِنْ رَبِّ الدِّينِ^(١٧) فَسَقَطَ دِيْنُهُ^(١٨) ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ^(١٩)

(١) إن كان قائماً وبقيمه إن كان هالكاً؛ لأن مقصوده من التعويض أن يصير الموهوب ملكاً مؤكداً، فإذا لم يسلم له رجع بالعوض. (ابن ملك)

(٢) أي لو استحق كل العوض. (ابن ملك)

(٣) أي في الموهوب إن كان قائماً؛ لأن المانع عن الرجوع قد زال، ولم يرجع بقيمه إن كان هالكاً؛ لأن مقصوده من الهمة التوడد، وقد حصل. (ابن ملك)

(٤) أي لو استحق نصف العوض. (ابن ملك)

(٥) أي باقي العوض فيرجع في الموهوب، وقال زفر: يرجع في الموهوب بقدر المستحق قياساً على رجوعه في العوض إذا استحق نصف الموهوب. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، ثم ظهر مستحق. (ابن ملك)

(٧) قيمته للمستحق هلاكه عنده. (ابن ملك)

(٨) بما ضمنه؛ لأن الهمة عقد تبرع، فلا يشترط فيه السلامة. (ابن ملك)

(٩) بأن قال: وهبتك على أن تعوضني كذا. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) فيشتريه التقباض في العوضين، ويبطل بالشيوخ. (ابن ملك)

(١٢) أي اعتبرنا حكم البيع بعد القبض، فيرد بالعيوب، وخيار الرؤية، ويؤخذ بالشفعية. (ابن ملك)

(١٣) أي قال زفر: له حكم البيع قبل القبض وبعده؛ لأن التملك بعوض في معنى البيع والمعتبر في العقود هو المعنى. (ابن ملك)

(١٤) يعني من وَهَبَ شَاةً لِرَجُلٍ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ ضَحَّى بِهَا أَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِهَذِهِ الشَّاةِ، فَأَرَادَ الْوَاهِبَ الرَّجُوعَ. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف الرجوع؛ لأنها خرجت عن ملكه إلى الله بتعيينه للقرية، فصار كما لو تصدق به وسلمها، وقالوا: لا يسقط الرجوع؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بتعيين، فيصبح رجوعه كما في النصاب الموهوب إذا وجبت فيه الزكوة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) فقبضه. (ابن ملك)

(١٨) أي الذي يقي عن العبد لامتناع أن يثبت للمولى على عبده دين. (ابن ملك)

(١٩) أي الواهب في العبد. (ابن ملك)

يُعيدهُ^(١) (س)، وأبطلهُ^(٢) (م)، ومنع^(٣) (م) من الرجوع^(٤) في رواية^(٥) أو حاربة^(٦) إلا حملها صحتِ الهبة لا الاستثناء^(٧).

فصل [في العمري والصدقة]

ويجوز العمري^(٨) للمسن^(٩) في حياته، ولورثته من بعده، ويُبطل الشرط^(١٠)، ويُحيى^(١١) (س) الرقبي^(١٢)، وأبطلاها^(١٣)، ولو قال جميع مالي^(١٤) أو ما أملكه لفلان كان هبة^(١٥) أو ما يُنسب^(١٦) (د) إلى^(١٧) أو يُعرف^(١٨) بي^(١٩)، ويُشترط القبض^(٢٠) في

(١) أي أبو يوسف الدين على العبد؛ لأن بطلان الدين كان لعنة الملك، فإذا بطل الملك بالرجوع بطل معلوله. (ابن ملك)

(٢) أي قال محمد: لا يعود الدين؛ لأن الساقط لا يعود كماء قليل تنفس إذا دخل عليه الماء حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود نجساً. (ابن ملك)

(٣) محمد. (ابن ملك)

(٤) أي من رجوع الواهب في العبد. (ابن ملك)

(٥) أي رواية هشام عنه؛ لأن سقوط الدين عن العبد صار كريادة متصلة به، فيمنع الرجوع فيه. (ابن ملك)

(٦) أي لو وهب حاربة. (ابن ملك)

(٧) فيدخل الحمل في هبته؛ لأنه تبع لها لتنزله منزلة الوصف، فيكون استثناؤه شرطاً فاسداً، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد. (ابن ملك)

(٨) وهي هبة مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط أن يعود إليه أو إلى ورثة إذا مات الموهوب له. (ابن ملك)

(٩) من وهب له بهذه الهبة يعني يكون الموهوب للمعمر. (ابن ملك)

(١٠) أي شرط العود إلى الواهب. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) وهي أن يقول: داري لك رقبي معناه إن مت قبلي فهي لي، وإن مت قبلك فهي لك، كأن كل واحد منها يراقب موت الآخر، وينتظره، إنما جازت؛ لأنه قوله داري لك، هبة وتمليك في الحال كالعمري فيبطل اشتراط استردادها. (ابن ملك)

(١٣) لأن معناها تمليك مضاف وتعليق الملك غير جائز، فيكون الدار عارية عندهما، الموهوب له مأذوناً في الانتفاع بها بخلاف العمري، فإنها تمليك في الحال والتعليق بعده لا يفسدتها، وعلى هذا الخلاف لو قال: داري لك حبس. (ابن ملك)

(١٤) زاد في بـ: د.

(١٥) لأن مملوكة يكون ملكاً لغيره بالتمليك. (ابن ملك)

(١٦) يعني لو قال: ما هو منسوب إليّ أو معروف بأنه في يدي، فهو لفلان. (ابن ملك)

(١٧) لأنها لا يفهم منه التملك، وإنما المفهوم منه أنه ملك لفلان، ولكنه منسوب إليه، فيكون إقراراً. (ابن ملك)

الصدقة^(١)، ولا تَصِحُّ في مُشَاعِر^(٢) كالهبة، ولا رُجُوعَ فيها^(٣) بعد القبض، ولا في الهبة^(٤) (د)^(٥) للفقير^(٦)، ولا الصدقة^(٧) على الغني^(٨)، وتجاوز [٤٧/ب] الصدقة على فقيرين^(٩)، وهي^(١٠) على غنيين لا تجوز^(١١) (ح)^(١٢)، ولم يُعِنِّوا (ك) الثالث على من نذر التصدق بِمَالِهِ أو مُلْكَهُ^(١٣)، ولا عَمِّنَا^(١٤) (ز)^(١٥) بل يُخْرُجُ في المال^(١٦) جنس ما يُزَكَّى^(١٧)، وفي الملكِ الكل^(١٨)، ويَحْبِسُ^(١٩) قدر النفقة^(٢٠) إلى أن يَكْتُسِبَ^(٢١) فَيُخْرُجَ مِثْلُهُ^(٢٢).

(١) لأنها تبرع لا يصح إلا بالقبض أو رده بصيغة الوفاق مع أن لمالك فيه خلافاً. (ابن ملك)

(٢) يتحمل القسمة. (ابن ملك)

(٣) أي في الصدقة؛ لأن المقصود منها هو الشواب وقد حصل. (ابن ملك)

(٤) أي لا رجوع في الهبة. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) لأنها في المعنى صدقة؛ إذ المقصود منها الشواب. (ابن ملك)

(٧) زاد في أ:د. بالجزء أي لا رجوع في الصدقة. (ابن ملك)

(٨) لأنه يراد به الشواب؛ إذ قد يكون لمالك نصاب عيال كثير والناس يتصدقون عليه لнейل الشواب. (ابن ملك)

(٩) لأن الفقير مصرف، والأخذ واحد، وهو الله تعالى كما قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَيَأْخُذُ الصِّدَقَاتِ﴾ [آل عمران ١٠٤ من سورة التوبة]. (ابن ملك)

(١٠) أي الصدقة مِمَّا يقسم. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز قياساً على الصدقة على فقيرين. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) وقال مالك: يجب عليه إخراج الثالث؛ لأن في إيجاب الكل إضاراً به، والثالث هو المقدر في الوصايا. (ابن ملك)

(١٤) يعني ما أوجبنا إعطاء الكل، وقال زفر: يجب اعتباراً لعموم اللفظ كما في الوصية. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) أي النادر عندنا في نذره بِمَالِهِ. (ابن ملك)

(١٧) أي جنس ما يجب فيه الزكاة كالنقددين، وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها؛ لأن الله أوجب الصدقة فاعتبر إيجابه بإيجابه الله بخلاف الوصية؛ لأن الشرع لم يوجبه في المال. (ابن ملك)

(١٨) يعني يخرج النادر في نذره أن يتصدق بِمَالِهِ جنس ما يذكي وغيره؛ لأن الشرع لم يوجب الصدقة في المال حتى يعتبر إيجاب العبد به فاعتبر عموم اللفظ. (ابن ملك)

(١٩) النادر. (ابن ملك)

(٢٠) لنفسه وعياله. (ابن ملك)

(٢١) مالاً؛ لأنه لو تصدق الكل من أول الأمر يحتاج إلى السؤال أو الموت جوعاً وهو ضرر فاحش. (ابن ملك)

(٢٢) أي مثل قدر النفقة. (ابن ملك)

كتاب الوقف^(١)

الوقف جائز^(٢) (ح)^(٣)، ولزومه^(٤) بالقضاء^(٥) (ح)^(٦) أو بعد الموت (ح)
إذا عُلِقَ به^(٧)، وقالا هو لازم مطلقاً^(٨)، فيخرج^(٩) (س) عن ملكه بالقول^(١٠)
من غير تسليم إلى ولِيٍ^(١١)، وشرطة^(١٢) (م)، ويُجيزه^(١٣) (س) في المشاع^(١٤)، ومتنه^(١٥)
(م) فيما يحتمل القسمة^(١٦)، ولا يجوز^(١٧) (د) في المسجد^(١٨) (د) والمقبرة^(١٩) (د)
والمقبرة (د)^(٢٠)، ويُجيز^(٢١) (س) شرط المنفعة، والولاية لنفسه^(٢١)، وخالقه (م)^(٢٢)

(١) وهو في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة، فيجوز رجوعه كالعارية ويرث عنه، وعندما حبس العين عن التمليلك مع التصدق بمنفعتها، فيكون العين زائلة إلى ملك الله من وجهه. (ابن ملك)

(٢) روى عن أبي حنيفة أنه غير جائز؛ لأن الوقف تصدق بالمنفعة، وهي معدومة، فتصدقها غير متصور، لكن الرواية الصحيحة عنه أنه جائز. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي لزوم الوقف بأن لا يصح للواقف رجوعه، ولا لقاضي آخر إبطاله. (ابن ملك)

(٥) أي بحكم الحاكم. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) أي بالموت. (ابن ملك)

(٨) أي سواء وجد أحد القيدين المذكورين أو لا. (ابن ملك)

(٩) أي أبو يوسف الوقف. (ابن ملك)

(١٠) أي بمجرد قوله وقوته. (ابن ملك)

(١١) لأن الوقف إزالة الملك للتقارب لا التمليلك من الله حقيقة؛ لأنه غير متصور، فيصح بدون التسليم كالإعتاق ومشايختنا أخذوا به ترغيباً. (ابن ملك)

(١٢) أي قال محمد: لا بد من التسليم إلى المتولى. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف الوقف. (ابن ملك)

(١٤) لأن الوقف عنده إسقاط الملك والشيوخ لا يمنعه. (ابن ملك)

(١٥) أي محمد وقف المشاع. (ابن ملك)

(١٦) لأن القبض عنده شرط، وهو لا يتم مع الشيوخ كالصدقة والهبة. (ابن ملك)

(١٧) أي وقف المشاع اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) سقط في أ، ب.

(٢١) يعني جاز للواقف عند أبي يوسف أن يشترط اتفاقيه من وقفه وتوليته لنفسه. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ.

فيهما^(١)، ويحيزه^(٢) (س)^(٣) من غير ذكر تأييد، ويكون للفقراء، وإن لم يسمّهم^(٤)، ولا ندخله^(ع) في ملك الموقوف عليه^(٥)، ويريل^(٦) (س) ملكه عن المسجد^(٧) بقوله^(٨) وشرطًا^(٩) إفرازه^(١٠)، وصلةً واحدًا أو جماعة^(د)^(١١) فيه بإذنه^(١٢)، وإفراز الطريق شرط^(١٣) (ح)، ولو خربَ ما حوله^(١٤)، واستغنى عنه لا يعيده^(س) ملكاً^(١٥)، وخالقه^(١٦) (م)،

(١) أي محمد أبا يوسف في الشرطين، ولم يجوزهما، وأما في شرط المنفعة؛ فلأن في الوقف معنى التمليل عنده، والتمليلك من نفسه غير متحقق فلا يجوز، وأما في شرط الولاية؛ فلأن التسليم عنده شرط، واشتراط الولاية لنفسه ينافي. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف الوقف. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٥) وفي أحد قولي الشافعى: يدخل الموقوف في ملك الموقوف عليه إن كان معيناً، لكن ليس له أن بيده؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان مسبباً لأن ملك الواقف زائل عنه، وذا لا يجوز. (ابن ملك)

(٦) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٧) يعني عمًا بناه على نية كونه مسجداً. (ابن ملك)

(٨) جعلته مسجداً؛ لأن الوقف عنده إسقاط الملك. (ابن ملك)

(٩) في زوال الملك عنه. (ابن ملك)

(١٠) أي تحيزه عن ملكه؛ لأن المسجد معمول الله، وهذا لم يستلزم أبو حنيفة فيه القضاء أو الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا يكون خالصاً لله تعالى إلا بالإفراز. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) يعني شرطاً أيضاً في صدوره مسجداً أن يصلى واحد فيه بعد إذنه للناس للصلوة فيه؛ لأن صلاة كلهم فيه متذر فناب الواحد مناب الكل، وفي رواية عنهم: الشرط هو الصلاة بجماعة جهراً بأذان وإقامة. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا جعل وسط داره مسجداً فأذن للناس بالصلوة فيه لا يكون مسجداً عند أبي حنيفة إلا بأن يميز طريقه؛ لأن الملك مختلط بجوانبه، فإذا لم يفرز عن حق العبد لا يكون خالصاً لله تعالى، وهذا لو جعل أرضه مسجداً، ثم استحق منها جزء شائع يعود الباقى إلى ملكه، وقالا: يصير مسجداً بدون الإفراز؛ لأن الانتفاع به إنما يكون بالطريق فلما رضى بكونه مسجداً دخل فيه طريقه بالضرورة كما يدخل في الإجارة بلا ذكره. (ابن ملك)

(١٤) أي ما حول المسجد بهلاك أهله. (ابن ملك)

(١٥) أي قال أبو يوسف: لا يكون المسجد ملكاً لبنيه أو لورثته؛ لأن ملكه سقط عنه فلا يعود. (ابن ملك)

(١٦) محمد؛ لأن ما هو المقصود منه وهو الصلاة انقطع، فخرج عن أن يكون مسجداً كالمحصر إذا بعث المدحى، ثم زال الإحصار وأدرك الحيج يفعل ما يشاء، قيل: الخلاف فيما إذا لم يطعم أن يعود إليه أهله، وأما إذا طمع، فلا يكون ملكاً اتفاقاً. (ابن ملك)

واللزوم^(١) في الرباط^(٢)، والخان^(٣)، والسقاية^(٤)، والمَقْبِرَةُ بالحَكْمِ^(٥) (ج)، ويَجْعَلُهُ (س) بالقول^(٦) لا باستعمالها (م) فيما وُضِعَتْ له^(٧)، ولا تُجِيزُ (ع) وَقْفَ كُلَّ عَيْنٍ (د) مُعَيَّنةً^(٨) مملوكةً (د) قابلةً (د) للنقل مفيدةً (د)^(٩) باقيَةً^(١٠) (د) فيجوزُ وَقْفُ العقارِ^(١٢)، وَوَقْفُ المَنْقُولِ باطِلٌ^(١٣) (ح)^(١٤)، وَقَالَا يَجِوزُ مَا كَانَ تَبَعًا كَالَّاتُ الْحَرْثِ^(١٥)، والبَرِّ، وَعَبِيدِهِ الْأَكْرَةُ^(١٦) مع الصِّيَغَةِ^(١٧)، وَأَجَازَ^(١٨) (م) مَا يُتَعَارَفُ وَقَفَةً كالمصاحف (د)، وَالْكُتُبِ (د)، وَالْفَائِسِيِّ (د)، وَالْقَدْوُمِ^(١٩) (د)، وَالْقُدُورِ^(٢٠) (د)، وَالْجِنَازَةِ^(٢١)

(١) أي لزوم الوقف. (ابن ملك)

(٢) وهو ما يبني لسكنى أبناء السبيل. (ابن ملك)

(٣) وهو المبني للتجار. (ابن ملك)

(٤) وهو الموضع الذي يُسقى منه. (ابن ملك)

(٥) أي بحكم القاضي عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) أي قال أبو يوسف: يلزم الوقف في الأشياء المذكورة بقوله: «وقفتها» لما مر من أن التسليم
عنه ليس بشرط. (ابن ملك)

(٧) أي قال محمد: إذا سكن في الرباط والخان وشرب من السقاية ودفن في المقبرة يكون وقفاً لازماً؛
لأن قبض الكل متعدراً، فاقسم قبض الواحد مقام الكل، ويستوي فيه الغنى والفقير؛ لأنها في
العرف تكون عامة والمعروف كالمشروع. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) يعني العين الموصوفة بالصفات المذكورة لا يجوز وقفها كلياً عندنا، بل إنما يجوز إذا كانت
عقراً عند أبي حنيفة؛ لأن وقف المَنْقُولِ لا يتَبَدَّل ولا بد من التأييد فيه، ويجوز في بعض
المنقولات أيضاً عندهما. وقال الشافعي: يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة؛ لأن
المقصود من الوقف الانتفاع وكل ما يمكن أن يتَفَعَّلَ به يجوز وقفه. (ابن ملك)

(١٢) اتفاقاً؛ لأنه متَبَدَّل. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة لعدم تحقق التأييد فيه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) في أ: الحرب.

(١٦) بالفتحات جمع الأكر وهو الزارع. (ابن ملك)

(١٧) وهي المزرعة كما جاز بيع الشرب تبعاً للأرض. (ابن ملك)

(١٨) محمد وقف. (ابن ملك)

(١٩) بفتح القاف وهو ما ينتحت به الشجر. (ابن ملك)

(٢٠) جمع قدر. (ابن ملك)

(٢١) بكسر الجيم، وقيل: بفتحها وهو السرير لحمل الميت وكذا ثيابها. (ابن ملك)

(د) ^(١) والكُرَاع ^(٢)، والسِّلاح ^(٣)، ويفْتَن ^(د) به ^(٤)، ولا يجوز تملِيكُه ^(٥)، ويُجِيزُ ^(٦)
 (س) ^(٨) القسمة في المشاع ^(٩)، ويُبَدأ بعمارته ^(١٠) مطلقاً ^(١١)، فإن وَقَفَ داراً على سُكْنَى
 ولده عمرَها ساكِنَها ^(١٢) فإن امْتَنَعَ ^(١٣) أو افْتَقَرَ ^(١٤) آجَرَها الحاكمُ، وعَمَرَها ^(١٥) ثُمَّ رَدَهَا
 إِلَيْهِ ^(١٦)، ويُضْرَفُ مَا أَهْلَدَ مِن الوقف في [٤٨/١] عمارته فإن استَغْنَى ^(١٧) حُسْنَ
 للحاجة ^(١٨)، فإن تَعَذَّرَ إِعادَةُ العينِ ^(١٩) بِيعَ في العمارة ^(٢٠)، ولا يُقسَمُ ^(٢١) بين
 مُسْتَحْقِيقِيهِ ^(٢٢).

(١) سقط في ب.

(٢) زاد في أ: د. وهو الخيل وفي حكمه الإبل. (ابن ملك)

(٣) زاد في أ: د. وكذا الدروع إنما أجازه مع أن القياس أن لا يجوز لانعدام التأييد والتبعية في هذه الأشياء لوجود تعامل الناس في وقفها، والقياس يترك بالتعامل كالاستصناع. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) أي يقول محمد. (ابن ملك)

(٦) أي تَمْلِيك الموقوف لغير الموقوف عليه. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) يعني إذا كان الوقف مشاعاً وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمه عند أبي يوسف خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٠) أي بعمارة الوقف. (ابن ملك)

(١١) أي سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن مقصود الواقف الاتفاق بما وفقه على التأييد، وهو إنما يحصل بقائه، فجعل الواقف شارطاً دلالة ولو كان شرط الواقف لا يزيد على ما شرطه. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب. لانتفاعه بها. (ابن ملك)

(١٣) أي الولد عن عمارتها. (ابن ملك)

(١٤) ولم يقدر عليها. (ابن ملك)

(١٥) بأجرتها. (ابن ملك)

(١٦) أي إلى الولد؛ ليكون حق الواقف والموقوف عليه مرعياً. (ابن ملك)

(١٧) أي إن لم يكن للوقف حاجة إلى صرف ما انسهدم إليه. (ابن ملك)

(١٨) أي يحفظ ذلك المنهدم إلى وقت الحاجة، فيصرف إليه. (ابن ملك)

(١٩) يعني صرف عين المنهدم إلى موضع في الوقف. (ابن ملك)

(٢٠) أي يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه في المرمة صرفاً للبدل مقام المبدل. (ابن ملك)

(٢١) ذلك الثمن. (ابن ملك)

(٢٢) أي بين الذين استحقوا الوقف؛ لأن حقهم في المنفعة دون العين؛ إذ العين ملك الواقف أو حق الله، فلا يصرف إليهم ما ليس حقاً لهم. (ابن ملك)

فصل [في إجارة الوقف وإثباته]

يُتبَعُ شرطُ الواقفِ (د) ^(١) في إجارتَه ^(٢) فإنْ أَهْمَلَه ^(٣) (د) قيل ^(٤) (د) يُطلقُ ^(٥)، وقيل
 (د) ^(٦) يُقْيِدُ بِسَنَةً ^(٧)، وَيُخْتَارُ (د) ^(٨) للفتوى أنْ يُؤْجِرَ الضِيَاعُ ^(٩) ثَلَاثَ سَنِينَ ^(١٠)،
 وَغَيْرُهَا ^(١١) سَنَةً ^(١٢)، وَلَا يُؤْجِرُ (د) ^(١٣) إِلَّا بِالْمِثْلِ ^(١٤)، وَلَا تُنْقَضُ ^(١٥) (د) ^(١٦) إِنْ زادَتْ
 الأَجْرَةُ لِكُثْرَةِ الرَّغْبَةِ ^(١٧)، وَلَيْسَ (د) لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْجِرَ ^(١٨) إِلَّا بِنَائِبِهِ ^(١٩) أَوْ وَلَايَةِ ^(٢٠)
 (٢١)

(١) سقط في أ، ب.

(٢) مثلاً إذا شرط الواقف أن لا يواجر وقفه أكثر من سنة يراعي شرطه؛ لأنه إنما أخرجه عن ملك
 نفسه بشرط معلوم، فيقيده به. (ابن ملك)

(٣) أي إن لم يشرط الواقف شيئاً فيها. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) أي قال المتقدمون: جاز للمتولى أن يواجر من السنين ما شاء لتنزله منزلة الواقف. (ابن
 ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) أي قال المتأخرُون: لا يجوز إجارتَه أكثرَ من سنتَه خوفاً من أن يتَّحد الوقف ملكاً لغلبة الظلمة
 المساكنة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) جمع ضياعة أي ضياع الوقف. (ابن ملك)

(١١) لأن رغبة المستأجر لا تتوفر في أقل من هذه المدة. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: د. أي يؤجر غير الضياع. (ابن ملك)

(١٣) وهو قول الإمام أبي حفص الكبير، ومقصوده منه: رعاية جانب الوقف حتى إذا ادعت
 المصلحة في الضياع أن يؤجر أقل من ثلاثة سنين، وفي غيرها أكثر من سنتَه يفعل كذا؛ لأن هذا
 أمر يختلف باختلاف الموضع والزمان. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) لأن إجارة الوقف بما نقص من أجر مثله إضرار بالفقراء. (ابن ملك)

(١٦) إجارة الوقف إذا كان بأجر مثله. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي رغبة الناس في استئجاره؛ لأن المعتبر هو أجر المثل وقت العقد. (ابن ملك)

(١٩) الوقف. (ابن ملك)

(٢٠) أي إلا من جهة أن يكون نائباً عن الحاكم أو الواقف. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ: [أو ولاية]. بأن كان قاضياً ولا يملك الموقوف عليه إلا الغلة دون غيرها. (ابن ملك)

فإن مات^(١) (د)^(٢)، وقد عَقَدَ^(٣) لم تَنْفَسِخْ^(٤)، ولا يُعَارِ^(٥) (د)، ولا يُرْهَنُ^(٦) (د)، وإن أُثْلَفَ^(٧) (د) منافعه أو غُصِبَ^(٨) عَقَارَه^(٩) يُحْتَارُ^(٩) (دس)^(٩) وجوب الضمَانِ^(١٠)، وَجَوْزُ^(د) الشَّهادَةُ بالشهرة^(١١) لإثباته^(١٢).

(١) الموقوف عليه. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي الحال أنه عقد إجارة الوقف بإئابة أو ولادة. (ابن ملك)

(٤) كذا القاضي إذا آجره، ثم عزل قبل مضي المدة لا تبطل الإجارة؛ لأن كلاًًاً منها بمنزلة الوكيل عن الفقراء، ويموت الوكيل لا تنسخ عقد الإجارة، وكذا إذا مات الواقف، وهو الذي آجر.

(ابن ملك)

(٥) أي لا يعطى الوقف عارية؛ لأن في إعارته إبطال حق الفقراء. (ابن ملك)

(٦) لأن فيه تعطيل منافعه. (ابن ملك)

(٧) زاد في أ، ب: د.

(٨) وتعطل عن المنفعة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) أي ضمان أجر المثل واجب على المترافق والغاصب، وبه يفتني نظراً للوقف. (ابن ملك)

(١١) أي بالتسامع. (ابن ملك)

(١٢) أي لإثبات أصل الوقف؛ لأنه لو لم يجز ذلك لأدئ إلى استهلاك الأوقاف القديمة. (ابن ملك)

كتاب الغصب^(١)

يَجِبُ على الغاصب ردُّ عَيْنِ المَغصوبِ^(٢) في مَكَانِ غَصْبِهِ^(٣) (د)^(٤) فإنْ هَلَكَ^(٥) ضَمِّنَ مَثْلَهُ إِنْ كَانَ مُثْلِيًّا^(٦)، وَإِلا فَقِيمَتُهُ^(٧) يَوْمَ غَصْبِهِ^(٨) (د)^(٩)، وَإِنْ نَفَسَ^(١٠) ضَمِّنَ القَصَانَ^(١١)، وَإِنْ انْفَطَعَ الْمُثْلِيُّ^(١٢) فَوْجُوهُهَا يَوْمَ الْقَضَاءِ^(١٣) (حَد)^(١٤)، وَيَعْتَبِرُ^(١٥) (س) يَوْمَ الْغَصْبِ^(١٦) لَا الْانْقِطَاعُ^(١٧) (م)، وَإِذَا ادْعَى الْهَلَاكَ^(١٨) حَسَبَةَ الْحَاكِمِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَّةً أَظْهَرَهَا^(١٩) ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ^(٢٠)، وَإِذَا غَيَّبَ الْمَغصوبَ^(٢١) فَقُضِيَ

(١) وهو في اللغة: أخذ الشيء قهراً مالاً كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متocom بغیر إذن المالك بإزالته يده عنه أو قصرها كما إذا استخدم عبداً في يد مالكه ولو حبس على بساط غيره لا يكون غاصباً؛ لأن يد المالك لم تزل عنه ولا قصرت؛ لأن فعل المالك وهو البسط باق. (ابن ملك)

(٢) ما دامت باقية. (ابن ملك)

(٣) قيد به؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) المَغصوبُ أطلق الْهَلَاكَ لِيَتَناولَ مَا إِذَا هَلَكَ بِفَعْلِ الْغَاصِبِ أوَّلَهُرَهُ. (ابن ملك)

(٦) لأن فيه رعاية حق المالك صورة ومعنى. (ابن ملك)

(٧) بالنصب إن لم يكن له مثل ضمن قيمته رعاية جانب المعنى، وهو المالية. (ابن ملك)

(٨) قيد به؛ لأن سبب الضمان وجد فيه. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) المَغصوب. (ابن ملك)

(١١) اعتباراً للبعض بالكل، هذا إذا كان القسان في عين المَغصوب، وكان غير ربوي. (ابن ملك)

(١٢) عن الأسواق أو عن أيدي الناس بأن كان المَغصوب رطباً فانقضى أو انه فوجب عليه القيمة.

(ابن ملك)

(١٣) يعني يعتبر قيمته التي في يوم الخصومة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٦) لأن سبب وجوب القيمة هو الغصب، فيعتبر قيمته يومئذ. (ابن ملك)

(١٧) يعني عند محمد يعتبر قيمته يوم انقطاع جنسه؛ لأن العجز عن أداء المثل يتحقق به. (ابن ملك)

(١٨) أي هلاك العين المَغصوبة. (ابن ملك)

(١٩) لأن الأصل هو البقاء، فلا يعتبر قوله فيه. (ابن ملك)

(٢٠) وهو القيمة لسقوط رد العين عنه كما علم هلاكه. (ابن ملك)

(٢١) أي جعله الغاصب أو غيره غائباً حتى صار كالمالك. (ابن ملك)

بالقيمة تُملِّكُه (ع) ^(١) إِيَاهُ ^(٢)، وَيُقْبَلُ قَوْلُه ^(٣) مَعَ يَمِينِهِ فِي القيمة ^(٤) إِلاَّ أَنْ يُرْهَنَ الْمَالِكُ أَنَّهَا أَكْثَرُ ^(٥) فَإِنْ ظَاهِرٌ ^(٦)، وَقَدْ ضَمَنَهُ بِنُوكُولِه ^(٧) أَوْ بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَوْ بِبَيْتِهِ ^(٨) فَلَا خِيَارٌ لَهُ ^(٩) أَوْ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ ^(١٠) مَعَ يَمِينِهِ خُيَرُ الْمَالِكُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الضَّمَانِ أَوْ الْأَخْذِ ^(١١) وَرَدَّ الْعَوْضِ ^(١٢)، وَلَوْ بَرْهَنَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى هَلَاكِهِ عَنْدَ الْآخِرِ ^(١٣) يُرْجَحُ ^(١٤) (س) الْمَالِكُ ^(١٥)، وَرَاجَعٌ ^(١٦) (م) الْغَاصِبُ. وَهَذَا (د) ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ^(١٧) (ح) ^(١٨)، وَيُضَمَّنُ ^(١٩) مَا تُقصَّ مِنْ ^(٢٠) الْعَقَارِ بِفِعْلِهِ

(١) سقط في أ.

(٢) أي يحكم بأنه صار ملكاً للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار حقاً به، وقال الشافعي: لا يصير ملكاً له. (ابن ملك)

(٣) أي قول الغاصب. (ابن ملك)

(٤) لأنها منكر ما يدعية المالك من زيادة قيمة المغصوب. (ابن ملك)

(٥) مما يقوله الغاصب من المقدار فيعمل بالبينة، فإن أقام الغاصب البينة لا يقبل؛ لأنها تنفي الزيادة والبينة على النفي لا يقبل. (ابن ملك)

(٦) المغصوب وقيمه أكثر من المضمون. (ابن ملك)

(٧) أي بنوكول الغاصب عن اليمين. (ابن ملك)

(٨) أي أقامها المالك. (ابن ملك)

(٩) أي للمالك في نقضه؛ لأن رضي بالمبادلة بهذا القدر، فيكون العين ملكاً للغاصب. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا كان مضموناً بقول الغاصب. (ابن ملك)

(١١) أي أخذ العين. (ابن ملك)

(١٢) سواء كان قيمة العين أكثر مما ضمه أو مثله أو أقل؛ لأن المالك لم يأخذ ما ادعاه من القيمة، فجاز أن يكون قيمته مثل ما ضمه أو أقل منه عند المقومين ولا يكون كذلك عنده فيتحير؛ لأن رضاءه بهذا القدر لم يتم. (ابن ملك)

(١٣) أي لو أقام الغاصب بيضة على أنه رد المغصوب إلى المالك فهلك عنده، وأقام المالك بيضة على أنه هلك عند الغاصب. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) أي بيته؛ لأنها مثبتة للضمان. (ابن ملك)

(١٦) محمد بيضة. (ابن ملك)

(١٧) لأن الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة إلى إثباته، لكن الغاصب يدعى زواله والمالك ينكره، فبيضة الغاصب تكون أولى. (ابن ملك)

(١٨) في أ: د.

(١٩) الغاصب. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ، ب.

وَسُكْنَاه^(١)، وَضَمَّنَه^(٢) بِهِ لَكَه^(٣) (م)^(٤)، وَإِذَا تَغَيَّرَتِ السَّعَيْنُ بِفَعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى
زَالَ اسْمُهَا، وَعَظَمُ مَنَافِعُهَا^(٥) ثُمَّ لَكُهُ (ع)^(٦) لِيَاهَا^(٧)، وَلَا يَتَفَقَّعُ بِهَا^(٨) حَتَّى يُؤْدَى
الْبَدَلَ^(٩)، وَالْقِيَاسُ (د) الْحِلُّ (ح)، وَهُوَ (د) رَوَايَة^(١٠) (ح) كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاءَ [٤٨]
[ب] فَطَبَخَهَا أَوْ شَوَّاهَا أَوْ طَحَنَ حِنْطَةً أَوْ زَرَعَهَا (د) أَوْ خَبَزَ (د) دَقِيقًا أَوْ جَعَلَ
الصُّفْرَ آئِيَةً^(١١)، وَالْحَدِيدَ سَيْفًا أَوْ بَنَى عَلَى سَاجَةٍ^(١٢) (د)^(١٣) أَوْ عَصَرَ (د) زَيْتُونًا^(١٤) أَوْ
عَنْبَأَ (د)^(١٥) أَوْ غَزَلَ (د) قُطْنًاً أَوْ نَسَجَ (د) غَزَلًا^(١٦)، وَلَوْ غَصَبَ

(١) كما إذا نقل ترابه ولم يصلح للزراعة؛ لأنّه فعل في العين. أو انهدم الدار بسكناه؛ لأنه إتلاف،
وبه يضمن العقار اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) أي محمد الغاصب. (ابن ملك)

(٣) أي بهلاك العقار كما إذا غلب المسيل على الأرض أو انهدم بناء الدار بأفة ساوية، وقالا: لا
يضمن. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) وهو بكسر العين وفتح الطاء المعجمة بمعنى عظيم. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي نجعل الغاصب مالكًا لتلك العين، وقال الشافعي: لا يملكها؛ لأن المالك صاحب الأصل
وهو العين، والغاصب صاحب وصف وهو الصنعة، فيرجح صاحب الأصل، فلا يزول حقه عنه.
(ابن ملك)

(٨) أي الغاصب بتلك العين. (ابن ملك)

(٩) أو تراضياً على مقدار أو أربأه المالك عنه أو يحكم الحاكم بالقيمة؛ إذ المبادلة تكون حاصلة بهذه
الأشياء، وإنما لم يجز الانتفاع قبلها؛ لأن في إباحة الانتفاع بها فتحاً لباب الغصب، فيحرم
الانتفاع لكن جاز للغاصب بيعها وهبها؛ لأنها مملوكة بجهة محظورة كالمحبوب بالبيع الفاسد،
وهذا وجه الاستحسان. (ابن ملك)

(١٠) وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول الحسن وقول زفر؛ لأن الغاصب ملكه بإحداث الصنعة له وهو
في نفسه مشروع، وإنما حرم هنا لوجوده في مال الغير، فأشبه الاصطياد بقوس الغير فيحل
انتفاعه بها والتصرف فيها، وهذا لو وهبها أو باعها جاز. (ابن ملك)

(١١) بمد الهمزة جمع إماء. (ابن ملك)

(١٢) وهي خشبة منحوتة مهياً توضع تحت البناء. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) زاد في ب: د.

(١٥) سقط في أ.

(١٦) وهذه الأشياء تمثيلات الأعيان المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب تغييرها ظاهر فيما عدا الساجة،
واما تغييرها؛ فلأنها كانت نقلية، والآن صارت من العقار، وهذا استحق بالشفعية، فيكون هالكًا
من وجه متغير من وجہ، والتغير يوجب انقطاع حق المالك، وهو تملكها بهذه التصرفات

تبرأ^(١) فصاغة آنية أو ضربة ذئابير فهي للملك^(٢) (ح)، وقالا: ملكها الغاصب، وعليه المثل^(٣)، ولو ذبح شاة غيره أو قطع عضواً منها فإن شاء المالك أخذها، وضمنه^(٤) نقصانها أو سلّمها^(٥)، وضمنه قيمتها^(٦)، وإن خرق ثوباً^(٧) فابتطل عامّة منفعته^(٨) ضمنه^(٩)، وإن كان^(١٠) يسير^(١١) ضمن نقصانه^(١٢)، وإن بني^(١٣) في أرضٍ أو غرسٍ، فرغّها^(١٤)، وسلّمها^(١٥) فإن تقدّمت به^(١٦) كان للملك أن يضمن قيمة غرسه أو بنائه

عندنا خلافاً للشافعي، وهو يضمنه النقصان. (ابن ملك)

(١) وهو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب يكون ديناً ولا يقال: تبرأ إلا للذهب وبعضهم يقول: للفضة أيضاً. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) لأنّه أحدث فيه صنعة متقومة. (ابن ملك)

(٤) في أ: ضمنه.

(٥) إلى الغاصب. (ابن ملك)

(٦) لأن في الذبح إتلافاً بعض الأغراض من الشاة، وهو الدر والنسل، وإبقاء لبعضها وهو اللحم. (ابن ملك)

(٧) خرقاً فاحشاً. (ابن ملك)

(٨) وإنما يفوّت به بعض العين من حيث الظاهر؛ لأن الثوب إذا يفوّت من أجزائه شيء لا محالة. (ابن ملك)

(٩) أي الملك الغاصب قيمته؛ لأنه استهلاك معنى، ولو أخذه المالك وضمن نقصانه فله ذلك؛ لأن عينه مع بعض المنافع قائم. (ابن ملك)

(١٠) الخرق. (ابن ملك)

(١١) وهو ما لا يفوّت به شيء من المنفعة، بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة، وهو تفوّت الحرودة لا غير. (ابن ملك)

(١٢) لأن الغاصب أدخل فيه عيباً ما هكذا الحكم في كل عين من الأعيان إلا في الأموال الربوية، فإن تضمين النقصان متذر فيها؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فإن المالك يخير فيها بين أن يمسك العين ولا يرجع بشيء على الغاصب، وبين أن يسلم العين إليه ويضمنه مثله أو قيمته وإلى إخراج الأموال الربوية. (ابن ملك)

(١٣) الغاصب. (ابن ملك)

(١٤) أي الغاصب الأرض المغصوبة؛ لأنه شغل ملك الغير ببنائه أو غرسه بغير إذنه وهذا غير جائز. (ابن ملك)

(١٥) إلى مالكيها. (ابن ملك)

(١٦) أي الأرض بسبب التفريغ. (ابن ملك)

مَقْلُوعاً^(١)، ويكون له^(٢)، وَيُضَمِّنُ^(٣) (ع) المسلّم قيمة ما أتَّلَفَ من خَمْرٍ ذمِيٍّ^(٤) (د)^(٥)، والذمي^(٦) مثلها^(٧) فلو أسلَمَ بعد إِتْلَافِهِ^(٨) ميرْكَه^(٩) (س)، وأوجب^(١٠) (م) القيمة، والقولان روایتان^(١١) (ح)، ولا يُضَمِّنُه^(١٢) (س) زِقَّ خَمْرٍ^(١٣) شَقَّةً لِإِرَاقَتِهَا^(١٤)، وَخَالِفُهُ^(١٥) (م)، ولو كَسَرَ مَعْزِفَهُ^(١٦) لغيره فهو ضامن^(١٧) (ح)، ولو أتَّقَى المغضوب^(١٨) فَرْدًا على المالك^(١٩) فَأَدَى الجُعلَ يَمْتَعُهُ^(٢٠) (س)^(٢١) من الرجوع^(٢٢) على الغاصب، وَخَالِفُهُ^(٢٣) (م)، وَمُشَتَّرِيهِ مِنْهُ^(٢٤) لو أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَجَازَ المالك^(٢٥) فالعتُّقُ

- (١) أي مستحقاً للقلع ومعرفة ذلك أن يقوم الأرض بلا بناء وتقوم ببناء مأمور صاحبه بقلعه، فيضمن للغاصب ما بينهما من التفاوت. (ابن ملك)
- (٢) أي البناء أو الغرس لمالك الأرض. (ابن ملك)
- (٣) وكلما إذا أتَلَفَ خنزيره. (ابن ملك)
- (٤) سقط في أ، ب.
- (٥) زاد في أ، ب: ع. أي نضمِّن الذي. (ابن ملك)
- (٦) أي مثل الخمر إذا أتَلَفَ خمر ذمي، فإن أتَلَفَ خنزيره يضمِّن قيمته، وقال الشافعي: لا يضمِّنُهما. (ابن ملك)
- (٧) أي لو أسلَمَ ذمي بعد إِتْلَافِهِ خمر ذمي. (ابن ملك)
- (٨) أي أبو يوسف المُتَلَّفُ عن الضمان. (ابن ملك)
- (٩) محمد. (ابن ملك)
- (١٠) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)
- (١١) أي أبو يوسف المسلم المُتَلَّفُ. (ابن ملك)
- (١٢) يعني زقاً فيه خمر لمسلم. (ابن ملك)
- (١٣) تهنيأ عن المنكر. (ابن ملك)
- (١٤) محمد. (ابن ملك)
- (١٥) سقط في أ.
- (١٦) يعني إن كسر مسلم معزفًا لمسلم. (ابن ملك)
- (١٧) قيمته عند أبي حنيفة. (ابن ملك)
- (١٨) من يد الغاصب. (ابن ملك)
- (١٩) وهو بناء المحظول أي رده رجل من مسيرة سفر. (ابن ملك)
- (٢٠) أي أبو يوسف المالك. (ابن ملك)
- (٢١) سقط في أ.
- (٢٢) أي رجوع ما أداه. (ابن ملك)
- (٢٣) أي قال محمد: يرجع؛ لأن سبب الجعل وجَد عند الغاصب، فيرجع عليه. (ابن ملك)
- (٢٤) سقط في أ.
- (٢٥) أي من المشتري العبد المغضوب من الغاصب. (ابن ملك)
- (٢٦) البيع. (ابن ملك)

جائز^(١) (ح)، وأبطله^(٢) (م) أو قطع يديه^(٣) فالمالك يضمنه^(٤) (ح) إن سلمه إليه^(٥)، وقالا: يمسكه، ويأخذ النصان أو دين^(٦) جلد ميته بما له قيمة^(٧) ثم استهلكه فهو بريء^(٨) (ح)، وقالا: يضمن قيمة طاهر^(٩)، والسواد في الصبغ نصان^(١٠) (حد)، وقيل (د): هو اختلاف زمان^(١١) لو صبغه أحمر أو لـ^(١٢) سوقة بسمن فإن شاء^(١٣) أخذها، ورداً ما زاد الصبغ والسمن فيما أو ضمنه قيمة ثوب أيض^(١٤)، ومثل السوقي^(١٥)، وسلمهما^(١٦)، ولو أطعم^(١٧) المالك ما غصبه منه، ولم يعلمه^(١٨) تبرئه^(ع) عنه^(١٩)، ولا

(١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي محمد العتق. (ابن ملك)

(٣) أي لو قطع الغاصب يدى المغصوب. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة أي يأخذ قيمته. (ابن ملك)

(٥) أي إن سلم المالك المقطوع إلى الغاصب الحالى، وإن أمسكه فلا شيء له من النصان. (ابن ملك)

(٦) الغاصب. (ابن ملك)

(٧) كالقرظ والعفص. (ابن ملك)

(٨) عن ضمان الجلد عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) أي قيمة جلد حيوان مذكى غير مدبوغ، ويأخذ ما زاد الدباغ فيه. (ابن ملك)

(١٠) يعني من غصب ثوباً وصبغه أسود أدخل فيه نصاناً عند أبي حنيفة فللمالك أن يضمنه قيمة ثوبه أىضاً كما إذا حرقه، وقالا: إنه ليس بنصان فيأخذ المالك الثوب المصبوغ ويغرم ما زاد الصبغ فيه. (ابن ملك)

(١١) لا اختلاف برهان. (ابن ملك)

(١٢) أي خلط. (ابن ملك)

(١٣) المالك. (ابن ملك)

(١٤) وإنما يخير؛ لأن في إثبات هذا الخيار رعاية للجانبين. (ابن ملك)

(١٥) لأنه مثلي، وقيل: يجب القيمة في السوق أيضاً. (ابن ملك)

(١٦) أي الثوب والمخلوط إلى الغاصب. (ابن ملك)

(١٧) الغاصب. (ابن ملك)

(١٨) الغاصب المالك أنه طامة. (ابن ملك)

(١٩) أي يكون الغاصب بريئاً من الضمان عندنا، وقال الشافعى: لا يرء عنده؛ لأن هذا ليس برد، بل غرور؛ لأنه لو علمه لما أكله؛ إذ المرء يرغب في أكل الغير ما لا يرغب في مال نفسه. (ابن ملك)

نُضْمِنَهُ (ع) زَوَائِدَ المَغْصُوبَ^(١) مَطْلَقًا^(٢) إِلَّا بِالْتَّعْدِي^(٣) أَوْ بِالْمَنْعِ [٤٩ / ٤] بَعْدَ الْطَّلبِ^(٤)، وَلَا الْمَنْافِع^(٥) (ع)^(٦) اسْتَوْفَاهَا أَوْ عَطَلَهَا^(٧)، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَصَلَّةُ لَا نُضْمِنُ^(ح) بِالْبَيعِ، وَالتَّسْلِيمِ^(٨)، وَيُضْمِنُ^(٩) مَا نَقَصَتْ^(١٠) الْجَارِيَّةُ^(١١) بِالْوُلُودِ إِلَّا أَنْ يَفِيَ الْوَلُودُ بِيْجِيزَهُ^(١٢) فَنُسْقَطَهُ^(١٣) (ع)، وَلَوْ حَجَّلَتْ^(١٤) فَرَدَهَا^(١٥) فَمَا تَأْتَ فِي نِفَاسِهَا فَعْلَيْهِ^(١٦) (ح) قِيمَتُهَا يَوْمَ الْعُلُوقِ^(١٧)، وَقَالَا: نُقْصَانُ الْحَبْلِ^(١٨) فِي الْأَصْحَاحِ^(١٩) (د).

(١) يعني ما زاد عند العاصب على المغصوب إذا هلك لا يضمنه عندنا. (ابن ملك)

(٢) أي سواء كان الزيادة متصلة به كالسمن أو منفصلة عنه كالولد والثمر وغيرهما. (ابن ملك)

(٣) أي تعدى العاصب في تلك الزوايد بأن أتلفها. (ابن ملك)

(٤) أي منع العاصب مالكها عنها بعد طلبه إليها، وقال الشافعي: عليه الضمان مطلقاً. (ابن ملك)

(٥) أي منافع المغصوب غير مضمونة عندنا. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي سواء صرف تلك المنافع إلى نفسه كما إذا غصب داراً، فسكن فيها شهراً أو عطلاها على مالكها كما إذا أمسكها شهراً ولم يسكنها، وقال الشافعي: مضمونة في الحالين، فعليه أجر المثل؛ لأن المنافع متقومة في العقود الحائزية وال fasidah، فتكون مضمونة في المغصوب. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا زاد المغصوب عند العاصب زيادة متصلة كالسمن والجمل، ثم باعه وسلمه إلى المشتري فإن كان قائماً أخذنه صاحبه، وإن كان هالكاً فهو بالخيار إن شاء ضمن العاصب قيمة يوم الغصب، وإن شاء ضمه المشتري قيمة يوم القبض، وإن قتله العاصب ضمه مع زيادة. (ابن ملك)

(٩) على بناء المجهول. (ابن ملك)

(١٠) أي انقصت؛ لأن نقص يجيء لازماً ومتعدياً، وهذا لازم. (ابن ملك)

(١١) التي جبت عند العاصب. (ابن ملك)

(١٢) زاد في بـ: ع. أي يكون في قيمة الولد وفاء يجبر نقصانها. (ابن ملك)

(١٣) أي الضمان عن العاصب إذا انجر بالولد، وقال الشافعي: لا يسقط، وهو القياس؛ لأن الولد ملكه وما فات من ملكه لا يجبر به. (ابن ملك)

(١٤) أي الجاري المخصوصة من زنا عند العاصب. (ابن ملك)

(١٥) أي العاصب إلى مالكها. (ابن ملك)

(١٦) أي على العاصب ضمان. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) أي عليه ضمانه. (ابن ملك)

(١٩) قيد به احترازاً عما ذكر في المختلف أنهما قالا: لا يضمن شيئاً؛ لأنها تعبيت في يد العاصب بالحبيل فلما ردتها وولدت زال العيب فزال الضمان. (ابن ملك)

كتاب الوديعة^(١)

من استودع^(٢) كان أميناً فيحفظها بنفسه، وبمن في عياله، وتعتبر^(٣) المساكنة وحدها^(٤)، وقيل (د) مع النفقه^(٥) فإن حفظها بغيرهم^(٦) ضمن^(٧) إلا لخوف غرق أو حرق^(٨)، وإن تهأه (د) عن التسليم إلى واحد منهم^(٩)، ولا بد^(د) له منه^(١٠) لم يعتبر^(١١) أو أمره^(١٢) بالحفظ في بيت من داره فحفظه في بيت آخر منها مساواً (د)^(١٣) له^(١٤) لم يضمن^(١٥) بخلاف المخالفه في الدار^(١٦)، وإن خلطها^(١٧) بجنسها حتى لا يتميز

(١) وهو في الشريعة: ما يترك عند الأمين مشتق، من الودع، وهو الترك يقال له مودع، ولتاركها مودع. (ابن ملك)

(٢) على بناء المجهول أي ترك عنده الوديعة. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: د.

(٤) يعني المراد بمن في عياله من هو ساكن معه لا من يجب نفقته عليه. (ابن ملك)

(٥) يعني قال بعض المشايخ: من في عياله هو الذي يسكن معه ويجب نفقته عليه كغلامه وامراته وولده الصغير إذا كان يعقل الحفظ وأجير الخاص شهراً لا يوماً إذا كان ساكناً معه. (ابن ملك)

(٦) أي بغير من في عياله. (ابن ملك)

(٧) إذا أتلف؛ لأن صاحبها إنما رضي بحفظه في يده؛ إذ الأيدي مختلفة في الأمانة، ويد غيرهم ليس كيده. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا وقع في دار المودع نار وخاف من احتراق الوديعة، فسلمها إلى غير من في عياله أو خاف من غرقها في سفينة فألقاها إلى سفينة أخرى فضاعت لا يضمن؛ لأن الحفظ في تلك الحالة إنما يكون بالدفع إلى أي رجل كان. (ابن ملك)

(٩) سقط في أـ.

(١٠) أي ممّن في عياله. (ابن ملك)

(١١) أي للمودع من الدفع يعني والحال أن المودع مضطر إلى دفع الوديعة إلى واحد منهم. (ابن ملك)

(١٢) تهيه كما إذا كان الوديعة دابة وكان للمودع غلام، وقال المودع: لا تسلّمها إليه، فسلمها إليه لا يفيد تهيه؛ لأنه عاجز عن حفظها. (ابن ملك)

(١٣) أي المالك المودع. (ابن ملك)

(١٤) في بـ: حـ.

(١٥) في إحرار الوديعة. (ابن ملك)

(١٦) لأن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز غالباً، فيلغى الشرط. (ابن ملك)

(١٧) يعني لو أمره بالحفظ في دار حفظها في دار أخرى يضمن؛ لأنهما تختلفان في الحرز غالباً، فيفيد التقيد. (ابن ملك)

(١٨) أي المودع الوديعة. (ابن ملك)

فهو ضامن^(١) (ح)، وقالا يُشارِكُهُ إن شاء^(٢)، وإن اخْتَلَطَتْ^(٣) بغير صُنْعَه^(٤) كان شريكاً^(٥)، وإن أَنْفَقَ^(٦) بعضها، ورَدَّ مثله فخَلَطَه بالباقي ضمِنَ الْجَمِيع^(٧) أو رَفَعَ بعضَها^(٨) فأنفقَهُ ثم هَلَكَ الباقي ضَمَنُوهُ (ك) بِقَدْرِهِ^(٩) أو أَوْدَعَهَا^(١٠) عند آخر^(١١) فالأول ضامن^(١٢) (ح)، وَخَيْرَاه^(١٣) أو طُولِبَ بِهَا^(١٤) فجَسِّسَهَا^(١٥) ضمِنَ^(١٦) أو تَعَدَّى^(١٧) ثم أَزَالَهُ^(١٨) ثُرِيلُ^(١٩) (ع) الضمان^(٢٠) أو جَحَدَ^(٢١) ثم اعْتَرَفَ لِمَ يَزُولُ^(٢٢)، وَمَتَعَنَا (ز) الضمان^(٢٣)

(١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) الشركة في المخلوط، وإن شاء عدم الشركة ضمن المخالف مثله. (ابن ملك)

(٣) جنس الوديعة بجنسها. (ابن ملك)

(٤) أي صنع المودع. (ابن ملك)

(٥) اتفاقاً لعدم التعدي منه. (ابن ملك)

(٦) المودع من الوديعة. (ابن ملك)

(٧) لأن ما أنفقه صار ديناً في ذمته، والدين لا يودى إلا بالتسليم إلى صاحبه، ولم يوجد فكان خلطًا لما بقي بملك نفسه فيكون استهلاكاً للكل هذا إذا لم يجعل على ماله علامة، ولو جعله لا يضمن إلا ما أَنْفَقَهُ (ابن ملك)

(٨) أي بعض الوديعة. (ابن ملك)

(٩) يعني قالوا: يضمن المودع بقدر ما أَنْفَقَ؛ لأن التعدي لم يوجد فيما بقي، وقال مالك: يضمن الكل؛ لأنه صار خاتماً فلا يبقى أميناً. (ابن ملك)

(١٠) المودع الوديعة. (ابن ملك)

(١١) من غير ضرورة فهلكت عنده. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) أي جعلا المالك مخيراً في تضمين من شاء منها؛ لأن الأول خان بالدفع والثاني بالقبض، فيضمن المالك أيهما شاء كمودع الغاصب لكن الثاني يرجع على الأول إذا ضمن لكونه عاملًا له. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا طلب المالك من المودع رد الوديعة إليه. (ابن ملك)

(١٥) أي المودع الوديعة عن أصحابها، ولم يعطها، وهو يقدر على تسليمها إليه. (ابن ملك)

(١٦) لأنه بالمنع صار غاصباً. (ابن ملك)

(١٧) أي المودع في الوديعة كما إذا كان ثوباً فلبسه أو أودعه عند غيره. (ابن ملك)

(١٨) أي التعدي. (ابن ملك)

(١٩) وقال الشافعي: لا يزول. (ابن ملك)

(٢٠) أي المودع الوديعة حين طلبها أصحابها. (ابن ملك)

(٢١) الضمان. (ابن ملك)

(٢٢) عن المودع. (ابن ملك)

بالجحود^(١) في غيبة المودع^(٢)، ولو تصرف فيها فريح يطيبة (س) له^(٣)، وأمرأه بالتصدق به^(٤)، ولا تمنعه (ع) من السفر بها^(٥) فله (ح) ذلك^(٦) مع الأمان^(٧) (د)، وعدم النهي^(٨) (د)، وقلا: إن لم يكن لها حمل^(٩) ومؤونة^(١٠)، ولو أودعاه مكيلًا أو موزوناً، وغاب واحد^(١١)، وطلب الآخر نصيحة فدفع إليه فهو^(١٢) ضامن^(١٣) (ح) أو أودعهما ما يقسم^(١٤) فاقتسماه، ودفع أحدهما قسمة^(١٥) إلى شريكه فهو^(١٦) ضامن^(١٧) (ح)، وإن كان^(١٨) لا يقسم جاز حفظ أحدهما بإذن الآخر^(١٩)، ويضمن (س) الصبي والعبد المودعين ما أتلاه للحال^(٢٠)، [٤٩/ب] وقلا يضمن العبد وحده بعد

(١) أي بإنكاره الوديعة. (ابن ملك)

(٢) وقال زفر: يضمن. (ابن ملك)

(٣) أي يجعل أبو يوسف الريح طيباً للمودع. (ابن ملك)

(٤) لأنها إنما تصير ملكاً له بأداء الضمان مستنداً إلى وقت وجوبه والمستند ثابت من وجهه، فيكون الريح حاصلاً من ملك غيره من وجه فيتصدق به لخبطه. (ابن ملك)

(٥) أي بالوديعة، وقال الشافعي: يمنع منه حتى لو سافر، فهلكت لا يضمن عندها وعنده يضمن. (ابن ملك)

(٦) أي للمودع السفر بالوديعة عند أبي حنيفة سواء كان له حمل أو لا. (ابن ملك)

(٧) أي أمن الطريق. (ابن ملك)

(٨) أي نهى صاحبها عن السفر بها. (ابن ملك)

(٩) بفتح الحاء مصدر أي تقل. (ابن ملك)

(١٠) أي أجرة، جزاء الشرط محفوظ، وهو فله أن يسفر بها، وإن كان لها حمل فليس له ذلك حتى لو سافر بها يضمن. (ابن ملك)

(١١) من المالكين. (ابن ملك)

(١٢) أي المودع. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة، وقلا: لا يضمن. (ابن ملك)

(١٤) يعني لو أودع رجل شيئاً مِمَّا يقسم عند رجلين. (ابن ملك)

(١٥) بكسر القاف أي نصيحة. (ابن ملك)

(١٦) أي الدافع. (ابن ملك)

(١٧) زاد في أ، ب: ح. عند أبي حنيفة، وقلا: لا يضمن، وأما القايض فغير ضامن اتفاقاً؛ لأن المودع وهو غير ضامن عنده. (ابن ملك)

(١٨) أي ما جعل وديعة لاثنين. (ابن ملك)

(١٩) اتفاقاً؛ لأن اجتماعهما على حفظ الجميع متذر، فجعل المالك راضياً بالمهابية. (ابن ملك)

(٢٠) يعني إذا أودعهما رجل شيئاً، فأتلفاه يحكم أبو يوسف بضمانتهما في الحال، فيباع العبد فيه. (ابن ملك)

العتق^(١)، ولو دفع العبد الوديعة إلى مثله^(٢) فهل كانت^(٣) فللمالك أن يضمن^(ح) (٤) الأول^(٥) بعد العتق^(٦) فقط^(٧)، ويُخَيِّر^(٨) (س) في أيهما شاء^(٩) للحال، وواافق (م) الأول^(١٠) في الأول^(١١)، وألزم (م) الثاني^(١٢) للحال، وقيل (د)^(١٣) بعد العتق^(١٤) أو عند ثالث مثلهما^(١٥) فال الأول^(١٦) كال الأول^(١٧)، والثاني ضامن^(ح) للحال^(١٨) فقط^(١٩)، ويُخَيِّر^(٢٠) (س) في أيهما شاء^(٢١)، وواافق (م) الأول^(٢٢) في الأول^(٢٣)، ويُخَيِّر^(٢٤) (م) في الآخرين^(٢٥).

(١) ولا يضمن الصبي أصلًا أراد بهما المحجورين؛ لأنهما لو كانوا مأذونين بأخذهما الوديعة يضمنان في الحال اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) أي إلى عبد محجور. (ابن ملك)

(٣) عند الثاني. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) أي العبد الدافع. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي ليس على العبد الثاني ضمان؛ لأنه مودع المودع ولا ضمان عليه عنده إذا لم يتعد. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف المالك. (ابن ملك)

(٩) أي في تضمين من شاء من العبددين، أما الأول؛ فلأنه مختلف بالدفع، وأما الثاني: فلا أنه مودع المودع وهو ضمان عنده. (ابن ملك)

(١٠) أي وافق محمد أبو حنيفة. (ابن ملك)

(١١) أي في تضمين العبد الأول يكون بعد العتق. (ابن ملك)

(١٢) أي محمد العبد الثاني بضمان ما أتلفه. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) يعني في رواية عن محمد أن الثاني: لا يضمن بعد العتق. (ابن ملك)

(١٥) يعني لو أودع العبد الثاني الوديعة عند عبد آخر محجور. (ابن ملك)

(١٦) يعني عند أبي حنيفة حكم العبد الأول في هذه المسألة كحكم العبد الأول في المسألة السابقة في أنه يضمن بعد العتق. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) عند أبي حنيفة؛ لأنه تعدد بالتسليم إلى الثالث، فيضمن في الحال. (ابن ملك)

(١٩) أي لا ضمان على الثالث، وإن عتق؛ لأن مودع المودع غير ضمان عنده. (ابن ملك)

(٢٠) أي أبو يوسف المالك. (ابن ملك)

(٢١) أي في تضمين من شاء من أحد الثلاثة المذكورة في الحال لكون ضمانهم ضمان فعل، أما الأول والثاني فلو جود الدفع منهما، وأما الثالث؛ فلأنه قبض مال غيره بغير إذنه. (ابن ملك)

(٢٢) أي وافق محمد أبو حنيفة في أن الأول لا يضمن ما لم يعتق؛ لأن ضمانه ضمان عقد الحفظ. (ابن ملك)

(٢٣) أي محمد المالك. (ابن ملك)

(٢٤) أي في تضمين الثاني أو الثالث في الحال؛ لأن ضمان كل منها ضمان فعل. (ابن ملك)

كتاب العارية

وَنَفْسُرُ بِهَبَةِ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ^(١)، وَلَا تَكُونُ^(٢) (د)^(٣) إِلَّا فِيمَا يُسْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ إِذَا أَعَارَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا كَانَ قَرْضًا^(٤)، وَنَجْعَلُهَا (ع) أَمَانَةً^(٥)، وَتَصْحُ^(٦) بِأَعْرَثِكَ، وَمَنْحَثُكَ هَذِهِ الدَّائِبَةُ، وَحَمَّثُكَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِمَا^(٧) هَبَةً^(٨)، وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ^(٩)، وَدَارِي لَكَ سُكْنَى^(١٠) أَوْ سُكْنَى عُمْرِي^(١١)، وَنَجِيزُ (ع) لِلْمَسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ^(١٢) مَالًا يَخْتَلِفُ بِالْأَسْتِعْمَالِ^(١٣)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ^(١٤)، وَلَوْ اسْتَعَارَهُ (د)^(١٥) لِيَرْهَهُ جَازَ^(١٦)، وَإِنْ قَيْدَ^(١٧)

(١) وقال الكرخي: هي إباحة المنافع؛ لأن تملكها مع الجهة غير جائز، لكن المختار في تفسيرها ما ذكر في المتن. (ابن ملك)

(٢) العارية. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) يعني؛ لأن الانتفاع بها إنما يمكن باستهلاك عينها، ولا يملكه إلا بملكها، وذلك يكون بالهبة أو القرض فتحمل على القرض لكونه أدنى ضرراً. (ابن ملك)

(٥) حتى لو هلك المعاشر لم يضمنه المستعير إذا لم يتعد فيه، وقال الشافعي: يضمن إذا هلك في غير حالة الانتفاع يضمن. (ابن ملك)

(٦) لأنه صريح في العارية. (ابن ملك)

(٧) أي بقوله منحتك وحملتك . (ابن ملك)

(٨) لأن كلاً منها يستعمل في تملك العين وإذا لم يرد منه ذلك يحمل على تملك المنافع مجازاً. (ابن ملك)

(٩) لأنه صريح في إعارة الاستخدام. (ابن ملك)

(١٠) لأن قوله: سكني يحكم في تملك المنفعة، فتحمل عليه المحتمل له وتتملك العين وهو قوله: داري لك. (ابن ملك)

(١١) أي سكني داري لك مدة عمرك أو عمرى وسكنى لكونه حكماً في العارية حمل عليها. (ابن ملك)

(١٢) ما استعاره إذا كان من. (ابن ملك)

(١٣) كسكنى والحمل والزراعة، وإن شرط المالك أن يتفع هو بنفسه؛ لأن التقييد فيما يختلف غير مفيد، وقال الشافعي: لا يجوز إعارة المستعار؛ لأن العارية إباحة المنافع عنده فلا يملك إياحتها غيره. (ابن ملك)

(١٤) لأن الإجارة لازمة والعارية غير لازمة، ولو جاز إجارة المستعار لزم منه لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الإجارة وكلاهما ممنوعان. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) لأن المستعير يكون مأذوناً فيه. (ابن ملك)

(١٧) المعير بأن يرهن المستعير ماله. (ابن ملك)

(د) بمقدار أو جنسٍ أو مكانٍ (د) لم يتجاوزه^(١)، ولو هلك^(٢) (د) بعد الفكاك أو قبل الإرهاق فلا ضمان^(٣) أو في يد المترهين (د) ضمِنَ الراهن للمعتبر قدرَ ما سقطَ عنه بالهلاك من الدين^(٤)، وإن أغارَ أرضه للبناء، والغرس كان له أن يرجع^(٥)، ويُكلفه تفريغها^(٦)، وإن وقت^(٧) فرجع قبله^(٨) كره^(٩)، والزمناه^(١٠) (ز) الضمان، فقيل (د)^(١١): ما نقصهما القلع^(١٢)، وقيل (د)^(١٣) قيمتهما^(١٤)، ويملكُهما^(١٥) إلا أن يرفعُهما المستعير^(١٦)، وقيل (د) إن ضر^(١٧) الأرض تخير المالك^(١٨)، وإن أغارَها

(١) سقط في أ، ب.

(٢) حتى لو قدر أن المعير أذن للمستعير بأن يرهن بخمسة دراهم في الكوفة فرهنه بأكثر من خمسة أو بخمسة دنانير أو بخمسة دراهم في البصرة يكون ضامناً، وكذلك لو عين المترهين فرهن غيره. (ابن ملك)

(٣) الرهن المعارض. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) لأن قبض المستعير غير مضمون. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) مثلاً لو هلك نصف الرهن في يد المترهين يكون المستعير مستوفياً نصف دينه فيضمن للمعتبر هذا المقدار وما فضل يكون أمانة. (ابن ملك)

(٨) لأن العارية غير لازمة فإذا رجع لا يضمن للمستعير ما نقص من بنائه وغرسه. (ابن ملك)

(٩) أي تفريغ الأرض من البناء والغرس؛ لأنها مشغولة بهما. (ابن ملك)

(١٠) أي إن ذكر المعير لإعارته مدة معلومة. (ابن ملك)

(١١) أي قبل قضاء المدة. (ابن ملك)

(١٢) لما فيه من خلف الوعد. (ابن ملك)

(١٣) أي المعير الراجع قبل المدة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) لهذا تفصيل للضمان يعني يلزم على المعير عندنا ضمان قيمة ما نقص البناء والغرس بالقلع. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) أي يضمن المعير للمستعير قيمة بنائه وغرسه. (ابن ملك)

(١٨) أي يكون البناء والغرس للمعتبر. (ابن ملك)

(١٩) استثناء من قوله: يملكونهما، يعني إذا شاء المستعير أن يرفع بناءه وغرسه ولا يضمن نقصانهما فله ذلك فلا يملكونهما المعير وضع في الموت؛ لأن في غير الموت لا يضمن اتفاقاً لعدم الغرور. (ابن ملك)

(٢٠) القلع. (ابن ملك)

(٢١) بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما إنما ثبت الخيار له لا للمعتبر؛ لأنه صاحب أصل وللمعتبر تبع فيرجح صاحب الأصل، وقال زفر: لا ضمان عليه أصلاً؛ لأن التوقيت في العارية غير ملزم كأصل العقد، ولهذا كان له أن يستردتها في أي وقت شاء. (ابن ملك)

(د) للزرع فلا رجوع^(٢) قبل حصده^(٣) مطلقاً^(٤)، والمستعير^(ح) يكتب^(٥) أطعمني أرضه^(٦)، وقلا^(٧): أغارني^(٨)، ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب أجرة رد العارية^(٩)، والعين المستأجرة^(١٠)، والمخصوصة^(١١)، وإذا رد^(١٢) الدابة إلى اصطناع مالكها أو مع عبده^(١٣) أو أجيره^(١٤) أو عيناً مستعاراً أو مستأجرة إلى داره^(١٥) بريء^(١٦) [٠١/٥] دون الوديعة^(١٧).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) أي لا يرجع المعير أرضه. (ابن ملك)

(٣) أي قبل حصد المستعير زرعه. (ابن ملك)

(٤) أي سواء وقت الإعارة أو لم يوقتها؛ لأن للزرع نهاية معلومة فيترك بأجر المثل رعاية للحقين بخلاف الغرس؛ إذ ليس له نهاية، فيؤمر بقلعه لثلا يتضرر المالك. (ابن ملك)

(٥) عند أي حنفية في صكه إذا أراد ذلك. (ابن ملك)

(٦) الفلاحية فلان؛ لأن الأرض لا تطعم فيكون المراد منه إبقاء الأرض في يده حتى يوجد فيها ما يطعم، وكان هذا اللفظ أولى للمعنى المقصود منها، وهو الزراعة؛ لأن لفظ الإعارة يتحمل البناء والزراعة. (ابن ملك)

(٧) يكتب هذا. (ابن ملك)

(٨) فلان؛ لأن لفظ العارية صريح في المعنى فكتابته أولى وضع المسألة في الأرض أدنى الدور المنازل يكتب أغارني اتفاقاً؛ لأن الارتفاع بها من حيث السكنى فقط. (ابن ملك)

(٩) لأن قبض المستعير كان لمنفعة نفسه فيكون أجرة الرد عليه؛ لأن الغرم بالغم. (ابن ملك)

(١٠) يعني يؤدي المؤجر أجرة رد العين المستأجرة. (ابن ملك)

(١١) لأن أصل الرد إلى المالك كان واجباً على الغاصب فيجب مؤنته عليه تبعاً. (ابن ملك)

(١٢) المستعير. (ابن ملك)

(١٣) أي عبد المستعير. (ابن ملك)

(١٤) أراد به الأجير مشاهرة لا مساومة، ويجوز أن يرجع الضمير في «عبده أو أجيره» إلى المالك. (ابن ملك)

(١٥) أي دار المالك. (ابن ملك)

(١٦) من الضمان؛ لأن رد الدابة إلى اصطناع المالك أو داره أو مع عبده أو أجيره رد إليه عرفاً المتعارف كالمخصوص. (ابن ملك)

(١٧) يعني لو رد المودع الوديعة إلى اصطناع أو الغلام لا يبرأ؛ لأنه لو رضى بكونها في يد من في عيله أو داره لما أودعه عنده. (ابن ملك)

كتاب القسط^(١)

يُحَكِّم بحريته^(٢)، وليس لغير الملتقط أخذة منه^(٣)، ويُنفَق عليه من بيت المال فإن **أنفق الملتقط^(٤)** كان متبرعاً إلا أن يأذن^(٥) له القاضي بشرط الرجوع^(٦) (د) أو يُصَدِّقه^(٧) **(د) القسط إذا بلغ^(٨)**، ومن ادعى أنه^(٩) ابنه ثبت نسبته منه^(٩) فإن ادعاه^(١٠) اثنان، وذكر أحدهما علامته فيه^(١١) أو سبق^(١٢) كان أولى^(١٣)، وإن ادعياه معاً ثبتاً منها^(١٤)، ولا تعتبر^(ع) قول القائل^(١٥)، ويرجح بإسلام^(١٦) والحرية^(١٧)، وإذا وجد في بعض أمصار

(١) وهو بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغر بني آدم خوفاً من العيالة أو فراراً من تهمة الزنا فمن رآه غالب على ظنه أنه يضيع بتركه كما إذا كان في مفارزة أو مسبعة فأخذه واجب وإلا فمندوب. (ابن ملك)

(٢) لأن الدار دار الأحرار والحرية هي الأصل في حد قاذفه، ولا يحد قاذف أمه. (ابن ملك)

(٣) أي من الملتقط؛ لأن يده أسبق فلا يمكنه غيره من إبطالها بغير حق بخلاف ما لو دفعه إلى آخر ليس له أن يسترد؛ لأنه رضى بإبطال يده، ولا يجوز له أن يبطل يد الثاني عليه. (ابن ملك)

(٤) على القسط من مال نفسه. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: د.

(٦) على القسط ليكون ما أنفقه ديناً عليه. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا لم يأمر القاضي بإتفاقه فصدقه القسط بعد البلوغ في أنه أنفقه للرجوع فله الرجوع؛ لأنه أقر بحقه. (ابن ملك)

(٨) أي القسط. (ابن ملك)

(٩) لأنه إقرار للصبي بما ينفعه ويدفع العار عنه، ولا متسارع له فيأخذه المدعى من القسط؛ لأن من ضرورة ثبوت النسب له أن يكون أحق لحفظ ولده من أخيه، وقيل: لا يأخذه؛ لأن إقراره صحيح في حق النسب فقط دون إبطال يد الملتقط. (ابن ملك)

(١٠) أي نسب القسط. (ابن ملك)

(١١) أي في جسده. (ابن ملك)

(١٢) أحدهما في الأخذ. (ابن ملك)

(١٣) من الذي لم يذكر علامه لشهادة الظاهر له، وكذلك من الذي تأخر عنه في الأخذ؛ لأن حق السابق ثابت في زمان لم ينزعه الآخر. (ابن ملك)

(١٤) النسب أقاماً البينة عليه أولاً لعدم الأولوية. (ابن ملك)

(١٥) وهو الذي ينظر إلى شبه الأولاد بالأباء، فيخبر أن هذا الولد لفلان، وقال الشافعي: يعتبر قوله. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا ادعى القسط مسلم وذمي أنه ابنه يرجح دعوى المسلم سواء كان دعواهما مجردة أو ببينة، أعلم أن هذا الحكم غير محري على عمومه لما ذكرنا من أن الملتقط مرجع بيده، وإن كان الخارج مسلماً؛ لأن بينة الكافر إذا كان أكثر إثباتاً يرجح بيته ولا يرجح بإسلام كما لو أثبتت بينة الذمي أنه ولده على فراشه، وبينة المسلم أنه ولده فقط. (ابن ملك)

(١٧) كما إذا ادعاه ذمي أنه ابنه وادعى مسلم أنه عبله يرجح دعوى الذمي؛ لأن فيه إثبات الحرية. (ابن ملك)

ال المسلمين أو قُرَاءُهُمْ فادعاه ذميٌّ ثبتَ نسبَهُ، وكان مسلماً^(١) أو في قريةٍ لأهل الذمة أو بيعةٍ أو كنيسة، والواحدُ (د)^(٢) ذميٌّ كان القبط^(٣) ذميًّا^(٤)، وإن كان (د)^(٥) مسلماً هنـا^(٦)، وذميًّا هنـاك^(٧) فاعتبار المكان^(٨) أو الواحد^(٩) أو^(١٠) الإسلام^(١١) روايات^(١٢) (ح)، وإن ادعاه عبدٌ ثبتَ منه^(١٣) فكان^(١٤) حـراً^(١٥)، ولا يُقبلُ دعوى عبوديـة^(١٦)، وإن كان معه مـال^(١٧) كان له^(١٨)، ولا يُزوـجـهـ الواحدـ، ولا يَصـرـفـ في مـالـهـ^(١٩)، ويـقـبـضـ

- (١) لأن موجب كلامه شيئاً ثبوت النسب منه وكفره، ثبت ما يفعه وهو النسب ورد ما يضره وهو الكفر. (ابن ملك)
- (٢) سقط في أ.
- (٣) سقط في أ.
- (٤) تبعاً للمكان والواحد. (ابن ملك)
- (٥) سقط في أ.
- (٦) أي في قريةٍ لأهل الذمة. (ابن ملك)
- (٧) أي إن كان الواحد ذميًّا كان في أمصار المسلمين. (ابن ملك)
- (٨) زاد في ب: د.
- (٩) زاد في ب: د.
- (١٠) سقط في أ.
- (١١) زاد في ب: د.
- (١٢) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)
- (١٣) نسب القبط. (ابن ملك)
- (١٤) في أ، ب: وكان.
- (١٥) لأن الحرية هي الأصل، وكـونـ أـمـهـ أـمـةـ مشـكـوكـ فلا يـثـبـتـ بهـ الرـقـةـ. (ابن ملك)
- (١٦) لأنه محـكـومـ عليهـ بـحرـيـتهـ بـكونـهـ فيـ دـارـ الـأـحـرـارـ إـلاـ أنـ يـقـيمـ المـدـعـىـ بـيـنـةـ عـلـيـهاـ، فـيـكـونـ المـلـتـقـطـ خـصـمـاـ لـهـ باـعـتـارـ يـدـهـ، إـنـ لـمـ يـقـمـ بـيـنـةـ وـاقـرـ القـبـطـ بـعـدـ بـلوـغـهـ بـاـنـهـ رـقـهـ وـصـدـقـهـ المـقـرـ لهـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ إـجـرـاءـ أـحـكـامـ الـأـحـرـارـ عـلـيـهـ منـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ وـضـرـبـ قـاذـفـهـ يـكـونـ رـقـيقـاـ، إـنـ كـانـ بـعـدـ لـاـ يـصـحـ إـقـرـارـهـ؛ لـأـنـهـ اـتـصـلـ بـهـ تـكـذـيـبـ منـ جـهـةـ الشـرـعـ بـإـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ فـصـارـ كـتـكـذـيـبـ المـقـرـ لهـ. (ابن ملك)
- (١٧) يعني مشدود عليه أو على دابة هو عليها. (ابن ملك)
- (١٨) اعتباراً للظاهر وبقضى حـوـائـجهـ منهـ. (ابن ملك)
- (١٩) لـانـدـعـامـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ بـالـقـرـابـةـ أـوـ الـمـلـكـ أـوـ بـالتـسـلـیـطـ مـنـ غـيرـهـ، وـلـهـذاـ لـوـ أـمـرـ المـلـتـقـطـ بـخـانـ القـبـطـ فـهـلـكـ يـضـمـنـ، وـلـوـ زـوـجـهـ الإـمـامـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـالـمـهـرـ مـنـ بـيـتـ المـالـ. (ابن ملك)

عنه^(١) الْهِبَة^(٢)، وَيُسَلِّمُهُ فِي صِنَاعَة^(٣)، وَلَا يُؤَاجِرُهُ فِي الْأَصْحَاح^(٤)، وَيَمْتَنِعُ^(٥) (س)^(٦)
الإِمامَ عَنْ اسْتِيْفَاءِ الْقَصَاصِ لَوْ قُتِلَ^(٧)، وَقَبَلُوا (ك) شَهَادَة^(٨) بِالزَّنَانِ^(٩).

(١) أي لأجل اللقيط. (ابن ملك)

(٢) لأنه نفع محض. (ابن ملك)

(٣) لأنه من باب التأديب وحفظ حالة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) اللقيط عمداً، وقال: له ذلك. (ابن ملك)

(٨) أي شهادة اللقيط إذا بلغ على رجل. (ابن ملك)

(٩) وقال مالك: لا يقبل للتهمة لكونه غير معروف الأب. (ابن ملك)

كتاب اللقطة^(١)

إذا أشهد الملتقط أنه يأخذنها ليردها^(٢) كان أميناً^(٣)، ولم يشترط^(٤) (س) الإشهاد^(٥)، ويعرّفها^(٦) مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك^(٧) هو (د)^(٨) الصحيح^(٩) (ح)^(١٠)، وتعريف ما دون عشرة^(١١) دراهم^(١٢) أيام^(١٣)، وهي فما فوقها^(١٤) حولاً رواية^(١٥) (ح) ثم يتصدق بها إن شاء^(١٦) فإن جاء صاحبها فأمضها^(١٧)، وإلا^(١٨) ضَمَنَ الملتقط^(١٩)، والمسكين^(٢٠) كين (د) إن شاء^(٢٠)، وإن

(١) وهي مال يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك، وهو على وزن الضحكة وبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت أحذناً مجازاً لكونها سبباً لأنخذ من رآها. (ابن ملك)

(٢) إلى مالكها. (ابن ملك)

(٣) حتى لو هلكت في يده لا يضمن. (ابن ملك)

(٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٥) على أنه أخذها ليردها. (ابن ملك)

(٦) أي الملتقط اللقطة في الأسواق والشوارع. (ابن ملك)

(٧) أي بعد ذلك الزمان الذي عرف فيه. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي هو المختار من الأقوال الواردة في مدة التعريف. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) في أ: العشرة.

(١٢) أي تعريف لقطة لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم. (ابن ملك)

(١٣) يعني بلا تقدير، بل يحسب ما يراه الملتقط رواية عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) أي تعريف اللقطة إذا كانت قيمتها عشرة دراهم فصاعداً. (ابن ملك)

(١٥) عن أبي حنيفة؛ لأن مقدار العشرة مال يتعلق به القطع، ويستحل به البعض.

أعلم أن هذه المدة فيما لم يتسارع إليه الفساد، فإن تسارع فمدة تعريفه مقدرة إلى خوف الفساد، وعند الشافعي: يبيعها ويترخيص بثمنها حولاً. (ابن ملك)

(١٦) يعني بعد تعريف المدة المذكورة، الملتقط خير بين أن يحفظها حسبة الله وبين أن يتصدق بها؛ لأنه لما عجز عن إيصال عين اللقطة إلى صاحبها جاز له أن يصل عوضها، وهو الثواب على اعتبار إجازته. (ابن ملك)

(١٧) أي الصدقة يكون له ثوابها. (ابن ملك)

(١٨) أي إن لم يمضها. (ابن ملك)

(١٩) لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه. (ابن ملك)

(٢٠) لو هلكت في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وهذا التصدق من جهة كونه ماذوناً من الشرع يملكه الفقير قبل الإجازة، ومن جهة أنه غير ماذون من المالك ثبت للفقير ملك غير لازم فيضمنها له فإن ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير؛ لأنه ملکها من وقت الأخذ بالضمان ونفذت =

كانت^(١) (د)^(٢) قائمةً أخذها منه^(٣)، وإن أتلف^(٤) العبد^(٥) ما التقطه قبل التعريف بيع^(٦) أو فدي^(٧) أو بعده طلوب به للحال^(٨)، ولم يُؤخِّرُهُ (ك) إلى عنته^(٩)، [٥/٥ ب] ويجوز^(١٠) أن ينتفع بها^(١١)، ولا نجيزه^(١٢) (ع) للغنى^(١٣)، ولا يتصدق بها عليه^(١٤)، ويجوز^(١٥) أن يتصدق بها الغني على أهله الفقراء^(١٥)، وتجاوز^(١٦) في الشاة، والبقر، والإبل، والفرس^(١٧) (د)^(١٨)، فإن أذن له الحاكم في النفقة^(١٩) [كان ديناً على صاحبها^(٢٠)] [٢١]^(٢١)،

الصدقة عليه، وإن ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط؛ لأن الفقير أخذها لنفسه فصار كغاصب الغاصب. (ابن ملك)

(١) اللقطة في يد الملتقط أو المسكين. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) لأنه وجد عين ماله. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ:د.

(٥) الملتقط. (ابن ملك)

(٦) العبد لقضاء قيمته كما يباع في سائر إتلافاته. (ابن ملك)

(٧) على بناء المجهول أي فداء مولاه بقضاء ما يوجهه عليه من الضمان. (ابن ملك)

(٨) يعني إن أتلفها العبد بعد تعريضه يطالبه المالك بضمانته في الحال فيفديه المالك أو يبيعه؛ لأنه ضمان استهلاك. (ابن ملك)

(٩) وقال مالك: يطالب العبد به بعد العتق؛ لأن الشرع أذن له في ذلك بشرط الضمان، فيكون مخصوصاً به فلا يظهر في حق المولى. (ابن ملك)

(١٠) الملتقط. (ابن ملك)

(١١) لأن صرفه إلى فقير آخر كان للثواب، وهو مثله. (ابن ملك)

(١٢) أي الانتفاع بها. (ابن ملك)

(١٣) الملتقط، وقال الشافعي: يجوز بحكم القرض. (ابن ملك)

(١٤) أي على غنى. (ابن ملك)

(١٥) لما فيه نظر للملتقط والممالك. (ابن ملك)

(١٦) الالتفات. (ابن ملك)

(١٧) أعلم أن المذكور في شرح الأقطع: أن النقاط هذه الثلاثة غير جائز عند الشافعي. والمذكور في المداية: أنه يخالفنا في أولوية النقاطها أو تركه فعنده النقاطها أولى إن أمن على نفسه عن وقوع الحرام لغلبة الخيانة في زماننا،

وعنه تركه أولى؛ لأن مبيح الأخذ خوف الضياع، وهو قليل في هذه الثلاثة لأمنها عن الذئاب. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) على اللقطة. (ابن ملك)

(٢٠) لأن أمر القاضي كأمر المالك لعموم ولادة النظر له. (ابن ملك)

(٢١) زدنا من شرح ابن ملك.

وإلا^(١) كان متبرعاً^(٢)، ويؤجرها الحاكم، وينفق عليها من الأجرة^(٣) إن كان لها^(٤) منفعة، وإلا باعها إن كان^(٥) أصلح، وحفظ^(٦) ثمنها^(٧)، وإن رأى الإنفاق مدةً قصيرة^(٨) (د)^(٩) أصلح^(١٠) أمر^(١١) بـ^(١٢)، وجعلها^(١٣) ديناً^(١٤) فيحبسها^(١٥) لاستيفاء بها^(١٦)، وإذا ادعاه^(١٧) لم تدفع إليه إلا ببينة^(١٨)، ويحل^(١٩) له^(٢٠) دفعها إليه بذكر علامه^(٢١)، ولا يجبر^(٢٢)، ونسوي^(٢٣) (ع) بين لقطة الحال والحرم^(٢٤).

(١) أي إن لم يأذن. (ابن ملك)

(٢) في إنفاقه؛ إذ لا ولية له على المالك. (ابن ملك)

(٣) لمصلحةبقاء العين مع عدم لزوم الدين. (ابن ملك)

(٤) أي لقطة. (ابن ملك)

(٥) بيعها. (ابن ملك)

(٦) الحاكم. (ابن ملك)

(٧) لأن إبقاء ثمنها كبقاء عينها معنى، بخلاف الآبق المردود إلى القاضي حيث لا يؤجره؛ لأنه غير أمين من إبقاء ثانية. (ابن ملك)

(٨) كيomin أو ثلاثة يقدر ما يراه الحاكم. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) مفعول ثان لرأي. (ابن ملك)

(١١) في ب: أمره.

(١٢) أي الحاكم الملتفت بالإنفاق. (ابن ملك)

(١٣) أي النفقة. (ابن ملك)

(١٤) على المالك. (ابن ملك)

(١٥) أي الملتفت اللقطة عن المالك إذا حضر. (ابن ملك)

(١٦) أي لقبض نفقتها فلو هلكت اللقطة بعد الحبس يسقط النفقة؛ لأنه بالحبس شابه الرهن ولو هلكت قبله لا يسقط. (ابن ملك)

(١٧) أي رحل اللقطة ب أنها له. (ابن ملك)

(١٨) فإذا دفعها ببينة وجاء آخر فاقام ببينة أنها له إن شاء ضمن الآخذ إن شاء ضمن الدافع. (ابن ملك)

(١٩) أي للملتفت. (ابن ملك)

(٢٠) ذكر عدد الدرهم وزنها ووصف وعائتها. (ابن ملك)

(٢١) أي لا إجبار على الدفع عندنا بذكر العلامة، وقال الشافعي: يجبر عليه. (ابن ملك)

(٢٢) يعني لقطة الحرم يكون مملوكة إذالم يوجد صاحبها للقطة الحال، وقال الشافعي: لا يملك، بل يجب تعريف لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها. (ابن ملك)

كتاب الحثني

إذا كان للمولود فرجان فبال من أحدهما أو سبق اعتبار به^(١)، وإن كانوا معاً^(٢) فهو مشكّل^(٣) (ح)^(٤)، واعتبر^(٥) بالأكثر^(٦)، وإذا بلغ ظهرت له أمارات الرجال^(٧) أو النساء^(٨) اعتبار^(٩) لها، وإن لم تظهر أو تعارضت^(٩) كان مشكلاً فيؤخذ^(٩) (د) فيه بالأحوط فيققدم^(٩) (د) على صفة النساء^(١٠) فإن صلي^(١١) (د) معهن أعاد^(١٢) أو مع الرجال^(١٣) (د) أعاد من عن يمينه^(١٤)، وشماله، وخلفه^(١٥)، ويصللي^(١٦) (د) بقىاع، ويحتسب^(٩) (د) لبس الحرير، والتحلل^(١٧) (د)^(١٨)، ولا يخلو^(٩) (د) به غير محروم، ولا يسافر^(٩) (د)^(٢٠) إلا معه^(٢١)، وتحتنته^(٢٢) أمة تستتر^(٢٣) له من ماله، والا^(٢٤) فمن بيت المال^(٢٥) ثم

(١) يعني إذا بال من الذكر أو سبق خروج البول منه يكون علامه، فإذا بال من الفرج أو سبق منه يكون أثني؛ لأن كلامهما يدل على قوة ذلك العضو. (ابن ملك)

(٢) أي وإن كان البول أو السبق صادر عن معاً من العضويين. (ابن ملك)

(٣) يعني يكون حثني مشكلاً أحکامه عند أبي حنيفة حتى قال: لا علم لي به. (ابن ملك)
(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: اعتبارا.

(٦) يعني قالا: أي الفرجين أكثر بولاً حين خروجه منها معاً يكون معتبراً؛ لأن كثرة بوله تدل على قوته وأصالته. (ابن ملك)

(٧) كاللحية ووطئ النساء. (ابن ملك)

(٨) أي أو ظهرت علاماتهن كالثدي والحيض وإمكان الوصول إليه من فرجه. (ابن ملك)
(٩) بأن تكون له لحية وثدي. (ابن ملك)

(١٠) ويؤخر عن الرجال، هذا تفصيل الأخذ بالأحوط. (ابن ملك)
(١١) سقط في ب.

(١٢) صلاته لاحتمال كونه رجلاً. (ابن ملك)

(١٣) أي إن صلي معهم. (ابن ملك)

(١٤) أي الذي في جانب يمينه. (ابن ملك)

(١٥) صلاتهم لاحتمال كونه امرأة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي تحلى النساء لاحتمال كونه رجلاً. (ابن ملك)
(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) سقط في أ.

(٢١) أي مع المحروم من الحثني. (ابن ملك)

(٢٢) أي إن لم يكن له مال. (ابن ملك)

(٢٣) أي تستتر أمة منه؛ لأنه معد لمصالح المسلمين. (ابن ملك)

ثُبَاعٌ^(١)، وَلَوْ وَرِثَ مَعَ ابْنِ فَهْوَ(ح) أُشْنِي^(٢)، وَقَالَا لَهُ نَصْفُ مِيرَائِيْ ذَكْرٌ وَأُشْنِي^(٣)، فَيُعْطِيهِ^(٤) (س) ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ مِنْ سَبْعَةَ^(٥) لَا خَمْسَةَ^(٦) مِنْ أَنْتِي عَشَرَ^(٧)، وَإِذَا مَاتَ^(٨) (د)^(٩) يُمْ^(١٠)، وَكُفْنَ كَالْمَرَأَةِ^(١١) (د).

- (١) تلك الأمة بعد ما ختنه، يرد ثمنها في بيت المال. (ابن ملك)

(٢) أي له نصيب أثني عند أبي حنيفة فله سهم وللابن سهمان؛ لأن الأقل متيقن. (ابن ملك)

(٣) وهو قول الشعبي، واتفقا عليه لكن في التخريج يختلفان. (ابن ملك)

(٤) أي أبو يوسف الختني. (ابن ملك)

(٥) أي يجعل المال بينهما سبعة أسمهم للختني ثلاثة وللابن أربعة؛ لأن الختني ابن في حال وبنت في حال وللبنت في الميراث نصف الابن فيجعل له نصف كل حال، فيكون للختني ثلاثة أرباع ابن فكأنه اجتمع ابن وثلاثة أرباع ابن، فإذا جعل كل ربع سهماً يكون للابن أربعة أسمهم وللختني ثلاثة أسمهم. (ابن ملك)

(٦) زاد في أ، ب: م.

(٧) أي قال محمد: يجعل المال بينهما أثني عشر سهماً للختني خمسة منها؛ لأنه إن كان ذكرًا فالمال بينهما نصفان، وإن كان أثني فالمال بينهما أثلاط فيعطيه نصف كل حال، وللابن كذلك فاحتاجنا إلى حساب يقسم نصفه نصفين، وثلثه نصفين، وأقل ذلك أثني عشر فللختني نصف ستة ونصف أربعة، فيكون خمسة وللابن نصف شانية ونصف ستة فيكون سبعة. اعلم أن نصيب الختني على تخرير أي يوسف أكثر من نصيبه على تخرير محمد؛ لأن ثلاثة من سبعة أكثر من خمسة من أثني عشر؛ لأننا لو زدنا نصف سبع على ثلاثة أسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال.

(ابن ملك)

(٨) الختني قبل أن يبين حاله. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) أي جعل ذاتييم لتعذر أن يغسل رجل أو امرأة. (ابن ملك)

(١١) يعني في خمسة أثواب احتياطاً في إقامة السنّة. (ابن ملك)

كتاب المفقود^(١)

إذا جُهل مكان المفقود وحياته، نصب القاضي من يحفظ ماله^(٢)، ويستوفّي حقوقه^(٣)، ويُنفق من ماله على من تجب عليه نفقة في حضوره^(٤) بغير قضاء^(٥) (د)^(٦)، ويُسيء (د)^(٧) منه^(٨) ما يخاف هلاكه^(٩) فإذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها^(١٠) حكم بموته^(١١)، واعتُدَت زوجته، وقُسِّمت تركته^(١٢)، ولم يعيّنا (ك) [٥١/٤] أربعة أعوام، ولم يقطعوا (ك) نكاح الأول بدخول الثاني^(١٣)، ويُجعل^(١٤) حيًّا في ماله^(١٥) ميتاً في مال غيره^(١٦).

(١) وهو غائب لم يدر موضعه. (ابن ملك)

(٢) لأنه ناظر لكل عاجز عن نظر نفسه. (ابن ملك)

(٣) أي غلاته وديونه التي أقر بها غرماؤه، وكذا يودي القاضي من ماله الذي من جنس ما عليه إذا علم وجوبه، ولا يطلب حقوقه من العقار والعروض الذي في يد رجل؛ لأنه يحتاج إلى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقاً؛ لأنه وكيل من جانب القاضي. والخلاف في أن الوكيل يقضى الدين وكيل بالخصوصة. إنما جرى في وكيل منصوب من المالك، وليس للقاضي أن ينصب وكيلاً عن الغائب للخصوصة له أو عليه خلافاً للشافعى، ولو فعل القاضى وحكم نفذ اتفاقاً؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف. (ابن ملك)

(٤) أي حال حضور الغائب. (ابن ملك)

(٥) القاضي كزوجته والديه وأولاده الصغار. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) أي وكيل المفقود من ماله. (ابن ملك)

(٩) لتعذر حفظه بصورةه فيحفظ بمعناه وهو الثمن. (ابن ملك)

(١٠) أي إلى تلك المدة بأن مات جميع أقرانه في بلده لا في الدنيا حتى لو بقي منهم لا يحكم بموته. (ابن ملك)

(١١) لأن عيش الإنسان بعد موته جميع أقرانه نادر، هذا هو ظاهر الرواية، وهو الأقياس. (ابن ملك)

(١٢) بين ورثة الموجودين وقت الحكم؛ لأنه كأنه مات في ذلك الوقت فلم يرث منه من مات قبله. (ابن ملك)

(١٣) يعني قال مالك: إذا مكثت امرأة المفقود أربع سنين يفرغ القاضي إن سألت ذلك وتعذر علة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فإذا جاء الزوج الأول قبل دخول الزوج الثاني فهو أحق بها، وإن جاء بعده فلا سبيل له عليها. (ابن ملك)

(١٤) المفقود. (ابن ملك)

(١٥) فلا يرث منه أحد لكن ورثه لو أقرروا بموته وفي أيديهم مال قسم القاضي بينهم، ولا يعتبر إقراراً لهم في دينه ووديعته إذا جحد الغريم والمودع موته؛ لأنهم يدعون حق القبض والانتراع عن أيديهم فلا يقبل بلا بينة. (ابن ملك)

(١٦) فلا يرث عن أحد؛ لأن كونه وارثاً مشكوك في لكون حياته مشكوكاً فيها فورثت الوارث المتيقن أولى. (ابن ملك)

كتاب الإباق^(١)

إذا ردَ الآبقَ من مسيرةِ السفرِ فصاعداً مَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ^(٢) إِنَّمَا أَخْذَهُ لِيَرْدَهُ وَجَبَ لَهِ
الجَعْلُ^(٣) أربعونَ درهماً، وفيما دوَّنَها بِحَسَابِهِ^(٤)، وَلَا تُوقَفُهُ^(٥) (ع) على الشرط^(٦) فإن كانت
قيمةُهُ^(٧) أقلُّ منهُ حُكْمَ (م)^(٨) له^(٩) بقيمتِهِ إِلا درهماً، ويأْمُرُ^(١٠) (س) بالجَعْل^(١١)، وإن
أَبْقَى مِنْهُ^(١٢) فَلَا عَلَيْهِ^(١٣)، وَلَا لَهِ^(١٤)، وَلَوْ رَدَهُ^(١٥) إِلَى الْمَصْرِ فَمَاتَ الْمَالُكُ، وَهُوَ
مُورَثَةُ^(١٦) قَبْلَ قَبْضِهِ^(١٧) يُنْتَلِهُ^(١٨) (س)، وَيُجَعَّلُ الْمَدِيرُ^(١٩) (د)، وَأَمُّ الْوَلَدِ^(٢٠) (د) لَا
الْمَكَابِبُ^(٢١) كَالْقَنِ^(٢١).

(١) وهو تمرد العبد في الانطلاق فمن وجده فهو بالخيار إن شاء دفعه إلى الإمام وإن شاء حفظه
بنفسه، وكذلك الضال وهو من ضل عن طريق منزله من غير قصد. (ابن ملك)

(٢) أي على الآبق ، قوله «من» فاعل رد. (ابن ملك)

(٣) وهو ما يجب للعامل على عمله. (ابن ملك)

(٤) يعني إن رده فيما دون مسيرة السفر يجب بحسابه. (ابن ملك)

(٥) يعني وجوب الجعل غير موقوف على شرط المولى عندنا، وقال الشافعي: موقوف؛ لأن الراد إذا
عمل لغيره من غير عقد شرط كان متبرعاً كما لو ورد العبد الضال. (ابن ملك)

(٦) أي قيمة الآبق. (ابن ملك)

(٧) أي من أربعين درهماً وقدره من مسيرة سفر. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي محمد للراد. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١١) كاملاً؛ لأن مقدر شرعاً بلا تعرض لقيمة الآبق فيجب اتباعه. (ابن ملك)

(١٢) أي العبد من الذي أخذته. (ابن ملك)

(١٣) أي لا شيء للمولى عليه من التضمين؛ لأن الآبق كان في يده أمانة على تقدير أخذه بالإشهاد. (ابن ملك)

(١٤) أي لا جعل للأخذ على المولى. (ابن ملك)

(١٥) أي الآبق. (ابن ملك)

(١٦) أي والحال أن مالك الآبق كان مورثاً للراد. (ابن ملك)

(١٧) أي أبو يوسف الجعل، وقلال: له الجعل في التركة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) زاد في ب: د.

(٢١) يعني إذا أبقي المدير وأم الولد فرد إلى مولاهما وجب الجعل كالقَنْ؛ لأنهما مملوكان فإن قيل:
إنما يجب الجعل بإحياء المالية وأم الولد لا مالية لها عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

كتاب إحياء الموات^(١)

إذا أحى مسلم أو ذمي أرضاً^(٢) لا ينتفع بها^(٣)، ولئنْسَتْ مملوكة لمسلم، ولا ذمي^(٤). وهي بعيدة من القرية^(٥) إذا صاح من بأقصى العامر^(٦) لا يسمع بها^(٧) صوته ملكها^(٨)، وإن الإمام شرط^(٩) (ح)، ومن حجر أرضاً^(١٠)، وأهملها^(١١) ثلاث سنين دفعت إلى غيره، وحريم بغير الناضج^(١٢) أربعون^(١٣) (ح) كالعطاء^(١٤)، وقالا: ستون^(١٥)، ويقدر للعين خسمائة من كل جانب، ويمتنع غيره من الحفر فيه^(١٦)، ويتحقق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات^(١٧) إذا لم يكن حريراً، وإن جاز عوده^(١٨) لم يجز

(١) وهي الأرضي المنقطعة عن الارتفاع. (ابن ملك)

(٢) أراد به إحياءها صورة بحيث يكون سبباً للحياة النامية. (ابن ملك)

(٣) لغبة الماء عليها أو لانقطاعه عنها أو لكونها مسبحة ونحوها من الأسباب المانعة من الزراعة سميت مواتاً، وإن لم يعرف مالكها، بل يكون لجماعة المسلمين، فلا يكون لواحد أن يتملكها على التخصيص فمتى عرف نالكها ردت إليه وضمن زارعها نقصان الأرض. (ابن ملك)

(٤) الواو فيها للحال. (ابن ملك)

(٥) يعني المعمور. (ابن ملك)

(٦) في أ: لم يسمع.

(٧) أي في تلك الأرض. (ابن ملك)

(٨) جواب لقوله إذ أحى قوله عليه السلام: «من أحى أرضاً ميتة فهى له». (ابن ملك)

(٩) لتملكها عند أبي حنيفة، وقالا: ليس بشرط، بل يسلكها بدونها. (ابن ملك)

(١٠) أي وضع الأحجار حولها والمراد به نصب علامات في حدودها منعاً لغيره عن إحيائها كإحراق ما فيها من الشوك وغرز الأغصان حولها، ولو حوطها أو سنبها بحيث يعصم الماء تكون إحياء؛ لأنـه كالبناء، وكروب الأرض ليس بإحياء إلا أن يذر فيها وحفر البغر لا يكون إحياء إذا لم ينبع الماء. (ابن ملك)

(١١) أي لم يعمرها. (ابن ملك)

(١٢) أي نواحيها، والناضج البعير الذي يستقى عليه الماء. (ابن ملك)

(١٣) يعني من حفر بغيرها في مواتاً ليستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جوانبها أربعين ذراعاً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) أي كما كان حريمها للعطون أي لم يبرك الإبل حول الماء للسقي أربعين ذراعاً اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) ذراعاً. (ابن ملك)

(١٦) أي في حريمه لاحتمال أن ينقص ماء البغر الأول بالبغر الثاني ولو حفر فيما وراء حريمه فذهب ما ذر فلا شيء عليه. (ابن ملك)

(١٧) الجار والمحرور متعلق بيلحق يعني إذا ترك دجلة ونحوه مكاناً وعدل عنه إلى غيره وامتنع عوده إلى مكانه الأول يكون مواتاً؛ لأن قهر الماء فات عنه فصار في قهر الإمام. (ابن ملك)

(١٨) أي عود مائه إلى مكانه الأول. (ابن ملك)

إِحْيَاهُ^(١)، وَالنَّهْرُ فِي مَلْكِ الْعَيْرِ لَا حَرِيمَ (ح) لَهُ^(٢) إِلَّا بَيْنَةً^(٣)، وَقَالَا لَهُ حَرِيمٌ بِقَدْرِ إِلْقاءِ
الطَّينِ، وَنَحْوَهُ^(٤)، وَقَيلَ (د) هَذَا بِالْأَقْنَاقِ، وَفِي رَوَايَةِ يُقَدَّرُهُ^(٥) (س) بِنَصْفِ عَرْضِ النَّهْرِ
مِنْ جَانِبِهِ، وَقَدْرُهُ^(٦) (م) بِكُلِّهِ^(٧).

(١) لأن حق المسلمين قائم فيه لجواز العود وكونه نهراً. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي بأن يقيم بينة على ثبوت الحريم له. (ابن ملك)

(٤) لأن النهر إنما ينتفع بالحريم لاحتياج صاحبه إلى المشي في جانبيه لتسهيله فصار كالبئر. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف الحريم. (ابن ملك)

(٦) أي محمد الحريم. (ابن ملك)

(٧) أي بكل عرضه من كل جانب. (ابن ملك)

فصل [في الشرب]^(١)

ويجوز^(٢) قسمة الماء بين الشركاء^(٣)، ودعوى الشرب^(٤) بغير أرض^(٥) ويوثر^(٦) (د)^(٧)، ويوصى^(٨) بمنفعته^(٩) لا برقبته^(١٠) (د)^(١١)، ولا يساع^(د)^(١٢)، ولا يوهب^(د)^(١٣)، ولا يتصدق^(د)^(١٤) به^(١٥)، ويشترك الناس في ماء الأودية، والأنهار العظام ، في الشفة، وسكنى الأرضي^(١٦)، ونصب الأرضية^(١٧)، وفي الشفة^(د)^(١٨) لا غير^(١٩) في النهر الخاص بالقرية^(٢٠)، والبئر، والخوض^(٢١)، وليس^(د)^(٢٢) لأحد أن يأخذ

(١) وهو النصيب من الماء. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) باعتبار ثبوت الحق كقسمة الغائم. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) لجواز أن يكون حقه في الشرب فقط بأن باع الأرض بقي شربها وكان القياس أن لا يجوز؛ لأن إعلام المدعى في الدعوى شرط صحة الدعوى والشرب بمهمول لا يقبل الإعلام، ولكن جاز استحساناً، ولو أقام بيته على ذلك تقبل. (ابن ملك)

(٦) الشرب؛ لأنه حق مالي كالقصاص. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) لأن الوصية أخت الميراث، فيجوز إصاوه كالإرث. (ابن ملك)

(١٠) يعني لا يوصى بتصدق الشرب من فلان؛ لأنه باطل ووصيته باطلة أيضاً؛ لأن ما لا يجوز تملكه بعد وفاته. لا يجوز الوصية به. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) سقط في ب.

(١٤) سقط في ب.

(١٥) لاشتماله على الجهة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه غير متocom حتى لو سقى شربه غيره لا يضمن. (ابن ملك)

(١٦) بأن يجيء مواتاً ويشتت نهراً لسعقيها. (ابن ملك)

(١٧) بأن يشق منها ساقية لينصب عليها رحى ودلالة وكل منهما جائز إذا لم يضر بال العامة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) أي يشترك الناس في حق الشفة فقط. (ابن ملك)

(٢٠) يعني يجوز لغير أهلها أن يشاركونه في ذلك الماء بالشرب منه سقى الدواب وأخذ الوضوء وغسل الثياب وغيرها لشدة الحاجة إليها ولا يسقى أرضه من ذلك الماء إلا بإذنهم. (ابن ملك)

(٢١) يعني حكمهما كحكم النهر الخاص. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ، ب.

[٥١/ب] شَيْئاً^(١) مِنَ أَحْرَزَ مِنْهُ^(٢) إِلَّا بِرِضَاءِ صَاحِبِهِ^(٣)، وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ أَوِ الْعَيْنُ فِي مِلْكٍ رَجُلٌ جَازَ لَهُ مَنْعُ غَيْرِهِ مِنْ دُخُولِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٤) غَيْرَهُ^(٥) مَكْنُونَ مِنْهُ^(٦) أَوْ أَخْرَجَ إِلَيْهِ فَإِنْ مَنَعَهُ^(٧) (د)^(٨)، وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ^(٩) قَاتِلُهُ بِالسَّلاَحِ^(١٠)، وَفِي الْمُحْرَزِ بِغَيْرِ سَلاَحِ^(١١)، وَتُكَرِّى^(د) (١٢) الْأَنْهَرُ الْعَطَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٣)، وَالْمُشَتَّكُ^(د) (١٤) مِنْ الشَّرَكَاءِ^(١٥) دُونَ أَهْلِ الشَّفَةِ^(١٦)، وَيُجَرَّ^(د) (١٧) مِنْ يَمْتَنِعُ مِنْهُمْ^(١٨)، وَمَؤْوَنَةُ الْكَرْيِ إِذَا جَاؤَ زَارَهُ أَرْضَ رَجُلٍ مَرْفُوعَةً (ح) عَنْهُ^(١٩)، وَقَالَا: كَرْيٌ كُلُّهُ عَلَى كُلِّهِمْ، [وَإِذَا كَانَ لَهُ

(١) لِلشَّفَةِ وَلِغَيْرِهَا. (ابن ملك)

(٢) أَيِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي حَبْ وَنَحْوِهِ. (ابن ملك)

(٣) لِأَنَّهُ كَانَ مِبَاحًا سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ بِالْإِحْرَازِ فَصَارَ مَلْكُهُ كَالْحَشِيشِ، وَهُنْدًا جَازَ بِيَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي سُرْقَتِهِ لِشَبَهِ الشَّرْكَةِ فِيهِ. (ابن ملك)

(٤) سَقْطٌ فِي أَ، بِ.

(٥) أَيِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُخْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُمْلُوكِ. (ابن ملك)

(٦) أَيِّ مِنْ دُخُولِهِ الْمَاءِ. (ابن ملك)

(٧) أَيِّ الْمَاءِ مِنْهُ. (ابن ملك)

(٨) سَقْطٌ فِي أَ، بِ.

(٩) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَطِيقِهِ. (ابن ملك)

(١٠) لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَّا فَيُمْنَعُ حَقَهُ وَهُوَ الشَّفَةُ عَنْهُ. (ابن ملك)

(١١) يَعْنِي إِذَا مَنَعَ مَاءُ الْحَرَزِ فِي إِنَائِهِ فَلَلْطَّالِبُ أَنْ يَقْاتِلَهُ بَعْضًا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مَاءَ مَلْكِهِ بِالْإِحْرَازِ لِكَمْ أَرْتَكَ مُعْصِيَةً، فَقَامَ مَقَاتِلَتِهِ مَقَامَ التَّعْزِيرِ لَهُ. (ابن ملك)

(١٢) سَقْطٌ فِي بِ.

(١٣) لِأَنَّ مِنْفَعَتِهَا لِلْعَامَةِ وَبَيْتِ الْمَالِ مَعْدُ لِنَفْعِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى كَرِيهِ إِحْيَاءِ لَحْقِهِمْ. (ابن ملك)

(١٤) سَقْطٌ فِي أَ، بِ.

(١٥) يَعْنِي يَكْرِي النَّهْرُ الْمُشَتَّكُ الْمُمْلُوكُ لِجَمَاعَةٍ مُخْصَوصَةٍ مِنْ مَالِهِمْ فَمِنْ أَيِّ مِنْهُمْ يَجْرِي عَلَيْهِ دَفْعَةً لِلضَّرَرِ عَنِ الشَّرَكَاءِ. (ابن ملك)

(١٦) يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَسْطٌ مِنَ الْكَرْيِ؛ لِأَنَّ شَرْكَهُمْ عَامَةٌ، وَلَا يَجْرِي هُمُ الْإِمَامُ كَمَا لَوْ امْتَنَعُوا عَنِ

عِمَارَةِ أَرْاضِهِمْ. (ابن ملك)

(١٧) سَقْطٌ فِي بِ.

(١٨) وَقَالَ بَعْضُ مُشَايخِنَا: يَجْرِي الْإِمَامُ عَلَى الْكَرْيِ أَصْحَابُ الشَّفَةِ. (ابن ملك)

(١٩) عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْخَانِيَةِ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهِ. (ابن ملك)

الجري^(١) في أرض غيره فليس لرب الأرض منعه^(٢)[٣]، وإذا اخْتَصَمُوا (د)^(٤) في شِرْب^(٥) كان بينهم على قَدْرِ أراضِيهِم^(٦)، وليس (د)^(٧) للأعلى أن يُسْكِرَ ليُسْتَوِي^(٨) إلا بِتراضِيهِم^(٩)، ولا يَشُقُّ (د)^(١٠) أحَدُهُمْ مِنْهَا، ولا يَنْصُبُ (د)^(١١) رَحْي^(١٢)، ولا يَتَحَذَّدُ (د)^(١٣) جِسْرًا، ولا يَسُوقُ (د)^(١٤) شِرْبَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى لِيُسْكِرَ لَهَا شِرْب^(١٥) إلا بِتراضِيهِم^(١٦).

(١) أي جري النهر. (ابن ملك)

(٢) لأن في منعه إضراراً للناس. (ابن ملك)

(٣) زدنا من شرح ابن ملك.

(٤) سقط في آ، ب.

(٥) من نهر اشتراكوا. (ابن ملك)

(٦) سقط هنا في آ: [وليس (د) للأعلى أن يُسْكِرَ ليُسْتَوِي إلا بِتراضِيهِمْ]، لأن الحاجة إليه مختلفة بقلة الأرضي وكثُرتها في تقدُّر بقدرها. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) يعني إذا كان أرض الأعلى منهم مرتفعة والماء قليل بحيث لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسده لم يكن له ذلك؛ لأن الماء يكون محبوساً عن الباقين في بعض المدة، وفيه منع لحقهم. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا رضوا بمسكراً جاز. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) سقط في ب.

(١٢) لما فيه من كسر جانب النهر وتغيير جري الماء عن سنته. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) سقط في ب.

(١٥) لأن صاحبها يتحمل أي يدعى بتقادم العهد أن له حقاً في الشرب. (ابن ملك)

(١٦) استثناء عن الأفعال المنافية يعني إذا رضى الشركاء بشق أحدهم نهراً واتخاذ الجسر عليه وأخواتهما يجوز لإسقاطهم حقوقهم برضائهم. (ابن ملك)

كتاب المزارعة^(١)

وهي باطلة^(٢) (ح)، وقالا: جائزة، ويعتار^(٣) (د) للفتوى^(٤)، ونجيزها^(٥) (ع) من غير تبعية المساقاة، واتحاد العامل (د)، والعقد^(٦)، وعسر الإفراد^(٧) (د) بالعمل، وتحلل البياض^(٨) (د) بين ما سُوقَيَ عليه^(٩).

ويشتَّرطُ صلاحية الأرض^(١٠) (د)، وأهلية العائد^(١١) (د)، والتخلية^(١٢) (د)
 يبيهَا^(١٣)، ويئن العامل^(١٤)، والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد^(١٥) باشتراط
 قفزان معلومة لأحدهما، ويرفع البذر، واقتسام الباقى^(١٦)، واشتراط ما على
 الماذيانات^(١٧)، والسواعي^(١٨)، ويشتَّرطُ بيان المدة^(١٩)، وجنس البذر^(٢٠).

(١) وهي عقد على الزرع ببعض الخارج. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة، أى فاسدة. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) للاحتياج إليها وتعامل الأمة بها والقياس يترك به كما في الاستصناع. (ابن ملك)

(٦) أى المزارعة منفردة. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د.

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) وقال الشافعى: إنما يجوز المزارعة تبعاً للمساقاة. (ابن ملك)

(١٠) يعني لصحة المزارعة على قولهما شرط ثانية معدودة في المتن أحدهما أن تصلح للزراعة؛ لأن ما هو المقصود من الزرع إنما يحصل به. (ابن ملك)

(١١) لأن العقد إنما يصح من أهله. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) أى بين الأرض. (ابن ملك)

(١٤) حتى لو شرط فيها العمل لرب الأرض يفسد لانعدام التخلية. (ابن ملك)

(١٥) المزارعة هذا تفريع للشرط الرابع. (ابن ملك)

(١٦) في ب: بأشراط.

(١٧) أى يفسد أيضاً باشتراط أن يرفع صاحب البذر بذره ثم يقتسم ما بقي منه. (ابن ملك)

(١٨) جمع الماذيان وهو نهر أعظم من الجدول سمى به؛ لأنه يتولد منه أنهار صغار وهو فارسي مغرب. (ابن ملك)

(١٩) وهي الأنهر الصغار يعني يفسد المزارعة بهذا الشرط أيضاً، وهو أن يشترط إن ما ينتبه على جوانب الأنهر لأحدهما لاحتتمال أن لا ينتبه الأعلى ما عينه من الموضع. (ابن ملك)

(٢٠) لأن المزارعة منعقدة على منافع الأرض. (ابن ملك)

(٢١) ليصير الأجر معلوماً؛ لأن الأجر جزء الخارج فلا بد من البيان ليعلم أن الأجر من أي خارج وإذا لم يبين فسدت المزارعة فإذا زرعتها انقلبت جائزة. (ابن ملك)

(١) (د) ومن هُوَ (د) عليه (٢) ونصيب مَنْ (د) لا يَذْرَلَه (٣).
 فإذا كانت الأرض، والبذر لواحد، والعمل، والبقر للأخر أو الأرض وحدها أو العمل وحده من أحدهما، والباقي من الآخر جازت (٤) أو البقر والأرض لأحدهما (٥) لم تجز (٦)، ويحيى لها (٧) (س) في رواية (٨)، [منعه (٩)] (١٠) فإذا صحت (١١) كان الخارج على الشرط (١٢)، وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل (١٣)، وإذا فسدت كان (١٤) لصاحب [١/٥٢] البذر (١٥)، وأجر المثل للأخر عن عمله أو أرضيه، ولا يزيد على المسئ (١٦)، وأحاجزها (١٧) (م)، ولو شرطاً (د) التَّبَنَ لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز (١٩) لا

(١) سقط في أ.

(٢) يعني بيان من يكون عليه البذر أيضاً شرط أيضاً ليعلم أن المنفعة المعقود عليها منفعة الأرض أو العامل. (ابن ملك)

(٣) هذا هو الشرط الثامن. (ابن ملك)

(٤) المزارعة. (ابن ملك)

(٥) والبذر والعمل للأخر. (ابن ملك)

(٦) المزارعة. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف هذه الصورة. (ابن ملك)

(٨) عنه لوجود التعامل هكذا بين الناس والقياس يترك به. (ابن ملك)

(٩) محمد. (ابن ملك)

(١٠) زدنا من شرح ابن ملك.

(١١) المزارعة. (ابن ملك)

(١٢) من النصف أو الثلث أو غيرهما. (ابن ملك)

(١٣) لأن أجورته كانت مسممة بأن يكون من الخارج فإذا لم يخرج لا يستحق شيئاً بخلاف المزارعة الفاسدة؛ لأن أجر المثل كان في الذمة، وبفوت الخارج لا يفوت الذمة. (ابن ملك)

(١٤) الخارج. (ابن ملك)

(١٥) لأنه تماء ملكه فلا يستحق الآخر؛ لأن تسميته فسدت. (ابن ملك)

(١٦) أي لا يزيد أجر المثل على قيمة ما شرط له من نصف الخارج أو غيره؛ لأنه رضي به. (ابن ملك)

(١٧) أي محمد الزيادة على المسئ بالغاً ما بلغ؛ لأنه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب عليه أجر مثلها كاماً. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) عقد المزارعة؛ لأنه تماء ملكه، وهذا الشرط يلائم حكم العقد. (ابن ملك)

للآخر^(١) أو سَكَنَا عنه^(٢) كان لِرَبِّ الْبَذْرِ^(٣)، وقيل^(٤) (د)^(٥) بينهما^(٦)، وإذا امتنع صاحبُ الْبَذْرِ من العمل^(٧) لم يُجْبِرْ عليه^(٨)، أو الآخرُ أَجْبَرَ^(٩)، وإذا مات أحدهُمَا بَطَّلَتْ^(١٠)، وإذا انقضَّتْ المدة^(١١) قيلَ الإدراك^(١٢) كان على المزارع أَجْرٌ مثل نصيَّه من الزرع^(١٣)، وعليهما النفقة^(١٤) على مقدارِ حقوقِهما إلى أن يُسْتَحْصَدَ^(١٥)، ويَسْتَأْجِرَانَ للْحَصَادَ، والرِّفَاعَ^(١٦)، والدِّيَاسِ^(١٧)، والتَّدْرِيَةَ^(١٨) بالحِصَاصِ فإن شَرَطَاهُ^(١٩) على العاملِ فَسَدَّتَ^(٢٠)، ويُجِيزَ^(٢١) (س)

(١) يعني لو شرطاً التبن للعامل لم يجوز؛ لأنَّه شرط يودي إلى قطع الشركة بأن لا تخرج الأرض إلا التبن. (ابن ملك)

(٢) يعني لو سكتا عن اشتراط التبن لأحدِهما. (ابن ملك)

(٣) لأنَّ التبن ثماء بذرها ولا يحتاج إلى الشرط الفاسد والمفسد هو الشرط لغيره. (ابن ملك)

(٤) يعني قال مشايخ بلخ: التبن. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) لأنَّه تابع للحب فيدخل في شرطه. (ابن ملك)

(٧) أي من إعطاء البذر. (ابن ملك)

(٨) لأنَّ الجير يستلزم الضرر عليه بإتلاف ماله كمن استأجر أجيراً لخدم داره لا يجبر على هدمها. (ابن ملك)

(٩) يعني لو امتنع العامل عن العمل أجبر عليه؛ لأنَّه لا يتلف ماله . (ابن ملك)

(١٠) اعتباراً بالإجارة. (ابن ملك)

(١١) أي مدة المزارعة. (ابن ملك)

(١٢) أي إدراك الزرع. (ابن ملك)

(١٣) يعني يعطى المزارع صاحب الأرض أجراً مثل الأرض في حق نصيَّه من الزرع رعاية للجانبين. (ابن ملك)

(١٤) على الزرع. (ابن ملك)

(١٥) لأنَّ العقد انتهى بانتهاء المدة المضروبة وبقي الزرع وهو مال مشترك بينهما، فيكون مؤونته عليهما بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع بقبل حيث يكون العمل على العامل؛ لأنَّ مدةَه لم تنقض والعقد باق في مده. (ابن ملك)

(١٦) أي رفع ما حصد من موضعه وجمعه في مكان. (ابن ملك)

(١٧) وهو إدارة البقر بالوطى عليه ليصلح للتذرية. (ابن ملك)

(١٨) وهي تبيين الحبوب عن تبنها بالريح. (ابن ملك)

(١٩) أي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره. (ابن ملك)

(٢٠) لأنَّه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدِهما فهم منه أنَّهما إن شرطاً عملاً يقتضيه المزارعة، وهو كل عمل يبيت وينمى ويزيد في الخارج لا يفسد. (ابن ملك)

(٢١) أبو يوسف. (ابن ملك)

اشترطَ الحَصَادِ عَلَيْهِ^(١)، وَمَنْعِهِ^(٢) (م).

فصل

ولو شرطَ النصفَ بالعملِ في شهْرٍ كَذَا، وَالثُّلُثَ في كَذَا، فَالْأُولُ^(٣) صحيحٌ^(٤)
 (ح)^(٥)، وَقَالَا: هَمَا^(٦)، وَلَوْ اخْتَلَفَا^(٧) فَقَالَ الْعَالِمُ: شَرَطَتْ لِي زِيادةً عَشْرَةً أَفْزَنَةً عَلَى
 نَصْفِ الْخَارِجِ، وَأَنْكَرَهَا رَبُّ الْأَرْضِ، وَذَاكَ^(٨) قَبْلَ الْعَلْمِ فَالْقَوْلُ لَهُ^(٩) (ح)، وَقَالَا:
 لِلْعَالِمِ^(١٠)، وَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ، وَالْبَذْرُ مِنْهُ^(١١) الثُّلُثَ لِلْعَالِمِ، وَالثُّلُثَ لِعَبْدِ الْعَالِمِ
 الْمَأْذُونِ الْمَدِيُونِ بِغَيْرِ عَمَلٍ^(١٢) فَثَلَاثَةُ^(١٣) لِرَبِّ الْأَرْضِ^(١٤) (ح)^(١٥)، وَقَالَا: لِلْعَالِمِ، وَلَوْ
 دَفَعَ إِلَيْهِمَا^(١٦) أَرْضًا^(١٧) يَبْذِرُهُمَا، وَسَمِّيَ لَأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الْخَارِجِ، وَلِلآخَرِ خَمْسِينَ درْهَمًا
 فَالْفَسَادُ شَائِعٌ^(١٨) (ح)، وَقَصْرَاهُ عَلَى التَّانِي^(١٩)، وَلَوْ غَصَبَهَا فَزَرَّاهَا فَالْخَارِجُ

(١) أي على العامل؛ لأن الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع، وهو مختار بعض المشايخ
 للفتوى. (ابن ملك)

(٢) أي محمد هذا الاشتراط؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسداً، والمزارعة مما يفسد بالشروط
 الفاسدة. (ابن ملك)

(٣) أي الشرط الأول. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة على قول من يحيى المزارعة. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) أي الأول والثاني صحيحان. (ابن ملك)

(٧) أي رب الأرض والمزارع. (ابن ملك)

(٨) أي ذاك الاختلاف كان. (ابن ملك)

(٩) أي لرب الأرض عند أبي حنيفة؛ لأنه يدعى صحة العقد والظاهر شاهد له. (ابن ملك)

(١٠) لأنه ينكر لزوم العمل عليه والقول للمنكر. (ابن ملك)

(١١) أي والحال أن البذر كان من قبل رب الأرض. (ابن ملك)

(١٢) أي بغير اشتراط عمل على ذلك العبد. (ابن ملك)

(١٣) أي ثلث العبد الذي كان نصبيه. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي إلى رجلين. (ابن ملك)

(١٧) مزارعة على أن يزرعاها. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة فيفسد العقد فيمن سمي له ثلث الخارج أيضاً. (ابن ملك)

(١٩) أي على من سمي له خمسين درهماً؛ لأن الصفقة متعددة ولا يلزم من فساد أحدهما فساد
 الآخرى، ثم عنده الخارج للعاملين وعليهما أجر المثل وعندهما نصف الخارج ونصف أجر المثل
 لفساد العقد في حقه ثم يجعل الخارج لرب البذر. (ابن ملك)

له^(١) (ح)، والعُشر، والخَرَاج عليه^(٢) (ح)^(٣)، وإن نَقَصَت^(٤) فضَمِّن^(٥) فالخَرَاج والعُشر على المالك^(٦) (ح) مطلقاً^(٧)، وقا لا: العُشر على الغاصب بكل حال^(٨)، وأمّا الخَرَاج فعلى المالك إن كان الضمان أكثر^(٩)، وعلى الغاصب من دون ضمان^(١٠) إن كان أقل^(١١)، ولو تزَوَّج على أن تزَرَّع هي أرضه بالنصف^(١٢) بذرِها صَح^(١٣)، وفَسَدَت^(١٤) فَيَجْعَلُ^(١٥) (س) مَهْرَهَا نصفَ أجرٍ مثل [٥٢/ب] الأرض، ورُبْعَه^(١٦) (س) إن طَلَقَهَا قبل الدخول^(١٧)، وأوجَب^(١٨) (م) مَهْرَ المثل^(١٩) لَا يُزَادُ على أَجْرٍ مثل الأرض، والمُتَعَة^(٢٠) في الطلاق قبله، ولو كان هو العامل^(٢١) في أرضها بذرِها^(٢٢) يَجْعَلُ^(٢٣) (س) مَهْرَهَا نصفَ

(١) عند أبي حنيفة؛ لأنَّه نَمَاء بذرِه. (ابن ملك)

(٢) أي على الغاصب عنده؛ لأنَّه يَسْلِك الأرض النامية يدًا. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) الزراعة الأرض. (ابن ملك)

(٥) الغاصب نَقْصانها. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي قَلْ ضمانه أو كثُر. (ابن ملك)

(٨) لأنَّ العُشر في الخارج والخارج له. (ابن ملك)

(٩) من الخارج. (ابن ملك)

(١٠) أي من غير ضمان النَّقْصان أراد به لا ضمان عليه للنَّقْصان. (ابن ملك)

(١١) لأنَّ المالك لم يَنْتَفِع من الأرض مقدار الخارج. (ابن ملك)

(١٢) أي بنصف الخارج. (ابن ملك)

(١٣) نكاحه. (ابن ملك)

(١٤) مزارعته؛ لأنَّه شرط فيها مقابلة البعض بعض الخارج وهو مجهمل فيفسد شرطه فتفسد مزارعته؛

لأنَّها ممَّا تفسد بالشروط الفاسدة، فيكون الخارج للزوجة ويكون عليها للزوج أجر المثل. (ابن ملك)

(١٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٦) أي ربع أجر المثل. (ابن ملك)

(١٧) لأنَّ النصف يتضمن بالطلاق قبل الدخول فصار ربعاً. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) إن دخل بها لجهالة التسمية. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في أم. أي أوجَب محمد المُتَعَة. (ابن ملك)

(٢١) يعني إذا تزوجها على أن يزوره هو. (ابن ملك)

(٢٢) على أنَّ الخارج بينهما نصفان. (ابن ملك)

(٢٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ^(١) لَا مَهْرَ المِثْلِ^(٢) (م) أَوْ عَلَى أَنْ تَزْرَعَ هِيَ^(٣) بِيَنْدِرِهِ أَوْ هُوَ^(٤) أَرْضَهَا
بِيَنْدِرِهِ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ^(٥).

(١) إن دخل بها. (ابن ملك)

(٢) أي قال محمد: لها مهر مثلها، وللزوج عليها أجراً مثل عمله فيتقاصان إن تساوايا وإلا ترد الفضل. (ابن ملك)

(٣) أي لو تزوجها على أن تزرع. (ابن ملك)

(٤) أي لو تزوجها على أن يزرع هو. (ابن ملك)

(٥) اتفاقاً. (ابن ملك)

كتاب المسافة^(١)

وهي بجزء من الشمرة باطلة^(٢) (ح)، وقالا: جائزه إذا ذكر مدة معلومة^(٣)، وجزء من الشمرة مشاعاً^(٤)، وتجاوز في الشجر، والرطاب، وأصول البادنجان، ولا تنصُرُها^(٥) (ع) على التخل، والكرم^(٦)، وإذا دفع إليه^(٧) تخلاً مشمراً^(٨) يزيد بالعمل حاز، وإذا فسَدَتْ كان للعامل أجرٌ مثله^(٩)، وتبطل^(١٠) بالموت^(١١)، وتنفسخ بالأعذار^(١٢).

(١) وهي المعاملة فيما يحتاج إليه في الأشجار ببعض الخارج. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) لكن إذا علم أن الشمرة لا تخرج في تلك المدة يفسد العقد لفوات ما هو مقصود منه وهو الشركة في الخارج، ولو ذكر مدة تبلغ الشمرة فيها وقد يتأخر عنها جاز لكن إذا تأخرت عن المدة فللعامل أجر مثله. (ابن ملك)

(٤) قيد به؛ إذ لو شرط جزء معيناً يفسد كما في المزارعة. (ابن ملك)

(٥) أي المسافة. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: يقتصر عليهما. (ابن ملك)

(٧) أي على العامل على وجه المسافة. (ابن ملك)

(٨) أي فيه ثمر صفتة أنه. (ابن ملك)

(٩) لأنها في معنى الإجارة الفاسدة. (ابن ملك)

(١٠) المسافة. (ابن ملك)

(١١) كما تبطل الإجارة، هذا هو القياس، ولكن قالوا: لا تبطل استحساناً فإذا مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه حتى تدرك الشمرة، وإذا مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه حتى يدرك. (ابن ملك)

(١٢) كما إذا مرض العامل وضعف عن العمل أو كان العامل سارقاً ونحوهما؛ لأن المزارعة تتعقد إجارة، ويتم شركة، وكذا المسافة فتنفسخ بالعذر كإجارة. (ابن ملك)

كتاب النكاح^(١)

يُسَنُّ^(٢) حال الاعتدال. ويجب (د) في التَّوْقَانِ^(٣). وَيُكْرَهُ^(د) لخوف الحَوْرِ^(٤). وَتُفَضِّلُ^(٦) (ع) على التَّخْلِي للنِّوافل^(٧).

ويتعقد بالإيجاب والقبول، وهما^(٨) بلفظ الماضي^(٩) أو أحدهما^(١٠).

ولا تَفْتَصِرُ^(١١) (ع) على لفظ^(١٢) النكاح، والتزويج^(١٣).

فيتعقد بالتمليك والصدقة والهبة، والبيع، (د)^(١٤)، والشراء^(١٥) (د)^(١٦)، لا الإجارة.

(١) وهو عقد يرد على تملك متعة البضم قصدًا. وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه؛ لأن المقصود فيه تملك الرقبة، وملك المتعة داخل فيه ضمناً. (ابن ملك)

(٢) في أ : ح.

(٣) أي في حال شدة الاشتياق إلى الوطى، تمكنه منه؛ ليحترز عن الزنا. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) من سوء خلقه؛ لأن ممنوعية الحيف لما عارضت سنة النكاح، فلنـا: بـكرـاهـيـته عمـلاً بالـشـبـهـيـنـ. (ابن ملك)

(٦) أي النكاح. (ابن ملك)

(٧) أي على أن يكون حالياً عن النكاح، وشواغله، ومشتغلاً للنِّوافل، وقال الشافعي: التخلِي أفضَل. (ابن ملك)

(٨) أي الحال أن الإيجاب والقبول يكونان. (ابن ملك)

(٩) كقولهما: زوجت، وتزوجت؛ لأن غرضهما إنشاء الإثبات فاختير لفظ الماضي الدال على الثبوت. (ابن ملك)

(١٠) يكون بلفظ الماضي كما إذا قال: أتزوجك، وقالت: قبلت؛ لأن النكاح إنما يتعقد بعد تقدم الرسالة والخطبة غالباً، فيكون قوله: أتزوجك عبارةً عن التتحقق في الحال بخلاف البيع حيث لا يتعقد «البيع»؛ لأن البيع يقع بغتة غالباً فلا يجعل للحال، وكذا إذا قالت: زوجني، وقال الآخر: تزوجتك يتعقد النكاح بينهما؛ لأن قوله: زوجني توكييل بالنكاح. والواحد يتولى طرف النكاح لكونه سفيراً؛ لهذا ترجع الحقوق إلى الموكل بخلاف ما إذا قال: «يع هذا بكذا»، وقال الآخر: اشتريت به حيث لا يتعقد؛ لأن الحقوق في البيع ترجع إلى العاقد فيقع التمانع، وهو أن يكون الوكيل طالباً ومطلوباً، لا يقال لو كان قوله: زوجني توكيلاً بالنكاح لما اقتصر على المجلس؛ لأننا نقول: هو توكييل في ضمن الأمر بالفعل، فيكون قبوله فيصل الفعل في المجلس، فإذا قام قبله قام القبول. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) في ب: لفظي.

(١٣) وقال الشافعي: يقتصر انعقاد النكاح عليهما. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي يتعقد النكاح عندنا بهذه الألفاظ . (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

والإباحة، والإعارة^(١) (د)^(٢).

وأجازوا (ك) نكاح السر^(٣). وشرطوا^(٤) الإشهاده^(٥).

ولا ينعقد^(٦) بين المسلمين إلا بحضور شاهدين مسلمين حُرّين بالغين عاقلين^(٧).

ونجيزه (ع) برجلي وامرأتين^(٨)، ولو غير عدول^(٩)، وأعميin (ع)، ومحدودين (ع)^(١٠) في قَدْف^(١١). ولو وَصَلَهَا كِتَابٌ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَمَضْمُونُهُ نَكَاحُهَا^(١٢)، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ^(١٣) فَقَبِيلَتْ^(١٤) يُجْيِزُهُ^(١٥) (س).

ولو تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذَمِيَّةً بِشَهَادَةِ ذَمِيْنِ جَازَ، وَأَبْطَلَهُ^(١٦) (م)، وَأَجْزَنَا (ز) نكاح ذميين

بغير شهودٍ.

(١) أي لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ؛ لأن موجبه تملك منفعة البضع، وموجب هذه الألفاظ تملك المنافع بسائر أجزائها دون البضع، ولم يصح كنایة عن ملك النكاح، وعن أبي حنيفة أن النكاح ينعقد بلفظ الإجارة؛ لأنها لتملك الممنفعة، وهو مختار الكرخي لكن الصحيح ما ذكر في المتن؛ لأن الإجارة موضوعة لتملك الممنفعة مؤقتاً، والنكاح لا يجوز بالتوقيت. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) وهو أن يكون بلا تشهير. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ، ب: ك.

(٥) وقال مالك: لا يجوز نكاح السر حتى لو تزوج عند شاهدين، وشرط كتمان العقد لا يجوز، والإشهاد ليس بشرط لجواز النكاح حتى لو نكحها بلا إشهاد، وشرط إعلانه صحيح. (ابن ملك)

(٦) النكاح. (ابن ملك)

(٧) إنما شرط هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة من باب الولاية لكونها ثالثة على الغير رضى به أو لم يرض. (ابن ملك)

(٨) يعني يجوز عقد النكاح عندنا بحضور رجل وامرأتين، وقال الشافعي: لا يجوز بناء على أصله من أن شهادة النساء في غير المال غير مقبولة عنده، فلا ينعقد النكاح بحضورهن. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ، ب: ع . يعني يجوز عقد النكاح عندنا ولو كان شهوده فسقةً، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) يعني ينعقد النكاح بحضورهم عندنا، وقال الشافعي: لا ينعقد؛ لأن شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا كتب في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق، وأشهد جماعة على ما فيه، وأرسله به إلى امرأة. (ابن ملك)

(١٣) أي والحال أن الشهود لم يعلموا ما في الكتاب من قصة التزويج فإذا سلموه إلى فلانة فقرأته، وأعلمتهم بما فيه. (ابن ملك)

(١٤) عندهم ذلك التزوج. (ابن ملك)

(١٥) أي قال أبو يوسف: ينعقد النكاح به، وقالا: لا ينعقد. (ابن ملك)

(١٦) أي محمد ذلك التزوج. (ابن ملك)

فصل [في المحرمات]

نَحْرُمُ الْأُمُّ وَالجَدِّةُ^(١) مُطْلَقًا^(٢)، وَالبَنْتُ^(٣).

وَنَحْرُمُهَا^(٤) عَمَّا^(٥) مِنِ الزَّنَاءِ^(٦)، وَبِنْتُ الْوَلَدِ إِنْ سَفَّلَتْ^(٧) وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا^(٨) (د) وَالخَالَةُ وَالعَمَّةُ مُطْلَقًا^(٩) (د) [١٠]، وَبِنْتُ الْأَخِّ وَالْأُخْتِ مُطْلَقًا^(١١) (د) [٥٣] إِنْ سَفَّلَتْ^(١٢) وَأُمُّ الْمَرْأَةِ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ^(١٣) (د) [١٤]، وَبِنْتُ الْمَدْخُولِ بِهَا^(١٥).
وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا^(١٦) الْحِجْرُ^(١٧)، وَحَلِيلَةُ أَيِّهِ، وَأَجْدَادُهُ^(١٨) وَبَنِيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ^(١٩).

(١) أي نكاحهما. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: د. سواء كانت من قبل الأب أو الأم. (ابن ملك)

(٣) حرمة نكاح الجدة ثبت بالإجماع أو بدلالة النص؛ لأن لفظ الأم لا يتناولها حقيقة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) يعني من زنى بأمرأة فأنت بنت فإن نكاح هذه الفتاة حرام عليه عندنا، وقال الشافعي: حلال؛ لأن نسبها غير ثابت منه فصارت كال الأجنبية، ولهذا لا ترثه. (ابن ملك)

(٦) ثبت حرمتها بالإجماع أو بدلالة النص. (ابن ملك)

(٧) أي سواء أكانت لأب وأم، أو لأب أو لأم. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي سواء كانت له أو لأبائه وأمهاته، سواء كانت حالةً أو عممةً لأب وأم، أو لأب أو لأم، وكذا أم العممة حرام. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ.

(١٢) وأما بنات العم والعممة والخال والخالة فحالل . (ابن ملك)

(١٣) وإن دخل بها أو لم يدخل. قيد بالصحيح؛ لأن الفاسد لا عبر له إلا إذا دخل بها فحينئذ تحرم أم الموطوعة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ ، ب.

(١٥) زاد في ب: ع. أي تحرم بنت امرأته التي دخل بها. (ابن ملك)

(١٦) أي في حرمة بنت المدخول بها. (ابن ملك)

(١٧) أي في كونها في حجر الزوج بأن رفت مع أمها إلى بيته، إنما قاله نفياً لما قيل كونها في حجر الزوج شرط لحرمتها؛ لأن الله تعالى قيد حرمتها به في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُم مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ هُنَّ﴾ [آل عمران الآية ٢٣ من سورة النساء] والمقييد بشرطين لا يثبت بأحدهما.

(ابن ملك)

(١٨) أي زوجته. (ابن ملك)

(١٩) يعني يحرم عليه حلال أولاده وإن سفلوا دخلوا هن أو لم يدخلوا. (ابن ملك)

وَتُشِّتَّتُ (ع) ^(١) الْمَصَاهِرَةُ بِالزَّنَى ^(٢)، وَبِالْمَسِّ (ع) ^(٣)، وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ ^(٤) بِشَهْوَةٍ ^(٥).
وَيُثْبِتُهَا ^(٦) (س) بِوَطْءِ صَغِيرٍ لَا تُشَتَّتَهُ ^(٧).
وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ^(٨) إِلَّا أُمُّ الْأَخِ ^(٩) وَأَخْتُ الْابْنِ ^(١٠)
وَالْجَمْعُ ^(١١) بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نَكَاحًا وَبِمِلْكٍ يَمِينٍ وَاطْنَاءً ^(١٢) فَلَوْ أَدَعْتَنَا ^(١٣) نَكَاحَهُ وَبِرْهَتَنَا كُلُّ
عَلَى سَبَقِهَا ^(١٤) وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ ^(١٥) فَرْقٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمَا ^(١٦). وَقُسْمٌ نَصْفُ الْمَهْرِ عَلَيْهِمَا ^(١٧).
وَلَا يُوجِبُ (س) شَيْئًا ^(١٨).

(١) سقط في ب.

(٢) وقال الشافعي: لا يثبت به. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) زاد في أ: ع. أراد به الداخل. (ابن ملك)

(٥) وَحَدَّهَا إِنْ كَانَ شَابًا أَنْ يَتَشَبَّهَ آتِهِ بِهِ أَوْ يَزْدَادَ اِنْتَشَارًا إِنْ كَانَ مُتَشَّرَّهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ شِيخًا أَوْ
عَيْنَيْ فَحَدَّهَا أَنْ يَتَحْرِكَ قَبْلَهُ أَوْ يَزْدَادَ تَحْرِكَهُ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف المصاهرة. (ابن ملك)

(٧) وقالا: لا ثبات. (ابن ملك)

(٨) من الأصول والفروع والحالات والعمات وغيرها من المعدودات. (ابن ملك)

(٩) يعني يجوز تزوج أم أخيه من الرضاع ولم يكن ذلك جائزًا من النسب؛ لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطئه أبيه، وكذلك إذا كان لأخيه من النسب أن من الرضاع يجوز تزوجها إذا لم تكن موطئه أبيه. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا كان لرجل ابن من الرضاع، وله اخت من النسب يجوز تزوجها، ولم يكن ذلك جائزًا من النسب، وكذلك إذا كان لابنه من النسب اخت من الرضاع يجوز تزوجها. اعلم أنه استثنى هاتين الصورتين والحل غير مقتصر عليهم، بل يثبت في صور أخرى. (ابن ملك)

(١١) أي يحرم الجمع. (ابن ملك)

(١٢) يعني يحرم على المولى أن يجمع بين المملوكتين الأخرين وطناً. (ابن ملك)

(١٣) أي الاختان. (ابن ملك)

(١٤) أي أقامت كل واحدة منها بينة على سبق نكاحها. وهذا القيد اتفاقية؛ لأن كلاً منها لو لم تبرهن فالحكم كذلك. (ابن ملك)

(١٥) أي والحال أن الزوج لا يدرى نكاح أحديهما على التعيين. (ابن ملك)

(١٦) لأن نكاح أحديهما باطل بيقين، ورجحان أحديهما متنفس. (ابن ملك)

(١٧) اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٨) أي قال أبو يوسف في الأ Majority في رواية عنه: لا يجب شيء لهما بجهالة المقصي لها. (ابن ملك)

وأوجبه^(١) (م) كاملاً بينهما^(٢) أو هو نكاح امرأة^(٣) فادعَتْ نكاحَ اختِها الغائبة^(٤) وبرهنَهَا^(٥) فهذه زوجته^(٦) (ح) وأوقفَهَا الأمر^(٧) إلى حضورها^(٨).
ويحرّمُ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت اختها أو أخيها. وأجزنه^(٩) (ز)
بينها وبين امرأة أبيها^(١٠).

ويحرّمُ على الحر أكثر من أربع^(١١).

وحرّموا (ك) على العبد أكثر من ثتين^(١٢).

وتحرّمُ (ع) اخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي^(١٣) (د)^(١٤) وعدة أم الولد
إذا أعتقت مانعة (ح) من نكاح اختها^(١٥)، وقالا: عن^(١٦) وطئها^(١٧). وأجزنا (ز) الأربع
فيها^(١٨)، وصدقنا (ز) المُخْبِر عن معتدته بانقضائه مع إنكارها لتزوجه

(١) أي محمد المهر في رواية. (ابن ملك)

(٢) لأن الزوج مقر بصحة نكاح إحديهم، ولم يطلقها فعليه تعام المهر بينهما كذا في النهاية، لكن فيه إشكال؛ لأن المهر لا ينصرف قبل الطلاق اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) أي لو ادعى رجل على امرأة أنها منكوحته. (ابن ملك)

(٤) أي ادعت تلك المرأة أنه كان يتزوج اختها قبلها فأنكر الرجل. (ابن ملك)

(٥) أي أقام كل منهما البينة على ما ادعاه. (ابن ملك)

(٦) يعني يقضى بنكاح الحاضرة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي جعل صاحباه أمر النكاح موقفاً. (ابن ملك)

(٨) أي حضور الغائبة. (ابن ملك)

(٩) أي الجمع. (ابن ملك)

(١٠) وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(١١) نسوة. (ابن ملك)

(١٢) وقال مالك: يجوز له أن يتزوج أربعاً لعموم الآية. (ابن ملك)

(١٣) أي كما أن يتزوج اخت المعتدة من طلاق رجعي في عدتها كان حراماً بالاتفاق، وقال الشافعى: يجوز لمن أبان امرأته أن يتزوج اختها في عدتها لارتفاع النكاح. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) يعني إذا أعتق رجل أم ولده وجبت عليها العدة بثلاث حيض، فإن أراد أن يتزوج اختها في عدتها لا يجوز عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) في ب: من.

(١٧) يعني يجوز نكاحها، ولا يجوز قربانها حتى تمضي عدة المعتقة؛ لأن العدة أثر الفراش، وفراش أم الولد حال قيامه لم يمكن نكاح اختها بعد زواله لا يمكن أثره بالطريق الأولى. (ابن ملك)

(١٨) يعني جاز لمن اعتق أم ولده أن يتزوج أربعاً في عدتها عندنا، وقال زفر: لا يجوز كما لم يجز نكاح اختها لكونها كالمعتدة النكاح. (ابن ملك)

بأخذتها^(١).

ونجوز الكتابيات^(٢).

ونجيز (ع) الأمة الذمية^(٣) ومع طول الحرّة^(٤) (ع)، والأربع (ع) منها^(٥) وجارية ابنه^(٦) (ع)^(٧).

وتحرم الأمة على الحرة لا بالعكس^(٨). وهي في عدة الحرة من باطن حرام^(٩) (ع)^(١٠).

ولا يتزوج^(١١) أمته^(١٢) ولا المرأة عبدها^(١٣).

وتحرم الجنوسية والوشية^(١٤) والصائبات إن لم يكن أهل كتاب^(١٥).

(١) يعني إذا أخبر رجل عن زوجته المطلقة المعتدة، إنها قالت انقضت عليّ، فأنكرت إخبارها به يصدق المخبر عندنا إذا كان إخبارها في مدة ينقضي في مثلها العدة، وقال زفر: لا يصدق. (ابن ملك)

(٢) أي نكاح كافرات يعتقدن كتاباً كالنصرانية، ونحوها. (ابن ملك)

(٣) في أ: الأمة والذمية.

(٤) يعني يجوز نكاح الأمة الذمية عندنا لمن يستطيع أن ينكح الحرّة، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٥) أي يجوز عندنا تزوج أربع من الإماء، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٦) أي يجوز للأب عندنا أن يتزوج جارية ابنه، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي لا يحرم تزوج الحرّة على الأمة. (ابن ملك)

(٩) يعني من أبان زوجته الحرّة لا يحل له أن يتزوج في عدتها أمة عند أبي حنيفة، وقال: يجوز. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) المولى. (ابن ملك)

(١٢) لأن ملك المتعة ثابت له، ولو ثبت بالنكاح لأدلى إلى إثبات الثابت. (ابن ملك)

(١٣) لأنها مالكته ولو كانت منكوحته لصارت مملوكته، وبينهما تناف، ولو نكح بنت مولاه جاز؛ لأنه لا ملك لها في مال أبيها. (ابن ملك)

(١٤) أي نكاحهن. (ابن ملك)

(١٥) قيد به؛ لأنهم إن كانوا كما زعم أبو حنيفة في حقهم أنهم قوم من النصارى مقررون الزبور، ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة يحل التزويج منهم اتفاقاً، وإن كانوا كما زعم أصحابه في حقهم أنهم خرجنوا من النصرانية، وعبدوا الكواكب والملائكة يحرم التزوج من هم اتفاقاً. (ابن ملك)

وَيُحرَم^(١) (س) الْحَامِل^(٢) مِنِ الزِّنَا^(٣) وَهُمَا وَطْهَرَا^(٤) حَتَّى تَضَعَ^(٥).
 وَبَطَلَ^(٦) الْمَتَعَة^(٧).
 وَأَبْطَلَنَا (ز) الْمَوْقَت^(٨) لَا التَّوْقِيت^(٩).
 وَنَجِيز^(ع) الشَّعَار^(١٠)، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْل^(١١).
 وَبَطَلَ^(ع) شَرْطُ الْخِيَار^(١٢) لَا الْعَقْد^(١٣) [٥٣/ب].
 وَلَوْ تَرْوِجْهُمَا^(١٤) بِأَلْفٍ وَاحِدَاهُمَا حَرَام^(١٥)، صَح^(١٦) فِي الْحَلَالِ، وَلَهَا^(١٧) (ح)
 الْأَلْفُ^(١٨)، وَقَالَا: حَصْنُهَا مِنْ مَهْرٍ مُثْلِيهِمَا^(١٩).

(١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢) في ب: الحبلى.

(٣) أي نكاحها. (ابن ملك)

(٤) يعني جوز أصحابها نكاحها، ومنعاً وطئها. (ابن ملك)

(٥) قيد بالحامل؛ لأن نكاح الرانية جائز إذا لم تكن حبلي اتفاقاً، وقيد بالزنا؛ لأن الحبلى من النكاح يحرم تزوجها اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) أي نكاح المتعة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني النكاح إلى مدة معلومة باطل عندنا. (ابن ملك)

(٩) أي قال زفر: توقيته باطل، وعده جائز؛ لأن معنى النكاح إسقاط البعض لكن جعل ملكاً لضرورة شرعية الطلاق، وما كان من الإسقاط لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما إذا تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر. (ابن ملك)

(١٠) وهو أن يقول الرجل: أزوجك أخي على أن تزوجني أختك على أن يكون بعض كل واحدة منها صافاً للأخرى، وعندنا هذان العقدان جائزان. (ابن ملك)

(١١) على كل واحد منها، وقال الشافعى: العقدان باطلان. (ابن ملك)

(١٢) يعني من تزوج بشرط الخيار ينعقد نكاحه، ويبطل شرطه عندنا. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب هنا : «وَتَجِيزُ تَزْوِيجُ الْمَحْرُمِ وَالْمَحْرُمَ حَالَةُ الْإِحْرَامِ»، سقط في أ، أيضاً : «دُونُ الْوَطَى»، وكذلك نجيز إننكاحهما، وقال الشافعى: يبطل عقده؛ لأن اشتراط الخيار فيه معنى توقيته على تقدير الفسخ، ومعنى إضافته إلى المستقبل على تقدير الإماماء، وكلاهما باطلان. (ابن ملك)

(١٤) أي أمرأتين بعقد واحد. (ابن ملك)

(١٥) بأن كانت مجوسيّة أو معندة الغير أو نحوهما. (ابن ملك)

(١٦) النكاح اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٧) أي للتي صح نكاحها تمام. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) يعني يقسم الألف على مهر مثليهما. (ابن ملك)

فصل [في الأولياء والأكفياء والوکالة في النکاح]

ونجیزه^(١) (ع) بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة أو وكلت^(٢) غيرها أو توكّلت^(٣) به^(٤) جاز من غير ولی^(٤)، ويشترطه^(٥) (سد)^(٦) في رواية (د)^(٧) وأوفقه^(٨) (مد)^(٩) على إجازته^(١٠) في أخرى^(١١).
وئسنا^(١٢) البکرُ فیکفی صمائیها، وتعربُ الشیبُ.

ونزوجها (ع) كالبکر^(١٢) إن زالت^(١٣) بیوثة أو حیضة أو تعنیس^(٤) وكذا (ح) بزنا^(٥) خفی^(٦) (د)^(١٦) ولو ادعى سکوتها^(١٧) وهي الرد^(١٨) رجحنا (ز) قولها^(١٩) لا قوله^(٢٠).

(١) أی النکاح. (ابن ملک)

(٢) سقط في أ.

(٣) أی صارت وكيلة بالتزويج. (ابن ملک)

(٤) عندنا، وقال الشافعی: لا ينعقد بعبارتها، ولا بد من الولی، الخلاف في إنشاء النکاح، أما في إقرارها بالنكاح جائز اتفاقاً. (ابن ملک)

(٥) أی أبو يوسف الولی. (ابن ملک)

(٦) في ب: س، وفي أ: سد.

(٧) سقط في أ.

(٨) أی جعل محمد نکاحها موقفاً. (ابن ملک)

(٩) في ب: م، في أ: مد.

(١٠) أی إجازة الولی. (ابن ملک)

(١١) زاد في ب: د. أی في رواية أخرى عن أبي حینفة سواء كان الزوج كفواً لها أو لم يكن. (ابن ملک)

(١٢) يعني نکفي بسکوتها عند الاستئذان. (ابن ملک)

(١٣) بكارتها. (ابن ملک)

(١٤) يقال عنست الجارية إذا طال مکثها في منزل أهلها بعد بلوغها، وقال الشافعی: تستنبط؛ لأنها ثیب لروال عندرتها. (ابن ملک)

(١٥) يعني إذا زالت بكارتها بزنا خفی يکتفی بسکوتها كالبکر عند أبي حینفة، وقلا: لا يکتفی بل يستنبط؛ لأنها ثیب كما تستنبط إذا تكرر زناها أو وطعت بشبهة. (ابن ملک)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) وقت الاستئذان. (ابن ملک)

(١٨) أی وادعت أنها ردت النکاح، ولم تأذن، ولم يقم كلامها بینة. (ابن ملک)

(١٩) بلا يمین عند أبي حینفة مع يمین عندهما، وإن أقام أحدهما بینة فایهمما أقام قبلت بینته. (ابن ملک)

(٢٠) أی قال زفر: قول الزوج يرجح. (ابن ملک)

أو إنكاح ابنته^(١) فشهد ابناء^(٢) وهي كبيرة (د) يَرُدُّهَا^(٣) (س) وسعها^(٤) (م) ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه^(٥) (ع) بالفسق^(٦) والكافر^(٧) على مثله^(٨) (د)^(٩) تزويج الصغير والصغيرة^(١٠) كالأب والجد ويحجب الأقرب (د)^(١١) الأبعد^(١٢) لكن يثبت لها^(١٣) خيار البلوغ^(١٤) بتزويج غيرهما^(١٥) ويستقطعه (س) مطلقا^(١٦) واللزوم^(د)^(١٧) بتزويج القاضي رواية^(١٨) (ح)^(١٩) والخيار^(د)^(٢٠) هو المختار

(١) أي إذا أدعى تزويج بنته من رجل فجحد. (ابن ملك)

(٢) أي أبناء المدعي على الإنكاح. (ابن ملك)

(٣) أي أبو يوسف شهادتهما. (ابن ملك)

(٤) أي محمد. (ابن ملك)

(٥) المتولي. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: لا يتولى الفاسق؛ لأن الولاية من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة فلا يكون أهلاً للولاية. (ابن ملك)

(٧) عطف على قوله: «العصبة» أي يتولى الكافر. (ابن ملك)

(٨) من أقربائه الكفار. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) وهو مفعول لقوله: «يتولى»: قيد بهما؛ لأن العصبة لا يتولى البالغ العاقل، والبالغة العاقلة، بل ولاية الإنكاح لهما. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) يعني ترتيب العصبات في ولاية الإنكاح كترتيبهم في الإرث. (ابن ملك)

(١٣) أي للصغر والصغيرة. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا بلغ كل منهما إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ. (ابن ملك)

(١٥) أي غير الأب والجد، وإن كان أحهما. (ابن ملك)

(١٦) أي قال أبو يوسف: لا خيار لها في غير الأب، والجد؛ لأن النكاح عقد لازم، وقد صدر من الولي فلا يفسخ قياساً على الأب والجد. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) عن أبي حنيفة، يعني إذا زوجها القاضي يكون العقد لازماً لا خيار لها بالبلوغ؛ لأن ولاية القاضي كاملة فتكون ملزمة للأب والجد لكن ولاية تزويج الصغار إنما يثبت إذا شرطه السلطان للقاضي في منشوره، ولو لم يكن مشروطة فيه فزوجهم القاضي فأجاز السلطان ما صنعه يجوز على الأصح استحساناً. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب.

(٢٠) سقط في أ.

(ح) ^(١) كما أفتى به ^(٢) (ح) ^(٣) ولهمما (ح) ^(٤) تزويجهما ^(٥) بعْنِ فاحشٍ ^(٦) في المهر ^(٧)، وبغير كفءٍ ^(٨).

ولم يَقْصُرُوا (ك) الولاية على الأب في الصغيرة ^(٩)، ونُدِيرُ (ع) الإجبار على الصغر ^(١٠) لا البُكارة ^(١١) وأعدنا (ز) ولاية الأب لجنون الولد بعد البلوغ ^(١٢)، والأم (د) وأقاربها ^(١٣) (د) ذو الأرحام ^(١٤) أولياء ^(١٥) بعد العصبة ^(١٦) ومنهم ^(١٧) (م) ثم ^(١٨) مولى

(١) سقط في أ.

(٢) يعني المختار للفتوى أن حيار البلوغ ثابت في تزويع القاضي كما أفتى به محمد. (ابن ملك)

(٣) في أ، ب : م.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) زاد في أ: ح. أي يجوز للأب والجد تزويع الصغير والصغرى عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) وهو ما لا يتغابن الناس فيه. (ابن ملك)

(٧) كما إذا زوج بنته بمائة درهم، ومهر مثلها ألف درهم أو زوج ابنه امرأة بالف درهم، ومهر مائة درهم. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: د. وقولا: لا يجوز تزويجهما كذلك. (ابن ملك)

(٩) قال مالك: لا يلي الصغيرة غير الأب؛ لأن الولاية على الحرة ثبتت على خلاف القياس، والنصل إنما ورد في ولاية الأب. (ابن ملك)

(١٠) يعني ولاية إنكاجها بدون رضاها إنما ثبت عندنا إذا كانت صغيرة بكرًا كانت أو ثيًّا. (ابن ملك)

(١١) يعني عند الشافعي إنما ثبت الولاية عليها إذا كانت بكرًا بالغة كانت أو صغيرة. (ابن ملك)

(١٢) يعني من جُنَاحَةَ بلوغه ثبت لأبيه الولاية في تزووجه عندنا حتى لو زوج من ابنه الكبير امرأة بغير إذنه، ثم جن الابن قبل الإجازة فللأب أن يحيى ذلك النكاح؛ لأنه يملك إنشاء النكاح عليه فيملك الإجازة فيه، وعند زفر: لا ثبت الولاية. (ابن ملك)

(١٣) كالجدة والخال والخالة. (ابن ملك)

(١٤) الأقرب فالأقرب. (ابن ملك)

(١٥) زاد في أ: ح. للإنكاج عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) أي إن لم يكن لها من العصبات النسبية، والنسبية أحد فولادة التزويع للأم ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخ أو الأخت لأم، ثم لأولادهم ثم للعمات ثم للأحوال ثم الحالات ثم لبنيات الأعمام وهذا عند أبي حنيفة وهو استحسان. (ابن ملك)

(١٧) أي قال محمد: ليس لغير العصبة ولاية، وذكر الكرخي أن أبا يوسف مع محمد في هذه المسألة، وأكثر الروايات على أنه مع أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب هنا: يتولى.

(١) المولاة^(٢) ثم القاضي (د) والجُدُّ أولى (ح) من الأخ^(٣) مطلقاً^(٤) وأثباتها لكل منها^(٥) ورجح (م) أب الجنونة على ابنها وعَكْسَاً^(٦).
 ويجيئ (س) للأب تزويج عبد الصغير من أمته^(٧) وإذا غاب الوالِيُّ الأقربُ غيبةً منقطعةً فعقد الأبعدُ أجزناه^(٨) (ز)^(٩) ونقدمه^(١٠) (ع)^(١١) على القاضي^(١٢) وفسرناها^(١٣) (ز)^(١٤) لأن [٤٥/أ] يفوت الكفو^(١٥) باستطلاع رأيه^(١٦) لا بجهل مكانه^(١٧).

(١) سقط في أ.

(٢) لأنه وارث مؤخر عن ذوي الأرحام فكذا في الولاية. (ابن ملك)

(٣) في ولاية الإنكاج عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) أي سواء كان لأب وأم أو لأب. (ابن ملك)

(٥) أي ثبت الولاية لكل من الجد والأخ عندهما. أراد بالجد الجد الصحيح؛ لأن الفاسد لا ولاية له عند محمد. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا كان جنونة أب وابن يتولى إنكارها أبوها عند محمد، وابنها عندهما، وكذا الخلاف لو كان مكان الأب جد؛ لأن كالأب عند عدم. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا كان للصغير عبد وآمة فزوج أبوه أمته من عبده يجوز عند أبي يوسف خلافاً لهما، والوصي على هذا الخلاف من المبسوط. (ابن ملك)

(٨) ولا يبطل عقده إذا جاء الأقرب، وقال زفر: لا يجوز عقده؛ لأن الأقرب هو الأصل والأبعد خلف عند فإذا وجد الأقرب يبطل عقد الأبعد كالماء إذا وجد يبطل حكم التيمم. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) أي الوالِيُّ الأبعد بعد ما غاب الأقرب غيبةً منقطعةً. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) وقال الشافعي: القاضي مقدم على الوالِيُّ الأبعد؛ لأن ولاية الأقرب في الإنكاج لم تبطل بغيته صار كأنه منع حق الصغيرة في تزويج الكفو فيقوم القاضي مقامه دفعاً لظلمه. (ابن ملك)

(١٣) أي الغيبة المنقطعة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب، في أ: ذر.

(١٥) الخاطب أن يستأنر إلى أن يعرف الأمر. (ابن ملك)

(١٦) أي باستعلام رأي الوالِيُّ الأقرب حتى لو كان مختلفاً في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبةً منقطعةً؛ لأن الكفو لا يتفق في كل وقت، وهو مختار بعض المشايخ وصاحب المذايحة. (ابن ملك)

(١٧) أي عند زفر: هي مفسرة بأن لا يعرف مكان الأقرب؛ لأن إذا عرف مكانه يمكن أن ينتفع برأيه فلا يثبت الانقطاع، ومحترر أكثر المتأخرین: أنها مقدرة بمدة السفر، وهو مروي عن محمد عليه الفتوى. (ابن ملك)

وُعْتَبَرُ الْكِفَاعَةُ^(١) فِي الدِّينِ^(٢) فَلَا يَكُونُ الْفَاسِقُ كَفُؤًا لِلصَّالِحةِ.
 وَجَعْلَهُ^(٣) (م) كَفُؤًا^(٤) إِلَّا إِذَا اسْتُحْفَطَ بِهِ^(٥) وَفِي الْمَالِ^(٦) بِمِلْكِ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ^(٧)
 (د)^(٨) وَالنَّفَقَةِ^(٩) وَيَعْتَبِرُهَا^(١٠) (س) دُونَهِ^(١١) وَيَجْعَلُهُ^(١٢) (س) بِمِلْكِهِمَا^(١٣) كَفُؤًا لِفَائِقَةِ
 الْعَنِيِّ^(٤) وَاعْتَبَرَ (م) فِيهَا^(١٥) الصَّنَاعَةِ^(١٦) وَعَنِ الْإِلَامِ^(١٧) (ح)^(١٨) رَوَابِتَانِ^(١٩) وَيَعْتَبِرُهَا^(٢٠)
 (س) فِي رَوَايَةِ^(٢١) وَيَعْكِسُ^(٢٢) (س) فِي أُخْرَى^(٢٣) إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ^(٢٤) وَاعْتَبَرُوا (ك)

(١) أي كون الزوج نظيرًا للزوجة. وفي الفتاوى الظاهرية: الكفاعة معتبرة في ابتداء النكاح حتى لو زال بعده كفوريته لها لا يفسخ النكاح. (ابن ملك)

(٢) أي في التقوى. (ابن ملك)

(٣) أي محمد الفاسق. (ابن ملك)

(٤) للصالحة؛ لأن التقوى من أمور الآخرة فلا يفوتو مقاصد النكاح. (ابن ملك)

(٥) أي بالفاسق بحيث يخرج سكران، ويستخف به الناس فلا يكون كفؤًا للصالحة؛ لأنها تُعَيَّنُ به فيفوت بعض المقاصد. (ابن ملك)

(٦) أي يعتبر الكفاعة في المال أيضًا. (ابن ملك)

(٧) أي بأن يملك الزوج المهر المعجل، وهو ما تعارفوا على تعجيله؛ لأنه بدل ابضع فلا بد من تملكه. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) أي بأن يملك نفقة الزوجة؛ لأن الإزواج إنما يقوم بها. (ابن ملك)

(١٠) أي أبو يوسف يعتبر في رواية النفقة في كفاعة المال. (ابن ملك)

(١١) أي دون المهر؛ لأن المساعدة تجري في المهر، ويعد الآباء قادرًا عليه بيسار أبيه، ولأن يحملوا المهر عن الأبناء في العادة ولا يتحملون النفقة الدارة. (ابن ملك)

(١٢) أي أبو يوسف الزوج. (ابن ملك)

(١٣) أي بكونه مالكًا للمهر والنفقة. (ابن ملك)

(١٤) وقالا: لا يكون كفؤًا. (ابن ملك)

(١٥) أي محمد في الكفاعة. (ابن ملك)

(١٦) لأن الناس يفتخرون بشرفهم، ويتعيرون بدنائتها فالبيطار لا يكون كفؤًا للعطار. (ابن ملك)

(١٧) أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) زاد في ب: ح، في أ: د.

(٢٠) أي أبو يوسف الصنائع. (ابن ملك)

(٢١) زاد في ب: د.

(٢٢) أي لا يعتبرها. (ابن ملك)

(٢٣) زاد في ب: د. لأن الحرفة ليست لازمة، والتحول ممكن من الدنيا إلى الشرفية. (ابن ملك)

(٢٤) أي التفاوت بين الحرفتين كالدباع، والباز. (ابن ملك)

النَّسَبُ^(١) وَلَمْ يَقْتَصِرُوا (ك) عَلَيْهِ^(٢) وَيَجْعَلُ (س) ذَا أَبٍ فِي الإِسْلَامِ أَوِ الْحَرْيَةِ^(٣) كَفُؤًا لِذِي أَبْوَيْنِ^(٤).

وَيَسْتُوِي الأَبْوَانُ وَالْأَكْثَرُ^(٥) إِذَا تَرَوْجَتْ بِغَيْرِ كَفْوٍ جَازَ لِلأُولَيَاءِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا^(٦).
وَيَجِيزُهُ^(٧) (س) لِبَعْضِهِمْ^(٨) إِنْ اخْتَلَفُوا^(٩) وَلِلْوَلِي (ح) الْاعْتَرَاضُ^(١٠) إِذَا نَقَصَتْ^(١١)
مِنْ مَهْرِ مُثْلَهَا^(١٢) وَيَمْنَعُهُ^(١٣) (س) وَإِنْ أَكْرِهَا^(١٤) ثُمَّ زَالَ^(١٥) فَرَضِيتْ^(١٦) فَلَهُ (ح)
أَيْضًا^(١٧) وَمَنْعِهِ^(١٨) (م).

(١) في الكفاءة. (ابن ملك)

(٢) يعني اعتبار الكفاءة غير مقصورة على الدين عندنا، وقال مالك: مقصور عليه؛ لأن الدين أفضل من غيره. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: د.

(٤) أي قال أبو يوسف من كان له أب مسلم أو حر يكون كفؤًا لمن يكون أبوه وجده مسلمين أو حرين لحاله للواحد بالاثنين كما هو منهبه في تعريف الشاهدين، وقالا: لا يكون كفؤًا؛ لأن تمام النسب بالجلد. (ابن ملك)

(٥) يعني من كان أبواه مسلمين يكون كفؤًا لمن له آباء؛ لأن ما فوق الجلد لا يعرف غالباً فلا يشترط إسلامه. (ابن ملك)

(٦) ومعنى تفريقهم أن يطلبوا ذلك من المحاكم للحوق العار بهم، وبما صدر عن المحكمة غير الكفوء لهم. وهذا يدل على أن نكاحها صحيح باق مع أحکامه إلى أن يفرق المحاكم، وعن أبي حنيفة: أنه غير صحيح، وفي المخانية: هذا القول أصح وأحاط، والمختار للفتوى في زماننا: إذ ليس كل ولد يحسن المرافقة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فسد هذا الباب يكون أسد. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف التفرقي. (ابن ملك)

(٨) أي لبعض الأولياء المتساوين في الدرجة. (ابن ملك)

(٩) فرضي بعضهم يتزوجها بغير كفؤ، وقالا: ليس الراضين منهم حق الاعتراض. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلاً أو يفارقها منه. (ابن ملك)

(١١) الحرجة البالغة العاقلة في ترويج نفسها من كفؤ. (ابن ملك)

(١٢) مقدار، مالا يتغابن فيه. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف الولي عن الاعتراض؛ لأن المهر خالص حقها فلها أن تبيه كما بعد التسمية. (ابن ملك)

(١٤) المرأة ووليهما جميعاً على النكاح بدون مهر المثل. (ابن ملك)

(١٥) الإكراه. (ابن ملك)

(١٦) بذلك النكاح ولم يرض الولي. (ابن ملك)

(١٧) أي للولي حق الاعتراض عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) محمد كأبي يوسف. (ابن ملك)

ونجيز (ع) تولي طرفى النكاح^(١) ولائًا كان^(٢) (د)^(٣) أو وكيلًا^(٤) أو ولائًا^(٥) (د)^(٦) ووكيلًا^(٧) أو أصيلاً^(٨) ووكيلًا^(٩) أو ولائًا وأصيلاً^(١٠) (د)^(١١) وإقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ^(١٢) (ح) إلا ببينة^(١٣) وينفذ في الأمة^(١٤).

ونجيز (ع) عقد الفضولي^(١٥) من جانب^(١٦) موقوفاً^(١٧) ويحيزه^(١٨) (س) من جانبين^(١٩) ويصح^(٢٠) (د) من الفضوليين^(٢١).

(١) أي أن يكون واحد عاقلاً من الطرفين. (ابن ملك)

(٢) ذلك العاقد من الجانبين كمن زوج ابن ابنته بأن قال زوجت فلانة من فلان، وهذه العبارة تكفي، وتقوم مقام القبول. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) من الجانبين وهو ظاهر. (ابن ملك)

(٥) من جانب. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) من جانب آخر بأن وكله رجل بأن يزوجه بنته الصغيرة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) كمن وكلته امرأة بأن يزوجها من نفسه فتزوجها. (ابن ملك)

(١٠) كمن زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه بأن قال تزوجت فلانة، وقال الشافعى: لا يجوز في الجميع؛ لأن النكاح يقتضى إيجاباً وقبولًا وتعلماً وتملكاً، والواحد لا يصلح لكلهما؛ لأنهما متنافيان كما في البيع. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ ، ب.

(١٢) يعني إذا أقر ولد الصغير أو الصغيرة بتزوجهما، وأقر وكيل رجل أو امرأة بنكاحهما، وأقر مولى العبد بنكاحه لا ينفذ إقرارهم عليهم في الحال عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) أو بتصديق حتى لو لم توجد بينة على نكاح الصغير والصغرى يكون إقراره موقوفاً على بلوغهما فإذا بلغا وصدقاه ينفذ وإن فلا، وقالا: ينفذ في الحال بلا بينة. (ابن ملك)

(١٤) أي إذا أقر المولى بنكاح أمته ينفذ إقراره عليها اتفاقاً؛ لأن منافع بعضها مملوكة له فإذا أقر بها لغيره ينفذ إقراره عليه. (ابن ملك)

(١٥) وهو من لم يكن ولائًا ولا أصيلاً ولا وكيلًا. (ابن ملك)

(١٦) كما إذا زوج امرأة بغير أمرها رجلاً ف قبل. (ابن ملك)

(١٧) يعني ينعقد موقوفاً على الإجازة عندنا، وقال الشافعى: لا ينعقد. وهذا بناء على أن عقد الفضولي غير جائز عنده، وجائز عندنا موقوفاً. (ابن ملك)

(١٨) أي أبو يوسف عقد الفضولي. (ابن ملك)

(١٩) كما إذا قالت زوجت فلانة من فلان ن بما غائبان بغير أمرهما فينعقد عنده موقوفاً على إجازتهما، وقالا: لا ينعقد. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) العقد اتفاقاً؛ لأنه يتم بهما. (ابن ملك)

فصل [في المهر]

يصح^(١) بغير تسمية مهر^(٢) ولا تُقصَّه^(٣) عن^(٤) عشرة دراهم^(٤) ولو سَمِّي أَقْلُ^(٥) أَثْمَمَنَاها^(٦) (ز) وتركنا^(٧) (ز) مهر المثل^(٨) أو أَكْثَر^(٩) وَجَبَ بدخوله^(١٠) أو موته^(١١) أو موتها^(١٢).

فإن طلقها^(١٣) قبل الدخول تَصَفُّ^(١٤) إلا أن تَعْفُوْ هي^(١٥) فتُرْكَ^(١٦)
ولم يجوزه^(١٧) (ك) للأَب^(١٨) أو يَعْفُو الزوج فيكمل^(١٩) ولا متعة لها^(٢٠) وإن لم
يسم^(٢١) أو شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ.
تُوجَبُ^(٢٢) (ع) مهر المثل بالعقد^(٢٣) لا بالدخول.

(١) النكاح. (ابن ملك)

(٢) فيجب مهر المثل؛ لأن وجوب المهر ثبت بالشرع فلا يتوقف على التسمية. (ابن ملك)

(٣) في أ: من.

(٤) وقال الشافعي: ما جاز أن يكون ثناً جاز أن يكون مهراً؛ لأن حقها، وبدل بعضها فكان التصرف إليها كما في البيع. (ابن ملك)

(٥) أي أقل من عشرة دراهم. (ابن ملك)

(٦) لها عشرة عندنا، وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأن المسى لا يصلح مهراً فصار كأنه لم يسم. (ابن ملك)

(٧) أي لو سمى أكثر من العشرة. (ابن ملك)

(٨) لأنها بتسليم المبدل استحقت كل المبدل. (ابن ملك)

(٩) في ب: بموته.

(١٠) سقط في ب؛ لأن النكاح تقرر به. (ابن ملك)

(١١) في أ: طلاق.

(١٢) المهر المسمى. (ابن ملك)

(١٣) أي الزوجة المطلقة قبل الدخول. (ابن ملك)

(١٤) طلب نصف المهر. (ابن ملك)

(١٥) أي لم يجز لأَب المطلقة عندنا أن يغفو ذلك النصف، وقال مالك: جاز له العفو. (ابن ملك)

(١٦) هذا معطوف على قوله: «أَنْ تَعْفُوْ هي». (ابن ملك)

(١٧) زاد في ب هنا: «وحيثما بنصف المسى يلزمها المتعة أيضاً». أي للمطلقة قبل الدخول؛ لأن المتصح بالنص أن نصف حقها المسمى. (ابن ملك)

(١٨) في العقد مهراً. (ابن ملك)

(١٩) إن دخل بها أو مات. (ابن ملك)

وإن طلقها^(١) قبله^(٢) أو جبوا (ك) المتعة^(٣)، فيجب درع^(٤) وحِمَار^(٥) ومُلْحَفَة^(٦)
باعتبار حاله ولا تزاد^(٧) على نصف مهر المثل^(٨).
ولو فرضه^(٩) بعد العقد^(١٠) نوجبها^(١١) (ع) لا نصفه^(١٢) ويحكم^(س) به^(١٣) في
قولٍ وجهها في آخر^(١٤).
وإن [٤٥/ب] زادها^(١٥) بعد العقد لرمته^(١٦) أو حطت هي^(١٧) صاح^(١٨) (د)^(١٩)
ونصف^(٢٠) (م) الزيادة المتصلة^(٢١) بعد قبض المسمى وأسقطها^(٢٢) ولو أمهرها عبداً

(١) أي المرأة التي لم يسم لها المهر . (ابن ملك)

(٢) أي قبل الدخول. (ابن ملك)

(٣) وقال مالك: هي غير واجبة، بل مستحبة. (ابن ملك)

(٤) يستر البدن. (ابن ملك)

(٥) يستر الرأس. (ابن ملك)

(٦) للخروج إن احتاجت إليه. يعني المتعة عبارة عن هذه الأشياء. وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس.
(ابن ملك)

(٧) المتعة. (ابن ملك)

(٨) إن كانت المتعة أكثر منه؛ لأن المسمى أقوى من مهر المثل، والشرع لم يزد للمطلقة قبل الدخول
على نصف المسمى فلا يزداد على نصف مهر المثل. (ابن ملك)

(٩) أي لو سمى مهراً ورضي. (ابن ملك)

(١٠) الذي لم يسم لها مهراً فيه فالمسمي لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول. (ابن ملك)
(ابن ملك)

(١١) أي المتعة. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: لها نصف المفروض. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف بن نصف المفروض. (ابن ملك)

(١٤) أي بالمتعة في قول آخر. (ابن ملك)

(١٥) أي على المسمى للمرأة مهراً. (ابن ملك)

(١٦) أي وجبت الزيادة على الزوج. (ابن ملك)

(١٧) عن المهر المسمى. (ابن ملك)

(١٨) الحط؛ لأن الحط لقي حقها. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) أي محمد مع الأصل. (ابن ملك)

(٢١) الحادثة في يدها كالسمن والحمل. (ابن ملك)

(٢٢) في ب: أسقطها.

فَقَبَضَتْهُ ثُمَّ طَلَقَهَا^(١) فَأَعْتَقَهُ^(٢) قَبْلَ رَدِ النَّصْفِ^(٣) بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ^(٤) الْغَيْنَاهُ^(٥) (ز) أَوْ هِيَ^(٦) أَنْفَذَنَاهُ (ز) فِي كُلِهِ^(٧) لَا فِي نَصْفِهِ يُاعْتَاقَ كُلَّ مِنْهُمَا^(٨) وَلَوْ رَهَنَ عَنْهُمَا^(٩) مَا يُسَاَوِي^(١٠) الْمَهْرَ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَهَلَكَ^(١١) جَعْلَنَاهُ (ز) بِنَصْفِهِ^(١٢) لَا كُلُّهُ^(١٣) .
وَلَوْ رَهَنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ^(١٤) ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَهُ^(١٥) يُنْظَلُهُ^(١٦) (س) وَجَعَلَهُ رَهْنًا بِالْمُتَعَةِ^(١٧) .
وَلَوْ أَمْهَرَهَا أَلْفًا فَقَبَضَتْهُ، ثُمَّ وَهَبَتْهُ النَّصْفِ^(١٨) [ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَرْجِعُ بِنَصْفِ الْأَلْفِ^(١٩)، وَلَوْ أَمْهَرَهَا أَلْفًا ثُمَّ سَلَمَ إِلَيْهَا نَصْفَهُ ثُمَّ وَهَبَتْهُ الْمَرْأَةُ نَصْفَهُ الْبَاقِي]^(٢٠) ثُمَّ طَلَقَهَا

(١) قَبْلَ الدُّخُولِ. (ابن ملك)

(٢) أَيِ الزَّوْجُ الْعَبْدُ. (ابن ملك)

(٣) أَيِ قَبْلَ أَنْ تَرُدِ الْمُطْلَقَةُ نَصْفَ الْمَهْرَ عَلَى الْزَوْجِ. (ابن ملك)

(٤) أَيِ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ بِالرَّدِّ أَوْ بِتَرَاضِيهِمَا. (ابن ملك)

(٥) أَيِ لَا يَنْفَذُ إِعْتَاقَهُ عَنْدَنَا. (ابن ملك)

(٦) أَيِ لَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ تَرُدِ النَّصْفَ عَلَى الْزَوْجِ بِالْحُكْمِ أَوْ بِالتَّرَاضِيِّ. (ابن ملك)

(٧) أَيِ يَنْفَذُ إِعْتَاقَهُ فِي كُلِّ الْعَبْدِ عَنْدَنَا. (ابن ملك)

(٨) أَيِ قَالَ زَفِرٌ: يَنْفَذُ إِعْتَاقَهُ، وَإِعْتَاقَهُ فِي نَصْفِ الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ الْكَلَامَانِ مَعًا. (ابن ملك)

(٩) أَيِ الزَّوْجُ عَنْدَ الرَّوْجَةِ. (ابن ملك)

(١٠) قِيمَتِهِ. (ابن ملك)

(١١) الْمَرْهُونُ. (ابن ملك)

(١٢) يَعْنِي عَنْدَنَا صَارَ هَالِكًا بِنَصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ حِقْهَا فَلَا تَقْوِيمُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ. (ابن ملك)

(١٣) أَيِ عَنْدَ زَفِرٍ صَارَ هَالِكًا بِكُلِّ الْمَهْرِ. (ابن ملك)

(١٤) شَيْئًا فَقْبَضَتْهُ . (ابن ملك)

(١٥) أَيِ قَبْلَ الدُّخُولِ. (ابن ملك)

(١٦) أَيِ أَبُو يُوسُفٍ: الرَّهَنُ فِي لَا يَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةٍ شَيْءٍ لَوْ هَلَكَ بِالْمُتَعَةِ بِلِ يَهْلِكُ أَمَانَةً، وَتَرْجِعُ هِيَ عَلَى الْزَوْجِ بِالْمُتَعَةِ. (ابن ملك)

(١٧) فَلَهَا حِبْسَةٌ لِاستِيَافِ الْمُتَعَةِ، وَلَوْ هَلَكَ مَضْمُونَهَا بِالْمُتَعَةِ، وَلَوْ هَلَكَتْ قِيمَتِهِ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْمُتَعَةِ تَرْجِعُ إِلَى تَنَامِ قِيمَةِ الْمُتَعَةِ. (ابن ملك)

(١٨) سَقَطَ فِي بِهَا: «ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَرْجِعُ بِنَصْفِ الْأَلْفِ، وَلَوْ أَمْهَرَهَا أَلْفًا ثُمَّ سَلَمَ إِلَيْهَا نَصْفَهُ ثُمَّ وَهَبَتْهُ الْمَرْأَةُ الْبَاقِي» أَيِ نَصْفُ الْأَلْفِ . (ابن ملك)

(١٩) اِنْفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدِ نَصْفَ الْمَهْرَ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ بِالْهَبَةِ عَيْنُ مَا يَسْتَحْقُهُ؛ لِأَنَّ الدِّرَاهِمَ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ فَصَارَ كَبَةً مَالَ آخِرًا. (ابن ملك)

(٢٠) زَدَتْ هَذِهِ الْقَسْمَ مِنْ شَرْحِ ابنِ مَلِكٍ.

قبله^(١) فرجوعه^(٢) بنصف ما قبضت باطل^(٣) (ح).
 ولو كان^(٤) ديناً^(٥) فوهبته قبل القبض أو عيناً^(٦) فوهبته منه^(٧) مطلقاً^(٨) معناه (ز)^(٩)
 من الرجوع بالنصف^(١٠).
 ولو سمي حمراً أو خنزيراً^(١١) صلح النكاح^(١٢) ووجوب مهر المثل^(١٣) أو هذا العبد
 أو الخل^(١٤) حراً أو خمراً^(١٥) فلها (ح)^(١٦) مهر المثل^(١٧) ويحكم^(١٨) (س) بقيمة
 الحر لـ لو كان عبداً ومثل الخنزير^(١٩) حالاً ووافق (م) الأول^(٢٠) في الأولى^(٢١) والثاني في

(١) أي قبل الدخول. (ابن ملك)

(٢) أي رجوع الزوج عليها. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة، أي لا يرجع بشيء، وقال: يرجع عليها بنصف ما قبضت، وهو ربع الصداق ولو
 كان ما قبضته في هذه المسألة أكثر من النصف كستمائة مثلًا فعنده يرجع عليها بعائمه ليصير ما
 وهب له نصفاً، وعندما يرجع بثلاثمائة. (ابن ملك)

(٤) أي الألف المهر. (ابن ملك)

(٥) على الزوج. (ابن ملك)

(٦) أي لو كان المهر عرضاً معيناً كان أو ثابتاً في الذمة. (ابن ملك)

(٧) أي ذلك العرض من الزوج. (ابن ملك)

(٨) أي قبل القبض أو بعده ثم طلقها قبل الدخول. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) عليها، وقال زفر: وهو القياس يرجع عليها بمثل نصف الألف، وبنصف قيمة ذلك العرض؛ لأن
 حق الزوج أن يسلم له نصف المهر بالطلاق قبل الدخول. (ابن ملك)

(١١) يجعله مهراً. (ابن ملك)

(١٢) لأن اشتراط قبولها في العقد شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: ح. لأن العقد لا يجوز إخلاؤه عن المال، والمسمى ليس بمال في حق المسلم هذا إذا
 لم يكن قيمة ظرف الخمر عشرة درهم، ففي روایة عن محمد: يجب لها الدين لا غير، فصار كما لو
 جمع بين الخل والخمر. ففي روایة أخرى: لها مهر المثل؛ لأن المقصود بالعقد هو المظروف، فإذا
 لغى التسمية فيه لغى في ظرفه. (ابن ملك).

(١٤) في ب: وكان.

(١٥) يعني لو تزوج على هذا العبد فكان حراً أو على هذا الخل فكان حمراً. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف على الزوج. (ابن ملك)

(١٩) أي يوجب مثل الخمر وزناً. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في ب: ح.

(٢١) أي وافق محمد أبو حنيفة في مسألة العبد، وأوجب مهر المثل. (ابن ملك)

الثانية^(١) أو على هذين العبددين^(٢) فكان أحدهما حرّاً فالعبد هو (ح) المهر^(٣) إن ساوی
 (د) عشرة دراهم^(٤) وُيوجب^(٥) (س) معه^(٦) قيمة الحر^(٧) عبد^(٨) وحكم^(٩) (م) بالعبد^(٩) فإن
 نقص عن مهر المثل ثُمَّ^(٩) أو على هذا الخمر أو الميّة فكان خللاً أو ذكية^(١٠) فلها (ح)
 مهر المثل في رواية^(١١) والمشار إليه^(١٢) (ح) في الأصح^(١٣) (د) كما يُفْتَنَ به^(١٤) (س)
 وأفتني^(١٥) بالذكاة^(١٦) وبمهر المثل (م)^(١٧) في الخمر^(١٨) أو على هذه الثياب العشرة
 فكانت تسعه وهي المهر^(١٩) (ح) وحكم (م) بها^(٢٠) فإن نقصت عن مهر المثل

(١) أي وافق أبو يوسف في مسألة الخل وأوجب مثل الخمر خللاً. (ابن ملك)

(٢) يعني لو قال تزوجت على هذين العبددين. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة وليس لها غيره. (ابن ملك)

(٤) وإن نقص قيمته عنها فلها تمام العشرة؛ لأن الإشارة معتبرة عنده فكأنه قال: تزوجتك على هذا
 الحر وعلى هذا العبد ولا يصار إلى مهر المثل؛ لأنه لا يجتمع مع المسمي. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف مع العبد. (ابن ملك)

(٦) لو كان. (ابن ملك)

(٧) لأن تسمية العبددين معتبرة عنده على موجب أصله، لكنه عجز عن تسليم أحدهما فيجب قيمته. (ابن ملك)

(٨) أي قال محمد: يجب العبد إن ساوي مهر المثل. (ابن ملك)

(٩) أي يعطي محمد لها العبد، ويزاد عليه إلى أن يتم مهر مثلها؛ لأنهما لو كانا حرين وجب تمام مهر
 المثل فإذا وجد أحدهما حرّاً يكمل مهر المثل نظراً لها؛ لأنها ما رضيت بدون مهر المثل إلا بسلامة
 العبددين لها. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو تزوج امرأة على هذا الدن من فكان خللاً أو تزوج على هذه الميّة فكانت مذكاة. (ابن
 ملك)

(١١) أي في رواية محمد عن أبي حنيفة؛ لأن تسمية ما ليس بمال كسكوتة عن تسمية المهر فيجب
 مهر المثل. (ابن ملك)

(١٢) أي لها الخل أو الذكية. (ابن ملك)

(١٣) أي في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي يختار أبو يوسف هذا القول. (ابن ملك)

(١٦) زاد في ب: م. محمد. (ابن ملك)

(١٧) لأنه اعتبر فيها الإشارة لكون الميّة من جنس المذكاة إذ التفاوت بينهما ليس إلا في الخل والحرمة. (ابن
 ملك)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) لأنه اعتبر فيها التسمية؛ لأن الخمر والخل جنسان إذ التفاوت بينهما فاحش. (ابن ملك)

(٢٠) أي الثياب التسعه مهر لها عند أبي حنيفة، ولا شيء لها غيرها. (ابن ملك)

(٢١) أي محمد بالثياب التسعه إن زادت قيمتها على مهر المثل أو ساوتها. (ابن ملك)

تَمَمَ^(١) أو على ثوب موصوف في الذمة فأئتي بقيمتها أجبناها (ز) ^(٢) على القبول ^(٣)
ويحُكُمُ (س) به ^(٤) إن أَجَلَ^(٥) (د) ^(٦) وَعَدْمُ [١٥٥] الإِجْبَارٌ ^(٧) (د) مروي ^(٨) (ح) وهو
(د) الأَصْحَ ^(٩) (ح) ^(١٠) أو على عبد أو فرسٍ مُبَهِّمٍ ^(١٢) نوجب (ع) الوَسْطَ أو قيمتها ^(١٣)
لا مهرَ المثل ^(١٤) أو ثوب ^(١٥) وَجَبَ مهرُ المثل ^(١٦) أو على عبد ^(١٧) (د)
فاكتسب أكساباً قبل القبض ^(١٩) فطلقها ^(٢٠) قبل الدخول فالأكسابُ لها ^(٢١) (ح) وتصفها
مع العبد ^(٢٢) أو على دار ^(٢٣) على أن تدفع إليه ^(٢٤) ألفاً ^(٢٥) مما أصابَ

(١) محمد مهر المثل. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) وقال زفر: لا تجبر. (ابن ملك)

(٤) أي يوسف بالثوب الموصوف. (ابن ملك)

(٥) أي إن ذكر أجلاً؛ لأن الثوب الموصوف إنما يكون ديناً إذا كان مؤجلاً. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) على قبول قيمتها. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) لأن ثبوته في الذمة صحيح. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) أي غير معلوم وصفه. (ابن ملك)

(١٣) وكذلك لو تزوج على كر حنطة مطلقة، ولم يصفها. (ابن ملك)

(١٤) أي قال الشافعي: لا يصح تسميتها؛ لأن المسمي بمهر كما لا يصح في البيع، فيجب مهر المثل. (ابن

ملك)

(١٥) يعني لو تزوج على ثوب، ولم يبين جنسه، بأنه هروي أو مروي أو على دابة. (ابن ملك)

(١٦) لأن المسمي بمهر الجنس إذ الياب أحناس لاختلاف أصولها. (ابن ملك)

(١٧) معين. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) زاد في أ، ب: د.

(٢٠) في ب: وطلقها.

(٢١) عند أبي حنيفة، وترد نصف العبد إلى الزوج. (ابن ملك)

(٢٢) قيد بالكسب؛ لأن الزيادة المتصلة كالسمن والحمل ينصف اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢٣) أي لو تزوج على دار. (ابن ملك)

(٢٤) أي المرأة إلى الزوج. (ابن ملك)

(٢٥) يقسم الدار على مهر مثلها، وعلى الألف متساوية إن كان متساوين، وأثلاثاً إن كان مهر مثلها

ثلث الألف. (ابن ملك)

منها^(١) مهر المثل كان مهراً والألف^(٢) كان مبيعاً.
 والشفعه لا تثبت^(٣) (ح) فيها^(٤) أو على ألف إن أقام بها^(٥) وألفين إن أخرجها^(٦).
 فالأول^(٧) هو الصحيح^(٨) (ح) وأجازهما^(٩) أو على أقل من مهر المثل^(١٠) على أن يُطلق
 ضرئتها^(١١) فإن وَنَى^(١٢) ولا^(١٣) أمرنا (ز)^(١٤) بتكميله^(١٥) أو على ألف أو ألفين أو هذا
 العبد^(١٦) أو ذلك^(١٧) فالمهر^(١٨) ما شابه مهر المثل (ح) وقالا: هو الأقل^(١٩) أو على تعليم
 القرآن أو خدمتها سنة^(٢٠) وهو حر لا نوجبهما^(٢١) (ع)، بل هو^(٢٢) مهر المثل (ح)^(٢٣).

(١) من الدار. (ابن ملك)

(٢) أي ما أصحاب الألف. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي في الدار عند أبي حنيفة، وقالا: الشفعة ثابتة في الحصة المبيعة كما لو كانت كلها مبيعة. (ابن ملك)

(٥) أي بزوجته في بلدة معينة. (ابن ملك)

(٦) من تلك البلدة. (ابن ملك)

(٧) أي الشرط المقدم سواء كان ألفاً أو ألفين. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) أي الشرطين؛ لأنهما عقدان بدللين معلومين فوجب تصريحهما على وجه التحير. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو تزوجها على ألف ، ومهر مثلها ألفان. (ابن ملك)

(١١) أي امرأته الأخرى. (ابن ملك)

(١٢) أي إن وفي بالشرط فلها المسمى. (ابن ملك)

(١٣) أي إن مضت أيام، ولم يطلقها. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي بأن يكمل الزوج لها مهر مثلها، وقال زفر: لا شيء لها غير المسمى. (ابن ملك)

(١٦) أي لو تزوجها على هذا العبد. (ابن ملك)

(١٧) وقيمتها متفاوية. (ابن ملك)

(١٨) الواجب من المسميين عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) يعني الواجب من المسميين ما هو الأقل. (ابن ملك)

(٢٠) يعني لو تزوجها على أن يعلمها القرآن أو يخدمها سنة. (ابن ملك)

(٢١) وقال الشافعي: يجب تعليم القرآن والخدمة. (ابن ملك)

(٢٢) أي الواجب عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ.

وحكم^(١) (م)^(٢) بقيمتها^(٣) ولو أعتقها^(٤) على أن يتزوجها^(٥) يجعله^(٦) (س) صداقها وأفتها بمهر المثل ولو أبى^(٧) الزمانها (ز) بقيمتها^(٨) ولو ضمن الأب^(٩) المهر عن ابنه الصغير فمات^(١٠) فأحذته^(١١) من تركته أجزنا (ز)^(١٢) للباقي^(١٣) الرجوع في نصيبيه^(١٤) ولم يوجبه (ك) عليه^(١٥) لفقر ولده الصغير^(١٦) أو الولي^(١٧) صح^(١٨) وتخير في المطالبة^(١٩) ويتعذر^(٢٠) (س) مهر السر وهم العلانية^(٢١) ولو أبان^(٢١) مدخولًا بها ثم تزوجها في العدة ثم أبانها قبل الدخول حكم^(٢٢) (م) بنصف المهر^(٢٣) وإن تمام العدة^(٢٤)

(١) محمد. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي قيمة الخدمة؛ لأن المنفعة صارت متقومة بإيriad العقد. (ابن ملك)

(٤) أي لو أعتق أمة. (ابن ملك)

(٥) فقبلت، ولم يسم مهراً. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف: عتقها. (ابن ملك)

(٧) أي الأمة المذكورة بعد عتقها عن أن تزوج نفسها لمولاها. (ابن ملك)

(٨) أي فعلتها أن تسعى في قيمة نفسها لمولاها عندنا، وقال زفر: لا سعاية عليها. (ابن ملك)

(٩) يعني لو زوج ابنه الصغير امرأة، وضمن لها. (ابن ملك)

(١٠) الأب. (ابن ملك)

(١١) أي المرأة الصداق. (ابن ملك)

(١٢) سقط في ب.

(١٣) في أ، ب: للباقين. من الورثة. (ابن ملك)

(١٤) أي أن يرجعوا بما أدوه في نصيب الصغير، وقال زفر: لا يرجعون. (ابن ملك)

(١٥) أي المهر على الأب. (ابن ملك)

(١٦) وقال مالك: يجب عليه؛ لأن قبولة المهر عنه، ولا مال له دليل على ضمانه. (ابن ملك)

(١٧) أي لو ضمن ولـي المرأة المهر، ويتحمل أن يراد منه ولـي الصغيرة بأن يزوج ابنته الصغيرة رجالاً،

وضمن عنـه المهر لابنته. (ابن ملك)

(١٨) ضمانه؛ لأنه من أهل الالتزام، والمهر دين يقبل الضمان. (ابن ملك)

(١٩) الزوجة إن شاءت طالبت زوجها، وإن شاءت طالبت ولـيها. (ابن ملك)

(٢٠) يعني من تزوج امرأة بمهر في السر ثم تزوجها ثانيةً بأكثر منه رباء وسعة لها مهر السر عند أبي

يوسف، وقالا: لها مهر العلانية، هذا إذا لم يُشهد على أن ما في العلانية هزل فإن أشهد عليه لم

يجب الزيادة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢١) أي طلق بائناً. (ابن ملك)

(٢٢) محمد. (ابن ملك)

(٢٣) لأنها مطلقة قبل الدخول. (ابن ملك)

(٢٤) الأولى؛ لأنها من موجب الطلاق الأول لكن قيام النكاح الثاني كان مانعاً من ظهورها فإذا زالت

ظهرت. (ابن ملك)

(١) (م) وهو بكماله^(٣) واستعنفها^(٣) ولو أزال عذرها^(٤) بدفع وطلقها قبله^(٥) فعليه (ح) نصفه^(٦) وأفتى (م) بكله^(٧).

ولو تَكَحَّ ثلَاثَةً^(٨) في عقد^(٩) فدخل بواحدة^(١٠) وطلق إحداهم ثلَاثَةً^(١١) والأخرى واحدة^(١٢) ومات مُجَاهِلاً^(١٣) قُضِيَ للدخول بها بمهر^(١٤) ويحكم^(١٥) (س) للثنتين^(١٦) بمهر وربيع بينهما^(١٧) لا بمهر (م) وثلث^(١٨) وافق (م) في رواية^(١٩) أو واحدة وشتين وثلاثة في عُقْدٍ^(٢٠) ومات مُجَاهِلاً^(٢١) قبل الدخول^(٢٢) قُسِّمت التركة^(٢٣) [٥٥/ب] أربعة

(١) سقط في أ ، ب.

(٢) أي حكما بأن لها كمال المهر. (ابن ملك)

(٣) أي حكما بأن عليها عدة مستقبلة؛ لأنها كانت مقبوسة في يده فإذا جدد النكاح في عدتها التي هي أثر الوطئة الأولى ناب ذلك القبض مناب القبض في هذا النكاح فصار كأنه وطئها في هذا العقد فيجب إكمال المهر، وعدة أخرى كما أن الغاضب إذا اشتري المغصوب الذي في يده فإنه يتوب عن القبض المستحق بالبيع. (ابن ملك)

(٤) أي بكاره المنكوبة. (ابن ملك)

(٥) أي قبل الدخول. (ابن ملك)

(٦) أي نصف المهر عند أبي حنيفة؛ لأنه طلقها قبل الدخول. (ابن ملك)

(٧) أي محمد بكل المهر؛ لأن عمله ذلك كعمل الوطيء، وقول أبي يوسف مضرب بينهما. (ابن ملك)

(٨) أي ثلاثة نسوة. (ابن ملك)

(٩) واحد. (ابن ملك)

(١٠) منه لا غير. (ابن ملك)

(١١) أي ثلاثة طلقات. (ابن ملك)

(١٢) أي طلق الأخرى طلقة واحدة. (ابن ملك)

(١٣) أي بلا بيان. (ابن ملك)

(١٤) تام اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٦) الآخرين. (ابن ملك)

(١٧) أي ربع مهر يقسم نصفين. (ابن ملك)

(١٨) يعني عند محمد لها مهر وثلث مهر. (ابن ملك)

(١٩) أي في رواية كتاب الزيدات. (ابن ملك)

(٢٠) وهو جمع عقدة يعني من تزوج امرأة في عقدة، وامرأتين في عقدة أخرى، وثلاث نسوة في عقدة أخرى. (ابن ملك)

(٢١) أي من غير بيان أنه كيف تزوجهن. (ابن ملك)

(٢٢) أي قبل أن يدخل بواحدة منهن. (ابن ملك)

(٢٣) يعني نصيب النساء من التركة، وهو الربع أو الثمن. (ابن ملك)

وعشرين^(١) فتأخذ الوالدة^(٢) سبعة^(٣) والباقي مقسوم (ح) على الفريقين^(٤) نصفين^(٥)، وفلا: للشتين شانية وللثلاث تسعه أو امرأة^(٦) وابتيها في عقد^(٧) ومات مجهلاً قبل الدخول^(٨) فللأم^(٩) (ح) نصف المهر والميراث، وللبتين (ح)^(١٠) النصف^(١١) وقسماهما^(١٢) بينهن أثلاثاً.

وَنُوجْبٌ (ع) الْمَهْرُ (١٣) بِالخُلُوَّ الصَّحِيحةِ (١٤) بِأَنْ تَرْتَفَعَ (د) (١٥) الْمَوَانِعُ (١٦)
كَمْرَضٌ (١٧) مَانِعٌ (١٨) وَحِيلَّةٌ (١٩) لِإِحْرَامِ بَحْجٍ (٢٠) وَعُمْرَةً (٢١) وَصُومُّ رَمَضَانَ (٢٢)

- (١) سهماً. (ابن ملك)

(٢) وهي التي تزوجها وحدها. (ابن ملك)

(٣) من أربعة وعشرين . (ابن ملك)

(٤) أي على المرأتين، وثلاث نسوة. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) أي لو تزوج امرأة. (ابن ملك)

(٧) أي في ثلاثة عقود. (ابن ملك)

(٨) فلن مهر واحد، وميراث كامل اتفاقاً؛ لأن الصحيح نكاح إحداهن، وهو المتقدم لكن وقع الخلاف في القسمة. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) أي النصف الآخر من المهر والميراث. (ابن ملك)

(١٢) أي الإمامان، المهر والميراث. (ابن ملك)

(١٣) أي إكماله. (ابن ملك)

(١٤) وهي مشروطة بأن يأمنا عن اطلاع غيرهما عليهما بلا إذنها حتى لو كانوا في البيت، وبابه مفتوح لا يدخله أحد إلا بإذنه يصح الخلوة، وأن لا يكون معهما ثالث، وإن كان أعمى أو نائماً؛ لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ ولو كان صغيراً لا يعقل أو مغمى عليه تصح الخلوة وشروطه. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) أي موانع الجماع. (ابن ملك)

(١٧) حاصل للزوج والزوجة. (ابن ملك)

(١٨) عن الجماع لعدم الاقتدار عليه أو للحقق الضرر به. (ابن ملك)

(١٩) ونفاس أو رتق أو قرن، وكذا لو كانت صغيرة لا تطبق الجماع، وأما لو كان هو صغيراً يقدر عليه. (ابن ملك)

(٢٠) سقط هنا في ب: مطلقاً.

(٢١) نفلاً كان أو واجباً، فإن الجماع معه يفسد النسك، ويوجب دماً مع القضاء وال عمرة. (ابن ملك)

(٢٢) فإن الجماع فيه يوجب الكفاررة مع القضاء، قيده برمضان؛ لأن صوم التطوع والقضاء والندور والكافرات لا يمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفاررة بالإقصداد. (ابن ملك)

والجَبُّ^(١) غير مانع^(٢) (ح).

ولا يجب إلا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد^(٣) ولا يتجاوز^(٤) المسمى^(٥).

وَتَجْبُ الْعِدَةُ^(٦) وَيَبْثُ النِّسْبُ^(٧) وَاعْتَبِرْ^(٨) مَدَّهُ^(٩) مِنْ حِينَ الدُّخُولِ^(١٠) وَيَفْتَى
 (د) بِهِ^(١٢) وَيُعْتَبِرُ مِهْرُ الْمِثْلِ بِنِسَاءِ عَشِيرَةِ أَيْهَا^(١٣) إِنْ وُجِدَ (د)^(١٤) مِنْ يُمَاثِلُهَا^(١٥)
 وَإِلَّا فِي الْأَجَانِبِ^(١٦) (د)^(١٧).

(١) أي كون الناكل مقطوع الذكر والخصيتين. (ابن ملك)

(٢) عن وجوب إكمال المهر إذا طلقها بعد الخلوة عند أبي حنيفة، قالا: مانع. (ابن ملك)

(٣) يعني لا يجب المسمى في النكاح الفاسد بسبب العقد؛ لأنه فاسد، وهذا لكل من الزوجين فسخه قبل الدخول بغير حضور من صاحبه كما في البيع الفاسد قبل القبض فيفسد ما ثبت في ضمنه من التسمية، وإنما وجوب فيه مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي وهو إنما يجب إذا جامعها في القبل، ولم يجعل الخلوة الصحيحة فيه كالوطء بسبب كونها تتمكيناً منه. (ابن ملك)

(٤) بمهر المثل من قدر. (ابن ملك)

(٥) لأن العقد فاسد والمسمى فيه ليس بمال فلا يعتبر من قيمته ما زاد على المسمى بخلاف البيع الفاسد حيث يجب فيه القيمة باللغة ما بلغه؛ لأن المستوفى فيه مال متocom فيقدر بدلـه بقيمتـه. (ابن ملك)

(٦) في النكاح الفاسد على تقدير الدخول تحرزاً عن اشتباه النسب، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق،
ومنذ زفاف من آخر الوطئات. (ابن ملك)

(٧) أي نسب المولود في النكاح الفاسد؛ لأنَّه ثابت من وجہ، وهذا ليس لکل من الزوجین فسخه بعد الدخول إلا بمحض من صاحبه والثابت من وجہ كالثابت من كل وجہ في النسب إحياء للولد. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: مد. وزاد في أ: م.

(١٠) واعتبراهما من وقت النكاح؛ لأن النكاح لو لم يكن موجوداً لم يثبت النسب اتفاقاً فيعتبر ثبوته من وجود العقد. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي بقول محمد؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطىء؛ لأنه حرام فيه فلا يقوم مقام الوطىء
فلا يعتبر النسب من النكاح. (ابن ملك)

(١٣) كعماتها وبنات أعمامها. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ. (١٥) أي إن وجدت امرأة من عشيرة أبيها تمايل المنكوبة في الصفات الآتية يعتبر مهرها. (ابن مالك)

٦١) أي إن لم يوجد من أقارب أيها من تمايلها يعتبر مماثلتها من الأجانب تحصيلاً للمقصود بقدر الوضع. (ابن ملك)

١٧) سقط في

ويُعتبر التساوي^(١) في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصير والبكارة^(٢) (د) وإذا امتنعت عن تسليم نفسها وأن يسافر^(٣) بها للمهر المعجل^(٤) جاز^(٥) وإن كان كله^(٦) مؤجلاً^(٧) يجيزه^(٨) (س) ولها الامتناع (ح) بعد الدخول برضاهما (د) حتى يُوفيهما^(٩) وإذا أوفاها^(١٠) نقلها حيث شاء، وقيل (د)^(١١): لا يسافر بها إلى بلد غير بلدتها^(١٢)، وقيل (د): إن أوفاها المؤجل أيضاً^(١٣) وهو مأمون^(١٤) سافر^(١٥) وإلا فلا^(١٦) ولو اختلفا^(١٧) في قدر المسمى^(١٨) فضي لمن أقام البينة^(١٩) فإن أقاماها^(٢٠) قبلت

(١) بين المنكوبة وقريبة أبيها. (ابن ملك)

(٢) لأن مهر المثل قيمة البعض ، وقيمة تختلف باختلاف هذه الصفات لتفاوت الرغبات باختلافها . (ابن ملك)

(٣) الزوج. (ابن ملك)

(٤) أي لاستيفائه، وهو بعض من جميع مهرها مشروط تعجيله في العرف وإن لم يشترط في شيء يقدر لها ما يكون لمثلها من المسمى المعجل. (ابن ملك)

(٥) زاد في أ: د. لأن النكاح عقد معاوضة فلها أن تمنع عن الزوج حقه من الاستمتاع لاستيفاء حقها منه وهو المهر كحبس المبيع لاستيفاء وليس للزوج أن يمنعها من الخروج من منزلها، وزيارة أهلها حتى يو匪ها كل مهرها المعجل. (ابن ملك)

(٦) أي كل مهر المرأة. (ابن ملك)

(٧) إلى سنة مثلاً سواء كان مؤجلاً في العقد أو أجلته بعده؛ لأنه ملحق بالمؤجل في العقد. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف امتناع نفسها حتى ينقد المهر، وقال: ليس لها الامتناع. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا دخل رجل بأمراته برضاهما قبل أن يعطيها مهرها فلها الامتناع من وطئها أو من المسافرة بها حتى يعطيها مهرها المعجل، ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع عند أبي حنيفة، وقال: ليس لها الامتناع وتبطل نفقتها به. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ: د. أي المرأة أمرأاته المهر المعجل. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) لأن الغريب يؤذني. (ابن ملك)

(١٣) أي كإيفائه المعجل. (ابن ملك)

(١٤) أي والحال أن الزوج أمين عليها. (ابن ملك)

(١٥) حيث شاء. (ابن ملك)

(١٦) أي إن لم يكن أوفاها المهر أو لم يكن مأموناً عليها لا يسافر بها، وهذا القول أقرب إلى التحقيق، وبه يفتى. (ابن ملك)

(١٧) أي الزوجان. (ابن ملك)

(١٨) في العقد فادعى أنه تزوجها بالف وادعى أنه بآلفين. (ابن ملك)

(١٩) لأنه صحيح دعوه بالبينة فلا يعارضها بحد دعوى الآخر. (ابن ملك)

(٢٠) أي الزوجان البينة على ما ادعياه. (ابن ملك)

بيتها^(١) وإلا^(٢) يجعل^(٣) (س) القول للزوج^(٤) إلا أن يُستنكر^(٥)، وقالا^(٦): يتحالفان^(٧) من غير فسخ^(٨) ثم^(٩) يحکم^(١٠) مهر المثل^(١١) فإن ساوي^(١٢) اعترافه^(١٣) أو نقص^(١٤) حکم^(١٥) به^(١٦) أو دعواها^(١٧) أو زاد^(١٨) حکم^(١٩) بها أو زاد^(٢٠) على اعترافه ونقص عن دعواها حکم^(٢١) بمهر المثل^(٢٢) أو ورثهما فيه^(٢٣) جعله^(٢٤) (م) لوارثها إن شهدَ به مهر

(١) لأنها بینت الزیادة. (ابن ملك)

(٢) أي إن لم يكن لها بینة. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٤) مع يمينه؛ لأنه منکر للزیادة فمی أمكن إيجاب شيء من المسمى، وهو ما أقر به الزوج لا يصار إلى مهر المثل؛ لأن المسمى بدل أصلي في العقد. (ابن ملك)

(٥) ما قاله بأن يكون بعيداً من مهر مثلها عادة بأن يدعى عشرة دراهم، ومهر مثلها عشرة آلاف ويصار إلى مهر المثل. (ابن ملك)

(٦) أي أبي حنيفة ومحمد. (ابن ملك)

(٧) لأن كلاً منها مدع من وجه. (ابن ملك)

(٨) أي فسخ النكاح؛ لأنه لا يتحمل الفسخ بالتحالف. (ابن ملك)
(٩) في أ: لم.

(١٠) أي يجعل حکمًا. (ابن ملك)

(١١) على ما ادعياه. (ابن ملك)

(١٢) مهر المثل. (ابن ملك)

(١٣) أي لما اعترف به الزوج، وهذا بيان لكونه حکمًا. (ابن ملك)

(١٤) مما اعترف به الزوج. (ابن ملك)

(١٥) أي بما اعترف به الزوج. (ابن ملك)

(١٦) أي إن كان مهر المثل مساوياً لما ادعته. (ابن ملك)
(١٧) عليه. (ابن ملك)

(١٨) أي بما ادعته اتفاقاً لكنه إذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الألف اتفاقاً؛ لأن مهر المثل لا يجب بالطلاق قبل الدخول فلا يمكن التحكيم به، والأقل متيقن. (ابن ملك)

(١٩) أي إن كان مهر المثل زائداً. (ابن ملك)

(٢٠) اتفاقاً بعد أن يحلف كل منهما على دعوى صاحبه، هذا إذا لم تسلم المرأة نفسها إلى زوجها، فإن سلمت لا يحکم مهر المثل؛ لأن المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستجعل شيئاً من مهرها عادة فيقال لها أقرت بما استجعلت ولا قضينا عليك بالمعارف. (ابن ملك)

(٢١) أي إذا اختلفت ورثة الزوج والزوجة في مقدار مهر المسمى، وادعى ورثة المرأة أكثر وورثة الزوج أقل. (ابن ملك)

(٢٢) أي محمد القول. (ابن ملك)

المثل^(١)، و قالا^(٢): لوارثه^(٣) ويستثنى^(٤) (س) منه^(٤) ما يُستنكر^(٥) [٦/٥٦] أو في نفس التسمية^(٦) فالقضاء بشيء مُتنفٍ^(٧) (ح) و حكمًا بمهر المثل^(٨).

(١) لأن الظاهر أن المرأة لا تتزوج بأقل من مهر مثلاً فكان قول من شهد له الظاهر أحق بالقبول. (ابن ملك)

(٢) أي أبو حنيفة وأبو يوسف القول. (ابن ملك)

(٣) لأنه يذكر الزائد على ما اعترف به، والقول للمنكر، ولا يحكم مهر المثل؛ لأنه سقط اعتباره بعد موتها. (ابن ملك)

(٤) ويستثنى أبو يوسف من دعوى ورثة الزوج. (ابن ملك)

(٥) كما كان يستثنيه إذا اختلفا في حياتهما. (ابن ملك)

(٦) أي إذا اختلفا ورثهما في تسمية المهر. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) لأنه هو الموجب الأصلي فصار كما لو اختلفا في التسمية، وهو حيان أو أحدهما. (ابن ملك)

فصل [في نكاح الرقيق]

ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمكاتب (د) والمدير (د) وأم الولد (د)^(١) إلا بإذن المولى (د)^(٢).

ونجيز (ع) إجبار العبد^(٣) كالأمة^(٤) (د) دون المكاتب (د) والمكاتبية^(٥) (د).
وإذا أذن^(٦) صار المهر ديناً في رقبته^(٧) يباع فيه^(٨) ويُسْعَى (د)^(٩) المدير والمكاتب^(١٠) (د)^(١١).

ولِادْنَه^(١٢) يَتَضَطَّم^(١٣) (ح)^(١٤) الفاسد^(١٥) كالصحيح^(١٦) وليس على المولى أن

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) ليس معناه أن يحمله على النكاح بالسيف، بل معناه أن ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٤) فإن إجبارها جائز اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) فإن إجبارهما غير جائز؛ لأنهما التحقا بالأحرار في التصرف فيشتري ط رضاهما، وهذا صار مهر المكاتبية لها كأرشها. (ابن ملك)

(٦) بنكاح عبده. (ابن ملك)

(٧) لأن الدين ظهر في حق المولى لصدور الأذن من جهته فيتعلق الدين بماليه رقبته استيفاء كما في دين التجارة دفعاً للضرر عن أصحاب الديون. (ابن ملك)

(٨) أي العبد في استيفاء المهر إذا لم يف مولاه، وإن لم يف شنه لا يباع ثانياً فيطالبه منه ما بقي من الدين بعد العتق ولكن يباع مرة بعد أخرى في دين نفقة زوجته؛ لأن يتجدد فإذا مات يسقط الدين والنفقة لفوائط محل الاستيفاء. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) في المهر ولا يباعان؛ لأنهما لا يتحملان النقل من ملك إلى ملك. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) أي إذن المولى لعبدة بالتزوج سواء عين المرأة أو لم يعينها. (ابن ملك)

(١٣) النكاح. (ابن ملك)

(١٤) في ب : د.

(١٥) عند أبي حنيفة حتى يباع في المهر، ولا يجوز لها أن يتزوج بذلك إلا إذن أخرى. (ابن ملك)

(١٦) أي كما ينتظم الإذن النكاح الصحيح اتفاقاً وقاً: لا ينتظم حتى يجوز للعبد النكاح فاسداً أن يتزوج به آخرى فلا يباع بل يؤخذ المهر منه بعد العتق. (ابن ملك)

يُؤئّها^(١) منزل الزوج، بل يَطْوُهَا^(٢) إذا ظَفَرَ بها^(٣) وَثَبَتَ^(٤) (ع) لها^(٤) خيار العتق والزوج حر^(٥) كالعبد^(٦) وأبنته^(٧) (ز)^(٨) للنكاتبة^(٩) ولو قُتِلَ^(١٠) أمته^(١١) قبل دخول الزوج فالمهر ساقط^(١٢) (ح)^(١٣) وَعَكَسَنَا^(١٤) (ز) في قتل الحرة نفسها قبل الدخول^(١٥) ولو تزوجت بغير إذن^(١٦) فَاعْتَقْتَ حَكْمَتَا^(١٧) (ز) بِنَفَادِهِ^(١٨) أو وَرِثَتَا^(١٩) من يَحْرُمُ عليهِ^(٢٠) فأجاز^(٢١) أو اشتراها هو^(٢٢) أو أشى^(٢٣) أجزناه^(٢٤) (ز).

(١) أي لا يجب عليه أن يهدي لأمته. (ابن ملك)

(٢) زوجها. (ابن ملك)

(٣) ولا يجب عليه نفقها ما لم ي يؤئّها. (ابن ملك)

(٤) أي للأمة إذا تزوجت بإذن مولاها ثم اعتقت. (ابن ملك)

(٥) وهذه جملة حالية، وقال الشافعي: لا يثبت لها الخيار إذا كان زوجها حرّاً. (ابن ملك)

(٦) زاد في أ: ك. أي كما كان الخيار ثابتاً لها إذا كان زوجها عبداً اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) أي الخيار. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) إذا اعتقت، وقال زفر: لا يثبت؛ لأن رضاها شرط كالحرة فينفذ العقد عليها ل المباشرتها به. (ابن ملك)

(١٠) السيد. (ابن ملك)

(١١) المنكوبة ولم يكن مهرها مقبوضاً. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة، وقالا: عليه المهر لモلاها. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) يعني قلنا: لا يسقط المهر. (ابن ملك)

(١٥) وقال زفر: يسقط؛ لأنها فوتت البدل قبل التسليم، فيفوت البدل كما إذا قتل المولى أمته. (ابن ملك)

(١٦) من مولاها. (ابن ملك)

(١٧) وقال زفر: لا ينفذ نكاحها بل يبطل؛ لأنه كان موقوفاً على إجازة المولى، والإعتاق ليس بإجازة، وبعد العتق ارتفع ولايته عنها فيبطل. (ابن ملك)

(١٨) أي الأمة المنكوبة بلا إذن. (ابن ملك)

(١٩) وطعها كالابن إذ لو ورثها من أبيه، وكان الأب وطعها. (ابن ملك)

(٢٠) الوارث ذلك النكاح. (ابن ملك)

(٢١) أي الأمة المذكورة من يحرم عليه فأجاز. (ابن ملك)

(٢٢) أي لو اشتراها أشى فأجازت. (ابن ملك)

(٢٣) أي صح نكاحها الموقوف عندها، وقال زفر: يبطل. (ابن ملك)

ولو نكح بغير إذن^(١) ثم طلقها ثلاثة ثم أذن له^(٢) فجَدَّدَ عليها^(٣) يجيزه^(٤) (س) من غير كراهة^(٥).

ولو زوج^(٦) بنته مكاتبه ثم مات^(٧) لا نفسد^(٨) (ع) النكاح إلا إذا عجزَ فرد^(٩) وحكم^(١٠) (د) بحرية ولد العبد المغدور بالقيمة كالحر^(١١).

فصل [في العيوب]

ولا نجيز^(ع) ردها^(١٢) لجنونِ وجذامٍ وبرصٍ ورثيٍ^(١٣) وقرنٍ^(١٤) وأجاز^(١٥) لها

(١) من مولاه. (ابن ملك)

(٢) مولاه بالتزوج. (ابن ملك)

(٣) أي تزوج ثانياً تلك المطلقة بلا تحليل. (ابن ملك)

(٤) أي أبو يوسف النكاح الجديد. (ابن ملك)

(٥) وقالا: يكره. (ابن ملك)

(٦) المولى. (ابن ملك)

(٧) المولى. (ابن ملك)

(٨) إلى الرق فيبطل النكاح اتفاقاً ولا مهر لها إن لم يكن دخلها ولا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حستها؛ لأن المولى لا يستوجب على مملوكه شيئاً، وقال الشافعي: يفسد، وإن لم يعجز؛ لأنها ملكته بالإرث، وهذا ينفذ إعتاقها لياه. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا تزوج العبد بإذن مولاه امرأة على زعم أنها حرّة فولدت منه ثم ظهر أنها أمّة قال محمد: يأخذها مولاهما ولا يأخذ ولدتها، وهو حر بالقيمة يدفعها بعد العتق قياساً على ولد الحر المغدور، والجامع رعاية جانبي الولد والمولى. (ابن ملك)

(١٠) يعني كما أن الحر إذا تزوج امرأة على زعم أنها حرّة فظهرت أمّة كان ولدتها حرّاً بالقيمة اتفاقاً، وقالا: يأخذ ولدتها مولاهما، ولا يكون حرّاً بالقيمة؛ لأنّه كان القياس في ولد الحر المغدور أن يكون ريقاً لأن الولد يبيع الأم في الرقبة إلا أنا لما عرفنا إجماع الصحابة على أن ولد الحر المغدور حر القيمة تركنا القياس به فلا يقادس عليه غيره مع أن المساواة بينهما متعدمة ، لأن الحر المغدور يطالب بالقيمة في الحال والعبد يطالب بها بعد العتق. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ. أي رد المنكوبة . (ابن ملك)

(١٢) وهو بفتح التاء غدة أو لحمة في فم الرحم . (ابن ملك)

(١٣) وهو بسكون الراء عظم في فم الرحم كل منهما يمنع دخول الذكر ، وقال الشافعي : يجوز بهذه العيوب ردها ، لأن كلاً منها يمنع من الاستمتاع طبعاً أو حسناً فيوجب حق الفسخ كما إذا وحدت زوجها محبوباً ، وإذا ردها انفسخ العقد ولا مهر لها إن لم يكن دخلها ، وإن كان دخلها قبل العلم بالعيوب فلها مهر مثلها ويرجع به على من زوجها . (ابن ملك)

(١٤) زاد في أ : م ..

رده^(١) بالثلاثة الأولى^(٢) ويؤجل العين^(٣) والخصي^(٤) لا المحبوب حولاً^(٥) فإن وصل^(٦) وإن^(٧) فرق بينهما بطلبهما^(٨).

وَنَجْعَلُ (ع) الْفُرْقَةَ طَلْقَةً بَائِتَةً لَا فَسْخَانًا^(٨).

(٢) أي بالجثون والبرص والجذام ، و قالا ليس لها الرد . (ابن ملك)

(٣) وهو من لا يقدر على الحمام لمرض أو لكبر سنه أو بسحر أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها . (ابن ملك)

(٤) وهو مفعول يؤجل . (ابن ملك)

(٥) العين أو الخصى إلى زوجته ، جزء الشرط مذوف وهو : يبقى نكاحه . (ابن ملك)

(٦) أي إن لم يصل . (ابن ملك)

(٧) أي بطلب زوجته التفريق ، هذا قيد لكل ما سبق . (ابن ملك)

(٨) أى قال الشافعى : وهي فسخ حتى لا يتقصى بها عدد الطلاق ، لأنها فرقة من جهتها لحصولها بطلبها . (ابن ملك).

(٩) أي فرقة المرأة عن زوجها العينين بعد إمهال سنة. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) اخترت نفسى أو أثبتت، يقع الفرق؛ لأن الشعاع خيرها فصارت كمخيرة الزوج. (ابن ملك)

(۱۲) فی تفیقها ثابت: (این ملک)

(١٣) عند أم حنفية؛ لأن ما هو المقصود من النكاح، وهو الولد حقه. (ابن ملك)

(١٤) أَيْ يَعْلَمُ الْوَطَّاءَ حَقِّهَا. (إِنْ مَلِكٌ)

(١٨) وهو ما ينقص مقدار ما يدخلها تحت تقويم المقومن، وقال زفر: برد به: (ابن ملك)

(٦) وقال والياء: لا حرج؛ لأن في نكاحه شرط الجواز متفق عليه، (ابن ملك)

(١٦) نکا - الکاف - بـ - حضـر شاهـلـ: حـائـعـنـدـنـاـ، وـقـالـ: زـفـ: لـاـ بـحـوزـ: (ایـنـ مـلـکـ)

(١٨) أي إذا أسلم المسئول بمغير شهره ساد هـ في ٢٠ يوليوز ١٤٣٥ هـ، فإن العقد المذمته فإذا أسلما أو

لـكـوـنـ لـمـاـ حـاـجـتـ إـلـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ هـمـ يـعـرـضـ

^{٢٣} ألم يأتِ في فلسفته مفهوم (النـاءـةـ)؟

جائز^(١) (ح) وشرط التفريق^(٢) اتفاقيهما^(٣) وفرقًا^(٤) بينهما بمرافعة أحدهما كإسلامه^(٥) أو في عدة كافر^(٦) [٦/ب] فهو جائز^(٧) (ح) وبغير مهر وهما ذميان^(٨) فمهر المثل غير لازم^(٩) (ح) (١٠)
ولو ترافعا^(١١) أو أسلما^(١٢) كما حكمنا (ز) في الحريبين^(١٣).

ولو أمهرها وهما ذميان^(١٤) خمراً أو خنزيراً بعيتهما ثم أسلما^(١٥) فهمَا^(١٦) (ح) المهر^(١٧) أو
في الذمة^(١٨) فالقيمة^(ح) فيها^(١٩) ومهر المثل (ح) فيه^(٢٠) ويوجه (س) فيما^(٢١) لا القيمة^(٢٢)

(١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي إذا تزوج الكافر محرمة فشرط التفريق عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي اتفاق الزوج والزوجة على هذا التفريق عند القاضي. (ابن ملك)

(٤) أي قالا: يفرق الحاكم، وإذا حكما رجلاً فهو كالحاكم. (ابن ملك)

(٥) أي لا يفرق بإسلام أحدهما؛ لأن النكاح باطل بانعدام الخلية، ولهذا لا يورث به. (ابن ملك)

(٦) أي إذا تزوج كافر معتمدة كافر آخر ثم أسلما. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٨) يعني لو تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي عرض الزوجان أمرهما إلينا، لو هذا للوصل. (ابن ملك)

(١٢) وقالا: لها مهر المثل سواء ترافعاً أو ترافع أحدهما، وكذلك في الإسلام. (ابن ملك)

(١٣) يعني مهر المثل غير لازم كما إذا تزوج الحريبيان ونفي المهر ثم أسلما أو ترافعاً إلينا لم يحكم لها بشيء عندنا، وقال زفر: يحكم لها بمهر المثل؛ لأن النكاح لم يشرع إلا بالمال، لشرف بعض

الإنسان فوجب العوض، وإن نفياه. (ابن ملك)

(١٤) أي لو أمهر ذمي ذمية. (ابن ملك)

(١٥) أو أحدهما قبل القبض. (ابن ملك)

(١٦) أي ما عيناه من الخمر أو الخنزير. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) يعني إن كان الخمر أو الخنزير دين في الذمة. (ابن ملك)

(١٩) أي واجبة في الخمر عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) أي واجب عنده في الخنزير؛ لأنه من ذوات القيم، وأخذ قيمته كأخذ عينه. (ابن ملك)

(٢١) أي أبو يوسف مهر المثل في صوري كونهما عينين أو دينين؛ لأن للقبض حكم الابتداء، ولو كان ابتداء العقد عليهما عيناً كان أو ديناً وجب مهر المثل فكذا هذا. (ابن ملك)

(٢٢) أي قال محمد: تجب القيمة في الصورتين. (ابن ملك)

(م) ^(١) ولو أسلمت تَعْرِضُ ^(ع) عليه ^(٣) الإسلام ^(٢) فإنَّ أسلم ^(٤) وإنَّ فرق ^(٥) ويَجْعَلُ ^(٦) (س)
 فسخاً ^(٧) وقالا: طلاقاً بائناً أو أسلم وهي ^(٨) محوسيه فُعْرِضَ عليها ^(٩) فأبْتَ فُرْقَ ^(١٠) بغير
 طلاق ^(١١) ويكون لها ^(١٢) المهر إن دخل ^(١٣) وإنَّ فلا ^(١٤).
 وإن ارتدَ أحدهما ^(١٥) وقعت الفرقه ^(١٦) بغير طلاق وجعل ^(م) ردهه ^(١٧) طلاقاً فإن دخل بها
 وهو المرتد ^(١٨) كَمَلَ مهرها ^(١٩) وإنَّ نصف ^(٢٠) أو هي ^(٢١) قبل الدخول فلا مهر ولا
 نفقة ^(٢٢).

(١) في أ: د.

(٢) أي على زوجها. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: لا يعرض. (ابن ملك)

(٤) فهي امرأته. (ابن ملك)

(٥) أي إن لم يسلم بفرق بينهما القاضي بإيمانه عن الإسلام. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف هذا التفريق. (ابن ملك)

(٧) حتى لا ينتقص من عدد الطلاق. (ابن ملك)

(٨) أي والحال أن زوجته. (ابن ملك)

(٩) الإسلام. (ابن ملك)

(١٠) بينهما. (ابن ملك)

(١١) إنما لم يجعل هذا التفريق طلاقاً؛ لأنها ليست أهلاً للطلاق حتى ينوب القاضي منهاها. (ابن ملك)

(١٢) أي للمرأة التي أبْتَ عن الإسلام. (ابن ملك)

(١٣) لأنه تأكد بالدخول بها. (ابن ملك)

(١٤) أي إن لم يكن دخل بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. (ابن ملك)

(١٥) أي أحد الزوجين عن الإسلام. (ابن ملك)

(١٦) بينهما. (ابن ملك)

(١٧) أي جعل محمد ردة الزوج. (ابن ملك)

(١٨) أي وال الحال أن الزوج مرتد. (ابن ملك)

(١٩) ولها النفقة. (ابن ملك)

(٢٠) أي إن لم يدخل بها. (ابن ملك)

(٢١) المهر، ولا نفقة لها. (ابن ملك)

(٢٢) أي إن ارتدت الزوجة. (ابن ملك)

(٢٣) لأنه لا عدة عليها، وإن كانت مدخولاً بها فلها المهر، ولا نفقة لها؛ لأن الفرقة من قبلها. (ابن

ملك)

ولو ارتدا معاً وأسلما معاً أبقينا (ز) نكاحهما^(١) وتحكم^(ع) بالفرقة حال الردة^(٢) والتفريق^(٣) بالإباء^(٤) وخروج المهاجرة^(ع) إلينا^(٥) لا بانقضاء العدة في المدخول بها^(٦) والمهاجرة لا عدة (ح) عليها^(٧) كالمسنّية^(٨) وإن كانت^(٩) حاملاً فحتى تضع^(١٠).

إذا أسلمت في دار الحرب أو أسلم وتحته بمحسية بائت منه بانقضاء ثلاث حِضٍ وتجعل^{*}

(ع) تبَيَّنَ الدارين سبب الفرقة^(١١) لا السبب^(١٢).

إذا أسلم زوج الكتابية بقِيَ النكاح^(١٣).

ولا يجوز نكاح المرتد^(١٤) والمرتدة^(١٥).

(١) وقال زفر: يبطل نكاحهما. (ابن ملك)

(٢) أي ردة أحد الزوجين عن الإسلام بلا تأخير قبل الدخول وبعده. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي يحكم بالتفريق بينهما بإياء الزوج عن الإسلام حين أسلمت زوجته. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) يعني إذا هاجرت حرية إلى دار الإسلام من غير إسلامها ومن غير قصد المراغمة لزوجها يقع الفرقة بالخروج عندنا. (ابن ملك)

(٧) يعني قال الشافعي: الزوجة إذا كانت مدخولاً بها يقع الفرقة في الصور المذكورة بانقضاء الأقراء كما في الطلاق؛ لأن ملك النكاح تأكد بالدخول وإن كانت غير مدخل بها يقع الفرقة في الحال بالردة، وإسلامه بدون عرض الإسلام على زوجها، ويخرجونها مهاجرة؛ لأن النكاح لم يتتأكد بالدخول. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة، وقالا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بالدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام. (ابن ملك)

(٩) أي كما أن لا عدة على المنكوبة التي سببت إلى دارنا اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٠) المهاجرة إلينا. (ابن ملك)

(١١) أي فلا يجوز نكاحها حتى تضع حملها؛ لأن ولدتها ثابت النسب من الغير، وهذا يمنع جواز النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاه. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما بسبب تبادل الدارين عندنا. (ابن ملك).

(١٣) أي قال الشافعي: سببها السبب حتى لو سبباً معاً لم يقع الفرقة عندنا، وقع عنده، ولو سبب أحلاهما يقع الفرقة اتفاقاً عندنا لتباين الدارين، وعنه للنبي، وإن خرجا معاً بلا سبب لا تقع الفرقة اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٤) لأن تزوجها كان جائزًا ابتداء فبقاؤه يكون أولى. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) إجماع الصحابة عليه. (ابن ملك)

ويتبع الولد خير الأبوين ديناً^(١)، ويتبع الكتابيَّ منهما لا المحسنيَّ^(٢).
 ولو أسلم وتحته حمسٌ^(٣) أو اختان أو أمٌ وبنتٌ بطلَ النكاح^(٤) فإن رِبَّ^(٥) فالأخير
 وخَيْرُه^(٦) (م) في اختيارِ أربعٍ^(٧) مطلقاً^(٨) وإحدى الأخرين والبنت^(٩).
 ويحكم^(١٠) (س) بالفرقة بين مسلم معه نصرانية^(١١) تمحَّسَا^(١٢) كما لو تَهَوَّدا^(١٣)
 وخالفه^(١٤) (م).

(١) أي للمسلم منهما نظراً له. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا كان أحد أبوي الولد كتابياً والآخر محسنياً يتبع الكتابي؛ لأن المحسني شر منه. (ابن ملك)

(٣) نسوة فصاعداً. (ابن ملك)

(٤) إن كان تزوجهن بعقد واحد فيفرق بينهن. (ابن ملك)

(٥) أي إن كان تزوجهن على التعاقب. (ابن ملك)

(٦) أي يبطل النكاح الأخير وهو نكاح الخامسة أو نكاح الأربع لو نكح واحدة، ثم أربعاً والأخت الأخيرة، والثانية من الأم والبنت إذا لم يدخل بهما. (ابن ملك)

(٧) أي محمد المسلم. (ابن ملك)

(٨) من نسوته. (ابن ملك)

(٩) سواء رتب تزوجهن أو لم يرتب. (ابن ملك)

(١٠) أي يختار البنت لكون نكاحها صحيحاً دون الأم؛ لأن الأم حرمت بالعقد على البنت. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) وهي زوجته. (ابن ملك)

(١٣) أي صارا محسنين؛ لأن الزوج لا يقرر على المحسنية بل مخير بالسيف على الإسلام والمرأة تقرر عليها فصار كردة الزوج وحده. (ابن ملك)

(١٤) أي صار المسلم وزوجته يهوديين يفرق بينهما اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) أي قال محمد: لا يقع الفرقة؛ لأن سبب الفرقة حصل منها جميعاً فصارا كالزوجين المسلمين إذا ارتدوا معاً لا يقع الفرقة، وإذا ارتد أحدهما وقعت الفرقة للمنافاة بخلاف ما لو تهوداً لأنها لو تهودت وحدها لم يقع الفرقة؛ لأن اليهودية محل النكاح، والمحسنية ليست كذلك. (ابن ملك)

فصل [في القسم^(١)]

ويُعَدِّل^(٢) بين الحرتين^(٣) في القسم مطلقاً^(٤) ونائمه^(٥) (ع) بالتسوية^(٦) [١ / ٥٧] لا
بأن يقيِّم^(٧) عند البُكْرِ الجديدة سبعاً^(٨) والثيب ثلاثاً ثم يستأنف^(٩) ويُقسِّم للرقيقة مع الحرة
الثلاث^(١٠) ويُسافر بمن شاء^(١١).
ويستحب أن يُقرِّع^(١٢) ولا نوجها^(١٣) (ع) ويجوز أن تترك قسمها لصاحبها وأن
تُرجَّح فيه^(١٤).

(١) وهو بفتح القاف قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء لا مجتمعته. (ابن ملك)

(٢) الزوج وإن كان مجبوباً أو صغيراً. (ابن ملك)

(٣) الزوجتين. (ابن ملك)

(٤) أي سواء كانت أحدهما بكرًا والأخرى ثبياً. (ابن ملك)

(٥) أي الزوج. (ابن ملك)

(٦) بين نسائه قيمة كانت أو جديدة. (ابن ملك)

(٧) أي قال الشافعي: يقيِّم الزوج. (ابن ملك)

(٨) أي سبع ليال. (ابن ملك)

(٩) الزوج في القسم على التسوية، وهو عطف على قوله: «يقيِّم». (ابن ملك)

(١٠) يعني من كان له من كورختان حرة وأمة يقسم ثلث ليال بينهما فللحرة الثلاث والأمة الثالثة لورود الأثر بذلك، وإنما عدل عن لفظ الأمة إلى الرقيقة ليشمل الأمة والمكتبة والمديرة وأم الولد؛ لأن الرق فيهن قائم. (ابن ملك)

(١١) من نسائه؛ لأن حقهن يسقط بالمسافرة، وهذا جاز له الخروج بغير إذنه، وإذا سافر بواحدة منهن فقدم من السفر لا يحتسب مدة سفره معها عليها؛ لأنه لم يوف حقها، بل صار متبرعاً، بل يسوِّي بينهما وبين غيرها في القسم. (ابن ملك)

(١٢) بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها تطبيباً لقلوبهن. (ابن ملك)

(١٣) أي القرعة، وقال الشافعي: تعجب. (ابن ملك)

(١٤) أي في قسمها بعد تركها؛ لأن حقها في القسم لم يكن ثابتاً بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم. (ابن ملك)

كتاب الرَّضَاع^(١)

وَتَعْلُقُ (ع) التَّحْرِيمَ بِمَطْلَقَةٍ^(٢) فِي الْمَدَةِ^(٣) لَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ^(٤) وَهِيَ^(٥) ثَلَاثَةٌ
 (ح)^(٦) شَهْرًا^(٧). وَقَالَا: سَنَّاتٌ^(٨) وَنَفَيْنَا (ز) الْثَّلَاثَ^(٩).
 وَإِذَا أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً حَرَّمَتْ^(١٠) عَلَى أَصْوَلِ زَوْجِهَا وَأَصْوَلِهَا (د)^(١١) وَفَرِعُهُمَا
 (د)^(١٢) وَإِخْوَتِهِمَا (د)^(١٣) وَأَخْوَاتِهِمَا^(١٤).
 وَإِذَا رَضَعَ صَبِيَّانِ مِنْ امْرَأَةٍ كَانَا أَخْوَيْنِ^(١٥) وَإِنْ اجْتَمَعَا^(١٦) عَلَى لَبَنِ شَاهَ فَلَا
 رَضَاعٌ^(١٧) وَلَا تَعْتَيِّرُ (ع) الْلَّبَنَ إِذَا غَلَبَهُ مَاءُ أَوْ دَوَاءُ أَوْ لَبَنُ شَاهَ^(١٨) وَإِنْ امْتَزَجَ^(١٩) بِلَبَنِ

(١) بفتح الراء وكسرها مقص الرضيع من ثدي الآدمي في مدة الرضاع. (ابن ملك)

(٢) أي بمطلق الرضاع قليلاً كان أو كثيراً. (ابن ملك)

(٣) أي مدة الرضاع. (ابن ملك)

(٤) أي قال الشافعي: إنما يثبت التحرير بخمس رضعات في خمس أوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منها حتى لو حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة عنده. (ابن ملك)

(٥) أي مدة الرضاع. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) هذا الخلاف في حرمة الرضاع أما استحقاق أجر الرضاع فمقدر بحوالي اتفاقاً. (ابن ملك)

(٩) أي قال زفر: مدة الرضاع ثلاثة سنين. (ابن ملك)

(١٠) الصبيبة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) سقط في أ.

(١٥) لأب وأم بالنسبة إلى زوج نزل لبنتها بالولادة منه، ولو مات زوجها فتزوجت آخر فولدت منه فارضعت صبيباً آخر كأنها أخوين لأم ولو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل منهما صغيراً صار الرضيعان أخوين لأب. (ابن ملك)

(١٦) أي الرضيعان. (ابن ملك)

(١٧) لأن حرمة الرضاع مختصة بلبن بطريق الكرامة. (ابن ملك)

(١٨) وقال الشافعي: الْلَّبَنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا بِحَيْثُ لَا يَتَغَذَّى بِهِ أَصْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمَ لِوُجُودِ تَنَاهُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ. (ابن ملك)

(١٩) لَبَنِ امْرَأَةٍ. (ابن ملك)

امرأة أخرى ^(١) عَلَقَه (م) بِهِمَا ^(٢) وَهُوَ ^(٣) روَايَةً ^(٤) (ح) وَهَا بِأَغْلِبِهِمَا ^(٥) وَامْتَزاجُهُ بِالطَّعَامِ لَا حُكْمَ (ح) لَهُ وَإِنْ غَلَبَ ^(٦) كَالْمَطْبُوخِ ^(٧) (د) ^(٨) وَتُحَرَّمُ (ع) بَعْدَ مَوْتِهَا ^(٩) وَيَتَعَلَّمُ ^(١٠) بِلِبْنِ الْبَكْرِ ^(١١) لَا بِلِبْنِ الرَّجُلِ ^(١٢) وَلَا بِالْاحْتِقَانِ ^(١٣) وَلَوْ كَانَتْ ذَاتُ لِبْنٍ فَطُلُقَتْ وَانْقَضَتْ عَدْثُهَا فَتَزَوَّجَتْ آخِرَ فَحِيلَتْ وَأَرْضَعَتْ ^(١٤) فَحُكْمُهُ مِنَ الْأُولِيَّ ^(١٥) (ح) ^(١٦) حَتَّى تَلِدَ ^(١٧) وَيُشْبِهُ ^(١٨) (س) مِنَ الثَّانِي إِنْ كَانَ ^(١٩) رَيْقًا ^(٢٠) لَا مِنْهُمَا ^(١) (م).

(١) وفي مقدارهما تفاوت. (ابن ملك)

(٢) أبي محمد التحرير باللبين. (ابن ملك)

(٣) أبي قول محمد. (ابن ملك)

(٤) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) أبي قالا: يتعلق التحرير بأكثراهما. (ابن ملك)

(٦) أبي إذا جعل لِبْنَ الْمَرْأَةِ فِي الطَّعَامِ وَلِبْنَ غَالِبٍ عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ لَا يَشْبَتْ بِهِ حِرْمَةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. (ابن ملك)

(٧) أبي كما لا يشتبه باللبن المطبوخ الغالب على الطعام اتفاقاً وَقَالَا: يَشْبَتْ. (ابن ملك)
 (٨) سقط في أ.

(٩) يعني إذا رضعت صبية لِبْنَ مَرْضَعَةً بَعْدَ مَوْتِهَا يَشْبَتْ بِهِ الْحِرْمَةُ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَشْبَتْ. (ابن ملك)
 (١٠) التحرير. (ابن ملك)

(١١) لأن لِبَنَهَا يَغْذِي الرَّضِيعَ فَيَشْبَتْ بِهِ شَبَهَةُ الْجَزِيَّةِ. (ابن ملك)

(١٢) لأنه ليس بلبن حقيقة؛ لأنها إنما يتولد من يتصور منه الولادة. (ابن ملك)

(١٣) أبي احتقان الصغير باللبن؛ لأن النماء المثبت للجزئية إنما يحصل به إذا وصل إلى المعدة. (ابن ملك)

(١٤) صبية. (ابن ملك)

(١٥) أبي حكم الرضاع من الزوج الأول عند أبي حنيفة. (ابن ملك)
 (١٦) سقط في ب.

(١٧) فإذا ولدت علم أن اللين من الثاني لأن كون اللين من الأول كان متيناً، كونه من الثاني مشكوك، واليقين لا يزول بالشك. (ابن ملك)

(١٨) أبي أبو يوسف حكم الرضاع. (ابن ملك)

(١٩) اللبن. (ابن ملك)

(٢٠) لأن القديم يكون غليظاً. (ابن ملك)

(٢١) أبي قال حمد: بنت الحمرة منها احتياطاً لاحتمال كونه منها وضع في حال الحمل؛ لأنها إذا ولدت فاللين من الثاني دون الأول اتفاقاً وكذلك الكل إذا لم تحبل من الثاني بعد فاللين من الأول دون الثاني اتفاقاً. (ابن ملك)

ولو^(١) أرضَعَتْ امرأَةُ الْكِبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرْمَتَا^(٢) فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكِبِيرَةِ^(٣) فَلَا مَهْرَ لَهَا^(٤) وَتَصَفَّفُ مَهْرُ الصَّغِيرَةِ^(٥) وَرَجَعَ بِهِ^(٦) عَلَى الْكِبِيرَةِ وَنَشَرَطَ لَهُ^(٧) (ع) تَعْمِدَ^(٨) إِلَيْهِ^(٩).

ولو أرضَعَتْهُمَا^(١٠) أَجْنبِيَّةً عَلَى التَّعَاقُبِ حَرْمَتَا^(١١) وَلَا نَحْصُ^(ع) الثَّانِيَةَ^(١٢) وَلَوْ
قَالَ^(١٣) هَذِهِ رَضِيعَتِي^(١٤) ثُمَّ اعْتَرَفَ بِالْخَطَا^(١٥) نَصْدَقَهُ^(ع) فِيهِ^(١٦) وَلَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١٧).

(١) فِي أَوْ وَإِنْ.

(٢) لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ صَارَتْ بَنِيَّا لِلْكِبِيرَةِ رَضَاعًا فَحَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. (ابن مَلِكٍ)

(٣) زَوْجَهَا. (ابن مَلِكٍ)

(٤) لِأَنَّ الْفَرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا كَمَا لَوْ ارْتَدَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ. (ابن مَلِكٍ)

(٥) لِأَنَّ الْفَرْقَةَ حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا مِنْ قَبْلِهَا، وَارْتَضَاعَهَا لَمْ يَعْتَرِ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَازَةِ كَمَا لَوْ قُتِلَتْ مُورِثَهَا. (ابن مَلِكٍ)

(٦) سَقْطٌ فِي أَوْ أَيِّ الزَّوْجِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ. (ابن مَلِكٍ)

(٧) أَيِّ لِلرَّجُوعِ . (ابن مَلِكٍ)

(٨) فِي أَوْ تَعْدَ.

(٩) حَتَّى لَوْ لَمْ تَتَعَدِ الْكِبِيرَةُ إِلَيْهِ^(١) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا تَعْمِدَتْ أَوْ لَمْ تَعْمِدْ. (ابن مَلِكٍ)

(١٠) أَيِّ الرَّضِيعَتَيْنِ الزَّوْجَتَيْنِ. (ابن مَلِكٍ)

(١١) عَلَى زَوْجَهُمَا. (ابن مَلِكٍ)

(١٢) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْسَدُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ فَقَطْ. (ابن مَلِكٍ)

(١٣) الزَّوْجُ مُشِيرًا إِلَى زَوْجَتِهِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٤) أَيِّ أَخْتِي مِنْ الرَّضَاعِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٥) أَيِّ قَالُ: أَخْطَاتُ. (ابن مَلِكٍ)

(١٦) أَيِّ الزَّوْجُ فِي اعْتِرَافِ ذَلِكِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصْدِقُ، بَلْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا. (ابن مَلِكٍ)

(١٧) لِأَنَّ فِي إِثْبَاتِهِ زَوَالِ مَلِكِ النِّكَاحِ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا بَيْنَهُ بِخَلْافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدًا أَنَّ هَذَا الْلَّحْمُ ذَبِحَهُ
مُحَوْسِي يَقْبِلُ؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ فِيهِ لَا يَسْتَلِزِمُ زَوَالَ الْمَلِكِ فَكَانَ أَمْرًا دِينِيًّا. (ابن مَلِكٍ)

كتاب الطلاق^(١)

إذا أوقع طلقة في طهير لم يجتمعها فيه^(٢)، وتركها حتى تنقضي عدتها فقد أتى بحسن الطلاق وإن أوقع شتين [٧/ب] أو ثلاثة دفعات أو في طهير واحد^(٣) وقع^(٤). وتجعله^(٥) (ع) بدعة^(٦) وإن فرقها^(٧) في ثلاثة أطهار أتى بالسنة، ولم يحضرها^(٨) (ك) في الواحدة^(٩)، وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق ثلاثة للسنة تقسمت على الأطهار^(١٠) واعتبرنا (ز) نية الجمع^(١١) ونعم السنة في العدد المدخول بها، وغيرها^(١٢)، وتختص في الوقت^(١٣) المدخول بها^(١٤) بأن يطلقها في طهير حال عن الواقع^(١٥) وأجزنا (ز) طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة^(١٦) وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر طلقها

(١) وهو في اللغة رفع القيد على الإطلاق، وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح، وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. (ابن ملك)

(٢) أو كان حاملاً قد استبان حملها. (ابن ملك)

(٣) أي أوقعها دفعات في طهير واحد من غير أن يتخلل الرجعة بينهن. (ابن ملك)

(٤) وقع الطلاق فيه. (ابن ملك)

(٥) أي الإيقاع المذكور. (ابن ملك)

(٦) ففاعله يكون عاصياً، وهذا بدعى من حيث العدد، وقال الشافعي: ليس بداعي. (ابن ملك)

(٧) أي الطلقات في المدخول بها. (ابن ملك)

(٨) أي السنة. (ابن ملك)

(٩) وقال مالك: تفريق الطلقات بدعة، وإنما السنة أن يطلقها واحدة. (ابن ملك)

(١٠) لأن اللام في قوله للسنة للوقت، وقت الطلاق السنوي طهير حال عن الجماع، فيقسم ثلاث طلقيات على ثلاثة أطهار، ولذا لو قال في السنة أو مع السنة أو على السنة لا يقسم. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني لو نوى وقوع الثلاث في الحال في قوله: «أنت طالق ثلاثة للسنة» صحت نيته، وقال زفر: لا تصح، بل يفرق على أوقات السنة، هذا فيما إذا صرخ بلفظ ثلاثة حتى لو لم ينص عليه لا يصح نية الجمع اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٣) يعني الطلاق السنوي من حيث العدد يستوي فيه المدخول بها غيرها. (ابن ملك)

(١٤) أي الطلاق السنوي باعتبار الوقت تختص. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ: [وغيرها وتختص في الوقت المدخول بها].

(١٦) لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أتيح للحاجة، وهي مخفية لا بد لها من أمارة فأقيم الطهير الحالي عن الجماع مقام الحاجة. (ابن ملك)

(١٧) وقال زفر: يكره قياساً على المدخول بها، لأنه إيقاع في حال النفرة عنها. (ابن ملك)

للسنة واحدة وأجزنها^(١) (ز) عقيب الواقع كالحامل^(٢) ثم بعد كل شهر أخرى^(٣)، وجعل^(٤) طلاقها^(٥) للسنة واحدة وقالا^(٦): ثلاثة يخلل كل طلتين شهر، ولو قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق للسنة فاكت بشلة^(٧) في بطنه حكم^(٨) (م) بواحدة عقيب الأول^(٩) وبانقضاء عدتها (م) بالثالث^(١٠) وبالثانية^(١١) (م) إن تزوجها لا غير^(١٢) وقالا: تقع واحدة بعد نفاسها^(١٣) وأخران في طهرين^(١٤).

وإذا طلق في الحيض وقع بذعياً^(١٥)، و تستحب الرجعة ثم الطهور الذي يليه لا يكرهه^(١٦) (ح) الطلاق فيه^(١٧) وكذا الطلاقان^(١٨) (ح) تخللتهما رجعة في طهور^(١٩) أو

(١) أي طلاق السنة فيمن لا تحيسن. (ابن ملك)

(٢) أي كما جازت في الحامل بعد وطئها اتفاقاً، وقال زفر: لا يجوز، بل يطلقها بعد مضي شهر من وطئها؛ لأن الشهر في حقها قام مقام الحيض فوجب الفصل به بين الوطء كما وجب بالحيض. (ابن ملك)

(٣) يعني بعدهما طلق من لا تحيسن واحدة إذا مضى شهر طلقها أخرى، بعد شهر آخر طلقها أخرى. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي محمد طلاق الحامل. (ابن ملك)

(٦) طلاقها للسنة. (ابن ملك)

(٧) أولاد. (ابن ملك)

(٨) واحد. (ابن ملك)

(٩) أي حكم محمد بطلقة واحدة. (ابن ملك)

(١٠) أي ولادة الولد الأول. (ابن ملك)

(١١) يعني لا يقع بالولد الثاني طلاق عنده، وتنتهي عدتها بوضع الثالث. (ابن ملك)

(١٢) أي حكم محمد بوقوع الطلاقة الثانية. (ابن ملك)

(١٣) أي لا يقع بعدها طلاقة أخرى. (ابن ملك)

(١٤) أي إذا طهرت من نفاسها بعد ولادة الثالث وقعت واحدة. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا حاضت، وظهرت وقع الثانية، وإذا حاضت أخرى وظهرت وقع الثالثة، وهذا الخلاف مبني على أصلين أحدهما أن الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة عند محمد، وعندهما تطلق ثلاثة يفصل بين كل طلتين شهر، وثانيهما أن النفاس من الولد الأخير عنده، ومن الأول عندهما. (ابن ملك)

(١٦) هذا بدعى من حيث الوقت؛ لأنه إيقاع في زمان النفرة، وانتفاء دليل الحاجة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) يعني إذا راجع امرأته التي طلقها في حيضتها فظهرت فطلاقها فيه لا يكره عند أبي حنيفة، وقال: يكره. (ابن ملك)

(١٩) يعني إذا طلقها في طهر ثم راجعها ثم طلقها فيه لا يكره عنده، وقال: يكره. (ابن ملك)

شهر^(١) والثلاث للسنة في حال مسها لشهوة^(٢) (ح)^(٣)، وقالا: يتوزع على الأطهار^(٤).

فصل [في إيقاع الطلاق]

ويقع طلاق غير الصبي والجتنون^(٥) والنائم^(٦) ومن الآخرين^(٧) بالإشارة^(٨) وثوقي^(٩) (ع) طلاق السكران والمكره^(٩).

وتعتبر^(ع) (١٠) عدده^(١١) بالنساء^(١٢) لا بالرجال^(١٣) ومن ملك امرأته أو شقصاً^(١٤) منها أو ملكته^(١٥) أو شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما^(١٦)، ولو اشتريت^(١٧) ثم أعنته فطلقها

(١) يعني لو طلق امرأته الآيسة في شهر، ثم راجعها، ثم طلقها فيه لا يكره عنده خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا مسها بشهوة في ظهر لم يجامعها فيه، وقال: أنت طالق ثلثاً للسنة يقع الأول فيصبر مراجعاً لها بالمس، ثم يقع الثاني كذلك، ثم الثالث عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) يعني تقع واحدة في هذا الظاهر واثنان في ظهرين آخرين. (ابن ملك)

(٥) وهو من لم يستقم كلامه، وأفعاله إنما لم يقع طلاقهما لعدم أحليتهما. (ابن ملك)

(٦) إنما لم يقع طلاق النائم لأن عدم الاختيار فيه، والمغمى عليه والمعتوه، وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسدة التدبير إلا أنه لا يضر، ولا يشتم كالنائم. (ابن ملك)

(٧) أي يقع الطلاق منه. (ابن ملك)

(٨) لأن إشارته قامت مقام عبارته دفعاً حاجته. (ابن ملك)

(٩) زاد في ب: ع. وقال الشافعي؛ لأن السكران ليس له قصد صحيح فصار كالنائم، بل أقوى منه؛ لأن النائم يتتبه إذا نبه، والسكران لا يتتبه، وكذا المكره مسلوب القصد شرعاً، وهذا لم يحكم بردته، ولم يعتبر إقراره بالطلاق. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي عدد الطلاق. (ابن ملك)

(١٢) فطلاق الأمة يكون ثنتين حراً كان زوجها أو عبداً. (ابن ملك)

(١٣) أي قال الشافعي: يعتبر عدده بالرجال حتى يملك الحر ثلاثة، وإن كانت امرأته أمة، ويمליך العبد ثنتين، وإن كان زوجته حرة. (ابن ملك)

(١٤) أي نصيباً. (ابن ملك)

(١٥) أي المرأة زوجها. (ابن ملك)

(١٦) لأن الملكية تمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه كالمحرمية. (ابن ملك)

(١٧) أي حرة زوجها المملوك. (ابن ملك)

في العدة أو خرجت^(١) مسلمة ثم خرج^(٢) بعدها [فطلقها]^(٣) يُلْغِيه (س) فيهما^(٤) وأوْقَعَه^(٥) (م) ولم يفرّقوا (ك) بتفریق الحکمین^(٦). [١/٥٨].

فصل [في الصريح والكتابية وإضافة الطلاق إلى الزمان]

ولا يحتاج صريحه إلى نية^(٧) كطلاق، ومطلقة، و^(٨) طلقتك فتقع واحدة رجعية^(٩)، ونُلْغِي^(١٠) (ع) نية الثلاث، والشتين^(١١).
وتَقْعُدُ بِأَنْتِ الطَّلاقُ، وطَالِقُ الطَّلاقِ، وطَلَاقًا^(١٢) واحدة^(١٣) إِلَّا أَنْ يَنْبُوِيَ الْثَلَاثَ^(١٤)
وَأَلْغَيَا^(١٥) (ز) الشتين^(١٦).

(١) الحربية. (ابن ملك)

(٢) زوجها مسلماً. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: وطلقها. في عدتها. (ابن ملك)

(٤) أي قال أبو يوسف: لا يقع الطلاق في المسألتين. (ابن ملك)

(٥) أي محمد، الطلاق فيهما؛ لأن العدة قائمة، والمعتدة محل للطلاق. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا تخاصم الزوجان فييعثا حكمين ليتکما فإذا رأيا المصلحة في تفریقهما ففرقا بينهما بدون أمرهما لا يصح عندهما، وقال مالك: يصح؛ لأنهما رضبا بحکمهم مطلقاً. (ابن ملك)

(٧) لأن الصريح موضوع للطلاق شرعاً، فكان حقيقة فيه فاستغنی عن النية حتى لو قال: أردت به الطلاق عن وثاق لا يصدق قضاء، ولو قال: أردت به الطلاق عن العمل لا يصدق ديانة أيضاً؛ لأن لرفع القيد، والعمل ليس بقيد. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: قد.

(٩) بهذه الألفاظ. (ابن ملك)

(١٠) وقال الشافعي: يصح نية الثلاث من هذه الألفاظ؛ لأنها تدل على الطلاق لغة، وهو محتمل للعدد، ولهذا جاز تفسيره به فيصح نيته كما صح نية الثلاث فيما إذا قال لامرأته: طلقى نفسك. (ابن ملك)

(١١) أي أنت طلق طلاقاً. (ابن ملك)

(١٢) أي طلقة واحدة، وهو فاعل يقع. (ابن ملك)

(١٣) فإن نواها في هذه الألفاظ وقعن. (ابن ملك)

(١٤) يعني نية الشتين لا يصح في هذه الألفاظ، وقال زفر: يصح؛ لأن الشتين بعض الثلاث، فإذا صح نية الثلاث يصح نية الشتين. (ابن ملك)

وَتَعْتَقِرُ الْكَنَايَا إِلَيْهَا^(١) حَالَةَ الرَّضَى^(٢) (د) كَبَائِن^(٣) بَتَّةَ بَتَّلَة^(٤) حَرَام^(٥) حَبْلُكِ عَلَى
غَارِبِك^(٦) الْحَقَّي بِأَهْلَك^(٧) خَلِيلَةَ بَرِيَّة^(٨)، وَهَبْتُك لِأَهْلَك^(٩)، سَرَّحْتُك، فَارَقْتُك^(١٠)، أَمْرُك
بِيَدِك^(١١)، أَنْتَ حَرَّة^(١٢)، تَقْنَعِي، اسْتَرِي، تَخَمَّرِي^(١٣) (د) اخْرُجِي، اغْرِبِي^(١٤)،
اذْهِبِي، ابْتَغِي الْأَزْوَاج^(١٥).
وَيَقُوْعُ^(١٦) حَالَةَ مَذَاكِرِ الطَّلاق^(١٧) فِي الْقَضَاءِ بِمَا يَصْلُحُ (د) جَوَابًا لَا رَدًا^(١٨).

(١) أي كنایة الطلاق محتاجة إلى النية. (ابن ملك)

(٢) لأن الكنایات الألفاظ غير موضوعة للطلاق، بل محتملة له فلا بد من النية لتعيين المراد، والقول قوله في إنكار النية مع اليدين. (ابن ملك)

(٣) فإن يتحمل البيونة من النكاح أو الخيرات. (ابن ملك)

(٤) كلها بمعنى القطع منقطعة عن النكاح أو من الأقارب. (ابن ملك)

(٥) وهو محتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها. (ابن ملك)

(٦) وهو مني عن التخلية؛ لأن الناقة إذا أرسلت يلقي حبلها على غارها، وهو ما بين العنق والسنام يعني أنت مرسلة من حبل النكاح أو من حبل الحياة. (ابن ملك)

(٧) محتمل لحوتها لكونها ماذنة ولحوتها لكونها مطلقة. (ابن ملك)

(٨) من النكاح أو من حسن الخلق. (ابن ملك)

(٩) محتمل أن يكون معناه عفوت عن ذنبك لأجل أهلك. (ابن ملك)

(١٠) محتمل التسریح والمفارقة بالطلاق أو بغيره. (ابن ملك)

(١١) في حق الطلاق أو في حق آخر. (ابن ملك)

(١٢) عن حقيقة الرق أو رق النكاح. (ابن ملك)

(١٣) لأنك بائن مني أو لئلاً ينظر إليك أجنبي. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) بالغين المعجمة، والراء المهملة أي ابعدني عني؛ لأنني طلقتك، أو لزيارة أهلك ويتحمل أن يكون بالزار العجمة، وبالعين المهملة من العزوبة. (ابن ملك)

(١٦) يتحمل الأزواج من الرجال؛ لأنها مطلقة أو الأزواج من النساء. (ابن ملك)

(١٧) البيونة. (ابن ملك)

(١٨) وهي أن تطلب المرأة أو أجنبي طلاقها . (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب .

(٢٠) وهي خلية، بائن، حرية، اعتصمي، أمرك بيديك، احتاري، ولا يصدق الزوج في هذه الألفاظ إن قال: لم أرد بها الطلاق؛ لأن الظاهر أنه مراده عند طلب الطلاق، قيد بالقضاء؛ لأنه يصدق ديانة فيما بينه وبين الله. (ابن ملك)

فإن أنكرها^(١) (د) صدق^(٢) فيما يصلح لها^(٤) ويصدق^(٥) حالة الغضب إلا فيما يصلح^(٦) جواباً لا غير^(٧)، ونجعلها^(٨) (ع) بوائنا لا رواج^(٩) وتصح نية الثلاث وألغينا^(١٠) (ز) الشتتين^(١١)، ولم يُوقعوا^(ك) بها^(١٢) ثلاثة^(١٣).

ولم يَخْصُوا^(ك) نية الواحدة بغير المدخول بها^(١٣) وأوقعنا^(ز) (ز)^(١٤) بـأنت واحدة رجعية كـاعتدى واستبرئي رـحـمـك لـا بـائـة^(١٥) وـلـه^(١٦) جـعـلـ(حـ) الـوـاحـدـةـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ ثـلـاثـاـ^(١٧) وأـبـطـلـ(مـ) جـعـلـهاـ^(١٨) بـائـة^(١٩).

(١) أي الزوج النية في حال مذكرة الطلاق. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) مع اليدين. (ابن ملك)

(٤) أي للجواب والرد وهي اخرجي، واذهبى، وقومى، وتقنعي، وتخمرى، واسترى، واغربى، الحـقـ أـبـوـ يـوسـفـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ خـمـسـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ خـلـيـتـ سـبـيـلـكـ وـفـارـقـكـ، وـلـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ وـلـاـ سـبـيـلـ لـيـ وـالـحـقـيـ باـهـلـكـ. فـإـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ تـحـتـمـلـ رـدـ الـمـرـأـةـ عـنـ طـلـبـهـاـ، وـلـاـ يـكـنـ جـوـابـاـ لـهـاـ. (ابن ملك)

(٥) أي الزوج في إنكار النية. (ابن ملك)

(٦) من الكنيات. (ابن ملك)

(٧) أي لا يصلح للرد والسبب فإن غضبة يدل على أنه أراد الطلاق. (ابن ملك)

(٨) أي الكنيات. (ابن ملك)

(٩) أي قال الشافعى: الطلقات الثابتة بهذه الألفاظ رواجع ن لنها كنيات عن الطلاق، وهذا يشترط فيه نية الطلاق فيكون الواقع بها طلاقاً رجعياً. (ابن ملك)

(١٠) في الكنيات خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(١١) أي بالكنيات بلا نية. (ابن ملك)

(١٢) بل قالوا: يقع بالكنية واحدة؛ لأن الحرمة ثبت به، وهي أولى بالإيقاع ليمكنه التدارك. (ابن ملك)

(١٣) بل قالوا: يصح نية الواحدة مدخلولاً بها كانت أو غيرها، وقال مالك: إن كانت مدخلولاً بها يقع بالكتابية ثلاثة، وإن لم ينوه؛ لأن مقتضاها التحرير والحرمة إنما ثبت بالثلاث، وإن كانت غير مدخلولاً بها فإنها يتبيّن بواحدة فقط؛ لأنها كافية في تحريمها كما في الصريح. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) يعني هذه الألفاظ كنياة بالاتفاق. (ابن ملك)

(١٦) في أ: ولو.

(١٧) يعني إذا طلق امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وقال في عدتها: جهلتها ثلاثة، كانت ثلاثة عند أبي حنيفة، وقولاً: لا تكون ثلاثة، لن الواحدة لا تكون ثلاثة. (ابن ملك)

(١٨) أي أبطل محمد جعل الزوج الطلقة الرجعية في عدتها. (ابن ملك)

(١٩) وقالا: لا يبطل. (ابن ملك)

ولو قال: لَسْتُ امْرأَتِي أَوْ لَسْتُ زَوْجَكِ أَوْ مَا أَنَا^(١) أَوْ مَا أَنْتِ^(٢) فَهُوَ وَاقِعٌ (ح)
بِالنِّيَةِ^(٣) وَالْغَيَاهِ^(٤) وَلُلْغَيَاهِ^(٥) (ع) أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَإِنْ نَوَى^(٦) لَا بَائِنٌ^(٧) (د) أَوْ حَرَامٌ^(٨)
(د)^(٩).

ولو قال^(١٠): طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا، حَكْمٌ (م) بِوَاحِدَةٍ^(١١) وَالْغَيَاهِ^(١٢).

ولو قال^(١٣): أَنْتَ طَالِقٌ شَتَّىنِ مَعَ عَنْقِ مَوْلَاكِ^(١٤) فَاعْتَقْهَا^(١٥) مَلَكُ الرَّجْعَةِ^(١٦) وَلَوْ
عَلَّقْهُمَا بِمَجْيِيِّ الْعَدِ^(١٧) وَالْمَوْلَى عَنَّهَا بِهِ^(١٨) مَلَكُهُ (م) إِلَيْاهَا^(١٩) أَوْ بِمَوْتِ مَوْلَاهَا وَهُوَ
أَخْرُوهُ^(٢٠) فَوَرَّهَا^(٢١) يُوقِعُهُمَا^(٢٢) (س) وَخَالَفَهُ^(٢٣) (م) (٢٤).

(١) أي ما أنا بزوج لك. (ابن ملك)

(٢) أي ما أنت بأمرأتي. (ابن ملك)

(٣) أي الطلاق واقع عند أي حيفة إذا نوى به. (ابن ملك)

(٤) زاد في ب: س. أي قالا: لا يقع الطلاق. (ابن ملك)

(٥) قول الزوج لأمرأته. (ابن ملك)

(٦) به الطلاق، وقال الشافعي: لا يلغى، بل يقع به؛ لأن الطلاق شرع لإزالة النكاح، وهو قائم بهما
فيصبح إضافة الطلاق إليه كما صحت إليها. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) يعني لو قال لها: أنا منك بائن أو حرام لا يلغى، بل يقع اتفاقاً. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) زاد في ب: أنت.

(١١) أي حكم محمد بطلقة واحدة. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: سج. أي قالا: لا يقع به شيء. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: د. لزوجته الأمة. (ابن ملك)

(١٤) أراد به الإعتاق؛ لأن سببه، وذكر المسبب، وإرادة السبب شائع. (ابن ملك)

(١٥) مولاها. (ابن ملك)

(١٦) أي الزوج مراجعتها. (ابن ملك)

(١٧) أي قال لأمرأته: أنت طلاق ثنتين إذا جاء غد. (ابن ملك)

(١٨) أي قال لها مولاها: إذا جاء غد فأنت حررة. (ابن ملك)

(١٩) أي جعل محمد زوجها مالكاً للرجعة، وقال: ليس له الرجعة. (ابن ملك)

(٢٠) أي إذا قال لأمرأته: وهي أمة أخيه إذا مات مولاك فأنت طلاق ثنتين فماتت المولى. (ابن ملك)

(٢١) الزوج. (ابن ملك)

(٢٢) أي أبو يوسف الطلقتين، ويحرم عليه حرمة غليظة. (ابن ملك)

(٢٣) أي قال محمد: لا يقع شيء. (ابن ملك)

(٢٤) سقط في ب.

ولو وصفه بضررٍ من الزِّيادة والشدة نُوقعه (عد) ^(١) بائناً لا رَجْعِيَّاً ^(٢) في المدخول بها ^(٣) كطلاقٍ بائناً ^(٤) أو [٨٠/ب] أَشَدُه ^(٥) أو أَفْحَشُه ^(٦) أو طلاقُ الشيطان ^(٧) أو البدعة ^(٨) أو كالجليل ^(٩) أو ملأَ البيت ^(١٠).

وإن نَوَى ^(١١) ثلاثاً وَقَعَنْ ^(١٢) أو بالطُّولِ أو بالعَرْضِ ^(١٣) جَعَلَنَاهُ (ز) بائناً ^(١٤) ويَقُعُ
لإضافته إلى الجملة ^(١٥) أو ما يُنوبُ عنها كانت ^(١٦) أو وجْهُك ^(١٧) أو روْحُك أو جسْدُك ^(١٨) أو إلى جُزْءٍ شَائِعٍ كِصْفُكِ أو ثلثُك ^(١٩) وأَغْنِيَاهُ ^(٢٠) (ز) فَمَا لَا يُنوبُ ^(٢١)

(١) سقط في أ.

(٢) أي قال الشافعي: يقع رجعياً. (ابن ملك)

(٣) قيد به؛ لأن في غيرها لا يكون رجعياً اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) أي كقوله: أنت طالق طلاقاً بائناً، وهذا توصف بالشدة معنى؛ لأن البائن أشد من الرجعي. (ابن ملك)

(٥) أي أشد الطلاق. (ابن ملك)

(٦) أو أخبثه أو أسوأه، وتوصيف الطلاق بهذه الأوصاف، إنما يكون باعتبار أثره، وهو البيونة في الحال. (ابن ملك)

(٧) أي كقوله: أنت طالق طلاق الشيطان. (ابن ملك)

(٨) وكل من هذين الوصفين ينبع عن البيونة؛ لأن السنى هو الرجعي فيكون البدعي في غير حالة الحيض بائناً. (ابن ملك)

(٩) أي طلاقاً كالجليل. (ابن ملك)

(١٠) وكل من هذين الوصفين ينبع عن الزِّيادة. (ابن ملك)

(١١) بتوصيفه. (ابن ملك)

(١٢) لن البيونة متنوعة حقيقة وغليظة فأيهما نوى صحت نيته. (ابن ملك)

(١٣) أي لو قال: أنت طالق طلاقاً طويلاً أو عريضاً. (ابن ملك)

(١٤) وقال زفر: يكون رجعياً؛ لأن هذين الوصفين من صفات الأجسام فيلغو. (ابن ملك)

(١٥) أي إضافة الزوج الطلاق إلى جملة أجزاء المرأة. (ابن ملك)

(١٦) أي كانت طالق فالخطاب لحملتها. (ابن ملك)

(١٧) يعني وجْهك طالق. (ابن ملك)

(١٨) أو فرجك أو عنقك أو رأسك، وهذه الألفاظ يعبر بها عن الجملة. (ابن ملك)

(١٩) يعني إذا قال: نصفك طالق يقع؛ لأن الجزء الشائع محل للتصرفات كالبيع، ونحوه فيكون محلاً للطلاق، إلا أن وقوعه غير منجز فيقع كاملاً. (ابن ملك)

(٢٠) أي الطلاق. (ابن ملك)

(٢١) أي في الألفاظ التي لا يعبر بها عن جملة البدن. (ابن ملك)

كيدك^(١) أو رجلك^(٢).

ولو قال: نصفَ تطليقة أو ثلثها وقَعْت كاملاً^(٣) أو واحدةً ونصفاً^(٤) قبل الدخول^(٥) أو قَعْنَا^(٦) شتين لا واحدة^(٧) أو من واحدة^(٨) إلى ثلث فالواقع شتان^(٩) (ح) وكذا (ح) في الإقرار^(١٠)، وقالا: ثلث^(١١) وما اكتفينا (ز) بواحدة^(١٢) أو واحدة^(١٣) في شتين أوقعنا (ز)^(٤) واحدة لاشتين^(١٥) أو شتين في مثلهما^(١٦) فشتين^(١٧) لا ثلاثة^(١٨) أو بمكة^(١٩) أو فيها^(٢٠) طلقت في الحال في كل البلاد^(٢١) أو إذا دخلتها^(٢٢) أو في

(١) بالرفع على الحكاية أي كقوله: يدك طالق. (ابن ملك)

(٢) وغيرهما مما يعبر به عن الجملة، وقال زفر: يقع. (ابن ملك)

(٣) لأن الطلاق لا يتجزئ، فذكر بعضها كذكر كله. (ابن ملك)

(٤) أي لو قال: أنت طالق واحدة ونصفاً. (ابن ملك)

(٥) بتلك المرأة. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) وقال زفر: يقع واحدة. (ابن ملك)

(٨) أي لو قال: أنت طالق من واحدة. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو قال: لك عندي من درهم إلى عشرة فعليه تسعه عنده. (ابن ملك)

(١١) أي يقع ثلث في الطلاق، وعليه العشرة في الإقرار؛ لأن مثل هذا الكلام يراد به الكل في العرف. (ابن ملك)

(١٢) يعني قال زفر: يقع واحدة؛ لأن الغاية الأولى والثانية لا يدخلان في المعيناً فبقي المتوسط كقوله: بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط فإن المبيع ما بينهما. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: د. أي لو قال: أنت طالق واحدة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي قال زفر: يقع شتان. (ابن ملك)

(١٦) أي لو قال: أنت طالق شتين في شتين. (ابن ملك)

(١٧) زاد في أ، ب: ز. أي أوقعنا شتين. (ابن ملك)

(١٨) أي قال زفر: يقع ثلاثة. (ابن ملك)

(١٩) أي لو قال: أنت طالق بمكة. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال: في مكة. (ابن ملك)

(٢١) لأن ذكر المكان لغو لعدم اختصاص الطلاق به. (ابن ملك)

(٢٢) أي لو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة. (ابن ملك)

دخولك^(١) تعلق^(٢) أو غداً^(٣) وقع بظوع الفجر^(٤) أو في غد^(٥) ونوى آخره^(٦) فهو مصدق^(٧) (ح) قضاء^(٨)، وقالا^(٩) : ديانة كما في غداً^(٩) (د) أو اليوم^(١٠) (د) وغداً وقعت^(١١) واحدة أو غداً واليوم^(١٢) أوقعنا (ز) ثنتين^(١٣) أو كل يوم^(١٤) ولا نية^(١٥) أوقعنا (ر) واحدة لا ثلاثة في ثلاثة أيام^(١٦) أو أمس^(١٧) (د) وقد تزوج اليوم لم يطلق^(١٩) ولو كان (د)^(٢٠) تزوجها من قبل^(٢١) طلقت الآن^(٢٢) أو إلى شهر^(٢٣) يوم^(٢٤) (س) في الحال^(٢٥) أو

(١) مكة. (ابن ملك)

(٢) وقوع الطلاق بدخول مكة، أما مع ذكر «إذا» فظاهر، وأما مع ذكر «في» فلأنه للظرف، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفاً شاغلاً له فحمل على الشرط بمحاجأً بمناسبة أن كلاً من الظرف والشرط يكون سابقاً على المظروف والمشروط. (ابن ملك)

(٣) أي لو قال: أنت طالق غداً. (ابن ملك)

(٤) لأن كونها مطلقة في جميع الغد يستلزم وقوع الطلاق في أول أجزائه. (ابن ملك)

(٥) أي لو قال: أنت طالق في غد. (ابن ملك)

(٦) أي آخر النهار. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) يصدق. (ابن ملك)

(٩) أي كما لا يصدق إذا قال: أنت طالق غداً، وقال: نوبت فيه آخر النهار. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي لو قال: أنت طالق اليوم. (ابن ملك)

(١٢) أي لو قدم الغد على اليوم. (ابن ملك)

(١٣) وقال زفر: يقع واحدة؛ لأن الإيقاع واحد والطرف الثاني محمول على الأول؛ لأنه للجمع لا للترتيب كما في المسألة الأولى. (ابن ملك)

(١٤) أي لو قال: أنت طالق كل يوم. (ابن ملك)

(١٥) له بالثلاث. (ابن ملك)

(١٦) وقال زفر: يقع ثلاثة في ثلاثة أيام. (ابن ملك)

(١٧) أي لو قال: أنت طالق أمس. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكاً فيه فلغى. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) أي قبل الأمس. (ابن ملك)

(٢٢) أي في الحال. (ابن ملك)

(٢٣) أي لو قال: أنت طالق إلى شهر. (ابن ملك)

(٢٤) أي أبو يوسف الطلاق. (ابن ملك)

(٢٥) وقال: تطلق عند انتهاء الشهر، وهذا إذا لم يكن له نية فإن نوى تنجيز يقع في الحال اتفاقاً. (ابن ملك)

إن لم أطلقك^(١) فأنت طالق طلقت في آخر أجزاء حياته^(٢) أو متى^(٣) لم أطلقك^(٤) طلقت حين سكت^(٥) وإذا^(٦) مثل «إن»^(٧) (ح)^(٨) وقالا: مثل «متى»^(٩) أو متى لم أطلق^(١٠) واحدة فأنت^(١١) ثلاثة ووصل^(١٢) أنت طالق أوقعنا (ز) هذه^(١٣) لا الثلاث^(١٤) أو قبل قدوم فلان^(١٥) بشهر^(١٦) أوقعناه^(١٧) (ز) مقتضياً^(١٨) لا مستندأ^(١٩) أو قبل^(٢٠)

(١) زاد في أ: د.

(٢) لأن الشرط وهو عدم التطبيق إنما يتحقق باليأس عن الحياة فإن لم يدخلها فلا ميراث؛ لأن فار وامرأة الفار إنما ترث منه إذا كانت في العدة، وغير المدخول لها لا عدة لها. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب هنا: متى ما (د).

(٤) زاد في أ: د. أي إذا قال: أنت طالق متى لم أطلقك. (ابن ملك)

(٥) لأن أضاف الطلاق إلى وقت خالٍ عن التطبيق؛ لأن متى من ظروف الزمان فإذا سكت وجد الشرط. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) في الحكم عند أبي حنيفة حتى لو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك طلقت في آخر جزء من حياته. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) فطلاق حين سكت، هذا إذا لم يكن له نية، وإن نوى منه معنى الشرط يكون كإنه، وإن نوى معنى الوقت يكون كـ«متى» اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٠) في ب: أطلقك. أي لو قال لامرأته: متى لم أطلقك. (ابن ملك)

(١١) طالق. (ابن ملك)

(١٢) يمينه. (ابن ملك)

(١٣) أي الطلاقة الواحدة. (ابن ملك)

(١٤) أي قال زفر: يقع الثلاث؛ لأنه وجد زمان حال عن التطبيق، وهو زمان قوله: «أنت طالق» قبل أن يتكلم بالكاف. (ابن ملك)

(١٥) أي لو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان. (ابن ملك)

(١٦) فقدم بعد شهر. (ابن ملك)

(١٧) أي الطلاق. (ابن ملك)

(١٨) على حال القدوم مقارناً له. (ابن ملك)

(١٩) أي قال زفر: يقع مستندأ إلى أول الشهر؛ لأن القدوم معروف للوقت المضاف إليه الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق في شهر قبل القدوم فوجب أن يقع من أول الشهر كما إذا قال: أنت طالق قبل

رمضان بشهر فإنه يقع من أول شعبان اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢٠) أي لو قال: أنت طالق قبل. (ابن ملك)

موت فلان بشهر فمات ^(١) لتمامه ^(٢) فهو مستند ^(٣) (ح)، وقالا: مقتصر ^(٤) أو قبل موتي ^(٥) أو موتك ^(٦) فهو مستند ^(٧) (ح) ولا إرث وألياه ^(٨) أو آخر ما أملكه أو آخر وجهها ^(٩) [٤/٥٩] حر وطالق ^(١٠) فالجزاء واقع (ح) على آخرهما مستندا ^(١١) أو أطولهما ^(١٢) عمرأ طالق الآن ^(١٣) أو قعنده (ز) على الباقية حال موت الأخرى لا مستندا ^(١٤) ولو شهد واحد بواحدة وأخر بثنين ^(١٥) فالقاضي لا يحكم (ح) بشيء ^(١٦)، وقالا: بواحدة ^(١٧) وكذا (ح) الخلاف في طلق ^(١٩) نفسك واحدة فطلقت ثلاثة ^(٢٠) ورددنا (ز) شهادتهما بطلاق إحداهن عيناً مع نسيانها ^(٢١).

(١) فلان. (ابن ملك)

(٢) أي ل تمام وقت تمام الشهر. (ابن ملك)

(٣) أي الطلاق وقع عند أبي حنيفة من أول الشهر. (ابن ملك)

(٤) أي وقع حال الموت. (ابن ملك)

(٥) أي لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر. (ابن ملك)

(٦) أي أو قال: قبل موتك فمات ل تمام الشهر. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) زاد في ب: سم. أي قالا: لا يقع الطلاق فلها الإرث. (ابن ملك)

(١٠) فيه لف ونشر يعني آخر عبد ملكه ح ، وأخر امرأة أتزوجها طالق فملك عبداً أو تزوج امرأة ثم امرأة ثم مات. (ابن ملك)

(١١) إلى وقت الملك والتزوج عند أبي حنيفة، وقالا: يقع مقتضاً على الموت. (ابن ملك)

(١٢) أي لو قال لامرأته: أطولهما. (ابن ملك)

(١٣) أي في هذه الساعة. (ابن ملك)

(١٤) يعني إحداهما إنما تطلق إذا ماتت الأخرى اتفاقاً؛ لأن المراد منه طول الحياة في المستقبل؛ لأن في الماضي حتى إذا كانت أحدهما بنت خمس سنين، والأخرى بنت خمس وستين لا تطلق العجوز لكن طلاقهما يقع مقتضاً على موت صاحبتها عندنا، ومستنداً عند زفر. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا ادعت على زوجها أنه طلقها فأقامته شاهدين شهد أحدهما بطولة والآخر بطلتين. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ، وفي ب: س.

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) أي يقضى بطولة واحدة. (ابن ملك)

(١٩) أي فيما إذا قال لامرأته: طلق. (ابن ملك)

(٢٠) فعند أبي حنيفة لا يقع شيء عندهما تقع واحدة. (ابن ملك)

(٢١) يعني إذا شهد رجالان على رجل أنه طلق إحدى نسائه بعينها لكنها نسياناً لا يقبل عندنا، ويقبل عند زفر فيحال بينه وبينهن حتى يعين المطلقة منها. (ابن ملك)

فصل [في طلاق غير المدخول بها وفي أئمان الطلاق]

وإذا طلق قبل الدخول ثلاثة وقعن^(١) فإن فرق^(٢) بائت بالأولى^(٣) أو قال^(٤): واحدة^(٥) أو^(٦) قبل واحدة^(٧) أو بعدها واحدة بائت بواحدة^(٨) أو قبلها^(٩) واحدة أو^(١٠) واحدة^(١١) أو معها^(١٢) وقعت^(١٣) أو إن دخلت الدار^(١٤) أو تزوجتك^(١٥) فطالق^(١٦) فالأولى^(١٧) واقعة^(١٨) (ح)، وقالا: كلها^(١٩) أو يشم^(٢٠) فإن

- (١) لأن الطلاق المقرن بالعدد لا يقع قبل ذكره فيقعن جملة. (ابن ملك)

(٢) أي قال: أنت طالق طالق طالق. (ابن ملك)

(٣) لأن وقوعها غير متوقف على ما بعدها فلغى الباقى لفوات الحال؛ لأنها غير معتمدة. (ابن ملك)

(٤) أنت طالق. (ابن ملك)

(٥) زاد في ب: واحدة.

(٦) قال: أنت طالق واحدة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ هنا: [أو قبل واحدة] وزاد [وواحدة].

(٨) والأصل فيه أن الظرف وهو «قبل» و«بعد» إن لم يذكر بالضمير يكون صفة لما قبله، وإن ذكر به يكون صفة لما بعده، إذا تحقق هذا فقوله قبل واحدة صفة لما قبله فسبق الواحدة الأولى في الواقع فباتت لا إلى عده، وفي قوله: بعدها واحدة البعدية صفة للواحدة الثانية، فيقع الأولى فلم يبق أيضاً محلـاً الأخرى. (ابن ملك)

(٩) أي قال: أنت طالق واحدة قبلها. (ابن ملك)

(١٠) قال: واحدة. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: واحدة.

(١٢) أي معها واحدة. (ابن ملك)

(١٣) لأن القبلية في قوله: «قبلها» صفة للثانية، فاقتضى أن تكون الثانية أولاً، ولا يمكن إيقاع الثانية متقدمة على الأولى فوقعتنا معاً، وأما قوله: «بعد واحدة» فالبعدية صفة للأولى فيقتضي تأخر الأولى، وهو غير ممكن بعدهما أو جبها فيثبت ما هو ممكـن. (ابن ملك)

(١٤) أي لو قال لامرأته: ولم يدخلـها إن دخلـت الدار فأنت طالق وطالق وطالق. (ابن ملك)

(١٥) أي لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت. (ابن ملك)

(١٦) فدخلـت الدار في المسألة الأولى وتزوجـها في الثانية. (ابن ملك)

(١٧) أي الطلقة الأولى. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) واقعـة؛ لأن جمع بين الثلاث بحرف الجمع وأوقعـها حال وجود الشرط فيقع كلـها كما واحدة فكذا هذا بخلافـ ما إذا أخرـ الشرط؛ لأن صدر الكلام يتوقفـ على آخرـه لـوجودـ المـغيرـ، ولا كذلكـ إذا تقدمـ الشرطـ ، وبـه تـبيـنـ أنـ الجـمـعـ كـالـجـمـعـ بـلـفـظـهـ فـيـحـقـ أـصـلـ التـعلـيقـ لـأـفـيـتـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) أي لو عطفـ بـشـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

قدم^(١) الشرط^(٢) فالأولى معلقة^(ح) والثانية منجزة^(٣) (ح) ^(٤) أو آخر^(٥) فالأولى منجزة^{*} (ح) والباقي لغو^(٦) (ح) وإن قدم^(٧) في المدخول بها فالأولى معلقة والباقي منجزة^(٨) أو آخر^(٩) فالثالثة معلقة^(ح) والباقي منجزة^(ح) و قالا : يتعلّق الكل^(١٠) مطلقا^(١١) ونجيز^(١٢) (ع) تعليقه بالنكاح^(١٣) وأجازوه^(١٤) (ك) مع التعيم^(١٥) ولو قال : إن تزوجتك فأنت طالق قبله^(١٦) يُوقّعه^(١٧) (س) وإذا علق^(١٨) بشرط بأحد ألفاظه^(١٩) كأن وإذا أو إذا ما ومتى وكلما^(٢٠) في ملك^(٢١) أو مضاد^{إليه}^(٢٢) صَحَّ ولا سقط في بـ .

(١) زاد في بـ : دـ .

(٢) أي لو قال لغير المدخل بها : إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق ثم طالق. (ابن ملك)

(٣) والثالثة لغو عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) سقط في بـ .

(٥) أي لو قال لها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) الشرط. (ابن ملك)

(٨) زاد في بـ : دـ .

(٩) الشرط. (ابن ملك)

(١٠) أي الثلاث. (ابن ملك)

(١١) أي سواء كانت مدخولًا بها أو لا، وقدم الشرط أو آخر. (ابن ملك)

(١٢) لأجنبية. (ابن ملك)

(١٣) كقوله للأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق، وقال الشافعي : لا يجوز؛ لأن التعليق تأخير النجيز، وهو لا يملك تطبيق أجنبية تجيزاً فكذلك لا يملك تعليقاً. (ابن ملك)

(١٤) أي تعليق الطلاق بالنكاح. (ابن ملك)

(١٥) كقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال مالك : لا يجوز. (ابن ملك)

(١٦) ثم نكحها. (ابن ملك)

(١٧) أي أبو يوسف الطلاق عقب النكاح، و قالا : لا يقع به شيء. (ابن ملك)

(١٨) الطلاق. (ابن ملك)

(١٩) أي ألفاظ الشرط. (ابن ملك)

(٢٠) كلمة كل ليس من ألفاظ الشرط، ولهذا تدخل على الاس ، إنما عد منها باعتبار أن الحكم يتعلّق بالفعل الذي يلي بدخوله كعلقه بالشرط كما إذا قلت كل عبد اشتراه فهو حر، لا يعنّي مشتراه. (ابن ملك)

(٢١) أي في امرأة مملوكة له بالنكاح. (ابن ملك)

(٢٢) أي إلى الملك أراد به التعليق به كقوله : إن ملكتك فأنت طالق، وكذا التعليق بسيبه وهو التزوج؛ لأن بسيب الملك، ومضاف إليه، صبح هذا إذا كان التعليق بصريح الشرط، وإن كان بمعنى الشرط كقوله

المرأة التي أتزوجها طالق، فإنما يتعلق إذا كانت غير معينة، وإن كانت معينة كقوله : هذه المرأة التي أتزوجها، لا يقع الطلاق؛ لأنه عرفها بالإشارة لولا يراعي فيها الصفة. (ابن ملك)

يُطْلُب^(١) بزوالِ المَكْكَ إِنْ وُجِدَ فِيهِ^(٢) انْحَلَتِ اليمِينُ وَوَقَعَ المَعْلُقُ عَقِيَّهُ^(٣) وَإِلَّا^(٤) انْحَلَتِ^(٥) وَلَمْ تَقْعُ^(٦) وَلَا تَتَكَرَّرَ^(٧) إِلَّا فِي كُلُّمَا^(٨) وَأَنَّهُمَا^(٩) (ز) التَّكْرَارُ بِاِنْتِهَاِ الشَّلَاثِ^(٩) وَأَبْطَلَنَا بِتَنْجِيزِهَا^(١٠) وَلِحَاقِهِ^(١١) مُرْتَدًا^(١٢) مُبْطَلٌ (ح) لِتَعْلِيقِهِ^(١٣) وَأَوْقَعَنَا^(١٤) (ز) الْبَائِنُ^(١٤) الْمَعْلُقُ بِشَرْطٍ وُجِدَ فِي عَدَةِ بَائِنٍ مَنْجَزٌ^(١٤) وَلَوْ قَالَ: كُلُّمَا تَرَوْجُّهَا فَطَالِقُ فَتَرَوْجَهَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَاتِ^(١٥) وَدَخَلَ بِهَا فِي كُلِّ مَرَّةِ أَلْزَمَهُ^(١٦) (م) بِأَرْبَعَةِ مُهُورٍ وَنَصْفٍ^(١٧) [٥٩/ب]^(١٧) وَأَبَانَهَا^(١٨) (م) بِثَلَاثِ^(١٩) وَحَكَمَا بِطَلَقَتِينِ وَمَهْرَيْنِ وَنَصْفِ^(٢٠) أَوْ بَائِنًا^(٢١) أَلْزَمَهُ

(١) اليمين. (ابن ملك)

(٢) أي الشرط في الملك. (ابن ملك)

(٣) أي وقع الجزاء عقيب وجود الشرط. (ابن ملك)

(٤) أي إن لم يوجد فيه، بل وجد في غير الملك. (ابن ملك)

(٥) اليمين لوجود الشرط. (ابن ملك)

(٦) الطلاق؛ لأن المخل غير قابل. (ابن ملك)

(٧) الجزاء يتكرر الشرط. (ابن ملك)

(٨) لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار حتى يتضمن الطلقات الثلاث، وغيرها لم يقتض العموم فالشرط يتم بوجوده مرة، ولا بقاء اليمين بدون الشرط. (ابن ملك)

(٩) يعني في صورة التعليق بكلما إذا تزوجت بعد الثلاث بتزوج آخر وعادت إليه فوجد الشرط في الملك الثاني لا تطلق عندها، وقال زفر: تطلق؛ لأن كلمة كلما للتكرار. (ابن ملك)

(١٠) أي إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة ثم ينجزها، وقال: أنت طالق ثلاثة فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه فدخلت الدار لم تطلق عندها، وقال زفر: تطلق فيه تنجز الثلاث؛ لأنه لو طلقها ثرتين ثم عادت إليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق ثلاثة اتفاقاً. (ابن ملك)

(١١) أي لاحق الزوج بدار الحرب حال كونه. (ابن ملك)

(١٢) بعدما علق طلاق أمرأته بشرط كالدخول ونحوه ثم دخلت الدار فهي في العدة. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة يعني لا تطلق، وقالا: تطلق. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت بائن ثم طلقها بائن منجزاً فدخلت الدار في عدتها يقع المعلم عندنا، وقال زفر: لا يقع؛ لأن البائن لا يلحق البائن؛ لأنه وضع لإزالة القيد، وقد زال القيد. (ابن ملك)

(١٥) أي ثلاثة مرات. (ابن ملك)

(١٦) أي محمد الزوج. (ابن ملك)

(١٧) مهر. (ابن ملك)

(١٨) أي قال محمد: بانت منه. (ابن ملك)

(١٩) طلقات. (ابن ملك)

(٢٠) مهر. (ابن ملك)

(٢١) يعني لو قال: كلما تزوجتها فبائن فتزوجها في يوم ثلاثة مرات فدخل بها في كل مرة. (ابن ملك)

(١) (م) بذلك المهر^(٢) وهو بخمسة ونصف وبأنت بثلاث^(٣) ولو اختلفا في الشرط^(٤) كان القول له^(٥) والبينة لها^(٦) فإن استفيض منها^(٧) اعتبر قولها في حقها^(٨) وإن حضرت فانتش طالق^(٩) وفلانة^(١٠) فأخبرت^(١١) طلقت خاصة^(١٢) ويشترط استمرار الدم ثلاثة^(١٣)، وإن قال: حيضة^(١٤) فطهارتها^(١٥) وكالتتعليق بمحببها وبغضها^(١٦) فإن قال بقلبك^(١٧) عكس^(١٨) (م) وأوقياه^(١٩).

(١) سقط في أ.

(٢) أي قال محمد: لها أربعة مهر ونصف مهر اعتباراً بالمسألة السابقة. (ابن ملك)

(٣) اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) أي في أصله أو في تتحققه. (ابن ملك)

(٥) لأنه منكر. (ابن ملك)

(٦) لأنها مدعية. (ابن ملك)

(٧) أي إن كان الشرط لا يعرف إلا من جهتها. (ابن ملك)

(٨) لأنها أمينة في الشرع، وهذا قبل قولها في العدة، إذا أخبرت بانقضائها، ويحرم وطؤها إذا أخبرت برؤيتها دم، وتحل إذا أخبرت بانقطاعه. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي إذا قال لامرأته: إن حضرت فأنت طالق وفلانة. (ابن ملك)

(١١) بأنها حاضت. (ابن ملك)

(١٢) لأن إخبارها في المعنى شهادة بطلاق ضرتها فلا تسمع؛ لأنها متهمة في حقها. (ابن ملك)

(١٣) أي ثلاثة أيام. (ابن ملك)

(١٤) يعني لو قال: إن حضرت حيضة فأنت طالق. (ابن ملك)

(١٥) أي يشرط طهارتها ولا تطلق قبلها؛ لأن الحيضة اسم للكلمة، وكما لها باتهائها، وذلك بالظهور منها، وكذلك لو قال نصف حيضة؛ لأنها لا تتضمن. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا قال: إن كنت تحببني أو تبغضبني فأنت طالق، وفلانة فقالت في المجلس أحبك أو أبغضك طلقت؛ لأن الحبة أمر باطن، إنما يعرف من جهتها فلا تطلق. (ابن ملك)

(١٧) أي لو قال: إن كنت تحببني بقلبك فأنت طالق فقالت أحبك وكأنها الزوج. (ابن ملك)

(١٨) أي قال محمد: لا تطلق. (ابن ملك)

(١٩) أي قالا: تطلق. (ابن ملك)

فصل [في الاختيار والمشيئة]

وإذا قال: اختاري ينوي الطلاق ثقيداً بال مجلس فإن تبدل^(١) حقيقة^(٢) أو حكماً^(٣) بطل^(٤) وإن اختارت^(٥) نفسها كانت بائنة^(٦) ولم يُوقِّعوا (ك) ثلاثة وإن توأها^(٧) ولا بد من ذكر النفس في كلامه^(٨) أو كلامها^(٩).

ولو قال: اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردة اليوم أثبتناه^(١٠) (ز) بعد الغد^(١١) أو كرر اختاري ثلاثة^(١٢) فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي ثلاثة^(١٣) (ح)^(١٤) وقالا: واحدة^(١٥) أو من ثلاثة^(١٦) ما شئت فلها (ح) اختيار واحدة^(١٧) (ع)^(١٨) أو شتين لا غير^(١٩).

(١) المجلس. (ابن ملك)

(٢) بأن ينتقل عنه إلى مجلس آخر سواء انتقلت بنفسها أو بغيرها. (ابن ملك)

(٣) بأن يشتغل بعمل آخر؛ لأن مجلس الأكل غير مجلس الكتابة. (ابن ملك)

(٤) خياراتها لوجود دليل الإعراض عما فوض. (ابن ملك)

(٥) أي قالت: اخترت نفسى. (ابن ملك)

(٦) ولو قالت: طلقت نفسى في جواب قول الزوج: اختياري. (ابن ملك)

(٧) الزوج خلافاً لمالك. (ابن ملك)

(٨) بأن قال: اختياري نفسك. (ابن ملك)

(٩) بأن تقول: اخترت نفسى حتى لو خلى كلام كلها عن ذكر النفس لا يقع؛ لأن اختياري إذا وقع مبهمأً في الكلامين لا يصلح أن يكون أحدهما مفسراً للآخر. (ابن ملك)

(١٠) أي الخيار. (ابن ملك)

(١١) وقال زفر: لا يثبت؛ لأن خيار واحد في وقتين بالرد في أحدهما يبطل كما لو قال: اختياري نفسك اليوم وغداً. (ابن ملك)

(١٢) أي لو قال لامرأته: اختياري اختياري اختياري. (ابن ملك)

(١٣) أي الطلقات ثلاثة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) ولا حاجة هنا إلى نية الزوج، ولا إلى ذكر النفس اتفاقاً بدلالة التكرار؛ ولأن اختيار الطلاق هو الذي يتكرر واختيار الزوج لا يتكرر. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا قال: اختياري من ثلاثة طلقات. (ابن ملك)

(١٧) أي لها أن تطلق نفسها واحدة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ، ب.

(١٩) أي ليس لها أن تطلق الثلاث عند أبي حنيفة، وقالا: أن تطلق الثلاث إن شاءت؛ لأن هذا الكلام يستعمل للاستيعاب، والعموم كما يقال خذ من طعامي ما شئت. (ابن ملك)

ولو قال: طلقي نفسك يقيد بالمجلس^(١). وليس^(٢) له الرجوع^(٣)
 فإن طلقت^(٤) كانت رجعية وإن نوى ثلثاً فأوقتها^(٥) وقعت^(٦) أو متى شئت^(٧)
 عم^(٨) أو وكل به^(٩) عم وصح^(١٠) الرجوع^(١١) أو إن شئت^(١٢) قيدها^(١٣)
 (ز)^(١٤) بالمجلس ومنعها^(١٥) (ز) عزمه^(١٥) أو أنت طالق كيف شئت فهو^(١٦) واقع^(١٧)
 (ح)^(١٨) مطلقاً^(١٩) والكيفية^(٢٠) بمشيئتها (ح) في المجلس إن نوى^(٢١)

(١) لأنه في معنى تخير زوجته أمر الطلاق، وخيار المخيرة نفسها مقيد بالمجلس بآثار الصحابة فكذا
 هذا بخلاف قوله: طلقي ضرتك حيث لا يتقيد بال مجلس؛ لأنها ليست في معنى المخيرة. (ابن
 ملك)

(٢) زاد في أ، ب: د.

(٣) أي ليس للزوج إلى أن يرجع عن كلامه؛ لأن فيه معنى اليمين؛ إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها،
 واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه؛ لأن الغرض منه الحمل على شيء أو المنع عنه فإذا
 صح الرجوع عنه لا يفيد فائدته فكذا ما في معناه. (ابن ملك)

(٤) ولم يكن له نية أو نوى واحدة. (ابن ملك)

(٥) أي طلقت نفسها ثلاثة. (ابن ملك)

(٦) ولو نوى ثنتين لا يصح. (ابن ملك)

(٧) أي إذا قال لها: طلقي نفسك متى شئت. (ابن ملك)

(٨) ولم يتقيد بال مجلس؛ لأن الكلمة متى عامة في الأوقات، وكذا إذا ما، ومتى ما. (ابن ملك)

(٩) أي الزوج رجلاً بطلاق امرأته. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) لأنه توكيلاً، والتوكيل استعانته فلا يلزم المجلس. (ابن ملك)

(١٢) أي لو قال: طلق امرأتي إن شئت. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) في أ، ب: معنا.

(١٥) وقال زفر: لا يتقيد به، ويملك عزله؛ لأنه توكيلاً، وتقييده بالمشيئه لغور؛ لأنه إنما يعمل بمشيئته
 كما لو قال: بع هذا إن شئت. (ابن ملك)

(١٦) أي الطلاق. (ابن ملك)

(١٧) رجعياً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) إن شاءت في المجلس أو لم تشا. (ابن ملك)

(٢٠) أي كيفية الطلاق الواقع من كونه بائناً أو واحدة أو ثلاثة معلقة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) فإن شاءت بائناً أو ثلاثة يقع إن وافق نية الزوج حتى لو لم يوافقها لغور تصرفها بقى إيقاع الزوج. (ابن
 ملك).

وأوقفاه^(١) عليها^(٢) أصلًا^(٣) ووصفًا^(٤) وإن شئتما طالقان شرطنا^(٥) فاتتما طالقان شرطنا^(٦) (ز) المشيئة به^(٧) عليهما^(٨) منهما^(٩) أو أنت طالق عدًا إن شئت أبنتنا^(١٠) (ز) الخيار في الغد لا في المجلس^(١١) أو ثلاثة^(١٢) إلا أن شاء واحدًا فشائتها^(١٣) يحكم^(١٤) س بها^(١٥) وألقها^(١٦) (م) أو إن شاء الله^(١٧) متصلاً لم يُوقنه^(١٨) (ك) أو [١/٦٠] ثلاثة وثلاثة^(١٩) أو حرج^(٢٠) إن شاء الله^(٢١). فالمعطوف فضل^(٢٢) (ح)، أو إن شاء الله^(٢٣) أنت طالق، يجعله^(٢٤) (س) تعليقاً وهما تطليقاً^(٢٥). ولو استثنى من الثلاث شتىن^(٢٦) وقعت واحدة^(٢٧) أو واحدة فنتان^(٢٨).

(١) في ب: وقفاه.

(٢) أي الطلاق على مشيئتها. (ابن ملك)

(٣) أي وقوعها. (ابن ملك)

(٤) لأن وصف الطلاق مفوض إليها فلو وقع في الحال رجعياً يلزم وقوع الوصف بلا مشيئتها وهو لا تجوز فيتعلق أصله كوصفه كما لو قال لها: أنت طالق كم شئت. (ابن ملك)

(٥) أي لو قال لامرأته: إن شئتما. (ابن ملك)

(٦) أي بالطلاق. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ: أصلًا ووصفًا وإن شئتما فأنتما طالقان شرطنا^(٢٩) (ز) المشيئة به عليهما.

(٨) أي على المرأةين من المرأةين. (ابن ملك)

(٩) أي قال زفر: لها الخيار في المجلس. (ابن ملك)

(١٠) أي لو قال أنت طالق ثلاثة. (ابن ملك)

(١١) أي قالت: شئت طلقة. (ابن ملك)

(١٢) أي أبو يوسف بوقوع طلقة؛ لأن المفهوم من هذا الكلام أنها إذا شاءت واحدة يقع عليها، ولا يقع الثلاث. (ابن ملك)

(١٣) أي قال محمد: لا تطلق. (ابن ملك)

(١٤) أي لو قال: أنت طالق إن شاء الله. (ابن ملك)

(١٥) في أ، ب: لم يوقعه. وقال مالك: يقع؛ لأن شرطه تحقق إذ لو شاء الله لما أجرى على لسانه التطبيق. (ابن ملك)

(١٦) أي لو قال: أنت طالق ثلاثة وثلاثة. (ابن ملك)

(١٧) أي قال أبو حنيفة: طلقت ثلاثة، وقال: لا تطلق؛ لأن التكرار شائع فيحمل عليه تصحيحاً لكلامه فلا يبطل اتصال الاستثناء. (ابن ملك)

(١٨) أي لو قال: إن شاء الله. (ابن ملك)

(١٩) أي أبو يوسف هذا القول. (ابن ملك)

(٢٠) له إن المبطل متصل بالإيجاب فيبطل حكمة كما لو آخر قوله: إن شاء الله. (ابن ملك)

(٢١) أي لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا شتىن. (ابن ملك)

(٢٢) بالنصب أي لو استثنى من الثلاث واحدة، وقال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة. (ابن ملك)

(٢٣) ولو قال: ثلاثة وقع ثلاثة لبطلان الاستثناء. (ابن ملك)

فصل [في طلاق الفار]

ومن أبان امرأته في مرضه^(١) ثم مات^(٢) ثُورثها^(٣) (ع) وشرطوا (ك) كونها في العدة^(٤) ويجعلها^(٥) (س) بالأقراء^(٦) وهما بأبعد الأجلين^(٧).
 ولو علقة^(٨) بفعل أحجني فوجد^(٩) في مرضه متنعاً للإرث^(١٠) أو بفعلها الضروري^(١١) طبعاً^(١٢) أو شرعاً^(١٣) ففعلتة في المرض^(١٤) أبطل^(١٥) (م) ثورثها^(١٦) ولو أقرَّ المريض^(١٧) بانقضاض عدتها من طلاقها في الصحة^(١٩) فصدقته^(٢٠) فأقرَّ لها^(٢١) أو أوصى^(٢٢) فلها (ح)^(٢٣) الأقلُّ منها^(٢٤) ومن ميراثها^(٢٥) وحكمًا بصفتها^(٢٦).

(١) أي فر مرض موته. (ابن ملك)

(٢) في العد. (ابن ملك)

(٣) أي نعطي لها ميراثاً منه، وقال الشافعي: لا ترث. (ابن ملك)

(٤) وقال مالك: ترث بعد العدة ما لم تتزوج لقول أبي بن كعب رضي الله عنه امرأة الفار ترث ما لم تتزوج. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف عدة مطلقة الفار طلاقاً بائناً. (ابن ملك)

(٦) أي بالحيض. (ابن ملك)

(٧) أي قال: عدتها بالجمع بين ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرين. (ابن ملك)

(٨) أي طلاق امرأته في صحته. (ابن ملك)

(٩) الشرط. (ابن ملك)

(١٠) وقال زفر: لها الإرث. (ابن ملك)

(١١) أي إذا علق الصحيح طلاق امرأته بفعلها الذي لا بد لها منه. (ابن ملك)

(١٢) كالأكل والشرب ونحوهما. (ابن ملك)

(١٣) كالصلة والصوم وكلام الأب. (ابن ملك)

(١٤) أي مرض الزوج. (ابن ملك)

(١٥) محمد. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) وقلال: ترث منه؛ لأنَّه فار. (ابن ملك)

(١٨) في مرض الموت. (ابن ملك)

(١٩) بآن قال: كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك. (ابن ملك)

(٢٠) في ذلك القول. (ابن ملك)

(٢١) بدين أو عين. (ابن ملك)

(٢٢) لها بوصية فمات من مرضه. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ.

(٢٤) أي مما أقرَّ لها أو أوصى. (ابن ملك)

(٢٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٦) أي صحة الإقرار والوصية لها، قيدنا بمرض الموت؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك يصح إقراره ووصيته لها اتفاقاً. (ابن ملك)

فصل [في الرجعة]

وَيُرَاجِعُ^(١) الْمُعْتَدَةَ مِنْ رَجُعِي^(٢) وَإِنْ لَمْ تَرْضِ^(٣) وَلَا نُحَرِّمُ^(٤) (ع)^(٤) بِهِ^(٥) الْوَطْءَ^(٦)
وَتَبْثِتُ^(٧) بِالْقَوْلِ كَرَاجَعْتُكِ^(٨) وَتَبْثِتُهَا^(٨) (ع) بِالْفَعْلِ كَالْمُنْسِ بِشَهْوَةٍ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ
بِشَهْوَةٍ^(٩).

وَيُسْتَحْبِطُ^(١٠) الْإِشَاهَدُ^(١٠) وَلَا تُوجِبُ^(١١) (ع) وَمَنْعَاهُ^(ز)^(١٢) مِنْ السَّفَرِ بِهَا^(١٣) حَتَّى
يُشَهِّدَ^(١٤) وَلَوْ أَدَعَ الرَّجُعَةَ^(١٥) فِي الْعَدَةِ بَعْدَ انْفَضَائِهَا^(١٦) فَإِنْ صَدَقَتْهُ^(١٧) وَلَا^(١٨) فَالْقَوْلُ
قَوْلُهَا (ح) بِغَيْرِ يَمِينِ^(١٩) وَلَوْ قَالَ: رَاجَعْتُكِ فَأَجَابَهُ^(٢٠) انْفَضَتْ عَدْتِي أَوْ^(٢١) زَوْجُ الْأُمَّةِ

(١) الزوج. (ابن ملك)

(٢) أي من طلاق رجعي. (ابن ملك)

(٣) المرأة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي بالطلاق الرجعي. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: يحرم لزوال النكاح. (ابن ملك)

(٧) ورددتك وأمسكتك؛ لأن صريح في معناه. (ابن ملك)

(٨) أي الرجعة. (ابن ملك)

(٩) وفي الكفاية أراد به الفرج الداخلي، وقال الشافعي: لا يصح الرجعة إلا بالقول عند القدرة عليه، وهذا بناء على أن الرجعة عنده استباحة الوطع فلا يكون بالفعل كالمصل النكاح. (ابن ملك)

(١٠) أي إشهاد الشاهدين على الرجعة تحرزاً عن التجاحد. (ابن ملك)

(١١) وقال الشافعي: في القديم الإشهاد شرط، وهو قول مالك، وهذا عجب من مالك حيث لم يشرط في النكاح الإشهاد وجعله شرطاً على الرجعة. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) أي بمطليقة الرجعية. (ابن ملك)

(١٤) على رجعتها، وقال زفر: له ذلك لقيام النكاح بينهما، ولهذا حل وطؤها. (ابن ملك)

(١٥) أي قال: كنت راجعتك. (ابن ملك)

(١٦) أي انقضاء العدة. (ابن ملك)

(١٧) دعواه فهي امرأته. (ابن ملك)

(١٨) أي إن كذبته. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة، وقال: مع اليمين، والخلاف في هذه الجملة الاسمية راجع إلى القيد الأخير، وهذا أحد الأشياء الستة التي لا استخلاف فيها عنده خلافاً لهما. (ابن ملك)

(٢٠) أي قالت مجيبة له. (ابن ملك)

(٢١) قال. (ابن ملك)

كنت راجعتك^(١) فيها^(٢) فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها^(٣) (ح)^(٤) فيهما^(٥) وإذا انقطع الدم في الثالثة^(٦) لعشرة أيام قطعنا (ز) الرجعة بدون غسل^(٧) وإن انقطع لأقل^(٨) لم تقطع^(٩) إلا بالغسل^(١٠) أو بمضي وقت صلاة^(١١) أو بالتيمم مع الصلاة^(١٢) وقطعتها^(١٣) (م) بالتيمم وحده^(١٤) ولو نسيت^(١٥) عضواً فصاعداً لم تقطع^(١٦) ولا يقطعها^(١٧) (س)

(١) سقط في أ هنا: فأجابته انقضت علني او زوج الأمة كنت راجعتك.

(٢) أي في العدة. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة أي لم يصح الرجعة. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي في المسالتين يستحلف المرأة هنا اتفاقاً؛ لأن فائدة اليمين النكول، وهو بذلك عنده، وبذلك الامتناع من التزوج والاحبس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة، وغيرها من الأشياء الستة، فإن بذلك لا يجوز ثم إذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها، وقال: صحت رجعته. (ابن ملك)

(٦) أي دم المعتمدة في الحيضة الثالثة. (ابن ملك)

(٧) وقال زفر: لا تنقطع ما لم تغسل، هذا الخلاف في المulsme؛ لأنها لو كانت كتابية تنقطع الرجعة بلا غسل اتفاقاً؛ لأنها غير مخاطبة بالشائع. (ابن ملك)

(٨) أي فيما دون عشرة. (ابن ملك)

(٩) الرجعة. (ابن ملك)

(١٠) لأن الأيام الحيض والدم ممكן العود فلا بد من أن يتقوى باختصارها. (ابن ملك)

(١١) إذا انقطع لأقل منها كما ينقطع بالاغتسال بمضي أقرب أوقات الصلاة إليها بحيث تجب الصلاة في ذمتها لأن تجد بعد الانقطاع من الوقت ما يسع الاغتسال والتحريم، وعند زفر: لا ينقطع إلا بالاغتسال. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا لم تجد فتيممت وصلت مكتوبة أو نافلة انقطع الرجعة، وقيل: تنقطع بالشروع فيها؛ لأنها في حكم الظاهرات، وال الصحيح إنما تنقطع بعد الفراغ ليقرر الحكم بجواز الصلاة ألا ترى إنما لو رأت الماء في الصلاة بطل تيمتها، وإن رأت بعد الفراغ لا يبطل. (ابن ملك)

(١٣) أي محمد الرجعة. (ابن ملك)

(١٤) وقال: لا ينقطع به. (ابن ملك)

(١٥) أي المعتمدة في اختصارها عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة. (ابن ملك)

(١٦) الرجعة؛ لأن العضو الكامل لا تغفل عنه غير الاغتسال عادة، ولا يتسرع إليه الجفاف فكان عدم وصول الماء إليه متى قيّتاً، وأما إذا نسيت ما دون العضو فتنقطع الرجعة، وكان القيس ان لا تنقطع فيه أيضاً، لأن بقاء البعض كبقاء الكل، لكن قلنا: ما دون العضو يتحمل أن يتسرع إليه الجفاف لقلته فحكمنا بانقطاع الرجعة استحساناً أحذناً بالاحتياط، وهذا قلنا: لا يحل لها التزوج حتى تغسل ذلك الموضع. (ابن ملك)

(١٧) أبو يوسف الرجعة. (ابن ملك)

ترك المضمضة والاستنشاق^(١) وحالته^(٢) (م).

ولو علق الطلاق بجماعها^(٣) فليثبت فيه^(٤) يجعله (س) مراجعاً^(٥) وأوقفها^(٦) (م) على المعاودة^(٧) [٦٠/ب] ولو كان ثلثاً^(٨) يلزمها^(٩) (س) بالعمر^(١٠)، وحالته^(١١) (م) وتزئين المطلقة الرجعية^(١٢).

ويستحب^(١٣) أن لا يدخل عليها إلا بإعلام^(١٤) وإذا أبيب^(١٥) بما دون الثلاث تزوجها^(١٦) في العدة وبعدها^(١٧) أو بثلاث^(١٨) في الحرمة وشتين في الأمة لم تحل له^(١٩)

(١) أي ترك معتدة انقطع دمها من الحيض الثالثة، لأقل من عشرة أيام؛ لأن تركها كترك عضو كامل. (ابن ملك)

(٢) محمد وقال: ينقطع احتياطاً؛ لأن غسلهما في الغسل سنة عند بعض، ولكن لا تتزوج بزوج آخر في تركهما احتياطاً. (ابن ملك)

(٣) أي لو قال: إن جامعتك فأنت طلاق فجامعتها. (ابن ملك)

(٤) ساعة ثم أتم جماعة. (ابن ملك)

(٥) أي قال أبو يوسف: وقع بإبلاغه طلاق؛ لأن الجماع به، وهذا يجب به الغسل، وتحل به المبانية ثلاثة للزوج الأول، وبالليلت فيه صار مراجعاً؛ لأن البقاء عليه كالابتداء. (ابن ملك)

(٦) أي محمد الرجعة. (ابن ملك)

(٧) أي على الإدخال بعد الإخراج؛ لأن الإدخال وجد مرة، وهو فعل واحد، وهذا لو كان بالشبهة لا يجب بالليلت فيه عقر آخر، ولا حد آخر. (ابن ملك)

(٨) أي لو كان المعلم بالجماع ثلاثة طلقات فلبث فيه. (ابن ملك)

(٩) أي أبو يوسف الزوج. (ابن ملك)

(١٠) أي بالليلت؛ لأن الحرمة يثبت بالإدخال، وبالليلت فيه صار واطلاعاً للمبانية، فيجب عليه مهر المثل لكن الحد سقط عنه لشبهة اتحاد الفعل. (ابن ملك)

(١١) أي قال محمد: لا عقر عليه؛ لأن المجموع فعل واحد فلم يكن الليلت فيه وطناً بعد الحرمة. (ابن ملك)

(١٢) لأنها حلال لبعها، والتزئين داع إلى الرجعة المستحبة. (ابن ملك)

(١٣) للزوج إذا لم يقصد الرجعة. (ابن ملك)

(١٤) لأنه يساكها، وربما يقع نظره إلى داخل فرجها بشهوة فيصير مراجعاً فيطلقها ثانياً فيطول العدة عليها. (ابن ملك)

(١٥) أي جعل طلاقها بائناً. (ابن ملك)

(١٦) زوجها. (ابن ملك)

(١٧) لبقاء الحال فإن زواله إنما يكون بالطلقة الثالثة، وأما غير زوجها فلم يحل له أن يتزوجها في العدة لاشتباه النسب. (ابن ملك)

(١٨) أي إذا أبيب^(١) بثلاث طلقات. (ابن ملك)

(١٩) أي للزوج الأول وطؤها بنكاحها. (ابن ملك)

حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم تبين منه^(١) أو يموت عنها ويحلل وطء المراهق^(٢) لا وطء المولى^(٣) وإذا شرطاه^(٤) فالنکاح مکروه (ح) ومحلل^(٥) (ح)^(٦) ويحكم^(٧) (س) بفساده^(٨) وحكم (م) بالصحة^(٩) وتفويت الحل^(١٠).
ويهدى^(١١) الثاني ما دون الثلاث^(١٢) كما يهدى^(١٣)هما.
وحكمة^(م)^(١٤) بعودها بما يجيء من طلاقتها^(١٥).
وإذا طلقها ثلاثة فادعه انتقامه منه^(١٦) ومن المحلل مع احتمال المدة وغبة ظنه^(١٧) بصدقها جائز^(١٨).

(١) أي من الزوج الثاني. (ابن ملك)

(٢) وهو من قرب من البلوغ، وتحركت آلتة، واشتهرى، وكذا وطء الخصي لوجود الوطء في نکاح صحيح. (ابن ملك)

(٣) أي لا يحل وطء المولى أمهته لزوجها بعد طلاقها بثنتين؛ لأن المولى ليس بزوج، وهو الشرط بالنص. (ابن ملك)

(٤) أي الزوج الثاني والمرأة التحليل بالقول. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة يعني عنده الشرطان جائزان. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٨) أي بفساد النکاح للشرط فيه التحليل؛ لأن هذا معنى شرط التوقیت فيكون في معنى المتعة فيبطل. (ابن ملك)

(٩) أي محمد بصحة النکاح. (ابن ملك)

(١٠) لأنه استعجل ما هو حرم شرعاً فيعاقب بحرمان مقصوده كالوارث القاتل مورثه. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا طلقها، وهي حرة طلقة أو طلقتين أو طلقة واحدة، وهي أمة فتروجت بأخر وبيانت منه، وعادت إلى الأول يهدى الزوج الثاني الطلقة والطلقتين، وتعود إليه بثلاث طلقات حتى لا تحرم عليه إلا بثلاث طلقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف. (ابن ملك)

(١٢) أي كما أن المبارة بثلاث إذا تروجت بأخر يهدى الزوج الثاني ثلاثة طلقاتها، وإذا تروجها الأولى يملكتها بثلاث طلقات اتفاقاً. (ابن ملك)
(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي قال محمد: المرأة إذا كانت مطلقة بواحدة تعود بعد الثاني إلى الأول بطلاقتين إن كانت مطلقة بثنتين تعود بواحدة؛ لأن الزوج الثاني غایة للحرمة الثابتة. (ابن ملك)

(١٥) أي من الزوج الأول. (ابن ملك)

(١٦) أي ظن الأول. (ابن ملك)

(١٧) لأن النکاح إن كان من المعاملات فخبر الواحد فيها مقبول كما في الوکالة، والإذن في التجارات، وإن كان أمراً ديناً لتعلق الحل به فخبره مقبول أيضاً كما لو أخبرت بطهارة شيء لو أنكرت دخول الثاني بعد إقرارها به لا تصدق، ولو أقرت بتحللها له ثم أنكرت دخول الثاني إن كانت عالمة بشرائط الحل الأول لم تصدق ولا فتصدق. (ابن ملك)

فصل [في الإيلاء]

إذا قال: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر كان مؤلياً^(١).

فإن قرها فيها^(٢) حَتَّى وَكَفَرَ^(٣) وَسَقَطَ الإِيَالَاءُ^(٤) وَإِلَّا^(٥) بَأْتَ بِتَطْلِيقَةٍ عَنْدَ مُضِيِّ
الْمَدَةِ^(٦).

وَلَا تُوقَعُهُ^(٧) (ع) ^(٨) عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ^(٩) فَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِالْمَدَةِ^(١٠) سَقَطَتْ^(١١) وَإِنْ
أَبْدَهَ^(١٢) عَادَ الإِيَالَاءُ بِتَزُوُّجِهَا^(١٣) فَإِنْ قَرَبَهَا^(١٤) وَإِلَّا^(١٥) بَأْتَ بِأَخْرَى^(١٦) فَإِنْ تَزُوُّجَهَا^(١٧)
عَادَ^(١٨) ثَالِثًا^(١٩) فَإِنْ عَادَتْ^(٢٠) بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَوَطِنَهَا كَفَرَ^(٢١) وَأَبْطَلَنَا (ز)

(١) لقول تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ...﴾ [آلية ٢٢٦ من سورة البقرة] . (ابن
ملك)

(٢) أي في المدة المذكورة. (ابن ملك)

(٣) ليمينه. (ابن ملك)

(٤) لأن اليمين ارتفعت بالحنث. (ابن ملك)

(٥) أي إن لم يقرها. (ابن ملك)

(٦) وهي أربعة أشهر. (ابن ملك)

(٧) أي الطلاق في الإيلاء. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) وقال الشافعي: لا تبين بمضي المدة فيأمره الحاكم بتسریحها فإن أبي يفرغها كما في العینين. (ابن
ملك)

(١٠) أي حلف على أربعة أشهر. (ابن ملك)

(١١) يمينة بمضي وقتها. (ابن ملك)

(١٢) أي إن لم يقييد حلفة بمدة كقوله: والله لا أقربك فبانت أمرأته بمضي المدة فتزوجها. (ابن ملك)

(١٣) لأن اليمين المطلقة لا ينحل إلا بالحنث، ولم يوجد فبقيت كما كانت. (ابن ملك)

(١٤) فعلية الكفارية. (ابن ملك)

(١٥) أي إن لم يقرها. (ابن ملك)

(١٦) لأنه يتزوج ثلاث حقها في الجماع فتحقق الظلم فعوقب بوقع الطلاق بمضي المدة المعهودة

اعلم: أن مدة هذه الإيلاء معتبرة من وقت التزوج إن كان تزوجها بعد العدة ومحبطة من الطلاق

الأول إن كان تزوجها في العدة. (ابن ملك)

(١٧) مرّة ثالثة. (ابن ملك)

(١٨) الإيلاء. (ابن ملك)

(١٩) فإن قرها كفر، وإن لم يقرها تبين بمضي المدة لما قلنا. (ابن ملك)

(٢٠) إلى الزوج الأول. (ابن ملك)

(٢١) لبقاء اليمين في تفصيل إن كان الحلف بغیر طلاقها يبقى، وإن كان بطلاقها بأن قال: إن قربتك

فأنك طلاق ثلثاً لا يبقى؛ لأن التجييز بالثلاث يبطل التعليق. (ابن ملك)

إيلاء^(١) وإيلاءُ الذمي بالله^(٢) مُنْعَدِد^(٣) (ح).

ولو حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو صدقة أو صوم^(٤) كان مُؤلياً^(٥) أو بصلة^(٦) لم يجعله^(٧) (س) مُؤلياً^(٨) وخالفه^(٩) (م) أو إن قربتك فكل عبد سأملكه^(١٠) حر أو والله لا أقربك حتى أغتنق هذا^(١١) أو أطلق هذه^(١٢) لم يجعله^(١٣) (س) مُؤلياً^(١٤) أو حتى أصوم شعبان وهو^(١٥) في رجب فهو غير مُؤلٍ^(١٦) (ح) ويختلف^(١٧) (س) إن فاته صومه^(١٩).

(١) يعني إذا تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، وقال زفر: يعود الإيلاء؛ لأن اليمين باقية فيصير ظالماً يمنع حقها فيثبت حكمه. (ابن ملك)

(٢) لأن قال لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة في حق الطلاق دون الكفاررة حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولو قرها لم يلزمها الكفاررة، وقالا: لا يكون إيلاء. (ابن ملك)

(٤) لأن قال: إن قربتك فروجني فلانه طلاق أو عبدي فلان حر أو على حج أو صلقة أو صوم. (ابن ملك)

(٥) لأن هذه الأجزية مانعة من الوطع فصار كما في معنى اليمين بالله ذكر الصوم مطلقاً لأنه لو قيده بأن قال: على صوم هذا الشهر لم يكن مُؤلياً؛ لأن اليمين يسقط بمضي الشهر، وبمكنته القرمان من غير لزوم شيء. (ابن ملك)

(٦) أي لو قال: إن قربتك فعلى صلاة. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٨) لأمها مما لا يحلف بها عادة فصار كما لو قال فعلى صلاة الجنائز. (ابن ملك)

(٩) أي قال محمد: يصير مُؤلياً؛ لأن الصلاة مما تتلزم بالنذر كالصوم والصلقة. (ابن ملك)

(١٠) زاد في بـ فهو.

(١١) أي هذا العبد. (ابن ملك)

(١٢) أي هذه المرأة. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٤) وقالا: يكون مُؤلياً في المسالتين. (ابن ملك)

(١٥) أي لو قال: والله لا أقربك حتى أصوم. (ابن ملك)

(١٦) أي الحال أن حلفه كان. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة؛ لأن الغاية صوم كل شعبان فإذا ترك صوم كله أو يوم منه فات الغاية، وفواتها قبل مضي المدة يرفع اليمين، فلا يكون إيلاء لإمكان قربتها في المدة بلا لزوم شيء، ولو قرها قبل الغاية يحث. (ابن ملك)

(١٨) أي أبو يوسف يكون مُؤلياً. (ابن ملك).

(١٩) أي صوم شعبان؛ لأنه قبل فتوه كان يتحمل أن يصومه، وتوجب الغاية، ويكون فاراً في يمينه فإذا فات الغاية صار يمينه موبدة؛ لأن من أصله أن اليمين ينعقد وإن لم يتصور المخلوف عليه كما ذهب إليه إذا حلف على أن يشرب ماء الكوز موقتاً فصب ماؤه. (ابن ملك)

وَجَعَلَهُ^(١) (م) مُؤْلِيًّا فِي الْحَالِ وَأَسْقَطَهُ (م)^(٢) بِصُومِهِ^(٣) أَوْ بَدَلَهُ^(٤) قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْمَدَةِ^(٥) أَوْ سَنَةً^(٦) [١/٦١] إِلا يَوْمًا جَعَلَنَا (ز) مُؤْلِيًّا إِنْ وُجِدَتِ الْمَدَةُ^(٧) بَعْدَ قُرْبَانَهَا^(٨) لَا فِي الْحَالِ^(٩) أَوْ إِنْ قَرِبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيْ حِرَامٍ^(١٠) يَتْوِي اليمينَ فَهُوَ إِيَّاهُ (ح)^(١١) فِي الْحَالِ^(١٢) وَقَالَا: إِذَا قَرِبَهَا^(١٣) وَلَوْ كَرَّ اليمينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ^(١٤) ثَلَاثًا^(١٥) بِغَيْرِ نِيَّةٍ^(١٦) أَوْ التَّشْدِيدِ^(١٧) دُونَ التَّكْرَارِ^(١٨) حَكْمٌ^(١٩) (م) بِتَعْدِيدِ الإِيَّاهِ^(٢٠) كَاليمينِ^(٢١) (د).

(١) أي محمد ذلك الحالف. (ابن ملك)

(٢) سقط في .

(٣) أي محمد الإياء بصوم شعبان. (ابن ملك)

(٤) بأن صوم شهر آخر بدلاً عنه. (ابن ملك)

(٥) أي مدة الإياء وإن فات عنه صومه أو صوم بدلته بقي مولياً؛ لأن صوم شعبان له بدل، وهو القضاء والبدل يقوم مقامه فلم يمكنه قربانها إلا بانتهائه إلى صوم شهر وكان مولياً بمنزلة ما لو ذكر مكان شعبان شهراً مطلقاً. (ابن ملك)

(٦) أي لو قال: والله لا أقربك سنة. (ابن ملك)

(٧) أي أربعة أشهر. (ابن ملك)

(٨) لأنه استوفى اليوم الذي استثناه وبقي يمينه في بقية السنة مطلقاً، وإن بقي أقل منها لم يكن مولياً. (ابن ملك)

(٩) أي قال زفر: يكون مولياً في الحال؛ لأن الاستثناء مصروف إلى اليوم الأخير من السنة كما لو قال: أجرتك هذه الدار سنة إلا يوماً أو قال: في الإياء سنة إلا نقصان يوم. (ابن ملك)

(١٠) والحال أنه. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) سقط في ب: [في الحال]. عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) مرة يصير مولياً؛ لأنه علق اليمين بقربانها فلا يصير مولياً قبله كما لو قال: إن قربتك فوالله لا أقربك. (ابن ملك)

(١٤) زاد في ب: ح.

(١٥) كما إذا قال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك. (ابن ملك)

(١٦) أي بأن لم ينو هذا التكرار شيئاً. (ابن ملك)

(١٧) بالجز عطف على غير بحذف المضاف تقديره أو منه التشديد أي التغليظ. (ابن ملك)

(١٨) أي التأكيد. (ابن ملك)

(١٩) محمد. (ابن ملك)

(٢٠) حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقرها وبين تطليقه فإذا مضت ساعة وبين تطليقة أخرى فإذا مضت ساعة أخرى وبين تطليقة أخرى. (ابن ملك)

(٢١) أي كما حكم بتعذر اليمين اتفاقاً إلا أن الزمان لما كان واحداً صار تعذر واحداً فطلقت بمضي ساعة، وقالا: الإياء واحد استحساناً حتى لو لم يقرها في المدة لا تطلق إلا واحدة ولو قرها يلزمها ثلاثة كفارات. (ابن ملك)

وَنَجْعَلُ (ع) الْمَدَةَ^(١) لِلْأَمْمَةِ شَهْرِيْنَ^(٢).
 ويصح^(٣) على الرجعية^(٤) لا المبارة^(٥) وإذا كان أحدهما^(٦) مريضاً أو هو محبوباً أو
 هي صغيرة^(٧) أو رثقاء^(٨) أو بينهما مسافة أربعة أشهر^(٩). فقال (د) في المدة^(١٠) ففت
 إليها^(١١) واستمر^(١٢) (د) العذر^(١٣) تُسْقَطُهُ^(١٤) (ع) فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعِ فِيهَا^(١٥) لَرَمَه
 الْفَيْءُ بِهِ^(١٦) ولو كان مُحْرِمًا^(١٧) وبين إيلائه وتمام الحجّ أربعة أشهر ففاء بالقول
 أَبْطَلَنَا^(١٨) (ز) أو مريضاً^(١٩) فلم يفِي به^(٢٠) حتى انقضت^(٢١) فبَانَتْ لَمْ صَحَّ^(٢٢) نَمْ

(١) أي مدة الإيلاء . (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعي: أربعة أشهر؛ لأن هذه المدة ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع والحرمة
 والمأمة في ذلك سواء. (ابن ملك)

(٣) الإيلاء . (ابن ملك)

(٤) لأن الزوجية باقية بينهما، ويسقط الإيلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته. (ابن ملك)

(٥) أي لا يصح الإيلاء عليها؛ لأنه بمترلة تعليق الطلاق بمضي المدة فلا بد فيه من الملك ومن
 الإضافة إليه كما لو قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، والمبارة منقطعة الملك. (ابن ملك)

(٦) أي الزوج أو الزوجة. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا عجز من آلى من أمرأته عن جماعها بأحد هذه الأسباب. (ابن ملك)

(٨) أي في مدة الإيلاء . (ابن ملك)

(٩) أي رجعت إلى امرأته. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) أي والحال أن عجزه كان ثابتاً من وقت الإيلاء إلى أن يمضي مدته. (ابن ملك)

(١٢) أي يصح فيه، ويسقط إيلاؤه عندنا خلافاً للشافعي. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) أي في المدة بعد الفيء باللسان. (ابن ملك)

(١٥) أي بالجماع؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل كالمتيتم إذا رأى الماء
 قبل إتمام الصلاة. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا آل المحرم من امرأته. (ابن ملك)

(١٧) أي قلنا: فيه غير جائز حتى إذا تمت المدة ولم يفِي بالجماع بانت منه، وقال زفر: يجوز فيه؛
 لأنه منوع عن الجماع شرعاً فصار كالمنوع حسناً بالمرض. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي لو إلى مؤبداً . (ابن ملك)

(٢٠) أي لم يرجع إليها بلسانه. (ابن ملك)

(٢١) مدة الإيلاء . (ابن ملك)

(٢٢) أي أدنى مدة وهو يوم أو يومان أو ثلاثة، ولم يطأها. (ابن ملك)

مَرِضَ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ فَاءَ بِهِ^(١) يُجِيْزُهُ^(٢) (س) وَأَبْطَلَهُ^(٣) (م) أَوْ لِنَسَائِهِ الْأَرْبَعَ^(٤) لَا أَقْرَبُ إِحْدَاكِنْ قَصْرَنَا^(٥) (ز)^(٦) إِلَيْلَاءَ عَلَى وَاحِدَةٍ^(٧) أَوْ لَا أَقْرِبُكُنْ^(٨) جَعْلَنَاهُ (ر) مُؤْلِيًّا عَلَيْهِنَّ^(٩) لَا عَلَى الرَّابِعَةِ بَعْدَ وَطْءِ الْثَّلَاثَةِ^(١٠) أَوْ إِحْدَاكِمَا^(١١) فَمَضَتِ الْمَدَّةُ بَائِتَ وَاحِدَةً^(١٢) فَإِذَا مَضَتْ مَدَّةُ أُخْرَى^(١٣) لَا يَحْكُمُ^(١٤) (س) بِبَيْنَوْنِ الْأُخْرَى^(١٥) وَيُعْتَبِرُ الْنِيَّةُ^(١٦) فِي أَنْتِ حَرَامٌ^(١٧).

(١) أي بالقول في المدة. (ابن ملك)

(٢) أي أبو يوسف الفيء حتى لو مضت المدة من وقت النكاح الثاني لا تبين منه؛ لأن الإيلاء وجد منه، وهو مريض، وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصعنة كانت مبانة لا حق لها في الوطء ولا يعود فيه حكم الإيلاء. (ابن ملك)

(٣) أي محمد الفيء؛ لأنه كان قادراً على الفيء باللسان قبل البيونة فلم يفء ثم صار في زمان صحته قادراً على الجماع، ومتى قدر على الأصل في شيء من مدة اليمين بطل الفيء باللسان؛ لأن هذه المدة الإيلاء. (ابن ملك)

(٤) أي قال: والله. (ابن ملك)

(٥) في ب: تقدروا.

(٦) سقط في أ.

(٧) وقال زفر: صار مولياً جميماً حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب أحداً منها بانت واحدة عندنا، وعلى الزوج تعينها وبين كلمن عنده؛ لأن قوله إحداكن وواحدة منكن سواء فلو قال: لا أقرب واحدة منكن يصير مولياً منها جميماً، وكذا هذا. (ابن ملك)

(٨) أي لو قال: لنسوته الأربع والله لا أقربك. (ابن ملك)

(٩) في الحال حتى لو مضت أربعة أشهر بهن جميماً. (ابن ملك)

(١٠) أي قال زفر: لا يكون مولياً ما لم يطا ثلاثة منها وهوقياس؛ لأن الحنث، إنما يقع إذا وطء الكل، فقربيان الثلاث يمكنه بغير حنث فلا يكون مولياً عليهم فيصير مولياً على الأربعه فصار كما إذا قال: إن قربت ثلاثة منك فوالله لا أقرب الرابعة. (ابن ملك)

(١١) أي لو قال لزوجته: والله لا أقرب إحداكم. (ابن ملك)

(١٢) اتفاقاً، وإليه البيان ولو بين قبل المدة لا يصح كما لو علق طلاق إحداهن بمجيء العد، وبين قبل العد فهو بين بعد المدة حتى انصرف الطلاق إليها ثم مضت أربعة أشهر أخرى، فعند أبي يوسف لا تبين. (ابن ملك)

(١٣) أي أربعة أشهر. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) وقال: يتبن؛ لأن اليمين باقية ما لم يحيث ولما زالت مزاحمة الأولى بعد مضي المدة الأولى تعينت الأخرى للإيلاء كما لو ماتت إحداهما. (ابن ملك)

(١٦) في قوله لاماته. (ابن ملك)

(١٧) لأنه محمل، وبيانه على المحمل. (ابن ملك)

فإن أراد الكذب أو الظهار صدّق أو الطلاق^(١) كان بائناً^(٢) أو التحرير أو خلّى عن نية^(٣) كان مؤلياً^(٤) وصَرْفَه^(٥) (د) المتأخرون إلى الطلاق من غير نية^(٦).

(١) أي لو قال: أردت منه الطلاق. (ابن ملك)

(٢) لأنها من ألفاظ الكنيات. (ابن ملك)

(٣) أي لو قال: لم أرد به شيئاً. (ابن ملك)

(٤) لأن تحرير الحلال يمين. (ابن ملك)

(٥) أي تحرير الحلال. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) لأن إطلاقه في عرف الناس طلاق، ولهذا قالوا: لو نوى غيره لا يصدق قضاء. (ابن ملك)

فصل [في الخلع^(١)]

إذا افتدت المرأة نفسها بمال يخلعها عليه^(٢) فجعل^(٣) وقعت طلاقة بائنة^(٤)، ولزيمها المال^(٥)، ولم يجعله^(٦) (ع) فسخاً^(٧).

فإن كان هو الناشر كره لهأخذ العوض أو هي^(٨) فإن يأخذ^(٩) أكثر مما أعطاها ولو حالع بشرط الخيار لنفسه^(١٠) بطل^(١١) (د) أو لها^(١٣) فهو^(١٤) جائز^(١٥) (ح) وتتحقق^(١٦) (ع) بها صريح الطلاق^(١٧)، ولو طلقها على مال [٦١/ب] فقبلت^(١٨) لزيمها وبائنة^(١٩) وإن بطل العوض فيه^(٢٠) كان رجعاً أو في الخلع^(٢١) كان بائنة^(٢٢)

(١) وهو في اللغة بفتح الخاء بمعنى إزالة شيء عن شيء، وفي الشرع: بضم الخاء اسم لإزالة ملك النكاح بأخذ المال. (ابن ملك)

(٢) أي يزيل الزوج نكاحها على ذلك المال. (ابن ملك)

(٣) أي قال: خالعتك أو بارئتك أو طلقتك على كذا أو بعت نفسك بكلدا. (ابن ملك)

(٤) لأن لفظه كنایة، ولو قال: لم أرد به طلاقاً لا يسمع قضاء؛ لأن ذكر المال دليل على قصده، وهذا استغنى فيه عن النية، ولو حالع، ولم يذكر بدلاً، وقال: لم أنو به الطلاق يصدق. (ابن ملك)

(٥) لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به. (ابن ملك)

(٦) أي الخلع. (ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: إنه فسخ لا يتقضى به عدد الطلاق، وفي أصح قوله أنه يوافقنا. (ابن ملك)

(٨) أي إن كانت هي الناشرة. (ابن ملك)

(٩) أي كره له أن يأخذ. (ابن ملك)

(١٠) كقولك: خالعتك على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت. (ابن ملك)

(١١) أي الخيار اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) أي لو قال: خالعتك بكلدا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت. (ابن ملك)

(١٤) أي الخيار. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز؛ لأن الخلع من جانبها في معنى تعليق الطلاق بقبول المالك، وهو يمين، وهذا لا يملك الرجوع، بل يبقى معلقاً بقوتها، ويصبح تعليقه، وإضافته. (ابن ملك)

(١٦) أي بالمحتعلة. (ابن ملك)

(١٧) في العدة، وقال الشافعي: لا يتحقق. (ابن ملك)

(١٨) قيد بقوتها؛ لأن العوض لا يجب بلا قبولها. (ابن ملك)

(١٩) لأن الزوج يملك العوض فوجب أن تملك هي بضاعها تحقيقاً للمساواة. (ابن ملك)

(٢٠) أي في الطلاق على مال كما إذا طلق المسلم امرأته المدخول بها على خمر أو خنزير وقع الطلاق بوجود الشرط، وهو قبولها. (ابن ملك)

(٢١) أي إن بطل العوض فيما إذا قال: خالعتك على كذا. (ابن ملك)

(٢٢) لأن العوض لما بطل في الصورتين عمل الصريح عمله، البائن كذلك. (ابن ملك)

ولا شيء له^(١).

ويجوز الخلط بما يمهر به^(٢). فإن قالت^(٣): على ما في يدي وهي صفر^(٤) فلا شيء له^(٥) أو من مال^(٦) ردت المهر^(٧) أو من دراهم ليرمها ثلاثة^(٨) أو طلقني ثلاثة بالف طلقها واحدة فثلثها^(٩) أو على ألف^(١٠) فوجد^(١١) فالطلاق رجعي^(١٢) (ح)^(١٣) بغير شيء^(١٤) وقالا: بائن بثلثها^(١٥) أو طلقني^(١٦) نفسك ثلاثة بالف أو عليها فوجدت^(١٧) لم يقع شيء^(١٨) أو طلقني^(١٩) واحدة بالف فثلث^(٢٠) فهن واقعات^(٢١) (ح)^(٢٢) بغير شيء وألزمها

(١) أي للزوج على المرأة. (ابن ملك)

(٢) أي بما يكون مهراً في النكاح؛ لأن ما يصلح عوضاً عن المتفق، وهو تملك البضع أولى أن يصلح عوضاً عملاً يتقوم، وهو زواله، وكذا يجوز الخلط بما لا يمهر به كالأقل من العشرة. (ابن ملك)

(٣) حالعني. (ابن ملك)

(٤) أي يدها حالية فحالها. (ابن ملك)

(٥) لأهمها لم تسم مالاً، حتى يصير مغوراً به. (ابن ملك)

(٦) أي لو قالت: حالعني على ما في يدي من مال. (ابن ملك)

(٧) أي ردت مهرها عليه. (ابن ملك)

(٨) أي لو قالت: حالعني على ما في يدي من دراهم. (ابن ملك)

(٩) لأنها أقل الجمع. (ابن ملك)

(١٠) أي فقد لزم ثلث الألف؛ لأن الباء تصحب الأعراض، والعوض ينقسم على الموضع فلما طلبت ثلاثة بالف صارت طالبة كل طلاق بثلث ألف. (ابن ملك)

(١١) أي لو قالت طلقني ثلاثة على ألف. (ابن ملك)

(١٢) أي طلقها واحدة. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) أي لا يلزمهما المال. (ابن ملك)

(١٦) أي تبين منه، وعليها ثلث الألف؛ لأن «على» يصحب الأعراض كالباء، ويقال: بعتك على ألف فينقسم الألف هنا كما في البيع إذ أجزاء العوض ينقسم على أجزاء الموضع. (ابن ملك)

(١٧) أي لو قال لامرأته: طلقني. (ابن ملك)

(١٨) أي قال: على ألف. (ابن ملك)

(١٩) أي طلقت نفسها واحدة. (ابن ملك)

(٢٠) لأنه لم يرض بالبيونة إلا ليسلم له جميع الألف فلو وقعت واحدة بثلث الألف لكان ضرراً له بخلاف المسألة الأولى، وهي قوله: طلقني على ألف حيث يلزمها ثلاثة الألف عندهما؛ لأنها رضيت بالبيونة بالف، فلأن تكون راضية بثلث الألف أولى. (ابن ملك)

(٢١) أي لو قالت: طلقني. (ابن ملك)

(٢٢) بتشديد اللام أي طلقها ثلاثة، ولم يذكر الألف. (ابن ملك)

(٢٣) أي يقع الطلقات عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٤) سقط في ب.

الثلث^(١) ولو أجابها^(٢) بـأنت طالق ثلثاً بالف أو عليها^(٣) فهو^(٤) متوقف^(٥) (ح) على قبولها^(٦) أو أنت طالق^(٧) وعليك ألف فسي^(٨) (ح) طالق^(٩) بغير شيء^(١٠). وأوقفاه على قبولها^(١١) أو على عبدي^(١٢) هذا فقبلت^(١٣) أوقعناد (ز)^(١٤) من غير لزوم قيمة^(١٥)، ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه (ز) من الثلث^(١٦) والمبارأة^(١٧). والخلع يسقط^(١٨) (ح) بهما حقوق النكاح^(١٩) من الجانبين^(٢٠). وأسقط^(٢١) (م) بهما^(٢٢) ما سميه ويوافق^(٢٣) (س) الأول^(٢٤) في الأول^(٢٥) والثاني في الثاني^(٢٦).

(١) أي قالا: عليها ثلث الألف بإزاء الواحدة. (ابن ملك)

(٢) أي الزوج امرأته في هذه المسألة السابقة. (ابن ملك)

(٣) أي أو قال: على ألف. (ابن ملك)

(٤) أي وقع الثالث مع لزوم المال. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة فلما لم تقبل لا يقع؛ لأنه جعل كلامه ابتداء ليقاع لا جواباً عنها فإذا قبلت يقع الثالث بالف، قالا: إن لم تقبل طلت واحدة فقط ، وعليها الألف؛ لأن كلامه جعل جواباً في حق الواحدة، فإن قبلت طلت ثلاثة واحدة بالف، وثبتان بغير شيء؛ لأنه يتدىء فيهما. (ابن ملك)

(٦) أي إذا قال لامرأته: طالق. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة قبلت أو لم تقبل. (ابن ملك)

(٨) أي لا يلزمها شيء. (ابن ملك)

(٩) أي إن قبلت يقع، ويلزمها المال، وإن فلا؛ لأن «على» للمعاوضة، والعطف غير مانع عنه كما

إذا قال: أعمل هذا أعمل، ولكل درهم أو بع هذا ولكل ألف. (ابن ملك)

(١٠) أي قال لها: أنت طالق على عبدي. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) وقال زفر: يلزمها قيمة العبد؛ لأنه سمي مالاً وقبلت وعجزت عن تسليمه، ويلزمها قيمته كما لو سمي عبداً لغير. (ابن ملك)

(١٤) وقال زفر: يعتبر بدل الخلع من جميع المال؛ لأن البعض متocom عند الدخول في الملك، وهذا لو تزوج المريض امراة بمهر مثلها يكون من جميع المال فكذا عند الخروج. (ابن ملك)

(١٥) باهزة، وتركها خطأ، وهي أن يقول لامرأته: برئت من نكاحها بكلداً أو قبلها هي. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) أي لا يبقى لأحدهما على الآخر دعوى في المهر. (ابن ملك)

(١٨) أي محمد بالمبارأة والخلع. (ابن ملك)

(١٩) أي أبو يوسف أبا حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) أي في المبارأة. (ابن ملك)

(٢١) أى وافق حمداً في الخلع؛ لأن المبارأة مفاعة يقتضي البراءة من الجانبين مطلقاً، لكن مرادهما بدلالة الحال البراءة عن حقوق النكاح، وأما الخلع فيقتضي البيوننة فقط فيزول نفس النكاح لا سائر أحکامه. (ابن ملك)

فصل [في الظهار]

إذا ظاهَرَ من امرأته يَأْنَ شَبَهَهَا أو عَضُوًّا مِنْهَا يَعْبُرُ بِهِ عَنْهَا^(١) أو جُزْءًَ^(٢) شَائِعًا^(٣) بِعُضُوٍ^(٤) يَحْرُمُ عَلَيْهِ^(٥) النَّظَرُ إِلَيْهِ^(٦) مِنْ^(٧) يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَكَاحُهَا مُؤْيَدًا^(٨) فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْوَهَا^(٩) بِدَوَاعِيهِ^(١٠) إِلَى أَنْ يُكَفَّرَ^(١١) فَإِنْ أَقْدَمَ قَبْلَهُ^(١٢) اسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٣).
وَلَا نَعْتَبِرُهُ^(١٤) (ع) مِنْ ذَمِيَّة^(١٥).

وَنَفَسَرُ^(ع) الْمُوْجَبُ لِلْكُفَّارِ^(١٦) بِالْعَزْمِ^(١٧) عَلَى الْوَطْنِيِّ لَا بِالْمَسَاكِ^(١٨) وَإِنْ
قَالَ^(١٩): مُثْلُ أُمِّي^(٢٠) فَإِنْ نَوْيَ الْكَبَرَامَةَ^(٢١) صَدِيقٌ^(٢٢) أَوْ الظَّهَارَ^(٢٣) كَانَ

(١) أي يعبر بالعضو عن ذات المرأة كالرأس والوجه ونحوهما. (ابن ملك)

(٢) أو شبه جزءاً. (ابن ملك)

(٣) كنصفها وثلثها. (ابن ملك)

(٤) أي بعضو امرأة وهو متعلق بشبهه. (ابن ملك)

(٥) أي على الزوج. (ابن ملك)

(٦) أي إلى ذلك العضو، الجملة صفة عضو. (ابن ملك)

(٧) «من» هذه للبيان أي العضو المشبه به يكون من امرأة. (ابن ملك)

(٨) كأنه وبناته وأخته ونحوها. (ابن ملك)

(٩) أي وطء امرأته. (ابن ملك)

(١٠) كالقبلة والمعانقة. (ابن ملك)

(١١) عن ظهاره، وهذه الحرمة لا ترتفع بسبب إلا بالكافارة. (ابن ملك)

(١٢) أي على الجماع قبل التكبير. (ابن ملك)

(١٣) ولا شيء عليه غير الكفار الأولي. (ابن ملك)

(١٤) أي الظهار. (ابن ملك)

(١٥) وقال الشافعي: يعتبر ظهار، ويلزم منه التكبير بالمال؛ لأنه يملك طلاقها فيملك ظهارها. (ابن ملك)

(١٦) وهو العود المذكور. (ابن ملك)

(١٧) أي عزم المظاهر. (ابن ملك)

(١٨) أي قال الشافعي: عوده أن يمسكها حتى لو طلقها عقيب ظهارها بلا فصل لا كفاره عليه؛ لأن موجب هذا التشبيه أن لا يمسكها نكاحاً فإذا أمسكها فقد نقض ظهارها يقال: عاد له أي نقضه. (ابن ملك)

(١٩) لأمرأته أنت على. (ابن ملك)

(٢٠) فهذا كناية يسأل فيها عن نيتها. (ابن ملك)

(٢١) أي إن قال: أردت أنها مكرمة عندي كامي. (ابن ملك)

(٢٢) لأنه محتمل كلامه. (ابن ملك)

(٢٣) أي إن قال: أردت الظهار. (ابن ملك)

ظَهَاراً^(١) أَو الطَّلاق^(٢) فَبَائِنَا^(٣) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلِيسَ بِشَيْءٍ^(٤) وَجَعَلَهُ^(٥) (م) ظَهَاراً^(٦) أَوْ أَنْتَ^(٧) حَرَامٌ كَظَهَرٍ أَمْيَ بَنْيَةِ الطَّلاقِ أَو الإِيَالَاءِ فَهُوَ ظَهَاراً^(٨) (ح)، وَقَالَا: مَا نَوَى^(٩) [٤٦٢] أَوْ أَتَثَنَ^(١٠) عَلَيَّ كَظَهَرٍ أَمْيَ كَانَ مُظَاهِراً مِنْهُنَّ وَأَوْجَبُوهَا^(١١) (ك) بَعْدَهُنَّ^(١٢).
وَلَوْ ظَاهَرَ شَمَ ارْتَدَّا وَأَسْلَمَا مَعًا أَوْ هُوَ^(١٣) شَمَ أَسْلَمَ (د) وَجَدَّدَ^(١٤) نَكَاحَهُ فَهُوَ بَاقٍ^(١٥)
(ح)^(١٦).

وَيُكَفِّرُ^(١٧) بِعِقْدِ رَقَبَةِ سَلِيمَةٍ^(١٨) كَامِلَةِ الرُّقْبَ قَبْلَ الْمَسِيسِ^(١٩).
وَنُجِيزُ^(٢٠) (ع) الْكَافِرُ وَالْمَكَابِرُ (ع) الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً^(٢١).

(١) لأنَّه لو شبها بظاهر الأم كان ظَهَاراً فإذا شبها بكلها كان أولى. (ابن ملك)

(٢) أي إن قال: أردت الطلاق. (ابن ملك)

(٣) أي فقد كان طلاقاً بائناً، لأنَّه شبها بالأم في الحرمة فصار كأنه قال: أنت على حرام ونوى الطلاق. (ابن ملك)

(٤) لأنَّه يتحمل وجوهاً فلا مرجع لبعضها. (ابن ملك)

(٥) أي محمد هذا التشبيه الحال عن النية. (ابن ملك)

(٦) لوجود التشبيه بالأم فيه صريحةً. (ابن ملك)

(٧) أي إن قال: أنت على. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) أي ما نواه من الطلاق أو الإيلاء فهو معتبر. (ابن ملك)

(١٠) أي لو قال: لنسائه أتن. (ابن ملك)

(١١) الكفاره. (ابن ملك)

(١٢) وقال مالك: تجب كفاره واحدة؛ لأنَّه مظاهر منهـن بكلمة واحدة كما لو قال: والله لا أقربـكـنـ. (ابن ملك)

(١٣) أي لو ارتد الزوج. (ابن ملك)

(١٤) في أ: جددهـاـ.

(١٥) عند أبي حنيفة وقـالـ: يـطـلـ ظـهـارـهـ؛ لأنـ الـكـافـرـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ سـقـطـ وـهـ بـرـدـتـهـ صـارـ كـافـرـاـ فـكـماـ لـاـ يـنـعـدـ الـظـهـارـ بـلـ أـهـلـيـتـهـ لـاـ يـقـىـ بـعـدـ فـوـاتـ أـهـلـيـتـهـ. (ابن ملك)

(١٦) سقط في بـ.

(١٧) المظاهرـ. (ابن ملك)

(١٨) عن العيبـ. (ابن ملك)

(١٩) أي الجمـاعـ. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أـ، بـ.

(٢١) أي جاز عـنـقـمـاـ لـلـكـفـارـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ. (ابن ملك)

ولا يجوز المدبر وأم الولد^(١) ولا مقطوع اليدين^(٢) أو إيهاميهما^(٣) أو الرجلين^(٤) ولا يجوز^(٥) الجنون المطبع^(٦) ولا الأعمى^(٧) ويجوز الأصم^(٨). وأجزئنا (ز) الخصي والمحبوب^(٩) ومقطوع الأذنين^(١٠) (ز)^(١١). ولو اشتري أباه^(١٢) ينوي الكفاره^(١٣) نجيزه^(١٤) (ع).

ولو اعتق (د) موسير نصف عبد مشترك^(١٥) وضمن الباقى^(١٦) فأعتقه^(١٧) فهو غير مُجزئ^(١٨) (ح) أو نصف عبد^(١٩) ثم الباقى فهو جائز^(٢٠) (ح)^(٢١) إن لم يتحلل

(١) لأنهما حران من وجه وهذا لا يجوز عودهما إلى الرق. (ابن ملك)

(٢) لفوات منفعة البطش عنه. (ابن ملك)

(٣) لفوات قلة البطش عنه. (ابن ملك)

(٤) لفوات منفعة المشي عنه وفائد جنس المنفعة كالحالك ذاتا ولهذا أوجب الشارع كمال دية النفس عند فوات جنس المنفعة. (ابن ملك)

(٥) في أ، ب: ولا الجنون.

(٦) أي لا يجوز إعتاق المستغرق بالجنون للكفاره؛ لأن الانتفاع بالأعضاء إنما يكون بالعقل. (ابن ملك)

(٧) ولو احتل المنفعة ولم يفت كمن قطع إحدى يديه أو رجليه أو كان أعمور أو حن مرة وأفاق أخرى جاز عتقه كالمعتوه. (ابن ملك)

(٨) لأن أصل المنفعة قائم وهذا إذا صبح عليه يسمع وأما الآخرين، فلا يجوز لفوات جنس المنفعة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) وقال زفر: لا يجوز إعتاقهم؛ لأنهم هالكون من وجه لفوات منفعة الإيلاد والجمال. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أو ابنه. (ابن ملك)

(١٣) بشرائه. (ابن ملك)

(١٤) وقال الشافعى: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٥) بينه وبين آخر للكفاره. (ابن ملك)

(١٦) في أ: الثاني. أي قيمة النصف الآخر لشريكه. (ابن ملك)

(١٧) أي الموسر النصف الباقى عن الكفاره. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة، وقالا: يجزئه. (ابن ملك)

(١٩) أي لو كان كل العبد له فأعتق نصفه عن الكفاره. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

بَيْنَهُمَا^(١) وِقَاعٌ^(٢) وَأَجَازَاهُ مَطْلَقاً^(٣) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٤) صَامْ شَهْرِيْنَ مُتَسَابِعَيْنَ^(٥) قَبْلَ الْمَسِيسِ^(٦) لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ^(٧) وَلَا الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ^(٨) فَإِنْ قَرِبَهَا^(٩) فِي خَلَالِهِمَا^(١٠) لِيَلَّا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا^(١١) نَاسِيًّا اسْتَأْنَفَ^(١٢) وَلَا يُؤْمِرُهُ^(س) بِهِ^(١٣) فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا^(١٤) مَطْلَقاً^(١٥) اسْتَقْبَلَ^(١٦) وَلَا يُخْرِجُ^(١٧) الْعَبْدَ إِلَّا الصُّومُ^(١٨) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(١٩) أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ^(٢٠) أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ^(٢١) وَإِنْ غَدَّهُمْ وَعَشَّهُمْ^(٢٢) جَازَ^(٢٣) وَإِنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا سَتِينَ

(١) أي بين الإعتاقين. (ابن ملك)

(٢) قيد به؛ لأن الإعتاق متجزئ عند. (ابن ملك)

(٣) أي تحلل بينهما وقوع أو لا؛ لأن الإعتاق غير متجزئ عندهما، وإعتاق النصف الكل وكان إعتاق الرقبة قبل الميسيس. (ابن ملك)

(٤) المظاهر رقبة للإعتاق. (ابن ملك)

(٥) أي بلا إفطار يوم. (ابن ملك)

(٦) أي بلا جماع في خلالهم. (ابن ملك)

(٧) إذ لو كان إحداهما رمضان لم يوجد تتابع شهرين؛ لأن صوما آخر غير مشروع فيه. (ابن ملك)

(٨) وهي يوم العيد وأيام التشريق؛ لأن الصوم منهي فيها. (ابن ملك)

(٩) أي المظاهر امرأته التي ظهر منها. (ابن ملك)

(١٠) أي في أثناء الشهرين. (ابن ملك)

(١١) أراد به اليوم يدخل فيه ما بين الطلوع الفجر إلى غروب الشمس. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة ومحمد. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف: المظاهر بالاستئناف. (ابن ملك)

(١٤) أي في الشهرين. (ابن ملك)

(١٥) أي بعذر كان أو غيره. (ابن ملك)

(١٦) أي استئناف الصوم؛ لأن الشرط هو التتابع انعدم بالفطر. (ابن ملك)

(١٧) المظاهر من امرأته إذا وجب عليه التكبير. (ابن ملك)

(١٨) لأنه ليس مالك للمال. (ابن ملك)

(١٩) المظاهر الصوم. (ابن ملك)

(٢٠) يعني قدر الطعام يكون كقدرها في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر وصاع من شر؛ لأن حاجة الفقير تندفع به. (ابن ملك)

(٢١) أي يدفع الطعام كما جاز في صدقة الفطر. (ابن ملك)

(٢٢) أي إن أطعمهم مرة في الغداة ومرة في العشاء. (ابن ملك)

(٢٣) لأن النص ورد في الكفار بالإطعام وهو في الحقيقة التمكين من المطعم ولا بد من الشبع في كل مرة ومن الإيدام في خبز الشعير والذرة ليتمكن الشبع والمعتبر فيه الشبع لا المقدار. (ابن ملك)

يوماً جاز^(١) أو أبأحه الكل^(٢) في يوم^(٣) أجزأاً عن يومه^(٤) أو فرق^(٥) التمليل فيه^(٦)
قيل^(٧): بالجواز^(٨) و عدمه^(٩) ولو قربها فيه^(١٠) لم يستأنف^(١١).
وأوجبوا^(ك) تقديمه^(١٢) وإن اعتق رقبتين عن كفارتين^(١٣) أو ضاعفَ عدد الأيام
والمساكين^(١٤) جاز عنهما^(١٥) من غير تعين^(١٦) أو واحدة^(١٧) عنهما^(١٨) تخير^(١٩) فيه^(٢٠).

(١) لأن المسكين الواحد في اليوم الثاني صار كمسكين آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الأيام. (ابن ملك)

(٢) أي لو أباح للمسكين الواحد كل الطعام. (ابن ملك)

(٣) بدفعه أو دفعات. (ابن ملك)

(٤) في ب: يوم. لأن إطعام الستين لم يوجد فيه حقيقة ولا حكمًا. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي لو ملك كل الطعام مسكيناً واحداً في يوم واحد بدفعات. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) لأن حاجة الأكل زالت عن المسكين بالمرة الأولى، لكن بقيت له حوائج كثيرة وبالتالي تندفع تلك الحوائج بخلاف ما لو أعطاه بدفعه واحدة حيث لا يجوز؛ لأن تفريق الفعل واجب عليه بالنص. (ابن ملك)

(٩) أي قال بعض: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٠) أي امراته التي ظاهر منها في الإطعام. (ابن ملك)

(١١) لأن النص لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس. (ابن ملك)

(١٢) أي تقديم الإطعام على المسيس، وقال مالك: لا يجب؛ لأن النص مطلق في الإطعام. (ابن ملك)

(١٣) للظهارين. (ابن ملك)

(١٤) أي صام أربعة أشهر وأطعم مائة وعشرين مسكيناً. (ابن ملك)

(١٥) أي من الكفارتين. (ابن ملك)

(١٦) أحد الرقبتين لإحدى الكفارتين؛ لأن الجنس متعدد. (ابن ملك)

(١٧) أي إن اعتق رقبة واحدة أو صام شهرين أو أطعم ستين مسكيناً. (ابن ملك)

(١٨) أي عن الكفارتين. (ابن ملك)

(١٩) أي في تعينه عن إحداهما؛ لأن التعين لغو في متعدد الجنس فبقي مطلق النية فله أن يعينها لأيهما شاء. (ابن ملك)

فصل [في اللعان]

إذا قذف امرأته بالزنا وهم من أهل الشهادة^(١) وهي من يُحَدُّ قاذفها^(٢) وطالبة بموجبها^(٣) لاعن^(٤) و يجعله^(٥) (ع) شهادات تؤكّد بالأيمان لا بالعكس فإن امتنع حبس حتى يُلأعن [٦٢/ب] أو يُكذب نفسه فيحُدُّ^(٦) فإذا لاعن وجَبَ عليها^(٧) فإن^(٨) امتنع حبسه لثلاثة أو تصدقة فيسقط^(٩) (د) ولا تُحَدُّ^(١٠) فإن لم يكن^(١١) من أهل الشهادة حُدُّ وإن كانت من لا تُحَدُّ قاذفها وهو^(١٢) أهل^(١٣) فلا حُدُّ^(١٤) ولا لاعن^(١٥) ولو شهدت عليها^(١٦) بالزنا مع ثلاثة^(١٧) تقبلها^(١٨) (ع) ويتداعي الزوج^(١٩) فيقول: أربع مرات أشهد

(١) أي الزوج والزوجة. (ابن ملك)

(٢) بأن يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف. (ابن ملك)

(٣) بأن تكون عفيفة مصونة مما قدفها به. (ابن ملك)

(٤) أي بموجب القذف. (ابن ملك)

(٥) وهو جواب إذا. (ابن ملك)

(٦) أي اللعان. (ابن ملك)

(٧) لأن بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجوب الحد الذي هو الموجب الأصلي للقذف. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: اللعان. اللعان بالنص. (ابن ملك)

(٩) أي المرأة زوجها. (ابن ملك)

(١٠) اللعان. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: د. أي لا يجب الحد على المرأة عندنا؛ لأن التصديق ليس بإقرار قصداً فيندرئ به الحد فلا يجب، وقال الشافعي: يجب؛ لأن الزوج أو جب عليها الحد بلعنه ولكن كانت متمكنة من دفعه باللعان فغداً أبْتَ عنه تحد حد الزنا. (ابن ملك)

(١٢) الزوج. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا كانت من أهل اللعان بأن كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصح بأن كان كافراً أو محدوداً في قذف وجب عليه الحد؛ لأن اللعان أثبته الشارع خلافاً عن الحد، فلما تعلق اللعان لمعنى من جهته صير إلى الأصل وهو الحد ولا يتصور أن يكون الزوج كافراً وهي مسلمة إلا إذا كانتا كافرين فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه. (ابن ملك)

(١٤) أي والحال أن الزوج. (ابن ملك)

(١٥) اللعان. (ابن ملك)

(١٦) على الزوج. (ابن ملك)

(١٧) لأن المانع من جهتها. (ابن ملك)

(١٨) رجال عدول. (ابن ملك)

(١٩) أي شهادتهم وقال الشافعي: لا تقبل فيلاعن الزوج ويحد الثلاثة حد القذف؛ لأن الزوج يلحقه العار والغيظ من فاحشة امرأته فيكون منها في شهادته فلا يقبل. (ابن ملك)

(٢٠) في اللعان؛ لأنه هو المدعى. (ابن ملك)

بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزَّنَى وَفِي الْخَامِسَةِ^(١): لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزَّنَى يُشَيِّرُ إِلَيْهَا^(٢) وَتَقُولُ هِيَ: أَرْبَعًا^(٣) أَشْهَدُ بِاللَّهِ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَى وَفِي الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا^(٤) بِهِ مِنَ الزَّنَى^(٥) وَلَمْ تُوقِعْ (ع) الْفُرْقَةَ بِلِعَانِهِ^(٦).

وَلَا فَرَقْنَا (ز) بِالْتِعَانِهِمَا فِي تَوْقِفٍ^(٧) عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ^(٨) فَيَكُونُ^(٩) تَطْلِيقَةً بِائِنَةً
إِنْ كَانَتْ نَفْسَهُ^(١٠) أَوْ حُدًّا لِقَدْفِ^(١١) أَوْ هِيَ لِزَنَى^(١٢) جَازَ نِكَاحُهَا وَرُؤْبَدُ^(١٣)
تَحْرِيمَهَا^(١٤).

[ولا يعتبر قذف الآخرين^(١٥) [١٦].

(١) أي يقول في المرة الخامسة. (ابن ملك)

(٢) أي إلى المرأة في قوله رميها. (ابن ملك)

(٣) أي المرأة أربع مرات . (ابن ملك)

(٤) أي فيما رماني. (ابن ملك)

(٥) وإنما خصت المرأة بالغضب؛ لأن النساء يستعمل اللعن كثيراً فلا يقع المبالغة وتخاف من الغضب. (ابن ملك)

(٦) أي بعد فراغه من كلمات اللعن حتى لو مات أحدهما قبل التفريق توارثاً، وقال الشافعي: وقعت الفرقة قبل التفريق توارثاً، وقال الشافعي: وقعت الفرقة قبل لعنهما؛ لأن الظاهر إنهما لا يألفان بعد لعنه فيفسخ النكاح كالارتداد. (ابن ملك)

(٧) الفرقة. (ابن ملك)

(٨) أي يجب على القاضي تفریقهما، وقال زفر: يقع الفرقة بالتعانهما. (ابن ملك)

(٩) التفريق. (ابن ملك)

(١٠) بعد اللعن تراجع. (ابن ملك)

(١١) أي لقذفه محسناً غيرها. (ابن ملك)

(١٢) أي أو حدت لزنانها وزال أهلية اللعن عنها. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ، ب: س.

(١٤) زاد في أ، ب: ولا يعتبر قذف الآخرين. أي قال أبو يوسف: هي حرام عليه أبداً. (ابن ملك)

(١٥) فلا لعن به ولا حد؛ لأنه ليس كالصریح، بل فيه شبهة وكل منهما يندرئ بما فيه شبهة. (ابن ملك)

(١٦)

(١٦) زدنا من شرح ابن ملك.

وإن كان القذف بولد^(١) نفي القاضي نسبة^(٢) والحقيقة يأمه ونافي الحمل^(٣) لا يلأعن^(٤)، وقال: إن أنت به لأقل من ستة أشهر لاعن^(٥) ولا ثوجبة^(٦) للحال^(٧) وإن قال: زيت^(٨) وهذا الحمل منه^(٩) ثلاثة^(١٠) وشتبه^(١١) (ع)^(١٢) وإذا نفي الولد عقب الولادة أو حال قبول الشتبه وابتياع آلة الولادة صح^(١٣)، ولاعن^(١٤) أو بعده^(١٥) لاعن وثبت^(١٦) نسبة والتقدير^(١٧) (د) يوم^(١٨) أو سبعة^(١٩) (د) روایتان^(٢٠) (ح) وقال: مدة النفاس^(٢١) وإذا أنت

(١) أي بنفسى نسبة. (ابن ملك)

(٢) بعد لعانها أي يقول: بطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال: فرق بينكما. (ابن ملك)

(٣) بأن قال لامرأته: ليس حملك مني. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ، ب: ح. عند أبي حيفه. (ابن ملك)

(٥) لتفتنا بوجود الحامل فصار كفيه بعد الولادة. (ابن ملك)

(٦) زاد في ، ب: ح. أي اللعان في نفي الحمل. (ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: يجب . (ابن ملك)

(٨) خطاباً لامرأته. (ابن ملك)

(٩) أي من الزنا. (ابن ملك)

(١٠) لوجود القذف صريحاً. (ابن ملك)

(١١) أي نسب الحمل منه ولا ينفيه القاضي عنه عندنا، وقال الشافعي: ينفيه. (ابن ملك)

(١٢) في ب: عد.

(١٣) نفيه؛ لأن هاتين الحالتين كحال الولادة عرفاً. (ابن ملك)

(١٤) وينفي القاضي نسبة منه. (ابن ملك)

(١٥) أي إذا نفاه بعد ما ذكر من الأوقات. (ابن ملك)

(١٦) في ب: يثبت.

(١٧) أي تقدير مدة النفي بعد العلم. (ابن مالك)

(١٨) في أ: يوم.

(١٩) أيام. (ابن ملك)

(٢٠) عن أبي حيفه. (ابن ملك)

(٢١) لأنها كحالة الولادة لكونها أثراً لها. (ابن ملك)

بولدَيْن فِي بَطْنٍ فَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي^(١) شَتَا^(٢) وَحْدٌ^(٣) أَوْ بِالْأُولِ^(٤) (د) شَتَا^(٥) وَلَاعِنٌ^(٦) وَلَوْ مَائَةً
بِنْتُهُ الْمَنْفِيَّةُ عَنْ وَلَدٍ^(٧) فَادَعَاهُ فَنَسَبَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ^(٨) (ج).

(١) وَنَفِيَ الْأُولُ. (ابن ملك)

(٢) أَيُ الْأُولُ وَالثَّانِي يَعْنِي نَسِبَهُمَا. (ابن ملك)

(٣) الزَّوْجُ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَ بِالثَّانِي كَذَبٌ نَفِيَ الْأُولُ فَكَانَهُ قَالَ: أَنْتَ زَانِيَةُ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ عَفِيفَةُ. (ابن ملك)

(٤) أَيُ لَوْ اعْتَرَفَ بِالْأُولِ وَنَفِيَ الثَّانِي. (ابن ملك)

(٥) لِأَنَّهُمَا تَوَآمَانٌ خَلَقُوا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانُ اعْتِرَافُهُمَا بِأَحْدَاهُمَا اعْتِرَافًا بِالْأُخْرَ فَجَعَلَ كَانَهُ أَقْرَ بُولْدُ ثُمَّ
نَفَاهُ فَلَا يَصْحُ نَفِيَهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ. (ابن ملك)

(٦) إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ الْحَدِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ الرَّجُوعَ بَعْدَ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ أَقْرَ بِالْعَفَّةِ أَوَّلًا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالنَّفِيِّ مِنْ بَعْدِهِ.
(ابن ملك)

(٧) يَعْنِي إِذَا نَسَبَ بِنْتَهُ وَتَلَاعَنَا فَمَاتَتِ الْبَنْتُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا. (ابن ملك)

(٨) أَيُ الْأَبُ الثَّانِي أَنَّهُ وَلَدُ بَنْتِهِ. (ابن ملك)

(٩) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَشَتَّ. (ابن ملك)

فصل [في العدة^(١)]

تعتَدُ الحِرَةُ الْحَائِضُ المَدْخُولُ بِهَا عَنِ الطَّلاقِ أَوِ الْفَسْخِ بِثَلَاثَةٍ قُرُونٍ وَثَلَاثَةٍ (ع)
بِالْحِيْضُ لَا بِالْأَطْهَارِ^(٢). إِنْ طُلِقَتْ فِي الْحِيْضِ لَمْ تُعْتَدْ^(٣) بِتِلْكَ الْحِيْضَةِ^(٤)
وَالصَّغِيرَةِ^(٥) وَالْأَيْسَةِ^(٦) بِثَلَاثَةٍ أَشْهَرٍ، وَأَمْرُوا (ك) مُمْتَدَةً الظَّهَرِ^(٧) بِالْأَقْرَاءِ لَا بِثَلَاثَةٍ
أَشْهَرٍ^(٨) بَعْدَ تَسْعَةٍ^(٩) وَالْأَمْمَةِ^(١٠) بِحِيْضَتِيْنِ وَأَمْرُوا (ك) الْأَيْسَةَ بِشَهْرٍ وَنَصْفٍ لَا بِثَلَاثَةٍ^(١١)
وَالْحِرَةِ^(١٢) الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا^(١٣) بِأَرْبَعَةٍ أَشْهَرٍ وَعَشْرٍ وَالْأَمْمَةُ بِالنَّصْفِ^(١٤) وَالْحَامِلُ مُطْلَقاً^(١٥)
بِالْوَضْعِ^(١٦) وَالْفَاسِدَةِ النَّكَاحِ^(١٧) وَالْمُوَطَوْءَةِ بِشَبَهَةِ^(١٨) بِالْحِيْضِ^(١٩) فِي الْفُرْقَةِ

(١) وهي تربص تلزم المرأة عند الزوال النكاح المتأكد أو شبهته. (ابن ملك)

(٢) أي قال الشافعي: هي مؤولة بالأطهار. (ابن ملك)

(٣) أي لم يعتبر. (ابن ملك)

(٤) التي وقع فيها الطلاق؛ لأن ما وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة فلا يحسب ما بقي؛
لأن الحِيْضَةَ لَا تَجْزِي. (ابن ملك)

(٥) وهي معطوفة على الحِرَة. (ابن ملك)

(٦) وهي من لا تحِيض في مدة حُسْنٍ وَخُسْنِينْ سَنَةٍ وهي رواية عن أبي حنيفة وعن محمد في مدة ستين
والفتوى على الأول. (ابن ملك)

(٧) وهي من تحِيض ويتمتد ظهرها بان تعتد. (ابن ملك)

(٨) سقط فـأـ: وأمرُوا (ك) مُمْتَدَةً الظَّهَرَ بِالْأَقْرَاءِ لَا بِثَلَاثَةٍ أَشْهَرٍ.

(٩) أي قال مالك: تربص بعد الطلاق تسعة أشهر ثم تعتد بعدها ثلاثة أشهر؛ لأن تسعَةَ أَشْهَرُ وَهِيَ
مَدْةُ الْمُعْتَدَةِ لِظَّهُورِ الْحَيْلِ إِذَا انْفَضَتْ تَحْقِيقَتْ بِرَاءَةُ الرَّحْمِ ثُمَّ تُعْتَدُ بِثَلَاثَةٍ أَشْهَرٍ لِصِيرُورَتِهَا فِي
مَعْنَى مَنْ لَا تَحِيضُ. (ابن ملك)

(١٠) أي مُعْتَدَةُ الْأَمْمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحِيْضٍ وَكَذَا الْمَدِيرَةِ وَأَمِ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبَةِ لِوُجُودِ الرُّقِّ فِي الْكُلِّ.
(ابن ملك)

(١١) أي قال مالك: تعتد الأمة الآيسة بثلاثة أشهر. (ابن ملك)

(١٢) أي مُعْتَدَةُ الْحِرَةِ (ابن ملك)

(١٣) زوجها. (ابن ملك)

(١٤) أي مُعْتَدَةُ الْأَمْمَةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زُوْجَهَا بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَكَذَا الْمَدِيرَةِ وَأَمِ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبَةِ.
(ابن ملك)

(١٥) أي تعتد الحامل سواء كانت حِرَةً أو أَمَّةً أو متوفِّيَ عنْهَا زُوْجَهَا أو مطلقةً. (ابن ملك)

(١٦) أي بوضع حملها. (ابن ملك)

(١٧) أي تعتد المنكوبة نكاحاً فاسداً كالمنكوبة بغير شهود فإنه فاسد اتفاقاً بين علمائنا. وأما
نكاح المحرم مع العلم بأنه حرام فاسد عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٨) وهي كالمنكوبة فاسداً حتى يجب به المهر. (ابن ملك)

(١٩) أي بثلاثة حِيْضَةٍ. (ابن ملك)

والموت^(١) وإذا اعتدَت^(٢) بشهور^(٣) ثم رأت الدم^(٤) استأنقتها^(٥) بالحيض^(٦) أو آيسَتْ بعدَ الحيضتينِ وبالشهر^(٧) ولو أُعْنِقَتْ في العدة من^(٨) رجعي^(٩) أمرُوها (ك)^(٩) بعده الحرائر^(١٠) وإن كانت^(١١) مُبَانَةً لم نأمرُها^(١٢) (ع)^(١٣).
وإذا أُعْنِقَتْ أمُ الولَدِ أو ماتَ مَوْلَاهَا نَأْمَرُهَا (ع)^(١٤) بثلاث حِيَضٍ لا بواحدة^(١٥) أو ماتَ زوجُهَا وَمَوْلَاهَا وجَهِلَ الترتيب^(١٦) وكَمِيَّةُ ما بينهما^(١٧) فعدُّتها عدَّةُ الوفاة^(١٨) (ح)^(١٩)، وقالا: تَجْمَعُ بَيْنَ الْعَدَيْنِ^(٢٠).

(١) أي إذا فارقت زوجها أو مات؛ لأن عدتها لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح وهي تعرف بالحيض. (ابن ملك)

(٢) زاد في الآية.

(٣) في أ، ب: بالشهر.

(٤) أي على عادتها الجارية. (ابن ملك)

(٥) أي فعلتها أن تعتد. (ابن ملك)

(٦) لأن الاعتداد بالشهر خلف عن الاعتداد بالحيض وإنما يصار إليه إذا استمر العجز عن الأصل.
(ابن ملك)

(٧) في ب: فالشهر. لأن الجميع بين الأصل والخلف غير جائز. (ابن ملك)

(٨) طلاق. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر؛ لأن النكاح قائم من كل وجه فلما أُعْنِقَتْ زاد الملك عليها فلا يمضي إلا بثلاث حِيَضٍ كما لو أُعْنِقَتْ وطلقت، وقال مالك: لا تنتقل؛ لأن اللازم عليها إتمام عدتها على وجه وجبت، فلا تبدل بالعتق كما لا تبدل عدَّة المبتوطة والمتوطنة عنها زوجها. (ابن ملك)

(١١) المعتقد في العدة. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: تعتد كالحريرة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي قال الشافعي: تؤمر بان تعتد بحِيضة واحدة؛ لأن هذه العدة لزوال الملك اليمين فأشبه الاستبراء. (ابن ملك)

(١٦) أي لم يعرف أيهما مات أولاً. (ابن ملك)

(١٧) أي لم يعرف مقدار ما بين الموتى من الأيام. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) أي تعتد بأربعة أشهر وعشرين ويستكمل فيها ثلاثة حِيَضٍ. (ابن ملك)

ولو مات صغيرٌ عن أمرأته الحامل يؤمرها^(١) (س) ^(٢) بالشهر^(٣) كما في الحادث بعده^(٤) وهما بالوضع^(٥) ولا يُثبت^(٦) (د) نسبة^(٧) وإذا وُطئت المعتدة^(٨) بشبها^(٩) فوجبت أخرى^(١٠) تأمور^(ع) بهما^(١١) على التداخل^(١٢) لا التعاقب^(١٣) فإن انقضت الأولى^(١٤) أئمت الثانية وتبتدئ بعده الطلاق والوفاة عقيبَهما^(١٥) وتنقضي^(١٦) بمضي المدة^(١٧) وإن لم تعلم بهما^(١٨) وأمرناها (ز) به^(١٩) في النكاح الفاسد عقيب التفريق^(٢٠) أو العزم على

(١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي بأن تعتد أربعة أشهر وعشراً. (ابن ملك)

(٤) أي كما إن الحمل لو حدث بعد موت الزوج تعتد بأربعة أشهر وعشراً اتفاقاً لتيقنا أن الحمل ليس من الزوج في الصورتين وهذا تبيه على تعليل أبي يوسف. (ابن ملك)

(٥) أي قالا: علتها بوضع الحمل؛ لأن العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا لبراءة الرحم وهذا المعنى متحقق في الصسي. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي نسب الحمل من الصغير في الوجهين؛ لأنه يعتمد الماء ولا ماء له. (ابن ملك)

(٨) من طلاق. (ابن ملك)

(٩) بأن تزوجها رجل وهو لا يعلم أنها معتدة الغير أو منكرحته أو وجدها على فراشه والنساء، قلن: إنها زوجتك. (ابن ملك)

(١٠) أي عدة أخرى. (ابن ملك)

(١١) أي بالعدتين. (ابن ملك)

(١٢) فيكون ما تراه المرأة من الحيض محسوباً منها حتى لو كان الوطء بشبها بعد حيضة حاضت حيضتين بعدهما وحيضة أخرى؛ لتكون ثلاثة للعدة الثانية ولو كانت معتدة الوفاة فوطفت بشبها تعتد بالأشهر وتحسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان. (ابن ملك)

(١٣) وقال الشافعي: لا يتداخلان فعليها عدة ثانية عقيب الأولى. (ابن ملك)

(١٤) ولم تكمل الثانية. (ابن ملك)

(١٥) يعني يبدأ المرأة عدة الطلاق عقيبها وعدة الوفاة عقيبها؛ لأن كلاً منها بسبب فيعتبر المسبب من حين وجود السبب. (ابن ملك)

(١٦) العدة. (ابن ملك)

(١٧) أي مدة الطلاق والوفاة. (ابن ملك)

(١٨) أي بالطلاق والوفاة. (ابن ملك)

(١٩) أي با بدء العدة. (ابن ملك)

(٢٠) أي تفريق القاضي وهذا ليس بطلاق. (ابن ملك)

تركِ الوطءِ^(١) لا من آخر الوطئات^(٢) وإذا أقرتْ بانقضائِها^(٣) بالحيضِ فَأَقْلَلَ المدة^(٤) شهرانِ^(٥) (ح)، وفلا: تسعه وثلاثونَ يوماً.
ولو عَلِقَ طلاقُها بِالولادةِ^(٦) فَأَقْلَلَهَا^(٧) خمسةُ وثمانونَ^(٨) والمائة رواية^(٩) (ح)،
ويُصَدِّقُهَا^(١٠) في خمسة وستين لـ أربعة وخمسين^(١١) وشُرُك^(١٢) الحرةُ والأمةُ في عدة الوفاةِ
عن نكاحِ صحيحِ الطيبِ والزينةِ والكُحْلِ والدُّهْنِ [٦٣/ب] إلا لعذر^(١٣) ونَأْمَرْ^(١٤) (ع)
بِهِ^(١٤) المبتوته^(١٥) ولا تُوجِّه^(١٦) (ع) على ذمية ولا صغيرة^(١٧) (ع)^(١٨) ولا حدَادَ على أمَّ
الولد^(١٩) ولا تُخْطَبُ المعتدة^(٢٠) ولا بَأْسَ^(٢١) بالتعريضِ^(٢١) ولا تَخْرُجُ المطلقةُ الرَّجُعِيَّةُ

(١) وذلك بأن يقول: تركتك أو خليت سيلك أو نحوهما لا بمجرد العزم. (ابن ملك)

(٢) زاد في بـ دـ وقال زفر: تعتبر العدة من آخر الوطئات. (ابن ملك)

(٣) أي أقرت معتدة من طلاق بانقضاء عدتها. (ابن ملك)

(٤) أي المدة الصالحة لها. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) فولدت فطلقت ثم أقرت بانقضاء عدتها بالحيض. (ابن ملك)

(٧) أي أقل مدة الصالحة لتصدقها. (ابن ملك)

(٨) يوماً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أـ بـ سـ أبو يوسف. (ابن ملك)

(١١) أي عند محمد. (ابن ملك)

(١٢) زاد في أـ عـ.

(١٣) مثل أن يكون لها حكة فتبس الحرير؛ لأجلها أو لا تجد ثوبًا غيره. (ابن ملك)

(١٤) أي بالحداد وترك الطيب والزينة. (ابن ملك)

(١٥) أي المطلقة طلاقاً بائناً، وقال الشافعي: لا يومر به؛ لأنَّه أو حشها بالإبانة فلا يجب عليها إظهار التأسف في فرقته. (ابن ملك)

(١٦) أي الحداد. (ابن ملك)

(١٧) وقال الشافعي: يجب عليها الحداد. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أـ.

(١٩) إذا اعتقها مولاها؛ لأنَّ الحداد لإظهار التأسف على نعم النكاح ولم يكن لها نكاح. (ابن ملك)

(٢٠) أي لا تطلب النكاح. (ابن ملك)

(٢١) وهو أن يذكر شيئاً، ويريد به شيئاً لم يذكره كقوله: إن لي فيك رغبة أو قوله أريد أن أتزوج الصالحة وأنت صالحة ونحوهما. (ابن ملك)

والمبتوة أصلًا^(١) وَتَخْرُجُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيلِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا وَتَعْدُ فِي الْمَنْزِلِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا سُكْنَى^(٢) حَالَ وُجُوبِهَا^(٣) فَإِنْ أَخْرَجَهَا الْوَرَثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ^(٤) وَضَاقَ عَنْهَا^(٥) نَصِيبُهَا^(٦) اتَّقْلَتْ^(٧) وَلَوْ ماتَ فِي السَّفَرِ فِي مِصْرٍ^(٨) أَوْ أَبَاهَا^(٩) وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلِّ مِنْ مَصْرِهَا وَمَقْصِدِهَا مَسِيرَةُ سَفَرٍ فَعَلِيهَا (ح)^(١٠) أَنْ تَعْدُ فِي الْمِصْرِ^(١١) وَلَا تَخْرُجُ لِمَحْرِمٍ حَتَّى تَفْرُغَ، وَأَجَازَهُ قَبْلَهُ^(١٢).

(١) أي لا في الليل ولا في النهار. (ابن ملك)

(٢) أي من جهة السكنى. (ابن ملك)

(٣) أي وجوب العدة بالموت أو الفرقة. (ابن ملك)

(٤) من الدار. (ابن ملك)

(٥) أي من سكناها. (ابن ملك)

(٦) من دار الميت أو خاف على مالها فيه. (ابن ملك)

(٧) لأن هذا الانتقال بعذر ولو أسكنتها في نصيبيهم بأجرة وهي تقدر على أدائها في تنتقل. (ابن ملك)

(٨) وقد كان مع امرأته. (ابن ملك)

(٩) أي طلقها طلاقاً بائناً فيه. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٢) أي الخروج قبل الفراج. (ابن ملك)

فصل [في ثبوت النسب]

ويقدّر أقلُ الحمل بستة أشهرٍ وقُدّر (ع) أكثره^(١) بستين لا أربعًا^(٢) وإذا أقرتْ بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقلٍ من ستة أشهر^(٣) ثبتَ نسبة^(٤) أو لستة لم يثبت^(٥) وإذا أكثَرْتْ به الرجعيةُ لستين أو أكثر ثبتَ^(٦) ما لم ثُقِرَ بانقضائهما^(٧) وكان مراجعاً^(٨) أو لأقل^(٩) ثبتَ^(١٠) وبأي^(١١) أو المبتوة^(١٢) لأقلٍ منها^(١٣) ثبتَ^(١٤) أو لهما^(١٥) من حين الفرقه لم يثبت^(١٦) إلا بادعائه^(١٧) وإن كانت هذه^(١٨) صغيرة^(١٩) فجاءت به يُثبتُه (س) إلى ستين^(٢٠) أو رجعية^(٢١) فإلى سبعة عشررين^(٢٢) شهراً وأثناءه^(٢٣) إذا أكثَرْتْ به لأقلٍ من

(١) أي أكثر مدة الحمل. (ابن ملك)

(٢) أي قال الشافعي: وهو أربع سنين. (ابن ملك)

(٣) من وقت الإقرار. (ابن ملك)

(٤) لظهور كلنها حيث أقرت بالانقضاض ورحهما مشغول. (ابن ملك)

(٥) أي إن ولدت لستة أشهر من وقت إقرارها لم يثبت النسب. (ابن ملك)

(٦) نسب الولد. (ابن ملك)

(٧) أي انقضاض العدة. (ابن ملك)

(٨) لأن الزنا متوف عن المسلم ظاهراً فيحمل على العلوق وقع بعد الطلاق. (ابن ملك)

(٩) أي إذا أكثَرْتَ بالولد لأقلٍ من ستين. (ابن ملك)

(١٠) نسبة لوجود العلوق في النكاح أو في العدة. (ابن ملك)

(١١) من زوجها لانقضاض عدتها بوضع الحمل. (ابن ملك)

(١٢) أي إذا أكثَرْتَ المعتدة عن طلاق بائن بولد. (ابن ملك)

(١٣) أي من ستين. (ابن ملك)

(١٤) نسبة لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق ثبت إحياء للولد. (ابن ملك)

(١٥) أي لو أكثَرْتَ به ل تمام ستين. (ابن ملك)

(١٦) نسبة لحدوث الحمل بعد الطلاق يقيناً، لأن وطئ المبتوة حرام في العدة. (ابن ملك)

(١٧) بائن يدعى زوجها نسب الولد فيثبت حملاً لدعواه على أنه وطئها في العدة بشبهة. (ابن ملك)

(١٨) أي المبتوة. (ابن ملك)

(١٩) يجامع مثلها. (ابن ملك)

(٢٠) أي يثبت أبو يوسف نسب الولد إلى آخر هذه المد. (ابن ملك)

(٢١) أي لو كانت الصغيرة مطلقة طلاقاً رجعياً. (ابن ملك)

(٢٢) زاد في أ، ب: س. شهراً أي يثبت أبو يوسف نسب ولدها إلى هذه المدة. (ابن ملك)

(٢٣) زاد في ب: ز. أي نسب الولد الصغيرة. (ابن ملك)

تسعة أشهر فيهما^(١) أو متوفى عنها^(٢) فإلى ستين^(٣) وأثبتاه إن أتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإذا لم تُقر معتدة الوفاة^(٤) (س)^(٥) بانقضائها^(٦) فأتت به تمام عشرة أشهر وعشرة أيام أثبتناه^(٧) (ز) فإذا أتت به معتدة الوفاة^(٨) فثبوته^(٩) (ح) بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(١٠) إلا أن يكون حَلْ ظاهراً أو اعتراف^(١١) وأثبتاه بواحدة^(١٢).
والطلاق المعلم^(١٣) بالولادة لا يقع (ح)^(١٤) [٤٦/١] بشهادة واحدة بها^(١٥) وإن أقر^(١٦) بالحبل^(١٧) فهي طالق (ح) من غير شهادة^(١٨) وإذا^(١٩) تزوجها فأتت به^(٢٠) لأقل

(١) أي في المبتوة والرجعية. (ابن ملك)

(٢) زوجها أي لو كانت الصغيرة معتدة عن الوفاة فجاءت بولد. (ابن ملك)

(٣) أي يثبت أبو يوسف نسب ولدها إلى ستين. (ابن ملك)

(٤) التي اعتدت لوفاة زوجها. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) أي بانقضاء عدتها ولم تقر بالحبل أيضاً. (ابن ملك)

(٧) أي نسب ولدها من زوجها. (ابن ملك)

(٨) وكتبها الورثة في الولادة. (ابن ملك)

(٩) أي ثبتت نسبة شرط عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) على ولادتها. (ابن ملك)

(١١) أي لو كان بالمرأة حبل ظاهر أو أقر زوج حال حياته بالحبل يثبت نسبة بلا شهادة الرجلين. وأما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الوالد اتفاقاً لاحتمال أن يكون الولد غير هذا المعين. (ابن ملك)

(١٢) أي بشهادة امرأة واحدة مسلمة عادلة بولادته. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب: د.

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي إذا قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بولادتها لا تطلق عند أبي حنيفة، وقال: تطلق؛ لأن الولادة مما لا يطلع عليه الرجال فشهادتها المرأة مقبولة فيها فكذا فيما يتعلق بها. (ابن ملك)

(١٦) في ب: فإذا أقر.

(١٧) ثم علق طلاقها بالولادة. (ابن ملك)

(١٨) امرأة عند أبي حنيفة، وقال: لا تطلق إلا بالشهادة القابلة. (ابن ملك)

(١٩) في ب: فإذا.

(٢٠) أي بالولد. (ابن ملك)

من ستة أشهر^(١) لم يثبت^(٢) أو لستة^(٣) ثبت إن اعترف^(٤) فإنْ جَحَدَ^(٥) الولادة^(٦) ثبتتْ بوالدة^(٧).

(١) من وقت تزوجها. (ابن ملك)

(٢) نسبة منه. (ابن ملك)

(٣) أي إن ولدت لستة أشهر فصاعداً. (ابن ملك)

(٤) أي الزوج بالولادة أو سكت؛ لأن الفراش قائم. (ابن ملك)

(٥) في ب: وإن جحد.

(٦) حال قيام النكاح. (ابن ملك)

(٧) أي الولادة بشهادة امرأة وثبتت النسب بفراشه حتى لو نفاه الزوج تلاعن. (ابن ملك)

فصل [في النفقة]

وتجب للمرأة^(١) النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها^(٢) على قدر حاله^(٣)، وقيل^(٤) (د) : حالهما^(٥) ويقتضي^(٦) (د) به^(٧) ويكدر^(٨) بالكافية^(٩) ويقبل^(١٠) (د) قوله في إعساره عنها^(١١) ويسمع^(١٢) (د) بيئتها^(١٣) وبوجب^(١٤) (س) نفقة خادميهن على الموسير^(١٥) واكتفيا^(١٦) (د) بوحد^(١٧) وإن نشرت^(١٨) فلا نفقة حتى تعود^(١٩) ولا نفقة للصغيرة^(٢٠). وتجب^(٢١) للكبيرة في مال الصغير^(٢٢) ولا نفقة للمتوفى عنها^(٢٣) ونوجها

(١) مسلمة كانت أو كافرة صحيحة كانت أو مريضة على زوجها. (ابن ملك)

(٢) قيد به؛ لأنها لو لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة، وهو روایة عن أبي يوسف، وختار بعض المتأخرین، لكن في ظاهر الروایة: يجب لها النفقة إذا لم يطالها الزوج بالانتقال، فإنها سلمت نفسها إليه معنى لكن التقصیر وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل فذاك يجب بطalan حقها وإن طالبها به وامتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة أيضاً، وإن امتنعت بغير حق فلا نفقة لها. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أي يجب على قدر حاھما. (ابن ملك)

(٦) وهو مختار الخصاف والمذكور في الهدایة. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د.

(٨) يعني النفقة واجبة بقدر كفايتها. (ابن ملك)

(٩) أي عن النفقة؛ لأنه منكر. (ابن ملك)

(١٠) على يساره؛ لأنها مدعية. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) لزوجته ليقوم أحدهما بأمور داخل البيت والآخر بخارجه وعن أبي يوسف إن كانت فائقة بنت فائق رفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) لأن الواحد يقوم بالأمرتين والزيادة للزيينة حتى إن الزوج لو أقام بنفسه خدمتها لم يلزمها نفقة الخادم، قيد بالموسir؛ لأنه لو كان ممسرا لا يجب عليه نفقة الخادم في روایة عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) عن بيت زوجها. (ابن ملك)

(١٦) لأن النفقة جراء الاحتباس في بيته فلا تستحقها بدونه وإذا نشرت عن التمسكين في بيت زوجها لا يسقط نفقتها؛ لأنه قادر على وطئها كرها. (ابن ملك)

(١٧) التي لا يوطأ مثلها وإن كانت في منزله؛ لأن المانع من جهتها. (ابن ملك)

(١٨) النفقة. (ابن ملك)

(١٩) لأن التسليم وجد من جهتها والعجز قائم من جهة فصار كالعنين. (ابن ملك)

(٢٠) زاد في ب: زوجها. أي المعتدة عن وفاة زوجها؛ لأن ملكه انقطع عن تركتها ولا يمكن إيجاب النفقة في ملك الورثة. (ابن ملك)

(ع) للمبأنة في العدة كالرجعيّة^(١) وإذا تزوج عبد حرة بإذن^(٢) تعلقت النفقة برقبته^(٣) أو حر^(٤) أمة فإن بؤتها مولاها منزله^(٥) وجبت^(٦) ولا فلا^(٧) وإن بؤتها بعد الطلاق معنا (ز) الوجوب^(٨) وتسقط^(٩) بكل فرقة جاءت منها^(١٠) بمعصية كالردة^(١١) ولو بعد الطلاق^(١٢) وتقبيل ابن الزوج في الملك^(١٣) (د) وبخسها^(١٤) في دين^(١٥) وبأخذ غاصب^(١٦) كرهها^(١٧) وحجها بمحرم لا زوج^(١٨) (د) مُسقط^(٢٠) (ح) ويُخالفه^(٢١) (س) ولو مرضت في منزله^(٢٢) لم تسقط^(٢٣) وإذا قضى^(٢٤) بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته

(١) أي كما وجبت النفقة للمطلقة الرجعيّة اتفاقاً، وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوة. (ابن ملك)

(٢) أي بإذن مولاها. (ابن ملك)

(٣) فيباع فيها مرة بعد أخرى؛ لأن النفقة تتجدد وجودها في حكم دين حادث فلو مات سقطت لفوائض محل الاستيفاء. (ابن ملك)

(٤) أي إذا تزوج حر. (ابن ملك)

(٥) أي إن حلّي بينها وبينه في منزل ولا يستخدمها. (ابن ملك)

(٦) النفقة على الزوج. (ابن ملك)

(٧) أي إن لم يبؤها فلا نفقة لها. (ابن ملك)

(٨) أي وجوب النفقة، وقال زفر: نفقة العدة تجب؛ لأنها صارت محبوسة بحقه فستتحق النفقة. (ابن ملك)

(٩) النفقة عن الزوج. (ابن ملك)

(١٠) أي من المرأة. (ابن ملك)

(١١) فيدنا بالسقوط بالنفقة؛ لأن السكنى واجبة لها بأي فرقة كانت. (ابن ملك)

(١٢) أي ولو كان ارتداها بعد كونها مطلقة ثلاثة سقط نفقتها أيضاً. (ابن ملك)

(١٣) يعني لو كانت معتمدة عن الطلاق وقبلت ابن زوجها فلا نفقة لها. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي تسقط النفقة إذا حبس. (ابن ملك)

(١٦) كان عليها؛ لأن الاحتباس وقع من جهتها وهي مماطلتها دينها. (ابن ملك)

(١٧) إذا أحدها غاصب فذهب بها. (ابن ملك)

(١٨) تسقط النفقة؛ لأن فوت الاحتباس لم يكن من جهته تراجع؛ ليجعل الاحتباس باقياً حكماً وإن لم يفت تراجع من جهتها أيضاً. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) في ب: معها مسقط. أي إذا حجت مع محرمتها ولم يكن زوجها معها فلا نفقة لها عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) أي قال أبو يوسف: لها نفقة الحضر دون السفر. (ابن ملك)

(٢٢) أي في منزل الزوج. (ابن ملك)

(٢٣) نفقتها. (ابن ملك)

(٢٤) القاضي على الزوج. (ابن ملك)

ئم^(١) أو بالعكس^(٢) (د) فنفقة المُعسِّر^(٣) وتسقطها^(٤) (ع) عن الماضي^(٥) إلا لفرض^(٦) أو صُلح^(٧) ويَمْوت أحدهما (عد)^(٨) بعد القضاء بمدة^(٩) ولو عَجَلَ نفقة سنة ثم مات أجاز^(١٠) الاسترجاع بحسابه^(١١) وإذا أتت المبأة بولد لأكثر من ستين ولم تُقرَّ باقضاء عدتها وقد استوفت النفقة^(١٢) يُفتري^(١٣) (س) بعدم الرد^(١٤) عن ستة أشهر ولا تُفرق^(١٥) (ع) بالإعسار^(١٦) بل تؤمر^(١٧) بالاستدامة^(١٨) لتجحيل عليه^(١٩) وإذا كان للغائب مال مُودع أو مُضاربة^(٢٠) (د) أو دين^(٢١) (د) القاضي به^(٢٢) وبالنکاح [٦٤/ب] أو

(١) أي قضى لها بنفقة اليسار. (ابن ملك)

(٢) أي لو كان قضى لها بنفقة اليسار ثم أعسر زوجها. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني يقضي لها بنفقة المعسر؛ لأن القضاء بالنفقة كان باعتبار حاله فيبدل بتبدلها. (ابن ملك)

(٥) أي نفقة الزوجة. (ابن ملك)

(٦) أي عن زمان لم ينفق فيه عليها. (ابن ملك)

(٧) أي إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة. (ابن ملك)

(٨) أي إلا أن يكون الرجل تصالحاً عن النفقة الماضية على مقدار معلوم، فلا تسقط فيلزم القاضي بالمفروضة وبما تصالحا عليه، و قال الشافعي: لا يسقط. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) يعني إذا قضى على الزوج بنفقة مضى مدة عليه فمات أو ماتت تسقط النفقة عندنا، و قال الشافعي: لا تسقط وكذا الخلاف فيما إذا اصطلحا عليه. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي قال محمد: يحسب لها نفقة ما مضى إلى وقت الموت سواء كانت النفقة قائمة أو مستهلكة ويأخذ الورثة ما بقي منها، و قالا: لا يسترجع منها بشيء ولو كانت هالكة من غير استهلاكها لا يسترجع اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٣) أي أحذت نفقة العدة في هذه المدة. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) عن ستة أشهر أي بآلا ترد المبأة عليه شيئاً و قالا: ترد عليه نفقة ستة أشهر. (ابن ملك)

(١٦) أي بعجزه عن نفقتها. (ابن ملك)

(١٧) الزوجة. (ابن ملك)

(١٨) أي بأن تستترى طعاماً بالدين. (ابن ملك)

(١٩) أي الزوجة على الزوج بذلك الدين أو يرجع به عرى تركته إن مات. (ابن مات)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) أي بالمال. (ابن ملك)

اعترفَ بهما^(١) من هو^(٢) في يده يُفرضُ فيه^(٣) نفقة زوجته وولده الصغير والديه إذا كان من جنس حُقُّهم^(٤) (د) ويُحلفُها^(٥) ويؤخِذُ منها^(٦) كفياً^(٧) وإن لم يكن له^(٨) مال فأقامَت البينة على الزوجية لِيُفرضَ لها^(٩) رَدَّنَاهَا^(١٠) (ز) ويختار^(د) القبول^(١١) ولو كفل عنه^(١٢) بالإتفاق كل شهرٍ ثلْرَمَه^(١٣) (س) به^(١٤) ما دام النكاح^(١٤) وألزمَاه بشهر^(١٥) وطلبَها كفياً^(١٦) لغيبَته لغو^(١٧) (ح) ويُؤمِر^(س)^(١٨) به لنفقة شهر^(١٩) وقيل^(د) ويسْكُنُها^(٢٠) في دارٍ مُفرَدةٍ لا يُشارِكُها أحدٌ من أهله^(٢١) إلا باختيارِها^(٢٢) ويجوز^(٢٢) منع أهلِها من الدخول

(١) أي بالمال والنكاح. (ابن ملك)

(٢) أي المال. (ابن ملك)

(٣) القاضي. (ابن ملك)

(٤) أما الفرض إذا علم القاضي؛ فلأن علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته وأما إذا اعترفوا بالمال والنكاح؛ فلأنهم أقرُوا بـأن لها حق الأخذ مما في أيديهم وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه فيقع القضاء عليه أولاً ثم يسري إلى الغائب. (ابن ملك)

(٥) أي القاضي المرأة على أنها ما أخذت النفقة (ابن ملك)

(٦) أي القاضي من الزوجة. (ابن ملك)

(٧) أي بالنفقة نظراً للغائب لاحتتمال أن يحضر ويقيم بيته على طلاقه أو لعطيائه نفقتها. (ابن ملك)

(٨) أي للزوج الغائب. (ابن ملك)

(٩) أي القاضي للمرأة النفقة. (ابن ملك)

(١٠) أي بيتهما. (ابن ملك)

(١١) أي قبول بيتهما. (ابن ملك)

(١٢) أي رجل عن الزوج لزوجته. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف الكفيل بالإتفاق عليها. (ابن ملك)

(١٤) قائماً بينهما. (ابن ملك)

(١٥) أي بنفقة شهر واحد. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا قالت للقاضي: زوجي يريد أن يغيب فخذ لي منه كفياً لنفقتي، لا يأخذه عند أبي حنيفة؛ لأن طلب الكفيل بما لم يجب عليه غير معتبر. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي قال أبو يوسف: يأخذ لها كفياً منه لنفقة شهر رعاية لحقها احتياطاً. وإنما قدر شهر لأنه أدنى الآجال في السلم وما دونه في حكم الحال. (ابن ملك)

(١٩) زاد في أ، ب: هو المختار. أي قول أبو يوسف المختار للفتوى. (ابن ملك)

(٢٠) أي الزوج زوجته. (ابن ملك)

(٢١) حتى لو كان لها ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها؛ لأنها لا تؤمن منه على متابعتها. (ابن ملك)

(٢٢) أي فإذا اختارت الشركة في السكنى فقد رضيت بإسقاط حقها. (ابن ملك)

عليها لا بالنظر والكلام^(١) وقيل^(٢) لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما إليها كل جمعة وغيرهما^(٣) (د) كل سنة وتجب^(٤) على الأب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين^(٥) كالزوجة^(٦) ولم يُجبوا^(ك) على الأم إرضاعه وإن لم تكن شريفة^(٨) إلا أن تتعين^(٩) (د) ويستأجر^(١١) من ثرضعه عندها^(١٢) ولا تُجيئ^(ع) استئجار زوجته أو معتدته لإرضاع ولده منها^(١٣) فإذا انقضت^(١٤) جاز^(١٥) وتفقد^(١٦) على الأجنبية^(١٧) إلا أن تطلب زيادةً أجرة^(١٨) وتجب^(١) على الولد وحده لأصوله القراء^(١٩) مع مخالفة الدين^(٢٠)

(١) لأن في المنع عنهم قطيعة الرحم. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) أي لا يمنع غيرهما من المحرم. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) النفقة. (ابن ملك)

(٦) لأنه جرؤه فنزل منزلة نفسه. (ابن ملك)

(٧) أي كما يجب نفقة زوجها مع مخالفة الدين. (ابن ملك)

(٨) قال مالك: يجبر الأم على إرضاع الولد إذا لم يكن شريفة؛ لأنها لو لم تجبر على إرضاع الولد إذا

لم يكن شريفة لتضرر الولد. وأما الشريفة فتتضэр بالجبر على الإرضاع أكثر من تضرر الولد فلا

تجبر. (ابن ملك)

(٩) الأم الإرضاع بآلا يرضع الصبي غيرهما أو لا يوجد مرضعة غيرها، فتجبر عليه صيانة للولد وكذا

تجبر إذا كان الأب معسراً ولم يكن للولد مال وتحصل الأجرة ديناً عليه كنفتها. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) الأب؛ لأن الأجرة عليه. (ابن ملك)

(١٢) أي عند الأم إذا أرادت ذلك؛ لأن الحضانة لها. (ابن ملك)

(١٣) أي من زوجته أو معتدته، وقال الشافعي: يجوز. (ابن ملك)

(١٤) عذرها. (ابن ملك)

(١٥) استئجارها. (ابن ملك)

(١٦) الأم. (ابن ملك)

(١٧) لأنها أشقر. (ابن ملك)

(١٨) على أجرة غيرها من المرضعة فتقدّم غيرها على الأم؛ لغلا يتضرر الأب. (ابن ملك)

(١٩) أي لا يشارك الولد أحد في نفقة أصوله. (ابن ملك)

(٢٠) قيد الأصول بالفقر؛ لأن نفقة الأغنياء واجبة في مالهم. (ابن ملك)

وللأب (ح) ^(١) بيع عروضه ^(٢) وهو ^(٣) غائب فيها ^(٤) ويَمْتَعُ من عقارِه ^(٥) فإنْ كان ماله ^(٦) في يدهما لم يَضْمِنَا باتفاقه ^(٧) أو في يد أجنبي فأنفق عليهمما ^(٨) بغير إذنِ الحاكم ضَمَنَ ^(٩) وإذا مَضَتْ مدةً بعد القضاء لهم ^(١٠) ولذوى الأرحام بها ^(١١) سقطت ^(١٢) غلاً أن يُؤْذَنَ لهم في الاستدانة ^(١٣) ونوجِّهها ^(ع) لكل ذى رَحْمٍ مَحْرَمٍ مُسْلِمٍ فقيرٍ مع صِغرٍ أو أُثُرَةٍ أو زَمَانَةً أو أَعْمَى على قَدْرِ الميراث ^(١٤) وينفِقُ الأَبُ على ابنه البالغِ الزَّمِنَ وبناته البالغةِ الثَّلَاثَيْنَ والأَمْ ^(١٥) الثَّلَاثَ ^(١٦) ولا تُجْبَ ^(١٧) على الفقير ^(١٨) [١/٦٥] فيشتَرِطُ ^(١٩) (س) لِيسَارِهِ مِلْكَ نِصَابِ يُحَرِّمُ ^(٢٠) (د) الصَّدَقَةَ ^(٢٢) وينفِقُ ^(س) به ^(٢٣) وقدَرَهُ ^(٢٤) (م) بالفاضل عن

(١) سقط في أ.

(٢) أي جاز له بيع عروض ولده عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي الحال أن ولده. (ابن ملك)

(٤) «في» هنا بمعنى «عن» يعني لأجل نفقةه، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٥) أي لا يجوز بيع عقار ولده لنفقة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) أي مال الغائب. (ابن ملك)

(٧) في ب: باتفاقهما. لأنهما استوفيا منه ما هو حقهما. (ابن ملك)

(٨) أي على أبيوي الغائب من ماله. (ابن ملك)

(٩) لأنه تصرف في مال غيره بلا ولایة عليه، فلا يرجع بما ضمهما عليهما. (ابن ملك)

(١٠) أي للولد والوالدين. (ابن ملك)

(١١) أي بالنفقة وهو متعلق بالقضاء. (ابن ملك)

(١٢) نفقتهم؛ لأنها وجبت كفاية حاجتهم. (ابن ملك)

(١٣) فلا تسقط؛ لأن إذن القاضي في الاستدانة كإذن الغائب فيصير ديناً في ذمته. (ابن ملك)

(١٤) وقال الشافعي: لا يجب نفقتهم. (ابن ملك)

(١٥) أي تتفق الأم. (ابن ملك)

(١٦) لأن ميراثها على هذا المقدار. (ابن ملك)

(١٧) النفقة. (ابن ملك)

(١٨) أي نفقة أقاربها. (ابن ملك)

(١٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٠) ذلك النصاب على مالكه. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الأصلية بلا شرط نماء. (ابن ملك)

(٢٣) في أ، ب: د.

(٢٤) أي يقول أبي يوسف. (ابن ملك)

(٢٥) أي محمد يسار من تجب عليه نفقة أقاربها. (ابن ملك)

نفسه وعياله شهراً ^(١) أو من كَسْبِه ^(٢) كُلُّ يَوْمٍ وَيُنْفِقُ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِه وَأَمْتَه فَإِنْ امْتَنَعَ ^(٣) وَلَهُمَا كَسْبٌ أَنْفَقَا مِنْهُ ^(٤) وَلَا ^(٥) أُجِبرُ ^(٦) عَلَى بَيْعِهِمَا ^(٧).

(١) سقط في أ.

(٢) أي في رواية عن محمد أنه مقدر بالفضل عن كسبه. (ابن ملك)

(٣) المولى عن إنفاقهما. (ابن ملك)

(٤) نظراً للمولى وإبقاء لملكه. (ابن ملك)

(٥) أي إن لم يكن لهما كسب لكونهما معلومين. (ابن ملك)

(٦) المولى. (ابن ملك)

(٧) وكذلك الحكم فيسائر الحيوانات عند أبي يوسف، وأما في ظاهر الرواية فلا يجبر مالكتها على إنفاقها ولا بيعها. (ابن ملك)

فصل [في الحضانة^(١)]

وتقديم الأم على الأب في الحضانة إن طلبت^(٢)، ثم أمها^(٣) ثم أم الأب وقدمناها^(٤) (ز) على الحالة^(٥)، ثم الأخ^ت لأبوين^(٦)، ثم للأم^(٧)، ثم للأب^(٨) ثم الحالات ثم العمات^(٩) وينزلن كذلك^(١٠).

ويستقطع حق الحضانة إذا تزوجت بأجنبي^(١١) ويعود^(١٢) (د) (١٣) بالطلاق وإذا استغنى الغلام^(١٤) على الخدمة^(١٥)، قيل (د) (١٦) : بسبع^(١٧) أو تسعة^(١٨) (د) (١٩) أحbir (د) (٢٠) الأب^(٢١) على أخيه^(٢٢) وتمكث^ت الجارية عند الأم والجدة حتى

(١) وهي تربية الولد. (ابن ملك)

(٢) زاد في أ، ب: د. قيد به؛ لأنها لو لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها. (ابن ملك)

(٣) أي أم الأم. (ابن ملك)

(٤) أي أم الأب. (ابن ملك)

(٥) وقال زفر: الحالة مقدمة على أم الأب. (ابن ملك)

(٦) أي لأب وأم؛ لأن ذات القرابتين تكون أشدق. (ابن ملك)

(٧) أي الأخ^ت لأم. (ابن ملك)

(٨) أي الأخ^ت لأب. (ابن ملك)

(٩) تقديمًا لقرابة الأم على قرابة الأب. (ابن ملك)

(١٠) أي ينزلن كالأخوات، فيقدم الحالة لأب وأم على الحالة لأم ثم هي على الحالة لأب وكذلك في العمات. (ابن ملك)

(١١) لأن الصبي يتضرر بالخلفاء من زوج أمه. (ابن ملك)

(١٢) حق الحضانة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) أي الصبي. (ابن ملك)

(١٥) أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجي وحده. (ابن لك) (١٦) سقط في أ، ب.

(١٧) زاد في ب: د. أي استغناه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى. (ابن ملك)

(١٨) أي تسعة سنين. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) سقط في أ.

(٢١) أو الوصي أو الولي. (ابن ملك)

(٢٢) لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه. (ابن ملك)

تحبِّض^(١) وعند غيرها^(٢) حتى تُشتَّهِي والولد^(٣) عند الذمية حتى يشخافُ أن يَالْفَ الكُفُر^(٤) ولا حَقَّ للأمة وأمُّ الولد فيه^(٥) قبل العُنْق^(٦) وإذا لم تكن له^(٧) امرأة فاختصَّ فيه الرجالُ قُدْمَ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًّا^(٨) ولا يَخْرُجُ الأَبُ بولده قبل الاستغناي^(٩) ولا الأم^(١٠) من مصر^(١١) إِلَى وطْنِهَا الَّذِي تَزَوَّجُهَا فِيهِ^(١٢) إِلَّا دَارَ الْحَرْبِ^(١٣) (د).

(١) لأن الأم أقدر على تأدبيها بآداب النساء. (ابن ملك)

(٢) غير الأم والجدة. (ابن ملك)

(٣) أي يمكث ولد المسلم. (ابن ملك)

(٤) أي إذا خيف عليه أن يعقل الأديان ويألف الكفر فالأخذ منها أولى نظراً له. (ابن ملك)

(٥) أي في حق الحضانة. (ابن ملك)

(٦) لأن الحضانة من باب الولاية وليسنا بأهل لها. (ابن ملك)

(٧) أي للصبي من أهله. (ابن ملك)

(٨) فيقدم الأخ لأب وأم على الأصل لأب ويقدم ابنه على ابن الأخ لأب على هذا. (ابن ملك)

(٩) أي استغناء ولده من الحضانة؛ لثلا يبطل حق الأم في الحضانة. (ابن ملك)

(١٠) أي لا تخرج الأم. (ابن ملك)

(١١) بولده؛ لفلا يتضرر الأب. (ابن ملك)

(١٢) المفهوم منه أن غخراجها بولده، إنما يجوز بأمررين جميعاً كون المقصود وطنها وكون تزوجها فيه. (ابن ملك)

(١٣) أي إن كان وطنها دار الحرب وقد تزوجها فيها. (ابن ملك)

كتاب الجنائيات^(١)

وينقسم القتل إلى:

- ١ - عمد.
- ٢ - وشبهه.
- ٣ - وخطأ.
- ٤ - وما في حكمه.
- ٥ - وما هو بسبب^(٢) فإذا قصده بصلاح [٦٥/ب] أو ما ناسبه^(٣) في تفريق الأجزاء كان عمداً^(٤) فلما^(٥) ولا تجب^(٦) (ع) الكفاره^(٧) وتجب^(٨) (ع) القود^(٩) لا اختيار بينه وبين^(٩) الديه^(١٠) إلا أن يموت^(١١) أو يغفو الأولياء^(١٢) أو يصلحه على مال برضاه^(١٣) فتجب^(١٤) في ماله^(١٥) أو يسقط^(١٦)

(١) أراد بالجنائية هنا الفعل الضار الصادر من الجنائي على نفس غيره أو على طرفه؛ لأنه لو صدر منه على مال غيره يكون غصباً، على عرضه يكون غيبة، وهذا الباب ليس لبيانهما. (ابن ملك)

(٢) وكل من هذه الإنسان مفسر في المتن عند بيان حكمه. (ابن ملك)

(٣) في تفريق الأجزاء كالخشب المحدود ونحوها. (ابن ملك)

(٤) أو في الجنائية في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: إذا قتله بسنجة الميزان أو عمود لا حد له، فهو ليس بعمد محض. (ابن ملك)

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [آلية ٩٣ من سورة النساء]. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: هي واجبة؛ لأنها شرعت لخواصم الإثم والإثم في العمد أكثر وكان أحوج إلى التكفير. (ابن ملك)

(٧) في أ، ب: نوجب به.

(٨) أي بالعمد القصاص. (ابن ملك)

(٩) أحد. (ابن ملك)

(١٠) أي قال الشافعي في قول: ولني القتيل يخير بين القود والدية يطالب بأيهما شاء بغير رضا القاتل. (ابن ملك)

(١١) القاتل. (ابن ملك)

(١٢) فيسقط القود لفوات محل الاستيفاء في الأول وسقوط حقوقهم في الثاني. (ابن ملك)

(١٣) أي رضا القاتل. (ابن ملك)

(١٤) بدل الصلح قليلاً كان أو كثيراً. (ابن ملك)

(١٥) ما اصطلاحوا عليه من تعجيل أو تأجيل وإن لم يذكروا شيئاً كان المال حالاً كسائر المعاوضات عند الإطلاق. (ابن ملك)

(١٦) القصاص. (ابن ملك)

بشبثة^(١) فتجب الديمة في ماله^(٢) في ثلاث سنين^(٣) أو يعفو بعضهم أو يصالح^(٤) فتجب بقيتها^(٥) على العاقلة^(٦) واعتبرنا (ز) الصلح في مرضاً الموت^(٧) القاتل^(٨) من كل المال لا ثالثه^(٩) وجعلوا (ك) شبهة العمد نوعاً^(١٠) وهو أن يقصده (ح)^(١١) بما لا يفرق الأجزاء^(١٢) وقالا: بما لا يقتل غالباً^(١٣) ويجب به^(١٤) الإثم^(١٥) والتکفیر^(١٦) بعتق رقبة مؤمنة^(١٧) فإن لم يجده فصوم شهرين متتابعين^(١٨) والديمة^(١٩) المغلظة على العاقلة^(٢٠) ويكون^(٢٠) عمداً فيما

(١) كما في قتل الوالد ولده عمداً. (ابن ملك)

(٢) أي في مال القاتل. (ابن ملك)

(٣) لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبهة العمد. (ابن ملك)

(٤) عن نصيبيه فيسقط القصاص عن كل الورثة؛ لأنه لا يتجزئ فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي أو المصالح انقلب حقه مالاً؛ لشلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه. (ابن ملك)

(٥) أي بقية الديمة. (ابن ملك)

(٦) لا مال وجب من غير قصد من القاتل فصار كالخطأ. (ابن ملك)

(٧) يعني صلح القاتل عن قتل العمد في مرض موته معتبر. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) بالجزر أي قال زفر: معتبر من ثلث المال؛ لأن ما أعطاه تبرع لكونه غير مقابل بمال فيعتبر من الثالث. (ابن ملك)

(١٠) من القتل؛ لأن الصحابة أجمعوا على أنه نوع من القتل. وفرعوا عليه أحكماماً. وقال مالك: إنه ليس نوعاً له، بل القتل نوعان: عمد وخطأ؛ إذ لا واسطة بينهما كما في سائر الأفعال. (ابن ملك)

(١١) أي الضرب. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة كالحجر العظيم والخشبة العظيمة. (ابن ملك)

(١٣) كالسوط والعصاة الصغيرة. وفي الحقائق: هذا إذا لم يوال في الضربات، فإنه والي بحيث يقتل بمثله فهو عمد محض عندهما. (ابن ملك)

(١٤) أي بشبهة العمد. (ابن ملك)

(١٥) لأنه ارتكب ما هو حرام. (ابن ملك)

(١٦) لمشابهته بالخطأ. (ابن ملك)

(١٧) أي إن لم يجد رقبة مؤمنة يجب التکفیر بالصوم. (ابن ملك)

(١٨) أي تجب الديمة. (ابن ملك)

(١٩) لإجماع الصحابة على ذلك. (ابن ملك)

(٢٠) شبهة العمد. (ابن ملك)

دون النفس^(١) وإذا رمى غرضاً^(٢) فأصحاب آدمياً أو من يظنه حريياً^(٣) فإذا هو مسلم فقد أخطأه^(٤) فلا إثم^(٥) عليه^(٦) وتعجب الكفاره^(٧) والديه على العاقلة وإذا انقلب النائم على غيره فقتلته^(٨) أجرى مجراه^(٩) وإذا حفر بقراً أو وضع حجراً في غير ملكه فعذبه^(١٠) به إنسان وجبت ديه على العاقلة^(١١) لا غير^(١٢) ويضمن غير الآدمي^(١٣) من ماله^(١٤) ويحرم الميراث بالكل^(١٥) لا^(١٦) بالتبسيب^(١٧) وتجعل^(ع) عمد الصبي سوي^(١٨) المحنون خطأ فنوجب^(ع) الديه على عاقلتهما لا في مالهما ولا نحريمهما^(ع) الميراث ولا توجب^(ع) عليهمـا الكفاره^(١٩).

(١) لأن الإتلاف فيما دونها من الأعضاء لا تختص بالآلة دون آلة كما في النفس فصار المعتبر فيه مجرد تعتمد الضرب. (ابن ملك)

(٢) أي جسماً يقصد برميه تعلم إصابة المخل. (ابن ملك)

(٣) أي إذا رمى شخصاً ظنه حريياً. (ابن ملك)

(٤) أي في فعله في الصورة الأولى، وفي قصده في الصورة الثانية لكن الخطأ في الأولى أقوى؛ لأنـه إذا وقع في الفعل كان واقعاً في القصد أيضاً. (ابن ملك)

(٥) أي ليس في الخطأ إثم العمد. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في الخطأ. (ابن ملك)

(٨) أي النائم ذلك الغير. (ابن ملك)

(٩) أي محـى الخطأ في جميع أحـكامـه وفعلـ النـائمـ ليسـ بـعـدـ؛ـ إـذـ لـاـ قـصـدـ لـهـ وـلـاـ خـطـأـ؛ـ لـأـنـ تـرـكـ التـشـتـتـ إنـماـ يـتصـورـ فـيـ القـصـدـ وـالـنـائـمـ لـاـ قـصـدـ لـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أي هـلـكـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) لأنـهـ لـمـ صـارـ سـبـباـ لـإـتـلـافـ جـعـلـهـ الشـرـعـ كـالـمـتـلـفـ خـطـأـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) أي لا يجب فيـ الكـفـارـ كـمـاـ فـيـ الـخـطـأـ نـبـهـ قـوـلـهـ:ـ فـيـ غـيـرـ مـلـكـهـ؛ـ لـأـنـ لـوـ فـعـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـ يـضـمـنـ ماـ تـلـفـ بـهـ؛ـ لـأـنـ مـاـ ذـوـنـ فـيـ فـعـلـهـ فـلـمـ يـكـنـ مـعـدـيـاـ فـيـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) يعني إذا تلف بسببه مالم يكن آدمياً كالعرض وغيرها يضمنه. (ابن ملك)

(١٤) لأنـ العـاقـلـةـ لـاـ يـعـقـلـ الـأـمـوـالـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) أي ميراث القاتل عن المقـولـ بـكـلـ أـنـوـاعـ القـتـلـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) فيـ أـ،ـ بـ:ـ إـلاـ.ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ يـحـرـمـ الـمـيرـاثـ بـالـقـتـلـ بـالـسـبـ أـيـضاـ؛ـ لـأـنـ الشـارـعـ جـعـلـهـ كـمـاـشـ القـتـلـ فـيـ إـيـجـابـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ فـيـوـفـرـ عـلـيـهـ سـائـرـ أحـڪـامـهـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) فيـ أـ بـ بالـسـبـ.

(١٨) سـقطـ فيـ أـ،ـ بـ.

(١٩) وقال الشافعي: يجب الديه والكفارة في مالهما ويحرمان عن الإرث؛ لأنـ العـمدـ وـجـدـ مـنـهـماـ حـقـيقـةـ فـتـوـفـرـ عـلـيـهـ أحـڪـامـهـ إـلـاـ أـنـ القـصـاصـ سـقطـ عـنـهـماـ؛ـ لـأـنـهـماـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ العـقـوبـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

ونقصُّ (ع) من حر لعبد ومسلم^(١) للذمي^(٢) ولا يقتلان^(٣) بمستأمن^(٤).
ويقتلُ الرجلُ بالمرأةِ والكبيرُ بالصغيرِ وال الصحيحُ بالأعمى والرَّمَنِ والجنونِ (د)^(٥) لا
بعده^(٦) عبد ولده (د)^(٧) ومُدِيره و مُكَايِه وأمّ ولده (د)^(٨) ولا والد^(٩) وإن علا (د)^(٩)
بِولَدِه وإن سفلَ (د)^(١٠) ولم يقتضوا (ك) منه لو ذَبَحَه^(١١) وُتْجَبُ (ع) الديمة في ماله^(١٢) في
ثلاث سنين لا في الحال^(١٣) ومن ورث قصاصاً على أبيه^(١٤) سقط^(١٥) ويقتضي [٦٦/٤] من
العبد إذا أقر بالعمد^(١٦) ومن جرَّحَ عمداً فمات المخروح منها^(١٧) اقتضي منه^(١٨) ولو رمى

(١) زاد في ب: ع.

(٢) إذا قتل حر عبداً و المسلم ذمياً يقتل الحر والمسلم قصاصاً، وقال الشافعي: لا يقتلان؛ لأن مبني
القصاص على المساواة وهي منتفية بين الحر والعبد وهو ظاهر. وكذا بين المسلم والذمي؛ لأن
العصمة ثبتت للذمي بعارض عقد الذمة، فلا يكون كالمسلم بخلاف الذي إذا قتل ذميّاً، ثم أسلم
فعليه القصاص اتفاقاً لوجود المساواة بينهما وقت الجنابة. (ابن ملك)

(٣) أي المسلم والذمي. (ابن ملك)

(٤) اتفاقاً لقوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»، أراد بالكافر هنا الحربي المستأمن
بقرنية عطف قوله: ولا ذو عهد عليه، معناه لا يقتل مسلم ولا ذمي مادام في ذمته بكافر مستأمن. (ابن
ملك)

(٥) سقط في ب. لعموم قوله تعالى: «أن النفس بالنفس» [الآية ٤٥ من سورة المائدة]. (ابن ملك)

(٦) أي لا يقتل المولى بقتل عبده وإن كان مالكا لشقص منه. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) لأن غير المولى لو قتلهم كان القصاص له، فلا يجوز أن يجب عليه لنفسه قصاص. (ابن ملك)

(٩) أي لا يقتل والد. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي لو ذبح الوالد ولده لا يقتضي لابنه، وقال مالك: يقتضي. (ابن ملك)

(١٢) أي في مال الوالد القاتل؛ لأنه قتل ابنه عمداً والعاقلة لا تعقل العمد. (ابن ملك)

(١٣) أي قال الشافعي: يجب في الحال؛ لأن التأجيل كان للتخفيف في حق الخطاطي وهذا عامل، فلا
يستحق التخفيف. (ابن ملك)

(١٤) كما إذا قتل أمه. (ابن ملك)

(١٥) القصاص بحرمة الأبوة. (ابن ملك)

(١٦) لأن هذا الإقرار لا تميّز فيه على العبد لكون الضرر عائدًا إليه، فيقتل لكونه مجرى على أصل
الحرمية باعتبار الآدمة. (ابن ملك)

(١٧) أي من تلك الجراحة بأن لم يعرض عليه عارض آخر يضاف إلى الموت. (ابن ملك)

(١٨) لوجود السبب وانعدام ما يبطله. (ابن ملك)

عمداً^(١) فنفَدَ إلى آخر^(٢) فماتا وجب القصاص لالأول^(٣) والدية للثاني^(٤) ونستوفيه (ع)^(٥) بالسيف لا بما قُتل به^(٦) وإذا قُتل مكاتب عن وفاء^(٧) وله (ح)^(٨) مولى^(٩) استوفاه^(١٠) مولاه^(١١) ومنته^(م)^(١٢) أو ورثة^(١٣) فلا قصاص^(١٤) وإن اجتمعوا معه^(١٥) أو أعتقه مولاه^(١٦) بين القطع والسرأة^(١٧) وهو الوارث^(١٨) حُكْم (م)^(١٩) بالأرش والقصاص (د)^(٢٠) وهذا بالقصاص^(٢٠) أو عبد^(٢١) مرهون لم يُستوفَ^(٢٢) حتى يجتمع الراهن والمरتهن^(٢٣) وللبار

(١) إنساناً. (ابن ملك)

(٢) أي السهم إلى إنسان آخر. (ابن ملك)

(٣) لأنه عمد. (ابن ملك)

(٤) على قاتله؛ لأنه خطأ فيه كمن رمى غرضاً فأصاب غيره. (ابن ملك)

(٥) أي القصاص. (ابن ملك)

(٦) أي قال الشافعي: يستوفي القصاص بما قتل حتى لو كان قطع يده ثم مات منه قطع يد القاتل فيهم مثلك المدة، فإن مات منه فيها يكون قصاصاً، والأخر رقبته وإن قتله بغير مشروع كاللواطة وسقى الخمر يقتضي بالسبف اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) أي عن مال كان وافياً لأداء بدل الكتابة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) أي ليس وارث سواه. (ابن ملك)

(١٠) أي القصاص. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. (ابن ملك)

(١٢) أي قال محمد: لا يستوفي. (ابن ملك)

(١٣) بالرفع عطف على مولى في قوله: وله مولى أي إذا ترك مكاتب المقتول وفاء وترك ورثة غير المولى. (ابن ملك)

(١٤) لم. (ابن ملك)

(١٥) أي الورثة مع المولى؛ لأنه إن مات عبداً فالحق للمولى، وإن مات حرّاً فللورثة عند اشتباهولي الحق تذر استيفاؤه. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا قطع رجل يد عبد غيره عمداً، فأعتقه مولاه فمات العبد من القطع. (ابن ملك)

(١٧) أي والحال أن وارثه مولاه فحسب. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) أي على القاطع أرش اليد وما نقصه القطع إلى أن أعتقه متى إذا كانت قيمةه عند القطع مائة وعند العتق سبعين يضمن ثلثين ويسقط ما بقي منه بالإعناق. (ابن ملك)

(٢٠) أي حكمـاً بأن عليه القصاص. (ابن ملك)

(٢١) أي لو قتل عبد. (ابن ملك)

(٢٢) أي بما يقتل قاتله قصاصاً. (ابن ملك)

(٢٣) إنما يجب حضور المرتهن عند استيفاء الراهن القصاص؛ ليكون السقوط حقه برضاه، فلا يرجع على الراهن وفيه نوع إشكال؛ لأن الاستيفاء قد تم بالحلال فكيف يعتبر رضاه لسقوط حقه، يمكن الجواب عنه؛ لأن الاستيفاء غير متقرر لاحتمال العود. إما بالصلح أو بدعوى الشبهة في القتل، فصيير خطأ كذا في الكافي. (ابن ملك)

الورثة (ح) الاستيفاء^(١) وقالا^(٢): حتى يبلغ الصغار^(٣) ولو أقام أحد ولائين^(٤) بينه بالقتل والآخر غائب القاتل حتى يحضر ويعيدها^(٥) والإعادة شرط (ح)^(٦)، وقالا: حضوره^(٧).

ويُقتل جمْع بواحد^(٨) واحد بجمْع وئكتفي (ع) به^(٩).

ولا تقتضي (ع) من شريك الأب والصبي والجنون^(١٠) كالخاطئ^(١١) ولو قطعاً يده^(١٢) آمنته^(ع) (١٣) من القصاص ويجب عليهما نصف الديمة^(١٤) ولو قطعَ يميني اثنين^(١٥) قطعاً

(١) أي استيفاء القصاص عند أبي حنيفة في الحال. (ابن ملك)

(٢) زاد في أ، ب: «لا» بعد «قالا». ليس لهم ذلك. (ابن ملك)

(٣) لأنه حق مشترك بينهم، فلا يستوفيه كما يستوفيه الحاضر إذا كان بعض ورثته غائباً لاحتمال العفو الغائب. (ابن ملك)

(٤) أي إذا كان للقتيل وليان حاضر وغائب، فاقام الحاضر على رجل. (ابن ملك)

(٥) أي البينة. (ابن ملك)

(٦) عند أبي يوسف. (ابن ملك)

(٧) أي حضور الغائب كاف في الاستيفاء ولا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأنها قامت على الخصم عند القاضي لكن موجبها وهو الاستيفاء كان موقوفاً على حضوره لاحتمال عفوه. فإذا حضر ارتفع الاحتمال، كما لو كان القتل خطأ والمسألة بحالها يقضي بالدية على عاقلة القاتل وإذا حضر الغائب لا يعيد البينة اتفاقاً من المحقائق. (ابن ملك)

(٨) لما روى أن سبعة من صنقاء قتلوا واحداً فقتلهم عمر رضي الله عنه، وعليه إجماع الصحابة. (ابن ملك)

(٩) أي يقتل الواحد ولم تجب الديمة للباقي، وقال الشافعي: يقتل للأول ويجب الديمة للباقي، وإن قتلهم جميعاً. ولم يعرف أول المقتول يقرع بينهم، فيقتل لأجل من خرجت قرعته ويكون الديات للباقي. وفي أحد القولين: القصاص بينهم والديات بينهم. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا اشترك أجنبي في قتل الأب ابنه لا يقتضي للأجنبي عندها، وقال الشافعي: يقتضي، وعلى هذا الخلاف لو شارك الأجنبي صبياً أو جنوناً أو مولى. (ابن ملك)

(١١) أي كما لو كان أحدهما عاماً، والآخر مخططاً لم يجب القصاص على العايد اتفاقاً بخلاف الأجنبيين؛ لأن اشتراكهما كثير الوجود فوجب القتل الآخر المؤخر، وما نحن فيه نادر فلا يقاس عليه. (ابن ملك)

(١٢) بأن أخذ رجلان سكيناً وأمراه على يد رجل حتى قطعت. (ابن ملك)

(١٣) أي مقطوع اليدين. (ابن ملك)

(١٤) وقال الشافعي: يقطع يداهما، وإنما صورنا القطع بما ذكرنا؛ لأن القطع لو كان بصورة أخرى بأن وضع أحدهما سكيناً من جانب والآخر من جانب وأمراه حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) معَا أو على التعاقب. (ابن ملك)

يمينه^(١) واقتسمـا نصفـا الـديـة^(٢) وـلـم يـوجـب^(ع) الـديـةـ للـثـانـيـ والـقطـعـ لـلـأـوـلـ^(٣) فـإـنـ اـقـتـصـ أـحـدـهـماـ^(٤) وـحـضـرـ الـآـخـرـ أـخـذـ الـمالـ^(٥) وـلـوـ قـضـىـ^(٦) هـمـاـ فـعـىـ أـحـدـهـماـ قـبـلـ الـاستـيـفـاءـ أوـجـبـ (ـمـ)^(٧) لـلـعـافـيـ نـصـفـ الـدـيـةـ^(٨) وـلـلـآـخـرـ كـلـهـاـ^(٩) وـقـالـاـ : لـهـ^(١٠) الـقصـاصـ^(١١) فـيـ الـأـطـرافـ بـيـنـ الـعـيـدـ وـلـاـ بـيـنـ الرـجـلـ^(ع) (ـ١٢ـ) وـالـمـرأـةـ^(١٣ـ).

وـتـجـرـيـهـ (ـعـ)^(٤ـ) بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ^(١٥ـ) وـمـنـ قـطـعـ يـدـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـفـصـلـ قـطـعـتـ

(١) أي يمين القاطع. (ابن ملك)

(٢) بينهما نصفين. (ابن ملك)

(٣) أي قال الشافعي: أن قطعهما على التعاقب بقطع الأول، فيغرم الأرش للثاني؛ لأن يديه صارت مستحقة للأول فلم يستحقها الثاني كمن رهن شيئاً وسلمه، ثم رهنه من آخر وإن قطعها معاً يفرغ بينهما ويقطع لمن خرجت قرعته ويكون الأرش للآخر؛ لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين.
(ابن ملك)

(٤) حين غيبة صاحبه. (ابن ملك)

(٥) أي دية يده؛ لأن حق الحاضر كان معلوماً وحق الغائب كان متراجداً فلم يؤخر استيفاء المعلوم لمكان المرهوم كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب يقضى له بكل المبيع. (ابن ملك)

(٦) أي بقطع يمينه قصاصاً وبأرش يديهما. (ابن ملك)

(٧) محمد. (ابن ملك)

(٨) أي نصف أرش اليد. (ابن ملك)

(٩) لأن القصاص والأرش كان مشتركاً بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص العفو انقلب نصيب الآخر مالاً، فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركاً بينهما وغير العافي تمام الأرش نصف من المشترك ونصف من المنقلب مالاً. (ابن ملك)

(١٠) أي للآخر. (ابن ملك)

(١١) لأنه لو كان عفى قبل القضاء كان للآخر قصاص فكذا لو عفى بعد القضاء قبل الإمضاء؛ لأن الإمضاء في العقوبات كالقضاء. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) يعني إذا قطع العبد يد عبد عمداً أو الرجل يحرر امرأة حرمة لا يجري القصاص فيها عندنا، بل يجب في العبد القيمة وفي الحرمة الديمة، وقال الشافعي: يجري فيها القصاص؛ لأنها تجري بين العبدتين والرجل والمرأة في النفس فكذا في الطرف. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) يعني إذا قطع مسلم طرف ذمي يقتضي منه عندنا خلافاً للشافعي؛ لأن العصمة متفاوتة بينهما لوجود الكفر المبيع في أحدهما. (ابن ملك)

يُدْهُ^(١) أو من نصف الساعد أو جَرَحَه جائفة^(٢) فَبَرَا منها^(٣) فلا قصاص^(٤) ولو كانت يدُ القاطع شلاءً أو ناقصة الأصابع قطعها^(٥) إن شاء^(٦) وإلا^(٧) أَخْذَ الأَرْشَ كاملاً^(٨) ويقتضي في المارن^(٩) والأذن والسن^(١٠) والشجنة^(١١) التي يُمْكِنُ المُمَاثَلَةُ فيها^(١٢) وإن كان رأسُ الشاج^(١٣) [٦٦/ب] أكبر^(١٤) فإن شاء المشجوح أَخْذَ بَقْدِرِ شجتَهِ وإلا أَخْذَ أَرْشَها^(١٤) ولا قصاص في اللسان والذَّكَرِ^(١٥) إلا أن تُقطع الحَشْفَةَ^(١٦) ولو ضَرَبَ عينَهُ فَقَلَّها فلا قصاص^(١٧) فإن ذهب ضوؤُها وهي^(١٨) قائمة جُعلَ على^(١٩) عينه قُطْنٌ رَطْبٌ وقويل بمرآة مُحَمَّةٌ^(٢٠).

- (١) أي يد القاطع منه لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [آلية ٤٥ من سورة المائدة]. (ابن ملك)
- (٢) وهي جراحة مختصة بجوف الرأس وجوف البطن، كذا قاله صاحب الهدایة. واعتراض عليه بأن قوله: جوف الرأس غير مستقيم؛ لأنَّه لا يسمى جائفة. وفي الذخيرة: وفي الوجه لا يكون جائفة وإن نفذت إلى الفم. (ابن ملك)
- (٣) أي من الجراحة. (ابن ملك)
- (٤) لأنَّه لا يمكن رعاية المماثلة في كسر العظم ولا في الجائفة؛ لأنَّ البر منها نادر. (ابن ملك)
- (٥) في أَ: فقطعها.
- (٦) ولا شيء له غير ذلك؛ لأنَّه رضى به كمن رضى بالردي عوض الجيد. (ابن ملك)
- (٧) أي إن لم يقطعها. (ابن ملك)
- (٨) لأنَّه تعذر أن يستفي حقه تماماً فعدل إلى العوض. (ابن ملك)
- (٩) وهو ما دون القصبة الأنف. (ابن ملك)
- (١٠) لإمكان المماثلة فيما ولا اعتبار بتفاوت مقدارها. (ابن ملك)
- (١١) أي يقتضي في الشجنة. (ابن ملك)
- (١٢) كما في السن، فإنه يبرد بالمبرد ويماثل الآخر. (ابن ملك)
- (١٣) واستوَعَت الشجنة ما بين قرنِي المشجوح مثلاً. (ابن ملك)
- (١٤) لأنَّه لو شج ما بين قرنِي الشاج يزداد شينه بطول الشجنة، فيتخيَّر بين الشج بقدر شجته والأرش. وكذا لو كان رأس الشاج أصغر فإن استوفى المشجوح مقدار شجته مساحة يزيد على ما بين قرنِي الشاج، فيكون تعدياً إلى غير حقه، فيتخيَّر بين أن يرضى بدون حقه وبين أخذ الأرش كاملاً. (ابن ملك)
- (١٥) لأنَّما مما ينقض وينبسط فيمنع رعاية المماثلة. (ابن ملك)
- (١٦) فحييئذ يجرى القصاص؛ لأنَّ موضع القصاص يكون معلوماً كالمفصل. (ابن ملك)
- (١٧) لامتناع رعاية المماثلة. (ابن ملك)
- (١٨) أي العين. (ابن ملك)
- (١٩) زاد في أَ هنا: وجهه سوى.
- (٢٠) أي حارة هكذا مأثور عن الصحابة. (ابن ملك)

فصل (١)

ولو قُتِلَ عبدُ اثنينَ قرييْهِمَا^(١) أو مولاه^(٢) وله ابنان^(٤) فعَفَى أحدهُمَا^(٥) لا يجُبُ شيءٌ^(٦). ويُحِيرُ (س)^(٧) العافي في دفع نصف نصيبه^(٨) أو فدائِه بربع الديمة^(٩) أو أحدُ مستحقِي دم^(١٠) ولم يَعْلَمْ الآخرُ فقتله^(١١) أو جَنَباً^(١٢) ديته في ماله^(١٣) لا القصاص^(١٤) ولو حَرَحَ عبدُ فداه مولاه^(١٥) ثم مات^(١٦) يُحْكَمُ^(١٧) عليه بالدية وخيَراه ثانيةً^(١٨) ولو أعتقَهُ في مرضِه فقتله^(١٩) خطأً وسَعَى في قيمتِه فعلية^(٢٠) (ح)^(٢١) السعايةُ ثانيةً

(١) سقط في أ.

(٢) أي لو قتل عبد قريباً لموليه. (ابن ملك)

(٣) أي لو قتل عبد مولاه. (ابن ملك)

(٤) أي لمولاه ابنان. (ابن ملك)

(٥) أي أحد الموليين أو الابنين. (ابن ملك)

(٦) بل بطل الدم كله. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٨) أي ربع العبد إلى شريكه. (ابن ملك)

(٩) لأنهما القود على الشركة، فصار لكل واحدٍ منهما نصف القود نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه، فإذا عفى أحدُهما انقلب نصيب الآخر مالاً وهو نصف الديمة، لكن ذلك في كل العبد فسقط من ذلك النصف وهو ما أصاب نصيب من لم يعف؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً وبقي واجباً ما أصاب نصيب العافي وهو ربع دية المقتول فيغير العافي إن شاء دفعه نصف نصيبيه من العبد وإن شاء فداه بربع الديمة. (ابن ملك)

(١٠) أي إذا عفى أحد ولـي قتيل عمـد نصيـبه. (ابن ملك)

(١١) على دفع القصاص. (ابن ملك)

(١٢) زاد في بـ: زـ.

(١٣) أي في مال الآخر. (ابن ملك)

(١٤) أي قال زفر: يقتضي من الآخر؛ لأنه قتل نفساً معصومة. (ابن ملك)

(١٥) أي أعطى أرش جنايته. (ابن ملك)

(١٦) المحرح بالسرابية. (ابن ملك)

(١٧) زاد في بـ: سـ.

(١٨) أي قالـا: يكونـ المـوليـ مـخـيراًـ إنـ شـاءـ دـفـعـ العـبدـ وـاستـردـ ماـ أـعـطـاهـ وـإـنـ شـاءـ فـدـاهـ. وإنـماـ قالـ: ثـانـيـاًـ لأنـ الـخـيـارـ بـيـنـ الدـفـعـ وـالـفـدـاهـ بـالـأـرـشـ كـانـ ثـابـتـاًـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـحـرـوحـ. (ابن مـلكـ)

(١٩) أي العـبدـ مـولاـهـ. (ابـنـ مـلكـ)

(٢٠) فيـ بـ: وـعـلـيهـ.

(٢١) سـقطـ فيـ أـ.

للوارث^(١)، وقالا: الدية على عاقلته^(٢) ولو ترك مدبراً^(٣) فقتل خطأً وهو سعى للوارث^(٤) فعليه (ح) قيمته^(٥) لوليه و قالا: دية على عاقلته^(٦) عتقه بين الرمزي والوصول^(٧) لعرى الرامي (ح) قيمته^(٨) ، وقالا: فضل ما بين قيمته^(٩) مرمياً وغير مرمي^(١٠) ولو ارث ما بينهما^(١١) فعليه (ح) ديه^(١٢) وأهدراه^(١٣) ولو أسلماً ما

(١) يعني عليه السعاية في قيمتين عند أبي حنيفة. أما السعاية في قيمة واحدة نقضاً للعتق الذي هو وصية فبالاتفاق؛ لأن الوصية للقاتل باطلة بالحديث، لكنه بعد وقوعه لا يقبل التقادم، فيجب نقضه. يعني يرد قيمته وعليه سعاية قيمة أخرى بالقتل عنده. (ابن ملك)

(٢) موضع الخلاف: العبد البالغ، فإنه لو أعتقه وهو صغير، ثم قتله الصغير ولا مال له سواه. فإن على العبد أن يسعى في قيمتين يدفع له من ذلك الثالث في قول أبي حنيفة وصية له ويسعى فيما بقي؛ لأن الصبي لا يحرم من الإرث بسبب القتل فكذا لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثالث، فيلزمه السعاية فيما زاد على الثالث اتفاقاً من الحقائق. ومبني الخلاف: أن المستبعدي كالمكاتب عنده والمكاتب إذا قتل إنساناً خطأ يلزمها الأقل من قيمته ومن دية المقتول وعندهما كالحر المديون فالدية على عاقلته. (ابن ملك)

(٣) أي لو مات رجل وترك مدبراً له ولا مال له غيره. (ابن ملك)

(٤) أي حال كونه ساعياً في ثلثي قيمته للوارث؛ لأن ثلثه عتق لكونه مدبراً. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل عند أبي حنيفة؛ لأنـه كالمكاتب. (ابن ملك)

(٧) لأنه حر مديون. (ابن ملك)

(٨) في ب: الوصل. يعني لو رمى سهماً إلى عبد الغير، فأعتقه مولاًه بعد الرمي قبل الوصول إليه ثم أصحابه السهم فمات. (ابن ملك)

(٩) أي قيمة العبد لمولاًه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يجب عليه تمام قيمته، بل يجب عليه فضل ما بين قيمته. (ابن ملك)

(١١) حتى لو كان قيمته قبل الرمي خمسين وصارت بعده عشرین فعليه دفع ثلثين. (ابن ملك)

(١٢) أي لو رمى مسلماً فارتدى فيما بين الرمي والوصول. (ابن ملك)

(١٣) أي على الرمي دية المقتول عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) أي قالا: لا شيء عليه. قيل: مبني الخلاف: أن المعتبر عنده وقت الرمي؛ لأن الضمان يجب بفعله ولا فعل له بعده وعنهما وقت الإصابة؛ لأن الجنابة وجدت فيه. وقيل: المعتبر عند الكل: وقت الرمي؛ لأن الشخص إنما يصير جانباً بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي دون الإصابة، فالرمي في المسألة الأولى: كان عبداً وقت الرمي، فيجب قيمته. وفي المسألة الثانية: كان معصوماً فانعقد رميء موجباً للضمان، ولكن لم يجب الفcasus؛ لأنـه وقت الموت لم يكن معصوماً فصار ذلك شبهة فوجبـت الـديـة إلاـ أنهاـ شـرطـاً لـجـوـبـ الضـمانـ بـقاءـ التـقوـيمـ وـالـعـصـمةـ إـلـىـ زـمانـ الـوصـولـ. (ابن ملك)

يبنهم^(١) فلا شيء عليه ولو ارتكبَ بعدَ أنْ قُطعَتْ يَدُهُ عَمَدًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ماتَ مِنْهُ^(٢) أو جُبَرَ
 (٣) أَرْشَاهَا وَهُمَا دِيَتَهُ وَلَوْ شَهَدُوا بِقَتْلِ عَمَدٍ^(٤) ثُمَّ رَجَعُوا مَعَ الْوَالِي^(٥) لَمْ يَقْتَصِصْ^(٦) (ع)
 مِنْهُمْ^(٧) وَيُلْزِمُ الْوَالِي^(٨) بِالْدِيَةِ مِنْ شَاءَ^(٩) وَالضَّامِنُ لَا يَرْجُعُ (ح)^(١٠) عَلَى غَيْرِهِ^(١١) وَقَالَا:
 يَرْجُعُ الشَّهُودُ عَلَى الْوَالِي^(١٢) ، وَمِنْ لَهُ قَصَاصٌ فِي النَّفْسِ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ عَفَى^(١٣) فَبَرِئَ فَعَلِيهِ
 أَرْشَاهَا (ح)^(١٤) أَوْ^(١٥) فِي الْطَّرْفِ^(١٦) فَاسْتَوْفَاهُ فَسَرَّاهُ^(١٧) فَهُنَّ^(١٨) عَلَى عَاقْلَتِهِ (ح)^(١٩)
 وَقَنَّاها^(٢٠) وَمِنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ خَطًّا^(٢١) ثُمَّ قَتَلَهُ عَمَدًا^(٢٢) قَبْلَ الْبُرْءَ^(٢٣) أَوْ خَطًّا^(٢٤)

(١) أي لو كان المخل حين الرمي لم يكن متقوماً فلم ينعقد الرمي موجباً للضمان. (ابن ملك)

(٢) أي من ذلك القطع. (ابن ملك)

(٣) محمد. (ابن ملك)

(٤) أي من ادعى على آخر أنه قتل ولده عمدًا وأقام عليه بينة فقضى القاضي له بالقصاص فقتله. (ابن ملك)

(٥) أي الشهود مع المدعي، وقالوا: تعمدنا الكذب أو جاء المشهود بقتله حياً. (ابن ملك)

(٦) أي لم نأمر بقتلهم قصاصاً، لأن سقط بشبهة صورة القضاء. (ابن ملك)

(٧) أيولي القتيل . (ابن ملك)

(٨) من الشاهدين والولي المدعي، وقال الشافعي: وهو القياس يقتضى منهم؛ لأن الولي المدعي باشر قتله بغير حقحقيقة والشهود باشروه حكماً. (ابن ملك)

(٩) في أ: ع.

(١٠) عند أبي حنيفة يعني إن ضمن الولي لا يرجع على الشهود وكذلك إن ضمن الشهود لا يرجعون على الولي. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا قطع يد من عليه قصاص في النفس عمدًا أو خطأ، ثم عفى عنه القصاص. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ. عند أبي حنيفة، وقال: لا شيء عليه. (ابن ملك)

(١٣) في أ: و.

(١٤) أي من له قصاص في الطرف. (ابن ملك)

(١٥) إلى نفس المقطوع فمات. (ابن ملك)

(١٦) أي الدية. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) أي الدية، وقال: لا شيء عليه؛ لأن قطعه بإذن الشرع، فصار كالإمام إذا قطع يد السارق فسرى وكالفصاد إذا فسد فسرى. (ابن ملك)

(١٩) زاد في ب: د.

(٢٠) زاد في ب: د.

(٢١) هذه ست مسائل: إحداها: ما ذكرت، وثانية: قوله. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في ب.

بعده^(١) أو قَطَعَهَا^(٢) عَمْدًا^(٣) ثُمَّ قَتَلَهُ خَطًّا^(٤) أو عَمْدًا^(٥) بَعْدَ الْبُرُءِ^(٦) أَخْذَ بِهِمَا^(٧) وَلَوْ[٦٧] كَانَ^(٨) خَطَائِينَ مِنْ غَيْرِ بُرُزَءٍ اكْفَيَ بِدِيَةً^(٩) أَوْ عَمْدَيْنَ^(١٠) فَلَلْوَلِي (ح)
اسْتِيَفَاهُمَا^(١١)، وَقَالَا: يُقْتَلُ^(١٢) وَضَمَانُ الصَّبِيِّ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ أَيِّهِ أَوْ وَصِيهِ تَأْدِيَّاً
عَلَيْهِمَا (ح)^(١٣).

(١) يعني من قطع يد غيره خطأ، ثم قتله خطأ بعد البرء. وثالثها: قوله. (ابن ملك)

(٢) زاد في أ: د.

(٣) يعني من قطع يد غيره عمدًا. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ: د. بعد البراءة. ورابعها: قوله. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) يعني من قطع يد غيره عمدًا ثم قتله عمدًا بعد البرء. (ابن ملك)

(٧) أخذ القاطع بالقطع والقتل اتفاقاً. ففي المسألة الأولى والثانية: يجب في اليد نصف الديمة، وفي النفس القصاص، وفي الثانية: النصف في اليد وفي النفس الديمة، وفي الثالث: القصاص في القطع والدية في القتل، وفي الرابعة: القصاصان فيهما؛ لأنهما متغيران حكماً، وفي المسألة الأولى والثانية: تعد رجحها لتغایر الفعلين وتغایر حكمهما. وكذا في الثانية والرابعة: لتخلل البرء بينهما وخامستها: قوله. (ابن ملك)

(٨) أي القطع والقتل. (ابن ملك)

(٩) اتفاقاً فاعتبر الكل جنائية واحدة، فدخل دية اليد في دية النفس؛ لأنهما متجرسان والجمع بينهما ممكن ولا قطع للسرابة وسادسها قوله. (ابن ملك)

(١٠) أي إذا كان القطع والقتل كلاهما عمدًا ولم يخلل بينهما براء. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة بأن يقطع ثم يقتل. (ابن ملك)

(١٢) ولا يقطع؛ لأن الفعلين متجرسان بكونهما عمدتين ولم يخلل البرء بينهما، فامكنا جمعهما، فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما دخل ديته في دية النفس في الخطأين. (ابن ملك)

(١٣) الجار والمحرور خبر قوله: وضمان الصبي أي يضمنان عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمنان. (ابن ملك)

كتاب الديات^(١)

تَعْلُظُ دِيَةُ شَبَهِ الْعَمَدِ فِي الْإِبْلِ ^(٣) فَتَحْبُّ أَرْبَاعًا ^(٣) خَمْسٌ وعشرون بنت مخاضٍ ومثلها بنت لبون وحقاق وجذعة ^(٤) وجعلها ^(٥) (م) ثلاثين جذعةً ومثلها حقةً وأربعين ثبيات ^(٦) حواميل ^(٧) وتجب ^(٨) في الخطأ منها ^(٩) أحمساً عشرون ابن مخاضٍ ومثلها بنات مخاضٍ وبنات لبون وحقاق وجذع ^(١٠) أو ألف دينار ^(١١) ونوجب ^(ع) من الورق ^(١٢) عشرة آلاف درهم ^(١٣) لا اثنى عشرة ^(١٤) وهي ^(١٥) منحصرة ^(ح) في هذه ^(١٦) وزاده ^(١٧)

(١) الديمة: المال الذي هو بدل النفس، والأرش: اسم للواجب على ما دون النفس. (ابن ملك)

(٢) لا خلاف أن التغليظ واجب في دية هذا النوع. وهو إنما يثبت في الإبل حتى لو قضي الديمة من غير الإبل لم تغليظ؛ لأن الشرع ورد به. ومعنى التغليظ أن يوجب فيه شيئاً لا يوجب في الخطأ. (ابن ملك)

(٣) أي الديمة من الإبل تكون أربعة أنواع. (ابن ملك)

(٤) في أ، ب: جذع. أي يجب من كل منها خمس وعشرون، الحقة: ما طعنت في الرابعة، والجذعة: ما طعنت في الخامسة. (ابن ملك)

(٥) أي محمد الديمة المغلظة ثلاثة أنواع. (ابن ملك)

(٦) جمع ثنية وهي التي طعنت في السادسة. (ابن ملك)

(٧) لما روى عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في دية شبه العمدة ثلاثين جذعة ثلاثين حقة وأربعين خلفات، الخلفة: الحبائل من النواق. (ابن ملك)

(٨) الديمة. (ابن ملك)

(٩) أي من الإبل. (ابن ملك)

(١٠) أي من كل من هذه الثلاثة عشرون، وهذا قول ابن مسعود، وهذا يعرف توقيقاً فصار كالالمعروف إلى النبي عليه السلام. (ابن ملك)

(١١) أي يجب الديمة من الذهب في الخطأ وشبه العمدة ألف دينار اتفاقاً؛ لما روى أنه عليه السلام قضى في العين هكذا، وانعقد عليه الإجماع. (ابن ملك)

(١٢) بكسر الراء من الفضة. (ابن ملك)

(١٣) كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. (ابن ملك)

(١٤) أي قال الشافعي: الديمة من الورق اثنى عشرة ألفاً؛ لما روى أن النبي عليه السلام قضى بذلك. (ابن ملك)

(١٥) أي الديمة. (ابن ملك)

(١٦) أي في الإبل والذهب والفضة عند أبي حنيفة؛ لما رويانا من الأحاديث، ثم الخيار في هذه الأنواع إلى القاتل؛ لأنه هو الذي يجب عليه كما في كفارة اليمين. (ابن ملك)

البقر مائتين ومن الشاة ألفين ومن الحلال مائتين وقولهما رواية (ح) ^(١) وتجب في المرأة نصفها ^(٢) ولم يجعلوها (ك) دية الذمي ستة آلاف درهم ^(٣) فجعلتها (ع) ^(٤) كالمسلم ^(٥) لا الكتابي ^(٦) أربعة آلاف للمجوسى ثمانمائة ^(٧) وتجب ^(٨) في المارن ^(٩) واللسان ^(١٠) والذكر ^(١١) والعقل والشم والذوق والسمع والبصر ^(١٢) وذهب منفعة العضو ^(١٣) ونوجب ^(١٤) فيه من خصيّ وعيّن حكمة عدل ^(١٥) لا دية ^(١٦) وتعكس ^(ع) في حلقي اللحية

(١) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي نصف دية الرجل، فيجب في قتلها خمسة آلاف درهم وفي قطع يدها ألفا وخمسماهه؛ لما روى أن عمر رضي الله عنه وعليها ابن مسعود قالوا كذلك. (ابن ملك)

(٣) بل جعلوها كدية المسلم. وقال مالك: ديته ستة آلاف درهم؛ لما روى أنه عليه السلام قال: عقل الكافر نصف عقل المسلم، وعقل مسلم عنده اثنى عشر ألفاً. فعقل الكافر يكون ستة آلاف. (ابن ملك)

(٤) أي دية الذمي مطلقاً. (ابن ملك)

(٥) أي كديته. (ابن ملك)

(٦) أي جعل الشافعى الديمة للكتابي. (ابن ملك)

(٧) لما روى أنه عليه السلام جعل ديتهم هكذا. (ابن ملك)

(٨) الديمة الكاملة. (ابن ملك)

(٩) وهو ما لأن من الألف؛ لأن كمال جمال الوجه يزول بقطنه والجمال في الآلات مقصود كالمنفعة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزيد على دية واحدة؛ لأن المجموع عضو واحد. (ابن ملك)

(١٠) بفوات منفعة التكلم بقطنه. (ابن ملك)

(١١) لأن في قطعة تفويت منفعة الإيلاد وكذا لو قطع شفته؛ لأنها الأصل في منفعة الإيلاج والدفق. (ابن ملك)

(١٢) لما روى أن عمر رضي الله عنه قضى لرجل أربع ديات بضربة واحدة على رأس بحث ذهب بها عقله وسعه وبصره وذوقه. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا لم تفت صورة الآلة من ضربة وفات منفعتها يجب الديمة أيضاً؛ لأن فوات منفعتها كفوتها. (ابن ملك)

(١٤) أي في قطع الذكر. (ابن ملك)

(١٥) لأنه عضو ناقص المنفعة على التأييد كاليد الشلاء وهو أن ينظر الحنى عليه أنه لو كان مملوكاً كم يتنقص من قيمته بهذه الجنابة إن كانت يتنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وهلم جرى. وقيل: ينظر إلى ما يحتاج إليه في هذا من المنفعة وأجرة الطبيب وهي حكمة عدل وفي الجنابة الفتوى على الأول من الحقائق. (ابن ملك)

(١٦) أي قال الشافعى: في قطع الذكر منها دية كاملة لعموم قوله عليه السلام: في الذكر الديمة. (ابن ملك)

والرأس^(١) فإن نبتَ لم يجب شيء^(٢) وكذا (ح)^(٣) لو نبتَ بيضاء في الحر^(٤) وفي العبد حكمة^(٥) (ح)^(٦) وأوجبها فيهما^(٧) وتجب الدية في كل ما في البدن منه^(٨) اثنان فيهما^(٩) ونصفها في أحدهما^(١٠) ورُبعها^(١١) في واحد مما هو فيه^(١٢) أربعة وعشرين^(١٣) في كل إصبع^(١٤) ويقسم على مفاصلها^(١٥) ويتبعها^(١٦) الكف^(١٧) فإن

(١) يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس ولم نبتَ وجوب الديمة عندنا، وقال الشافعي: حكمة عدل؛ لأن الشعر زائد في الآدمي وليس في حلقه إزالة منفعة وهذا يحلق شعر الرأس وبعض اللحية في بعض البلاد فصار كشعر الصدر. (ابن ملك)

(٢) لأن أثر الحناء لم يبقى عمداً كان أو خطأ. (ابن ملك)

(٣) سقط في بـ. أي كذا الحكم . (ابن ملك)

(٤) يعني إذا حلق لحية حر شاب فنبتَ بيضاء لم يجب شيء عند أبي حنيفة؛ لأن الجمال يزداد بياض شعر اللحية. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: عدل. أي إذا حلق لحية عبد فنبتَ بيضاء، ففيه حكمة عدل عند أبي حنيفة؛ لأن قيمته يتقصى به. (ابن ملك)

(٦) سقط في أـ.

(٧) أي الحكمة في الحر والعبد؛ لأن بياض الشعر جمال في أوانه لا في غير أوانه، فيجب حكمة عدل. (ابن ملك)

(٨) أي مما في البدن. (ابن ملك)

(٩) أي في قطعهما أو في تقويتِ منفعتهما يجب كل الديمة. (ابن ملك)

(١٠) أي يجب نصف الديمة في قطع أحدهما. (ابن ملك)

(١١) أي يجب ربع الديمة. (ابن ملك)

(١٢) أي في البدن. (ابن ملك)

(١٣) كأشفار العينين وهي منابتُ الشعر وأهدامها وكل الديمة في قطع كلها أو ثلاثة أرباع الديمة في قطع ثلاثة منها ولو قطع الجفون بأهدامها يجب الديمة واحدة؛ لأن الأشفار مع الجفون كالمارن مع القصبة. (ابن ملك)

(١٤) أي عشر الديمة. (ابن ملك)

(١٥) في أـ: في إصبع من أصابع اليد أو الرجل لقول عليه السلام في كل إصبع عشر من الإبل. (ابن ملك)

(١٦) أي أرش كل أصبع يقسم مفاصلها فالأصبع التي فيها مفصلان إذا قطع مفصل منها، ففيه نصف أرش أصبع وإن قطع مما فيه ثلث مفاصل فيه ثلاثة أرش أصبع. (ابن ملك)

(١٧) أي الأصابع. (ابن ملك)

(١٨) حتى لو قطعها مع الكف يجب نصف الديمة فحسب؛ لأن منفعة البطش بالأصابع والكف تبعاً لها. (ابن ملك)

قطعاً^(١) من نصف الساعد وجَّهت حكومة^(٢) في الزائد^(٣) أو كفأ^(٤) فيها إصبع ففيها (ح)^(٥) أرشُ الأصبع^(٦) وأوجبا^(٧) الأكثَر من أرشِها ومن الحكومة في الكف^(٨) ولو شُلتْ بقطع جاريتها^(٩) [٦٧/ب] فيها^(١٠) الأرش^(١١)، وقالا: القصاصُ في الأولى^(١٢) والأرش^(١٣) في الثانية^(١٤) ونصفُ عشْرِها^(١٥) في كلٌّ سن^(١٦) ولو نَبَتَ عَوْضُها^(١٧) فهو^(١٨) ساقطٌ (ح)^(١٩) كسِنُ الصغير^(٢٠) ولو ضرَبَها^(٢١) فاصْفَرَتْ فالأَرْشُ واجبٌ (ح)^(٢٢) كما لو اسْوَدَتْ (د) أو اخْضَرَتْ (د) أو احْمَرَتْ (د)^(٢٣)، وقالا: حكومة^(٢٤)

(١) أي اليد. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) عن الأصبع والكف وفيها نصف الديمة. (ابن ملك)

(٤) أي لو قطع كفا. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) عند أبي حنيفة ويكون الكف تبعاً لها. (ابن ملك)

(٧) في أ: أوجب.

(٨) أي ينظر إلى أرش الأصبع وإلى حكومة عدل في الكف، فيدخل الأقل في الأكثَر. (ابن ملك)

(٩) أي إذا قطع رجل عملاً فشلت أصبع آخر في جانبها. (ابن ملك)

(١٠) أي في الأربعين. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: ح. عند أبي حنيفة ولا قصاص فيه. (ابن ملك)

(١٢) أي في الأصبع المقطوعة أولاً. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: ح.

(١٤) لأن الجنابة هنا متعددة لوقعها على محلين متنافيين فسقوط القصاص في أحدهما لا يوجب السقوط في الآخر. (ابن ملك)

(١٥) أي يجب نصف عشر الديمة. (ابن ملك)

(١٦) سواء كان ضرساً أو ناباً لعموم قوله عليه السلام في كل سن خمس من الغبل وللإنسان اثنان وثلاثون، عشرون منها أضراس وأربع أنبياء وأربع ضواحك وأربع ثياباً. (ابن ملك)

(١٧) أي لو نبت سن آخر في مكان السن المقلوبة في البالغ. (ابن ملك)

(١٨) أي الأرش. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة، وقالا: يجب الأرش كاملاً لتحقق الجنابة الموجبة له وما حدث هي نعمة أخرى من الله تعالى، فصار كمن أتلف مال رجل وحصل له مال آخر. (ابن ملك)

(٢٠) أي كما سقط الأرش في سن الصغير إذا نبتت آخر في مكانه اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢١) أي سن رجل حر. (ابن ملك)

(٢٢) عند أبي حنيفة؛ لأن الجمال الحاصل بالسن البيضاء قد فات فيحل تمام أرشها. (ابن ملك)

(٢٣) من ضريبه يجب الأرش اتفاقاً. (ابن ملك)

وهو (د) ^(١) رواية (ح) ^(٢) وتجب حكمة في الإصبع الزائد ^(٣) وعين الصَّسِّ ولسانه ذكره ^(٤) إذا لم يعلم صحته ^(٥) ولو ذهب عقله أو شعر رأسه بمُوضحة ^(٦) اقتصرنا (ز) على الديبة ^(٧) أو سمعه أو بصرها أو كلامه ^(٨) وجب الأرش أيضاً ^(٩) وإذا زال آثر الشَّجَةَ ^(١٠) فالأرش ساقط (ح) ^(١١) ويجب (س) ^(١٢) أرش الالم ^(١٣) لا أجراً الطيب (م) ^(١٤) ويتضرر في قصاص الجُرْنَحُ بُرُؤُهَا ^(١٥) وتجب حكمة في الشَّجَةِ الْحَارِصَةِ ^(١٦) والدَّامِعَةِ ^(١٧)

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في أ: ح. عن أبي حنيفة؛ لأن بعض الأسنان مصفرة، فكون الجمال فيه ناقصاً لا فائدة والنقصان غير مضبوط، فيجب الحكمة. (ابن ملك)

(٣) أي في قطعها؛ لأنه لم يتعلق بها جمال ولا منفعة لكنه جزء من الآدمي، فلا يهدى، فيجب الحكمة تعظيمها له. (ابن ملك)

(٤) أي يجب حكمة في قطع هذه الأعضاء. (ابن ملك)

(٥) أي صحة كل واحد من هذه الأعضاء، ويعرف صحة اللسان بالكلام، والذكر بالحركة، والعين مما يستدل به على النظر لما كان المقصود من الأعضاء منافعها وجهل وجودها في الصغير لا الديبة في قطعها. (ابن ملك)

(٦) وهي الجراحة التي يظهر العظم فيها. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا شج رجل رجلاً موضحة خطأ، فذهب بها عقله لا يلزم أرش الموضحة مع الديبة عندنا، وقال زفر: يلزم هذا إن لم يتمت، فإن مات يدخل أرش الموضحة في الديبة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا ذهب بالموضحة هذه المنافع. (ابن ملك)

(٩) أي كوجوب الديبة اتفاقاً ولو سقط شعر رأسه كله فلم ينت، فعلى عاقلته كل الديبة ويدخل أرش الشَّجَةَ في ذلك اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٠) بأن التحمت ونبت الشعر. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة؛ لأن الموجب وهو الشين قد زال ولا قيمة بمجرد الالم وهذا لو ضرب ضرباً بأمور ولم يؤثر فيه لا يجب شيء. (ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) لأن الشين الموجب وإن زال فالآلم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. (ابن ملك)

(١٤) أي عند محمد يجب أجراً الطيب؛ لأن ثمن الدواء وأجراً الطيب كان بسبب هذه الشَّجَةَ فصار كان الشاج أخذ ذلك القدر من ماله. (ابن ملك)

(١٥) في أ، ب: بروه. لأن المعتبر في الجراحة ما لها لا حاطها لاحتمال أنها تسرى إلى النفس. (ابن ملك)

(١٦) بالحاء والصاد المهمليتين وهي ما يحرض الجلد أي تخرشه ولا تخرج دماء وهي بالحر صفة للشحة وكذا أخواتها . (ابن ملك)

(١٧) وهي التي يظهر بسبها الدم ولا يسيل شبهه بالدمع في العين. (ابن ملك)

والدَّامِيَةُ^(١) والبَاضِعَةُ^(٢) وَالْمُسْتَلَاحَةُ وَالسَّمْحَاقُ بَأْنَ يُقَوَّمُ^(٣) (د) عَبْدًا^(٤) سَالِمًا^(٥) وَسَلِيمًا^(٦) فَيُجِبُ مِنَ الْدِيَةِ مَا تَقْصَطَهُ الْجَرَاجَةُ مِنَ القيمة^(٧) وَالقصاص^(٨) فِي المُوضَعَةِ عَمْدًا^(٩) وَنَصْفُ عُشْرِ الْدِيَةِ فِي الْخَطْأِ^(١٠) وَعُشْرٌ^(١١) فِي الْهَاشِمَةِ^(١٢) وَعُشْرٌ وَنَصْفٌ^(١٣) فِي الْمُنْقَلَةِ^(١٤) وَثُلُثٌ^(١٥) فِي الْأَمَةِ^(١٦) وَثُلُثٌ^(١٧) فِي الْجَاهِفَةِ^(١٨) وَثُلَاثَانِ^(١٩) فِي النَّافِذَةِ^(٢٠) إِلَّا

(١) وهي التي يسيل الدم منها. (ابن ملك)

(٢) وهي التي تصل إلى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) هذا تفسير للحكومة يعني يقوم الحر على تقدير أن يكون مملوكاً. (ابن ملك)

(٥) عن هذه الجراحة. (ابن ملك)

(٦) أي يقوم جريحاً، السليم: الديون. فكأنهم تفائلوا له بالسلامة. كذا في الصحاح والمراد به هنا الجريح. (ابن ملك)

(٧) مثلاً إذا كانت قيمته سالماً ومع أثر الجراحة صارت تسعين ونقصت من القيمة عشرها، فيجب من الديبة عشرها. (ابن ملك)

(٨) أي يجب القصاص. (ابن ملك)

(٩) لإمكان المساواة فيها بانتهاء السكين إلى العظم وفي غيرها من الشجاج غير ممكن. اعلم أن الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمداً إنما يثبت إذا لم يختل به عضو آخر حتى لو شج موضحة عمداً، فذهب عيناه فلا قصاص عند أبي حنيفة، فتجب الديبة فيما وقلا: في الموضحة قصاص وفي البصر دية كذا في الكافي. (ابن ملك)

(١٠) أي إذا كان الموضحة خطأ. (ابن ملك)

(١١) أي يجب عشر الديبة. (ابن ملك)

(١٢) وهي التي تكسر العظم. (ابن ملك)

(١٣) أي يجب عشر الديبة ونصف عشرها. (ابن ملك)

(١٤) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحركه. (ابن ملك)

(١٥) أي يجب ثلث الديبة. (ابن ملك)

(١٦) بالمد والتضديد الميم وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي التي فيها الدماء؛ لما روى أنه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصفه وفي الأمة ثلث الديبة. اعلم أن هذه الشجاج مختصة بالرأس والوجه لغة حتى لو وجدت في غيره كالسان واليد سمي جراحة ولا يكون لها أرش مقدر ؟ لأن الأثر بالتقدير إنما جاء في الرأس والوجه، بل يجب حكمة عدل. (ابن ملك)

(١٧) أي يجب ثلث الديبة. (ابن ملك)

(١٨) وهي التي وصلت إلى الحوف. (ابن ملك)

(١٩) أي يجب ثلثا الديبة. (ابن ملك)

(٢٠) وهي التي نفذت من البطن إلى الظهر؛ لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في النافذة هكذا. (ابن ملك)

ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجَب العُرْةُ خمسون ديناراً^(١) على العاقلة (د) في سنة (٢) أو حيّاً^(٣) ثم مات فدية^(٤) أو ميتا ثم ماتت^(٥) فدية وغرة^(٦) أو ماتت (د)^(٧) فديتان^(٨) أو ماتت ثم القته ميتاً لا غير^(٩) ولا تُوجَبُ (ع) فيه^(١٠) كفارة^(١١) وثُورَثُ العُرْةُ^(١٢) ولا تُعتبر^(ع) في جنِينِ الأمَّةِ^(١٤) عُشْرَ قِيمَةِ الأمَّ مُطلقاً^(١٥) فيجب نصف عشر قيمتها^(١٦) ذكراً لو كان حيّاً وعشْرَ قيمتها لو كان اثني في مال الضارب (د) حالاً^(١٧).

(١) وهي بيان للغرة قيل: الغرة عشر دية المرأة ونصف عشر دية الرجل وعلى التقديرين يكون خمسين. (ابن ملك)

(٢) لما روى أن امرأة ضربت بطن ضرحتها فألقت جنيناً ميتاً فحكم النبي عليه السلام على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة، سمي دية الجنين غرة؛ لأنها أول شيء يجب في الآدمي وغرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر. (ابن ملك)

(٣) زاد في أ: حيّاً ثم ماتت فدية وغرة أو ماتت ثم ألقت، زاد هنا في ب: حيّاً ثم مات فالدية أو ميتاً ثم ماتت فدية وغرة أو ماتت ثم ألقته.

(٤) أي لو ألقت جنيناً حيّاً. (ابن ملك)

(٥) أي فيجب الديمة الكاملة. (ابن ملك)

(٦) أي لو ألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم. (ابن ملك)

(٧) أي الديمة للأم والغرة للجنين قد صبح أنه عليه السلام قضى في هذه الصورة هكذا. (ابن ملك)
أي الأم من الضربة الجنين. (ابن ملك)

(٨) دية في الأم ودية في الجنين؛ لأنه قتل شخصين. (ابن ملك)

(٩) أي لا شيء في الجنين؛ لأنه يتحمل أن يموت بمومته وأمه وأن يموت من الضربة فلا يجب الغرة بالشك. (ابن ملك)

(١٠) أي في الجنين على الضارب. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: عليه كفارة؛ لأنه قاتل النفس حقيقة. (ابن ملك)

(١٣) أي يقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرثه الضارب إن كان وارثاً. وفي المنظومة: ذكر خلاف الشافعي من أن الغرة؛ لأمه عنده طرف من أطرافها، فيكون بدلها لها كسائر أطرافها. والصحيح أن لا خلاف؛ لأنها بدل نفس على حدة، فيكون لورثته كالدية. (ابن ملك)

(١٤) إذا ضرها رجل فألقت جنيناً. (ابن ملك)

(١٥) أي ذكراً كان أو اثني، وقال الشافعي: فيه قيمة أمه. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي قيمة الجنين عندنا. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ. لأن العاقلة لا تعقل العبيد والإماء. فإن قيل: ذكرتم تفضيل الأنثى على الذكر ولا تفضيل لها في الديات؟ قلنا: هذا تسوية لا تفضيل؛ لأن القيمة هنا كالدية ودية الأنثى على النصف من دية الذكر، فصار العشر من هذه مثل نصف العشر من الذكر وضمان الجنين، إنما وجوب باعتبار قطع الشيء والذكر والأنتى فيه سواء. (ابن ملك)

فصل [فيما يحده الرجل في الطريق]

ومن أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ رَوْشَنًا^(١) أَوْ مِيزَابَاً وَنَحْوَهُ^(٢) كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ اتْزَاعُهُ^(٣)
وَلَيْسَ (٤) لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دَرْبٍ^(٥) غَيْرَ نَافِذٌ^(٦) إِحْدَاثُ ذَلِكَ^(٧) إِلَّا بِأَمْرِهِمْ^(٨) وَلَوْ مَالَ
حَائِطٌ^(٩) فَطُولِبَ مَالُكُهُ^(١٠) بِنَقْضِهِ^(١١) [٦٨/٦٢] وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ^(١٢) فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مَدَةِ
الإِمْكَانِ^(١٣) فَسَقَطَ ضَمِّنَ^(١٤) مَا تَلَفَّ بِهِ^(١٥) وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ جَارِهِ طَالِبُهُ هُوَ^(١٦) وَلَوْ
طُولِبَ أَحَدُ خَمْسَةِ^(١٧) فَخَمْسُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلِهِ (ح)^(١٨) أَوْ حَفَرَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ^(١٩) فِي دَارِهِمْ

(١) وهو ما توطئ من الحجر لصعود العلو. (ابن ملك)

(٢) كالكتيف والدكان وفيه إضرار للمارين. (ابن ملك)

(٣) أي لـكل من أهل الخصومة مطابقه بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر أو الذمي؛ لأن المورد فيه حق لكل واحد منهم، فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشتركة بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالدية بمقابلتهم؛ لأن خصومة المحجور عليه لا يعتبر في ماله، فكذا لا يعتبر فيما يكون لغيره هذا إذا بني لنفسه. وإنما إذا للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) وهي السكة الواسعة. (ابن ملك)

(٦) في أ: نافذ.

(٧) أي الروشن وغيره. (ابن ملك)

(٨) أي يأذن أرباب السكة؛ لأن حق المرور لهم وإذا سقط على إنسان فهلك فديته على عاقلته؛ لأنه صار سبباً لقتله وفي الخطأ كان العاقلة يتحملون الدية تخفيضاً على القاتل، فالتسبيب أولى بالتخفيض وإن هلك مال بسقوطه فضمانه في مال من أخرجه؛ لأن العاقلة لا تعقل الأموال. (ابن ملك)

(٩) إلى الطريق. (ابن ملك)

(١٠) أراد به من له ولادة على نقشه، حتى لو طولب الأب أو الوصي أو الأم بنقض حائط الصبي لم يقض بضمائه ما تلف من مال الصبي؛ لأن فعلهم كفعله. (ابن ملك)

(١١) لثلا يشغل الماء المشتركة بين الناس بحائط سواء كان طالبه مسلماً أو ذمياً أو حرراً أو مكتابةً؛ لأن لـكل منهم حق المرور. (ابن ملك)

(١٢) أي على طلبه النقض. (ابن ملك)

(١٣) أي في مدة يمكن نقض ذلك الحائط. (ابن ملك)

(١٤) مالك الحائط. (ابن ملك)

(١٥) من المال في ماله وإن تلف نقض فديته على عاقلته. (ابن ملك)

(١٦) أي ذلك الجار وإن لم يكن مالكاً لتلك الدار؛ لأن الحق له على الحصول. (ابن ملك)

(١٧) أي ذلك الجار وإن لم يكن مالكاً لتلك الدار؛ لأن الحق له على الحصول. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب. أي على عاقلة من طولب عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) أي لو حفر أحد ثلاثة شركاء. (ابن ملك)

بعراً بغير إذنهما^(١) فعلى عاقته (ح) ثلثاه^(٢)، وقلا: النصفُ فيهما^(٣) ولو مات فيها^(٤) غمماً^(٥) فهو هدر^(٦) (ح) أو جوعاً^(٧) حكم^(٨) (م) بالضمان^(٩) ولو ألقى الواقع فيها^(٩) آخر^(١٠) وجھلت كيھية موتهم يلغى^(١١) (س) ثلث دية الأول ويجب^(س) ثلثها على الحافر وثلثها^(س) (س) على الثاني^(١٢) ونصف دية الثاني^(س)^(١٤) لا غير على الأول^(١٥) وأوجب^(م) دية الاول على الحافر والثاني^(م) على الاول وتجب للثالث على الثاني^(١٨) ولو حفرها^(١٩) عبد فمات بها إنسان فأعْتَق^(٢٠) مع العلم به^(٢١) ثم

(١) فوق فيها إنسان فمات. (ابن ملك)

(٢) أي على عاقلة الحافر ثلثا الديمة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي عليهم نصف الديمة في المسألتين؛ لأن الحفر لو كان بإذنهما لصار التلف بالوقوع هدراً ولو كان حفر الحافر في غير ملكه لصار ضامناً، فيكون المدر نصفاً، والاعتبار نصفاً كمن جرح رجلاً

بإذنه وجراحتين بغير إذنه فمات يضمن جراحة نصف الديمة. (ابن ملك)

(٤) أي في البئر التي حفرها في غير ملكه. (ابن ملك)

(٥) بفتح العين المعجمة وهو أن يكون النفس مأخوذة من الحر. نصبه على الحالية أو التمييز أو مفعول له. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة أي لا شيء على عاقته الحافر، وقلا: عليهم دية. (ابن ملك)

(٧) أي لو مات الواقع في البئر من الجوع. (ابن ملك)

(٨) أي حكم محمد بالدية على عاقته، وقلا: لا شيء عليهم، إنما وافق أبو يوسف محمدأ في المسألة الأولى وخالفه في الثانية؛ لأن العم إنما حصل من وقوعه في البئر والجوع غير مختص بالبئر. (ابن ملك)

(٩) أي لو حر الواقع الثاني ثالثاً وماتوا. (ابن ملك)

(١٠) بالنصب أي لو حر الثاني ثالثاً وماتوا. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) يعني عند أبي يوسف دية الواقع أولاً ثلثها هدر وثلثها على الحافر وثلثها على الأوسط. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) يعني عنده دية الثاني نصفها على الأول ونصفها هدر. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ. محمد. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ. أي دية الواقع الثاني. (ابن ملك)

(١٨) أي يجب دية الثالث على الثاني اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٩) أي البئر في قارعة الطريق. (ابن ملك)

(٢٠) المولى ذلك العبد. (ابن ملك)

(٢١) أي بموت الإنسان. (ابن ملك)

آخر^(١) ضَمِّنَ المولى الديَّة^(٢) وَلِيُ الثانِي يَأْخُذُ (ح) منها^(٣) قَدْرَ قِيمَةِ العَبْدِ^(٤)، وَقَالَا: بَلْ يَضْمَنُ لَهُ^(٥) نَصْفَ قِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا^(٦) وَالنُّوْمُ وَالخَلُوسُ وَالقِيَامُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ صَلَاتَةَ^(٧) مُوجَبٌ (ح)^(٨) لِضَمَانِ مَا تَلَفَّ بِهِ^(٩) وَكَذَا (ح) طَلُ حَصِيرِهِ وَرَفَعَ قَنْدِيلِهِ^(١٠) مِنْ أَجْنَبِيَّ^(١١) (ح)^(١٢) وَيَجِبُ^(١٣) بِحَفْرِهِ^(١٤) وَبَنَائِهِ فِيهِ^(١٤) وَيَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا أَوْطَاتِ الدَّائِيَّ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا^(١٥) أَوْ كَدَمَتْ^(١٦) أَوْ صَدَمَتْ^(١٧) لَا مَا نَفَخْتَ^(١٨) بِرِجْلِهَا أَوْ ذَبِّهَا^(١٩) أَوْ تَلَفَّ^(٢٠)

(١) بالرفع أي ثم مات فيها إنسان آخر. (ابن ملك)

(٢) الكاملة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) أي من الديَّة. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة وباقيه يكون لولي الأول. (ابن ملك)

(٥) أي المولى لولي الثاني. (ابن ملك)

(٦) أي قيمة العبد من غير الديَّة، فيسلم الديَّة الكاملة لولي الأول؛ لأن العبد اعتبر قاتلاً لهما من حين الحفر. (ابن ملك)

(٧) كفراة القرآن والتعليم. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة على النائم والجالس والقائم. (ابن ملك)

(٩) وَقَالَا: لَا يَضْمَنْ سَوَاءَ كَانَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا. (ابن ملك)

(١٠) زاد في بـ: حـ.

(١١) سقط في أـ، بـ. يعني إذا طوى رجل حصيراً لمسجد من غير أهل محتله أو علق فيه. (ابن ملك)

(١٢) ضمان ما تلف. (ابن ملك)

(١٣) أي حفر الأجنبي. (ابن ملك)

(١٤) أي في المسجد؛ لأن أهل محلته كالملك له والأجنبي كالمستعير لكونه مأذوناً في دخوله وللمستعير أن يدخل الحصير والقنديل في الدار المستعارة وليس له أن يحفر بئر أو يبني فيها. (ابن ملك)

(١٥) أعلم أن العبارة الصحيحة للمصنف أن يقول: وَظَفَتِ الدَّاهِيَّةُ؛ لأنك تقول: أَوْطَاتِ فَلَانَا الدَّاهِيَّةُ فوطشتها. (ابن ملك)

(١٦) أي عضت بفمهـا. (ابن ملك)

(١٧) أي ضربت بصدرها في طريق العامة؛ لأن المرور فيه وإن كان مباحاً، لكنه مشروط بالسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه وإبعاد الداهية وكتدمها وصمدها عنه مما يمكن الاحتراز عنه؛ لأن ذلك مرأى من عينه. (ابن ملك)

(١٨) أي لا يضمن ما ضربت. (ابن ملك)

(١٩) لأن الاحتراز غير ممكن؛ لأنه ليس بمرأى منه هذا إذا كانت سائرة وإن كانت واقفة فنفتح ضمن؛ لأن التحرز عنه ممكن بعدم الإيقان. (ابن ملك)

(٢٠) أي لا يضمن ما تلفـ. (ابن ملك)

بِرَوْتَهَا^(١) سائِرَةً^(٢) (د) أو واقِفَةً لَه^(٣) والقائِدُ^(٤) ما أصَابَتْ^(٥) بِيَدِهَا دونَ رِجْلِهَا^(٦)
والسائقُ ما أصَابَتْ بِهِمَا^(٧) وقيل (د) كالقائد^(٨) فِي الأَصْحَاحِ^(٩) وقائدُ قَطَارٍ^(١٠) مَا أَوْطَأَ
فَإِنْ كَانَ مَعَهُ^(١١) سائِقٌ ضَمَنَاهَا^(١٢) وَتُوجَبُ^(ع) دِيَةً كُلُّ مِنَ الْمُصْطَدَمِينَ^(١٣) عَالِيَّةً عَالِقَةً
الآخِرِ^(١٤) لَا نَصْفَهَا^(١٥) وَوَرَثُوا^(ك) كَلَّا مِنَ الرَّوَجِينَ مِنْ دِيَةِ الْآخِرِ^(١٦) وَنُضَمِّنَهُ^(ع)
قِيمَةَ جَمِيلٍ صَالَ عَلَيْهِ^(١٨) فَقَتَلَهُ^(١٩).

(١) أو بولها في الطريق سواء كانت. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) أي الروث؛ لأن التحرز عنه يمكن أما حالة السير ظاهر، وأما حالة وقوفها؛ فلأن بعض الدواب لا يورث حتى تقف، وفي قوله: واقفة له دلالة على أنه لو واقفها لغير ذلك يضمن لإمكان عنه الإيقاف. وكذا لو أوقفها في باب المسجد أو في موضع عنده يوقفون فيه الدواب بإذن الإمام كالطريق ولو أوقفها في السوق التي يباع فيه لا يضمن الحالك مما حدث من إيقافه؛ لأنه في ذلك ماذون من قبل الإمام. (ابن ملك)

(٤) أي يضمن القائد. (ابن ملك)

(٥) أي أهلكت. (ابن ملك)

(٦) لأن نفختها غائبة عن نظر القائد فلا يمكنه الاحتراز عنها. (ابن ملك)

(٧) أي بيدها ورجلها؛ لأنهما بمرأى من السائق فيمكنه الاحتراز عنه كذا ذكره القدورى. (ابن ملك)

(٨) يعني السائق لا يضمن ما أصابت برجلها كالقائد. (ابن ملك)

(٩) وإليه مال أكثر المشايخ؛ لأن رجلها وإن كانت بمرأى من عينه لكن فيها ما يمنعها به من النفخة

فلا يمكنه الاحتراز عنها بخلاف الكلم؛ لأنه يمكن كتمها جامها. (ابن ملك)

(١٠) أي يضمن. (ابن ملك)

(١١) أي مع القائد. (ابن ملك)

(١٢) ما أَوْطَأَ القطار؛ لأنه سائق لكله وكذا لو كان السائق مع الراكب، وقيل: لا يضمن السائق؛ لأن

الراكب مباشر بما مر والسائق سبب ولا عبرة به مع المباشر كالحافر مع الملقي. (ابن ملك)

(١٣) أي اللذين اصطدموا خطأً وماتا. (ابن ملك)

(١٤) سقط هنا في أ: لا نصفها وورثوا (ك) كلا من الزوجين من دية الآخر.

(١٥) أي قال الشافعى: يجب على عاقلة كل منها نصف دية صاحبه لولي الآخر؛ لأن الاصطدام فعل يقوم منها فيهدر نصفه وهو ما تلف بفعله ويعتبر نصفه وهو فعل صاحبه، كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات منها يجب نصف الضمان. (ابن ملك)

(١٦) وقال مالك: لا يورث؛ لأنها بدل النفس ولا حق لأحدهما في نفس الآخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف التركة؛ لأنها مال. (ابن ملك)

(١٧) أي القاتل. (ابن ملك)

(١٨) أي قصد إهلاكه. (ابن ملك)

(١٩) وقال الشافعى: لا ضمان عليه؛ لأنه قتله لدفع الحالك عن نفسه فلا يضمن كما إذا قتل إنساناً صائلاً. (ابن ملك)

فصل [في جنائية العبد والجنائية عليه]

إذا جنى العبد خطأً فإن شاء مولاه دفعه إلى الوالي^(١) فيملكه^(٢) وإن
فداء^(٣) بالأرث^(٤) حالاً^(٥) فإن جنى^(٦) ثانياً^(٧) [٦٨/ب] عاد الحكم^(٨) أو أكثر من
واحدة^(٩) حيّر^(١٠) بين دفعه إلى الأولياء يقتسمونه^(١١) بقدر حقوقهم^(١٢) أو فدائه
بأروشهم ولو أعنته^(١٣) أو باعه^(١٤) أو وَهَبَهُ^(١٥) أو دَبَرَهُ^(١٦) أو استولَذَهَا^(١٧)
قبل العلم بهـا^(١٨) ضمن الأقل من القيمة والأرش^(١٩) أو بعده^(٢٠) ضمـ

(١) أي إلىولي الجنائية (ابن ملك)

(٢) أي الوالي العبد. (ابن ملك)

(٣) أي إن لم يشا الدفع فداء. (ابن ملك)

(٤) أي أرش الجنائية؛ لأن الآل في الخطأ العاقلة تخفيفاً على المخطئ ولا عاقلة للعبد إلا مولاه؛ لأنه هو المستنصر به، وإنما لم يلزم الماء حتماً؛ لأنه واحد ربما لا يقدر على ذلك فيتخير بين الدفع والفاء تخفيفاً له لكن الدفع هو الأصل وهذا يسقط بموت العبد قبل اختياره الفداء. وأما بعده فالحق انتقل إلى ذمة المولى فلا يسقط. (ابن ملك)

(٥) زاد في بـ: دـ. أي كل من الدفع والفاء يلزمـه حالـاً. أما الدفع؛ فـلأن التأجيل في الأعيان لا يـصحـ؛ لأنـهـ لـلتـحـصـيلـ وـالـعـيـنـ حـاصـلـ. وأـمـاـ الفـاءـ؛ فـلـأنـهـ بـدـلـ عنـ العـبـدـ وـالـبـدـلـ حـكـمـ المـبـدـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) سقط في أـ، بـ.

(٧) أي العـبدـ بـعـدـمـ فـدـاهـ مـوـلاـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي يـخـيرـ المـولـيـ بـيـنـ الدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـ الجنـائـيـةـ الثـانـيـةـ وـالـفـاءـ؛ لأنـ الجنـائـيـةـ الـأـوـلـيـ بالـفـاءـ صـارـتـ كـانـ لمـ تـكـنـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) أي إذا جـنىـ العـبـدـ قـبـلـ الفـاءـ أـكـثـرـ مـنـ جـنـائـيـةـ وـاحـدـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أي المـولـيـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أي العـبدـ المـدـفـوعـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) أي حصـصـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) أي المـولـيـ عـبـدـهـ الجـانـيـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) منـ الجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ غـيـرـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) سقط في بـ. أي منـ غـيرـ الجـنـيـ عـلـيـهـ لاـ يـكـونـ مـخـتـارـاـ لـلـفـاءـ فـيـ أـحـدـهـ بـغـيرـ عـوـضـ وـهـ حـاصـلـ لـهـ فـيـ اـطـبـةـ دـوـنـ بـيـعـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٦) سقط في بـ. أي أمـتهـ الجنـائـيـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) سقط في بـ.

(١٨) أي بـجـنـائـيـةـ عـبـدـهـ أوـ أـمـتهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٩) لأنـ الأـصـلـ فـيـهـ كـانـ الدـفـعـ فـلـمـ تـعـذرـ بـسـبـبـ مـنـ المـوـلـيـ وـجـبـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ كـانـ الأـرـشـ أـكـثـرـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ الـقـيـمـةـ؛ لأنـ المـنـعـ مـنـ المـوـلـيـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـإـذـاـ كـانـ الـقـيـمـةـ أـكـثـرـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ الـقـيـمـةـ؛ إـذـ لـاـ حـقـ المـوـلـيـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ التـخـيـرـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ؛ إـذـ الجـنسـ مـتـحـدـ، إـنـماـ لـمـ يـصـرـ مـوـلـيـ بـهـذـهـ التـصـرـفـاتـ مـخـتـارـ لـلـفـاءـ؛ لأنـ الـاختـيـارـ إـنـماـ يـكـونـ بـعـدـ الـعـلـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) أي لو تـصـرـفـ فـيـهـ بـمـاـ سـبـقـ فـيـ الإـعـتـاقـ وـغـيـرـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـجـنـائـيـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

الأرش^(١) وما جعلناه (ز)^(٢) بالإجارة^(٣) والرهن والعرض على البيع والإقرار^(٤) بعده^(٥) مختاراً للفرداء^(٦) ولو علق عتقة بقتل زيد فقتله^(٧) خطأً جعلناه (ز)^(٨) مختاراً له^(٩) وألزمناه (ز)^(١٠) الدية لا القيمة^(١١) والمفلس إذا اختاره^(١٢) لا يُجبر^(م)^(١٣) على الدفع ولو جنى مكائب^{*} فلم يُقضَ بشيء^(١٤) حتى جنى أخرى^(١٥) أو جبنا^(ز) (ز)^(١٦) قيمة واحدة^(١٧) لاشترين والزمان^(ز) موالي المدبر قيمة واحدة عن جنایاته^(١٨) ولو قتل^(١٩) خطأً وآخر^(٢٠) عمداً عفّى أحد^(٢١) ولـي العمد^(٢٢) فقيمتـه مقسمـة (ح)^(٢٣) ثـثـين لـوـلـيـ الأولـ وـثـثـاـ لـشـرـيكـ

(١) لأنـه فـوتـ الدـفـعـ بـاعـتـاقـهـ فـصـارـ مـخـتـارـ لـلـفـداءـ وـلوـ باـعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ لـاـ بـصـيرـ مـخـتـارـ؛ـ لـأـنـ الـمـلـكـ لـاـ بـزـوـلـ وـلوـ باـعـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ لـاـ يـصـيرـ مـخـتـارـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٢) أيـ المـولـيـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٣) أيـ بـاجـارـهـ عـبـدـ الـجـانـيـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٤) أيـ إـقـارـهـ بـأنـهـ لـغـيرـهـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٥) أيـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـجـنـايـتـهـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٦) وقالـ زـفـرـ:ـ يـصـيرـ مـخـتـارـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـدـلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ إـمـسـاكـ الـعـبـدـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٧) أيـ العـبـدـ زـيـداـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٨) سـقطـ فـيـ بـ.ـ أيـ المـولـيـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٩) أيـ لـلـفـداءـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أيـ المـولـيـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١١) وقالـ زـفـرـ:ـ لـاـ يـصـيرـ مـخـتـارـ لـلـفـداءـ فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٢) أيـ إـذـاـ جـنـىـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـعـبـدـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٣) سـقطـ فـيـ أـ،ـ فـيـ بـ:ـ حـ.

(١٤) أيـ لـمـ يـقـضـ القـاضـيـ بـالـقـيـمـةـ لـلـأـوـلـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٥) أيـ جـنـايـةـ أـخـرىـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٦) سـقطـ فـيـ بـ.

(١٧) لـوـلـيـ الـجـنـايـتـينـ،ـ وـقـالـ زـفـرـ:ـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـانـ لـكـلـ جـنـايـةـ قـيـمـةـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٨) وـقـالـ زـفـرـ:ـ عـلـيـهـ قـيـمـتـانـ أـيـضاـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(١٩) المـدـبـرـ رـجـلـاـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٢٠) أيـ قـتـلـ رـجـلـاـ آـخـرـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٢١) سـقطـ فـيـ أـ.

(٢٢) وـانـقـلـبـ نـصـيبـ الـأـخـرـ مـالـاـ وـضـمـنـ الـمـوـلـيـ قـيـمـةـ الـمـدـبـرـ.ـ (ـابـنـ مـلـكـ)

(٢٣) عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ بـيـنـ وـلـيـ الـخـطـاـ وـلـيـ الـعـمـدـ الـذـيـ لـمـ يـعـفـ أـثـلـاـتـ بـطـرـيـقـ الـمـضـارـبـةـ فـأـعـطـيـ الـقـاسـمـ (ـابـنـ مـلـكـ)

العافي^(١) وقالا: أرباعاً^(٢) ويضمن^(٣) مولى المدبر وأم الولد^(٤) الأقل من قيمتهما ومن الأرض^(٥) فإن عاد^(٦) فجتنى وقد دفع^(٧) القيمة إلى الأول^(٨) بقضاء شريكه ولـأ^(٩) الثانية أو بغيرة^(١٠) فالثانى^(١١) يرجع^(١٢) على الأول أو على المولى ثم يرجع^(١٣) المولى عليه^(١٤)، وقال: لا شيء على المولى^(١٤) وجناية المغصوب على مولاه^(١٥)

(١) لأن حق ولـي الخطأ في كل القيمة وحق غير العافي في النصف، فيجعل كل نصف بينهما سهماً فصار حق ولـي الخطأ في سهمين وحق غير العافي في سهم. (ابن ملك)

(٢) أي يقسم القيمة بينهما بطريق المـنازعـة أرباعاً ثلاثة أرباعها لـولي الخطأ وربعـه لـشـريكـ العـافـي؛ لأن النصف سـلم لـوليـ الخطـأـ بلاـ منـازـعـةـ واستـوتـ منـازـعـهـماـ فيـ النـصـفـ الآـخـرـ فـيـكـونـ بـيـنـهـماـ (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) المولى. (ابن ملك)

(٤) إذا صدر منها. (ابن ملك)

(٥) لما روى أن أبا عبيدة بن حراح قضى بـجـنـاهـةـ المـدـبـرـ عـلـىـ مـوـلاـهـ بـحـضـرـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) المـدـبـرـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) المـولـىـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي إلى ولـيـ الأولـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) فلا سـبـيلـ لهـ عـلـىـ لـمـوـلـىـ اـتـقـاـقاـ،ـ فـيـكـونـ الـقـيـمـةـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ وـيـعـتـبـرـ قـيـمـتـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـيـ حـالـ الـجـنـاهـةـ مـتـىـ لـوـ كـانـ قـيـمـتـهـ وـقـتـ الـجـنـاهـةـ الـأـوـلـىـ الـفـ،ـ وـوقـتـ الـجـنـاهـةـ الـثـانـيـ الـفـيـنـ،ـ وـوقـتـ الـجـنـاهـةـ الـثـالـثـةـ خـسـمـائـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ الـأـلـفـ دـرـهـمـ؛ـ لـأـنـ جـنـىـ عـلـىـ الـأـوـسـطـ وـقـيـمـتـهـ الـأـلـفـانـ،ـ فـيـكـونـ لـوـلـيـ الـأـلـفـ أـلـفـ مـنـهـاـ لـاـ يـشـارـكـ فـيـهـ أـحـدـ؛ـ لـأـنـ ولـيـ الـأـوـلـىـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـأـلـفـ.ـ إـلـاـ حـقـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ جـنـىـ وـهـوـ الـأـلـفـ دـرـهـمـ وـكـذـاـ ثـالـثـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ خـسـمـائـةـ ثـمـ يـقـسـمـ خـسـمـائـةـ مـنـ الـأـلـفـ الـأـوـلـ بـيـنـ الـأـلـفـ وـالـأـلـفـ ثـقـيـ فـيـ قـيـمـتـهـ خـسـمـائـةـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـثـالـثـةـ لـاـسـتـوـاـئـهـمـ.ـ كـذـاـ فـيـ التـبـيـنـ وـالـكـافـيـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) أي إذا كان المـولـىـ دـفـعـهـ بـغـيرـ قـضـاءـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) أي الـوـلـيـ الثـانـيـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) سـقطـ فـيـ أـ.

(١٣) أي على الأول عند أبي حـنـيفـةـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) سواء دفع الـقـيـمـةـ بـقـضـاءـ أـوـ بـغـيرـهـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ أـمـ الـوـلـدـ؛ـ لـأـنـ الـاستـيـلـادـ يـمـنـعـ الدـفـعـ كـالـتـدـبـيرـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) أرادـهـاـ الـجـنـاهـةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـمـالـ بـأـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

معتبرة (ح) ^(١) وعلى الغاصب هدر (ح) ^(٢) ولو قتل ^(٣) عند الغاصب خطأ فرده ^(٤) فقتل آخر ^(٥) عند المولى فاختار دفعه بهما ^(٦) ورجع ^(٧) على الغاصب بنصف قيمته ^(٨) أمراة ^(٩) آخر ^(١٠) وأمراة بدفعة ^(١١) إلى ولد الأولى وبالرجوع ^(١٢) ثانياً بمثله ^(١٣) لنفسه ^(١٤) ولو ستملكه ^(١٥) وأمراة بدفعة ^(١٦) فإن أفضاه ^(١٧) فله (ح) ^(١٨) القصاص ^(١٩) وإن فسخ فهو ^(٢٠) للبائع (ح) ^(٢١) القيمة للبائع في الفسخ ^(٢٢) وأضجهما (م) ^(٢٣) في

(١) عند أبي حنيفة فيجب على الغاصب للملك الأقل من قيمة الجاني والأرش أو من قيمته وقيمة ما أتلفه من المال وبقي المغصوب مقرراً على الملك وعندهما هدر. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ. أي جنابة المغصوب على غاصبه وله هدر عند أبي حنيفة وقالا: هي معتبرة؛ لأن ملك المولى قائم فيه والغاصب أجنبي حقيقة فيؤمر المولى بالدفع أو القداء. (ابن ملك)

(٣) أي المغصوب رجلاً. (ابن ملك)

(٤) أي الغاصب العبد إلى المولى. (ابن ملك)

(٥) أي العبد رجلاً آخر. (ابن ملك)

(٦) أي دفع المولى العبد بالجنايات لاستوائهما فأقساماً بينهما. (ابن ملك)

(٧) المولى. (ابن ملك)

(٨) أي قيمة العبد؛ لأنه جنى في ضمان الغاصب. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) أي محمد الملك بأن يمتلك النصف الأول ولا يدفعه إلى الجنابة الأولى. (ابن ملك)

(١١) أي بأن يدفع المولى ما رجع على الغاصب من النصف. (ابن ملك)

(١٢) زاد هنا في أ: على الغاصب. أي بأن يرجع المولى على الغاصب. (ابن ملك)

(١٣) أي بنصف قيمته. (ابن ملك)

(١٤) أي يكون ذلك النصف للمولى. (ابن ملك)

(١٥) أي قتله إنسان. (ابن ملك)

(١٦) أي أجاز المشتري البيع. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي للمشتري قصاص عند أبي حنيفة؛ لأنه هو الملك حقيقة. (ابن ملك)

(١٩) أي القصاص عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ. لأن العبد عاد إلى ملكه. (ابن ملك)

(٢١) في ب: ع. أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٢) عرف من هذا القيد أنه وافق أبا حنيفة في الإمضاء، إنما أوجب قيمته على القاتل؛ لأنه حين الجنابة لم يكن ملكاً للبائع فصار ذلك شبهة مسقطة للقصاص. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ.

الحالين^(١) ومن قُتِلَ عبداً خطأً كانت قيمته على العاقلة^(٢) ولا يزيد^(٣) على عشرة آلاف^(٤) [١/٦٩] إلا عشرة^(٥) وفي الأمة على خمسة آلاف إلا عشرة^(٦) ويُجْبِها (س) في ماله^(٧) بالغة^(٨) ما بلغت^(٩) كالمحضوب^(١٠) (د) ويُقدَّرُ من القيمة ما يُقدَّرُ من الديمة^(١١) فلا يزيد في يد العبد على خمسة آلاف إلا خمسة ويجب^(١٢) في مال الحاني^(١٣).

(١) أي أوجب محمد القيمة في حالة الإمضاء والفسخ؛ لأن المشتري لم يكن متعيناً للاستيفاء لاحتمال إجازته ونقضه. (ابن ملك)

(٢) لأن العبيد أنقص حالاً من الأحرار، والنصل الوارد في ديتها لا يكون وارداً في دية العبيد فقىء بقيمتها؛ لأنها أعدل. (ابن ملك)

(٣) قيمته. (ابن ملك)

(٤) درهم كما لا يزيد عليها دية الحر. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا كانت قيمة عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم خطأً لمرتبة العبد عن الحر. والتقدير عشرة مروي عن ابن عباس. اعلم أن العامل في المستثنى ليس قوله: ولا يزيد، ففساد المعنى، بل عامله مخدوف يعني، بل يؤخذ عشرة آلاف إلا عشرة وكلذا المعنى في أخواتها. (ابن ملك)

(٦) أي إذا كانت قيمة الأمة القتيلة أزيد من الديمة يقضى بخمسة آلاف درهم وينقص منها عشرة دراهم. (ابن ملك)

(٧) أي يوجب أبو يوسف قيمة العبد في مال الحاني. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب. أي كما لو غصب عبداً قيمته أزيد من الديمة وهل ذلك في يده يجب قيمته باللغة ما بلغت اتفاقاً، وقالا: يجب عشرة آلاف إلا عشرة؛ لأن في العبد الأدمية فلهذا كان مكلاً وفي القتل آدميته أولى بالاعتبار من ماليته. وهذا يقتضي من قتله عمداً أو القصاص لا يجب بإطلاق المال والواجب هنا ضمان النفس وضمان نفس الحر لا يزيد على عشرة آلاف درهم فأولى أن لا يزيد في العبد مع نقضاته عنه. وأما في الغصب فإنها وجوب قيمته باللغة ما بلغت؛ لأنه ورد على ماليته لا على آدميته. (ابن ملك)

(٩) لأن القيمة في العبد كالدية في الحر. (ابن ملك)

(١٠) ضمان طرف العبد. (ابن ملك)

(١١) على العاقلة كما في يد الحر؛ لأن أطراف العبد مال متوجه وملحقة بنفسه من وجه، وبالاعتبار الأول وجوب ضمانها في ماله؛ لأن ضمان المال لا يكون على العاقلة وبالاعتبار الثاني قدر ضمانها بضمان النفس. (ابن ملك)

فصل [في القسمامة^(١)]

وإذا وجد قتيل في محله وبه آثر^(٢) أو كان دمه تسيل من عينيه أو أذنيه أو وجد
 (٣) بدمه^(٤) أو أكثره^(٥) أو نصفه^(٦) مع الرأس لا يعلم قاتله وأدعيه ولية^(٧) قتله
 على أهلها^(٨) أو على بعضهم عمداً أو خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلاً^(٩) أحراضاً
 بالغين عقلاً يخلفون بالله ما قتلناه ولا عرفا قاتلها^(١٠) ثم يقضى بالدية عليهم^(١١)
 ويكرر^(١٢) إن نقصوا^(١٣) فإن نكلو^(١٤) حسوا ليقرروا^(١٥) أو يخلفوا ويحكم^(١٦) (س)^(١٧)
 به^(١٨) لنكولهم ولا تبدأ^(ع) بيمين الولي إذا كان لوث^(١٩) ليحكم له بها إن

(١) وهي أيمان يقسم على المتهمين في الدم كذا في الصحاح. (ابن ملك)

(٢) من جراحة أو آثر ضرب أو خنق. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي بدن القتيل محله. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ. أي أكثر البدن سواء كان معه رأس أو لا. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) أيولي القتيل . (ابن ملك)

(٨) أي على جميع أهل المحلة. (ابن ملك)

(٩) وفيه إشارة إلى أن تعين الخمسين من أهلها إلى الولي والحصر بهذا العدد ثبت بالسنّة. (ابن ملك)

(١٠) فيختلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً لخواز أنه قتله وحده فيجري على يمينه بالله ما قتلناه يعني جميعاً. (ابن ملك)

(١١) أي على اقلتهم؛ لما روی أن عمر قضى هكذا، ليس كما ينبغي؛ لأنه أبهم ولم يعلم أن الديمة عليهم أو على عاقلتهم. (ابن ملك)

(١٢) اليمين. (ابن ملك)

(١٣) أي نقصوا الرجال الصالحون اليمين من عدد الخمسين؛ لأن التكرار في معنى إكمال العدد بقدر الإمكان. (ابن ملك)

(١٤) عن اليمين. (ابن ملك)

(١٥) بالقتل. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي أبو يوسف بالدية. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي علامه القتل برأية الدم على واحد منهم أو ثبوت العداوة بين القتيل وأهل المحلة أو بشهادة عدل أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوا. وقال الشافعى: يخلف الولي خمسين يميناً. (ابن ملك)

حَلْفٌ^(١) وَعَلَيْهِمْ إِنْ تَكُلُوا^(٢) أَوْ بِالْبَرَاءَةِ^(٣) إِنْ حَلَفُوا^(٤) وَلَا حَكَمُوا^(٥) (ك) لَهُ بالقَوْدِ^(٦) إِنْ ادَّعَى الْعَمَدَ وَحَلْفَ مَعَ الْلُؤْلُؤَ^(٧) وَإِنْ ادَّعَى^(٨) عَلَى غَيْرِهِمْ سَقَطَتِ^(٩) الْقَسَامَةُ^(١٠) لَا عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمْ^(١١) وَشَاهَدُهُمْ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ^(١٢) مَرْدُودَةٌ (ح)^(١٣) وَإِذَا قَالَ (د)^(١٤): الْمُسْتَحْلِفُ^(١٥) قَاتَلَهُ فَلَانٌ اسْتَشَاهُ فِي يَمِينِهِ^(١٦) وَإِذَا وُجِدَ^(١٧) عَلَى دَابَّةٍ كَانَتْ^(١٨) عَلَى عَاقِلَةِ السَّائِقِ^(١٩) أَوْ بَيْنَ قَرِيبَيْهِ^(٢٠)

(١) يعني عنده إن حلف الولي خسرين مرة على أنهم قتلواه عمداً فعليهم القصاص في قوله، والدية في قوله. وإن حلف أنهم قتلواه خطأ يحكم له بالدية عليهم. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا لم يحلف الولى استحلف أهل المحلة فإن نكلوا يحكم عليهم بالدية. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: عـ. أي ليحكم له بالبراءة عن الديمة. (أين ملك)

(٤) المحاصل أن خلاف الشافعي في موضعين، أحدهما: أن المدعى يحلف عنده، والثاني: أن أهل المحلة يبرهون باليمين عنده، وعندنا: لا، بل بغير مون الديمة. (ابن ملك)

(٥) أي لولي القتيل بالقصاص، (ابن ملك)

(٦) وقال مالك: إذا وجد قتيل في محله وبه لوث وحلف الولي خمسين يميناً وادعى العمد يجب قصاصهم لما روي أنه عليه السلام قال: لأولياء القتيل الذي وجد في خبر أتحلقوه و تستحقون

دم صاحبكم فقالوا

(٧) الولي: (ابن ملك)

(٨) اي على غير اهل احله. (ابن ملك)

(٤) أي عز أهل الحلة؛ لأن غيرهم صاروا مدعى عليهم. (ابن ملك)

(٥) أي لا يسقط القساممة إذا ادعى الوالي على واحد منهم؛ لأن إيجاب القساممة عليهم دليل على كون القاتل منهم فتعينه واحد منهم لا ينافيه فصاروا كأنهم قتلوا تقديرًا حيث لم يمنعوا الظالم عن قتله. (ابن ملك)

(١١) أي شهادة أهل محله وجد القتيل فيهم على من ادعى الولي القتل عليه سواء كان منهم أو من غيرهم. (أين ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة، وقالا: مقبولة؛ لأن الولي بإدعائه القتل على غيرهم برؤوا عن التهمة، فيقبل شهادتهم: (ابن ملك)

١٣) سقط في أ.

^(٤) أي الذي طلب منه اليمن: (ابن ملك)

(١٥) بَأْنَ قَالَ: مَا قُتِلَتْهُ وَلَا أَعْرَفُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فَلَانَ. (ابن ملوك)

١٦) القتبان: (ابن ملك)

(١٧) الدية. (ابن ملك)

(١٨) دون أهل المحلّة، لأنّه في يده وكان كال موجود في داره وكذا القائد وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب فالدية على عاقلهم ولا يتشرط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار والفرق أن التدبير المأمور وإنما يكتفى به لعدم إمكان إثبات الملك وإنما يكتفى به لعدم إمكان إثبات الملك

٢٠) أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ وَإِنْ هُمْ يَحْسَنُونَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ هُنَّ عَوْنَاطِيرُ الْأَرْضِ

كانت^(١) على أقربهما^(٢) أو في دار إنسان كانت القسامه عليه^(٣) والديه على عاقلته^(٤) ويسارك^(٥) (س) بين السُّكَان^(٦) والملاك^(٧) في القسامه^(٨) وأخرجا السُّكَان^(٩) وهي^(١٠) على أهل الخطة^(١١) (ح)^(١٢) ولو بقي واحد^(١٣) دون المشتررين^(١٤) وشاركا بينهم^(١٥) وإن وجد^(١٦) في دار بعض قبل القبض فهي^(١٧) على عاقله من ح)^(١٨) في يده مطلقا^(١٩)، وقالا: إن كان باتاً فعلى عاقلة المشترى وإلا^(٢٠) فعاقلة^(٢١) مَنْ تَصِيرُ لَهُ أو في دار نفسه^(٢٢) فهي^(٢٣) على عاقلته

(١) القسامه. (ابن ملك)

(٢) لما روى أنه عليه السلام أمر أن يذرع بين قريتين حين وجد قتيل بينهما. (ابن ملك)

(٣) فيكرر عليه الأيمان؛ لأن الدار في يده وحفظها إليه. (ابن ملك)

(٤) لأن نصرته وقوته هم إذا أقروا أن الدار ملكه وإن أنكروه فلا يقلوا حتى شهد الشهود أنها ملكه. (ابن ملك)

(٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٦) جمع الساكن. (ابن ملك)

(٧) جمع المالك. (ابن ملك)

(٨) والديه بالسوية لاشتراكم في التزام الحفظ وجود القتيل بينهم. (ابن ملك)

(٩) لأن ما يكون من الغنم وهو الشفعة مختصة بالمالك، فكذا ما يكون من الغرم والسكان يتقللون من محلة إلى محلة فلا يلتزمون الحفظ. (ابن ملك)

(١٠) أي القسامه. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة أي على المالك السابقين والخطة مأخوذة من الخط الذي خطه السلطان وبين لكل من عسكره المكان. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) لو هذه للوصل أي لو بقي من أهل الخطة واحد كانت القسامه عليه. (ابن ملك)

(١٤) وإن لم يبق واحد منهم فالقسامه على المشتررين اتفاقاً لعدم المزاحم. (ابن ملك)

(١٥) أي قالا: القسامه مشتركة بين أهل الخطة والمشتررين؛ لأن وجوب الضمان يعتمد التقصير وهم فيه سواء. (ابن ملك)

(١٦) القتيل. (ابن ملك)

(١٧) أي الديه. (ابن ملك)

(١٨) أي الدار. (ابن ملك)

(١٩) أي سواء كان البيع باتاً أو بالخيار. (ابن ملك)

(٢٠) أي إن لم يكن البيع باتا. (ابن ملك)

(٢١) بالحر عطف على عاقلة أي فالديه على العاقلة. (ابن ملك)

(٢٢) أي إذا وجد القتيل في دار وهو ملكها. (ابن ملك)

(٢٣) أي القسامه والديه. (ابن ملك)

(ح) ^(١) وأهدرَاهُ ^(٢) أو في دارِ امرأةٍ في مصر خال من [٦٩/ب] عشيرتها يوجها (س) ^(٣) مع الدية على عاقلتها ^(٤) وخصها (م) ^(٥) بالقسامة ^(٦) والعاقلة (م) ^(٧) بالدية ^(٨) أو في سفينة كانت ^(٩) على من فيها ^(١٠) مطلقاً ^(١١) أو في مسجد محلّة فعلى أهلها ^(١٢) أو الجامع ^(١٣) أو الشارع ^(١٤) فلا قسامة ^(١٥) وتجب الدية في بيت المال ^(١٦) أو في وسط الفرات ^(١٧) أهدرناه ^(١٨) (ز) كالبرية ^(١٩) لا كالمحبس بالشاطئ حيث تجب على أقرب القرى منه ^(٢٠).

(١) أي على عاقلة القتيل لورثته عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي قالا: لا شيء عليهم؛ لأنها لو وجبت على مالك الدار؛ لأن القتيل وجد فيها ثم انتقلت إلى العاقلة ووجوها له عليه ممتنع. (ابن ملك)

(٣) أي أبو يوسف القسامية. (ابن ملك)

(٤) وهي أقرب القبائل إليها في النسب؛ لأنها ليست من أهل النصرة. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ. أي محمد المرأة. (ابن ملك)

(٦) فتكرر اليمين عليها خمسين مرة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) ظاهر هذا اللفظ يوهم أن لا تحملها المرأة مع العاقلة لكن المتأخرین. قالوا: تحملها في هذه المسألة؛ لأنها جعلت قاتلة والقاتل تشارك العاقلة. (ابن ملك)

(٩) القسامية. (ابن ملك)

(١٠) أي في السفينة. (ابن ملك)

(١١) أي سواء كان مالكها أو ساكنها فيها وهذا على قول أبي يوسف ظاهر؛ لأن السكان يشاركون المالك في القسامية عنده. وأما الفرق على قولهما فهو أن السفينة تنقل وتحول فصار المعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة ولا كذلك الدار. (ابن ملك)

(١٢) أي القسامية على أهل المحلّة؛ لأنهم أحصوا بتذكرة فالقتيل فيه كالقتيل في المحلّة. (ابن ملك)

(١٣) أي ولو وجد القتيل في المسجد الجامع. (ابن ملك)

(١٤) أي في الطريق الأعظم. (ابن ملك)

(١٥) لأن الطريق للعامة لا تخض به قوم فالتهمة معدومة في العامة. (ابن ملك)

(١٦) لأن ما في بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السجن فالقسامة على السكان فيه عند أبي يوسف وعندهما ديتها في بيت المال. (ابن ملك)

(١٧) أي لو وجد القتيل في وسطه. (ابن ملك)

(١٨) كما وجد في البرية البعيدة من العاصمة والجامع عدم اليد فيهما. (ابن ملك)

(١٩) أي من ذلك المكان يعني قال زفر: فيما وجد في وسط الفرات القسامية على أقرب القرى منه كما لو وجد محبسًا في طرفه، وفي ذكر الفرات إشارة إلى أن الخلاف في النهر العظيم؛ لأنه لو وجد في نهر صغير وهو الذي يستحق به الشفعة فالقسامة على أهله اتفاقًا. وفي إثبات المقيس عليه من الطرفين في المتن إشارة إلى تعليمهما. (ابن ملك)

فصل [في المعامل^(١)]

وَجِبٌ عَلَى العَاكِلَةِ^(٢) كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ^(٣) وَجَعَلُهُمْ^(٤) أَهْلَ الدِّيَوَانَ^(٥) إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ لَا أَهْلٌ عَشِيرَتِهِ^(٦) فَيُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَا هَمْ^(٧) فِي ثَلَاثَ سَنِينَ^(٨) سَوَاءٌ خَرَجَتْ^(٩) فِي أَقْلٍ^(١٠) أَوْ أَكْثَرَ^(١١) إِلَّا عَقَالَهُ قَبِيلَتُهُ^(١٢) يُقْسَطُ^(١٣) عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ^(١٤) وَيُنَقْصُ مِنْهَا^(١٥) وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ^(١٦) كَسَبًا إِنْ لَمْ يَتَسْعَ لِذَلِكَ^(١٧) وَيُؤَدِّيَ الْقَاتِلُ كَأَحْدَاهُمْ^(١٨).

(١) جمع معقوله وهي الديمة سمت بها لأنها تعقل الدماء من أن تسفك. (ابن ملك)

(٢) وهم الذين يؤدون الديمة. (ابن ملك)

(٣) وهي ما وجبت بشبهة العمد والخطأ. (ابن ملك)

(٤) في ب: عد. أي العاقلة. (ابن ملك)

(٥) وهم الذين لهم رزق في بيت المال وفي زماننا هم الجيش الذين كتب أسمائهم في الديوان. (ابن ملك)

(٦) وقال الشافعي: العاقلة أهل العشيرة لما روي أن الديمة كانت على العشيرة في عهد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعده. (ابن ملك)

(٧) أي من وظائفهم. (ابن ملك)

(٨) من يوم القضاء لما حكى عن عمر رضي الله عنه هكذا وإذا وجب جميع الديمة ثلاثة سنين فكل ثلث منها يكون في سنة. (ابن ملك)

(٩) عطايا هم. (ابن ملك)

(١٠) من ثلاثة سنين. (ابن ملك)

(١١) لأن وجوهها في الخطأ للتخفيف وهو حاصل في أي وقت كان، والعطاء كان يخرج في كل سنة مرة هذا إذا كان العطايا للسنين المستقبلة بعد قضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء ولو خرج عطايا ثلاثة سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الديمة. (ابن ملك)

(١٢) أي إن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقبته قبيلته وهي عصبة القاتل. (ابن ملك)

(١٣) أي يقسم الديمة. (ابن ملك)

(١٤) في ثلاثة سنين. (ابن ملك)

(١٥) أي من الأربع. (ابن ملك)

(١٦) من غيرهم. (ابن ملك)

(١٧) أي قبيلة الديمة تخفيفاً. (ابن ملك)

(١٨) فلا يزاد على القاتل عن أربعة دراهم في ثلاثة، ومن لا عاقلة له بقي ظاهر الرواية يجب في بيت المال؛ لأنه لو مات من غير وارث يرثه بيت المال وإذا جنى وغرمه؛ لأن الغنم بالغرم وعن أبي حنيفة يجب الديمة في ماله؛ لأن الأصل إنما يجب من مال الجاني إلا أنا عدلنا عن الأصل تخفيفاً عليه فإذا لم يكن له عاقلة عاد إلى الأصل. (ابن ملك)

وَلَا يَعْقِلُ صَبِيًّا (د) ^(١) وَلَا امْرَأً (د) ^(٢) وَلَا كَافِرًّا (د) عَنْ مُسْلِمٍ وَلَا بِالْعَكْسِ (د).
 وَتَعْقِلُ قَبْيلَةُ الْمَوْلَى عَنِ الْمَعْتَقِي ^(٣) وَالْقَبْيلَةُ ^(٤) وَالْمَوْلَى عَنِ الْمَوْالَةِ ^(٥) وَلَا تَعْقِلُ
 الْعَاقِلَةُ جَنَاحَيْهِ عَبْدٌ وَلَا صَاحِبًا ^(٦) وَلَا مَا لَزِمَّ بِاعْتِرَافِ الْجَاهَانِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ ^(٧) وَلَا مَا
 نَفَصَ ^(٨) مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا ^(٩).

(١) لأنَّه ليس من أهل التبرع. (ابن ملك)

(٢) لأنَّها ليست من أهل النصرة. (ابن ملك)

(٣) يعني عائلة المعتق قبيلة مولاه؛ لأنَّ النصرة بهم. (ابن ملك)

(٤) أي تعقل قبيلة مولى الولاة. (ابن ملك)

(٥) لوجود التناصر بعقد الولاء. (ابن ملك)

(٦) أي لا يؤدي العائلة مالهم بالصلح. (ابن ملك)

(٧) أي العائلة المقر فإذا صدقوا فقد رضوا به فيلزمهم برضاهem. (ابن ملك)

(٨) أي لا يعقل ما كان ناقصاً. (ابن ملك)

(٩) بل يكون في مال الجاهاني لما روى عن النبي عليه السلام لا يعقل العائلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاء ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة وأرشها نصف عشر الدية وهو خمسون ديناراً. (ابن ملك)

كتاب المحدود^(١)

إذا زَرَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ بَأْنَ وَطَئَهَا (د) فِي الْقُبْلِ^(٢) فِي غَيْرِ مُلْكٍ وَشَبَهِتَهُ^(٣)
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ^(٤) وَتَشْتَرِطُ^(ع) اجْتِمَاعَهُمْ^(٥) فَسَأَلُوكُمُ الْإِمَامُ^(٦)
 عَنْ مَاهِيَّتِهِ^(٧) وَكَيْفِيَّتِهِ^(٨) وَمَكَانِهِ^(٩) وَزَمَانِهِ^(١٠) وَالْمَزْنِيُّ بِهَا^(١١) فَبَيْنَوَا^(١٢) كَالْمَلِيلِ
 فِي الْمُكْحَلَةِ^(١٣) وَعَدْلٌ^(١٤) سَرَّاً وَجْهَ رَأْ^(١٤) أَوْ أَقَرَّ

(١) وهيجمع حد وهو في اللغة المنع ولهذا سي الباب حداداً لمنعه الناس من الدخول. وفي الشرع عقوبة مقدرة واجبة حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، فلا يسمى التعزيز حدّاً؛ لأنّه غير مقدر ولا القصاص؛ لأنّه حق العبد ولهذا صبح عفوه والاعتراض عنه فالحدود إنما شرعت زجراً للأنفس الشهوانية عن شهواتها الغير المشروعة ليقي العالم على نظام العدل. (ابن ملك)

(٢) أي في فرجها لا في دبرها. (ابن ملك)

(٣) في أ: شبهة. أي شبهة الملك بمن يظنه امرأته، ولو قال: إذا زنى مكلف في قبل المشتبه في غير ملك وشبهة عن طوع لكان أتم؛ ليخرج به وطى الجنون ووطئ الصغيرة غير المشتبه والميتة؛ لأن كل ذلك لا يوجب الحد. (ابن ملك)

(٤) بالرثنا لقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ** [آلية ١٥ من سورة النساء]. (ابن ملك)

(٥) في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين يحدون حد القذف، وقال الشافعي: يجب شهادتهم متفرقين كما فيسائر الحقوق لإطلاق الآية. (ابن ملك)

(٦) أي إذا شهدوا مجتمعين سألهما. (ابن ملك)

(٧) بَأْنَ يَقُولُ: مَا الزَّنَا؟ (ابن ملك)

(٨) بَأْنَ يَقُولُ: كَيْفَ زَنِي؟ لاحتمال وقوعه حالة الإكراه أو أن يظنوا نظر العين زنا كما قال عليه السلام: العينان ترنيان. (ابن ملك)

(٩) بَأْنَ يَقُولُ: أَيْنَ زَنِي؟ لاحتمال أن يكون الزنا في دار الحرب. (ابن ملك)

(١٠) بَأْنَ يَقُولُ: مَتِي زَنِي؟ لاحتمال أن يكون في زمان متقدم أو في زمان الصبا. (ابن ملك)

(١١) بَأْنَ يَقُولُ: بِمَنْ زَنِي؟ لَا حَتَّمًا أَنْ تَكُونَ أُمَّهَأَوْ امْرَأَهَأَوْ يَكُونَ لَهُ شَبَهَةٌ لَا يَعْرِفُهَا هُوَ وَلَا الشهود كوطى جارية ابنه. (ابن ملك)

(١٢) أي الشهود ما سأله الإمام و قالوا: رأيناه وطئها. (ابن ملك)

(١٣) أي الشهود. (ابن ملك)

(٤) احتيالاً للدرى، وكيفية تعديلهم يأتي في الشهادات إن شاء الله. قال بعض العلماء: لو قالوا: تعمدنا النظر إلى موضع الزنا لا تقبل؛ لإقرارهم على أنفسهم بالفسق؛ لأن النظر إلى عورة الغير بالقصد فسق، ولكننا نقول: يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشاهدة؛ لأنهم مالم يروا كالميل في المكحلة لا يسعهم أن يشهدوا وقال الله تعالى: **هُوَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** [آلية ٢ من سورة الطلاق]. (ابن ملك)

بـ(١) عاقد بالغ^(٢).

واعتبروه (كـ)^(٣) من ذمـيـة (دـ)^(٤) أربعـ مـراتـ^(٥) فـي أربـعةـ مـجـالـسـ منـ جـالـسـهـ^(٦)
ولـا نـكـفـيـ (عـ) بـالـمـرـةـ^(٧) فـسـأـلـ^(٨) عـمـا تـقـدـمـ^(٩) عـمـا تـقـدـمـ^(١٠) فـيـ بـيـنـ^(١١) حـكـمـ بـهـ^(١٢) وـلـمـ
يـلـحـقـوـ (كـ) بـهـمـا^(١٣) ظـهـورـ الحـبـلـ^(١٤) وـيـقـبـلـ رـجـوعـهـ^(١٥).
وـيـسـتـحـبـ^(١٦) تـلـقـيـنـ إـيـاهـ^(١٧) وـلـوـ [١٧٠/١] أـقـرـ^(١٨) بـعـدـ القـضـاءـ بـالـبـيـنـةـ مـرـةـ يـسـقـطـهـ
(سـ)^(١٩) وـأـقـامـهـ (مـ) وـيـدـأـ الشـهـوـدـ بـرـجـمـ الـمـحـصـنـ^(٢٠) ثـمـ الـإـمـامـ^(٢١) وـيـقـدـمـ فـيـ الـإـقـارـارـ ثـمـ

(١) أي بالزنا عند القاضي بتصريح لفظه بأن قال: نكت وكذلك شهادتهم إنما تعتبر إذا صرحو بأنه زنى حتى إذا شهدوا على أنه جامعاً لا حد. (ابن ملك)

(٢) حصر ثبوت الزنا على البينة والإقرار؛ لأن علم القاضي ليس بحججة في باب الحلوود الخالصة لله. (ابن ملك)

(٣) أي الإقرار. (ابن ملك)

(٤) أي بزناه بها، وقال مالك: لا يحد. (ابن ملك)

(٥) وهو ظرف لقوله: أقر. (ابن ملك)

(٦) أي مجالس المقر. (ابن ملك)

(٧) أي بإقراره بالزنا مرة، وقال الشافعي: يكتفي به. (ابن ملك)

(٨) سأل الحكم المقر. (ابن ملك)

(٩) أي عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنى بها، قيل: لا يسأله عن الزمان؛ لأن تقادم العهد غير مانع في الإقرار، والأصح: أنه يسأله جلواز أنه زنى في صباحه. (ابن ملك)

(١٠) المقر. (ابن ملك)

(١١) في بـها. أي الحكم بالزنا. (ابن ملك)

(١٢) في أـها. أي بالإقرار والشهادة. (ابن ملك)

(١٣) يعني لم ثبت الزنا بظهور الحبل عندنا، وقال مالك: يثبت به؛ لأن ظهوره من غير زوج دليل على زناها. (ابن ملك)

(١٤) أي رجوع المقر عن إقراره بالزنا في أثناء العد أو قبل إقامته فلا يحد بعده؛ لأن رجوعه غير محتمل للصدق والكذب فيendir الحد بهذه الشبهة. (ابن ملك)

(١٥) للإمام. (ابن ملك)

(١٦) أي أن يلقنه الرجوع بأن يقول: لعلك قبلت أو لمست أو تزوجت. (ابن ملك)
(١٧) بالزنا. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف الحد؛ لأن الشهادة لا تعتبر مع الإقرار وكذا لا يعتبر إقراره لعلم كونه أربع مرات. (ابن ملك)

(١٩) أي محمد الحد؛ لأن الشهادة بعد القضاء تأكّلت بإقراره. (ابن ملك)

(٢٠) ثم الناس لما روي أن علياً رضي الله عنه هكذا فعله. (ابن ملك)

(٢١) يعني إذا أقر المحسن بالزنا يقضى الإمام برجمه. (ابن ملك)

الناسُ ويجوز أن يُحْفَرَ لها^(١) فِي الرَّجْمِ^(٢) وَيُعْشَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ^(٣) إِنْ امْتَنَعَ الشَّهُودُ^(٤) سَقْطًا^(٥) أَوْ غَابُوا^(٦) يَحْكُمُ^(٧) (س) بِإِقَامَتِهِ^(٨) وَهُمْ بَاتِظَارِهِمْ^(٩) وَمَنْعَ^(١٠) (م) النَّاسَ مِنَ الْحَدَّ بِقَوْلِ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يُعَايِنُوهُمْ^(١١).

وَيُجْلِدُ الْحُرُّ مائةً جَلْدًا^(١٢) وَالْعَبْدُ حَمْسِينَ^(١٣) وَلَا نَجِيزَهُ^(١٤) (ع) لِمَوْلَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِ^(١٥) الْإِمَامِ^(١٦) وَيُنْزَعُ عَنْهُ^(١٧) ثِيَابُهُ^(١٨) وَالْفَرْوُ وَالْحَشْوُ^(١٩) عَنِ الْمَرْأَةِ^(٢٠) وَيُفَرَّقُ^(٢١) عَلَى

(١) أي للمحصنة. (ابن ملك)

(٢) لما روي أنه عليه السلام أمر أن يحضر للغامدية حفرة إلى صدرها ورمها بمحصنة مثل المحصنة وقد كانت أقربت بالزنا ويرجم المحصن قائمًا. والرجم ثبت بالسنة المشهورة، فصار كالموتاير لاتصال القبول به من العلماء. وهذه الوجه جازت الزيادة على كتاب الله تعالى. (ابن ملك)

(٣) لقوله عليه السلام في المرحوم اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم. (ابن ملك)

(٤) كلهم أو بعضهم من ابتداء الرجم. (ابن ملك)

(٥) الجلد؛ لأنه يدل على الرجوع. (ابن ملك)

(٦) يعني لو شهدوا بزنا محصن ثم غابوا. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف بإقامة الحد؛ لأن زناه ظهر بحججة كاملة. (ابن ملك)

(٨) أي قالا: لا يرجم حتى تحضر الشهود ويدلوا بترجمه ليقام الحد على الوجه المشروع وضع في الرجم أن في الجلد لا يشترطون بذلة الشهود اتفاقاً من الحقائق. (ابن ملك)

(٩) أي إذا ثبت زنا محصن بالشهود عند القاضي، فقال للناس: ارجموه لا يرجمونه عند محمد مالم يعاينوا الشهود وأدائهم، وقالا: يرجمنوه؛ لأنه مأمورون بطاعته. (ابن ملك)

(١٠) لقوله تعالى: «الرَّابِيَّةُ وَالرَّازِيَّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجِيلٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [آلية ٢ من سورة النور]. (ابن ملك)

(١١) جلدة لقوله تعالى في حق الإماماء: «فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ» [آلية ٢٥ من سورة النساء] المراد به: الجلد؛ لأن الرجم لا يتصف، فإذا ثبت التنصيف في الإماماء لمكان الرق ثبت في العبيد بدلالة النص أو بدخول العبيد في الآية، وتأنثت اللفظ للتغليب. (ابن ملك)

(١٢) أي جلد العبد. (ابن ملك)

(١٣) وقال الشافعي: يجوز. (ابن ملك)

(١٤) أي عن المحدود. (ابن ملك)

(١٥) غير ما يستر عورته. (ابن ملك)

(١٦) وهو الثوب المخيط بالقطن. (ابن ملك)

(١٧) لأن الفرو والخشوة مانعان عن وصول الألم الزاجر. (ابن ملك)

(١٨) الضرب. (ابن ملك)

أعضائه (د) ^(١) قائماً ^(٢) بسُوط لا ثِمَرَةَ له ^(٣) ضرباً مُتوسّطاً ^(٤) ويُحترز عن الوجه ^(٥) والفرح والرأس ^(٦) ويأْمُرُ (س) بضربه ^(٧) سوطاً (د) ^(٨).

ولا يُجْمِعُ بين الجلدِ والرجم في المحسن ^(٩) ولا نضجّمُ (ع) ^(١٠) بين الجلدِ والنفي حداً ^(١١).

وَيُرِحَّمُ المريض ^(١٢) ويُؤخِّرُ جلده ^(١٣) وجلدُ الحامل ^(١٤) حتى تَسْعَالَ ^(١٥) من نفاسها ^(١٦) ورَجْمِها ^(١٧) حتى تَضَعَ ^(١٨) والتأخير ^(د) ^(١٩) إلى استغاء الولد ^(٢٠) لعدم المُرَبَّي ^(٢١) رواية (ح) ^(٢٢).

(١) سقط في أ. لأن كل عضو نال اللذة منه، فيعطي حظه من الضرب. (ابن ملك)

(٢) لما روي أن علياً رضي الله عنه ضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً. (ابن ملك)

(٣) أي لا غصن له ولا عقدة. (ابن ملك)

(٤) وهو المؤلم غير الخارج. (ابن ملك)

(٥) لأن ضربه يزيل الحسن وهو إتلاف حكمي. (ابن ملك)

(٦) لأن ضربه متلف. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف بضرب رأسه. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب. واحداً في آخر الحد، وقالا: لا يضربه. (ابن ملك)

(٩) لأن النبي عليه السلام لم يجمع بينهما. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) وقال الشافعي: تغريبه عاماً على أنه من الحد لما روي أنه عليه السلام قالا: الزاني عليه جلد مائة وتغريب عام. (ابن ملك)

(١٢) المحسن؛ لأن الإتلاف كان مستحقاً عليه فلم يكن المرض مانعاً. (ابن ملك)

(١٣) إلى أن يبرأ من مرضه؛ لأن جلده قد يفضي إلى الهالك، وهذا لا يقطع يد السارق في غاية الحر والبرد لإفصاحه إلى الهالك. (ابن ملك)

(١٤) أي إذا زنت الحامل وكان حدها الجلد يؤخر جلدها. (ابن ملك)

(١٥) أي تخرج. (ابن ملك)

(١٦) لأن ذلك نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء. (ابن ملك)

(١٧) أي يؤخر رجم الحامل. (ابن ملك)

(١٨) حملها؛ لأن الولد نفس محترم لا يجوز إهلاكه. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ. أي تأخير رجم الحامل. (ابن ملك)

(٢٠) أي إلى أن يستغنى الولد عنها. (ابن ملك)

(٢١) أي إذا لم يوجد من يقوم بتربيته. (ابن ملك)

(٢٢) عن أبي حنيفة لما روي أنه عليه السلام، قال للغامدية بعد ما وضعت: ارجعي حتى يستغنى ولدك. (ابن ملك)

ونشترط^(ع) الإسلام في الإحسان^(١) مضافاً^(٢)
 إلى الحرية والبلوغ والعقل^(٣) والدخول بزوجته في نكاح صحيح^(٤)
 مُحْسَنَانِ^(٥) وَيَحْكُمُ^(٦) (س) به^(٧) لإسلامها بعده^(٨) وأثباته (ز)^(٩) برجلي وامرأتين^(٩)،
 ولو قالوا: دخل بها^(١٠) فهي^(١١) مقبولة (ح)^(١٢) كالجماع^(١٣) وخالقه (م)^(١٤) وإذا
 شهادوا بحد^(١٥) مُتقادم^(١٦) لا لبعدهم^(١٧) رُدّت^(١٨) شهادتهم إلا في

(١) وقال الشافعي: ليس بشرط لما روي أنه عليه السلام رجم يهودين قد زناها. (ابن ملك)

(٢) أي حال كون الإسلام منضماً. (ابن ملك)

(٣) وهذه الأوصاف شرط اتفاقاً. إنما اشتهرت الحرية لقوله عليه السلام: لا يحسن الحر الأمة ولا العبد الحرية، وشرط العقل والبلوغ؛ لأن المحسن إنما يكون أهلاً عقوبة بهما. (ابن ملك)

(٤) إنما شرط الدخول لقوله عليه السلام: الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة. (ابن ملك)

(٥) الجملة حالية أي وهم على صفة الإحسان من الحرية والبلوغ والعقل حال الدخول. وإنما شرط ذلك؛ لأن هذه النعمة متكاملة به. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف بإحصان الزوج. (ابن ملك)

(٧) أي بعد الدخول، وقالا: لا يثبت إحسانه. (ابن ملك)

(٨) أي الإحسان. (ابن ملك)

(٩) قال زفر: لا يثبت بشهادة احتيالاً للدرء؛ لأن الإحسان شرط في معنى العلة؛ لأنه يجب تغليظ الجنائية، فيتحقق بالعلة، وهو الزنا في اشتراط الذكرة. (ابن ملك)

(١٠) أي بمنكره المسلمة العاقلة البالغة نكاحاً صحيحاً. (ابن ملك)

(١١) أي تلك الشهادة. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة والإحسان ثابت لها. (ابن ملك)

(١٣) أي كما ثبت الإحسان إذا شهدوا بأنه جامعاً لها. (ابن ملك)

(١٤) محمد، وقال: لا يثبت إذا شهدوا بالدخول بها؛ لأنه يعبر به عن الوطى والدخول للزيارة فلا يثبت بالاحتمال ما هو شرط الحد ولأبي حنيفة أن الدخول في المنكرحة إنما يستعمل في الوطى إذا استعمل بالباء، وأما الدخول للزيارة فيستعمل على يقال: دخل عليها. (ابن ملك)

(١٥) أي بما يوجه كالزنا والسرقة. (ابن ملك)

(١٦) أي في زمان سابق وحد التقادم مقدر بستة أشهر وإليه أشار في الجامع الصغير: وعند أبي حنيفة: هو مفروض إلى رأي الإمام، وعند صاحبيه: مقدر بشهر، وهو روایة عنه، وهذا هو الأصح. وحد التقادم في الشرب كذلك عند محمد، وعندهما: مقدر بزوال الرائحة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ: لا لبعدهم. عن الإمام. (ابن ملك)

(١٨) شهادتهم؛ لأن تأخيرهم إن كان للستر فالإقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة، وإن كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخير فلا يقبل بخلاف الإقرار حيث يقبل عندهما. وإن تقادم؛ إذ لا تهمة منه؛ إذ المرء لا يتهم على نفسه. وزفر قال الإقرار بالشهود في عدم الوجوب بالتقادم. والشافعي قاس الشهادة بالإقرار في الوجوب. ونحن فصلنا بينهما. وأما إذا كان المانع عن شهادة الفور بعدهم عن الإمام مسيرة شهر مثلاً يقبل شهادتهم. (ابن ملك)

القَدْفُ^(١) وَيُحَدُّونَ لِنَقْصَانِ عَدِيهِمْ^(٢) وَلَوْ جُلَدَ ظَهَرَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا^(٣) حُدُوا^(٤) وَأَرْشُ الضَّرْبِ الْجَارِحِ غَيْرُ وَاجِبٍ^(٥) (ح) وَأَوْجَاهٌ^(٦) فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٧) وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ الرِّجْمِ حَدَّدُتْهُمْ (ز)^(٨) وَغَرَّمُوا الْدِيَةَ^(٩) وَلَا تَقْتَلُهُمْ (ع)^(١٠) أَوْ أَحَدُهُمْ^(١١) قَبْلَ الْإِمْضَاءِ^(١٢) حَدَّهُ (م)^(١٣) وَحْدَهُ وَعَمَّا^(١٤) وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ زَنِي بِعَمَرَةَ وَآخْرُونَ بِأَخْرَى^(١٥) فَرِجْمٌ ثُمَّ رَجَعُوا^(١٦) ضَمِنُوا^(١٧) وَمَنَعَ (م)^(١٨) مِنْ حَدِّهِمْ^(١٩) وَمَنَعَهُ (ز)^(٢٠)

(١) يعني تقادم القذف غير مانع عن حده؛ لأن فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العباد. وأما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال؛ لأنه حق العبد ويمنع قطع اليد؛ لأنه حق الله. والتقادم كما يمنع الشهادة في الابتداء يمنع إقامة الحد بعد القضاء قبل الإمضاء كما إذا هرب بعد ضرب بعض الحد، ثم أخذ بعد تقادم الرمان لا يقام عليه بقية الحد؛ لأن الإمضاء في الحدود من القضاء بدليل أن شهود الزنا إذا ارتدوا بعد القضاء قبل الإمضاء لا يقام الحد ثبوت الشبهة. (ابن ملك)

(٢) لأن كلاً منهم قدف وخروجه إلى الشهادة موقف على إكمال العدد. (ابن ملك)

(٣) أو محدوداً في قذف. (ابن ملك)

(٤) أي الشهود لنقصان عددهم. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا شهد أربعة على غير محسن بالزنا، فجلده القاضي فجرحه الجلد فأرشه غير واجب عند أي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) زاد في بـ: سـ.

(٧) ومعرفة الأرش بأن يقوم المحدود عبداً سالماً من هذا الأثر وغير سال، فينظر إلى ما بينهما من التفاوت. وكذا الخلاف لو مات من الجلد فديته هدر عنده، وفي بيت المال عندهما. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ. أي يحدون حد القذف عندنا. وقال زفر: لا يحدون بالرجوع؛ لأنهم لو ظهروا عبيداً لا يحدون اتفاقاً؛ لأنهم صاروا قاذفين حياً ثم مات والحد لا يورث. (ابن ملك)

(٩) اتفاقاً؛ لأن النفس تلقت بشهادتهم. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ. أي الشهود الراجعين. وقال الشافعي: يقتلون هذا إذا قالوا: تعمدنا، وإن قالوا: أحطانا غرموا الديمة اتفاقاً. (ابن ملك)

(١١) أي لو رجع أحد شهود الزنا بعد القضاء. (ابن ملك)

(١٢) أي قبل إقامة الحد. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ. أي محمد الراجع. (ابن ملك)

(١٤) أي قالا: حدوا جميعاً، ويسقط الحد عن الشهود عليه اتفاقاً للشبهة. (ابن ملك)

(١٥) أي وشهد رجال آخرون أنه زنى بأمرأة أخرى كعزة مثلاً. (ابن ملك)

(١٦) أي الشهود كلهم. (ابن ملك)

(١٧) ديته اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٨) محمد. (ابن ملك)

(١٩) وقالا: يحدون حد القذف. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

لاختلافهم^(١) [٧/ب] في مكانه^(٢) كما تمنعه^(٣) عنهم^(٤) فسقة^(٥) ولو شهدوا فزكوا^(٥)
فرجم ثم ظهروا^(٦) أو أحدهم عبداً فالضمان^(٧) على المذكين^(٨) (ح) إن عمدوا^(٩)، وقالا:
في بيت المال ولو رجع المذكور^(١٠) عزروا^(١١) وعليهم (ح) الضمان^(١٢) ولو شهدوا
به^(١٣) فشهد آخرون به^(١٤) على الشهود فالحد غير واجب^(ح) مطلقاً^(١٦)، وقالا: حد
الأولون^(١٧) وشهادتهم به^(١٨) مع اختلافهم في طوعها^(١٩) مردودة^(ح)^(٢٠)، وقالا: يحد
الرجل^(٢١) وإقراره به^(٢٢) مع إنكارها غير موجب للحد^(٢٣) (ح) ولا نحددها

(١) أي إذا شهد أربعة على زنا رجل فاختلقو. (ابن ملك)

(٢) أو زمانه فردت شهادتهم؛ لأن اختلاف الفعل المشهود عليه أورث شبهة اختلاف المشهود عليه،
فلا يحدون عندنا خلافاً لزفر. (ابن ملك)

(٣) أي الحد عن الشهود إذا كانوا. (ابن ملك)

(٤) خلافاً للشافعى. (ابن ملك)

(٥) أي إذا شهدوا أربعة بزنا رجل فركاهم المذكور. (ابن ملك)

(٦) أي الشهود عبيداً. (ابن ملك)

(٧) أي الديمة. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) زاد في بـ: دـ. أي إن قالوا: علمتنا أهم عبيد وتعمنا الكذب. (ابن ملك)

(١٠) عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه، وقالوا: لهم عبيد فركيئاهم عمداً. (ابن ملك)

(١١) أي المذكور اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أـ، بـ.

(١٣) عند أبي حنيفة، وقالا: لا ضمان عليهم هذا إذا قالوا: تعمنا، وإذا قالوا: أخطأنا في التزكية لا
يضمون اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٤) أي أربعة بزنا رجل بفلانة. (ابن ملك)

(١٥) أي بأن الزنا الذي شهدوا به ثابت. (ابن ملك)

(١٦) أي لا يحد الشهود الأولون والآخرون عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) حد الزنا. وأما المشهود عليه، فلا يحد اتفاقاً؛ لأن شهوده محرومون. (ابن ملك)

(١٨) أي بزنا رجل. (ابن ملك)

(١٩) بأن قال: اثنان منهم لها كانت مكرهة، وآخرون لها طائعة. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة: لا يحد الرجل ولا المرأة. (ابن ملك)

(٢١) ولا يحد المرأة؛ لأن شهادة الأربع اجتمعت على زناه طائعاً. (ابن ملك)

(٢٢) أي إقرار الرجل بأنه زنى بهذه المرأة في أربع مجالس. (ابن ملك)

(٢٣) عند أبي حنيفة، وقالا: يجب الحد عليه. وكذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بهذا الرجل فأنكر.
(ابن ملك)

(ع) ^(١) إذا أطاعت صبياً أو مجنوناً ولا إذا زَنِي ^(ع)
 في دارِ الحرب ثم خَرَجَ إلينا ^(٢) ويَحْكُمُ (س) ^(٤) بِحدِّ المستَأْمَنِ ^(٥) إلا في الحمر ^(٦)
 وعَكْسَا ^(٧) إلى في القَذْفِ ^(٨).
 ولو زَنِي مسلمٌ بِمُسْتَأْمَنَةٍ يَحْدُهُمَا (س) ^(٩) وَخَصَاهُ بِهِ ^(١٠) أو مُسْتَأْمَنٌ ^(١١) بِمُسْلِمَةٍ
 يَحْدُهُمَا (س) ^(١٢) والإمام ^(١٣) يَخْصُهُ بِهِ ^(١٤) وَمَتَعَهُ (م) ^(١٥).
 ولا يَجِبُ ^(١٦) على وَاطِئٍ جارِيَةٍ وَلَدِهِ وإن سَقَلَ مع العلم بالحرمة ^(١٧) وَنَفِيَاهُ (ر)
 عنه في جارِيَةٍ أصْوِلَهُ مع ظُنُونَ الْحِلِّ ^(١٨) كَجَارِيَةِ زوجِهِ ^(١٩) وَسَيِّدِهِ ^(٢٠) وَمُعْتَدِّهِ (د) ^(٢١) عن

(١) في أ: ح.

(٢) في أ: ح. أي لا يحد الرجل إذا زنى. (ابن ملك)

(٣) مسلماً، وقال الشافعي: يحد؛ لأنَّه لما أسلم التزم أحكام الإسلام، ومنها الحد. (ابن ملك)

(٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٥) أي بوجوب الحدود كلها. (ابن ملك)

(٦) أي حد الحمر لا يجب عليه اتفاقاً؛ لأنَّه يراه حلال. (ابن ملك)

(٧) أي قالا: لا يجب الحدود عليه. (ابن ملك)

(٨) أي يجب حد القذف عليه اتفاقاً. وأما حد الزنا والسرقة فواجب عنده، وغير واجب عندهما.
 (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٠) أي قالا: يحد المسلم خاصة. وكذا الخلاف إذا زنى ذمي بِمُسْتَأْمَنَةٍ. (ابن ملك)

(١١) أي لو زنى مُسْتَأْمَنٌ. (ابن ملك)

(١٢) سقط في بـ. أبو يوسف. وكذا الخلاف لو زنى بذمية. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو حنيفة، وفيه تورية للإمام الذي يقيِّم الحد. (ابن ملك)

(١٤) أي المسلمة بالحد. (ابن ملك)

(١٥) أي قال محمد: لا تحد المسلمة أيضاً، لأنَّ فعل الرجل في الزنا أصل، وفعلها تبع، وإذا لم يوجب
 الأصل الحد لم يوجب التبع، فصار كتمكينها من صبي. (ابن ملك)

(١٦) الحد. (ابن ملك)

(١٧) بشبهة وجدت في المخل والشبهة إذا ثبت في الموطورة ثبت فيها الملك من وجده، ولم يبق معه
 اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطء. (ابن ملك)

(١٨) أي إن ظن أن وطئها حلال لم يحد عندها. وقال زفر: يحد. (ابن ملك)

(١٩) أي كما إذا وطى جاريَة زوجته. (ابن ملك)

(٢٠) أي كما إذا وطى العبد جاريَة مولاه. (ابن ملك)

(٢١) سقط في بـ. أي كما لو وطى معتدته. (ابن ملك)

ثلاث^(١) ويجب^(٢) للعلم بالحرمة^(٣) وفي جارية الأخ^(٤) والعم مطلقاً^(٥) ولا حد في وطء من زفت إليه غير امرأته^(٦) وأنبئ أنها امرأته^(٧) ويجب المهر^(٨) ولو وجد امرأة على فراشها فوطئها حد^(٩) ووطئ محرمه^(١٠) بعد العقد^(١١) والعلم^(١٢) والمستأجرة للزنا^(١٣) واللائط^(١٤).

(١) أي عن ثلاث طلقات، فيسقط الحد، إن قال: ظنت الحل. (ابن ملك)

(٢) الحد في هذا النوع. (ابن ملك)

(٣) أي قال: علمت حرمه. وسب الشبهة في هذا النوع: أن المباسطة جارية بين الولد والوالدين، والزوج والزوجة، والعبد والملوبي حيث يتفق كل منهم بمال الآخر عادة فإذا ظن أن وطئ الجوار من قبل الاستخدام واشتبه عليه الحال يكون معلوماً. وأما شبهته في المطلقة ثلاث فباعتبار أن بعض الأحكام كالفقة والسكنى وثبوت النسب وحرمة اختها وأربعة سواها باق فيها، فظن حلها. وهذا النوع ثبت في مواضع، منها: ما سبق كجارية زوجته، ومنها: المطلقة على مال؛ لأنها كالمطلقة ثلاثاً، ومنها: أم ولده إذا اعتقدها بسبب الاشتباء وهو بقاء أثر الفراش فيها. وهي العدة، ومنها: الجارية المرهونة في حق المرتهن على رواية، وهو الأصح؛ لأن الوطء يصادف العين والرهن لم يفده ملك العين حقيقة، ولهذا لو مات فكتنه على الراهن. وإنما يتصور الاستيفاء من معناها لا من عينها. (ابن ملك)

(٤) أي يجب الحد في وطء جارية أخيه وعمه. (ابن ملك)

(٥) أي سواء قال: ظنت الحل أو لا؛ إذ المباسطة في مالهما منعدمة عادة، ولهذا شهادة أحدهما للأخر مقبولة. فإن قيل: إذا سرق مال أخيه لا يقطع لشبهة فلم لم يجعل هذا كالسرقة؟ قلنا: لأن الأخ يدخل بيت الأخ من غير استئذان، فلم يتحقق هناك الحرز. وأما هنا فالحل دائر مع الملك أو العقد، ولم يوجد الملك ولا شبهته، فيجب الحد. (ابن ملك)

(٦) أي إذا أتى ليلة الرفاف بغير منكوحته. (ابن ملك)

(٧) فوطئها لا يجب الحد؛ لأن الماء لا يميز بين زوجته وغيرها في أول الوهلة والاختيار في موضع الاشتباء دليل شرعي، فصار معتمدًا على دليل شرعي. ولهذا قلنا: ثبت نسبة منها وإن كانت شبهته في الفعل واقعاً لضرر الغرور عنه. (ابن ملك)

(٨) أي مهر المثل؛ لأن علياً رضي الله عنه قضى بذلك. (ابن ملك)

(٩) وإن قال: ظنت أنها امرأتي؛ لأن ظنه لم يستند على دليل؛ إذ الرجل لا تشتبه عليه امرأته بعد ما لقيها، وإن كان أعمى فدعى امرأته فأجابته أجنبية، فقالت أنا امرأتك فوطئها لا يحده؛ لأن ظنه استند إلى دليل شرعي، وهو الاختيار، ولو لم تقل: أنا امرأتك فوطئها يحد. (ابن ملك)

(١٠) كاخته وخالته وهو مبتدأ خبره، قوله: يعرون. (ابن ملك)

(١١) أي بعد نكاحها. (ابن ملك)

(١٢) أي بعد علمه بأنها اخته. (ابن ملك)

(١٣) أي واطئ المرأة التي استأجرها ليزني بها. (ابن ملك)

(١٤) وهو معطوف على قوله: واطئ. (ابن ملك)

ومن أتى امرأة في الموضع المكروه^(١) يُعَزِّرُونَ (ح)^(٢)، وقالا: يُحدُونَ ومن وطئَ أجنبيَّةً فيما دون الفرج^(٣) أو أتى بِهِمَّةَ عُزْرٍ^(٤) أو صغيرَةَ^(٥) مشتهَأَةَ^(٦) (د) بشبهة أو كبيرةَ (د) مستكرَهَةَ^(٧) فأفضَاهَا^(٨) فوجَبَتْ الديَّةُ^(٩) وأوجَبَ (م) العُقُرُ^(١٠) أيضًا^(١١) ولا تجْمَعُ (ع) العُقُرَ مع الحَدَّ في المستكرَهَةِ^(١٢).

ويُسْقَطُ (س)^(١٣) الحَدَّ عن زَنِي بِجَارِيَّةٍ فَقَتَلَهَا بِهِ^(١٤) فوجَبَتْ قِيمَتُهَا^(١٤) أو اشتراها^(١٥) أو نَكَحَهَا^(١٦) أو كانت جَنَّتْ [١/٧١] عليه قَبْلَهِ^(١٧) فدُفِعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ^(١٨) وأُسْقَطَنَاهَا (ر)^(١٩) عن المكروه^(٢٠).

(١) أي في ديرها. (ابن ملك)

(٢) سقط في بـ. في هذه المسائل الأربع عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي في غير سبيلين كالتبطين والتفحيد. (ابن ملك)

(٤) اتفاقاً. أما في الأول: فلانة أتى امرأة منكراً ليس فيه حد. وأما في الثانية: فإن الطبع السليم ينفر عنه فلا يكون جنابة كاملة والإيلاج فيها بمنزلة الإيلاج في الكوز؛ ولهذا لا يتৎضُّ طهارته من غير إزال، ولا يجب ستر فرج البهيمة، ولكن يعزز لارتكابه ما لا يحل. وما روی أنه عليه السلام قال من أتى بهيمة فاقتلوه، فمأول بالمستحل. (ابن ملك)

(٥) أي لو وطع صغيرة. (ابن ملك)

(٦) أي غير مطاوعة. (ابن ملك)

(٧) أي صار مسلك البول والغائط واحداً بحيث لا يستمسك البول. (ابن ملك)

(٨) لتفويت جنس المنفعة وهي في ماله؛ لأنَّه شبه العمد، وفيه يجب الديَّةُ في ماله فيما دون النفس. (ابن ملك)

(٩) أي محمد مهر المثل. (ابن ملك)

(١٠) أي كإيجاب الديَّة، وقالا: لا يجب العقر. وأما الحد فلا يجب اتفاقاً. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا أكره امرأة على الزنا فرزاً بها فعليه الحد فقط. وقال الشافعي: عليه العقر أيضاً؛ لأنَّه عوض ما استوفاه؛ لأنَّه وطع بغير رضا، وهو بمنزلة جراء العين والحد جراء، فعله فإيجاب أحدهما لا يمنع الآخر كما إذا أتلف صيداً مملوكاً في الحرم. (ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) أي يفعل الزنا. (ابن ملك)

(١٤) وقالا: لا يسقط عنده الحد. (ابن ملك)

(١٥) هذا معطوف على قوله: فقتلها أي على هذا الخلاف إذا زنى بجارٍة ثم اشتراها. (ابن ملك)

(١٦) أي زنى بها ثم نكحها. (ابن ملك)

(١٧) أي إذا زنى بجارٍة جنت عليه قبل الزنا. (ابن ملك)

(١٨) أي إلى الزاني بعد الزنا بسبب الجنابة. ففي هذه المسائل يسقط الحد عنده خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٩) أي الحد. (ابن ملك)

(٢٠) على الزنا، وقال زفر: يحد؛ لأن انتشار آلتَه دل على اختياره فانتفى الإكراه. (ابن ملك)

فصل [في حد الشرب]

يُحَدُ شاربُ الْخَمْر طَوْعًا بَعْدَ الإِلْفَاقَة إِذَا أَخْدَرَ رِيحَهَا^(١) مُوجَدًا^(٢) إِلاَّ أَنْ يُقْطَعَ^(٣) لِبَعْدِ المسافَة^(٤) وَالْأَغْنَى^(٥) اشْتَراطَهُ^(٦) وَلَا يَبْتَثُ بِهِ^(٧) بَلْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنَ أَوْ بِإِقْرَارِهِ^(٨) وَيَعْتَبِرُهُ^(٩) مُرْتَبِينَ^(١٠) وَاكْتَفَى^(١١) بِمَرْتَبَةِ^(١٢) السَّكْرَانَ مِنْ دُرْدِهَا^(١٣) لَا مِنْ شُرْبِهِ^(١٤).
وَالسَّكْرَانُ^(١٥) (د) مِنْ لَا يُفَرَّقُ^(١٦) (ح) مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١٧)، وَقَالَا: مِنْ يَخْتَلِطُ
كَلَامُهُ^(١٨) وَيُخَتَّارُ^(١٩) (د) لِلْفَتْوَى^(٢٠) وَلَا يُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ فِيهِ^(٢٠) إِلاَّ يُحَدُّ

(١) في أ، ب: وريحها.

(٢) وهذه الجملة الاسمية حال. (ابن ملك)

(٣) ريحها. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا أخذ وريحها يوجد فيه فانقطعت قبل أن يتنهوا به إلى الإمام بعد المسافة يحد. (ابن ملك)

(٥) أي قال محمد: وجود الريح ليس بشرط في إثبات شربه بالبينة أو بالإقرار في إقامة الحد عليه إذا لم يتقاوم بشهر. وقال: شرط حتى لا تقبل الشهادة على شربه والإقرار به، ولا يقام عليه الحد إذا لم يوجد ريحها في فمه. (ابن ملك)

(٦) أي شرب الخمر بشتم ريحها في فيه. (ابن ملك)

(٧) أي أو يثبت بإقرار الشارب. (ابن ملك)

(٨) أي أبو يوسف بالإقرار. (ابن ملك)
(٩) للاحتجاط كما ضوعف عدد الشهادة في الزنا. (ابن ملك)

(١٠) في ب: اكتفيا.

(١١) لأن التكرار في الإقرار غير مفيد كما في القذف والقصاص، وإنما ثبت التضعيف في الزنا على خلاف القياس فلا يتعدي مورد النص. (ابن ملك)

(١٢) يعني من شرب دردي الخمر، وإنما يحد عندنا إذا سكر به. (ابن ملك)

(١٣) أي قال الشافعي: يحد من شربه وإن لم يسكر؛ لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر والدردي مشتمل على عينها. (ابن ملك)

(١٤) في أ، ب: ح.

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) عند أبي حنيفة في حق إيجاب الحد على من سكر من غير الخمر؛ لأن الحد عقوبة فيعتبر في سببه نهاية السكر احتيالاً للدرد، ونهايته أن يسلب عنه التمييز. (ابن ملك)

(١٧) لأنه هو المتعارف وعن على رضي الله عنه، قال: إذا سكر هذى. (ابن ملك)
(١٨) سقط في أ.

(١٩) أعلم أن الخلاف حق الحد. وأما في حق الحرمة فقوله كقولهما أتحداً بالاحتياط حتى أن القدح الذي هذى عقيبه يكون حراماً اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢٠) أي السكران إذا أقر بالزنا أو بغيره في سره لا يكون إقراراً موجباً للحد؛ لأن السكران لا يثبت

القذف^(١).

ونوجب^(٤) (ع) شانين جلدة في الحر لا أربعين^(٣) ويجب نصفها^(٣) في العبد^(٤) ويستوفى^(٥) كما مر^(٦) ولو أقر^(٧) ثم رجع لم يحده^(٨).

على شيء فأقيم سكره مقام الرجوع. (ابن ملك)

(١) أي إذا أقر بما يوجب حد القذف والقصاص أو غيرهما مما فيه حق العبد في السكر يحد؛ لأنه لا يتحمل الرجوع. (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعي: حد الشرب أربعون لما روي عن على رضي الله عنه أنه أمر أن يضرب شارب الحر أربعين. (ابن ملك)

(٣) وهو عشرون عنده وأربعون عندنا. (ابن ملك)

(٤) لما روي أن عمر وعثمان رضي الله عنهم جلداً عبيدهما في الحر نصف الحر. (ابن ملك)
الحد. (ابن ملك)

(٦) في حد الزنا من تجريد ثيابه وتفريق الجلد على أعضائه. (ابن ملك)
بالشرب. (ابن ملك)

(٨) لأن حد الشرب خالص حق الله تعالى، فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود. (ابن ملك)

فصل [في الأشريّة]

ويحرّم الخمر عصير العنب^(١) إذا غلا واشتد^(٢) وقدف الزبد شرط (ح)^(٣)
والعصير^(٤) إذا طبخ فذهب أقل من ثلثي ونقيع الرطب^(٥) والزيت إذا غلا واشتد^(٦).
ونجيز (ع) تخليل الخمر مطلقاً (د)^(٧).
ولا يحلّها الطّبخ^(٨) وبيع غيرها^(٩) جائز (ح)^(١٠).
ويحل شرب ما لا يُسْكِر^(١١) مما طبخ من نَيْذَى^(١٢) التمر والزيت أدى طبخه وإن
اشتد ومن عصير العنب إذا ذهب ثلاثة لغيره وما يُتَّخَذُ من العسل والتين والحبوب من
غير طبخ وحرّمها (م)^(١٣) مطلقاً^(١٤).
ويُحَدُّ (د)^(١٥) للسكر منها^(١٦) في الصحيح (د)^(١٧) ولا بأس بالخلطيّين^(١٨) وبالاتباد^(١٩).

(١) سقط في أ. وهو بالرفع عطف بيان. (ابن ملك)

(٢) أي صلح للسكر بها لقوله عليه السلام: حرمت الخمر لعينها، وعليه إجماع الصحابة. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة في كون العصير خمراً، وفقالا: ليس بشرط؛ لأن تقطيعة العقل يحصل بالاشتداد. (ابن ملك)

(٤) أي حرم العصير. (ابن ملك)

(٥) وهي التي من مأواه. (ابن ملك)

(٦) لكن حرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها؛ لأن حرمة الخمر قطعية وحرمة
الثلاثة اجتهادية. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب. أي سواء كان بخلط شيء أو بنقلها إلى الشمس، وقال الشافعي: يكره تخليلها
لورود الأمر باجتنابها، وفي تخليلها قربانها. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: د. أي الخمر. (ابن ملك)

(٩) لأن إلها جعل مانعاً من الحرمة لا رافعاً لها، لكن لا يحد بمجرد شرب مطبوخها، بل بالسكر منه. (ابن ملك)

(١٠) أي غير الخمر من الأشربة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ. عند أبي حنيفة، وفقال: لا يجوز؛ لأنه يسكر كالخمر. (ابن ملك)

(١٢) بالفعل. (ابن ملك)

(١٣) في أ: نبيدي.

(١٤) أي محمد الأشربة المذكورة. (ابن ملك)

(١٥) أي سواء طبخ أو لم يطبخ أسكر بالفعل أو لم يسكر بالفعل، لقوله عليه السلام: كل سكر
حرام، وقوله عليه السلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي من جميع الأشربة من غير تفصيل. (ابن ملك)

(١٨) لأن السكر متى حصل استلزم المفاسد، فيجب عليه الحد قطعاً لمادة الفساد أو تقليلاً لها والحد
إنما شرع لذلك. (ابن ملك)

(١٩) أي بالمخلوط من ماء التمر والزيت إذا لم يشتتد، وقال مالك وأحمد: لا يجوز شرب الخلطيّين
وإن لم يشتدد لورود النهي. (ابن ملك)

فِي الدُّبَابِ^(١) وَالْحَتَّمِ^(٢) وَالْمُزَفَّتِ^(٣) وَالتَّغِيِّرِ^(٤) .

(١) أي اتخاذ النبيذ، وهو بالتشديد والمد: القرع اليابس. (ابن ملك)

(٢) وهو جمع حنتمة وهي الحجرة الخضراء. (ابن ملك)

(٣) أي في الإناء المطلي بالرفت. (ابن ملك)

(٤) إذا لم يشتد، وما ورد من النهي عن الاتباد في هذه الظروف فمسوخ، لقوله عليه السلام: اتبدوا في كل إناء، فإن الظروف لا تحرم شيئاً. (ابن ملك)

فصل [في حد القذف]^(١)

ويحدُّ الحرُّ قاذفُ المسلم الحرُّ البالغ العاقل العفيف^(٢) بتصريح الزنا^(٣) ثمانين سوطاً^(٤) إذا طَلَبَه^(٥) والعبدُ أربعين^(٦) ويُنْزَعُ عنه^(٧) الفِرْوُ والحَشْوُ^(٨) ويُفَرَّقُ عليه^(٩) لو رَجَعَ عن إقرارِه^(١٠) لم يُقْبَلْ^(١١) ويطالبُ للميت من يَقْعُدُ القَذْخُ فِي تَسْبِهِ بِقَذْفِهِ^(١٢) وَتُنْقَلِّبُ^(١٣) حَقُّ الشَّرْعِ^(١٤) فلا نُورَّثُه^(١٥) (ع) العفو عنه^(١٦) ولا الاعتياض^(ع) منه^(١٧)

(١) في حد القذف وهو في الشرع الرمي بالزنا. (ابن ملك)

(٢) أي العاري عن الزنا. (ابن ملك)

(٣) وهو متعلق بقوله قاذف. (ابن ملك)

(٤) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ هُنَّ مُنْكَرِينَ حَلَدَةً﴾ [آلية ٤ من سورة النور]. والمراد به: الرمي بالزنا إجماعاً، والنصل وإن ورد في المصنفات لكن الحكم في المصنفين كذلك؛ لأن هذا الحد لدفع العار عن المقلوف وهو يشملها. (ابن ملك)

(٥) أي المقلوف الحد. (ابن ملك)

(٦) أي يحد العبد أربعين لما من أن جزاؤه نصف جزاء الحر. (ابن ملك)

(٧) أي عن القاذف. (ابن ملك)

(٨) لأن إيقاعهما مانع من وصول الألم ولا ينزع عنه ثيابه لإظهاراً للتخفيف؛ لأن سببه غير متيقن لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً. (ابن ملك)

(٩) أي على بدنـهـ الحـدـ كـيـلاـ يـهـلـكـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) بالقذف. (ابن ملك)

(١١) رجوعه لـماـ فـيهـ مـنـ إـيـطـالـ حـقـ المـقـلـوفـ،ـ وـيـكـتـفـيـ فـيـ إـقـارـهـ بـالـمـرـمـةـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ.ـ (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) وهو ولده كما إذا قال: يا ابن الزانية وأمه ميته فله طلب الحد؛ لأن القذف يتناوله معنى، والعار لحق به من جهة فساد نسبة. (ابن ملك)

(١٣) في ب: عد.

(١٤) يعني في حد القذف حقان حق الشرع من حيث أنه شرع لإخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد من حيث أنه هو المنتفع باندفاع العار عنه، والغالب حق الشرع عندنا، وهذا لا يستخلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي سقط، وهذا لا يبطل بالرجوع عن الإقرار. (ابن ملك)

(١٥) هذا مع ما عطف عليه تفريع للخلاف السابق، يعني إذا قذف غيره فمات المقلوف يبطل الحد عندنا؛ لأن الإرث لا يجري في حقوق الله ولا يبطل عنده بجريان الإرث في حق العبد. (ابن ملك)

(١٦) أي عن حد القذف. (ابن ملك)

(١٧) في ب: عنه. أيأخذ العوض عن القذف؛ لأن العفو وأخذ العوض لا يجريان في حق الشرع ويجوز عنده؛ لأنهما يجريان في حق العبد، ولو عفى المقلوف، لا يحد القاذف لا لصحة عفوه، بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد. (ابن ملك)

ولا عدم^(١) التداخل^(٢) (ع)^(٣) وأجزنا (ز) طلَّ الابنُ الكافر^(٤) والعبد (ز)^(٥) بقذفِ الأب^(٦) ولد [٧١/ب] الولد (ز)^(٧) بقذفِ الحد^(٨) مع وجودِ أبيه^(٩) ومتنع (م) ابنُ البنت^(١٠) ولا يُطَالِبُ^(١١) مولاه ولا الابنُ أباه بقذفِ أمهِ المحرَّة^(١٢) ومن وَطَئَ وَطَئًا حَرَامًا

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: فنجيز التداخل. أي لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقات يتداخل عنده لكونه حق الله، فيحذد حذًّا واحدًّا أو لا يتداخل عنده لكونه حق العبد حكى أن ابن أبي ليلى كان قاضياً بالكوفة سمع رجلاً عند باب مسجد، يقول لرجل: يا ابن الزانى، فقال: خذوه فأخذنوه فادخلوه في المسجد فضربه حدين شانين فأخبر أبو حنيفة بذلك، فقال: عجبًا من قاضي بلدنا أخطأ في مسألة في خمسة مواضع:

١- أنه حد بلا خصومة المقدوف.

٢- أن الحد الواحد كان كافيًّا.

٣- أنه قد والي بين الحدين، وكان ينبغي أن يفصل بينهما يوم أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول.

٤- نحو أنه حد في المسجد، وقد قال عليه السلام: جنعوا مساجدكم إقامة حدودكم.

٥- صح أنه كان ينبغي أن يعرف أن الوالدين حيان أو ميتان، فإن كانوا حيين، فالخصومة إليهما وإن كانوا ميتين، فالخصومة إلى الابن. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في ب: د.

(٥) سقط في أ.

(٦) يعني إذا كان المقدوف محسناً جاز لابنه الكافر أو ابنه العبد أن يطلب حد القاذف عنده، وقال زفر: لا يجوز هذا إذا كان المقدوف ميتاً؛ لأنه إذا كان حيًّا ليس لغيره طلب حد قلقه، كلما في الإيضاح. (ابن ملك)

(٧) في أ: د، سقط في ب. بالحر معطوف على الابن أي أجزنا طلب ولد الولد. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا لم يطلب ولد المقدوف من الميت الحد، فلو ولد ولد أنه أن يطلب الحد. (ابن ملك)

(٩) عنده، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن العار، إنما يلحق بالآخر، فهو وجوده لا خصومة للأبعد كما في الكفاية. (ابن ملك)

(١٠) يعني ليس لولد بنت المقدوف أن يطلب الحد عند محمد: ولو ذلك عندهما. (ابن ملك)

(١١) زاد في أ، ب: العبد.

(١٢) يعني إذا قال: لابنه لعبده يا ابن الزانية وأمه حرة ميتة لا يحد الأب ولا المولى لقوله عليه السلام: لا يقاد الولد لولده ولا السيد لعبده، فإذا سقط القصاص مع تيقن سببه، فالحد أولى بأن يسقط مع احتمال صدق قاذفة. (ابن ملك)

لعينه^(١) سقط إحسانه^(٢) وناكح بنت ملمساته بشهوة محسن^(٣) (ح)^(٤) وإذا لاعت بولد^(٥) سقط إحسانها^(٦) ولو نسبة^(٧) إلى جده أو نفاه^(٨) عنه^(٩) أو إلى عمه^(٩) أو حاله أو زوج أمّه أو قال: يا ابن ماء السماء أو عربي^(١٠) يا نبطي^(١١) لم يُحد^(١٢) وحده^(م)^(١٣) بقوله لرجل: يا زانية^(١٤) وعكن^(م) في الجبل يريد الصعود^(١٥) وما

(١) وهو وطى الأجنبية أو المملوكة من وجه كالامة المشتركة أو من كل وجه وحرمة موبدة كامنة التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة الثابتة بالإجماع أو بغير شهود وكوطى المنكوبة نكاحاً فاسداً وجارية ولده والأمة المستحقة. (ابن ملك)

(٢) ولم يحد قاذفه بكونه صادقاً. وأما إذا كان وطى حراماً لغيره كوطى الأمة المزوجة أو المحسوبة أو المشترة شراءً فاسداً أو الحائض أو أمرأته التي ظاهر منها أو مملوكه الأخرين لا يسقط به الإحسان؛ لأن الحرمة فيها على شرف الزوال، فيحد قاذفه. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا لمس امرأة أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة فتزوج بتتها وإن سفلت أو أنها وإن علت فوطتها لا يسقط إحسانه عند أبي حنيفة، فيحد قاذفه، وقال: يسقط إحسانه، فلا يحد قاذفه؛ لأن وطى محمرة عليه أبداً كما لو وطى اخته من الرضاع. (ابن ملك)

(٤) أي إذا نفي رجل ولد امرأته سواء كان الولد حياً أو ميتاً فلاعته. (ابن ملك)

(٥) ولا يحد قاذفها لوجود أمارة الزنا منها؛ لأن الولد الذي لا أب له يكون من الزنا ظاهراً. (ابن ملك)

(٦) أي الولد. (ابن ملك)

(٧) في أ: وأنفاه.

(٨) أي الولد عن جده. (ابن ملك)

(٩) أي لو نسب الولد إلى عمه. (ابن ملك)

(١٠) أي لو قال عربي. (ابن ملك)

(١١) النبط قبيلة بسوات العراق ينسب إليهم من يقصد دمه. الواحد نبطي. (ابن ملك)

(١٢) أما في نسبة إلى عمه أو حاله أو زوج أمّه؛ لأن الولد ينسب إليهم عادة مجازاً وكونه زوج أمّه ليس بشرط، بل العبرة فيه التربية لا غير حتى لو نسبة إلى من رباه وهو ليس بزوج؛ لأمه وجب إن لا يحد. وأما في قوله: يا ابن ماء السماء؛ فلأنه يراد به التشبيه في الجود، وكان لقب عامر بن حارثة ماء السماء؛ لأنه وقت القحط كان يقيم مقام القطر، وسميت امرأة امرئ القيس وهي أم المنذر بماء السماء لحسنها وصفاتها. وقيل: لأولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق. (ابن ملك)

(١٣) أي محمد القاذف. (ابن ملك)

(١٤) وقال: لا يلزمه الحد. (ابن ملك)

(١٥) أي قال محمد: إذا قال لرجل: زنيت. (ابن ملك)

(١٦) أي حال كونه قائلاً: أردت به الصعود لا يحد، وقال: يحد. (ابن ملك)

أوجبناه (ز) ^(١) على المصدق ^(٢) ولو يَجْعَلُوا (ك) قوله في خصومة لَسْتُ بِالرَّازِي ولا أَمُّى قَذْفًا ^(٣) ولو اختلف شهوده ^(٤) في مكانه ^(٥) أو زمانه فهي ^(٦) مقبولة (ح) ^(٧) ونَرَدُ ^(٨) (ع) شهادة المحدود فيه ^(٩) وإن تاب ^(١٠) وهو بسوط (ح) ^(١٠) أو بأكثـر ^(١١) أو بـ تمامـه ^(١٢) قالا ^(١٣): وَقَبْلُ بـعـد إـلـاسـلـام ^(١٤) لا العـتـق ^(١٥) ولو قـذـفـ عـبـدـ أـو كـافـرـ بالـزـنـاـ أـو

(١) أي الحد. (ابن ملك)

(٢) أي على من قال: صدقـتـ لـمـنـ قـالـ: لـآخرـ أـنتـ زـانـ، وـقـالـ زـفـرـ: يـحدـ؛ لـأنـ تـصـدـيقـ القـذـفـ قـذـفـ.
(ابن ملك)

(٣) وقال مالك: هو قـذـفـ يـجـبـ بـهـ الحـدـ؛ لـأـنـ تـعـرـيـضـ بـالـقـذـفـ وـيـدـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ فـيـحـدـ بـهـ. (ابن ملك)

(٤) أي شهود القـذـفـ. (ابن ملك)

(٥) أي مكان القـذـفـ. (ابن ملك)

(٦) أي تلك الشهادة. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة فيـحـدـ القـاذـفـ هـاـ، وـقـالـ: لـاـ يـقـبـلـ؛ لـأـنـ القـذـفـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ غـيرـ القـذـفـ فـيـ الآـخـرـ، وـكـذـاـ فـيـ الزـمـانـ فـلـمـ يـتـمـ الـبـيـةـ عـلـىـ قـذـفـ وـاحـدـ، فـصـارـ كـمـ إـذـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـلـفـظـ بـأـنـ شـهـدـ أـنـ قـذـفـهـ بـالـعـرـبـةـ وـالـآـخـرـ بـالـفـارـسـيـةـ. (ابن ملك)

(٨) أي في القـذـفـ. (ابن ملك)

(٩) عن جريمة القـذـفـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ إـذـ تـابـ؛ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ استـشـنـىـ التـائـبـينـ عـقـيـبـ النـهـيـ عـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ بـقـوـلـهـ: ﴿لَا الـذـيـ تـابـوا﴾ [الآية ٥ من سورة النور]. (ابن ملك)

(١٠) أي رد شهادتهم بضرب سوط واحد عند أبي حنيفة؛ لأن القاضي إنما يحد القـاذـفـ إـذـ عـجزـ عن أربـعـةـ شـهـداءـ، فـالـعـجـزـ يـظـهـرـ بـضـرـبـ سـوـطـ. (ابن ملك)

(١١) في بـ: بأـكـثـرـهـ. أي في رواية أخرى عنه أنه يثبت بـضـرـبـ أـكـثـرـهـ؛ لـأـنـ لـأـكـثـرـ حـكـمـ الكلـ. (ابن ملك)

(١٢) أي في رواية أخرى عنه أنه يثبت بـتمـامـ الحـدـ. (ابن ملك)

(١٣) لأنـ الحـدـ منـ حـيـثـ هوـ حدـ لاـ يـتـجـزـئـ، فـيـتـعـلـقـ الحـكـمـ بـكـلـهاـ تـحـفيـضاـ. وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـماـ إـذـ قـذـفـ ذـمـيـ مـحـصـنـاـ فـلـمـ ضـرـبـ سـوـطـ أـسـلـمـ فـيـتـمـ الحـدـ عـلـيـهـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ عـنـهـ؛ لـأـنـ ردـ الشـهـادـةـ مـتـمـ للـحدـ، فـيـكـونـ صـفـةـ لـهـ، وـصـفـةـ الشـيءـ، إنـماـ يـوـجـدـ بـعـدـ وـجـودـ ذـلـكـ الشـيءـ، وـالـمـقـامـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ بـعـضـ الحـدـ، فـلـاـ يـكـوـنـ ردـ الشـهـادـةـ صـفـةـ لـهـ. (ابن ملك)

(١٤) يعني إذا حد الكافر في قـذـفـ ردـتـ شـهـادـتـهـ فـإـنـ أـسـلـمـ قـبـلـ شـهـادـتـهـ؛ لـأـنـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ حدـثـ شـهـادـةـ أـخـرـيـ وـهـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـلـاـ يـلـحـقـهـ الرـدـ؛ لـأـنـهاـ لـمـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ قـبـلـ وقتـ الحـدـ. (ابن ملك)

(١٥) سـقطـ فيـ بـ. إذاـ حدـ العـبـدـ فيـ قـذـفـ ثـمـ عـتـقـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ؛ لـأـنـ العـبـدـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـهـادـةـ وقتـ الحـدـ، فـلـاـ تـعـلـمـ الشـهـادـةـ الـحـادـثـةـ بـعـدـ العـتـقـ. (ابن ملك)

قال لمسلم: يا فاسقُ أو يا خبيثُ أو يا كافر^(١) عَزْرٌ^(٢) أو يا حِمَارُ^(٣) أو خنزيرٌ لم يُعَزِّرَ^(٤)
وقيل (د): يُعَزِّرُ إن كان شريفاً^(٥) و يُقدِّرُ (س) أكثره^(٦) بخمسة وسبعين سوطاً وهما
بتسعة وثلاثين^(٧) ولا ينقصُ في الأقل^(٨) عن ثلاثة^(٩) وإن رأى وإن رأى الإمام الحسين
أيضاً^(١٠) فعلَ و يُقدِّرُ التعزيرُ في شدةِ الضربِ^(١١) ثم الزنا ثم الشربِ^(١٢) ثم القذف^(١٣)

(١) أو منافق أو يا لوطي أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا قربطان. وهو الذي يرى مع امرأته رجالاً، فيدعه حالياً بها أو يا حرام زاده. (ابن ملك)

(٢) وإنما لم يحد؛ لأن القذف في الثلاثة الأولى وقع لغير محسن، وفي الباقي وقع بغير الزنا، ولكن لما لحق به شين للمقلوف وجوب التعزير تأدباً. والتعزير من العزز وهو الرعد وهو مشروع لقوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَمْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» [آل عمران ٣٤ من سورة النساء] أمر بضرب الزوجات تأدباً، ولما روى أنه عليه السلام: عزز رجلاً قال لغيره: يا خبيث. (ابن ملك)

(٣) أي لو قال لمسلم: يا حمار. (ابن ملك)

(٤) لأن العار لم يلحق بهذه القاذف لكون كذبه صريحاً. وقيل: يعزز في ديارنا؛ لأن هذا اللفظ يذكر الشتيمة، والقول الأول أصح. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) كالعلوي والعباسي والفقيه؛ لأن الوحشة تتحقق بذلك، وكذا لا يعزز بقوله يا ناكس أو يا مسخرة أو يا أبله؛ إذ لا يراد بهذه الألفاظ الشتيمة. وأما العامي فلا يبالي به. وهذا التفصيل أحسن ما قيل. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف أكثر التعزير. (ابن ملك)

(٨) الأصل فيه: قوله عليه السلام: من بلغ حدَّاً في غير حد فهو من المعتدلين، معناه: من أتي حدَّاً في موضع لا يجب فيه، فهو من المتجاوزين بتعزير أن يبلغ عدد التعزير عدد الحد اتفاقاً، إلا أن أبو يوسف اعتبر حد الأحرار؛ لأنهم هم الأصول، وأقله شانون، فيقتصر منه خمسة أسواط لما روى أن علياً رضي الله عنه فعل كذا، وأبا حنيفة ومحملداً اعتبر أقل حد العبيد وأقله أربعون فيقتصر منه سوط. (ابن ملك)

(٩) أي أقل التعزير. (ابن ملك)

(١٠) أي عن ثلاثة جلدات؛ لأن الزجر لا يحصل بما دونها، والأولى أن يفوض إلى رأي الإمام؛ لأن ذلك مختلف باختلاف الأنام. (ابن ملك)

(١١) أي كالضرب. (ابن ملك)

(١٢) يعني التعزير يكون أشد ضرباً؛ لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف لئلا يخلو عن الزجر. (ابن ملك)

(١٣) أي يكون حد الزنا أشد من حد الشرب؛ لأن جنايته أعظم. وهذا شرع فيه الرجم ولم يشرع في الشرب. (ابن ملك)

(١٤) أي يكون حد الشرب أشد من حد القذف؛ لأن جنايته مقطوع بها ولا كذلك جنایة القذف لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً فيه. (ابن ملك)

ويعزز^(١) زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة^(٢) والخروج (د) من المنزل وترك الإجابة (د) إلى الفراش^(٣).

(١) زاد في أ، ب: د. أي يجوز للزوج تعزير. (ابن ملك)

(٢) زاد في ب: د.

(٣) لأن منفعة الضرب بهذه الأشياء تعود إلى نفسه. وفي النهاية: ليس له أن يضرب بها على ترك الصلاة؛ لأن المنفعة عائدة إليها. اعلم أن من مات من الحد أو العزير فدمه هدر؛ لأن إقامتها واجبة والضمان لا يجامع الواجب. وعن أبي يوسف: أن القاضي إذا زاد على مائة بـأـن يرى ذلك مصلحة فمات به يجب نصف الديمة على بـيـتـالـمـالـ؛ لأنـهـ مـاتـ بـفـعـلـ مـأـذـونـ وـغـيـرـ مـأـذـونـ فـيـهـ، فـيـنـتـصـفـ، وـلـوـ مـاتـ مـنـ الضـرـبـ بـهـذـهـ الأـشـيـاءـ يـضـمـنـ الزـوـجـ؛ لأنـهـ مـقـيـدـ بـوـصـفـ السـلـامـةـ وـإـنـ كـانـ مـبـاحـاـ. (ابن ملك)

فصل [في حد السرقة] ^(١)

إذا سرق عاقل بالغ من حِزْنٍ ^(٢) نصابة ^(٣) لا شبهة له فيهمَا ^(٤) وَقُدرُهُ (ع) ^(٥) بعشرة دراهم مضروبة أو ما هي ^(٦) قيمته ^(٧) لا بربع دينار ^(٨) وجودتها ^(٩) شرط ^(١٠) (ع) ويخالفه (س) ^(١١) في الزيوف الراجحة ^(١٢) فشهد عليه ^(١٣) اثنان فسلاً ^(١٤) (ع) عن ماهيتها ^(١٥) وكيفيتها ^(١٦) (د) [٢٢] ^(١٧) وزمانها ^(١٨) (د) ومكانتها ^(١٩) أو أقر ^(٢٠) ممرة ^(٢١) ويعتبره (س) ^(٢٠)

(١) وهو في اللغة أحد الشيء من الغير على غير وجه. وفي الشريعة: في حق القطع:أخذ مكلف خفية قدر عشر دراهم مضروبة بحرزة أو حافظ بلا شبهة. (ابن ملك)

(٢) أي من مال مننوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بناء أو حافظاً. (ابن ملك)
(٣) أي ما قيمته نصاب. (ابن ملك)

(٤) أي السارق في ذلك النصاب والحرز. (ابن ملك)

(٥) أي النصاب الذي تقطع اليه بسرقه. (ابن ملك)
(٦) أي التي عشرة دراهم. (ابن ملك)

(٧) وفيه دلالة على أن الاعتبار في القيمة بالدرارهم وإن كان المسروق ذهباً. (ابن ملك)

(٨) وقال الشافعي: هو مقدر بربع دينار، لما روى أن النبي عليه السلام: قطع سارقاً في ربع دينار.
(ابن ملك)

(٩) أي جودة تلك العشرة. (ابن ملك)

(١٠) شرط عند أبي حنيفة حتى لو سرق عشرة دراهم رديئة لا يقطع؛ لأن نقصان الوصف مؤثر في نقصان المالية، فصار نقصانه كنقصان القدر، فلا يقطع لهذه الشبهة. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف أبا حنيفة. (ابن ملك)

(١٢) وقال: يقطع في سرقتها؛ لأنها لما كانت رائحة صارت كالجديدة. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا سرق، فشهد على أحدهه رجالاً. (ابن ملك)

(١٤) أي يسألهما القاضي عن ماهية السرقة؛ لأنها تطلق على تخفيف الصلاة كما قال عليه السلام: إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته، وعلى الاستماع خفية كما قال الله: ﴿لَا من استرق السمع﴾ [آلية ١٨] من سورة الحجر]. (ابن ملك)

(١٥) لأن السرقة تختلف باختلاف الأحوال حتى من أدخل يده من التقب وأخذ المال لا يقطع. (ابن ملك)

(١٦) لاحتمال أن يكون في زمان الصبا. (ابن ملك)

(١٧) لاحتمال أن يكون في دال الحرب أو من بيت أذن له في دخوله ولا بد أن يسألهما عن المسروق منه أيضاً
إذ لم يكن حاضراً يخاصم جواز أن يكون المسروق منه ذار حرم محرم منه أو أحد الزوجين. (ابن ملك)

(١٨) في أ: أقر مقره.

(١٩) سقط في أ. بسرقة. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ. أي أبو يوسف الإقرار. (ابن ملك)

مرئيٍّ^(١) قُطِعَتْ يَمِينُهُ^(٢) من الزَّنْدِ وَحُسِمَتْ^(٣) بعده خصومة المسروق منه وقطعتناه (ز) بدعوى المسوَدَع والمستعير والمضارب^(٤) مع غَيَّةِ الْمَالِكِ^(٥) فَإِنْ شَرِيَ^(٦) قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٧) فَإِنْ ثَلَثَ^(٨) خَلَدَ حَبْسَهُ حَتَّى يَتُوبَ وَلَا يَقْطُعُ (ع) يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ^(٩) رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(١٠) فِي الرَّابِعَةِ^(١١) وَلَا يُقْطَعُ^(١٢) إِذَا كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى شَلَاءً أَوْ مَقْطُوْعَةً^(١٣) وَقَاطَعَ الْيُسَارِ مَأْمُورٌ بِالْيَمِينِ غَيْرُ ضَامِنٍ (ح)^(١٤) وَضَمَنَّاهُ فِي الْعَمَدِ^(١٥)

(١) لأن الموضع الاحتياط. (ابن ملك)

(٢) أي يمين السارق والسارقة؛ لقوله تعالى «وَالْسَّارِقُ وَالْسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْمَنَيْهِمَا» [الآية ٨ من سورة المائدة]. وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما، وأما كونه من الزند؛ فلأنه عليه السلام أمر قطع السارق منه. (ابن ملك)

(٣) أي تكون لينقطع دمه ولا يهلك. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا سرق من هؤلاء وادعوا عند الحاكم وأثبتوا السرقة بالبينة يقطع. (ابن ملك)

(٥) عندنا، وقال زفر: لا يقطع وكذا الخلاف في المرتهن والمستبضع والقابض على سوم الشراء؛ لأن شبهة التمليل من المالك ثابت فلا يقطع. (ابن ملك)

(٦) أي إن سرق مرة ثانية. (ابن ملك)

(٧) من المفصل؛ لأنه عليه السلام أمر بقطعها حين عاد، وانعقد عليه الإجماع. (ابن ملك)

(٨) وإن سرق مرة ثالثة. (ابن ملك)

(٩) في أ: ثم.

(١٠) سقط هنا في أ: في الرابعة ولا تقطع إذا كانت يده اليسرى ورجله اليمنى.

(١١) وقال الشافعي: إذا سرق في المرة الثالثة يقطع يده اليسرى، وفي المرة الرابعة يقطع رجله اليمنى، وإن عاد يحبس بعد ذلك. وفي قوله القديم: يقتل من الوسيط قوله عليه السلام: من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، وإن عاد فاقطعوه، وإن عاد فاقطعوه. (ابن ملك)

(١٢) يمين السارق. (ابن ملك)

(١٣) لأن يده اليمنى إذا قطعت حال كون يده اليسرى شلاء أو مقطوعة فات عنه منفعة البطش بالكلية أو حال كون رجله اليمنى شلاء أو مقطوعة فات عنه المشي فصار في حكم الحالك. والحد شرع زاجراً لا متلماً. وكذا لا يقطع لو كانت إيهامه من اليد اليسرى أو الإصبعان منها شلاء أو مقطوعة؛ لأن البطش يفوت عنه. وأما إذا كان شلاء أو مقطوعة أصبعاً واحداً سوى الإيهام لا يمنع عن قطع يمناه؛ لأن ذلك لا يفوت منفعة البطش. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) يعني إذا أمر القاضي الحلال يقطع يمين السارق فقطع يساره عمداً لا يضمن عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن. أقول: لو قال: وقاطع اليسرى عمداً مأموراً باليمين غير ضامن لكان أخصر ولم يحتاج إلى إرداف قولهما. (ابن ملك)

والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة (ح) ^(١) ولو أقر عبد محجور بسرقة نصاب معين ^(٢) فكذبه مولاه ^(٣) فالواجب ^(٤) القطع (ح) والردد ^(٥) إلى المسروق منه ^(٦) ويقطعه (س) ^(٧) المال للمولى ^(٨) ووافق (م) في الثاني ^(٩) وإذا قطع ^(١٠) والعين قائمة ^(١١) ردت ^(١٢) أو مستهلكة ^(١٣) لم يضمن ^(١٤) والضمان به رواية (ح) ^(١٥) ولم يجمعوا (ك) ^(١٦) بينهما ^(١٧) ليساره وقت القطع ^(١٨) فنمنعه (ع) مطلقاً ^(١٩) ولو حضر أحد جماعة قطع له ^(١٩)

(١) سقط في أ. عند أبي حنيفة، وقال: لا يقبل لأنعدام اتفاق الشاهدين كما لو اختلفا في الذكرورة والأتوحة أو في لون المغصوب من فلان. (ابن ملك)

(٢) من فلان. (ابن ملك)

(٣) وقال: بل ذلك النصاب مالي. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) أي رد النصاب. (ابن ملك)

(٦) لأن إقراره بالسرقة على نفسه في حق القطع صحيح، فيصح في حق المال ضمناً. (ابن ملك)

(٧) أي يأمر أبو يوسف بقطع يده. (ابن ملك)

(٨) ولا يرده إلى فلان؛ لأن إقراره في حق القطع إقرار على نفسه وهو غير متهم فيه، فيصح وفي حق المال إقرار على مولاه، فلا يصح فيؤخذ به بعد العتق. (ابن ملك)

(٩) أي قال محمد: يكون المال للمولى. (ابن ملك)

(١٠) يد السارق. (ابن ملك)

(١١) أي حال كون المسروق موجوداً. (ابن ملك)

(١٢) إلى مالكها لقيام ملكه فيها. (ابن ملك)

(١٣) أي إن كان السارق استهلكها. (ابن ملك)

(١٤) لقوله عليه السلام: لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه. (ابن ملك)

(١٥) يعني في رواية عن أبي حنيفة أنه يضمن إذا استهلكها، ولا يضمن إذا هلكت. (ابن ملك)

(١٦) أي بين القطع والضمان. (ابن ملك)

(١٧) وقال مالك: إن كان السارق موسرأ من حين السرقة إلى وقت القطع يضمن وإلا فلا، نظراً للجانبين. (ابن ملك)

(١٨) وقال الشافعي: يضمن السارق سواء هلك المسروق أو استهلكه؛ لأن محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى، وسببه الجنابة على حق الله، وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه، وحمل الضمان الذمة، ومستحقه المسروق منه، وسببه أخذ مال الغير بغير إذنه، فلما اختلف الحقان حلاً ومستحقاً وسبباً، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كإيجاب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي.

(ابن ملك)

(١٩) يعني لو سرق رجل سرقات من جماعة، فحضر أحدهم قطع لخصومة منه اتفاقاً. (ابن ملك)

فهو غير ضامن (ح) ^(١) مطلقاً ^(٢) وأوجاه ^(٣) في غير التي قطع لها ^(٤).

ولو اشترك جماعة ^(٥) فحصل لكل نصاب ^(٦) قطعوا ^(٧) أو لكلهم نصاب ^(٨) لم يقطع عوهم ^(ك) ولو حكم به ^(٩) فملك ^(١٠) المسروق ^(١١) أو قطع ^(١٢) فعاد فسرقها ^(١٣) وهي هي ^(١٤) لم نقطعه ^(ع) ^(١٥) ولو ادعى ملكيتها ^(١٦) لم يقطع ^(١٧) ولو صبغه ^(١٨) أحمر ^(١٩) لم يؤخذ ^(٢٠) منه ^(٢١) ولم يضمنه وأفتى ^(م) ^(٢٢) بأنجذبه مع ضمان الزيادة له ^(٢٤)

(١) يعني السارق المذكور لا يضمن عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي للحاضر ولغيره. (ابن ملك)

(٣) في أ: أوجها.

(٤) أي قالا: يضمن لغير السرقة التي قطع لها أي لغير الحاضر منهم. (ابن ملك)

(٥) في سرقة. (ابن ملك)

(٦) أي لكل واحد نصاب سرقة. (ابن ملك)

(٧) اتفاقاً لكمال السرقة في حق كل واحد منهم. (ابن ملك)

(٨) أي إذا اشترکوا في سرقة نصاب واحد. (ابن ملك)

(٩) أي علماً ناصباً لهم بقطعهم، وقال مالك: يؤمن بقطعهم؛ لأنهم صاروا سارقين. (ابن ملك)

(١٠) أي بالقطع. (ابن ملك)

(١١) السارق. (ابن ملك)

(١٢) بالهبة أو غيرها قبل القطع. (ابن ملك)

(١٣) السارق في سرقة عين وهي قائمة فردت إلى مالكيها. (ابن ملك)

(١٤) في أ: فسرق.

(١٥) زاد في أ: . أي الحال أن العين لم تكن متغيرة. (ابن ملك)

(١٦) وقال الشافعي: في المسئلين يقطع. (ابن ملك)

(١٧) أي ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه. (ابن ملك)

(١٨) لأن دعواه محتملة للصدق، فيكون شبهة دارئة للحد. (ابن ملك)

(١٩) أي السارق المسروق. (ابن ملك)

(٢٠) ثم قطع يده. (ابن ملك)

(٢١) زاد في أ، ب: منه.

(٢٢) أي الثوب من السارق. (ابن ملك)

(٢٣) محمد. (ابن ملك)

(٢٤) يعني يأخذ المالك منه الثوب ويضمن قيمة ما زاد الصبيغ فيه. أقول: لو قال: ولو صبغه أحمر أفتى

بأخذنه مع ضمان الزيادة لكان أحمر، ولم يحتاج إلى بيان قوله؛ لأنه في طرف النفي من قوله

يعني يأخذ المالك منه الثوب ويضمن قيمة ما زاد الصبيغ فيه؛ لأن الثوب قائم اتصل به مال غيره،

فيأخذنه لكونه أصلاً ويضمن قيمة الصبيغ؛ لأنه تابع كما في الغصب. (ابن ملك)

أو أَسْوَدَ^(١) فَلِلْمَالِكِ (ح) ^(٢) أَخْذَهُ مَجَانًا^(٣) وَيَمْنَعُهُ (س) ^(٤) وَجَعَلَهُ (م) ^(٥) كَالْأَخْمَرِ^(٦).

(١) يعني لو صبغه السارق أسود ثم قطع يده. (ابن ملك)
(٢) سقط في أ.

(٣) عند أبي حنيفة؛ لأن السواد نقصان عنده كما في الغصب. (ابن ملك)

(٤) أبي أبو يوسف المالك من الأخذ. (ابن ملك)

(٥) أبي محمد الأسود. (ابن ملك)

(٦) فيأخذه ويضمن الزيادة. (ابن ملك)

فصل [فيما يقطع في سرقته وفيما لا يقطع]

ولا يقطع^(١) (ع) في المباح الأصل (د)^(٢) والمُتَعَرِّضَة للفساد^(٣) ولا يقطع فيما يتناوله الإإنكار^(٤) ولا في دفاتر غير الحساب^(٥) ويأمر^(٦) (س) به^(٧) في صبي^(٨) حُرْ عَلَيْهِ حُلْيَةٌ ومُضْحَفٌ مُحَلَّى (س) ^(٩) وينهي^(١٠) (س) عنه^(١١) عبد صغير^(١٢) ككبير^(١٣) [ب] ويفقط في الساج^(١٤) والأنثُوس^(١٥) والقناة^(١٦) والصنَدَل^(١٧) والعود^(١٨) (د) والياقوت^(١٩) (د) والقصوصي

(١) في أ: ولا يقطع.

(٢) سقط في أ، ب. إذا سرقها كالخطب والسمك والطير والزرنيخ ونحوها. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: د. أي لا يقطع فيما إذا سرق ما يتسارع إليه الفساد كاللحم والبن ونحوهما. وقال الشافعي: يقطع لانه سرق مالاً محراً وفساده في ثالث الحال لا يمنع كمال ماليته حال السرقة. (ابن ملك)

(٤) كآلات اللهو من الدف وغيره وكالأشربة المطرية والنرد والصليب من الذهب لاحتمال أن يقول السارق: سرقتها للكسر وإراقتها. وأما الدرهم التي عليها التمثال فيقطع فيها؛ لأنها معدة للتمويل لا للعبادة فتأويل الكسر لا يثبت فيها. وأما وإذا سرق طبل الغزاوة، فقيل: يقطع؛ لأن ضريبه للغزو وأذون فيه، ومحظى الصدر الشهيد: إنه لا يقطع؛ لأنه كما يصلح للغزو ويصلح للهو فممكن الشبهة. (ابن ملك)

(٥) لأنه يتناول للقراءة. وأما في دفاتر الحساب فيقطع؛ لأنه لا تنفع غير صاحبه، فيكون المقصود فيه الكاغد. (ابن ملك)

(٦) أي أبو يوسف بالقطع. (ابن ملك)

(٧) أي في سرقة صبي. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ. أي وفي سرقة مصحف عليه حلية تبلغ نصاباً، وقال: لا يقطع. اعلم أن الخلاف في الصبي غير المميز؛ لأنه لو كان مميزاً لا يقطع اتفاقاً؛ لأن له يداً على نفسه وعلى ما في يده، فيكون خداعاً لا سرقة كذا في التبيين. (ابن ملك)

(٩) أي أبو يوسف عن القطع. (ابن ملك)

(١٠) أي في سرقته؛ لأن كونه مالاً يقتضي القطع وكونه آدمياً لا يقتضيه. والحمد إذا دار بين الوجوب وعدهمه لا يجب هذا في صغير لا يتكلم وإن كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع اتفاقاً وضع في العبد؛ لأن في الحر الصغير لا يقطع اتفاقاً من الحقائق. (ابن ملك)

(١١) أي كما لا يقطع في الكبير؛ لأن له يداً على نفسه، وأخذه إما بواسطة الخداع أو بالغصب فلا يكون سرقة. (ابن ملك)

(١٢) وهو شجر لا ينبت إلا ببلاد الهند يجلب منها كل ساجة منحوتة الجوانب الأربع. (ابن ملك)

(١٣) وهو شجر معروف. (ابن ملك)

(١٤) بالقصر جمع قناء وهي شجرة يتخذ منها الرمح. (ابن ملك)

(١٥) وهو شجر طيب الرائحة. (ابن ملك)

(٤) وما أُتَحِذَّ من الْخَشَبِ^(١) لَا فِي كَلْبٍ^(٢) وَفَهْدٍ^(٣) وَإِنْتَهَابٍ^(٤) وَاحْتَلَاسٍ^(٥) وَخِيَانَةٍ^(٦)
وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٧) وَالْمَغْنَمِ^(٨) وَالْمُشْتَرَكِ^(٩) وَأَصْوْلَهُ^(١٠) وَفَرْوَعَهُ^(١١) وَنَطَرِدَهُ^(١٢) (ع)^(١٣) فِي
ذِي الرَّجَمِ الْمَحْرَمِ^(١٤) وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ^(ع)^(١٥) مِنَ الْأَخْرِ^(١٦) وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً

(١) سقط في أ، ب. والمسك والأدهان والورس والزعفران واللؤلؤ ونحوها وإنما قطع في سرقة هذه الأشياء؛ لأنها عزيزة محظوظة لا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام فصارت كالفضة. وأما الزجاج المصنوع، فقيل: لا يقطع فيه؛ لأن الفساد يتسارع إليه، وقيل: يقطع؛ لأنه مال نفيس، وإنما الفساد من التقصير في الاحتراز عنه. (ابن ملك)

(٢) أي إذا اتخذ من الخشب من الأبواب والأول أن يقطع في سرقتها؛ لأن الصنعة فيها غلت على الأصل، والتحققت بالصنعة بالأموال النفيسة وخرجت من أن تكون تافهة بخلاف المتتخذ من الخشيش والقصب؛ لأن الصنعة لم تغلب فيه ولم يتضاعف قيمته فلا يقطع فيه حتى لو غلت فيه الصنعة كالحصير البغدادي والجرحانى يقطع فيها. وأما في الأبواب فإنما يقطع إذا كانت بمقدمة في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد حتى لو كانت متعلقة بالجدار أو لا يقطع فيها؛ لأنه يكون سارقاً للحرز دون الحرس، فصار كسرقة الحارس، وكذا لو كانت ثقيلة؛ لأنها لا يرغب في سرقتها كذا في التبيين. (ابن ملك)

(٣) أي لا يقطع في سرقة كلب. (ابن ملك)

(٤) لأن جنسها مباح الأصل غير مرغوب فيه ولو كان للكلب طرق ذهب فعلى الخلاف كالصي الذي عليه حلي. (ابن ملك)

(٥) أي لا يقطع في اتهاب وهو الأخذ على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية. (ابن ملك)

(٦) وهو أن يأخذ من اليد بسرعة جهراً. (ابن ملك)

(٧) وهو أن يخون المودع على ما في يده لقوله عليه السلام: لا قطع على خائن ولا متهم ولا مختلف. (ابن ملك)

(٨) لأن ذلك المال للعامة وهو منهم. (ابن ملك)

(٩) أي من المشترك بين السارق والممسروق منه لثبت الشبهة باعتبار أحد ماله من وجهه. (ابن ملك)

(١٠) أي إذا سرق من بيته أصوله وفروعه من النسب مال غيرهم أو سرق مالهم من بيته غيرهم لا يقطع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز. ولو سرق من أصوله من الرضاع أو فروعه قطع لانعدام هذا المعنى فيهم عادة. (ابن ملك)

(١١) إذا سرق من بيت ذي رحم حرم منه سواء كان الممسروق ماله أو ماله غيره لا يقطع عندنا، وقال الشافعى: يقطع. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) أي إذا سرق أحدهما من الآخر أو من ماله لا يقطع عندنا لوجود الانبساط بينهما في الحرز والمال. وكذا لو سرق من معتدته المبتوطة أو سرقته هي منه لا يقطع؛ لأن الخلطة بينهما قائمة. وقال الشافعى: يقطع. أعلم أن المفهوم من بيت المنظومة في مقالة الشافعى: وهو يقطع السارق

عنه^(١) والسارق من بيت ختنه^(٢) أو صهره^(٣) لا يقطع^(٤) (ح)^(٤) والمؤجر من البيت المستأجر^(٥) (ح) ولا قطع على السارق من غريمته^(٦) مثل حقه^(٧) مطلقاً^(٨) ولا من سيده^(٩) أو امرأة سيده أو زوج سيدته^(١٠) ولا من مكتابه^(١١) ومضيفه^(١٢) وبيت^(١٣) مأذون في دخوله^(١٤) وحمام^(١٥) تهاراً وقطع^(١٦) فيما أحرز بالحافظ^(١٧) بحرر أحد^(١٨)

من نسوانه من منزل لم يكن من سكانه أن خلافه فيما إذا لم يسكن فيه؛ لأنه لا تأويل له بالدخول؛ إذ لو كان ساكناً معها فيه لا يقطع اتفاقاً؛ لأن له تأويلاً فيه. وإنما فيما إذا سرق الزوج من مال زوجته؛ لأنها لو سرت من مال زوجها لا يقطع اتفاقاً. كلذ في شرحة المسمى بالكافى وأنت ترى أن المصنف أطلقه. (ابن ملك)

(١) لو هذه للوصل أي وإن كان مال أحدهما محراً ومنوعاً من الآخر. وفي هذا الكلام إخراج لمذهب مالك؛ لأنها قال: مال أحدهما إن كان ممنوعاً عن الآخر فسرقته توجب القطع؛ إذ لم يبق له تأويل ولا فلا. (ابن ملك)

(٢) وهو زوج كل ذي رحم محروم منه. (ابن ملك)

(٣) وهو كل ذي رحم محروم من امرأته. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة، وقالا: يقطع لانعدام الشبهة في المال والحرز. (ابن ملك)

(٥) أي إذا سرق المؤجر من بيته الذي في يد المستأجر يقطع عند أبي حنيفة، وقالا: لا يقطع. (ابن ملك)

(٦) في أ: في بيت غريمته.

(٧) أي من جنس الحق الذي كان له عليه؛ لأنه مستوف حقه. (ابن ملك)

(٨) أي سواء كان ذلك الحق حالاً أو مؤجلاً؛ لأن الحق ثابت على كل تقدير سواء كان مثل قدر حقه أو أكثر منه؛ لأنها كان شريكاً بقدر حقه فيما سرق ولا يقطع في سرقة المال المشترك وسواء كان مثل حقه في الجودة أو أجود منه لاتحاد الجنس. (ابن ملك)

(٩) أي لا يقطع على العبد السارق من سيده. (ابن ملك)

(١٠) لأن مأذون له في الدخول عادة فتمكنت الشبهة في الحرز. (ابن ملك)

(١١) أي لا يقطع إذا سرق المولى من مكتابه؛ لأن له حقاً في اكتسابه. وكذا لو سرق المكاتب من مولاه لتنزله منزلة العبد. (ابن ملك)

(١٢) أي لا يقطع إذا سرق الضيف من بيت من أضافه؛ لأن مأذون له في دخول بيته، فكان فعله خيانة لا سرقة. (ابن ملك)

(١٣) أي لا يقطع إذا سرق من بيت. (ابن ملك)

(١٤) كالخانات وحوانيت التجار. (ابن ملك)

(١٥) هذا التخصيص بعد التعميم؛ لأن البيت المأذون في دخوله يتناوله. (ابن ملك)

(١٦) زاد في أ: د.

(١٧) كمن جلس في الصحراء أو المسجد أو الطريق عنده متاعه وهو محرز به. (ابن ملك)

(١٨) لأن يد الحافظ تزول فتتم السرقة. (ابن ملك)

ولو من مسجد مُستيقظاً كان^(١) أو نائماً^(٢) وفي المُحرَر^(٣) بالمكان بإخراجه^(٤) والحفظ في
الحمام معتبر^(٥) (ح) وظاهر المذهب بإهداه^(٦) (ح) كما أفتى (م) به^(٧) ويفتي (س)^(٨)
بقطع النَّبَاش^(٩) ولو ثَقَبَ^(١٠) وَدَخَلَ وَنَأَوَلَ الْمَالَ^(١١) خارجاً^(١٢) لم يُقطعاً^(١٣) فإنَّ
أَدْخَلَ^(١٤) يَدَهُ فَتَنَوَّلَ مِنْهُ^(١٥) يَأْمُرُ^(١٦) بَقْطَعِهِمَا^(١٧) (س) لَوْ اُنْفَرَدَ فَنَقَبَ وَأَدْخَلَ
أَدْخَلَ^(١٤) يَدَهُ فَتَنَوَّلَ مِنْهُ^(١٥) يَأْمُرُ^(١٦) بَقْطَعِهِمَا^(١٧) (س) لَوْ اُنْفَرَدَ فَنَقَبَ وَأَدْخَلَ

(١) الحافظ. (ابن ملك)

(٢) وقيل: لا يكون محرزاً في حال نومه غلاً إذا كان متاعه تحت جنبه أو تحت رأسه وال الصحيح هو الأول؛ لأن الناس يدعون النائم عند متاعه حافظاً. وعلى هذا إذا حفظ المودع أو المستعير المتاع
بمثل هذا الحفظ لا يضمن. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: د.

(٤) لأن السرقة لا تتم قبل الإخراج لقيام اليد عليه. اعلم أن هذا الحرز أقوى من الحرز بالحافظ؛ لأنهما يشتركان
في المنع عن وصول اليد إلى المال لكن الحرز بالسكان يزيد عليه من حيث أن المال مختلف فيه عن الأعين
فلا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجوده حتى لو كان المال محرزاً بالمكان وأذن بالدخول فيه فسرق منه صاحبه
عنه لا يقطع؛ لأن الحرز بالحافظ لم يكن معتبراً مع الحرز بالمكان وقد سقط بالإذن. (ابن ملك)

(٥) يعني روي عن أبي حنيفة أن من سرق ثوباً في الحمام نهاراً عند صاحبه يقطع كما لو سرق من
المسجد وصاحبته عنده. (ابن ملك)

(٦) لأن الحمام بني لإحراء الأمعنة فكان حرزًا مكانيًا فلم يعتبر فيه الحافظ بخلاف المسجد، فإنه
ليس بحرز وما بني للإحراء أصلًا فيعتبر فيه الحافظ كما في الطريق. (ابن ملك)

(٧) أي محمد بظاهر المذهب. (ابن ملك)

(٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٩) وهو من نبش قبراً وأخذ الكفن منه سواء كان القبر في بيت مقول أو في الصحراء وهو الصحيح
وقالا: لا يقطع. (ابن ملك)

(١٠) السارق بيته. (ابن ملك)

(١١) أي أعطاه بإخراج يده من البيت. (ابن ملك)

(١٢) أي من كان خارج البيت. (ابن ملك)

(١٣) لأن القطع يجب بهتك الحرز والإخراج ولم يوجد ذلك من كل منهما؛ لأن الخارج لم يوجد منه المحتك
والداخل وإن وجد منه الإخراج بإخراج يده، لكنه بطل باعتراض يد الآخر عليه فلم يتم السرقة. (ابن
ملك)

(١٤) زاد في أ: د. الخارج. (ابن ملك)

(١٥) أي أخذه من الداخل. (ابن ملك)

(١٦) زاد في أ، ب: س. أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٧) أما الداخل؛ فلأن المحتك تم منه، فصار المال محرجاً بمعاونته. أما الخارج؛ فلأنه أخرج المال من
الحرز. (ابن ملك)

(١٨) أي يأمر أبو يوسف. (ابن ملك)

يَدَهُ^(١) كَمَا لَوْ أَخْذَ مِنَ الْكَمْ أَوِ الصُّنْدُوقِ^(٢) وَلَوْ أَلْقَاهُ^(٣) ثُمَّ خَرَجَ فَأَخْذَهُ قَطَعْنَاهُ (ز)^(٤) وَلَوْ حَمَلَهُ^(٥) عَلَى دَابَّةٍ فَسَاقَهَا حَتَّى خَرَجَتْ قُطْعَهُ^(٦) وَقَطَعْنَا (ز)^(٧) جَمَاعَةً تَوَلَّ بَعْضَهُمُ الْأَخْذَ^(٨) لَا هَذَا وَحْدَهُ^(٩) وَلَوْ شَقَّ الثُّوبَ^(١٠) ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَمْ يَقْطُعْهُ (س)^(١١).

(١) وأخذ المتع منه، وقالا: لا يقع. (ابن ملك)

(٢) نصاباً يقطع اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) أي إذا نقب اللص بيته ودخل المتع وألقاه خارج الدار. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ. وقال زفر: لا يقطع؛ لأن نفس الإلقاء لا يوجب القطع، وكذا الأخذ من الخارج. (ابن ملك)

(٥) أي السارق المتع في الدار. (ابن ملك)

(٦) لأن سيرها يضاف إليه لسرقة، وهذا يضمن السائق ما أتلف الدابة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني إذا دخل جماعة الحرز وأخذ بعضهم المال وحمله وأخرجه قطع الجميع عندنا. (ابن ملك)

(٩) وقال زفر: يقطع الحامل وحده. (ابن ملك)

(١٠) الذي سرقه في الحرز. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف، وقالا: يقطع. أعلم أن الخلاف فيما إذا كان الشق فاحشاً. واختار مالك: أن يأخذ الشوب ويضمنه النقصان. وأما إذا اختار أن يتركه على السارق ويضمنه قيمة الثوب صحيحاً لا يقطع اتفاقاً لانعقاد سبب الملك وإن كان الشق يسيراً يقطع اتفاقاً، ويضمن السارق قيمة النقصان هذا كله إذا بلغ بعد الشق عشرة دراهم، وإن لم يبلغ لا يقطع اتفاقاً كذا في المصنف. (ابن ملك)

فصل [في قطاع الطريق]^(١)

إذا خرجَ جماعة^(٢) مُمتنعون^(٣) أو واحدٌ مُمتنع^(٤) لقطعِ الطريق فأخذُوا^(٥) حبسُوا^(٦)
 ليتوبوا^(٧) فإن أخذُوا مالَ مسلمٍ أو ذميًّا ونصيبُ كلِّ نصابٍ^(٨) قطعَتْ أيديهم^(٩) وأرجلُهم
 من خلاف^(١٠) وإن قتلُوا^(١١) قتلُوا^(١٢) حداً^(١٣) ولا يُلتفتُ إلى عفو الأولياء^(١٤) وإن
 جمعوا^(١٥) فالإمام^(١٦) إن شاءَ جمَعَ بينَ القطعِ والقتلِ أو الصَّلبِ^(١٧) وإن^(١٨) [٤/٧٣]

(١) ويسمى قطع الطريق إذا أخذ فيه المال السرقة الكبرى. أما كونه سرقة فلأن القاطع يأخذ المال
 خفية من إليه الطريق وهو السلطان. وأما كونها كبرى فلأن ضررها عام. ولهذا غلط الحد في
 حقهم وشرط فيها ما شرط في السرقة الصغرى من النصف وكون السارق من الأجانب. وشرط
 فيها أيضاً أن لا يكون للقطاع شركة وأن يكون بعيداً من العمران مسيرة سفر وأن يكون في دار
 الإسلام وأن يظفر بهم الإمام قبل التوبة ورد الأموال إلى أربابها. (ابن ملك)

(٢) أطلق اسم الجماعة ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد. (ابن ملك)

(٣) أي قادرون على أن يمتنعوا عن أنفسهم تعرضهم الغير. (ابن ملك)

(٤) أي قادر على المنع لقوته وشجاعته. (ابن ملك)

(٥) أي أخذهم غيرهم قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً. (ابن ملك)

(٦) وهو جواب إذا، أي حبسهم الإمام. (ابن ملك)

(٧) ولو أن يعززهم مع الحبس؛ لأنهم ارتكبوا المنكر وهو الإخافة. (ابن ملك)

(٨) أي إذا قسم المال أصحاب واحد منهم نصاب سرقة وهو عشرة دراهم. (ابن ملك)

(٩) أي أيمانهم. (ابن ملك)

(١٠) ورد المال القائم وسقط عنهم ضمان المالك ولو جرحوهم مع أحد المال يكتفي بالقطع
 ويطلي حكم الجراحات؛ لأن حكم ما دون النفس كحكم الأموال، ويسقط الضمان هذا إذا
 أخذوا قبل التوبة، ولو تابوا قبل أن يؤخذوا، ثم أخذوا لم يحدوا ويؤخذ منهم المال القائم وضمنوا
 المالك. (ابن ملك)

(١١) بعض المارين ولم يأخذوا مالاً. (ابن ملك)

(١٢) أي قتلهم الإمام. (ابن ملك)

(١٣) أي من جهة كونه حق الله. (ابن ملك)

(١٤) لأن العفو إنما ينفذ فيما هو حق العافي. وهذا حق الشرع؛ لأن المسافرين في المفازة متکونون
 على أمان الله وحفظه، والتعرض لهم يكون جنابة على حق الله ويكون الجزاء حق الله تعالى. (ابن
 ملك)

(١٥) أي قتلوا وأخذوا المال من المارين. (ابن ملك)

(١٦) زاد في بـ: دـ. بالخيار عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) أي إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لأنهم المال ثم قتلهم أو صلبهم للقتل. (ابن
 ملك)

(١٨) زاد في أـ، بـ: شاء.

اكتفى بالقتل أو الصلب^(١) كما قالا (ح)^(٢). ويأمر^(٣) (س) بالصلب^(٤) مطلقاً^(٥) في رواية^(٥) ويصلب حياً ويعذج^(٦) بعذنه يرمح إلى أن يموت^(٧) ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام^(٨) ويقتلون^(٩) ب المباشرة أحدهم^(٩) وإن كان فيهم^(١٠) صغير أو مجنون أو ذو رحم محروم من المقطوع عليه أو أخذ^(١١) (د) بعد التوبة وقد قتل عمداً صار القتل إلى الأولياء^(١٢) ولو قطع الطريق^(١٣) يقرب العمران بمتعته (د)^(١٤) أو أخذ في المصير مالاً مُغَالَبَةً لا يَجْعَلُه^(١٥) قاطعاً^(١٦) بل يحبس^(د)^(١٥) ويؤدب^(د)^(١٦) (د) ويستر^(د)^(١٧) (د) ما أخذ ويتخفي^(د)^(١٨) (د) ولـ^(١٩) القتيل^(٢٠).

(١) أي لا يقطعهم. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب. لأن الحدود الخالصة متداخلة فيدخل حد ما دون النفس في حد النفس كما لو زنا محصن وسرق فرجم يدخل حد السرقة في الرجم. (ابن ملك)

(٣) أي قال أبو يوسف: لا يترك الصلب. (ابن ملك)

(٤) أي سواء قتل وأخذ المال أو قتل فقط. (ابن ملك)

(٥) لأنه ادعى للشهرة والاعتبار. (ابن ملك)

(٦) أي يشق. (ابن ملك)

(٧) لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع. (ابن ملك)

(٨) لأن في تركهم لزياد للناس من تنته. (ابن ملك)

(٩) إذا باشر القتل واحد منهم أجرى القتل جماعتهم؛ لأن ذلك الواحد تقوى بهم فيكون القتل واقعاً منهم معنى. (ابن ملك)

(١٠) أي في القطاع. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي إن شاءوا استوفوه وإن شاءوا عفوا عنه. قيل: هذا إذا كان القافلة مشتريكيين في المال؛ لأن الأخذ من الأجنبي ليس أحدها من القريب إذا لم يشتراكوا في المأمور. والأصح: أن الحكم عام؛ لأن مال جميع القافلة كشيء واحد. فإذا تمكن الشبهة في أخذه بسبب ذي رحم محروم تمكن في الباقيين كذلك في الإيضاح. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) سقط في أ.

(١٧) سقط في ب.

(١٨) سقط في أ.

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) إن شاء اقتصر وإن شاء عفى، وقال الشافعي: يكون قاطعاً وهو القياس. (ابن ملك)

كتاب العتق^(١)

يصبح في ملك^(٢) أو مضاف^(٣) إليه^(٤) من قادر على التبرعات^(٥) بصربيحه^(٦) كانت حر^(٧) أو معتق^(٨) أو عتيق^(٩) أو يأْ عتيق^(١٠) إلا أن يكون (د) علمًا^(١١) أو وجهك^(١٢) أو رأسك^(١٣) لا يدُك أو رجلك^(١٤)، وبالكتنائية^(١٥) كلا ملوك لي عليك، ولا سبيل^(١٦) إن نوى^(١٧)، ولا يعتق بلا سلطان^(١٨) مطلقاً^(١٩)، وقوله: أنت لـله ليس (ح)^(٢٠)

(١) في أ: العتق. وهو قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. (ابن ملك)

(٢) أي في مملوك المعتق، فلا يصح من العبد؛ إذ لا ملك له، قيد به؛ لأن عتق ملك الغير غير صحيح. (ابن ملك)

(٣) زاد في أ: د.

(٤) أي إلى الملك كما إذا قال: إن ملكت عبداً فهو حر. (ابن ملك)

(٥) قيد به؛ لأن العتق تبرع، ولا يصح من لا يقدر عليه كالصبي والجنون. (ابن ملك)

(٦) أي بلفظ يدل على العتق وضعاً. (ابن ملك)

(٧) أو حرتك أو اعتقتك، وهذه الأنفاظ موضوعة للإعتاق شرعاً وعرفاً؛ فلذما استغنى فيها عن النية. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) إنما يثبت بهما العتق؛ لأن النداء بهذا الوصف يقتضي ثبوته، وإثباته ممكن من جهته فيثبت تصديقاً له. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) فلا يعتق؛ لأن الحر أو العتيق إذا كان علماً له إنما يراد به الذات لا التوصيف. (ابن ملك)

(١٢) أي يصح إعتاقه بقوله: «وجهك حر». (ابن ملك)

(١٣) أو رقبتك، وتحوها مما يعبر به عن جميع البدن. (ابن ملك)

(١٤) أي لا يصح إعتاقه بقوله: «يدك حر وتحوه» مما يعبر به عن الجملة. (ابن ملك)

(١٥) أي يصح العتق بلفظ غير موضع للعتاق، بل محتمل له. (ابن ملك)

(١٦) أي لا سبيل لي عليك، وأخرجتك عن ملكي، وأمثالها، فإن عدم ملك المولى، ونفي السبيل عنه محتمل أن يكون بالإعتاق، وينقل الملك إلى غيره ببيع وتحوه. (ابن ملك)

(١٧) العتق. قيد به؛ لأن أحد المحتملين في الكتانية لا يتعين إلا بالنية. (ابن ملك)

(١٨) أي بقوله: «لا سلطان لي عليك». (ابن ملك)

(١٩) أي نوى به العتق أو لم ينو؛ لأن السلطان عبارة عن اليد، ونفي اليد لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب. وأما نفي السبيل مطلقاً فمستلزم نفي الملك؛ لأن للمولى على المكاتب سبيلاً. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

بإعتاق^(١)، ولو قال: هذا مولاي أو مولاتي^(٢) أو يا مولاي عتق^(٣) لا يا ابني ويا أخي^(٤)، قوله: لمن^(٥) لا يولد مثله^(٦) هذا ابني إعتاق^(٧) (ح)، ولو نواه^(٨) بانت طالق^(٩) لا تحكم^(ع) به^(١٠)، ولو قال^(١١): أنت مثل الحر لم يعتق^(١٢) أو ما أنت إلا حر، عتق^(١٣)، قوله [٧٣/ب] عبدي أو حماري حر إعتاق^(١٤) (ح)، ومن ملك ذا رحيم محروم منه عتق عليه^(١٥)، ولا تخص^(ع) (الولاد)^(١٦)، ومن اعتق لغير الله^(١٨) أو كان مكرهاً، و(١٩) سكران عتق^(٢٠)، ولو أعتق الأم عتق حملها^(٢١)، ولا يتعكس^(٢٢)، ويتبع الولد

(١) عند أبي حنيفة، وقالا: يعتق به؛ لأن اللام للاختصاص، وخصوص الملك الله إنما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون إعتاقاً. (ابن ملك)

(٢) أي قال لأمته: «هذه مولاتي». (ابن ملك)

(٣) لأنه وصفه بولاء العقاقة فثبت العتق، وإن لم ينوه بالصريح. (ابن ملك)

(٤) هذا معطوف على قوله: «بالكنية». أي لا يصح العتق إذا نادى عنده هذين اللفظين. (ابن ملك)

(٥) أي عبد. (ابن ملك)

(٦) أي مثل العبد لمثل المولى لكون العبد أكبر منه سنًا. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة، وقالا: وهو قول الشافعي ليس بإعتاق. (ابن ملك)

(٨) أي المولى إعتاق أمته. (ابن ملك)

(٩) أو سائر ألفاظ الطلاق من الصريح والكنية. (ابن ملك)

(١٠) أي بعاتها، قال الشافعي: عتق. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) بلا نية؛ لأن المماثلة لا تستدعي الشركة من جميع الوجوه. (ابن ملك)

(١٣) لأن في هذا القول إثبات الحرية بطريق الحصر. (ابن ملك)

(١٤) للعبد عند أبي حنيفة، وقالا: ليس بإعتاق؛ لأن كلمة «أو» للشك ، وفي غير الطلب فلا يعتق غير المعين. (ابن ملك)

(١٥) سواء كان المالك مسلماً أو كافراً صبياً أو جنوناً. (ابن ملك)

(١٦) سقط في ب.

(١٧) في ب: الولادة. قال الشافعي: هذا الحكم مختص بما إذا ملك الأصل الفرع، وإن سفلوا أو الفرع الأصل وإن علوا. (ابن ملك)

(١٨) كالشيطان أو الصنم. (ابن ملك)

(١٩) في أ، ب: أو.

(٢٠) لأن العتق صدر من أهله مضافاً إلى محله فيعتبر فيلغى تسمية جهته، وأما إعتاق المكره والسكران فكطلاقهما. (ابن ملك)

(٢١) لأنه كالجزء منها فيعتق تبعاً لها. (ابن ملك)

(٢٢) أي لو أعتق الحبل خاصة عتق؛ لأنه كالمنفصل فيما ينفعه، ولذا يستحق الوصية والإرث، ولا تعتق الأم؛ لأن العتق لم يقع عليها قصدًا، ولا وجه لإيقاعه عليها تبعاً؛ لأنها متبوعة، ولو جعلت تبعاً لتبعها لزم قلب الموضوع. (ابن ملك)

الأم مطلقاً^(١) إلا من المولى^(٢)، ولو ولدت المكّابة بنتاً، وهي أخرى^(٣) فأعتق^(٤) الوسطى فالسفلى حرّة^(ح) تبعاً^(٥)، ولو قال^(٦): أولُ ولدٍ تلدينه حرّ فائتْ بِهِ ميّتاً^(٧) فالثاني الحيُ حرّ^(٨) (ح).

وإذا خرج عبد إلينا^(٩) مسلماً عتقَ، وإعتاقُ الحربي^(١٠) مثله^(١١) ثمة^(١٢) باطل^(١٣) (ح) ما لم يخل عنده^(١٤)، ولو خرجا مسلمين^(١٥) يجعل^(١٦) (س) ولاته له^(١٧).
لو أدخل المستأمن عبداً مسلماً^(١٨) إلى دار الحرب^(١٩) فهو معتق^(ح) بغير

(١) أي في الحرية والرقبة. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا ولدت الأمة من سيدها يعتق عليه؛ لأن ماءها مملوك له، وأما ماء أمّة الغير فمملوكة لسيدها فيعارض ماء الأب فترجع ماء الأم. (ابن ملك)

(٣) أي ولدت تلك البنت بنتاً أخرى. (ابن ملك)

(٤) المولى البنت. (ابن ملك)

(٥) الوسطى عند أبي حنيفة، وقالا: لا تعتق السفلى. (ابن ملك)

(٦) المولى لأمهاته. (ابن ملك)

(٧) ثم ولدت ولداً حياً. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة، وقالا: ليس بحر؛ لأن أول الولد لم يقبل العتق لكونه ميّتاً فلا يعتق الحي؛ لأنه ولد ثانية. (ابن ملك)

(٩) أي إلى دار الإسلام من دار الحرب. (ابن ملك)

(١٠) في أ، ب: حربي.

(١١) أي عبده الحربي. (ابن ملك)

(١٢) أي في دار الحرب. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) أي لم ينزل الحربي يده عن عبده، وقالا: يعتق. (ابن ملك)

(١٥) أي الحربي بعدما أعتق عبده الحربي، وخلافه لو خرجا إلى دارنا مسلمين. (ابن ملك)

(١٦) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٧) أي لم نعتقه في دار الحرب؛ لأن سببه وجد منه كما لو أعتق الحربي عبده المسلم ثم خرجا مسلمين، وقالا: لا ولاء له؛ لأن العبد الحربي ما دام في دار الحرب لا يلزمته أحكام الإسلام، ولزوم الولاء من أحكامه، فإذا خرج إلينا فقد خرج، ولا ولاء عليه فلا يثبت بعده بخلاف ما لو كان العبد مسلماً؛ لأن كثيراً من أحكام الإسلام يلزم في دار الحرب فجاز أن يلزم الولاء فيستمر عليه بعد الخروج. (ابن ملك)

(١٨) اشتراه في دارنا. (ابن ملك)

(١٩) وإلى بمعنى «في». (ابن ملك)

ولاء^(١)، وكذا^(٢) (ح) لو أسلم ثمة^(٣) بفاسد من مسلم أو حربي^(٤)، ولو اعتقَه على مال ف قبل عتق^(٥)، ولزمه^(٦) أو علقه^(٧) بأدائه^(٨) صح^(٩)، وصار ماذوناً^(١٠)، وإذا أحضره^(١١) (د) أجبرناه^(١٢) (ز) على القبول^(١٣).

ويجعل (س) التعليق بحرف «إن» كـ«إذا» (د) و«متى»^(١٥) (د) حتى لو باعه^(١٦) ثم اشتراه فأحضره^(١٧) يأمر^(١٨) (س) بإجباره^(١٩) أو على أن يخدمه سنة^(٢٠) ثم مات^(٢١) أو

(١) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق. (ابن ملك)

(٢) أي كذا الخلاف. (ابن ملك)

(٣) أي العبد الحربي في دار الحرب. (ابن ملك)

(٤) قيد بالبيع؛ لأنه لو لم يبعه بعد إسلامه لا يعتق اتفاقاً، ولو غنم المسلمون يعتق اتفاقاً. (ابن ملك)

(٥) في الحال، قيد بقبول العبد؛ لأن معاوضة، ومن شرطها: القبول في الحال. (ابن ملك)

(٦) المال على المعتق ديناً عليه حيث يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لا تصح الكفالة به؛ لأن المكاتب عبد ما دام يسعى، والمولى لا يستوجب على عبده ديناً إلا أن عقد الكتابة ثبت على خلاف القياس فلا يكون بدل الكتابة ديناً مطلقاً فلهذا لا يصح الكفالة به. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د.

(٨) يعني لو علق العتق بأداء العبد كأن قال: إن أديت إلى الفأ فأنت حر. (ابن ملك)

(٩) تعليقه فيتعق عند الأداء. (ابن ملك)

(١٠) في التجارة؛ لأن أداء المال إنما يكون بها. (ابن ملك)

(١١) أي العبد المال. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) أي المولى على قبول المال، وقال زفر: لا يجبر عليه، وهو القياس؛ لأن هذا تعليق العتق بالأداء فكان يبيناً فلا يتحمل الفسخ، ولم يتوقف على قبول المولى. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي قال أبو يوسف: إذا قال لعبدك «إن أديت إلى الفأ فأنت حر لا يقتصر أداؤه على المجلس كما لو قال إذا أديت لم يقتصر اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) أي المولى ذلك العبد الذي علق عتقه بأدائه. (ابن ملك)

(١٧) أي العبد المال. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٩) في أ: بإجبار المولى على قبوله، وقالا: مقتصر معنى الإجبار هنا وفي سائر الحقوق أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه، وخلّي بينه وبين المولى نزل المولى قابضاً. (ابن ملك)

(٢٠) أي إذا قال لعبدك: أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد يعتق. (ابن ملك)

(٢١) العبد قبل أن يخدمه سنة. (ابن ملك)

على قدرٍ من الخمر^(١) فأسلم أحدهما رجع في تركته^(٢)، وعليه^(٣) بقيمة نفسه^(٤)، وحكم^(٥)
 (م) بقيمة خدمته^(٦)، ومقدارها^(٧).

(١) هذه مسألة أخرى يعني إذا أعتق الممْي عبده الذي على مقدار معين من الخمر فقبل العبد فعتق.
 (ابن ملك)

(٢) يعني في المسألة الأولى رجع المولى بقيمة العبد في تركته. (ابن ملك)

(٣) أي يرجع المولى على العبد في المسألة الثانية. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. (ابن ملك)

(٥) محمد. (ابن ملك)

(٦) في المسألة الأولى. (ابن ملك)

(٧) أي بقيمة مقدار الخمر في المسألة الثانية. (ابن ملك)

فصل [في العبد يعتق بعشه]

والإعتاق^(١) يتجزأ^(٢) (ح)، ومتق البعض يَسْتَعْي (ح) في بقية قيمته^(٣)، وهو^(٤) كالمُكَابِب^(٥) (ح)، وقالا: كالحر المديون^(٦).

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، وهو موسر^(٧) فللاآخر^(٨) (ح) أن يعتق^(٩) أو يضمّن^(١٠) أو يستسعى^(١١)، واليسار لا يمنع (ح) السعاية^(١٢) أو معسر^(١٣) فله^(١٤) (ح)^(١٥) أن يُعتق^(١٦) أو يَسْتَعْي^(١٧). وقالا: له الضمان مع اليسار^(١٨)، والسعاية مع الاعسار^(١٩). ولو شهد كل منهما^(٢٠) على الآخر بالعتق^(٢١) فالعبد يسعى^(٢٠) (ح)^(٢١) في نصيب

(١) يعني المخل في قبول حكم الإعتاق. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتجزأ. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة، وعندهما، والشافعي: لا يسعى، بل يعتق كلها. (ابن ملك)

(٤) أي متقد البعض الذي يسعى في إعتاق أحد الشريكين نصيبي الآخر. (ابن ملك)

(٥) عنده؛ لأن الإعتاق متجزئ، ومالية بعض العبد احتسبت عنده فيسعى لفك رقبته كما يضمن صاحب الثوب قيمة الصبغ إذا ألقاه الربيع فيه لاحتباس مالية الصبغ عنده. (ابن ملك)

(٦) لأن الإعتاق غير متجزئ عندهما فيإعتاق البعض عتق كلها. (ابن ملك)

(٧) والمعتبر في يساره أن يقدر على قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن ملبوسه ونفقة نفسه وعياله في يومه. (ابن ملك)

(٨) أي للشريك الآخر عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) نصيبيه إن شاء؛ لأن الإعتاق متجزئ عنده فنصيبيه مملوك له. (ابن ملك)

(١٠) شريكه؛ لأن نصيبيه فسد بإعتاق شريكه حيث امتنع تمليكه عن غيره فصار جانياً على نصيبيه. (ابن ملك)

(١١) أي يطلب سعاية العبد له في قيمة نصيبيه؛ لأن مالية نصيبي الشريك الآخر احتسبت عنده. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) عطف على موسر أي إن كان المعتق معسراً. (ابن ملك)

(١٤) أي للشريك الآخر عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب.

(١٦) أي للشريك الآخر تضمين المعتق إذا كان موسراً. (ابن ملك)

(١٧) أي له أن يستسعى العبد إن كان المعتق معسراً، وليس له أن يعتق نصيبيه؛ لأن الإعتاق غير متجزئ عندهما، وليس له أيضاً أن يضمن المعتق. (ابن ملك)

(١٨) يعني أقر كل من الشريكين. (ابن ملك)

(١٩) أي على الشريك الآخر بأنه أعتق نصيبيه فأنكر كل منهما على صاحبه فحلف. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في ب.

كلٌّ منها^(١) مطلقاً^(٢). وقالا: إن كانوا مusersين^(٣) أو أحدهما^(٤) لا مusersين^(٥)، والولاء^(٦) [٧٤/أ] لها^(٧) (ح). وقالا: موقوف^(٨)، وشهادتهما^(٩) على الشريك الحاضر بعتق الغائب^(١٠) نصيحة^(١١) مردودة^(١٢) (ح). وإذا اشتريا^(١٣) ابنَ أحدهما^(١٤) فنصيبُ الآخر غير مضمون (ح) على الأب^(١٤) مطلقاً^(١٥). وكذا (ح) إذا أورثاه^(١٦)، وللشريك (ح) العتق أو السعاية^(١٧) (ح)، وضمناه^(١٨) في الشراء مع اليسار، واستسعيا^(١٩) مع الإعسار، ولو

(١) أي لكلٍّ منها يسعى في نصيحة. (ابن ملك)

(٢) أي سواء كانوا مusersين أو مusersين أو أحدهما موسراً والآخر مusers؛ لأن كلاًّ منها يزعم أن صاحبه أعنق نصيحة، وكان كالمكاتب، وحرم عليه استرقاقه فيصدق كلٍّ منها في حق نفسه فيتعين السعاية. (ابن ملك)

(٣) سعي لهم؛ لأن كلاًّ منها يدعى السعاية على الآخر فيصدق في حق نفسه. (ابن ملك)

(٤) إن كان أحدهما موسراً والآخر موسراً يسعى للموسر والمusers؛ لأن الموسر يدعى عليه السعاية، والمusers يدعى عليه الضمان فثبتت السعاية؛ لأنها متعينة صدق كلٍّ منها أو كذب، ولا يثبت الضمان لإنكار سبيه. (ابن ملك)

(٥) في أ: «إن كانوا مusersين أو أحدهما مusersين» أي إن كانوا مusersين فلا سعاية لهم؛ لأن اليسار يمنع السعاية عندهما، ولا ضمان على شريكه؛ لأنه ينكر سبيه. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي الولاء موقوف إلى أن يصدق أحدهما الآخر؛ لأن كلاًّ منها نفي الولاء عن نفسه، وأثبته لصاحب لزعمه أنه هو المعتقد فوقف إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما. (ابن ملك)

(٨) أي شهادة الشاهدين. (ابن ملك)

(٩) أي بأن الشريك الغائب أعتق. (ابن ملك)

(١٠) من هذا العبد المشترك، والعبد يدعى، وينكره الحاضر. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة، فلا يقضى بها على الحاضر المنكر؛ لأن الإعتاق متجرئ فكانت هذه شهادة على الغائب، والقضاء على الغائب غير جائز، وقالا: مقبولة؛ لأن الإعتاق غير متجرئ. (ابن ملك)

(١٢)

(١٢) أي الشريكان. (ابن ملك)

(١٣) وعتق نصيب الأب. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) أي سواء علم أنه شريكه أو لم يعلم، وقالا: يضمن. (ابن ملك)

(١٦) في أ: ورثاه، يعني كذا لا يضمن إذا ورث الرجلان ابنَ أحدهما. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة في صورة الشراء والإرث. (ابن ملك)

(١٨) أي أمر الإمامان بضمان المعتقد نصيب شريكه. (ابن ملك)

(١٩) في ب: استسعياه، في أ: استسعا.

عَلْقَـا^(١) عَتَقَه بِشَرْطِيْن مُتَنَافِيْن^(٢) فِي مَحْل وَاحِد^(٣) وَجْهِـا وَجُودُه^(٤) عَتَقَ نَصْفَه^(٥)، وَعَلَيْهِ السَّعَايَـة^(٦) فِي الْبَاقِي لَهُـا^(٧) مَطْلَقاً^(٨). وَيَوْافِق (س) إِنْ كَانَا مُعْسِرِيْن^(٩) لَا مُوسِرِيْن^(١٠)، وَيَأْمُر (س) بِهـا^(١١) لِلْمُوسِرِ مِنْهُـما فِي رُبْع قِيمَتِه^(١٢)، وَأَوْجَبَهـا (م) فِي كُلِهـا^(١٣) إِنْ كَانَا مُعْسِرِيْن^(١٤) لَا مُوسِرِيْن^(١٥)، وَأَمْر (م) بِهـا^(١٦) لِلْمُوسِرِ فِي نَصْفِه^(١٧). وَلَوْ ادْعَى مُشْتَرِيْه^(١٨) أَنَّ الْبَاعِيْع كَانَ دَبَرَه فَأَنْكَر^(١٩) ثُمَّ جَنَى العَبْد^(٢٠) فَالْحَال مُوقَف^(٢١) (ح). وَقَالَ: يَسْعِي^(٢٢)، وَلَوْ حَلَفَ بِعَتَقِه أَنْ قَيْدَه رَطْلَانْ وَأَنْ لَا يُحِلُّ^(٢٣) فَشَهَدَ اثْنَانِ

(١) أي الشريكان. (ابن ملك)

(٢) في أ: متباينين بعين.

(٣) كما إذا قال أحدهما: إن جاء زيد غلـا فـانت حر، وقال الآخر: إن لم يجيء زيد غـلا فـانت حر. (ابن ملك)

(٤) أي وجود الشرط. (ابن ملك)

(٥) أي نصف العبد بجانـا؛ لأن الواقع لا يخلو عن أحد الشرطـين. (ابن ملك)

(٦) زاد في ب: ح. عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي في النصف الباقـي للشريـكـين. (ابن ملك)

(٨) أي موسـرـينـا أوـ مـعـسـرـينـا أوـ كانـ أحـدـهـماـ مـوـسـرـاـ وـالـآخـرـ مـعـسـرـاـ. (ابن ملك)

(٩) أي يوافق أبو يوسف أبا حنيفة في السعاية لهـماـ فـي نـصـفـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـاـ مـعـسـرـيـنـ. (ابن ملك)

(١٠) أي يقول أبو يوسف: لا يـسـعـيـ لـهـماـ إـنـ كـانـاـ مـوـسـرـيـنـ؛ لأنـ الـيـسـارـ يـمـنـعـ السـعـاـيـةـ عـنـهـ. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف السعاية. (ابن ملك)

(١٢) لأنـ المـعـسـرـ يـدـعـيـ الضـمانـ عـلـىـ شـرـيكـهـ، وـيـتـبـرـأـ عـنـ سـعـاـيـةـ العـبـدـ فـيـسـقطـ عـنـهـ حـصـتـهـ، وـالـمـوـسـرـ يـدـعـيـ السـعـاـيـةـ عـلـىـ العـبـدـ فـيـسـعـيـ لـهـ فـيـ حـصـتـهـ. (ابن ملك)

(١٣) أي أوجـبـ محمدـ السـعـاـيـةـ فـيـ جـمـيـعـ قـيـمـةـ العـبـدـ لـلـشـرـيـكـيـنـ. (ابن ملك)

(١٤) لأنـ المـقـضـيـ عـلـيـهـ سـقـوـطـ نـصـفـ السـعـاـيـةـ، وـهـوـ الـذـيـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ مـجـهـولـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـضـاءـ عـلـىـ الـمـجـهـولـ فـيـسـعـيـ لـهـماـ. (ابن ملك)

(١٥) أي لا يـسـعـيـ لـهـماـ إـنـ كـانـاـ مـوـسـرـيـنـ. (ابن ملك)

(١٦) أي محمدـ بـالـسـعـاـيـةـ. (ابن ملك)

(١٧) أي نـصـفـ العـبـدـ. (ابن ملك)

(١٨) أي مـشـتـرـيـ العـبـدـ. (ابن ملك)

(١٩) الـبـاعـيـ التـدـبـيرـ. (ابن ملك)

(٢٠) جـنـايـةـ مـوـجـبـةـ لـلـمـالـ. (ابن ملك)

(٢١) عندـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ. (ابن ملك)

(٢٢) العـبـدـ فـيـ مـوـجـبـ الـجـنـايـةـ، وـيـنـظـرـ إـلـىـ الـأـرـشـ وـقـيـمـتـهـ، وـيـلـزـمـ أـقـلـهـماـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ كـسـبـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ كـسـبـ يـؤـديـ مـنـهـ، وـنـفـقـتـهـ فـيـ كـسـبـ اـتـفـاقـاـ. (ابن ملك)

(٢٣) يعني إذا قـيـدـ رـجـلـ عـبـدـ ثـمـ حـلـفـ، وـقـالـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ وزـنـ قـيـدـهـ رـطـلـيـنـ فـهـوـ حـرـ، ثـمـ حـلـفـ ثـانـيـاـ، وـقـالـ: إـنـ حـلـهـ هـوـ أـوـ غـيـرـهـ فـهـوـ حـرـ. (ابن ملك)

أنه^(١) رطل فحُكِم به^(٢) ثم حلَّ عن رطلين^(٣) فالضمانُ عليهمما^(٤) (ح). ولو حُكِم به شهادتهما^(٥) ثم رجعا^(٦) فضمنا فشيد آخران به قبله^(٧) فهي^(٨) مردودة^(٩) (حد)^(١٠).

ودعوى العبد لا الأمة^(١١) في الشهادة بعتقه شرط^(١٢) (ح)^(١٣). وهي^(١٤) على عتق أحدهما^(١٥) (د)^(١٦) أو إحداهما^(١٧) مردودة^(١٨) (ح). ووطى إحداهما لا يكون^(ح)^(١٩) بياناً^(٢٠). ولو قال (د)^(٢١): لعبدية أحذكم حرث ثم باع (د)^(٢٢) أحدهما أو

(١) أي وزن قيده. (ابن ملك)

(٢) أي حكم القاضي بعتقه بشهادتهما، وإنما لم يحل القاضي ليعرف وزنه كيلا يلحق من القاضي ضرر إلى المولى، وإذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يقى الحر تحت قيده. (ابن ملك)

(٣) ظهر إن قيده رطلان حين حل. (ابن ملك)

(٤) أي يجب على الشاهدين ضمان قيمة العبد عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجب عليهم ضمان. (ابن ملك)

(٥) في أ: لشهادتهما. أي إذا حكم القاضي بعتق عبد عند دعواه بشهادة رجلين. (ابن ملك)

(٦) عن شهادتهما. (ابن ملك)

(٧) أي يعتق ذلك العبد قبل وقت شهادتهما. (ابن ملك)

(٨) أي الشهادة الثانية. (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة فلا يسقط عنهم ضمان، وقالا: تقبل فيسقط الضمان. (ابن ملك)

(١٠) في ب: ح.

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، والعبد والمولى كلاهما ينكران ذلك لا يقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وقالا: يقبل، وأما إذا شهد على عتق أمته بدون دعواها فتقبل اتفاقاً لاما فيها من تحريم الفرج وهو حق الله، ولكن لكونه متضمناً لإزالة حق العبد شرط فيه العدد، ولم يقبل خبر الواحد. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي الشهادة. (ابن ملك)

(١٥) أي على رجل أنه أعتق أحد عبديه. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) أي إحدى أمتيه. (ابن ملك)

(١٨) عند أبي حنيفة، وقالا: مقبولة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) يعني إذا قال لأميته: إحداكم حرة ثم وطى إحداهما لا يكون ذلك بياناً بأن الآخرى هي المعتقة عند أبي حنيفة، وقالا: يكون بياناً. (ابن ملك)

(٢١) سقط في ب.

(٢٢) سقط في أ.

دَبَرَهُ (١) أَوْ ماتَ (٢) عَنْقَ الْآخِرُ (٣) أَوْ أَحْدُكُمَا حَرُّ (٤) فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا (٤)، وَدَخَلَ ثالثٌ فَأَعْادَهُ (٥)، وَماتَ بِمَهْلَأً (٦) أَفْتَى (٧) (م) بِرِيعِ الدَّاخِلِ (٨)، وَهُمَا بِنَصْفِهِ (٩)، وَعَنْقَ (١٠) نَصْفِ الْخَارِجِ (١١)، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّابِثِ (١٢)، وَإِنْ قَالَهُ (١٣) (د) فِي الْمَرْضِ (١٤) فِي الْمَرْضِ (١٥) قَسْمُ الْثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا (١٦)، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبِيدَهُ الْثَّلَاثَةَ فِي الْمَرْضِ، وَهُمْ

(١) سقط في أ.

(٢) لأنَّهُ بِالْبَيْعِ قَصْدُ الْوَصْولِ إِلَى شَمْهِ سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَبِالْتَّدْبِيرِ قَصْدُ بَقاءِ اِنْتِفَاعِهِ بِهِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، وَكُلَّاهُمَا يَنْتَفِعُانِ الْعَنْقَ فَعِينُ الْآخِرِ دَلَالَةٌ، وَالْعَرْضُ عَلَى الْبَيْعِ كَالْبَيْعِ فِي رَوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَكُلُّهُ لَوْ وَهْبَ، وَسَلَمَهُ. (ابن ملك)

(٣) أَيْ لَوْ قَالَ: لَعْبَدِينَ مِنْ عَبِيدِهِ أَحْدُكُمَا حَرُّ. (ابن ملك)

(٤) وَثَبَتَ الْآخِرُ. (ابن ملك)

(٥) أَيْ قَالَ: أَحْدُكُمَا حَرُّ. (ابن ملك)

(٦) أَيْ ماتَ الْمَوْلَى قَبْلَ الْبَيْانِ. (ابن ملك)

(٧) مُحَمَّدٌ. (ابن ملك)

(٨) أَيْ بِعْتَقِهِ. (ابن ملك)

(٩) أَيْ صَاحِبَاهُ أَفْتَى بِعَنْقِ نَصْفِ الدَّاخِلِ. (ابن ملك)

(١٠) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَفْتَى» يَعْنِي عَنْقٌ بِالْاِتِّفَاقِ. (ابن ملك)

(١١) لَأَنَّ الإِيْجَابَ الْأَوَّلَ كَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْخَارِجِ، وَالثَّابِثُ فَيُعْتَقُ مِنَ الْخَارِجِ نَصْفَهُ. (ابن ملك)

(١٢) لَأَنَّ نَصْفَهُ عَنْقٌ بِالْإِيْجَابِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْإِيْجَابِ الثَّانِيِّ الثَّابِثِ عَنْقٌ مِنْهُ النَّصْفِ الْبَاقِيِّ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ لَا يَعْنِقُ مِنْهُ شَيْءًا فَالنَّصْفُ الْبَاقِيُّ لَمْ يَعْنِقْ فِي حَالٍ، وَلَمْ يَعْنِقْ فِي آخِرٍ يَنْتَصِفُ فَحَصْلُ لِلثَّابِثِ مِنْهُ رِبْعٌ، فَعَتَقَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَجَهَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الدَّاخِلِ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيْجَابِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْخَارِجَ يَصْحُّ الإِيْجَابَ الثَّانِيِّ لِكُونِهِ دَائِرًا بَيْنَ عَبَدِينَ، وَإِنْ كَانَ الثَّابِثُ لَا يَصْحُّ الإِيْجَابَ الثَّانِيِّ لِكُونِهِ دَائِرًا بَيْنَ حَرٍّ وَعَبْدِ. فَإِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ يَفِي حَرِّيَّةِ نَصْفِ رَقْبَةِ بَيْنِهِمَا فَأَصَابَ الدَّاخِلُ نَصْفَ النَّصْفِ وَهُوَ الرِّبْعُ. (ابن ملك)

(١٣) أَيْ إِنْ قَالَ لِفَظَهُ: أَحْدُكُمَا حَرُّ. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) فَمَاتَ بِلَا بَيْانٍ. (ابن ملك)

(١٦) أَيْ عَلَى قَدْرِ مَا يَصِيبُهُمْ مِنْ سَهَامِ الْعَنْقِ؛ لَأَنَّ الْعَنْقَ فِي الْمَرْضِ وَصِيهَةٌ، وَلَا مُزِيدٌ لَهَا عَلَى قَدْرِ الْثَّلَاثَةِ فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ، وَأَقْلَى جُزْءٌ مِنْ سَهَامِهِمْ هُوَ الرِّبْعُ فَيُجْعَلُ كُلُّ رِبْعٍ سَهَامًا فِي الْخَارِجِ، وَالْدَّاخِلُ أَرْبَعَةُ أَسْهَمٍ، وَلِلثَّابِثِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ فَالْمَحْمُومُ سَبْعَةٌ عَلَى قَوْلِهِمَا فَيُقْدِرُ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةُ فَصَارَ الْمَحْمُومُ أَحَدُ وَعِشْرِينَ يَعْنِقُ مِنَ الْخَارِجِ سَهَامًا، وَيَسْعِي فِي خَمْسَةِ، وَكُلُّهُ الدَّاخِلُ، وَيَعْنِقُ مِنَ الثَّابِثِ ثَلَاثَةً، وَيَسْعِي فِي أَرْبَعَةِ أَسْهَمٍ، وَسَهَامُ السَّعَايَةِ بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَاسْتَقَامَ الْثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثَانُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ سَهَامُ الْوَصَايَا سَتَةً؛ لَأَنَّ حَقَ الدَّاخِلِ رِبْعُ فَصَارَ سَهَامُ السَّعَايَةِ اثْنَيْ عَشَرَ فَاسْتَقَامَ الْثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثَانُ أَيْضًا. (ابن ملك)

ماله^(١)، وقيمتهم سواء عتق من كل^(٢) ثلاثة وسعي في ثلاثة^(٣) [ب] ولا نقرع^(٤) (ع). ولو قال^(٥): قن^(٦) أو مكائب^(٧) ما سأملكه حر^(٨) فعُتقا^(٩) فملكها مملوكاً فهو قن^(١٠) (ح)^(١١).

ولو قال: إنْ كَلِمْت زِيداً فَأَنْتَ حَرْ فَادْعَاهُ زِيداً^(١٢)، وَشَهَدَ ابْنَاهُ يَرْدَهَا^(١٣) (س)، وَسَمِعَهَا^(١٤) (م) أَوْ إِنْ تَسْرِيْتَكَ^(١٥) يَضِيف^(١٦) (س) طَلَبَ الْوَلَدَ إِلَى مَا شَرَطَ^(١٧) مِنَ التَّحْصِينِ^(١٨)، وَالْوَطَءِ، وَالتَّبَوَّةِ^(١٩)، وَالْمَنْعِ مِنَ الْخَرْجِ^(٢٠) أَوْ لَامَةَ غَيْرِهِ^(٢١) إِنْ

(١) أي الحال أن لا مال له غيرهم فمات، فلم يجز الورثة عتقهم. (ابن ملك)

(٢) أي من كل عبد. (ابن ملك)

(٣) أي ثالثي قيمته للورثة. (ابن ملك)

(٤) أي في تعين العتق لأحد هم، وقال الشافعي: عتق واحد منهم، ويفرغ بعدهم بأن يكتب أساميهم في رقاع صغار فيخلط، ويقطي بثوب فيخرج واحدة فمن خرج اسمه حكم بعتقه؛ لأن العتق في مرض الموت وصية، ونفذها من الثالث، والواحد، وهو الثالث، وهم بينهم فيتبين بالقرعة. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب: ولو قال.

(٦) زاد في أ: ح.

(٧) أي القن والمكائب. (ابن ملك)

(٨) أي ذلك المملوك لا يعتق عند أبي حنيفة، وقالا: يعتق؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط، فصار كأنه قال: حين ملك عبداً بعد الحرية أنت حر فيعتق. (ابن ملك) سقط في أ.

(٩) أي ادعى زيد أنه كلمه بعد التعليق فأنكره المولى. (ابن ملك)

(١٠) أي ابنا زيد على ذلك. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف شهادتها لما فيها من تصدق الأب، وهو موضع التهمة. (ابن ملك)

(١٢) أي قبل محمد شهادتها؛ لأنهما شهدا بحرية العبد، ولا تهمة فيها. (ابن ملك)

(١٣) أي لو قال لأمته: إن تسريتك فأنت حررة. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) أي شرط أبو حنيفة ومحمد في تحقق معنى التسري. (ابن ملك)

(١٦) أي منها من الزنا. (ابن ملك)

(١٧) وهي إسكنانها في بيت حال. (ابن ملك)

(١٨) يعني يثبت التسري عندهما بهذه الأفعال، وعند أبي يوسف لا يثبت إذا لم يضم إليها طلب الولد؛ لأن التسري تفعل من السر، وهو السيادة، والأمة إنما تسود إذا ولدت من مولاها. (ابن ملك)

(١٩) أي إن قال لها. (ابن ملك)

تسريتك^(١) فاشتراها وتسراها ألغينا (ز) التعليق^(٢).

(١) فأنت حرّة. (ابن ملك)

(٢) فلا معنى عندنا، وقال زفر: تعتقد؛ لأن إضافة العتق إلى التسري كإضافته إلى الملك؛ إذ لا يحل التسري إلا في الملك. (ابن ملك)

فصل [في التدبير]

ولو قال: إذا مت فأنت حر أو^(١) حر عن دبر مني أو^(٢) مدبر أو قد دبرتك صار مدبراً^(٣) لا يجوز لخراجه عن ملكه إلا بالعتق.

ويجوز استخدامه، وإجارته، ووطئها، وتزويجها^(٤)، ويعتق من الثالث^(٥) إن خرج منه^(٦)، إلا في حسابه^(٧)، وإن كان مولاً مديوناً سعى في كل قيمته^(٨).

ولو قال لعبدة، ومدبره: أحدهما حر، والآخر مدبر^(٩) يفتري^(١٠) (س)^(١١) بعتق القرن^(١٢)، وأشاعهما^(١٣) (م) فيما^(١٤).

ولو أعتق أحد الشركين، ودبّر الآخر معًا عتق^(١٥)، وبغرمه^(١٦) (س) نصف قيمته فنلا مدبراً^(١٧) (م).

(١) قال: أنت. (ابن ملك)

(٢) قال: أنت. (ابن ملك)

(٣) وكذلك لو قال: أنت حر مع موتي أو في موتي أو عند موتي أو أوصيتك برقبتك أو بعتقك؛ لأن هذه الألفاظ تفيد تعليق العتق بالموت فيستدعي وجود الشرط أولاً. (ابن ملك)

(٤) لأن الملك قائم في المدبر والمدبرة. (ابن ملك)

(٥) أي المدبر كله يعتق من ثلث مال التركة. (ابن ملك)

(٦) لأن التدبير تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فصار وصية. (ابن ملك)

(٧) أي إن لم يخرج من الثالث يعتق منه بحسب ما يخرج حتى إذا لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته. (ابن ملك)

(٨) لوجوب تقديم الدين على الوصية، ولا يمكن نقض العتق فتعين رد قيمته. (ابن ملك)

(٩) فمات قبل البيان. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) وبقاء المدبر مدبراً على حاله. (ابن ملك)

(١٣) أي جعل محمد الحرية، والتدبير شائعين. (ابن ملك)

(١٤) أي في العبد والمدبر، فيعتق نصف كل واحد منها، ويصير نصف القرن مدبراً أيضاً. (ابن ملك) كل العبد اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) أي يحكم أبو يوسف بأن يضمن المعتق على شريكه. (ابن ملك)

(١٦) أي قال محمد: يضمن نصف قيمته مدبراً؛ لأن تصرفهما من الإعتاق والتدبير في نصيب نفسه نافذ إلا أن إبقاءهما معًا متذرع فيغلب العتق لكونه أقوى فيضمنه مدبراً، ولأبي يوسف إن العتق والتدبير لما لم يمكن جمعهما يرجع العتق من الابتداء فبطل التدبير. (ابن ملك)

ولو أسلم مدبر الذمي حكمنا (ز) بعتقه بعد السعاية^(١) لا قبلها^(٢).
 وإن علّقه بمותו على صفة^(٣) لم يكن مدبراً^(٤) فإن تحقق المجموع^(٥) عتق كالمدبر^(٦) أو
 إن مات^(٧) فلان أو أنا^(٨) فأنت حر أو قبل موتي^(٩) بشهر أجزنا (ز) بيعه^(١٠).

(١) لمولاه في تمام قيمته كالمكاتب. (ابن ملك)

(٢) أي قال زفر: يعتق في الحال، ويسعى في قيمته؛ لأن العبد بإسلامه وجب أن يخرج عن ملكه فلما
 تعذر الإخراج بالبيع تعين العتق في الحال. (ابن ملك)

(٣) كما إذا قال: إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا أو إلى سنة، ونحوها. (ابن ملك)

(٤) مطلقاً فيجوز بيعه؛ لأن الموت على هذا الوجه ليس بقطعي فلم يتعقد السبب في الحال، وأما
 الموت المطلق فكائن قطعاً فالمعلق به يكون مدبراً مطلقاً، وكذا لو علق بمותו في مدة لا يصل
 مثله إليها غالباً يكون مدبراً مطلقاً؛ لأن الموت كائن فيها لا محالة. (ابن ملك)

(٥) أي الموت على تلك الصفة. (ابن ملك)

(٦) أي كما يعتق المدبر من ثلث المال. (ابن ملك)

(٧) أي لو قال: إن مات. (ابن ملك)

(٨) يعني إن مات فلان أو مت قبله. (ابن ملك)

(٩) أي لو قال: أنت حر قبل موتي. (ابن ملك)

(١٠) وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه علق عتقه بموت أحدهما أيهما وجد فكان تعليقاً بمותו لا محالة فصار
 مدبراً مطلقاً. (ابن ملك)

فصل [في الاستيلاد^(١)]

وإذا أتت بولد من مولاهَا فاعترف به ثبت^(٤) نسبه لا بالإقرار بوطئها^(٢) فإن ولدت بعد ذلك^(٣) ثبت^(٤) من غير دعوة^(٥) ويتلفي^(٦) بمجرد نفيه^(٧) ولا يجوز إخراجها^(٨) من^(٩) ملکه إلا بالعتق.
 ويجوز استخدامها وإجاراتها ووطئها وتزويجها^(١٠) فإن ولدت من زوجها تبعها في حكمها^(١١) وتعنق^(١٢) من جميع المال ولا تسعى في ديونه^(١٣) وهي غير متقومة^(١٤) (ح). ولو [١/٧٥] هلكت هي أو مدبرةً عند المشتري^(١٥) فهي غير مضمونة^(١٦) (ح)^(١٧)
 وإذا نكح أمّة فولدت ثم ملکتها^(١٨) يجعلها (ع) أم ولد^(١٩) ولو وطع جارية ابنه فولدت

(١) وهو طلب الولد من الأمة. (ابن ملك)

(٢) أي قال الشافعي: إذا اعترف المولى بوطئها ثم أتت بولد ثبت نسبه منه؛ لأنّ الأصل في ثبوت النسب الماء، وسببه الوطع، وهو موجود في الأمة. (ابن ملك)

(٣) أي بعد أن يعترف بولدها. (ابن ملك)

(٤) نسبه ولدها من مولاهَا. (ابن ملك)

(٥) لأنّه لما ادعى الولد الأول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراشاً له. (ابن ملك)

(٦) نسب الولد. (ابن ملك)

(٧) أي نفي المولى نسبه بلا لعan؛ لأنّ فراشها ضعيف. (ابن ملك)

(٨) أي إخراج أم الولد. (ابن ملك)

(٩) في أ: عن.

(١٠) لأنّ الملك قائم فيها. (ابن ملك)

(١١) وهو حق الحرية فيتسري إلى ولدها كالتدبير. (ابن ملك)

(١٢) أم الولد. (ابن ملك)

(١٣) أي لا تسعى أم الولد في ديون المولى للغرماء. (ابن ملك)

(١٤) أي أم الولد لا قيمة لها عند أي حنيفة، ولها قيمة عندهما. (ابن ملك)

(١٥) أي لو باع الرجل أم ولده أو مدبره وبقبضها المشتري فهلقت. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة، وقال: يجب قيمتها للمولى؛ لأنّها مقبوسة على سوم الشراء فيضمن كالقنز. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) وبطل نكاحها. (ابن ملك)

(١٩) وقال الشافعي: لا يصير أم ولد له؛ لأنّها ولدت حين كونها غير مملوكة فلا يكون أم ولد له كما إذا ولدت من الرّبنا نملکها الزانى. (ابن ملك)

مجمع البحرين وملتقى النيرين ◆

فادعاه^(١) صارت أم ولده ويضمن^(٢) قيمتها^(٣) لا قيمة ولده^(٤) ولا نوجب (ع) مهرها^(٥) ولا يثبت^(٦) بوطئ الحد^(٧) مع بقاء الأب^(٨) وإذا ادعاه^(٩) أحد الشريكين ثبت منه^(١٠) وصارت أم ولد له^(١١) وضمن نصف عقرها^(١٢) ونصف قيمتها^(١٣) لا قيمة الولد^(١٤) لو^(١٥) ادعياه^(١٦) ثبته (ع) منها ولا تعتبر (ع) القائف^(١٧) وتصير أم ولد لها ويعزم كل منها نصف العقر قصاصاً^(١٩) ويرث^(٢٠) من كل منها كابن^(٢١) ويرثانه

(١) أي الأب نسب الولد سواء صدقه الابن أو كذبه. (ابن ملك)

(٢) الأب. (ابن ملك)

(٣) لابه. (ابن ملك)

(٤) في ب: الولد. أي لا يضمن لابنه قيمة ذلك الولد. (ابن ملك)

(٥) أي لا يجب على الأب لابنه عقر تلك الجارية، وقال الشافعي: يجب. (ابن ملك)

(٦) نسب الولد. (ابن ملك)

(٧) جارية ابن ابنته. (ابن ملك)

(٨) لأنه لا ولادة له مع بقاء الأب ميتاً مع بقاء الحد مقامه في هذا الحكم لظهور ولاته حينئذ، وكفر الأب ورقة بمنزلة موته. (ابن ملك)

(٩) أي ولد جارية مشتركة. (ابن ملك)

(١٠) نسبة؛ لأنه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت فيباقي؛ لأن النسب لا يتجزئ. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ. أما عندهما فلأن الاستيلاد لا يتجزئ، وأما عنده فلأن نصيب المستولد صار أم ولد له أولأ ثم صار نصيب صاحبه أم ولد بعد ما ملكه بالضمان لكونه قابلاً للملك. (ابن ملك)

(١٢) لأن الوطع وقع في نصيب الشريك في غير الملك. (ابن ملك)

(١٣) لشريكه يوم العلوق موسراً أو كان معسراً؛ لأن آتية الولد ثبت لها من وقت العلوق، وهذا ضمان التملك فلا يختلف باليسار والإعسار. (ابن ملك)

(١٤) أي لا يضمن قيمته؛ لأن الضمان وجب حين العلوق، والنسب ثبت منه فصار حراً. (ابن ملك)
(١٥) في أ: ولو.

(١٦) أي ادعى الشريكان ولد الجارية المشتركة التي حبلت في ملکتها. (ابن ملك)

(١٧) في ب: عد.

(١٨) وهو الذي يعرف النسب لفراسته يعني قوله غير معتبر عندنا في إلحاقه بأحدهما، وقال الشافعي:
معتبر. (ابن ملك)

(١٩) يعني يجب على كل واحد منها نصف العقر قصاصاً لعدم الفائدة في الاستغفال بالاستيفاء إلا أن يكون نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فيأخذ الزائد؛ إذ المهر يجب لكل منها بقدر ملكته.
(ابن ملك)

(٢٠) الولد. (ابن ملك)

(٢١) أي كميراث ابن كامل؛ لأن كلاً منها مقر بأنه ابنته. (ابن ملك)

كأب^(١) وإذا وطع جارية مكاتبته فولدت فادعاه^(٢) فإن صدقه^(٣) ثبت^(٤) وضمن عقرها^(٥) وقيمتها^(٦) ولا تصير أم ولد^(٧) وإلا فلا^(٨).
 ولو ادعى^(٩) استيلاد شريكه^(١٠) فأنكر^(١١) أفتى^(١٢) (م)^(١٣) بالسعادة
 له^(١٤) في نصف قيمتها وقالا: تخدمه^(١٥) يوماً لا يوماً^(١٦) فإن جنت هذه^(١٧) فنصف
 الأرش على المنكر^(١٩) (ح)^(٢٠) والنصف^(٢١) موقوف^(٢٢) (ح) ويوجب^(٢٣)
 (س) الموقوف في كسبها^(٢٤) وأوجب^(٢٥) (م) الكل فيه^(٢٦) ولو ولدت

(١) أي يرثان منه ميراث أب واحد لاستواهما في السبب، وهو الشركة في الجارية. (ابن ملك)

(٢) أي ذلك الولد. (ابن ملك)

(٣) أي المكاتب مولاها. (ابن ملك)

(٤) نسبة من الولد. (ابن ملك)

(٥) لأنه تصرف في ملك غيره. (ابن ملك)

(٦) أي قيمة الولد. (ابن ملك)

(٧) أي لمولي المكاتب؛ لأن الجارية غير مملوكة له. (ابن ملك)

(٨) أي أن كذبه المكاتب لا يثبت نسبة. (ابن ملك)

(٩) أحد الشركيين في أمة. (ابن ملك)

(١٠) أي إن شريكه استولدها. (ابن ملك)

(١١) الشريك الآخر. (ابن ملك)

(١٢) محمد. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) أي بآن تسعى الأمة للمنكر. (ابن ملك)

(١٥) أي الأمة المنكر. (ابن ملك)

(١٦) أي لا تخدمه يوماً، وأما ولاعها فموقوف بينهما اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٧) أي الجارية المذكورة في المسألة السابقة. (ابن ملك)

(١٨) زاد في ب: ح.

(١٩) لأن نصفها له. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

(٢١) أي نصف الأرش. (ابن ملك)

(٢٢) عند أبي حنيفة لكون نصفها موقوفاً. (ابن ملك)

(٢٣) أبو يوسف النصف. (ابن ملك)

(٢٤) لغلا يتضرر ولـيـ الجـنـاهـ؛ لأنـ الأـرـشـ فيـ مـالـ مـوـلـاـهـ، وـكـسـبـهاـ مـالـ لـهـ فـيـوـدـيـ الأـرـشـ مـنـهـ لـكـنـ لاـ يـمـلـكـ الـمـوـلـيـ أـخـذـهـ؛ لأنـهـ مـوـاـخـدـ يـاقـرـارـهـ. (ابن ملك)

(٢٥) محمد. (ابن ملك)

(٢٦) أي كل الأرش في كسبها؛ لأنـها تـسـعـيـ لـلـمـنـكـرـ عـنـدـ فـكـاتـبـ كـالـمـكـاتـبـ وـلـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ فـعـنـدـ أبيـ حـنـيـفـةـ نـصـفـ أـرـشـهـاـ لـلـمـنـكـرـ وـالـنـصـفـ مـوـقـوـفـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ النـصـفـ لـلـمـنـكـرـ وـالـنـصـفـ لـهـ، وـعـنـدـ حـمـدـ الـكـلـ لـهـ. (ابن ملك)

فباعها^(١) فادعاه أبو المولى يحكم^(٢) (س) شبوته منه^(٤) ويُغَرِّمُه (س) قيمته^(٥).

(١) مولاها وترك ولدها. (ابن ملك)

(٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أي شبوت نسبة من المدعي. (ابن ملك)

(٥) أي قال أبو يوسف: يضمن لابنه قيمة ذلك الولد، وإن لم تصر الجارية أم ولد له، وقالا: لا يثبت نسبة؛ لأن ثبوته مشروط بتملك الأمة من حين العلوق، وهبنا تعذر تملكتها ونقض البيع فيها؛ لأن الثابت لأب المولى فيها كان حق التملك، والثابت للمشتري حقيقة الملك فلا يترك الأقوى للأضعف. (ابن ملك)

فصل [في المكاتب]

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكتاباً^(١) ولا نوجب (ع) حط شيء من البدل^(٢) ويجوز منحاماً^(٣) مؤجلاً^(٤) ونجيذه (ع) حالاً^(٥) ومن صغير (ع)^(٦) عاقل^(٧) (ع)^(٨) ويخرج^(٩) من يد المولى^(١٠) دون ملكه^(١١) فيضمن ماله^(١٢) باتفاقه والعقد بوظها^(١٣) والأرش بالجنائية عليها أو على ولدتها^(١٤) وإن اعتقه^(١٥) سقط البدل^(١٦) ولو اختلفا في قدره^(١٧) فالقول للعبد (ح) وقالا: يتحالفان^(١٨) ويتصرف^(١٩) كالماذون ولا

(١) قيد بالقبول؛ لأن فيه معنى الإلزام فلا بد من الالتزام. (ابن ملك)

(٢) وقال الشافعي: يجب. (ابن ملك)

(٣) أي يجوز عقد الكتابة على أن يؤدي في كل شهر مقداراً معلوماً من بدل الكتابة. (ابن ملك)

(٤) بأن يؤدي كله في مدة معلومة. (ابن ملك)

(٥) أي يجوز الكتابة على مال حال عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه ليس بأهل للملك في الحال، فإنما يؤدي بالكسب فلا بد له من مدة أقلها نجمان. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي يجوز عقد الكتابة من عبد صغير يعقل العقد، وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) المكاتب. (ابن ملك)

(١٠) فيكون أحق بإكسابه؛ لأن تحصيل البدل إنما يتحقق إذا ثبت له الحرية بداء حتى لو شرط في الكتابة أن لا يخرج من اليد لا يصح الشرط. (ابن ملك)

(١١) أي لا يخرج عن ملك المولى، وهلنا متى عجز عن أداء البدل كان رقاً. (ابن ملك)

(١٢) أي المولى مال المكاتب. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا وطع المولى مكتابته لزمه عقرها. (ابن ملك)

(١٤) أي إذا جنى المولى على مكتابته أو ولدتها كان أرش الجنائية لها؛ لأن المولى صار للأجنبي. (ابن ملك)

(١٥) أي المولى مكتابه. (ابن ملك)

(١٦) لأن لزومه كان للعتق، وقد حصل المقصود، وكذا لو أبرأه عن البدل يتعقد؛ لأن إبراءه في معنى الإعتاق لكن المال يبقى عليه ديناً إذا قال: لا أقبل؛ لأن هبة الدين مما يرتد بالرد فيجعل الكتابة باقية في حق المال. (ابن ملك)

(١٧) أي لو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) فيفسخ العقد؛ لأن عقد الكتابة عقد معاوضة، وقابل للفسخ فيجري فيه التحالف كما في البيع. (ابن ملك)

(١٩) المكاتب. (ابن ملك)

يمتنع بمنع المولى^(١) ويسفر^(٢) وزوج الأمة^(٣) (د) لا العبد^(٤) (د) ولا يتزوج^(٥) إلا بإذن^(٦) [٧/ب] ولا يتكلّل مطلقاً^(٧) (د) ولا يعتق^(٨) على مال^(٩) ويكاتب^(١٠) فإن أدي الثاني^(١١) قبله^(١٢) كان ولاؤه للمولى^(١٣) وإلا فله^(١٤) ويدخل ولده^(١٥) من أمته في كتابته^(١٦) ويأخذ كسبه^(١٧) وأجزنا (ز) إعناق الولد^(١٨).

(١) عن التصرف. (ابن ملك)

(٢) لأن السفر من باب التجارة. (ابن ملك)

(٣) لأنه موجب للمهر فيكون من الاكتساب. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) لأن تزويجه منقص للمال لصيغة النفقة والمهر ديناً في رقبته، والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب فيملكان ما يملكه المكاتب. (ابن ملك)

(٦) المكاتب. (ابن ملك)

(٧) أي بآن المولى؛ لأنه مملوك له. (ابن ملك)

(٨) أي لا يجوز للمكاتب أن يتكلّل بالنفس و لا المال؛ لأن الكفالة تبرع محض ليس من التجارة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) المكاتب مملوكة. (ابن ملك)

(١١) لأنه إزالة الملك عن رقبته وإثبات المال ديناً في ذمته، وهذا ليس من الكسب؛ لأنه ربما عجز عنه فضييع ماله؛ لأنه حر مديون. (ابن ملك)

(١٢) أي يجوز للمكاتب أن يكاتب عبد؛ لأنه لا يخرج عن ملكه قبل أداء البدل فيكون نوع اكتساب مال. (ابن ملك)

(١٣) أي المكاتب الثاني بدل الكتابة. (ابن ملك)

(١٤) أي قبل أداء المكاتب الأول. (ابن ملك)

(١٥) لأن إضافة الولاء إلى المكاتب الأول متذر لعدم أهلية فيضاف إلى المولى؛ لأن له نوع ملك ثم إذا أدى الأول بعد أداء الثاني وعتق لا ينتقل الولاء من المولى إليه؛ لأنه جعل معتقداً والولاء لا ينتقل عن المعتق. (ابن ملك)

(١٦) أي إن أدى الثاني بعد أداء الأول وعتقه فالولاء له؛ لأنه هو العاقد وأهل لذلك. (ابن ملك)

(١٧) أي ولد المكاتب. (ابن ملك)

(١٨) لأن المكاتب لو كان حراً عتق عليه ولده منها فكذا يكاتب عليه، وكذا ولد المكاتبة والمديرة. (ابن ملك)

(١٩) أي المكاتب كسب ولده. (ابن ملك)

(٢٠) أي إعناق المولى ولد مكاتبته، وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه لو حاز لصار الولد أحق بكسبه فيتضرر به أبوه. (ابن ملك)

ولو زوج^(١) عبده من أمهه ثم كاتبها فولدت تبع^(٢) أمه في كتابتها^(٣) وإن ولدت^(٤) من مولاهما مضت على الكتابة إن شاءت^(٥) ولا عجزت نفسها وصارت أم ولد وإن كاتب أم ولده جاز^(٦) وسقط البدل بموته^(٧) أو مدبراً^(٨) جاز^(٩) فإن مات^(١٠) ولا مال^(١١) فهو^(١٢) يسعى (ح) في ثلثي قيمته أو كل البدل^(١٣) ويأمره^(١٤) (س) بالسعادة في الأقل منهما^(١٥) لا من ثلثيهما^(١٦) (م) أو دبر^(١٧) مكتبه جاز ومضى على الكتابة إن شاء وإن^(١٨) عجز نفسه وصار مدبراً^(١٩) فإن مات^(٢٠) ولا مال^(٢١) فهو يسعى (ح)^(٢٢) في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل^(٢٣)، و قالا: في أفلهما^(٢٤) ولو

(١) المولى. (ابن ملك)

(٢) ذلك الولد. (ابن ملك)

(٣) فيكون هي أحق بكسبه؛ لأن للأم رجحان على الأب في تعبية الولد حتى لو قتل ذلك الولد يكون قيمته للأم دون الأب. (ابن ملك)

(٤) المكatabة. (ابن ملك)

(٥) فأحدثت العقر من مولاهما؛ لأنه كالاجنبي في منافعها. (ابن ملك)

(٦) لأن الكتابة جهة أخرى لاستحقاق الحرية وهي غير متنافية لأمية الولد. (ابن ملك)

(٧) أي بموت المولى. (ابن ملك)

(٨) أي لو كاتب المولى مدبراً له. (ابن ملك)

(٩) إذ لا متنافية بين التدبير والكتابة. (ابن ملك)

(١٠) المولى. (ابن ملك)

(١١) أي الحال أنه لا مال له غير المدبر. (ابن ملك)

(١٢) أي المدبر الذي صار مكتباً مخير عند أبي حنيفة إن شاء. (ابن ملك)

(١٣) أي إن شاء يسعى في كل البدل على نجومه؛ لأن البدل صار مقابلأً أولأً بكل الرقبة. (ابن ملك)

(١٤) أي أبو يوسف ذلك المدبر. (ابن ملك)

(١٥) أي يأكل من ثلثي قيمته، ومن بدل كتابته. (ابن ملك)

(١٦) قال محمد: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته، ومن ثلثي بدل الكتابة. (ابن ملك)

(١٧) أي إذا دبر المولى. (ابن ملك)

(١٨) أي إن لم يشاً. (ابن ملك)

(١٩) لأن الكتابة عقد غير لازم في حق العبد، وإن كان لازماً في حق المولى. (ابن ملك)

(٢٠) المولى. (ابن ملك)

(٢١) سواه. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في ب.

(٢٣) عند أبي حنيفة؛ لأن ثلثه عتق لكونه مدبراً وبقي ثلاثة مملوكاً، لأن الإعتاق متجرز فيسقط من بدل الكتابة الثالث فيختار منهما ما شاء. (ابن ملك)

(٢٤) يسعى؛ لأن العاقل مختار أقل الدينين ضرورة. (ابن ملك)

كاتبه^(١) فأعتقده أحدهما فنصيب الآخر باق (ح) على الكتابة^(٢) ويوجب^(٣) (س) على المعتق نصف قيمته فنـا^(٤).

وأوجب^(٥) (م) السعاية في الأقل من نصف قيمته ونصف البدل^(٦) والكتابه تجزئ^(٧) (ح).

ولو اشتري أباه أو ابنه دخل في كتابته^(٨) أو ذا رحم محرم منه^(٩) فله (ح)^(١٠) بيعه^(١١) أو أم ولده وهو معها^(١٢) فكتاب عليه^(١٣) وحرم بيعها^(١٤) وإن لم يكن معها^(١٥) فله بيعها^(١٦) (ح)^(١٧).

(١) أي لو كاتب الشريكان عبداً بينهما. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق متجزئ عنده. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٤) لشريكه؛ لأنه بإعتاق نصيه عتق نصيـب شريكـه لكون الإعتاق غير متجزـئ فانفسـخت الكتابـة؛ لأن المـكاتب ما دـام مـكتـابـاً لا يـكون مـملـوكـاً. (ابن مـلك)

(٥) محمدـ. (ابن مـلك)

(٦) لأن المـكاتب كان دائـراً بين أمرـين؛ إما أن يـؤـدي الـبدل أو يـعـجز نـفـسه فيـكون رـقيـقاً والمـعتـق يـبـغـي أن يـمـلـك نـصـيـب شـرـيكـه بـيـدـلـ دائـرـ بين نـصـف الـقـيـمة، وـنـصـف الـبـدـلـ فـيـلـزـمـه ما هو مـتـيقـنـ وهو الأـقـلـ. (ابن مـلك)

(٧) عند أبي حنيفة فإذا كانت أحد الشريـكـين نـصـيـبـه صـارـ نـصـفـه مـكـاتـبـاً وـصـارـ نـصـفـ كـسـبـهـ لهـ وـنـصـفـهـ للـشـرـيكـ، فإذا أـدـى بـيـدـ الـكـتـابـ عـتـقـهـ ذـلـكـ الـقـدـرـ، وـيـسـعـيـ فـيـمـاـ بـقـيـ منـ قـيـمـةـ، وـلـيـسـ لـمـلـوـكـيـ أنـ يـطـالـبـ فـيـ الـحـالـ، وـلـكـنـ يـجـعـلـهـ مـنـجـمـاً بـحـسـبـ طـاقـتـهـ، وـقـالـاـ: صـارـ كـلـهـ مـكـاتـبـاً وـكـلـ كـسـبـهـ لهـ، وـيـضـمـنـ مـنـ كـاتـبـهـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ؛ لأنـهـ يـمـلـكـهـ عـنـدـهـماـ. (ابن مـلك)

(٨) لأن المـكـاتـبـ أـهـلـ لأنـ يـكـاتـبـ فـيـ تـكـاتـبـانـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ حـرـاًـ فـاشـتـرـاهـماـ يـعـقـانـ عـلـيـهـ. (ابن مـلك)

(٩) أي لو اشتري المـكـاتـبـ منـ لاـ وـلـادـ لـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ كـاتـبـهـ. (ابن مـلك)

(١٠) سـقطـ فـيـ أـ.

(١١) عند أبي حنيفة، وـقـالـاـ: يـكـاتـبـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـهـ كـمـاـ فـيـ الـوـلـادـةـ؛ إـذـ وـجـوبـ الـصـلـةـ يـشـمـلـ الـكـلــ. (ابن مـلك)

(١٢) أي إذا اشتري المـكـاتـبـ زـوـجـتـهـ الـتـيـ وـلـدـتـ مـنـهـ بـالـنـكـاحـ وـالـوـلـدـ مـعـهـ. (ابن مـلك)

(١٣) أي يـصـيرـ الـوـلـدـ مـكـاتـبـاًـ عـلـيـهـ. (ابن مـلك)

(١٤) لأنـهاـ تـابـعـةـ لـلـوـلـدـ. (ابن مـلك)

(١٥) أي الـوـلـدـ مـعـ الـأـمـ. (ابن مـلك)

(١٦) عند أبي حنيفة، وـقـالـاـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ؛ لأنـهاـ أـمـ وـلـدـهـ كـالـحـرـ إذاـ اـشـتـرـىـ أـمـ وـلـدـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ. (ابن مـلك)

(١٧) سـقطـ فـيـ أـ.

وإذا كاتب مسلم على خمر أو خنزير أو قيمة نفسه فسدت^(١) فإن أدى الخمر حكمها^(٢) بعتقه^(٣) ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت^(٤) ويحكم (س) به^(٥) لأداء عينها أو قيمتها^(٦) والعتق (د)^(٧) بأداء العين^(٨) معلق (ح) باشتراطه^(٩) في رواية^(١٠) ويعتق بأداء قيمة نفسه^(١١) والكتابة على عين في يد العبد^(١٢) جائزة (ح) في رواية^(١٣) ويعتمد (س) في أخرى^(١٤) أو

(١) الكتابة، أما في الأوليين فلانعدام ماليهما، وأما في الثاني فلأن قيمة العبد مجهلة جنساً بأنها من الدرام أو من الدنانير، وقدراً لاختلاف المقومين، والجهالة فيها متفاوشة. (ابن ملك)
 (٢) سقط في أ.

(٣) لتحقق الشرط، وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء القيمة؛ لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة، ولا يعتق المكاتب بأداء غير البدل. (ابن ملك)

(٤) لأن العقد لما فسد لزم رده إلى الرق، وقد تذرع لنفوذ العتق فيه فيلزمـه قيمته كالمشتري بشراء فاسد، إذا أعتقد المبيع بعد القبض، ويزداد على المسمى إذا زادت قيمته عليه؛ لأن العبد راضٍ بالزيادة مخافة بطلان حقه في العتق فلا ينقص عنه؛ لأن المولى لم يرض بما دونه. (ابن ملك)

(٥) أي أبو يوسف بالعتق. (ابن ملك)

(٦) أي قيمة عين الخمر؛ لأن العتق بدل صورة، والقيمة بدل معنى. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) أي عين الخمر. (ابن ملك)

(٩) أي موقف على جعل أدائها شرطاً كما إذا قال: إن أديت إلى الخمر فأنت حر. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة فحيثـه يعتـق بالشرط لا بالكتـابة، كما لو كاتـب عـلى مـيـة أو دـم فـإنـه لا يـعـتـق إـلا إذا نـص عـلى الشـرـط، وأـما عـنـد مـحـمـدـ وـأـيـ حـنـيـفـةـ فـي ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ: يـعـتـق بـأـدـاءـ الخـمـرـ صـرـحـ بـذـكـرـ الشـرـطـ أـوـ لـمـ يـصـرـحـ. وـالـفـرقـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـةـ: أـنـ الـمـيـةـ لـيـسـ بـمـالـ أـصـلـاـ وـالـخـمـرـ مـالـ فـانـعـقـدـ الـعـقـدـ لـمـالـيـتـهـ. (ابن ملك)

(١١) إذا كاتـبهـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ هـيـ الـبـدـلـ، وجـهـالـتـهـ إـنـمـاـ أـثـرـتـ فـيـ فـسـادـ الـعـقـدـ لـأـنـهـ لـيـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـاتـبـهـ عـلـىـ ثـوـبـ حـيـثـ لـاـ يـعـتـقـ بـأـدـاءـ ثـوـبـ؛ لأنـ أـجـنـاسـهـ مـتـفـاوـتـةـ، وـلـمـ يـتـبـيـنـ مـرـادـ الـعـقـدـ فـلـمـ يـشـبـهـ الـعـتـقـ بـدـونـ إـرـادـتـهـ. (ابن ملك)

(١٢) وهي من كسبـهـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـبـدـاـ مـأـدـوـنـاـ فـيـ التـجـارـةـ، وـكـسـبـهـ قـبـلـ الـكـتـابـةـ. (ابن ملك)

(١٣) عن أبي حنيفة؛ لأنـهاـ كـتـابـةـ عـلـىـ بـدـلـ مـعـلـومـ مـقـدـورـ التـسـلـمـ. (ابن ملك)

(١٤) أي لم يجوزـ أـبـوـ يـوسـفـ تـلـكـ الـكـتـابـةـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ عـنـهـ؛ لأنـ الـمـوـلـيـ كـاتـبـهـ عـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ، وـالـكـتـابـةـ إـنـمـاـ شـرـعـتـ عـلـىـ مـالـ مـكـتبـ للـعـبـدـ بـعـدـ الـعـقـدـ، أـرـادـ بـالـعـيـنـ مـاـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ، قـيـدـ بـهـ؛ لأنـهـ لوـ كـاتـبـهـ عـلـىـ درـاـهـمـ فـيـ يـدـهـ، وـهـيـ كـسـبـهـ فـجـائـزـةـ اـتـفـاقـاـ. وـكـذـاـ لوـ كـاتـبـهـ عـلـىـ درـاـهـمـ مـعـلـومـ لـغـيـرـهـ؛ لأنـ الـدـرـاـهـمـ فـيـ الـعـقـدـ لـمـ يـتـعـيـنـ فـيـتـعـلـقـ الـعـقـدـ بـدـرـاـهـمـ دـيـنـ فـيـ النـذـمـةـ فـصـحـ الـعـقـدـ، وـلـوـ كـاتـبـهـ عـلـىـ عـيـنـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ، فـعـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـنـمـاـ جـائـزـةـ حـتـىـ إـذـاـ مـلـكـهـ، وـسـلـمـهـ عـتـقـ، وـإـنـ عـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ رـدـ إـلـىـ الرـقـ. وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ تـسـلـيمـ الـعـيـنـ وـاجـبـ إـنـ أـجـازـ صـاحـبـهـ الـعـقـدـ، وـإـنـ لـمـ يـجزـ وـجـبـ تـسـلـيمـ الـقـيـمـةـ، وـعـنـ مـحـمـدـ إـنـمـاـ جـائـزـ صـاحـبـهـ الـعـقـدـ. (ابن ملك)

على ألف^(١) على أن يرد المولى عليه^(٢) عبدًا بغير عينه يجيزها^(٣) (س) أو على حيوان غير موصوف^(٤) جازت^(٥) [١٧٦] وكتابة المرتد تبطل (ح) بقتله مرتدًا^(٦).

ويجيزها^(٧) (س) كتصرف الصحة لا مرض الموت^(٨) (م) ولو كاته الابن^(٩) بين ردة أبيه وقتله^(١٠) أبطلناها^(١١) (ر) ولو كاتبها معًا^(١٢) بألف^(١٣) إن أديًا عتقا وإن عجزا رداً^(١٤) حكمنا (ز) بعتقهما لأداء الكل^(١٥) لا بعتق أحدهما بأداء نصبيه^(١٦) أو على أن كلاً ضامن^(١٧) عتقاً بأداء أحدهما^(١٨) ورجع على صاحبه

(١) أي لو كاته على ألف درهم. (ابن ملك)

(٢) أي على المكاتب. (ابن ملك)

(٣) أي أبو يوسف الكتابة فيقسم الألف على قيمته، وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد، ويكون مكتاباً بما بقي؛ لأن عبدًا بغير عينه يصلح أن يكون بدل الكتابة، وينصرف إلى الوسط فكذا يصلح أن يكون مستثنى، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٤) فإن بين جنسه، ولم يذكر نوعه ووصفه، كما إذا كاته على عبد، ولم بين أنه أسود أو أبيض. (ابن ملك)

(٥) الكتابة؛ لأن الجهة بعد ذكر الجنس يكون يسيرة فيتحمل في الكتابة؛ لأنها مبنية على المساحة، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه معاوضة فأشبه البيع فلا يتحمل فيه الجهة. (ابن ملك)

(٦) أي بكونه مقتولاً حال ارتداده عند أبي حنيفة؛ لأن تصرفاته موقوفة عنده، فلما قتل في ارتداده جعل كالمي من حين الردة، ولا تصرف للمي. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف كتابة المرتد؛ لأن تصرفاته نافذة عنده. (ابن ملك)

(٨) أي قال محمد: تصرفاته نافذة كتصرفات المريض مرض الموت؛ لأنها صدرت منه بعد انعقاد سبب الملائكة، وهي الردة. (ابن ملك)

(٩) أي لو كاتب ابن المرتد عبد أبيه. (ابن ملك)

(١٠) أي كونه مقتولاً على الردة. (ابن ملك)

(١١) أي تلك الكتابة، وقال زفر: جازت؛ لأن ابن المرتد ورثه عند القتل مستندًا إلى وقت الردة فظاهر أنه كاتب ملك نفسه. (ابن ملك)

(١٢) أي كاتب رجل عبديه كتابة واحدة. (ابن ملك)

(١٣) أي بألف موصوفة، ومشروعية بأنهما. (ابن ملك)

(١٤) إلى العتق. (ابن ملك)

(١٥) حتى لو أدى أحدهما حصته لا بعتق عندها. (ابن ملك)

(١٦) أي قال زفر: أي العبدين أدى حصته من الألف عتق؛ لأن كلاً منها التزم حصته نفسه لا حصة الآخر فيعتق بأداء حصته كما لو كاتبها على ألف كتابة واحدة، ولم يزد عليه شرطاً. (ابن ملك)

(١٧) أي لو كاتب عبديه كتابة واحدة على أن كلاً منها ضامن عن الآخر. (ابن ملك)

(١٨) كل البطل؛ لأن كلاً منها أصل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه، فإيهما أدى عتق لوجود الشرط. (ابن ملك)

بنصيّه^(١) أو على ألف وخدمته أبداً^(٢) فسدت^(٣) فإن أداتها^(٤) فهي^(٥) أكثر من قيمتها حكمتنا (ز) بعتقه من غير استرداد الفضل^(٦) وإذا عجز عن نجم^(٧) فإن كان له دين يقابضه^(٨) أو مال يقادم^(٩) أنظره الحاكم^(١٠) يومين أو ثلاثة^(١١) وإلا عجزه^(١٢) طلب مولاه^(١٣) ورده في الرفق وأخذ المولى اكتسابه^(١٤) ويأمر^(١٥) (س) بتأخيره بنجمين^(١٦) وإن مات على مال^(١٧) قضيت كتابته منه^(١٨) وحكم بعتقه في آخر حياته^(١٩) ولا نبطلها^(٢٠) (ع) أو عن مولود في الكتابة^(٢١) سعي كالأب^(٢٢) والولد

(١) أي بنصف ما أدى عنه؛ لأنّه قضى ديناً عليه بأمره، وكان القياس أن لا يرجع؛ لأن كفالته غير صحيحة؛ لأنها إنما تصح بدين صحيح، وبدل الكتابة غير صحيح، لكنه يرجع هنا، ويصبح كفالته استحساناً؛ لأن عتقهما معلق بأداء كل منهما. (ابن ملك)

(٢) أي لو كاتب عبده على ألف، وعلى أن يخدمه أبداً. (ابن ملك)

(٣) الكتابة؛ لأن هذا الشرط ينافي مقتضي العقد. (ابن ملك)

(٤) أي الألف في هذه الصورة. (ابن ملك)

(٥) في أ، ب: وهي.

(٦) أي من غير أن يسترد المكاتب ما زاد من قيمته على مولاه، وقال زفر: يسترد. (ابن ملك)

(٧) أي إن عجز المكاتب عن أداء بدل شهر ينظر الحاكم في حاله. (ابن ملك)

(٨) الجملة صفة دين أي دين يرجى أن يكون مقبوضاً. (ابن ملك)

(٩) أي يرجى قدومه. (ابن ملك)

(١٠) أي لم يتعجل بتعجيزه بل أمهله. (ابن ملك)

(١١) نظراً للجانبين ولا يزيد عليها؛ لأن هذه المدة مضروبة لإيلاء التذر كما في شرط الخيار، وإمهال المرتد. (ابن ملك)

(١٢) أي لم يكن للمكاتب جهة يرجى منها وصول المال إليه حكم الحاكم بعجزه. (ابن ملك)

(١٣) تعجيزه وفسخ الكتابة. (ابن ملك)

(١٤) لأنها كسب عبده فصارت الكتابة كأن لم تكن. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف الحاكم. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد إلى الرق ما لم يتوال عليه تجمان عند أبي يوسف، وقلالاً: يرد. (ابن ملك)

(١٧) أي إذا مات المكاتب وبقي له مال. (ابن ملك)

(١٨) أي أديت بدل الكتابة من ذلك المال. (ابن ملك)

(١٩) أي في آخر جزء من أجزاء حياته، وما فضل منه يقسم بين ورثة. (ابن ملك)

(٢٠) أي الكتابة بموت المكاتب. وقال الشافعي: يبطل؛ لأن المقصود من هذا العقد العنق فلم يكن إثباته بعد الموت؛ لأن العنق قوة، والمموت عجز في تنافيان، ولا إثباته قبله لعدم الأداء. (ابن ملك)

(٢١) أي إذا مات المكاتب بلا مال، وخلف ولداً مولوداً في كتابته. (ابن ملك)

(٢٢) أي سعي عن نجومه؛ لأنه داخل في كتابته، وكسبه، وجعل أدائه كأدائه أبيه فإذا أدى حكم عتق

المشتري^(١) يؤدي (ح) حالاً^(٢) وإلا يرث^(٣) وجعله كالأول^(٤) ولو كاتبها^(٥) بشرط الخيار^(٦) فولدت في المدة^(٧) وهلكت فأجاز^(٨) بخطتها^(٩) (م) وقال: يسعى الولد كأمه^(١٠) ولو لحق^(١١) بدار الحرب مرتدًا أو ترك مالًا منعنا (ز) الحكم بهموته^(١٢) ثم إن عاد مسلماً أخذه^(١٣) وإن مات^(١٤) أدى عنه^(١٥) ولو قتل^(١٦) خطأً فصالح^(١٧) على مال أو أقر به^(١٨) فقضى عليه^(١٩) بالقيمة^(٢٠) ثم عجز^(٢١) فرداً^(٢٢) أو أقر به^(٢٣) عمداً ثم

أبيه في آخر حياته، وعتق الولد. (ابن ملك)

(١) يعني المكاتب إذا اشتري ولده، وإن سفل، ومات بلا وفاء. (ابن ملك)

(٢) أي يتعجل أداء بدل الكتابة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) أي إن لم يتعجل أداءه يرد إلى الرق عنده. (ابن ملك)

(٤) أي قالوا: الولد المشتري كالمولود في كتابته في الأداء على نجومه؛ لأن المشتري مكاتب عليه كالمولود في كتابته. (ابن ملك)

(٥) أي المولى أمته. (ابن ملك)

(٦) ثلاثة أيام لنفسه. (ابن ملك)

(٧) أي مدة الخيار. (ابن ملك)

(٨) المولى عنته. (ابن ملك)

(٩) أي محمد كاتبها، ولا يصح إجازة المولى. (ابن ملك)

(١٠) وإذا أدى عنت الأم في آخر جزء من حياتها، وعتق ولدها، وإنما وضع في خيار المولى؛ إذ في خيار الأمة موطها بمنزلة قبول الكتابة؛ لأن الخيار لا يورث من المكاتب، لكنها كما أشرفت على الموت، وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها. (ابن ملك)

(١١) المكاتب. (ابن ملك)

(١٢) بقى الأمر موقفاً. (ابن ملك)

(١٣) أي أحد ماله. (ابن ملك)

(١٤) المكاتب. (ابن ملك)

(١٥) أي أدى بدل الكتابة عن ماله، وقال زفر: لحاقه بدار الحرب كموته، ويؤدي البدل منه، ويقسمباقي بين ورثته. (ابن ملك)

(١٦) المكاتب رجلاً. (ابن ملك)

(١٧)ولي القتيل. (ابن ملك)

(١٨) أي المكاتب بقتله خطأً. (ابن ملك)

(١٩) أي الحاكم على المكاتب. (ابن ملك)

(٢٠) أي بقيمه. (ابن ملك)

(٢١) عن أداء بدل الكتابة. (ابن ملك)

(٢٢) إلى الرق. (ابن ملك)

(٢٣) أي المكاتب أقر بقتله. (ابن ملك)

صالح^(١) فهو مطالب (ح) به^(٢) بعد العقد^(٣)، وقالا: مطلقاً^(٤) ولو جنى^(٥) خطأ ثم عجز قبل القضاء^(٦) خيرنا (ز)^(٧) مولاه بين^(٨) الدفع^(٩) والقضاء^(١٠) ومنعا (ر)^(١١) مطالبة العبد في الحال^(١٢) ولو تكررت^(١٣) قبل القضاء^(١٤) أو جبنا (ز) قيمةً واحدةً^(١٥) لا متعددة^(١٦) وإذا مات المولى لم تنفس^(١٧) ويؤدي الكتابة^(١٨) على نجومها إلى الورثة ويعتق بإعتصامهم^(١٩) [٧٦/ب] ويسقط البدل لا بأحدهم^(٢٠) ولو مات^(٢١) وقد كاتبه في مرضه^(٢٢) بآلف إلى سنة وقيمة نصفها^(٢٣) ولا مال ولا إجازة^(٢٤) أفتى^(٢٥) (م) بأن يعجل

(١) ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز. (ابن ملك)

(٢) أي المكاتب يطالب بالمال. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) أي يطالب به في الحال، ويبيع فيه وبعده. (ابن ملك)

(٥) المكاتب. (ابن ملك)

(٦) أي قبل أن يقضي المحكم بموجب الجنابة. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: من.

(٩) أي دفع عبده إلىولي الجنابة. (ابن ملك)

(١٠) بأرشها. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي قال زفر: له ذلك. (ابن ملك)

(١٣) جنابة المكاتب. (ابن ملك)

(١٤) بموجبها. (ابن ملك)

(١٥) فيسعى للأولياء في الأقل من قيمته، ومن أرش الجنابة؛ لأن دفع نفسه متعددر لكونه مكتاباً. (ابن ملك)

(١٦) وقال زفر: يلزم لكل جنابة قيمة تامة على حدة. (ابن ملك)

(١٧) عقد الكتابة؛ لأنه سبب حرية المكاتب، فلا يجوز إبطاله. (ابن ملك)

(١٨) أي بدلها. (ابن ملك)

(١٩) أي بإعناق الورثة كلهم؛ لأنهم أبواه عن حقوقهم فيعتق كما لو أبواه مولاه. (ابن ملك)

(٢٠) أي لا يعتق بإعناق أحدهم؛ لأنه أبراً حقه فقط، وكان بأداء بعض البدل فلا يعتق فكذا بإبراء بعضه. (ابن ملك)

(٢١) المولى. (ابن ملك)

(٢٢) أي مرض الموت. (ابن ملك)

(٢٣) أي نصف الألف. (ابن ملك)

(٢٤) أي والحال أن لا مال للمولى غيره، ولم يجز الورثة كتابته. (ابن ملك)

(٢٥) محمد. (ابن ملك)

لثلي قيمته^(١) وإلا يرد^(٢) وهم بثلثي البدل^(٣) ويتأجل الباقى ولو أوصى مكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات ففي^(٤) باطلة^(٥).

(١) أي يؤدي حالاً ثلاثة وثلاثين وثلاث درهم، ويكونباقي عليه إلى أجله. (ابن ملك)

(٢) أي إن لم يفعل كذلك يرد إلى الرق. (ابن ملك)

(٣) أي مما أفتيا بأن يعدل ثلي الألف، وهي ستمائة وستة وستون وثلاث درهم. (ابن ملك)

(٤) أي الوصية. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة، وقال: صحيحـة. (ابن ملك)

فصل [في الولاء^(١)]

يبت ولاء العناقة لمن أعتق أو باشر^(٢) أو سببه^(٣) أو حصل^(٤) على ملكه ذكراً^(٥)
كان أو أثني ولو شرطه^(٦) لغيره^(٧) أو سائبة^(٨) بطل الشرط^(٩).

وإذا مات المعتق قدمت عصبيته النسبية على مولاه وإن مات المولى ثم المعتق ورثه
بنسو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق أو اعتقن أو كاتبن أو
كاتب من كاتبين أو جر ولاء معتقين بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه
لمواليها^(٩) فإن أعتق^(٩) جر ولاء ابنته إلى مواليه ولو أعتقت^(١٠) وهي حامل أو أتت
^(١١) به^(١٢) لأقل من ستة أشهر من حينه^(١٣) لم ينتقل^(١٤) أبداً^(١٥) أو لأكثر منها^(١٦) جر
العتيق ولا ابنته^(١٧) وإذا ولدت معتقة^(١٨) من أعجمي^(١٩) أو من مولى موالاة^(٢٠)

(١) وهو من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) كالكتابة، والاستيلاد، وشراء القريب، وغيرها. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ: د.

(٥) أي المعتق الولاء. (ابن ملك)

(٦) أي لو شرط أن يكون معتقاً، ولا ولاء بينهما. (ابن ملك)

(٧) لأنه شرط مخالف للحديث المروي وهو: «الولاء لمن أعتق». (ابن ملك)

(٨) أي ولاء ذلك الولد يكون لموالي أمه؛ لأن أباها عبد لا ولاء له. (ابن ملك)

(٩) أب الولد. (ابن ملك)

(١٠) أي تزوج عبد أمة الغير فأعتقها مولاها. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي الأمة بولد. (ابن ملك)

(١٣) أي من وقت عتقها. (ابن ملك)

(١٤) الولاء من مولى الأم. (ابن ملك)

(١٥) لأنها لما أعتقت وتيقن وجود الحمل في ذلك الوقت عتق حملها مقصوداً؛ لأنه جزؤها فلا ينتقل من مواليها الولاء على التأييد. (ابن ملك)

(١٦) أي لو أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت عتقها. (ابن ملك)

(١٧) من مولى الأم إلى مواليه يعني ولاء الولد قبل عتق أبيه كان لمولى الأم؛ لأن وجود الولد وقت العتق غير متيقن حتى يرد العتق عليه، فيعتق الولد تبعاً لأمه فيتبعها في ولائها وبعد عتق أبيه جر الأب ولا ابنه إلى مواليه. هذا إذا لم تكن معتمدة، وإن كانت معتمدة فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق، وأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل، ولا إلى موالى الأب؛ لأنه كان موجوداً عند عتق الأم، وهذا ثبت نسبة من الزوج. (ابن ملك)

(١٨) سواء كانت معتقة العرب أو العجم. (ابن ملك)

(١٩) حر الأصل. (ابن ملك)

(٢٠) أي من رجل والي رجالاً ولاء الموالاة. (ابن ملك)

يجعل^(١) (س) ولائه لمولى أبيه^(٢)، وقالا: لمولى أمه وإذا أسلم على يد رجل ووالاه أو والي غيره على أن يرثه^(٣) إذا مات ويعقل عنه إذا جنى^(٤) صحيحاً إن لم يكن مولى عتقة ونورته (ع) إذا لم يكن وارث^(٥) ويجوز (د) فسخه قوله^(٦) وفعلاً^(٧) (د)^(٨) إلا أن يعقل عنه^(٩) ولو أقر به عتقة^(١٠) فقال: بل موالاة^(١٢) ثبت الموالاة^(١٣) والانتقال عنها لا يجوز^(١٤) (ح) وكذا (ح) لو كذبه^(١٥) فيه أصلًا^(١٦) ثم أقر به لغيره^(١٧).
 وإذا ولدت مجهول النسب^(١٨) بعد أن والت فهو تبع (ح) لها فيه^(١٩) وكذا (ح) لو

(١) أبي يوسف. (ابن ملك)

(٢) أبي لعصبه. (ابن ملك)

(٣) أبي ذلك الرجل منه. (ابن ملك)

(٤) يعني يعطي ذلك الرجل دية جنائية من والاه. (ابن ملك)

(٥) أبي إذا مات المولى، ولم يكن له وارث ورثه صاحبه كما شرطاً، وقال الشافعي: لا يرث؛ لأن سبب الإرث القرابة أو الزوجية أو العنق بالنص، ولم يوجد في الموالاة واحد منها. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) أبي لكل من الجانبيين أن ينفرد بفسخه بغير رضا صاحبه؛ لأنه عقد تبرع فلا يكون لازماً إلماً يفسخه بحضوره صاحبه؛ لأن العقد تم بهما فلا يفسخه أحدهما إلا بحضوره صاحبه كالمضاربة والشركة. (ابن ملك)

(٨) أبي يجوز فسخه بالفعل كما إذا والي الأسفل رجلاً آخر فيكون ذلك فسخاً للعقد من الأول، وإن لم يكن بمحضر منه؛ لأن انفاسخ العقد في حق الأول ثبت ضمناً لصحة العقد مع الثاني فصار كالعزل الحكمي في الوكالة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) فحييند لم يكن له أن يتتحول بولائه إلى آخر ليتعلق حق الغير به. (ابن ملك)

(١١) أبي لو أقر رجل بأنه مولى فلان عتقة. (ابن ملك)

(١٢) أبي قال: فلان أنت مولاي مولي موالاة. (ابن ملك)

(١٣) اتفاقاً لتصادقهما على أصل الولاء. (ابن ملك)

(١٤) يعني لو أقر بولاءً لآخر لم يجز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز. (ابن ملك)

(١٥) أبي المقر له في الولاء. (ابن ملك)

(١٦) بأن قال: ما أعتقتك ولا أعرفك. (ابن ملك)

(١٧) لا يجوز عنده خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٨) زاد في أ: د.

(١٩) أبي الولد تابع لأمه في الولاء عند أبي حنيفة فيكون مولى لمولاهما. (ابن ملك)

أقرت به^(١) أو أنشأته (د) وهو معها^(٢).

(١) أي بالولاء لفلان فصدقها. (ابن ملك)

(٢) أي والحال أن في يدها صبياً مجهول النسب. وهذا قيد للمسائلتين الأخيرتين، فالحكم فيما عنده أنه تابع لأمه في الولاء كما في المسألة السابقة، و قالا: لا يثبت ولاء ولدها لモلاها في هذه الصورة. (ابن ملك)

كتاب الصيد والذبائح

يُجوز صيد الحيوان المُمتنع (د) ^(١) مطلقاً ^(٢) بالسهام المحددة، والجوارح ^(٣) المعلمة كالبازي يعود إذا دُعِيَ، والكلب يترك الأكل ^(٤).
 وتقدير المدة ^(٥) إلى المعلم ^(٦)، وقالا: ثلث مرات ^(٧)، وهو (د) ^(٨) رواية ^(٩) (ح) ^(١٠).
 وإذا أرسَلَ المسلم أو الذمي ^(١١) أو رمي ^(١٢) مُسماً ^(١٣) فجرح فمات حل. وإن حنفه ^(١٤) حرم ^(١٥)، وإن أدركه ^(١٦) حيّاً لا يَحْلُ إلا بالذكاة إذا تمكن (د) ^(١٧)، ولو وقع ^(١٨) (د) ^(١٩) في يده، ولم يتمكن ^(٢٠)، وحياته ^(٢١) فوق حركة المذبوح ^(٢٢) حرم ^(٢٣). وأحل ^(د)

(١) سقط في أ.

(٢) أي سواء يؤكل لحمه أو لا. (ابن ملك)

(٣) جمع جارحة، وهي الكاسبة كالكلب، والفهد، وسائر السباع. (ابن ملك)

(٤) في أ: يترك الأكل.

(٥) زاد في ب: د.

(٦) زاد في أ: ح. عند أبي حنيفة؛ لأن المقادير لا تعرف بالاجتهاد، ولا نص فيه، فيفوض إلى رأي من يعلمه؛ لأنه أعرف به من غيره. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا ترك الأكل ثلث مرات يكون معلماً عندهما فيحل ما أخله في المرة الرابعة، وروي عنهما أيضاً أنه يحل الثالث. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) عن أبي حنيفة؛ لأن التجربة تحصل بالكثرة، والثلاث كثير كتجربة الخضر موسى عليهم السلام.

(ابن ملك)

(١٠) في أ: د.

(١١) الجارح المعلم. (ابن ملك)

(١٢) الصيد بالسهم. (ابن ملك)

(١٣) في أ: مسلماً.

(١٤) أي الكلب الصيد. (ابن ملك)

(١٥) أكله لانعدام الجرح. (ابن ملك)

(١٦) أي الصائد الصيد. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) الصيد حيّاً. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

(٢٠) زاد في د. الصائد من ذبحه. (ابن ملك)

(٢١) أي الحال أن حياة الصيد. (ابن ملك)

(٢٢) بأن يتوهّم معها بقاءه. (ابن ملك)

(٢٣) أكله. (ابن ملك)

(د) رواية^(١) (ح).

ولو ذكى المُنْخَنَقَةَ أو الموقوذةَ أو المترديةَ أو النطححةَ أو التي^(٢) بَقَرَ الذئبُ^(٣) بطئها، وبهَا حِيَاةً^(٤) حَلَّتْ^(٥)، وكُوئُنَهَا^(٦) بحيث تبقى يوماً شرط^(٧) (ح)^(٨) في رواية^(٩). ويعتبر^(١٠) (س) أكثَرَهُ^(١١) لا فوق حياة المذبوح^(١٢) (م)^(١٣).

إذا وقع الصيد في الماء أو على سطح أو جل ثم تردى^(١٤) إلى الأرض حرم^(١٥) لا على الأرض^(١٦) ابتداء^(١٧)، ولو غاب^(١٨) فلم يَقْعُدْ عن طلبه^(١٩) فوجده ميتاً تحله^(٢٠) (ع)^(٢١).

ولو أكل البازي^(٢٢) مما صاده يحل^(٢٣)، ولو أكل الكلب لا تحله^(٢٤) (ع) مطلقاً^(٢٥)، وهو^(٢٦)

(١) أي روى عن أبي حنيفة في المسألة السابقة أن أكله حلال؛ لأنَّه غير قادر على النجع. (ابن ملك)

(٢) في أ: الذي.

(٣) أي شق. (ابن ملك)

(٤) في أ: ولا حياة.

(٥) في ظاهر الرواية. (ابن ملك)

(٦) أي كون الحياة. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) أي أبو يوسف أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل. (ابن ملك)

(١٠) أي قال محمد: إن الباقى فيها من الحياة إن كان أكثر مما يكون في المذكى توكل، وإلا فلا؛ لأن قدر حياة المذبوح غير معترض فإذا زادت عليه تيقن أنها زالت بالذبح. (ابن ملك)

(١١) في ب، أ: تردئ. أي سقط. (ابن ملك)

(١٢) أكله. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ، ب: د.

(١٤) أي إن وقع على الأرض ابتداءً أكل؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن. (ابن ملك)

(١٥) الصيد المحروم عن بصره. (ابن ملك)

(١٦) أي لم يستغل الصياد بشيء آخر، بل أتبעה. (ابن ملك)

(١٧) وقال الشافعى: لا يحل. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

(١٩) زاد في أ، ب: د. سواء كان أكله نادراً أو كثيراً، وقال الشافعى: يحل؛ لأن الكلب آلة في العمل فأكله لا يوجب الحرمة بعد ما وقع عمله للمالك كالبازي. (ابن ملك)

(٢٠) أي أكل الكلب المعلم عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

محرم (ح) ما بقي من صيوده^(١) من قبل^(٢).
 ولو شاركه^(٣) أهلي^(٤)، وغير مسمى عليه^(٥) عمداً (د) أو كلب بجوسى أو أصابه المعارض^(٦) بعرضه، ولم يجرجه أو مات^(٧) من بندقة أو حجر^(٨) حرم^(٩) فإن جرمه (د)
 الحجر، وكان [٧٧/١] خففاً، وبه حِلٌ^(١٠) حل^(١١).
 ولو أُرسَلَ على صيدٍ فأخذَ غيره^(١٢) من غير عدولٍ (د)^(١٣)، ولا مكثٍ (د)
 نحله^(١٤) (ع)^(١٥).

ولو رماه^(١٦) فأبان^(١٧) عضواً تحرّم^(ع) المُبَان^(١٨) لا إن كان بجرحٍ غير مُدَفَّعٍ^(١٩)، ولو قَدَه^(٢٠) (د)^(٢١) نصفين أو أثلاثاً (د)، والأكثر مؤخراً^(٢٢)، ونصف رأسه

(١) في أ: في صيودها.

(٢) أي من قبل أكله، قالا: لا يحرم. (ابن ملك)

(٣) أي الكلب المعلم في الجرح. (ابن ملك)

(٤) أي كلب غير معلم. (ابن ملك)

(٥) أي لو شاركه كلب ترك التسمية عليه وقت الإرسال. (ابن ملك)

(٦) وهو السهم الذي لا ريش له. (ابن ملك)

(٧) الصيد. (ابن ملك)

(٨) زاد في أ: د. إذا رماه الصائد بهما. (ابن ملك)

(٩) زاد في ب: د. أما حرمتة في الصورة المشاركة فلأن جرح الكلب الثاني حرم، وجرح الأول مبيح، فلما اجتمعوا رجح جانب الحرمة احتياطاً. (ابن ملك)

(١٠) بكسر الحاء. أي حلّة. (ابن ملك)

(١١) لعلمنا أن موته من الحلّة لا من الثقل، وإن شككنا فيه لا يحل عملاً بالاحتياط. (ابن ملك)

(١٢) أي غير ما أرسل عليه. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) في أ: يحله. وقال الشافعي: لا يحل. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب.

(١٦) زاد في ب: د.

(١٧) أي قطع من الصيد. (ابن ملك)

(١٨) أي لا يؤكل العضو المنقطع عندهن. (ابن ملك)

(١٩) أي قال الشافعي: إن أبان بجرح غير قاتل في الحال فالمبان حرام؛ لأنّه لم ينقطع بذكاة الاضطرار، وإن أبانه بجرح قاتل في الحال فالعضو حلال؛ لأنّه قطع بذكاة الاضطرار فصار كما لو انقطع الرأس بذكاة الاختيار. (ابن ملك)

(٢٠) أي قطع الصيد. (ابن ملك)

(٢١) سقط في ب.

(٢٢) أي والحال أن عجز الصيد وآخره هو الأكثر. (ابن ملك)

(د) أو أكثره^(١) (د) أكلاً، وإن أثخنَ صيداً^(٢) برميه^(٣) ثم رماه آخر فقتله حُرُم، ويضمن للأول قيمته إلا تفاصُل جُرْحه^(٤)، وإن لم يُثخنه الأول^(٥) حل^(٦)، وكان^(٧) للثاني^(٨)، وإن رميا معاً فسبق أحدهما^(٩)، وأثخنه ثم لحق الآخر^(١٠) فقتله كان للأول^(١١)، وحكمنا (ز)
بحله^(١٢) أو رمى ذئباً^(١٣)، وسمى فأصاب طينياً أحرنا (ز) أكله^(١٤).

(١) أي أو قد نصف رأسه أو أكثر رأسه. (ابن ملك)

(٢) أي جعله ضعيفاً، وعجزاً عن الامتناع. (ابن ملك)

(٣) ولكن يرجى حياته. (ابن ملك)

(٤) يعني الأول تلك الصيد ياخانه، والثاني برميه أتلف ملكه فيضمن قيمته معيناً بالجراحة. (ابن ملك)

(٥) ورماه الثاني فقتله. (ابن ملك)

(٦) أكله. (ابن ملك)

(٧) الصيد. (ابن ملك)

(٨) لأنه هو الذي أخذ، وأخرجه عن الامتناع. (ابن ملك)

(٩) أي أصاب سهم أحدهما قبل الآخر. (ابن ملك)

(١٠) أي أصاب السهم الآخر. (ابن ملك)

(١١) لأنه هو الذي أحرزه ياخانه. (ابن ملك)

(١٢) وقال زفر: لا يحل أكله. (ابن ملك)

(١٣) نفي أ: ذميأ. أي رمي على قصد أنه ذئب أوأسد أو خنزير. (ابن ملك)

(٤) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن هذه الحيوانات ليست بصيد. (ابن ملك)

فصل [في الذبائح^(١)]

يُذكَّى اختياراً^(٢) في الحَلْقِ، واللَّبْنِ^(٣)، وأضطراً^(٤) بالجرح أين اتفق^(٥)، ونشترط (ع) فيما^(٦) التسمية، ولو تركها ناسياً حلًّا.

وَيُكْرَهُ (د)^(٧) أن يذَكُّرَ مع اسمه تعالى غيره^(٨)، فإن وَصَلَ^(٩) وَعَطَفَ حَرَم^(١٠)؛
ولَا تَحَلُّ^(١١) ذَكَاهُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِي^(١٢)، ولو تَوَلَّدَ مِنْ جَمْوَسٍ^{*} وَكَتَابِي^(١٣). نجيز
(ع) ذبْحَه^(١٤).

وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبْلِ^(١٥)، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالشَّاةِ، يُكْرَهُ الْعَكْسُ^(١٦) لغَيْرِ ضَرُورَةٍ (د)^(١٧).
ولم يحرّموها (ك) لذلك^(١٨).

(١) جمع ذبيحة، وهي المذبوحة. (ابن ملك)

(٢) أي في حالة الاختيار. (ابن ملك)

(٣) وهي النحر. يعني فيما بينهما. (ابن ملك)

(٤) في أ: وأضطر إذا.

(٥) أي في أي موضع كان من البدن فأقيم ذلك مقام الذبح لثبوت العجز عنه. (ابن ملك)

(٦) أي في الاختياري والاضطراري، وقال الشافعي: هي مستحبة؛ إذ لو كانت شرطاً لما سقطت بالنسبيان. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) كما إذا قال: «بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» بالرفع. إنما كره لوجود الوصل صورة، ولم يحرم لانتفاء الاشتراك بالعطف. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: د.

(١٠) لوجود الشركة بالعطف كما إذا قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» بالجر. (ابن ملك)

(١١) في أ: يحل.

(١٢) حل ذبيحة الكتابي ذميّاً كان أو حربياً لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ» [آلية ٥ من سورة المائدة] المراد به: مذكاهم؛ لأن الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان، وحرم ذبيحة المحسني لقوله عليه السلام: «سَنَوْا بَهْمَ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلِي ذَبَائِهِمْ» وكذا لا يحل ذبيحة المرتد لعدم ملته. (ابن ملك)

(١٣) ولد فذبح. (ابن ملك)

(١٤) وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه جزء المحسني، وهو محروم، فغير جح على المبيح. (ابن ملك)

(١٥) وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر. (ابن ملك)

(١٦) أي نحر البقر وذبح الإبل، لمحالفة السنة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي للعكس بغير ضرورة، وقال مالك: الذبيحة بالعكس حرام لوقوع المخالفات للسنة المواترة.
(ابن ملك)

ويُذبَحُ ما استأنسَ من الصيد^(١).

ونحر^(٢) (د) ^(٣) ما استوحشَ من النَّعْمَ، ويُقطَعُ الْحَلْقُومُ^(٤)، والمريء^(٥)، والوَدَجَانُ^(٦). ولم نكتف^(٧) (ع) بالأولين^(٨)، فقطَّعُ أكثرِها مطلقاً كاف^(٩) (ح) ويُشترط^(١٠) (س) قطعَ أحد^(١١) الْوَدَجَانِ معهما^(١٢) لا الأكثَرُ (م) من كل منها^(١٣): ويجوز^(١٤) بما أنْهَرَ الدَّم^(١٥) إِلَّا السَّنَ، والظفر القائمين^(١٦). ونجيزه (ع) بهما^(١٧) منزوعَيْنِ، ويُكْرَه^(١٨)، ويُستحبُّ أن يَمْحُدَ شفَرَتُه^(١٩)، ويُكْرَهُ أن يَلْعُنَ بِهَا^(٢٠) النُّخاعُ^(٢١) أو

(١) لأن الذكاة الاختيارية أصل فلا يترك عند القدرة. (ابن ملك)

(٢) في أ، ب: يحرج.

(٣) سقط في أ.

(٤) وهو محري النفس. (ابن ملك)

(٥) وهو محري الطعام والشراب. (ابن ملك)

(٦) وهو عرقان يجري الدم فيهما. (ابن ملك)

(٧) في أ: ولا يكتفي.

(٨) يعني إذا قطع الحلقوم والمريء لا يكتفي في الذبح عندنا، وقال الشافعي: يكتفي؛ لأن الحياة تزول بذلك، وهو المقصود من الذبح. (ابن ملك)

(٩) في ب: «قطع أكثرها كاف مطلقاً». عند أبي حنيفة؛ لأنه يحصل بقطع الأكثر ما يحصل بقطع الكل من إزهاق الروح، وإنهاρ الدم. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١١) في ب: إحدى.

(١٢) أي مع الحلقوم، والمريء. (ابن ملك)

(١٣) يعني المعتبر عند محمد قطع كل من هذه الأربع. (ابن ملك)

(١٤) زاد في ب: ع. أي الذبح. (ابن ملك)

(١٥) أي أخرجه. (ابن ملك)

(١٦) لما روى أنه عليه السلام قال: لرفع كل ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه ما لم يكن سناً أو طفراً فإنهما مدي الحبطة فإنهم كانوا يذبحون بهما قائمين لإظهاراً للجلادة. (ابن ملك)

(١٧) بالسن والظفر. (ابن ملك)

(١٨) وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما لو ذبح بهما غير منزوعين. (ابن ملك)

(١٩) وهي سكين عظيم. (ابن ملك)

(٢٠) أي بالشفرة. (ابن ملك)

(٢١) وهو عرق أبيض في عظم الرقبة. (ابن ملك)

يقطعَ الرأسَ أو يَبْتَدِئُ^(١) من القفا، وهي حَيَّةٌ إلى قَطْعِ العُرُوقِ.
والجَنِينُ المَيِّتُ لَا يُؤْكَلُ^(٢) (ح)^(٣). وَقَالَا: إِنَّمَا خَلْقَهُ أَكَلَ.
وإِذَا ذُبِحَ غَيْرُ مَأْكُولٍ طَهُرَ لَحْمُهُ، وَجَلْدُهُ إِلَّا الْمُخَرَّمُ، وَتَجَسَّسَ الْعَيْنُ.

(١) في القطع. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة إذا ذبحت أمه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

فصل [فيما يحرم أكله]

[٧٧] [ب] ويحرّم كلُّ ذي مخلبٍ^(١) من الطير^(٢)، ونابٍ من السَّبَاع^(٣)، والحشراتُ كُلُّها^(٤)، والحمُرُ الأهليةُ، والبغالُ، وكذا (ح)^(٥) الخيل^(٦).
ويُكْرَه^(٧) (د) الرَّحْمُ، والبغاث^(٨)، والغراب^(٩).
ويجوز غَرَابُ الزَّرْعِ، والأرنبُ، والحرادُ.
وئحرّم (ع) الضَّبُّ، والضبَّاع^(١٠)، والثُّعلب^(١١) (ع)^(١٢).
ولا نحل^(١٣) (ع)^(١٤) من حيوان الماء إلَّا السمكَ، والمَرْمَاهِي^(١٥)، والجِرْيَث^(١٦).
وئكْرَه^(١٧) (ع)^(١٨) الطافي منه^(١٩).

(١) أي ظفر. (ابن ملك)

(٢) كالبازى، والنسر، وغيرهما. (ابن ملك)

(٣) وهو بيان لكلا النوعين، السبع كل جارح ومتهم عادة. (ابن ملك)

(٤) كالذباب، والعقارب، والفأرة، ونحوها؛ لأنها من الحبائث. قال الله تعالى: ﴿وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّيْثُ﴾ [آلية ١٥٧ من سورة الأعراف]. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) أي يحرم أكله عند أبي حنيفة، وقالا: لا يحرم. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: البغاث. وهو طير صغير يشبه العصفور. (ابن ملك)

(٩) لأنها تأكل الحيف فالمحتق باليحبيث. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) وقال الشافعى: يحل. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) في أ: ولا نحل.

(١٤) في أ: ح.

(١٥) في ب: والمارماهي.

(١٦) وقال الشافعى: جميع حيوانات البحر حلال. (ابن ملك)

(١٧) في أ: و يكره.

(١٨) في أ: س.

(١٩) أي الذي مات بغیر آفة معلومة من السمك، وقال الشافعى: لا يكره. (ابن ملك)

كتاب الأضحية^(١)

نوجها (ع) على كل مسلم حُرّ مُؤسِّر مقيم شاء^(٢).

وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان^(٣) (ح)^(٤). وتجب (د) في ماله^(٥) في الأصل
(د)^(٦).

وأجازوا (ك) البقرة أو البدنة عن سبعة يريدون (د)^(٧) القربة^(٨) لا عن أهل بيت
مجتمعين مطلقاً^(٩). ولو اشتراها^(١٠) للأضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا (ز) بالإجزاء
عنهم.

ويقتسمونها^(١١) (د) وزناً^(١٢). ويختص^(١٣) بالإبل، والبقر، والغنم.
ويجزئ فيها ما يجزئ في المدى^(١٤).

(١) وهي بتشديد الياء اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى، ويجمع على أضاحي. (ابن ملك)

(٢) عن نفسه، فلا يجب على من لا يتصرف بالأوصاف المذكورة عندنا، وقال الشافعي: هي سنة
(ابن ملك)

(٣) عن أبي حنيفة في رواية يجب عنه؛ لأنها قربة مالية متعلق بيوم العيد كصدقة الفطر. وظاهر الرواية
عنه أنها لا تجب؛ لأنها قربة محضة، والأصل فيها لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة
الفطر؛ لأن سببها رأس يموته، ويلقي عليها، ولهذا يجب على المولى عن عبده الصدقة دون
الأضحية. قيد بالصغير؛ لأنها لا تجب عن ولده الكبير اتفاقاً. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ.

(٥) أي الأضحية في مال الصغير اتفاقاً يضحي عنه أبوه أو وصيه، وقيل: لا يجوز التضحية من مال
الصغير. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) قيد به؛ لأن أحد السبعة لو أراد بنصيبه اللحم لا القرابة لا يجزئ عن واحد منهم؛ لأن الدم لا
يتجزئ. (ابن ملك)

(٩) يعني عند مالك يجزئ عن أهل بيت بدنـة سواء كانوا سبعة أو أكثر، وعندنا لا تجوز أكثر من
سبعة. (ابن ملك)

(١٠) أي البدنة. (ابن ملك)

(١١) في ب: يقسمونها.

(١٢) وقال زفر: وهو القياس لا تجزئ عنـهم؛ لأنـه أعدـها لـالقرـبة فـلا يـجـوز بـيعـها، وـفيـ الشـرـكـةـ بـيعـهاـ.
(ابن ملك)

(١٣) في أ: تختص.

(١٤) وهو الشـيـ، وـهوـ منـ الغـنمـ مـاـ لـهـ سـنـةـ، وـمـنـ الـبـقـرـ مـاـ لـهـ سـنـةـ، وـمـنـ الإـبـلـ مـاـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ، وـلاـ
يـجـوزـ الـجـذـعـ فـيـهاـ لـاـ مـنـ الصـانـ. (ابن ملك)

ويُضَحِّي بالجَمَاء^(١)، والخَصِّي^(٢)، والثَّوْلَاء^(٣) التي تَعْتَلِفُ^(٤) (د)، والجَرْبَاء^(٤) السَّمِينَةِ.
ويأكل منها^(٥)، ويطعم الغَنِي، والفقير، ويَدْخُرُ.
ويُسْتَحِبُ أن لا يُنْقَص^(٦) الصَّدَقَةُ من الثُّلُث^(٧).
ويتصدق بِجَلْدِهَا^(٨)، أو يُسْتَعْمَلَ مِنْهُ آلة^(٩) أو^(١٠) يُشْتَرَى^(د) (١١) به^(١٢) ما يَتَفَعَّبُ به
مع بقاء عينه^(١٣).

ويُسْتَحِبُ أن يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ^(١٤).
ويُكْرَهُ أن يَذْبَحَهَا كَتَابِي^(١٥).

ولو غَلَطَ كُلُّ مِنْهُمَا فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ الْآخِر^(١٦) أَجْزَأُهُمَا^(١٧)، وَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا^(١٨).

(١) وهي التي لا قرن لها. (ابن ملك)

(٢) لأن لحمه يكون أطيب. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب: والهتماء. وزاد بعد الثلواط وهي المجنونة. (ابن ملك)

(٤) وهي التي لها جرب. (ابن ملك)

(٥) أي المضحى من الأضحية. (ابن ملك)

(٦) في ب: تَفْصِن.

(٧) لأن الجهات ثلاثة: الإطعام، والأكل، والإدخار فيكون لكل منهم الثالث. (ابن ملك)

(٨) لأنها جزء الأضحية. (ابن ملك)

(٩) كالقطع، والدللو، ونحوهما مما يتَفَعَّبُ به. (ابن ملك)

(١٠) في أ، ب : «و».

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي بالخلد. (ابن ملك)

(١٣) كالغزال، ونحوه؛ لأن للبدل حكم المبدل. (ابن ملك)

(١٤) الذبح؛ لأنها عبادة، وإن لم يحسن ذلك يفوّضه إلى غيره، ولكن يستحب أن يحضر في ذبحه.

(ابن ملك)

(١٥) لأنه ليس من أهل القربة، لكن جاز ذبحه. (ابن ملك)

(١٦) في أيامها بغير أمره. (ابن ملك)

(١٧) ويأخذ كل منها أضحيته إن كانت باقية، وإن كانت مأكولة يحل كل منها صاحبه. (ابن ملك)

(١٨) وكان القياس أن لا يضم كل منها وجه الاستحسان أنه لما اشتري كل منها شاة للأضحية

تعيّبت لها، ويكره تبديليها بغيرها فصار كل منها ماذوناً بالذبح دلالة؛ لأنها تقوت بمضى وقتها،

ويختلف أن يعجز عن إقامتها بعارض فلا يضم؛ لأنه وكيله يعني كما إذا ذبح شاة شد القصاب

رجليها ليذبحها الآخر لا يضم، ولو ذبح الراعي أو الأجنبي شاة لا يرجي حياتها لا

يضم، وقال الصدر الشهيد: يضم. (ابن ملك)

ولو غَصَبَ شَاهَ فَضَحَى بِهَا ثُمَّ أَدْئَى ضَمَانَهَا حَكْمَنَا (ز) بِإِجْرَائِهَا^(١).

وَتَخَصُّ (٢) بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدِهِ^(٣).

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بَطْلَوْعَ فَجْرَ النَّحْرِ إِلَّا أَنْ^(٤) أَهْلُ الْأَمْصَارِ لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٥).

(١) عن الأضحية، وقال زفر: لا يجزى. (ابن ملك)

(٢) الأضحية. (ابن ملك)

(٣) ولا يصح بعدها، وأفضلها يوم النحر لما فيها من مساعدة الخير. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ: إلأ أَنْ.

(٥) النفي يعني النهي. (ابن ملك)

كتاب الأيمان^(١)

تنقسم:

- ١- إلى غموضٍ: أن يَحْلِفَ بِالله^(٢) كاذبًا^(٣) فيستغفرُ الله^(٤)، ولا نوجب (ع) كفارةً^(٥).
- ٢- وإلى لغوٍ: نفسُهَا^(٦) (ع) بالحلف على أمرٍ يظنه [٤٠/٧٨] كما قال^(٧)، وهو خلافه^(٨) لا الحالٍ عن القصد^(٩)، فَيُرجَحُ أَنْ لَا يُؤْاخِذَ هَـا^(١٠).
- ٣- وإلى مُنْعَقَدَةٍ: أن يَحْلِفَ^(١١) على فعلٍ أو تَرْكٍ في المستقبل. فإن كان^(١٢) المخلوفُ عليه فرضًا^(١٣) وجَبَ البر^(١٤) أو معصيَة^(١٥) فالحِلْثُ^(١٥) أو غيره (د) خيرًا^(١٦) ترجع^(١٧) الحِلْثُ أو تَسَاوِيَا^(١٨) (د) فالبر^(١٩).

(١) جمع يمين، وهو القوة. (ابن ملك)

(٢) على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو في الحال. (ابن ملك)

(٣) أي متعمداً فيه الكذب. إنما أطلقه ليتناول كليهما. (ابن ملك)

(٤) ويتوب إليه. (ابن ملك)

(٥) وقال الشافعي: يجب فيها الكفارة؛ لأنها لما وجبت باليمين المنفعة فبالغموض أولى. (ابن ملك)

(٦) أي يمين اللغو. (ابن ملك)

(٧) في الماضي والحال كمن ظن أنه لم يدخل الدار، وحلف عليه. (ابن ملك)

(٨) أي والحال إن ذلك الأمر في الواقع خلاف ما ظنه. (ابن ملك)

(٩) يعني يفسرها الشافعي بالحلف على شيء من غير قصد اليمين كما يجري بين الناس من قولهم:

«لا والله»، بل والله سواء كان في الماضي أو في الآن بأن يقصد التسبيح فجري على لسانه

اليمين. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يعاقب بيمين اللغو. إنما قال: يرجي مع إن عدم المواجهة بها ثابت بالنص. (ابن ملك)

(١١) أي هي أن يحلف. (ابن ملك)

(١٢) كقوله: والله لأصوم رمضان. (ابن ملك)

(١٣) أي حفظ يمينه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي وجب أن لا يحفظ بيمينه، ويُكفر. (ابن ملك)

(١٦) أي إن كان غير المخلوف عليه خيراً كما إذا حلف أن لا يصلني تطوعاً. (ابن ملك)

(١٧) في أنا: لترجح. وفي ب: يرجح.

(١٨) كما إذا قال: لا أكلم زيداً. (ابن ملك)

(١٩) أي يرجح البر. (ابن ملك)

وتجب^(١) بالحِنْثِ الْكَفَّارَةُ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَبَّهُ أَوْ كَسَى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كَلَّاً مِنْهُمْ ثُوَبًاً شَامِلًاً^(٢) لِبَدَنِهِ فَمَا زَادَ^(٣) أَوْ مَا تُجْزِيُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٤) أَوْ أَطْعَمَهُمْ^(٥) كَالْفِطْرَةِ^(٦). وَلَا تُوجِبُ^(٧) (ع) تَمْلِيْكَهُ^(٨).

وَتُجِيزُ^(٩) (ع) إِطْعَامَ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(١٠).

وَاعْتَبَرْنَا (ز)^(١١) عَتْقَهُ رِقَابًا عَنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ^(١٢)، وَإِطْعَامَ كُلُّ (ز)^(١١) مِنْ عَشْرَةِ^(١٢) صَاعًا عَنْ كَفَارَتَيْنِ.

فَجَعَلَهُ^(١٣) (م)^(٤) عَنْهُمَا، وَهُمَا عَنْ أَحْدَهُمَا^(١٥)، وَلَوْ أَمْرَهُ بِاعْتَاقَهُ^(١٦) عَنْهُ عَلَى كَذَا^(١٧)

(١) في أ: يجب.

(٢) في أ: سابلًا.

(٣) أي فصاعداً؛ لأن لابس ما يستر به أقل البدن يسمى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسيّاً. وفي الكافي: هذا هو الأصح. (ابن ملك)

(٤) وهو مروي عن محمد. يعني كسى كلّاً مِنْهُمْ ثُوَبًاً تجوز فيه الصلاة؛ لأنّه يكون به مكتسيّاً شرعاً. (ابن ملك)

(٥) أي الحانث عشرة مساكين. (ابن ملك)

(٦) أي كالإطعام في صدقة الفطر. (ابن ملك)

(٧) يعني الإباحة في إطعام اليدين جائز عندنا، وقال الشافعي: يجب تمليله؛ لأنّه حق مالي فلا يتّأدي إلا بالتمليل كالرِّزْكَةَ. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا أطعم مسكيّناً واحداً في عشرة أيام يجوز عندنا عن كل الأيام، عند الشافعي: عن يوم واحد؛ لأن العدد المنصوص لم يوجد فيه. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) يعني من حنت من الأيمان، ولزمته الكفارات فأعتق رقاباً عنهم، ولم يعين لكل واحدة واحدة يجوز عن الكل عندنا، وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) رجال. (ابن ملك)

(١٣) في أ: نجعله.

(١٤) سقط في أ.

(١٥) يعني من كان عليه كفارتاً يمين فأطعم عنهما عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من البر أجزاً عنهما عند محمد، وقال: يجزئه عن أحديهما، وله أن يجعل عن أيهما شاء هما. (ابن ملك)

(١٦) أي أمر الحالف رجلاً بإعناق عبده. (ابن ملك)

(١٧) أي عن الأمر على ألف مثلاً فأعتقه. (ابن ملك)

جعلناه (ز) ^(١) عن الأمر ^(٢)، وإن لم يذكر البَدْل ^(٣) يجعله (س) عنه ^(٤). و قالا: عن المأمور ^(٥) فإن لم يجده أحدهما ^(٦) صام ثلاثة أيام نشرط (ع) ^(٧) تتابعتها ^(٨). وَعَتَبُرُ ^(ع) الْوَجْدَانَ، وَعَدَمَهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ لَا الْوَجُوبِ ^(٩).
 ولا نجيز (ع) التكبير بالمال قبل الحنث ^(١٠).
 ولا نوجب (ع) بيمين الكافر كفارة ^(١١).
 ويستوي العامل، والناسي، والمكره في اليمين، وفي فعل المخلوف عليه ^(١٢).
 ولا تصح ^(١٣) بيمين الصبي (د) ^(١٤)، والجنون (د)، والنائم (د).

(١) سقط في أ.

(٢) يعني قلنا: يقع العتق عن الأمر، والولاء له، ويلزمه ألف، وقال زفر: يقع العتق عن المأمور، والولاء له، ولا يلزم الأمر شيء. (ابن ملك)

(٣) أي إن قال: أعتق عبدك عني، ولم يقل بكلذا فأعنت. (ابن ملك)

(٤) أي أبو يوسف العتق عن الأمر، ويكون الولاء له. (ابن ملك)

(٥) إن الأمر ملكه بالهبة متغير قبض؛ لأن القبول الذي كان ركتنا في البيع لما سقط اقتضاء لضرورة تصحيح الكلام فالقبض الذي هو شرط في الهبة سقط بالطريق الأولى كما لو قال: أطعم عنى عشرة مساكين للكفارة. (ابن ملك)

(٦) أي إن لم يقدر المكفر إعناق رقبة، ولا إطعام عشرة مساكين، وكسوتهم. (ابن ملك)

(٧) في ب: د.

(٨) يعني لا بد عندنا أن يصوم تلك الأيام متتابعة، وقال الشافعي: يجوز تفريتها. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا كان الحالف غنياً وقت الحنث الذي يثبت به وجوب الكفارة، وفقيراً وقت أدائه يجوز له الصيام عندنا، ولا يجوز عند الشافعي؛ لأن الأداء معتبر بالوجوب كالعبد إذا زنى ثم أعتق أقيم عليه حد العبد. (ابن ملك)

(١٠) وقال الشافعي: يجوز؛ لأن اليمين سبب للكفارة بدليل إضافتها إليها، فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز الزكاة بعد ملك النصاب قبل الحول. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا حلف الكافر بالله، وحنت حال كفره أو بعد إسلامه لا كفارة عليه عندنا، وقال الشافعي: عليه الكفارة بالمال؛ لأن اليمين تعقد للبر، والكافر أهل لاعتقاد تعظيم اسم الله، ولهذا يستحلف بالله في الدعاوى. (ابن ملك)

(١٢) يعني إذا فعل الحالف المخلوف عليه فعليه الكفارة؛ لأن الشرط هو الفعل وقد وجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسبيان أو الإكراه. (ابن ملك)

(١٣) في أ، ب: ولا يصح.

(١٤) سقط في ب.

فصل [فيما يكون يميناً وفيما لا يكون]

ويحلف بالله تعالى، وبأسائه^(١) بحرف^(٢) القسم: الواو، والتاء، والباء.

وقد تضمر^(٣) فinctib^(٤) (د) الإسم^(٤)، ويختضن^(٥) (د)، وبصفات ذاته^(٦) إلا العلم^(٧).

ولو حلف بغير ذلك^(٨) لم يكن يميناً.

ولو قال: وحق الله يجعله^(٩) (س) يميناً، واليمين بوجه الله ليس (ح) بيمين^(١٠).

ويخالفه^(١١) (س)، وجعلنا (ز) أشهد، وأقسم، وأحلف أيماناً^(١٢) كقوله: أشهد بالله^(١٣).

ويجوز بعهد الله^(١٤)، وميثاقه^(١٥)، وعلى نذر، ونذر الله^(١٦).

ولإن فعل كذا فهو يهودي^(١٧) أو نصري^(١٨) أو كافر^(١٩) أو برىء^(٢٠) من الله يجعله

(١) كالرحمن، والرحيم، وغيرهما. (ابن ملك)

(٢) في أ: و بحروف.

(٣) حروف القسم. (ابن ملك)

(٤) على إسقاط الخافض. (ابن ملك)

(٥) على حاله فيكون دالاً على المراد. (ابن ملك)

(٦) وهي ما يوصف الله تعالى بها، ولا يوصف بضدها كالقدرة، والعزة، والعلم، والعظمة، والحياة، والسمع، والبصر، ونحوها؛ لأن الحلف بصفات الذات كالحلف بالذات. وأما صفات فعله، وهي ما يجوز أن يوصف الله بضده كالرضا، والرحمة، والسخط، والغضب، ونحوها، فالحلف بها لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله. (ابن ملك)

(٧) يعني أنه من صفات ذاته لكن الحلف به لا يكون يميناً، وإن نواه لعدم التعارف. (ابن ملك)

(٨) أي بغير الله، وبأسائه، وصفاته كما إذا حلف بالكعبة أو بالنبي، أو بالقرآن. (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) يعني لو قال: أشهد لأفعلن كذا، ولم يقل بالله معه يكون يميناً عندي نوي أو لم ينو. (ابن ملك)

(١٣) فإنه يمين اتفاقاً، وقال زفر: لا يكون يميناً ما لم ينو اليمين؛ لأن الحالف إذا لم يقل بالله يتحمل

أن يحلف بغير الله فلا يكون يميناً بالاطلاق. (ابن ملك)

(١٤) لأن العهد يمين. (ابن ملك)

(١٥) لأنه عبارة عن العهد. (ابن ملك)

(١٦) أي يجوز الحلف بكل واحد من هذين النوعين. (ابن ملك)

(١٧) يعني إن قال: إن فعلت كذا فانا يهودي. (ابن ملك)

(١٨) زاد في أ: د.

(١٩) سقط في أ.

(ع) يميناً^(١) أو فقلئه غَضَبُ اللَّهِ^(٢) أو هو زان^(٣) أو شارب^(٤) [٧٨/ب] خمر أو سارق أو أكل ربا، فليس بحالف^(٥) أو حرم على نفسه شيئاً مما يملكه^(٦) كان يميناً^(٧) أو قال: كل حلال على حرام انصرف^(٨) إلى الطعام، والشراب^(٩) إلا أن ينوي غير ذلك^(١٠).

وقيل (د) يُفْتَنُ بِوَقْعِ الطَّلاقِ بِهِ^(١١) من غير نية^(١٢).

وإذا أوصَلَ يمينه إن شاء الله فلا حنت عليه.

ومَنْ نَذَرَ نذرًا مطلقاً^(١٣) لزمه الوفاء به^(١٤).

والصحيح (د) في المعلق^(١٥) بشرط لا يراؤ^(١٦) لزوم الكفاره^(١٧) (ح)، وفي

(١) وقال الشافعي: لا يكون يميناً؛ لأن حلف بغير الله فلا ينعقد. (ابن ملك)

(٢) يعني لو قال: إن فعلت كذا فعلى غضب الله. (ابن ملك)

(٣) أي إن قال: إن فعلت كذا فأنا زان. (ابن ملك)

(٤) لأن الحلف بها غير متعارف. (ابن ملك)

(٥) من طعام، وغيره. (ابن ملك)

(٦) لأن حرمة الحلال مسبب عن اليمين، وتصريحة عليه جعل تصريحه على المسبب مجازاً. ولو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحيث؛ لأن المراد بالحرم حرمة الاستمتاع عرفاً لا حرمة الصدقة، الهمة. (ابن ملك)

(٧) في أ: انصرف.

(٨) وكان القىاس أن يحيث طما فرغ من كلامه؛ لأنه باشر فعلًا مباحًا كالتنفس لكن أئمننا قالوا استحساناً. المقصود من اليمين: البر، ولا يمكن تحقيقه إلا بإسقاط اعتبار العموم، وإذا سقط انصرف إلى ما يتناوله عادة، وهو المأكول، والمشروب، ولا يتناول المرأة إلا بالنسبة لسقوط اعتبار العموم. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا نوى به زوجته يكون إيلاء، ولا يخرج عن يمينه الطعام، والشراب؛ إذ التصديق بنيته إنما يعتبر فيما فيه تعليظ، وهو أن يصير مولياً لا فيما فيه تحقيق، وهو خروج الطعام، والشراب، وهذا كله ظاهر الرواية. (ابن ملك)

(١٠) أي يقوله: «كل حلال على حرام». (ابن ملك)

(١١) لغبة الاستعمال في إرادة الطلاق، وعليه الفتوى. (ابن ملك)

(١٢) أي غير معلق بشرط كما إذا قال: الله على كذا. (ابن ملك)

(١٣) أي بما سأه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي في النذر المعلق. (ابن ملك)

(١٦) هذه الجملة صفة شرط كما إذا قال: إن كلمت زيداً فللها علي كذا. (ابن ملك)

(١٧) إذا كلم عند أبي حنيفة؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو المنع عن المباح. (ابن ملك)

المراد (د) الإيفاء^(١) (ح)^(٢)، ووافقه^(٣) (م).

وقوله: الله على المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام غير ملزم^(٤) (ح) شيئاً^(٥)، وألزماته حجّة أو عمرة^(٦) أو إن لم أحج^(٧) العام فعدي حرّ. فادعى^(٨) الحجّ، وبرهن العبد^(٩) على أنه ضحى بالكوفة^(١٠) أفتى^(١١) (م) بعتقته^(١٢) أو ما أملكه^(١٣) غداً حرّ^(١٤). يخصه^(س) بما يحدث فيه^(١٥) لا مطلقاً^(١٦) (م).

ويُهدر^(س) النذر بذبح الولد^(١٧). وأوجباً^(١٨) ذبح شاة^(١٩).

(١) في أ: الإبقاء، يعني إذا كان الشرط الذي علق به النذر مراداً كما إذا قال: إن شفى الله مرضي فللله على كلّ فالوفاء بما ساه لازم عند أبي حنيفة حلّوه عن معنى اليمين. وهذا تفصيل حسن. وقيده بقوله: «والصحيح»؛ لأنّ عن أبي حنيفة رواية أخرى وهي إن المنجز، والمعلق سواء في وجوب الوفاء. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) محمداً. (ابن ملك)

(٤) في أ: غير ملزتم.

(٥) شيئاً عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) كما إذا قال: على المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو إلى مكة يجب عليه حجّة أو عمرة اتفاقاً. (ابن ملك)

(٧) أي لو قال: إن لم أحج. (ابن ملك)

(٨) الحالف. (ابن ملك)

(٩) أي أقام بينة. (ابن ملك)

(١٠) يعني لم يحج العام. (ابن ملك)

(١١) محمد. (ابن ملك)

(١٢) وقالا: لا يعتق. (ابن ملك)

(١٣) أي لو قال: ما أملكه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي قال أبو يوسف: لا يعتق إلا ما يستحدث في ملكه غداً. (ابن ملك)

(١٦) أي قال محمد: يعتق ما يملكه للحال، وما يستملكه إذا بقي إلى الغد، وما يستحدث في ملكه في غد. (ابن ملك)

(١٧) يعني إذا نذر ذبح ولده لم يلزم أبو يوسف به شيئاً. (ابن ملك)

(١٨) في أ: أوجبنا.

(١٩) في الحرم أو في أيام النحر؛ لأن إيفاء النذر واجب بقدر الإمكان، وهنّا ممكّن بالفداء عنه بالشاة. (ابن ملك)

وَالْحَقُّ^(١) (م) الْعَبْدُ بِالْوَلَدِ فِيهِ^(٢).

وَنَذْرَةٌ ذَبْحٌ^(٣) نَفْسِهِ بَاطِلٌ^(٤) (ح). وَالْحَقَّةُ^(٥) (م) بِالْوَلَدِ^(٦).

(١) محمد. (ابن ملك)

(٢) أبي في النذر بالذبح فيصح نذر من نذر ذبح عبده موجباً ذبح شاة. وقالا: لا يصح نذره. (ابن ملك)

(٣) في أ: بذبح.

(٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) محمد. (ابن ملك)

(٦) لأنه غير راض بفوائط حياته كولده، ولأبي حنيفة إن النص ورد في الولد، وهذا ليس في معناه. (ابن ملك)

فصل [في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك]

ومن حَلْف لا يَدْخُل بِيَتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةُ أَوَ الْمَسْجَدَ أَوْ بَيْعَةً^(١) أَوْ كِيسَةً^(٢) أَوْ لَا يَدْخُل دَارًا أَوْ هَذَا الْبَيْت^(٣) فَدَخَلَهُمَا بَعْدَ الْحَرَابِ لَمْ يَحْتَنِ بِعَلَافَهُ هَذِهِ الدَّارِ^(٤) أَوْ لَا يَدْخُل^(٥) هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا^(٦)، وَفِي طَاقِ الْبَابِ بِحَنْثِ^(٧) إِذَا أُغْلِقَ كَانَ^(٨) دَاخِلًا حَنْثَ^(٩) أَوْ دَارَ فَلَانَ^(١٠).
 يَشَرِّطُ^(١١) (س) بِحَنْثِهِ^(١٢) أَنْ تَصَافَ^(١٣) إِلَيْهِ^(١٤) وَقْتَ الْيَمِينِ، وَالْحَنْثِ. وَقَالَا:
 وَقْتَ الْحَنْثِ^(١٥).

(١) وهي معبد النصارى. (ابن ملك)

(٢) وهي معبد اليهود. (ابن ملك)

(٣) أي لو حَلْف لا يَدْخُل هَذَا الْبَيْت. (ابن ملك)

(٤) يعني لو حَلْف أن لا يَدْخُل هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا خَرَبَتْ حَنْث؛ لأن الإشارة أَبْلَغَتْ فِي التَّعْرِيفِ فِيلْغِي الْوَصْفِ مَعَهَا فَعَيْنَ الْيَمِينَ بِذَاتِ الْعَرْصَةِ، وَهِيَ بِاَقِيَّةِ بَعْدِ اِنْتِقَاضِ الْحَيْطَانِ. (ابن ملك)

(٥) أي لو حَلْف لا يَدْخُل. (ابن ملك)

(٦) ما بين الْبَابِ وَالْدَّارِ. (ابن ملك)

(٧) فِي بِ: بِحَيْثِ.

(٨) الْحَالِفُ. (ابن ملك)

(٩) لأن الْبَابَ يَتَرَكَبُ لِإِحْرَازِ الدَّارِ وَمَا فِيهَا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ إِذَا رَدَ الْبَابَ بَقِيَ خَارِجًا لَيْسَ مِنَ الدَّارِ، وَإِنْ بَقِيَ دَاخِلًا فَهُوَ مِنَ الدَّارِ. أَمَّا حَنْثُهُ فِي الْوَقْفِ عَلَى سَطْحِهَا؛ فَلَأَنَّ سَطْحَ الدَّارِ مِنَ الدَّارِ.
 (ابن ملك)

(١٠) أي لو حَلْف لا يَدْخُل دَارَ فَلَانَ، وَلَمْ يُسَمْ دَارًا بِعِينِهَا، وَلَمْ يَنْوِهَا. (ابن ملك)

(١١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٢) فِي أَ، بِ: لَحْثَهُ.

(١٣) فِي أَ، بِ: يَضَافُ.

(١٤) أي الدَّارُ إِلَى فَلَانِ. (ابن ملك)

(١٥) يعني يَحْنَث بِدَخْولِ دَارِهَا بِمَلْكِهَا بَعْدِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْيَمِينِ، وَحَنْثُهُ لَحْقَتْهُ مِنْ جَهَةِ فَلَانِ فَيُعْتَبِرُ مَلْكَهُ وَقْتَ الدَّخْولِ. (ابن ملك)

وُسُوَيْ (ع) بين المُسْتَأْجِرَةِ، والمملوكة^(١) أو هذه الدار^(٢). وهو بها^(٣) لم يحث بالعقود^(٤) أو لا يدخل^(٥) بعدها فاجتاز بدجلة^(٦) لم يحثه^(٧) (س)، وخالفه^(٨) (م) أو لا يلبس^(٩) هذا الثوب، وهو^(١٠) لا يُسْهُ فنزَعَهُ أو لا يركب^(١١) هذه الدابة، وهو راكبها فنزل أو لا يسكن^(١٢) هذه الدار وهو بها^(١٣) فأخذ في النقلة^(١٤) [١/٧٩] لم يحث^(١٥) أو لا يسكن^(١٦) هذه الدار فخرج، وخلف أهله، ومتاعه^(١٧) حَتَّى^(١٨) أو لا يخرج^(١٩)

(١) يعني إذا حلف لا يدخل دار فلان يحث بدخوله فيها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة أو مستعارة عندها، وقال الشافعي: لا يحث بدخوله في غير المملوكة؛ لأن يتضي الإضافة الاختصاص. وهو في الملك حقيقة فلا يكون غير المملوكة مراداً. (ابن ملك)

(٢) يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار. (ابن ملك)

(٣) أي الحال إن الحالف في تلك الدار. (ابن ملك)

(٤) حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها، وكان القياس أن يحث تنزيلاً للبقاء منزلة الابداء. وجه الاستحسان إن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل. وهذا الفعل مما لا يمتد فلا يقال الدخل يوماً، وإذا لم يمكن متداً لا يكون بقائه كابدائه. (ابن ملك)

(٥) أي لو حلف لا يدخل. (ابن ملك)

(٦) أي منها في السفينة. (ابن ملك)

(٧) أي لم يجعل أبو يوسف حائناً ما لم يخرج غلي إلى الشاطئ. (ابن ملك)

(٨) أي قال محمد: يحث. (ابن ملك)

(٩) أي لو حلف لا يلبس. (ابن ملك)

(١٠) أي الحال إن الحالف. (ابن ملك)

(١١) أي لو حلف لا يركب. (ابن ملك)

(١٢) أي الحال إن الحالف. (ابن ملك)

(١٣) أي لو حلف لا يسكن. (ابن ملك)

(١٤) أي الحال إن الحالف ساكن فيها. (ابن ملك)

(١٥) أي شرع أن يتنقل منها في الحال. (ابن ملك)

(١٦) لأن هذه الأفعال مما يمتد، ويضرب لها آجال، ويقال لبست يوماً، وركبت، وسكنت شهراً

فأعطي لباقتها حكم ابتدائها. (ابن ملك)

(١٧) أي لو حلف لا يسكن. (ابن ملك)

(١٨) يعني بقي فيها أهل الحالف، ومتاعه. (ابن ملك)

(١٩) لأنه يعد ساكناً بقاء أهله، ومتاعه فيها عرفاً، والحملة، والسكة كالدار في هذا الحكم، ولو حلف لا

يسكن هذا المصر فخرج، وترك أهله فيه لم يحث؛ لأنه لا يعد ساكناً فيه عرفاً. والقرية منزلة المصر

في الصحيح. قال أبو حنيفة: لا بد من نقل جميع الأمتعة حتى لو بقي بعضه يحث. (ابن ملك)

(٢٠) أي لو حلف لا يخرج. (ابن ملك)

(١) من المسجد فأمر من أخرجه حَتَّى^(٢).

ولو كان (د) مكرهاً أو برضاه (د) لم يَحْتَث^(٣) أو لا تَخُرُجُ امرأته إلا بإذنه^(٤) اشترط الإذن في كل خروج^(٥) أو إلا إن أذن^(٦) اشترط مرأة^(٧).

ولو أذن^(٨)، ولم تسمع فخرَجَتْ لم يُحَتَّه^(٩) (س) أو لا تَخُرُجُ إلا بإذنه^(١٠) ثم أذن لها فيه متى شاءت^(١١) ثم نَهَاها^(١٢) فخرَجَتْ لم يُحَتَّه^(١٣) (س). وخالفه^(١٤) (م) كما لو خصَّ الإذن^(١٥).

ولو أرادت الخروج فقال: إن خرجت فأنْت طالق فجلسَتْ ثم خرجت لم يَحْتَث^(١٦)

(١) سقط في أ، ب.

(٢) لأن فعل المأمور يتقلل إلى الأمر. (ابن ملك)

(٣) زاد في أ: س.

(٤) يعني إن قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنْت طالق. (ابن ملك)

(٥) ليكون باراً حتى لو خرجت بإذنه مرة ثم خرجت مرة أخرى بلا إذنه حَتَّى؛ لأن الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، والإذن ليس من جنس الخروج، والباء يقتضي ملتصقاً به فكان التقدير: إن خرجت إلا خروجاً ملتصقاً بإذني فيكون ما وراء الخروج المقترون بالإذن باقياً تحت اليمين. (ابن ملك)

(٦) يعني إن قال: إن خرجت إلا إن أذن لك فأنْت طالق. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا أذن لها مرة فخرَجَتْ ثم خرجت بعدها بلا إذن لم يَحْتَثْ؛ لأن استثناء الإذن من الخروج باطل. (ابن ملك)

(٨) الرجل بخروج امرأته في المسألة السابقة. (ابن ملك)

(٩) أي لم يجعل أبو يوسف الحالف حانثاً، وقالا: يكون حانثاً. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا قال: إن خرجت إلا بإذني فأنْت طالق. (ابن ملك)

(١١) يعني قال لها: أذنت لك أن تخرج كلما شئت. (ابن ملك)

(١٢) أي امرأته عن الخروج. (ابن ملك)

(١٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٤) محمد؛ لأن الإذن بطل بالتهي فكان خروجاً بلا إذن. (ابن ملك)

(١٥) يعني كما إذا أذن لها بالخروج مرة ثم نهاها فخرَجَتْ يَحْتَث اتفاقاً، ولأبي يوسف أنه لما أذن لها بالخروج متى شاءت اتصل الإذن بجميع الخروجات الممكنة ففإن شرط الحنث، وهو الخروج بلا إذن فبطل اليمين لغوات شرطها فبالتهي لا يعود بخلاف ما ذكر من المثال؛ لأن ثمة اليمين باقية لبقاء الشرط في الجملة فتطلق. (ابن ملك)

(١٦) لأن مراد الحالف الزجر عن تلك الخروجة عرفاً. ويسمى هذه يمين الفور، تفرد أبو حنيفة بها، وكانوا من قبل يقولون: اليمين نوعان مطلقة، وموثقة فخرج قسماً ثالثاً، وهو الموقته معنى والمطلقة لفظاً، والمطلقة يتقييد بدلالة حال المتكلم. (ابن ملك)

أو ليأتينَ البصرةَ فلم يأتِ حَتَّى في آخر جزء من حِيَاةِ^(١) أوليائِنَه إن استطاعَ حُمْلَ على استطاعةِ الصُّحَّةِ^(٢) لا القدرةِ^(٣) أو لا يركبُ^(٤) دابةَ زيدَ فركب دابةَ عبدهَ^(٥) الماذونِ فهو غير حَاتِ^(٦) (ح) في المستغرق بالدين^(٧) مطلقاً^(٨)، وحَاتِ^(٩) (ح) في غيره^(١٠)، وإن نواهِ، ويَحْكُمُ (س) بالحِنْثِ بالنيةِ^(١١) لا مطلقاً^(١٢) (م)^(١٣).

وكذا (ح) الخلافُ، والتفصيلُ في دخولِ عبيدِ ماذونة في قوله: أَعْتَقْتُ^(١٤) عبيدي^(١٥) أو لا ينامُ على هذا الفِرَاشِ (د)^(١٦) فنامَ عليهَ وفَوْقَهُ قِرَامٌ^(١٧) حَتَّى^(١٨)، ولو جعلَ فوقَهُ أَخْرِ^(١٩) يُحَتَّهُ^(٢٠) (س) وحالَفَهُ^(٢١) (م) أو لا يجلسُ على الأرضِ فجلسَ على

(١) لأن تركه إنما متحقق به؛ إذ البر قبله موهوم. (ابن ملك)

(٢) وهي أن ترتفع المowanع من المرض، وغيره؛ وأنه هو المتعارف. (ابن ملك)

(٣) أي لا يحمل على الاستطاعة الحقيقة التي يحدُثها الله للعبد حالة الفعل مقارنة للفعل فإن نوى بها القدرة صدق ديانة، وفي رواية: صدق قضاء أيضاً. (ابن ملك)

(٤) أي لو حلف لا يركب. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي في الماذون الذي استغرق دينه برقته. (ابن ملك)

(٨) أي نواه أو لم ينوه. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب.

(١٠) أي في غير المستغرق بالدين. (ابن ملك)

(١١) يعني قال أبو يوسف: يكون حَاتِّا إن نوى أن لا يركب دابةَ عبده سواء كان عليه دين أو لم يكن مستغرقاً أو لم يكن. (ابن ملك)

(١٢) يعني عند محمد يحيث نواه أو لم ينوه عليه دين أو لا؛ لأن الماذون ملك المولى فلا يحتاج إلى النية، ودين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه عندهما. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) في أ: اعتنق.

(١٥) يعني إذا قال أعتقت عبيدي، ولعده الماذون عبيد، فعند أبي حنيفة لا يعتقدون في المستغرق مطلقاً، ويعتقدون إذا نواه في غير المستغرق، وقال أبو يوسف: إذا نواهم يعتقدون وإن كان مستغرقاً، وقال محمد: يعتقدون في الوجه كلها. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) وهي الشقة من الكرباس. (ابن ملك)

(١٨) لأن القرام تبع للفراش. (ابن ملك)

(١٩) أي الحالف فوق الفراش فراشاً آخر. (ابن ملك)

(٢٠) أبو يوسف؛ لأنه نام عليهمـا جميـعاً حقـيقـة، وعـرـفـاً؛ لأنـه يـقـالـ نـامـ عـلـىـ فـراـشـينـ. (ابن ملك)

(٢١) أي قال محمد: لا يحيث؛ لأنه إنما نام على الأعلى دون الأدنى، ولا يمكن جعله تبعاً للمحلوف عليه؛ لأنه مثله. (ابن ملك)

حصير لم يجئه^(١) أو على هذا السرير^(٢) (د) ^(٣) فجلس عليه وفوقه حصير حَتَّ^(٤) لا سرير آخر^(٥).

-
- (١) لأنه لا يعد جالساً على الأرض عرفاً بخلاف ما لو جلس على الأرض بشيابه؛ لأنه تبع له فلا يعتبر حائلة. (ابن ملك)
- (٢) أي لو حلف لا يجلس على هذا السرير. (ابن ملك)
- (٣) سقط في أ.
- (٤) لأنه يعد جالساً عليه عرفاً. (ابن ملك)
- (٥) أي لا يجئه لو جعل فوقه سرير آخر فجلس على الثاني؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله. (ابن ملك)

فصل [في اليمين في الأكل والشرب]

ومن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ كَانَ^(١) عَلَى شَرِّهَا^(٢) أَوْ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَتَرَطَّبَ^(٣) لَمْ يَحْتَثْ^(٤) أَوْ بُسْرًا فَأَكَلَ^(٥) رُطْبًا مُذَبَّهًا^(٦) أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُحَتَّهُ^(٧) (س) أَوْ لَحْمًا^(٨) هَذَا الْحَمْلِ فَصَارَ كَبِشًا حَنْثَ أَوْ لَحْمًا فَأَكَلَ^(٩) (د) سَكَّاً يُحَتَّهُ^(١٠) (س) أَوْ شَحْمًا^(١١) فَهُوَ عَلَى شَحْمِ الْبَطْنِ^(١٢) (ح). وَقَالَا^(١٣): عَلَى شَحْمِ الظَّهِيرِ أَيْضًا^(١٤) أَوْ مِنْ هَذِهِ الْخَنْطَةِ^(١٥) فَالْحَنْثُ يَقْضِيهَا^(١٦) (ح). وَقَالَا: يَأْكُلُ [٨٠/١] خَبْزَهَا أَيْضًا^(١٧)، وَحَثَّهُ^(١٨) (م) بِأَكْلِ سَوِيقِهَا^(١٩) أَوْ مِنْ هَذِهِ الدِّقْيَقِ^(٢٠) فَأَكَلَ خَبْزَهُ^(٢١) اعْتَبَرَ الْمُعْتَادُ فِي

(١) الحلف واقعاً. (ابن ملك)

(٢) لأن عيها غير مأكلة. (ابن ملك)

(٣) أي صار رطبًا. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب هنا: أو لحم هذا الحمل فصار كبشاً حنث، أو بسراً فأكله رطبًا لم يحث؛ لأن صفة البسرا زالت عنه، وهي تصلح أن تكون داعية إلى اليمين. (ابن ملك)

(٥) في أ: أكله.

(٦) وهو الرطب الذي في ذنبه قليل بسر. (ابن ملك)

(٧) أي لو حلف لا يأكل رطبًا فأكل بسراً في ذنبه قليل رطب. (ابن ملك)

(٨) أبو حنيفة، وقالا: يحث. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب من هنا إلى: فأكل سكاً: هذا الحمل فصار كبشاً حنث أو لحمًا.

(١٠) سقط في أ.

(١١) أبو يوسف، وقالا: لا يحث. (ابن ملك)

(١٢) في أ: سد.

(١٣) أي لو حلف لا يأكل شحمة. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة فلا يحث إلا بأكله. (ابن ملك)

(١٥) يحث. (ابن ملك)

(١٦) لأنه يذاب كشحوم البطن. (ابن ملك)

(١٧) أي لو حلف لا يأكل من هذه الخنطة. (ابن ملك)

(١٨) يعني لا يحث عند أبي حنيفة حتى يأكل عينها. (ابن ملك)

(١٩) يعني كما يحث بأكل عينها يحث بأكل خبزها. (ابن ملك)

(٢٠) أي جعل محمد حاثاً. (ابن ملك)

(٢١) وقالا: لا يحث، وأما أبو حنيفة فقد مر على أصله من أن اليمين يصرف إلى عين الخنطة،

ومحمد على أصله من أنها محمولة إلى ما يتخذ منها لكن أبو يوسف قال: المتعارف هو الخبز لا

السوق. (ابن ملك)

(٢٢) أي لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في أ، ب: حنث أو خبزاً.

المصر^(١) فلا يَحْتَ بخز الأرْزُ، والقطائف بالعراق^(٢) أو شِوَاءً^(٣) على اللحم أو طبِحَا فعلى ما يُطبخ منه أو رأساً اعتبر المتعارف^(٤) أو فاكهةً فاكِل عنباً^(٥) أو رماناً^(٦) أو رطباً^(٧) فهو (ح) غير حانث^(٨) أو إداماً^(٩) فهو على ما يُصْطَبِغُ (ح)^(١٠) به^(١١)، وحَشَّه^(١٢) (م) بأكل اللحم أو الجبن أو البيض مع الخبز^(١٣)، ويوافقها^(١٤) (س) في روایتين (د)^(١٥) أو إن أكلت^(١٦) اليوم إلا^(١٧) رغيفاً فعدي حرّ فاكِلَه^(١٨) بأحد هذه^(١٩) لم يُحَشِّه^(٢٠) (س). وخالفه^(٢١) (م) أو لا يتغدى^(٢٢) يَحْتَ بالأكْلِ من الفجر إلى الظهر^(٢٣) أو لا يَتعَشِّي^(٤)

(١) وهو خبز الخطة أو الشعير؛ لأن مبني اليمين العرف، وهو الغالب في البلدان. (ابن ملك)

(٢) لأن أهله غير متادين بأكله. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ، ب: كان.

(٤) وهو ما يكبس في التنانير، وبياع في مصر، وإن نزى الرأس كلها فهو على ما نوى. (ابن ملك).

(٥) في أ: العنب.

(٦) في أ: الرمان.

(٧) في أ: الرطب.

(٨) عند أبي حنيفة، وقال: يَحْتَ. (ابن ملك)

(٩) أي لو حلف لا يأكل إداماً، ولا نية له. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي محمولة على شيء مختلط به الخبز بأن يكون مائعاً عند أبي حنيفة كالخل، والزيت، والمرق، والعسل، وتحوها. (ابن ملك)

(١٢) محمد. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ: مع الخبز.

(١٤) في ب: يوافقهما. أي أبو يوسف صاحبيه. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي لو قال: إن أكلت. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ: إلا.

(١٨) أي الرغيف. (ابن ملك)

(١٩) أي بلحم أو حن أو بيض. (ابن ملك)

(٢٠) أبو يوسف؛ لأنه استثنى الرغيف، وهذه الأشياء تبع له فلم يعتبر أكله. (ابن ملك)

(٢١) أي قال محمد: يَحْتَ. (ابن ملك)

(٢٢) أي لو حلف أن لا يتغدى. (ابن ملك)

(٢٣) لأن الغداء في اللغة اسم لطعام الغداة، وهي إلى الظهر، وهذا سمي صلاة الظهر صلاة العشاء. (ابن ملك)

(٢٤) أي لو حلف أن لا يَتعَشِّي. (ابن ملك)

فَمِنْهُ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ^(١) أَوْ لَا يَتَسَرَّحُ^(٢) فَمِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ^(٣) أَوْ إِنْ أَكَلَتُ^(٤) (د)^(٥) أَوْ شَرِبَتُ^(٦) أَوْ لَيْسَتُ^(٧)، وَخَصَّصَ^(٨) لَمْ يَسْمَعْ مَطْلَقاً^(٩) أَوْ طَعَاماً (د)^(١٠) أَوْ شَرَاباً أَوْ ثَوْبَاً فَخَصَّصَ^(١١) قُبْلَ دِيَانَةَ^(١٢) أَوْ لَا يَشَرَبُ^(١٣) مِنْ دِجْلَةٍ فَهُوَ عَلَى الْكَرْعَ^(١٤) (ح)، وَحَتَّىَهُ بِالشُّرْبِ مِنْ مَائِهَا^(١٥) أَوْ مِنْ مَاءِ دِجْلَةٍ^(١٦) حَتَّىَ بِالْغَرْفِ^(١٧).
وَلَا يَجْعَلُ^(١٨) (س)^(١٩) تَصَوُّرَ^(٢٠) الْبَرَّ شُرُطًا لَانْعَقَادِ الْيَمِينِ الْمُطْلَقَةِ^(٢١)، وَبَقَاءِ

(١) أي يحيث بالأكل من الظهر إلى نصف الليل؛ لأن العشاء في اللغة طعام يؤكل بينماما فيطلق على الوقت توسيعاً. (ابن ملك)

(٢) اي لو حلف أن لا يتسرّح. (ابن ملك)

(٣) أي يحيث بالأكل من نصف الليل إلى الفجر؛ لأن السحور مأخوذ من السحور، وهو آخر الليل قبل طلوع الفجر، وما بعد نصف الليل قريب منه فيتناوله ثم مقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشيع. (ابن ملك)

(٤) أي لو قال: إن أكلت. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في ب: إن شربت.

(٧) فعدي حر، ولم يذكر مفعوله. (ابن ملك)

(٨) أي قال: عينت في قوله: إن أكلت طعام دون طعام، وكذا في أخواته. (ابن ملك)

(٩) أي لا ديانة، ولا قضاء؛ لأن مفعول كل فعل منها غير ملفوظ، والنية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين المحتمل. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي لو قال: إن أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو لبست ثوباً فعدي حر. وقال: عينت به طعاماً دون طعام. (ابن ملك)

(١٢) لأن المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاماً. ويجوز تخصيصه إلا أنه لما كان خلاف الظاهر لم يتصدق في القضاء. (ابن ملك)

(١٣) أي لو حلف لا يشرب. (ابن ملك)

(١٤) يعني إنما يحيث عند أبي حنيفة إذا تناول الماء بفمه من ذلك النهر. (ابن ملك)

(١٥) باعتراض أو بيانه؛ لأنه هو المتعارف. (ابن ملك)

(١٦) يعني لو ذكر لفظ الماء معها. (ابن ملك)

(١٧) اتفاقاً كما بالكرع؛ لأن نسبة الماء إليها لا ينقطع به. (ابن ملك)

(١٨) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٩) في أ: سد.

(٢٠) في أ: تصبر.

(٢١) عن الوقت كما إذا قال: والله لأشربين الماء الذي في هذا الكوز، ولا ماء فيه يعقد اليمين، ويحيث في الحال عند أبي يوسف، وقولاً: لا يحيث، وإن كان في الكوز ماء فأريق بعد اليمين يحيث اتفاقاً. (ابن ملك)

الموقتة^(١) في حكم^(٢) (س) بحثته^(٣) في يمينه ليشربنَ ماءً هذا الكُوز اليوم فصبَ قبلَ مضيَّه^(٤) أو ليأكلنَ^(٥) (س)^(٦) هذا الرغيف فأكلَ قبله^(٧) أو ليقضيه^(٨) (س) حقه^(٩) فسقط^(١٠) بالإبراء أو ليقتلنه^(١١) أو كان^(س)^(١٢) جاهلاً بموته^(١٣) أو إن رأيت^(س) عمرًا فلم أعلمكَ فعدي حرًّا ثم رآه معه^(١٤). وحكمنا (ز) بانعقادها على المستحيل عادة^(١٥) وبالحدث^(دز)^(١٦) في الحال^(١٧).

(١) أي لم يجعل أبو يوسف تصور البر شرطاً لبقاء اليمين المقيدة بوقت إلى آخر جزء من أجزاء ذلك الوقت. (ابن ملك)

(٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٣) في أ: بالحدث.

(٤) أي مضى الوقت فعنده يبقى يمينه، ويحدث في آخر اليوم، وعندما لا يبقى يمينه، ولا يحدث أبداً. (ابن ملك)

(٥) يعني يحكم أبو يوسف بحثته في يمينه ليأكلن. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي أكله غيره قبل مضي اليوم. (ابن ملك)

(٨) أي حق فلان اليوم. (ابن ملك)

(٩) حقه قبل مضي اليوم. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ: س. أي حلف ليقتلن فلاناً اليوم. (ابن ملك)

(١١) فلان فيه. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) حين حلف ليقتلنه. (ابن ملك)

(١٤) أي عمراً مع المخاطب، ولم يقل شيئاً ففي هذه المسائل يحدث عنده، ولا يحدث عندهما. (ابن ملك)

(١٥) كما إذا حلف ليصعدن السماء. (ابن ملك)

(١٦) في أ: د. وسقط كله في ب.

(١٧) عقيب اليمين، هذا إذا حلف مطلقاً، وأما إذا وقت اليمين لا يحدث ما لم يمض ذلك الوقت، وقال زفر: لا ينعقد؛ لأن المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة. (ابن ملك)

فصل [في اليمين في الكلام واللبس والتحلى]

ومن حلف لا يتكلّم زيداً فكلمه، وهو نائم بحيث يسمع^(١) حَتَّى^(٢)، وإيقاظه^(٣) به^(٤) شرط^(٥) (ح) في رواية أو إلا بإذنه^(٦) فإذاً، ولم يعلم^(٧) فكلمه لم يُحْتَثَه^(٨) (س) أو شهراً^(٩) (د) ابتدأ^(١٠) من حين حلف^(١١) أو لا يتكلّم فقرأً في الصلاة لم يُحْتَثْ^(١٢) أو لا يقرأً كتابَ فلان ففهمه^(١٣) أو لا يكلّمه^(١٤) حي يتكلّمه^(١٥) فاستيقظ^(١٦) [٨٠/ب] لم يُحْتَثَه (س) فيهما^(١٧) وخالفه^(١٨) (م) أو لا يكلّم عبدَ فلان أو امرأته أو صديقه أو لا يدخل داره ففعَّل بعد البيع^(١٩)، والإبانة^(٢٠)، والعداوة^(٢١) لم يُحْتَثْ^(٢٢)،

(١) لو لم يكن نائماً. (ابن ملك)

(٢) لأن الكلام حصل ووصل إلى سمعه، لكنه لم يفهمه لنومه. (ابن ملك)

(٣) أي إيقاظ النائم بكلامه. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) يعني من حلف لا يتكلّم زيداً إلا بإذنه. (ابن ملك)

(٦) الخالف بإذنه. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف، وقالا: يُحْتَث. (ابن ملك)

(٨) أي إن حلف لا يتكلّم زيداً شهراً. (ابن ملك)

(٩) الخالف. (ابن ملك)

(١٠) لأنه لو لم يقيده بما بدأته يمينه فصار الشهر مخرجاً ما وراءه فيبقى متصلة بالإيجاب. (ابن ملك)

(١١) لأن القراءة في الصلاة لا يعد كلاماً عرفاً ولا شرعاً؛ لأن الكلام في الصلاة حرام، وهي مباحة فيها، وأما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبع يُحْتَث؛ لأنه كلام حقيقة، وقيل لا يُحْتَث؛ لأنه في عرفنا لا يسمى متكلماً، بل قارئاً ومبيناً. (ابن ملك)

(١٢) أي فهم ما فيه بالنظر إليه. (ابن ملك)

(١٣) أي من حلف لا يتكلّم فلاناً. (ابن ملك)

(١٤) في بـ: تكلمه.

(١٥) أي تكلماً معًا مخطابين. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف الخالف في المسائلتين. (ابن ملك)

(١٧) أي قال محمد: يُحْتَث فيهما. (ابن ملك)

(١٨) في أـ: قبل البيع.

(١٩) يعني كلام عبده بعد بيته أو امرأته بعد طلاقه بائناً، وصديقه بعد ما صار عدوًّا له. (ابن ملك)

(٢٠) لأن داعي اليمين يتحمل أن يكون غيطاً لحقه من المضاف أو المضاف إليه فيكون كلاً منهما مقصوداً من وجه فوجوب اعتبارهما فلا يُحْتَث بالشك. (ابن ملك)

وَحَنَثَهُ^(١) (م) في إضافة النسبة^(٢) في رواية^(٣)، وإن زاد الإشارة^(٤) حَنَثَ في المرأة، والصديق^(٥)، وَحَنَثَهُ^(٦) (م) في العبد، والدار أيضاً^(٧) أو صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانَ^(٨) أو هذا الشَّابُ^(٩) فَكَلَمَهُ بَعْدَ مَا^(١٠) باعه^(١١) أو شَاخَ^(١٢) حَنَثَ أو حِنَّا^(١٣) أو زَمَاناً أو عَرَفَهُمَا^(١٤) وقع على ستة أشهر^(١٥) أو دَهْرًا^(١٦) فهو موقوف^(١٧) (ح). وجعلاه كالخين أو أيامًا أو شهورًا أو سنينَ وقع على ثلاثة. وإن عَرَفَهَا^(١٨) فهي عشرة^(١٩) (ح). وقال:

(١) محمد. (ابن ملك)

(٢) وهي إضافة المرأة أو الصديق إلى فلان. (ابن ملك)

(٣) زاد في ب: د. وهي رواية الت زيادات. (ابن ملك)

(٤) أي قال: والله لا أكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو لا أدخل دار فلان هذه فدخلها بعد البيع، وكلهم بعد الانفصال الإضافي. (ابن ملك)

(٥) ولم يحنث في العبد، والدار عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. (ابن ملك)

(٦) محمد. (ابن ملك)

(٧) لحنثه في المرأة والصديق؛ لأن الإضافة للتعریف، والإشارة أبلغ في التعريف منها لكونها كوضع اليد عليه فلغت الإضافة وتعلقت اليمين بالعين، وصار كالصديق والمرأة. (ابن ملك)

(٨) أي لو قال: لا أكلم صاحبه. (ابن ملك)

(٩) في أ: الشباب. أي لو قال: لا أكلم هذا الشاب. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) أي الطيلسان. (ابن ملك)

(١٢) أي صار الشاب شيخاً. (ابن ملك)

(١٣) يعني من حلف أن يكلم فلاناً حيناً. (ابن ملك)

(١٤) أي قال: الحين أو الزمان، ولا نية له. (ابن ملك)

(١٥) لأن الحين يطلق على الرزمان القليل، ويطلق على أربعين سنة، ويطلق على ستة أشهر، وهذا هو الأوسط فيصرف إليه اليمين. (ابن ملك)

(١٦) أي لو حلف لا يكلمه دهراً. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة. وفي جامع الحبوب: توقف أبو حنيفة في أربع مسائل:
- إحداهما هذه.

٢ - والثانية الحنتي المشكل.

٣ - والثالثة وقت الختان.

٤ - والرابعة محل أطفال المشركين في الآخرة. (ابن ملك)

(١٨) أي قال: لا أكلم الأيام أو الشهور أو السنين، ولا نية له. (ابن ملك)

(١٩) أي عشرة أيام وعشرة أشهر وعشرة سنين عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

أسبوع^(١)، وسنة^(٢)، والعمر^(٣).

ومن حلف على نفي فعلٍ تركه أبداً^(٤) أو على فعله^(٥) فعلَه مرهة^(٦)، ومن استحلله^(٧) الوالي ليعلمته بمكان داعر^(٨) اختص^(٩) بحال ولايته. ولو قال لامرأته: ما أكتسيه^(٩) من غزلك هذى^(١٠) فاشترى قطعاً فغرّتها، واكتسّى منه، فهو حانت^(١١) (ح)^(١٢). وشرطًا ملْكَه يوم النذر^(١٣)، وشرط الحنت بالتحلي لبس اللالي^(١٤) (ح) مرصعة^(١٤). وقالا: وحدها^(١٥)، وقيل (د): الخلاف عرفي^(١٦) فيفتى (د) بقولهما^(١٧).

(١) سبعة أيام في الأيام. (ابن ملك)

(٢) في الشهور. (ابن ملك)

(٣) في السنين؛ لأن اللام لتعريف العهد في الأصل فإذا وجد معهود كان أحق والأسبوع معهود في عدد الأيام، والسنة في عدد الشهور، وليس في اليمين معهود فيصرف إلى عمر الحالف. (ابن ملك)

(٤) يعني يجب عليه أن لا يفعله مدة عمره حتى لو فعله لا ينحل يمينه. (ابن ملك)

(٥) أي على أن يفعله. (ابن ملك)

(٦) يعني بر عن يمينه بفعله مرة؛ لأنه في موضع الإثبات لا يفضي العموم، وإنما يحيث لوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل أو محل الفعل. (ابن ملك)

(٧) في آ، ب: بكل داعر. وهو الفاسق. (ابن ملك)

(٨) إعلامه. (ابن ملك)

(٩) أي الذي ألبسه. (ابن ملك)

(١٠) يعني صدقة لمن يكون بمكة. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة يعني يلزمه أن يهديه. (ابن ملك)

(١٢) سقط في آ.

(١٣) يعني قالا: ليس عليه أن يهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف؛ لأن النذر لا يصح إلا في ملك أو مضاف إلى سبب ملك، وغزل المرأة ليس من أسباب الملك؛ لأنها قد تغزل من قطنها.

(ابن ملك)

(٤) يعني إذا حلفت أن لا تلبس حلياً ولبست عقداً لولو وحده، ولم يكن مرصعاً بالذهب لا تحيث عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) يعني يحيث بمجرد لبس اللالي. (ابن ملك)

(٦) يعني في عرف زمانه لا يتحلى باللالي إلا مرصعة، وفي عرف زمانهما يتحلى بها وحلها. (ابن ملك)

(٧) لأن التحلي باللالي وحدها معتاد في زماننا. (ابن ملك)

فصل [في البيع والشراء والتزوج وتقاضي الدرهم]

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يواجر فوكيل^(١) لم يحث^(٢) أو لا يتزوج أو لا يطلق أولاً يعتق فوكيل به^(٣) حَتَّى^(٤) أو لا يتزوجها^(٥) أو لا يشتريه^(٦) بالكوفة فقبلَ بها^(٧) إيجاب فضولي^(٨). وأجيز بالبصرة^(٩) لم يحثه^(١٠) (س)، وحاله^(١١) (م)، وهو (د) ظاهر المذهب (ح)^(١٢) أولاً يهبْ عبده لفلان فوهبه، ولم يقبله^(١٣) أو قبلَ، ولم يقبضه حكمنا (ز) بحثه^(٤) أو ليقضين ديه إلى قريب انصرف إلى ما دون الشهرين^(١٥) أو إلى بعيد^(١٦) فإلى أكثر منه^(١٧) أو ليقضينه^(١٨) ديه اليوم فقضاه ثم وجَد المستحق^(١٩) بعضها

(١) سقط في أ، ب: به. أي الحالف بأحد هذه الأفعال. (ابن ملك)

(٢) لأنَّه غير عاقد حقيقة ولا حكماً لرجوع حقوق العقود إليه لا إلى المولى. (ابن ملك)

(٣) أي بأحد هذه المذكورات. (ابن ملك)

(٤) لأنَّ الوكيل به سفير. (ابن ملك)

(٥) أي لو حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة. (ابن ملك)

(٦) في ب: لا يشتري. أي لو حلف لا يشتري شيئاً. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) معنى زوجها فضولي منه بالكوفة فقبل إيجابه. (ابن ملك)

(٩) يعني أجاز النكاح وهي بالبصرة أو باع منه فضولي بالكوفة فقبل فيها ثم أجيز البيع بالبصرة. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف؛ لأنَّ العقد إنما تم بالإجازة، وهي حصلت بالبصرة فلم يوجد التزوج والشراء بالكوفة فلا يحث. (ابن ملك)

(١١) أي قال محمد: يحث؛ لأنَّ العقد وجد بالكوفة، وإن كان غير نافذ، ولهذا شرط الشهود في وقته لا في وقت الإجازة، ومتي ثبت الإجازة صارت مستندة إلى وقت العقد، وكان تزويجاً بالكوفة، فيحث. (ابن ملك)

(١٢) في أ: د.

(١٣) أي فلان إيجاب هبته. (ابن ملك)

(١٤) وقال زفر: لا يحث؛ لأنَّ تمام المبة بالقبول والقبض فلا يحث بدونهما كالبيع. (ابن ملك)

(١٥) لأنه يعد قريباً عرفاً. (ابن ملك)

(١٦) يعني لو حلف ليقضين ديه إلى بعيد. (ابن ملك)

(١٧) أي فانصرف اليمين إلى أكثر مما دون الشهر، ولذلك يقال: عند بعد العهد ما لقيتك مذ شهر. (ابن ملك)

(١٨) في أ: ليقضيه.

(١٩) أي ربُ الدين. (ابن ملك)

رِيْفَاً^(١) أو تَبَهْرَجَةً^(٢) أو مُسْتَحْقَةً لَمْ يَحْتَثْ أو رَصَاصًا^(٣) أو سُتُوقَةً^(٤) [٤/٨١] حَتَّى^(٥)
أَوْلَا يَقْبِضُ دِينَهُ دُرْهَمًا دونَ درْهَمٍ^(٦) فَقَبِضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْتَثْ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ^(٧)، وَإِنْ
قَبَضَهُ فِي وَزْنَيْنِ لَمْ يَفْصِلْهُمَا بَغْيرِ عَمَلِ الْوَزْنِ^(٨) لَمْ يَحْتَثْ^(٩).

(١) وهو ما يرده بيت المال. (ابن ملك)

(٢) وهو ما يرده التجار. (ابن ملك)

(٣) أي لو وجد المستحق بعضها رصاصاً. (ابن ملك)

(٤) وهي ما يكون داخلها نحاساً، وخارجها فضة، وهو معرب «سه تق». (ابن ملك)

(٥) لأنهما ليسا من جنس حقه، ولهذا لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم. (ابن ملك)

(٦) يعني لا يقبض دينه متفرقًا. (ابن ملك)

(٧) دون باقيه فغابت الشمس. (ابن ملك)

(٨) لأنه أضاف القبض إلى دين معروف فينصرف إلى قبض كله بصفة التفريق فلا يحثت بقبض بعضه.

(ابن ملك)

(٩) يعني في المسألة السابقة لو قبض دينه في وزنتين ولم يشاغل بينهما إلا بعمل الوزن. (ابن ملك)

(١٠) لأن ذلك ليس بتفريق لتعذر قبض الكل دفعة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه. (ابن ملك)

كتاب أدب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون أهلاً للشهادة^(١).
ونفضل^(٢) (د) تولية المحتهد العدل^(٣).

ونحير^(٤) (ع) تولية الجاهم^(٥). وينبغي^(٦) (د) أن لا يُؤْلَى هو^(٧)، ولا الفاسق.

وقيل^(٨) (د) لا يصح قضاوه^(٩) وينعزل^(١٠) (د) بالفسق^(١١)
وقيل^(١٢) (د) إن ولّي فاسقاً^(١٣) صحيحاً^(١٤) وإن طرأ^(١٥) انعزل^(١٦).

وقيل^(١٧) (د) يستحقه بطروءه^(١٨) في ظاهر المذهب^(١٩).

ولا يُستفتى^(٢٠) (د) الفاسق^(٢١).

وينبغي أن لا يُسأَل القضاء.

(١) لأن القضاء والشهادة كليهما من باب الولاية، وهي تفتيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي. (ابن ملك)

(٢) يعني جعله والياً حاكماً، والمحتجهد من يحوي علم الكتاب، ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقهها، ومتونها، ووجوه معانيها، ويكون مصبياً في القياس عالماً بعرف الناس. (ابن ملك)

(٣) وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه مأمور بالقضاء بالحق، وهو لا يتيسر إلا بالعلم، ولا يمكن جعله عالماً بعلم غيره. (ابن ملك)

(٤) أي لا يُصَرِّحُ بالجاهم والياً. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي قضاء الفاسق. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا قلد القضاء، وهو عدل، ففسق بأخذ الرشوة انعزل، وعليه الفتوى؛ لأن من قلده اعتمد عدالته فولاه بتلك الصفة فإذا فسق لم يكن راضياً بقلديه فلم يبق قاضياً. (ابن ملك)

(٨) أي إن جعل والياً حال كونه فاسفاً. (ابن ملك)

(٩) قضاوه؛ لأنه قلده بفسقه فصار راضياً به فلا ينعزل ما لم يعزل. (ابن ملك)

(١٠) أي عرض عليه الفسق. (ابن ملك)

(١١) في أ: طر العزل.

(١٢) أي عروض الفسق. (ابن ملك)

(١٣) لكن يجب على من قلد أن يعزله، وعليه مشايختنا. (ابن ملك)

(١٤) في أ: ولا يستثنى.

(١٥) أي لا يطلب منه الإفتاء؛ لأن الفتوى من أمور الدين، وال fasq لا يقبل قوله في الديانات. (ابن ملك)

ويرخص^(١) الدخول فيه^(٢) لمن يتحقق بأداء فرضه^(٣).
ويُذكر^(٤) لمن يخاف العجز عنه^(٥)، والجحيف فيه^(٦).
ويفرض^(٧) على المتعين له^(٨).
ويجوز^(٩) التقلد من الجائز^(١٠).
ويجوز قضاء المرأة^(١١) إلا في الحدود والقصاص^(١٢).
وإذا ولّ^(١٣) سلّم إليه ديوانٌ مَنْ تَقدَّمَ^(١٤). ويُنظَر^(١٥) في حالِ أهل السجن فمن اعترَفَ بِحَقِّ الْزَمَة^(١٦)، ومن أنكر لم يُقبل قولُ المعزول عليه^(١٧) إلا بِيَبْيَنَة^(١٨)، ويَسْتَظِهِرُ

(١) في أ: رخص.

(٢) أي في القضاء. (ابن ملك)

(٣) أي فرض القضاء. (ابن ملك)

(٤) دخوله. (ابن ملك)

(٥) أي عن القضاء. (ابن ملك)

(٦) باختياره. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د. وفي أ: نفرض. الدخول في القضاء . (ابن ملك)

(٨) أي للقضاء إن اجتمع فيه شرائطه؛ لأنَّه لو تأخرَ مع تعينه تقدم من لا يصلح له، وفيه فساد عظيم، ودفعه فرض صيانة حقوق العباد. (ابن ملك)

(٩) في ب: عد.

(١٠) أي الأمير الظالم؛ لأن الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية، والإمام الحق كان عليهـاـ، هذا إذا كان يمكنهـاـ أن يقضـيـ بالحقـ، وأما إذا كانـ الأمـيرـ الـظـالـمـ يـمـنـعـهـ عنـ إـقـامـةـ الحقـ لاـ يـجـوزـ التـقـلـدـ منهـ لـقوـاتـ المـقصـودـ منـ القـضـاءـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) كما جازت شهادتها. (ابن ملك)

(١٢) فإن قضاهاـ فيما لا يـقـبـلـ كـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ فـيـهـماـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) أي جعلـ وـالـيـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) في القضاءـ، وهوـ الخـرـائـطـ الـتـيـ فـيـهـ نـسـخـ السـجـلـاتـ وـالـصـكـوكـ، وـالـأـنـصـبـاءـ إـلـاـ وـصـيـاـ فيـ أـموـالـ الـيـتـامـيـ، الـمـقـيـمـيـنـ فيـ أـموـالـ الإـلـوـاقـافـ، وـتـقـدـيرـ النـفـقـاتـ فـيـعـثـ أـمـيـنـيـنـ فـيـسـالـانـ عنـ المـعـزـولـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ فـيـجـعـلـانـ كـلـ نـوـعـ فـيـ خـرـيـطـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) القاضي الثاني. (ابن ملك)

(١٦) ما اعترـفـ بـهـ لـكـونـ الإـقـرـارـ حـجـةـ مـلـزـمةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٧) أي القاضي المعزول علىـ منـ انـكـرـ بـأـنـ قـالـ: ثـبـتـ عـنـديـ الحـقـ عـلـيـهـ؛ لأنـ القـاضـيـ بـالـعـزـلـ التـحـقـ بـسـائـرـ الرـعـيـةـ، وـشـهـادـةـ الـواـحـدـ لـيـسـ بـحـجـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٨) يعنيـ يـأـتـيـ المـدـعـيـ بـيـنـةـ عـلـىـ منـكـرـ حـقـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

قبل تخليةه^(١) ويُفْعَلُ في الودائع والوقوف^(٢) بما يقُولُ به الحاجة^(٣)، ويَجْلِسُ في المسجد^(٤)، ولا يَقْبَلُ^(٥) هديةً إلا من قريب^(٦) لا حُكْمَةً^(٧) له^(٨) أو مُعْتَادًّا^(٩) (د)^(١٠)، لا يَزِيدُ على عادته^(١١)، ولا يَحْضُرُ دعوةً خاصةً^(١٢)، واستثنى (مد)^(١٣) قريبه^(٤).
ويَشَهَدُ الحنازةَ ويعود المريض^(١٥)، ولا يُضِيفُ أحدَ الخصمين^(١٦) ولا يشير إليه، ولا يَسَارُه^(١٧)، ولا يُلْقِئُ حجَّةً^(١٨)، ويستوي بينهما في المجلس^(١٩).
وإذا ثبت الحقُّ بالبينة (د)^(٢٠) فطَلَبَ ذُو الحقِّ حَسْنَ غَرِيمِهِ حَسَنَهُ^(٢١) أو بإقرار^(٢٢)

(١) يعني إذا لم يقم بينة يتحقق عن حاله، ويرسل منادياً إلى المجلس يقول من يطلب فلان ابن فلان الخبوس بحق فليحضر، ولا يبادر إلى تخلية سبيله؛ لأن فعل القاضي الأول حق ظاهراً، وفي تخلية إبطال حق به، فإن لم يحضر خصم أحد منه كفياً بنفسه وأطلقه. (ابن ملك)

(٢) جمع وقف. (ابن ملك)

(٣) أطلقها ليشمل البينة والاعتراف. (ابن ملك)

(٤) في أ: في المسجد الجامع.

(٥) القاضي. (ابن ملك)

(٦) ذي رحم محرم منه، المدية ما يأخذ القاضي بلا شرط إعاته، والرسوة ما يأخذ بشرط إعاته. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) أي لا خصومة لذلك القريب مع أحد. (ابن ملك)

(٩) في أ: لمعتاد. أي يقبل القاضي من المعتاد على هذا قبل القضاء. (ابن ملك)

(١٠) سقط في ب.

(١١) لأنه لو زاد يكون زيادته لكونه قاضياً فلا يقبل. (ابن ملك)

(١٢) وهي التي إذا علم المضييف عدم إجابة القاضي بتركها. (ابن ملك)

(١٣) في ب: م.

(١٤) أي أحاز محمد حضور القاضي دعوة خاصة لقربيه قياساً على جواز أحد هديته، وقالا: لا يحضر لمكان التهمة. (ابن ملك)

(١٥) إذا لم يكن من المتخاصمين؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين. (ابن ملك)

(١٦) لأن في ضيافته ثُبَّة. (ابن ملك)

(١٧) أي لا يتكلم أحدهما سرّاً. (ابن ملك)

(١٨) لأن في كل منهما ميلاً إلى أحدهما، وحيفاً بالأخر، فإن المدعى إذا رأى ميل القاضي ربما ترك دعواه فيضييع حقه. (ابن ملك)

(١٩) والنظر والإشارة. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

(٢١) القاضي لظهور مطلبه بإنكاره عند القاضي. (ابن ملك)

(٢٢) زاد في أ، ب: د. أي إذا ثبت حق المدعى بإقرار المدعى عليه، وطلب حبسه. (ابن ملك)

ثبت^(١) وأمره^(٢) بإلاداء فإن امتنع^(٣) حبسه في كل دين وهو بدل مال^(٤) كالثمن أو متزَّم بعقد كالمهر^(٥) والكفالة لا فيما سُوى ذلك^(٦) إذا أدعى^(٧) الفقر حتى يُقيِّم المدعي [٨١/ب] بينةً يساره^(٨)، وقيل^(٩): القول لمن عليه^(١٠) مطلقاً^(١١) ويحبسه^(١٢) مدةً (د) يرَاهَا القاضي^(١٣) في الصحيح (د)^(١٤) فإن لم يظهر له^(١٥) مالٌ أطلقه ولا يحول بينه^(١٦) وبين غريمته^(١٧).

ويُحبس^(١٩) في نفقة المرأة^(٢٠) لا والد^(٢١) في دين ولده^(٢٢) إلا إذا امتنع أن يُنفق عليه^(٢٣).

(١) أي توقف القاضي في حبسه، ولم ي Urgel به؛ لأن مطالبه لم يثبت بأول الحال، والحبس جزاء المظلوم.

(ابن ملك)

(٢) أي القاضي المديون. (ابن ملك)

(٣) عن الأداء. (ابن ملك)

(٤) كالثمن وبدل القرض؛ لأن غناه ثابت بحصول المال في يده. (ابن ملك)

(٥) أراد به المهر المعجل دون المؤجل. (ابن ملك)

(٦) يعني لا يحبس القاضي فيما سُوى الدين المذكور كضمان المتألفات، وأرش الجنایات، ونفقة الأقارب، والتزوجات. (ابن ملك)

(٧) الغريم. (ابن ملك)

(٨) أي يسار الغريم، وإن لم يقمها فالقول قول المديون. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: د.

(١٠) سقط في ب هنا: «في بدل المال وغيره سواء أقام البينة على يساره أو لم يقم». الدين . (ابن ملك)

(١١) أي سواء كان بدل مال أو لا؛ لأن الفقر أصل، الغناء عارض فاحتاج إلى إثباته. (ابن ملك)

(١٢) أي القاضي المديون فيما إذا كان القول للمدعي إن له مالاً أو ثبت ذلك بالبينة لظهور ظلمه في الحال. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ.

(١٤) مصلحة ليظهر ماله إن كان يخفيه. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي للغريم. (ابن ملك)

(١٧) أي بين المدعي. (ابن ملك)

(١٨) وهو المديون. (ابن ملك)

(١٩) الزوج. (ابن ملك)

(٢٠) لأنه بامتناعه عن الإنفاق كان ظالماً فيحبس. (ابن ملك)

(٢١) أي لا يحبس والد. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ. لأن الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد إكراماً له . (ابن ملك)

(٢٣) أي على ولده، فإنه يحبس فيه إحياء لولده. (ابن ملك)

وَلَا يَسْتَحْلِفُ^(١) إِلَّا بِتَفْوِيْضٍ^(٢) وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ^(٣) حُكْمَ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ^(٤) إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ^(٥) أَوِ الْاجْمَاعَ أَوْ يَعْرَى عَنْ دِلِيلٍ.
فَإِنْ قَضَى^(٦) (د) مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ نَاسِيًّا فَهُوَ نَافِذٌ^(٧) (ح)، وَفِي الْعَمَدِ^(٨) (ح)
رَوَايَاتَ^(٩)، وَقَالَا: لَا يَنْفَذُ مُطْلَقاً^(١٠)، وَيَفْتَيِ^(١١) بِهِ^(١٢).
وَلَا نَحْكُمُ (ع) عَلَى غَائِبٍ^(١٣) إِلَّا بِنَائِبٍ^(١٤)، وَهُوَ^(١٥) بِشَهَادَةِ الزُّورِ
نَافِذٌ^(١٦) (ح) مُطْلَقاً^(١٧) فِي الْعَقْوَدِ^(١٨) وَالْفَسْوَخِ^(١٩)، وَقَالَا:

(١) أي لا يجعل القاضي غيره خليفة على القضاة. (ابن ملك)

(٢) أي إلا أن يفوض إليه ذلك من تقلد القضاة عنه كما إن الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يجوز له أن يستخلف غيره بلا تفويض. (ابن ملك)

(٣) أي إلى القاضي. (ابن ملك)

(٤) لأن اجتهد الأول تأكد بالقضاء فيرجح على اجتهد القاضي الثاني. (ابن ملك)

(٥) المراد بها: السنة المشهورة. (ابن ملك)

(٦) في مسألة، وهو يعلم أنها محتجد فيها. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) في النسخ التي في أيدينا كلها «وفي العمد»، وفي شرح ابن ملك: «وفي العمل» الصواب: هو أن يكون كما كان في الشرح وهو «وفي العمل»، والله أعلم بالصواب.

(٩) وجه النفاذ إن حكمه ليس بخطأ بيقين، ووجه عدم النفاذ إنه زعم فساد قضاة فيعامل في حقه بزعمه. (ابن ملك)

(١٠) أي عامداً كان أو ناسياً؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده. (ابن ملك)

(١١) زاد في أ: د.

(١٢) أي بقوهما. (ابن ملك)

(١٣) عن البلد أو عن مجلس الحكم حاضراً في البلد، وهو الصحيح، وقال الشافعي: يحكم القاضي؛ لأن الحق ظهر عنده بالبينة. (ابن ملك)

(١٤) يعني يجوز الحكم عليه إذا حضر نائب أعم من أن يكون الغائب أنابه منه أو الشرع كالوصي من جهة القاضي. (ابن ملك)

(١٥) أي القضاة. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة . (ابن ملك)

(١٧) أي ظاهراً فيما بيننا وباطناً في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله. (ابن ملك)

(١٨) كالنكاح، والطلاق، والبيع، والشراء، والنسب، وفي المبنة، والصلقة روایتان؟ ومن صورها: أدعى على رجل أنها تزوجها فأقامت عليه شاهدي زور حل له وطوها عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وكذلك إذا ادعى عليه نكاحاً، وهي تجحد أو ادعى على آخر إنك بعث مني هذه الجارية أو اشتريتها مني، والأخر ينكر فقضى القاضي بشاهدي زور حل للمشتري وطئها عنده خلافاً لهما. (ابن ملك)

(١٩) كالإقالة، والطلاق، والرد بالعيب كما إذا ادعى أحد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية أو ردها بالعيب، وأقام البينة زوراً فقضى القاضي بالفسخ حل للبائع وطئها. (ابن ملك)

ظاهراً^(١).

والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون (ح) بالخطأ^(٢) مع نسيان الحادثة^(٣) وأجازاه^(٤) إذا علموا أنه خطأهم^(٥) وهو من نوع (ح) عن الحكم بما علمه^(٦) قبل الولاية^(٧). وإذا ترآضى اثنان بمحكم بصفة القاضي^(٨) جاز في غير الحدود والقصاص^(٩). وإذا حكم لم يجُز رجوعهما ويُمْضيَ القاضي^(١٠) إن وافق مذهبَه. وإن حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ^(١١)، ويسمع^(١٢) الحجة ويقضى بالنكول والإقرار^(١٣) (د).

ولا يحكم^(١٤) لأصوله وفروعه وزوجته^(١٥) كالقاضي^(١٦).

ويقبل^(١٧) بالبينة كتاب القاضي إلى مثله^(١٨) في كل حق لا يسقط

(١) يعني ينفذ ظاهراً لا باطنًا فلا يحل له وطوها. (ابن ملك)

(٢) في صحيفة عند أبي حنيفة كما إذا وجد القاضي بخطه قضاة أو الشاهد شهادته أو الراوي روایته. (ابن ملك)

(٣) أي مع أن القاضي والشاهد والراوي لا يتذكرون الحادثة. (ابن ملك)

(٤) زاد في ب: م. أي العمل بالخطأ. (ابن ملك)

(٥) في أ: خطأ. أي العمل بالخطأ. (ابن ملك)

(٦) في أ: عليه.

(٧) أي قبل أن يتقلد القضاء، وقولاً: له ذلك. (ابن ملك)

(٨) أي برجل يحكم بينهما، ويكون أهلاً للحكم كالقاضي. (ابن ملك)

(٩) لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح فلم يجز استيفائهما بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما؛ لأنه ليس لهما ولادة على دمهما، ولهذا يملكان إباحتة. (ابن ملك)

(١٠) أي ينفذ القاضي إن رفع إليه. (ابن ملك)

(١١) لأنه غير محكم من جهتهم، وولاية له عليهم، ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رد هذه القاضي، وي قضى بالدية على العاقلة؛ لأنه حكم مخالفًا للنص إلا إذا ثبت القتل بإقراره. (ابن ملك)

(١٢) المحكم. (ابن ملك)

(١٣) لأنه موافق للشرع. (ابن ملك)

(١٤) المحكم. (ابن ملك)

(١٥) لتمكن التهمة. (ابن ملك)

(١٦) زاد في ب: د. أي كما لا يحكم القاضي. (ابن ملك)

(١٧) أي إلى قاضي آخر يعني إنما يقبل كتاب القاضي إذا أقام البينة عند المكتوبة إليه إنه كتاب فلان القاضي؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب. (ابن ملك)

بشبهة^(١) فيكتب بالحكم^(٢) أو ينقل الشهادة ليحكم المكتوب إليه^(٣).
 ويُقبل^(٤) في العقار^(٥) والمنقول^(٦) (د) على المختار^(٧). ويقرأه^(٨) على الشهود ليعملوا
 ما فيه ويختتمه بحضورهم، ويُسلّمه إليهم^(٩)، ويوجب^(١٠) (س) الإشهاد^(١١) لا غير^(١٢).
 واختاره^(١٣) (د) السريخي - رحمة الله -، ولا يقبله^(١٤) القاضي^(١٥) حتى يحضر
 الخصم^(١٦)، ويَنْظُر^(١٧) ختمه فإذا شهدوا أنه كتابه سلمه إليهم وقرأه عليهم وختمه
 فقضه وقرأه^(١٨) [٤/٨٢] على الخصم، وألزمته ما فيه، ويأمره (سد)^(٢٠) بذلك^(٢١) إذا
 شهدوا أنه كتابه^(٢٢).

(١) احترز به عن الحدود والقصاص؛ لأنهما يسقطان بشبهة. (ابن ملك)

(٢) كما إذا غاب المدعى عليه بعد الحكم فجحد، ولم يسلم إليه حقه فطلب المدعى من القاضي أن يرسل
 إلى قاضي بلدة فيها خصمه كتاباً، ويدرك فيه حكمه لينفذه، ويأمر بتسليم حقه. (ابن ملك)

(٣) زاد في بـ: هـ.

(٤) كتاب القاضي. (ابن ملك)

(٥) لأن التعريف فيه يقع بالتحديد. (ابن ملك)

(٦) زاد في أـ: دـ.

(٧) أي القاضي الكاتبُ الكتابـ. (ابن ملك)

(٨) أي الكتاب إلى الشهود دفعـاً لتهمة التغيير. (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٠) على أن هذا الكتاب كتابـ القاضي، والختم ختمـه. (ابن ملك)

(١١) يعني القراءة عليهم، والتسليم إليهم ليست بشرط، بل يسلمه إلى المدعى. (ابن ملك)

(١٢) أي قول أبي يوسف. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أـ.

(١٤) الكتابـ. (ابن ملك)

(١٥) المكتوب إليهـ. (ابن ملك)

(١٦) لأنه بمنزلة أداء الشهادة فيشترط حضورهـ. (ابن ملك)

(١٧) القاضيـ. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا قال شهود الكتابـ: هذا كتابـ فلانـ القاضي سلمـه إلينـا، وقرأـه عليناـ. (ابن ملك)

(١٩) أي المكتوب إليهـ الكتابـ. (ابن ملك)

(٢٠) في بـ: سـ.

(٢١) أي أبو يوسف بإلزامـ ما في الكتابـ. (ابن ملك)

(٢٢) زاد في أـ: واللهـ أعلمـ.

كتاب الدعوى

ويفسر المدعى: من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: من يُجبر^(١).
ويُشترط لقبو لها^(٢) معرفة المدعى به^(٣) في جنسه وقدره وإحضاره^(٤) إن كان عيناً
حاضرة^(٥) وإنما في بيان قيمتها^(٦). وإن كان^(٧) عقاراً فتحديده في الدعوى.
والشهادة شرط^(٨) (ح) واكتفي بالشهرة في المشهور^(٩)، واكتفينا (ز) بذكر
ثلاثة^(١٠).

ثم يذكر يد المدعى عليه^(١١)، ومطالبه^(١٢) وإن كان ديناً فمطالبه^(١٣) فإذا
صحت^(١٤) سأل القاضي المدعى عليه^(١٥) فإن اعترف قضى عليه^(١٦) وإن أنكر سأل

(١) على الخصومة، قال محمد: المدعى عليه من يكفيه مجرد الإنكار. (ابن ملك)

(٢) أي قبول الدعوى. (ابن ملك)

(٣) لأنه لو كان مجهولاً لا يمكن الشهادة والقضاء. (ابن ملك)

(٤) أي يشترط إحضار المدعى. (ابن ملك)

(٥) في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى كما في الشهادة والاستخلاف. (ابن ملك)

(٦) أي إن لم يكن حاضرة في يده فيشترط بيان قيمتها ليصير المدعى معلوماً به. (ابن ملك)

(٧) المدعى. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) لأن الغرض من التحديد التعريف، وهذا حاصل بالشهرة. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا ذكروا ثلاثة حدود في العقار وسكتوا عن الرابع يقبل عندها، وقال زفر: لا يقبل. (ابن ملك)

(١١) يعني يشترط أن يذكر المدعى إن ما ادعاه في يد المدعى عليه؛ لأنه إنما يكون خصماً بكونه في يده. (ابن ملك)

(١٢) يعني يشترط طلبه لاحتمال أن يكون مرهوناً في يده، وإنما يزول الاحتمال بطلبه حتى قبل: يجب أن يقول: إنه في يده بغير حق. (ابن ملك)

(١٣) يعني يشترط أن يذكر المدعى إنه بطالبه بالدين وتعريفه بالوصف. (ابن ملك)

(١٤) الدعوى. (ابن ملك)

(١٥) عن دعواها ليكتشف له وجه القضاء؛ لأن الحكم بالبينة بخلاف الحكم بالإقرار؛ لأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه، ولا يحتاج فيه إلى القضاء بخلاف البينة؛ لأنها إنما تصير حجة باتصال القضاء بها. (ابن ملك)

(١٦) أي يحكم عليه باعترافه. (ابن ملك)

المدعي^(١) البينة^(٢) فإن أحضرها حكم بها وإن عجز وطلب يمينه^(٣) استحلف^(٤) فإن تكل ألممه المدعي به وإن أخرى^(٥) حتى يعرض اليمين ثلاثة^(٦) كان أولى^(٧) (د) ولا نجيز (ع) ردها^(٨) على المدعي^(٩) ولو قال^(١٠): لا أقر ولا أنكر، فالقاضي لا يستحلفه^(١١) (ح)^(١٢)، ولا تحكم^(ع) بالشاهد واليمين^(١٣)، ولو قال: يبني حاضرة^(١٤) وطلب يمينه^(١٥) فهو منوع^(١٦) (ح) منه ويأخذ^(١٧) كفيلاً بنفسه^(١٨) ثلاثة أيام^(١٩) فإن

(١) أي طلب الحكم منه. (ابن ملك)

(٢) على دعواه. (ابن ملك)

(٣) أي يمين المدعي عليه. (ابن ملك)

(٤) الحكم، إنما شرط طلبه؛ لأن اليمين حق المدعي. (ابن ملك)

(٥) أي الحكم الحكم. (ابن ملك)

(٦) بأن يقول الحكم ثلاثة مرات: إن لم تحلف الزمالك ما ادعاه. (ابن ملك)

(٧) وهذا إنما يستحب في موضع الخفاء احتياطاً. ولو قضى بالنكول مرة جاز وهو المذهب. ولو قال

المدعي عليه بعد النكول عن اليمين ثلاثة مرات: أنا أحلف بحلف القاضي قبل القضاء بالنكول وبعده لا يحلفه، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القاضي. (ابن ملك)

(٨) أي رد اليمين. (ابن ملك)

(٩) وقال الشافعي: إذا لم يكن للمدعي بينة ولم يحلف المدعي عليه رد الحكم اليمين على المدعي فإن حلف قضى له وإن لا؛ لأن الظاهر صار شاهد الدعوى عند نكول خصميه فيعتبر يمينه كالداعي عليه. (ابن ملك)

(١٠) المدعي عليه. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة بل يحبس حتى يقر أو ينكر، وقالا: يستحلف؛ لأن قوله: «لا أقر» إنكار معنى، وقوله: «لا أنكر» إقرار معنى فيتعارضان فتسقطا، وكان في حكم الساكت، والسكوت نكول حكمي فينزل منزلة النكول الحقيقية. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) وقال الشافعي: إذا أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يكن له شاهد آخر وحلف على ما ادعاه قضى له الحكم. (ابن ملك)

(١٤) زاد في أ، ب هنا: في المصر.

(١٥) أي طلب القاضي أن يستحلف خصمته. (ابن ملك)

(١٦) أي القاضي لا يستحلف عند أبي حنيفة، وقالا: يستحلفه. (ابن ملك)

(١٧) أي المدعي في هذه المسألة. (ابن ملك)

(١٨) أي بنفس المدعي عليه. (ابن ملك)

(١٩) لئلا يضيع حق المدعي إذا أحضرها، وإذا كان المدعي عليه معروفاً فالظاهر من حاله أنه لا يخفى بنفسه بذلك القدر من المال لا يجر على إعطاء الكفيل. (ابن ملك)

امتنع^(١) لازمه^(٢) إلا أن يكون غريباً^(٣) فيلازمه مقدار مجلس القاضي^(٤).
ولا يستحلف في حد^(٥) وكذا (ح) في مجرد نكاح^(٦) (د) ورجمة وفتحه ولواء وراءه
ورق^(٧). وقيل (د): يفتى بقولهما.

ويحلف في دعوى القصاص^(٨) في النفس والطرف^(٩), فإن نكلَ فالقصاص في
الطرف^(١٠) (ح)^(١١) والحبس^(١٢) حتى يقر أو يحلف في النفس^(١٣). وقالا: المال
فيهما^(١٤), ولو ظفر^(١٥) بجنس حقه أخذنه^(١٦) أو بخلافه^(١٧) تمنعه^(١٨) (ع).

(١) المدعى عليه إعطاء الكفيل بنفسه. (ابن ملك)

(٢) أي دار معه حيث سار حفظاً لحقه، ولا يجره القاضي على التكفل اتفاقاً. (ابن ملك)

(٣) أي يكون المدعى عليه مسافراً في الطريق. (ابن ملك)

(٤) أي إلى أن يقوم القاضي عن مجلسه؛ لأن في الملازمة أكثر من ذلك إضراراً على خصميه من حيث يمنعه من السفر. (ابن ملك)

(٥) اتفاقاً كما إذا ادعى عليه القذف فأنكره، وكذا في اللعان كما إذا ادعت على زوجها إنه قلّفها
قدفاً موجباً لللعان فأنكره. (ابن ملك)

(٦) يعني لا يستحلف عند أبي حنيفة إذا ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحاً، وقالا: يستحلف.
(ابن ملك)

(٧) قائله قاضي خان في شرح جامع الصغير. (ابن ملك)

(٨) يعني من ادعى على غيره قصاصاً. (ابن ملك)

(٩) أي الأعضاء وعجز عن إقامة البينة استحلف المدعى عليه فإن حلف انقطع الخصومة اتفاقاً. (ابن
ملك)

(١٠) يعني القصاص لازم فيما دون النفس عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) زاد في أ: ح.

(١٣) يعني إن نكل في دعوى القصاص في النفس الحبس لازم عنده حتى يقر بالجنائية أو يحلف. (ابن
ملك)

(١٤) يعني يلزم الأرش في الطرف والدية في النفس؛ لأن النكول إقرار عندهما، لكن فيه شبهة البطل
فيحيط في الطرف بما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب المال فيهما لتعذر القصاص. (ابن
ملك)

(١٥) الدائن من مال مدعيونه. (ابن ملك)

(١٦) اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٧) أي إن ظفر بخلاف جنس حقه. (ابن ملك)

(١٨) وقال الشافعى: يأخذنه ويتملكه مقدار حقه أو يبيعه بجنس حقه؛ لأن ما أخذنه مثل حقه في
المالية فله أن يأخذنه كما إذا ظفر بجنس حقه. (ابن ملك)

فصل [في كيفية اليمين والاستحلاف]

ويَحْلِفُ بِاللهِ وَيُؤكِّدُ بِأوْصافِهِ^(١) لَا بِالطلاقِ وَالْعَنَاقِ^(٢) وَلَا يُغَلِّظُ بِزَمَانِ^(٣)
وَمَكَانِ^(٤). وَالْيَهُودِيُّ^(٥) بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ [٨٢/ب] عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالْتَّصْرِيفُ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإنجيلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْجَوْسِيُّ بِاللهِ الَّذِي^(٦) خَالَقَ
النَّارَ^(٧). وَلَا يُحَلِّفُونَ فِي مُتَعَبِّدَاتِهِمْ^(٨).

وإذا جَحَدَ أَنَّهُ باعَهُ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفَلِ^(٩) اسْتَحْلَفَ مَا بَيْنَكُمَا بَيعَ قَائِمٍ فِيهِ^(١٠)، وَفِي
الْعَصْبِ مَا يَسْتَحِقُ عَلَيْكَ رَدًّا^(١١)، وَفِي النِّكَاحِ^(١٢) مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ^(١٣)،
وَفِي الطَّلاقِ^(١٤) مَا هِيَ بِائِنٌ مِنْكُمَا السَّاعَةَ بِمَا قَالَهُ لَا يَنْفِيَهَا^(١٥).

(١) بَأْنَ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي يَعْلَمُ السُّرَّ وَأَخْفَى وَنَحْوُهَا. (ابن ملك)

(٢) أَيْ لَا يَحْلِفُ بِهِمَا. (ابن ملك)

(٣) كالتَّحْلِيفُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ. (ابن ملك)

(٤) زَادَ فِي أَنَّ لَا.

(٥) كالتَّحْلِيفُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ. (ابن ملك)

(٦) أَيْ يَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَيَقُولُ. (ابن ملك)

(٧) سَقْطٌ فِي بِ.

(٨) فِي بِ: خَلْقُ النَّارِ. فَيُغَلِّظُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ بِحَسْبِ مَا يَعْتَقِدُونَ تَعْظِيمَهُ. (ابن ملك)

(٩) أَيْ بَيْوَتُ عَبَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ مُنْوَعٌ عَنْ حَصُورِهِمْ. (ابن ملك)

(١٠) يَعْنِي مِنْ ادْعَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدَهُ بِالْفَلِّ. (ابن ملك)

(١١) يَعْنِي يَقُولُ لَهُ: أَحْلَفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمَا بَيعٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْحَلْفِ: بِاللهِ مَا بَيْنَا^(١٢)
بَيعٌ قَائِمٌ مَا فِيمَا بَيْنَكُمَا نَافِيٌّ وَالضَّمِيرُ فِيهِ راجِعٌ إِلَى الظَّرْفِ الْمُتَقْدِمِ. (ابن ملك)

(١٢) يَعْنِي إِذَا ادْعَى غَصْبَ شَيْءٍ فَأَنْكَرَهُ خَصِيمُهُ يَقُولُ لَهُ: أَحْلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ عَلَيْكَ رَدُّ مَا
ادْعَاهُ وَيَقُولُ فِي حَلْفِهِ: بِاللهِ مَا يَجِبُ عَلَى رَدِّ مَا ادْعَاهُ. (ابن ملك)

(١٣) يَعْنِي فِي دُعَوَى النِّكَاحِ يَقُولُ لَهُ: أَحْلَفُ عَلَى أَنَّ. (ابن ملك)

(١٤) وَفِي حَلْفِهِ يَقُولُ: مَا بَيْنَا نِكَاحٌ قَائِمٌ الْحَالُ وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ؛ إِذْ الْاسْتَحْلَافُ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ
جَائزٍ عَلَى قَوْلِهِ. (ابن ملك)

(١٥) يَقُولُ لِلزَّوْجِ: إِذَا أَنْكَرَ الطَّلاقَ أَحْلَفُ عَلَى أَنَّ. (ابن ملك)

(١٦) يَعْنِي لَا يَسْتَحْلِفُ بِنَفْيِ الأَسْبَابِ وَلَا يَقُولُ فِي الْبَيْعِ: بِاللهِ مَا بَعْتُ لِاِحْتِمَالِ أَنَّهُ باعَ ثُمَّ أَقَالَ، وَلَا
يَقُولُ فِي الغَصْبِ: بِاللهِ مَا غَصَبْتُ لِاِحْتِمَالِ أَنَّهُ غَصَبَ ثُمَّ مَلَكَ الْمَغْصُوبَ بِالْمُهِمَّةِ أَوِ الْبَيْعِ، وَلَا
يَقُولُ فِي النِّكَاحِ: بِاللهِ مَا نَكَحْتُ لِاِحْتِمَالِ أَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، وَلَا يَقُولُ فِي الطَّلاقِ: بِاللهِ مَا
طَلَقْتُهَا لِاِحْتِمَالِ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا أَوْ نَكَحَهَا. الْحَاصِلُ: إِنَّ الدُّعَوَى إِذَا وَقَعَتْ فِي الْيَمِينِ
يَكُونُ عَلَى الْحَاصِلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَسْبَابِ أَحْكَامُهَا فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهَا
لَا نَفَى السَّبْبِ وَيَكُونُ عَلَى السَّبْبِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفٍ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّ الْمَدْعِيِّ فَيَحْلِفُ عَلَى وَقْعَدَتِهِ
دُعَوَاهُ. (ابن ملك)

ويحلف الوارث على العلم^(١) والمشتري على البات^(٢).

(١) كما لو ورث رجل عبدا فادعى آخر أنه له، وأراد استحلاف الوارث يحلف بالله ما يعلم أنه عبده. (ابن ملك)

(٢) كما إذا اشترى رجل عبدا أو ذهب له فادعى آخر أنه له يحلف المدعى عليه على البات، ويقول: بالله ما هو عبده. والأصل فيه إن التحليف على فعل نفسه يكون على البات، وعلى فعل غيره على العلم. (ابن ملك)

فصل [في التحالف]

وإذا ادعى البائع ثمناً أكثر^(١) أو المشتري^(٢) مبيعاً أكثر^(٣) قضى لمن أقام البينة^(٤).

فإن برهناً^(٥) قدمَ أثْبَهُمَا^(٦) للزيادة ولا دعياً إلى التراضي^(٧)، فإن امتنعاً^(٨)

استخلفاً^(٩) وفسخَ البيع^(١٠) وبُدأً بالمشتري^(١١) في الصحيح^(١٢).

وإن اختلفاً في الأجل^(١٣) أو شرطَ الْخِيَارِ أو استيفاء بعض الشمن^(١٤) كان

القولُ للمنكِرِ^(١٥) أو في الشمن^(١٦) بعد هلاكِ المبيع أمر^(١٧) (م) بالتحالف

والفسخ على قيمته^(١٨)، وجعلاه^(١٩) للمشتري^(٢٠) أو بعد هلاكِ بعضه^(٢١) فالتحالف

(١) مما يدعى المشتري. (ابن ملك)

(٢) أي إذا ادعى المشتري. (ابن ملك)

(٣) مما يدعى البائع. (ابن ملك)

(٤) لأنها أقوى لا يعارضها مجرد الدعوى. (ابن ملك)

(٥) أي أقام كل واحد منهما بينة. (ابن ملك)

(٦) يعني المثبتة للزيادة أولى؛ لأن البينات شرعت للإثبات، وإن كان اختلاف في الشمن والمبيع جميعاً يعتبر بينة البائع في الشمن وبينة المشتري في المبيع نظراً إلى إثبات الزيادة. (ابن ملك)

(٧) أي إن لم يكن لكل بينة. (ابن ملك)

(٨) عن التراضي. (ابن ملك)

(٩) أي استخلف القاضي كلاً منهما؛ لأنه منكر ما يدعى. (ابن ملك)

(١٠) سواء كان قبل قبض المبيع أو بعده. (ابن ملك)

(١١) أي بدأ القاضي بتحليف المشتري. (ابن ملك)

(١٢) زاد في أ، ب: د. أي في النقل الصحيح عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا ادعى أحدهما أجلاً فانكره الآخر. (ابن ملك)

(١٤) أي قبضه. (ابن ملك)

(١٥) لأنهما انفقا على المبيع والشمن واختلفا في أمر زائد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحق الإبراء

بخلاف الاختلاف في وصف الشمن وجوشه حيث يتحالفان فيماهما كما في القدر؛ لأن الاختلاف

في الوصف فيما هو دين اختلاف في الشمن فيجري التحالف بينهما. فإن قيل: الأجل يوجب

نقصاناً في الشمن فكان ينبغي أن يكون الاختلاف فيه اختلفاً في وصف الشمن. قلنا: أصل الشمن

حق البائع، والأجل حق المشتري. ولو كان وصفاً للشمن كان حقاً للبائع. (ابن ملك)

(١٦) أي لو اختلفا في قدر الشمن. (ابن ملك)

(١٧) محمد. (ابن ملك)

(١٨) أي قيمة الهالك. (ابن ملك)

(١٩) في أ، ب: جعلا.

(٢٠) زاد في أ: ح. هذا إذا كان الشمن ديناً وإن كان عيناً يتحالفان اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢١) أي إذا اختلف المتباعان في الشمن بعد هلاك بعض المبيع كعدين مات أحدهما قبل نقد الشمن

ممتنع^(١) (ح)^(٢) إلا أن يرضى البائع بترك حصة المالك^(٣) والقول للمشتري^(٤) (ح). ويأمر^(٥) (س) بالتحالف في القائم والفسخ (س) فيه^(٦). و يجعل^(٧) (س) القول للمشتري^(٨) في قيمة المالك^(٩)، وأمر^(١٠) (م) فيما^(١١).

ولو اشتري عبداً فباع نصفه ثم اختلف^(١٢) فالقول للمشتري^(١٣) (ح). ويأمر^(١٤) (س) بالتحالف^(١٥) والفسخ في النصف إن رضي البائع^(١٦)، وأمر (م) به^(١٧) في النصفين فيرث^(١٨) القائم وقيمة المبيع إن رضي^(١٩) وإلا فقيمتهم^(٢٠) أو في الإجارة^(٢١) قبل استيفاء

عند المشتري. (ابن ملك)

(١) عند أبي حنيفة؛ لأن التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع البيع فإذا هلك بعضه فقد الشرط. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) من الثمن. (ابن ملك)

(٤) مع يمينه عنده؛ لأنه ينكر الزائد. (ابن ملك)

(٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٦) أبي في القائم. (ابن ملك)

(٧) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٨) مع يمينه. (ابن ملك)

(٩) إذا اختلفا فيها. (ابن ملك)

(١٠) زاد في أ: به.

(١١) أبي محمد بالتحالف في القائم والمالك؛ لأن المالك لا يمنع التحالف فصار كأنهما حيان. (ابن ملك)

(١٢) أبي البائع الأول والمشتري في الثمن. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة مع يمينه ولا يتحالفان. (ابن ملك)

(١٤) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٥) في النصفباقي على ملكه. (ابن ملك)

(١٦) بقبول: النصف بعد التحالف؛ لأنه يعيّب الشركة وإن لم يرض لم يتحالفا، فيكون القول للمشتري. (ابن ملك)

(١٧) أبي محمد بالتحالف. (ابن ملك)

(١٨) البائع بقبول النصف القائم. (ابن ملك)

(١٩) أبي إن لم يرض البائع، فيرث المشتري قيمة النصفين بعد التحالف، وفسخ البيع في العبد كله. (ابن ملك)

(٢٠) أبي لو اختلفا في مقدار الأجرة في عقد الإجارة. (ابن ملك)

المعقود عليه تحالفه وتراءاً^(١) أو بعده^(٢) كان القول للمستأجر^(٣) أو المولى أو المكاتب في البديل^(٤)، فالتحالف (ح) مُتفق^(٥). وقالا: يتحالفان وتفسخ^(٦) أو الزوجان^(٧) في متاع البيت فما يصلح للرجال^(٨) كان^(٩) له^(١٠) أو للنساء فلها^(١١) أو لهما فهو (ح)^(١٢) له^(١٣) أو [١/٨٣] ورثة أحدهما^(٤) مع الآخر فالصالح لهما للباقي (ح) منهما^(١٥). ويأمر (س) لها بجهاز مثلها^(١٦)، وبالباقي (س)^(١٧) له^(١٨) وأمر (م) بصرفه إليه^(١٩) أو إلى ورشه^(٢٠).

(١) أي فسخ العقد؛ لأن الإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع. (ابن ملك)

(٢) أي لو اختلفا بعد الاستيفاء. (ابن ملك)

(٣) ولم يتحالفا. (ابن ملك)

(٤) أي إذا اختلفا في مقدار بدل الكتابة. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة والقول للعبد مع يمينه. (ابن ملك)

(٦) الكتابة؛ لأنهما اختلفا في بدل عقد يقبل الفسخ فصار كالبيع. (ابن ملك)

(٧) أي إن اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائماً بينهما أو لم يكن. (ابن ملك)

(٨) كالقلنسوة والقباء والسلام ونحوها. (ابن ملك)

(٩) في أ: فهو.

(١٠) أي للزوج المدعى مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له فكان في يده حكماً والقول في الدعوى لصاحب اليد. (ابن ملك)

(١١) أي ما يصلح للنساء كالمقمعة والخلخال ونحوهما يكون للزوجة المدعية. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) يعني إذا صلح للزوجين كآلية البيت فهو للزوج عند أبي حنيفة؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد. (ابن ملك)

(١٤) أي إذا مات أحد الزوجين واحتلّ وارثه. (ابن ملك)

(١٥) أي يكون للحي عند أبي حنيفة؛ لأن اليد ثابت للحي لا للبيت. (ابن ملك)

(١٦) أي يجعل أبو يوسف ما يجهز به مثلها في حالة الموت والحياة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

(١٨) أي للزوج مع يمينه؛ لأنها تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهداً لها وهو أولى من ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقى من جهازها فيدفع الزوج. (ابن ملك)

(١٩) أي أمر محمد في الحالتين بدفع ما يصلح لهما إلى الزوج. (ابن ملك)

(٢٠) لأن الورثة خلف الميت فلا يتغير الحكم فيما يصلح فيهما بالموت كما لا يتغير فيما يصلح لأحدهما والطلاق والموت سواء في هذا. فالحاصل: إنما اتفقا إن ما يصلح لأحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت حتى يقوم ورثته مقامه، واحتلّوا فيما يصلح لهما فأبوا حنيفة جعله للزوج في حياتهما وللباقي منها بعد موته أحدهما وأبوا يوسف جعل لها ما يجهز به مثلها في الحالتين وحمد الله للزوج في الحالتين. (ابن ملك)

ونفيتاً (ز) الحُكْم بقسمته بينهما^(١)، ولو كان أحدهما^(٢) مأذوناً، فهو^(٣) للحُر^(٤) (ح)، و قالا: حُكْمَهُمَا كالحُرَّيْنِ^(٥).

(١) يعني قال زفر: ما يصلح لهما يقسم بينهما نصفين لاستواههما في الدعوى وفي اليد، وقال: في غيره

مثل ما قال أبو حنيفة. (ابن ملك)

(٢) حيّاً كان أو ميتاً. (ابن ملك)

(٣) أي المتع الصالح لهما. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة؛ لأن يده أولى وأقوى ويد المملوك ليس بيد ملك. (ابن ملك)

(٥) يعني حكم الزوجين الذين أحدهما مأذون أو مكاتب إذا احتضنا في متع البيت يكون كاحتضان

الزوجين الحرين؛ لأن المأذون والمكاتب يدًا معتبرة في الخصومات حتى لو احتضم المولى

والمكاتب في شيء هو في أيديهما يقضى بينهما لاستواههما. (ابن ملك)

فصل [فيمن لا يكون خصماً]

إذا ادعى الخصم^(١) أن الغائب أودعني هذا الشيء أو رهنه أو غصبه منه أو استأجرته، وأقام بيته فليس بخصم^(٢)، وإن قال (د) شهوده لا تعرف من أودعه لم تندفع^(٣) أو تعرفه بوجهه^(٤) دون تسيه فهي^(٥) متدفعه^(٦) (ح)^(٧). ويُخالفه^(٨) (س) إن كان معروفاً بالحيلة لا مطلقاً^(٩) (م). وإن قال: ابتعته منه^(١٠) كان خصماً^(١١) أو ابتعته من فلان^(١٢) وقال ذو اليد: أودعنيه^(١٣) اندفعت^(١٤) بغير بيته أو سرق مني^(١٥)، وقال ذو اليد: أودعنيه^(١٦) فلان^(١٧) وأقام بيته كان خصماً وحكم^(م) بسقوطها^(١٨) أو أن العين التي في يده^(١٩) كانت في يدي أمس وبرهن يأمر^(٢٠) (س) بتسليمها إليه^(٢١).

(١) يعني إذا ادعى رجل على آخر دعوى ملك عين في يده فقال المدعى عليه. (ابن ملك)

(٢) لا يكون ذو اليد خصمًا للمدعى. (ابن ملك)

(٣) بقسمته بينهما ولو كان أحدهما ماذوناً فهو للحر، وقالا: حكمهما كالحررين. (ابن ملك)

(٤) الخصومة عن ذي اليد لاحتمال أن يكون المدعي هو المدعى. (ابن ملك)

(٥) يعني لو قال: شهود ذي اليد نعرف المدعي بوجهه لو رأيناها. (ابن ملك)

(٦) أي الخصومة. (ابن ملك)

(٧) عند أبي حنيفة؛ لأن القضاء لا يقع على الغائب. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي قال أبو يوسف: لا تندفع الخصومة. (ابن ملك)

(١٠) وقال محمد: لا يندفع الخصومة معروفاً كان بالحيلة أو لا إنما يندفع إذا عرف شهود ذلك الرجل باسمه ونسبه. (ابن ملك)

(١١) أي من الغائب. (ابن ملك)

(١٢) لأنه اعترف بأن يده يد ملك. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا قال: المدعى هذا الشيء اشتريته من فلان. (ابن ملك)

(١٤) فلان. (ابن ملك)

(١٥) الخصومة. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا قال: المدعى سرق هذا الشيء مني. (ابن ملك)

(١٧) أي حكم محمد بسقوط الخصومة عن ذي اليد وهو القياس، وقالا: لا يسقط. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا ادعى على آخر إن هذا الشيء الذي في يدك. (ابن ملك)

(١٩) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٠) وقالا: لا يؤمر به. (ابن ملك)

فصل [فيما يدعى به الرجال]

وإذا تنازعوا عيناً في يد ثالث^(١) وبرهنا قضى بها بينهما^(٢).

ولا تُقرع^(٣) (ع) ولم يرجحوا (ك)^(٤) بالعدالة^(٥).

ولا ترجح^(٦) بكثرة الحجج^(٧) وتفقدم^(٨) (ع) الخارج على ذي اليد في الملك المطلق^(٩).

ولو ادعى أحد ثلاثة في أيديهم^(١٠) دار كلها^(١١)، والأخر ثلثها والأخر نصفها وبرهنا، فهي مقسومة^(١٢) بالمنازعة أربعة وعشرين^(١٣) للأول (ح)^(١٤): خمسة عشر^(١٥)، وللثاني (ح): ستة^(١٦)، ولثالث (ح): ثلاثة^(١٧). وقالا: بالعول مائة وثمانين^(١٨) للأول: مائة وثلاثة، وللثاني: خمسون، وللثالث: سبعة وعشرون.

(١) مثلاً إذا ادعى كل منهما إن الدار التي في يد فلان كلها ملكه وأنكر ذو اليد. (ابن ملك)

(٢) أي بالعين بين المدعين نصفين. (ابن ملك)

(٣) أي قال الشافعي: يقرع القاضي بينهما؛ لأن القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع كما في القسمة. (ابن ملك)

(٤) في أ. د.

(٥) وقال مالك: يرجع أعدل البيتين فيقضي بها؛ لأن الشهادة تصير حجة بالعدالة فيكون الأعدل أقوى. (ابن ملك)

(٦) في أ: يرجح.

(٧) يعني إذا أقام المتنازعين شاهدين والآخر أربعة شهود فهما سواء؛ لأن الترجح إنما يكون بقوة في الدليل لا بكثرة كما عرف في الأصول. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: بينة.

(٩) يعني إذا تنازعوا في ملك مطلق وأقام الخارج ذو اليد بينة على الملك المطلق فيينة الخارج أولى عندنا وبينة ذي اليد عند الشافعي. (ابن ملك)

(١٠) في أ، ب: في أيديهم.

(١١) مفعول ادعى. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) مفعول ثان لمقسومة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) وهي خمسة أيام الدار. (ابن ملك)

(١٦) وهي ربع الدار. (ابن ملك)

(١٧) وهي ثمن الدار. (ابن ملك)

(١٨) بالنصب مفعول ثان لمقسومة. (ابن ملك)

ولو كانت^(١) في يد غيرهم^(٢) فهي مقسومة^(٣) (ح) على اثنى عشر^(٤)، للأول (ح): سبعة، وللثاني (ح): ثلاثة، وللثالث (ح): سهمنان. وقالا: ثلاثة عشر^(٤)، ستة وأربعة وثلاثة أو أحد اثنين^(٥) على شراء كلها، والآخر على نصفها، فله (ح) ثلاثة الأربع، وللآخر (ح) الآخر. وقالا: [ج] ٨٣/ب [أ] ثلاثة^(٦).

ولو كانت^(٧) في يدهما سُلمَ للأول: نصفها بقضاء، ونصفها بغيره أو كُلُّ منها^(٨) أن زيداً باع ملكه من صاحبه^(٩)، والشُّنْ مختلف^(١٠) وبرهنا يقضي (س) بها^(١١) بينهما ملكاً^(١٢)، وحَكَمَ (م) به^(١٣)، وبيَعَ (م)^(١٤) كُلَّ منها^(١٥) نصفها بنصفه^(١٦) أو اثنان^(١٧) نِكَاحَ امرأة^(١٨) لم يُقْضَ بواحدةٍ من البيتين^(١٩)، ويرجع إلى تصديقها^(٢٠) أو

(١) الدار. (ابن ملك)

(٢) أي غير متنازعين فيها. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) يعني الدار مقسومة عندهما بطريق العول على ثلاثة عشر. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا أدعى خارجان فأقام أحدهما البينة. (ابن ملك)

(٦) يعني قالا: يقسم الدار بينهما أثلاثاً بطريق العول. (ابن ملك)

(٧) الدار في المسألة السابقة. (ابن ملك)

(٨) أي إن أدعى كل من المخارجين. (ابن ملك)

(٩) أي من المدعى الآخر . (ابن ملك)

(١٠) مثلاً إذا كان دار في يد زيد فادعى عمرو أنها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر إنها ملكه باعها من عمرو بalf درهم. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف بالدار. (ابن ملك)

(١٢) بغير بيع ولا شيء من الشعن؛ لأن البيتين على البيع تعارضتا فسقطا فبقي دعوى الملك المطلقة قبلنا فيه. (ابن ملك)

(١٣) أي محمد بملك الدار. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) أي من المدعىدين. (ابن ملك)

(١٦) أي نصف الدار بنصف الشعن؛ لأن العمل بالبيانات واجب مع الإمكان وهذا ممكن بهذا الوجه فلا يتهمان. (ابن ملك)

(١٧) أي إذا أدعى اثنان. (ابن ملك)

(١٨) وأقام كل منهما بينة على أنها زوجته. (ابن ملك)

(١٩) لأن النكاح لا يقبل الاشتراك. (ابن ملك)

(٢٠) يعني تكون هي زوجة لمن صدقه منها؛ لأن النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين. (ابن ملك)

كُلٌّ مِنْهُمَا^(١) أَنَّهُ اشترى هَذَا الْعَبْدَ مِنْ آخِرٍ^(٢) وَبِرَهْنَاهَا تَخْيِيرٌ كُلُّ مِنْهُمَا^(٣)، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَى نَصْفَهُ^(٤) بِنَصْفِ الشَّمْنِ وَإِلَّا تُرِكَ فَإِنْ قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا^(٥) فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَخْتَارُ^(٦) لَمْ يَأْخُذَ الْآخَرُ جَمِيعَهُ^(٧). فَإِنْ وَقَتَ أَحَدُهُمَا قَدْمًا^(٨) أَوْ وَقْتًا^(٩) قَدْمًا الْأَسْبِقُ^(١٠) أَوْ أَهْمَلَ^(١١)، وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ^(١٢) قَدْمًا^(١٣) أَوْ أَحَدُهُمَا^(١٤) شَرَاءً، وَالْآخَرُ هَبَةً وَقَبْضًا^(١٥) وَلَمْ يُوَقَّتَا قَدْمًا الشَّرَاءُ^(١٦) أَوْ أَحَدُهُمَا شَرَاءً^(١٧)، وَامْرَأَةٌ أَنَّهُ مَهْرُهَا^(١٨) وَبِرَهْنَاهَا يُحْكَمُ (س) بِهِ بَيْنَهُمَا^(١٩)، وَهَا بِنَصْفِ القيمةِ^(٢٠) وَقَدْمًا^(٢١) (م) الشَّرَاءُ^(٢٢) (٢٣)^(٢٤)

(١) أي إذا أدعى كل من الخارجين. (ابن ملك)

(٢) أي من ذي اليد بلا تاريخ. (ابن ملك)

(٣) لأن عقده كان على كله فيتغير إلى النصف فيتخبر. (ابن ملك)

(٤) أي نصف العبد. (ابن ملك)

(٥) أي حكم القاضي بالعبدين المدعين. (ابن ملك)

(٦) الشراء، بل اختار الفسخ. (ابن ملك)

(٧) لأن البيع انفسخ في نصفه بين صاحبه فلا يكون له أخذته بعد الانفساخ وأما قبل القضاء فله أن يأخذ جميعه. (ابن ملك)

(٨) أي إن ذكر أحد المدعين وقتاً وتاريخاً. (ابن ملك)

(٩) صاحب التاريخ. (ابن ملك)

(١٠) أي ذكر كل وقتاً. (ابن ملك)

(١١) تاريخاً. (ابن ملك)

(١٢) أي إن لم يذكرا تاريخاً. (ابن ملك)

(١٣) أي والحال إن العين في يد أحدهما. (ابن ملك)

(١٤) لأن تمكنه من قبله دليل على سبق شرائه لا على الغصب حملًا على الصلاح. (ابن ملك)

(١٥) أي ادعى أحدهما. (ابن ملك)

(١٦) كلامها من شخص معين وأقام البينة ولا تاريخ معهما. (ابن ملك)

(١٧) لكونه أقوى؛ لأنها معاوضة من الجانبين وثبت الملك بنفسه. (ابن ملك)

(١٨) أي إذا أدعى أحدهما شراءً عين من رجل. (ابن ملك)

(١٩) أي ادعت امرأة ذلك الرجل أنه تزوجها على ذلك العين. (ابن ملك)

(٢٠) أي قال أبو يوسف: يقضي به بینهم؛ لأن سبب كل منهما عقد معاوضة وثبت للملك بنفسه

فيتنصف بینهما لاستواهما في السبب. (ابن ملك)

(٢١) أي يحكم أبو يوسف للمرأة بنصف قيمة العين على الزوج تميمًا للمهر؛ لأن المستحق ظهر في

نصفه ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن إن كان نقده. (ابن ملك)

(٢٢) أي محمد. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في ب.

(٢٤) وجعل العين للمشتري. (ابن ملك)

وحكَم^(١) لها بكمالها^(٢) أو رهناً وقضى^(٣) والأخر^(٤) هبةً وقضى وبهنا^(٥) قدَّمَ الرهن^(٦). وإن برْهَنَ الخارجان على الملك^(٧) والتاريخ قُدْمَ أسبقهما^(٨) وإن ادعيا الشراء من واحد^(٩)، وأقاما البينة على تاريخين قُدْمَ أسبقهما^(١٠) أو كلُّ منها على الشراء من آخر^(١١) وذكراً تاريخاً^(١٢) كانا سواه^(١٣) أو الخارج^(١٤) على ملك مؤرخ^(١٥)، وذو اليد^(١٦) على ملك أقدم^(١٧) كان أولى^(١٨) أو كلُّ منها^(١٩) على النتاج قُدْمَ ذو اليد أو أحدهما^(٢٠) على الملك والآخر^(٢١) على النتاج قُدْمَ هذا^(٢٢) أو على نسج لا يُعاد^(٢٣)

(١) زاد في أ: م.

(٢) أي محمد للمرأة بكمال قيمة العين. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا ادعى أحدهما رهن عين وقبضه من ذي اليد. (ابن ملك)

(٤) أي ادعى الآخر منه. (ابن ملك)

(٥) ولم يكن مع أحدهما تاريخ. (ابن ملك)

(٦) استحساناً وكان القياس أن يكون الهبة أولى؛ لأنها ثبتت الملك والرهن لا يثبته والبينة المثبتة للزيادة أولى. (ابن ملك)

(٧) أي على الملك المطلق. (ابن ملك)

(٨) أي أسبق التاريخين. (ابن ملك)

(٩) يعني لا من اثنين. (ابن ملك)

(١٠) لأنه أثبته في وقت لا منازعة له فيه. (ابن ملك)

(١١) يعني لو أقام كلُّ منها بيضة على الشراء من رجل غير الذي يدعى صاحبه الشراء منه. (ابن ملك)

(١٢) سواء كان تاريخ أحدهما أقدم أو لم يكن. (ابن ملك)

(١٣) لأنَّ كلَّ واحدَ منها يثبت الملك المطلق لبائعه. (ابن ملك)

(١٤) أي لو أقام الخارج البيضة. (ابن ملك)

(١٥) أي مذكور فيه تاريخ. (ابن ملك)

(١٦) أي لو أقام صاحب اليد بيضة. (ابن ملك)

(١٧) من تاريخ الخارج. (ابن ملك)

(١٨) لأنه أسبق. (ابن ملك)

(١٩) أي لو أقام كلَّ من الخارج وذي اليد بيضة. (ابن ملك)

(٢٠) أي لو أقام أحد المدعين بيضة. (ابن ملك)

(٢١) أي أقام الآخر بيضة. (ابن ملك)

(٢٢) أي صاحب النتاج سواء كان خارجاً أو ذا اليد. (ابن ملك)

(٢٣) يعني إذا أقام أحدهما بيضة على الملك، وقال الآخر: نسج هذا الثوب في ملك وكان المنسوج من غزل الكتان أو القطن. (ابن ملك)

أو سبب في الملك لا يذكر^(١) قدم^(٢) أو كل منهما على النتاج عنده^(٣) ووقتاً ، وسن^(٤) الدابة يوافق أحد الوقتين حكم به^(٥) فإن أشكال^(٦) كانت بينهما^(٧) أو خالفهما^(٨) (د)^(٩) بطلتا^(١٠) أو الخارج^(١١) على الملك المطلقاً ذو اليد على الشراء منه^(١٢) قدم الشراء^(١٣) أو كل منهما على الشراء من صاحبه^(١٤) [١/٨٤]، ولم يوقتاً تهايرتاً^(١٥)، ورجح^(١٦) (م) ذا اليد إن برهنا على القبض^(١٧) وإلا فالخارج^(١٨) وإن ادعيا عيناً في يد آخر ميراثاً^(١٩) أو ملكاً مطلقاً^(٢٠) وأرجحاً فهو لأسبقيهما^(٢١) (ح) وتاريخ أحدهما ملئي^(٢٢) (ح). ويحكم

(١) كما إذا قال: حلب هذا اللبن في ملكي. (ابن ملك)

(٢) بيته؛ لأنه يكون في حكم النتاج. (ابن ملك)

(٣) كما إذا قال: كل منهما تحت هذه الدابة في ملكي وأقام بينة. (ابن ملك)

(٤) أي بملك من وافق سنها تاريخه بشهادة الحال. (ابن ملك)

(٥) أي إن لم يظهر سن الدابة. (ابن ملك)

(٦) لاستواههما. (ابن ملك)

(٧) أي إن لم يوافق سنها الوقتين. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) زاد في أبد. أي بطلت البيتان ويترك في ذي اليد. (ابن ملك)

(١٠) أي لو أقام الخارج بينة. (ابن ملك)

(١١) أي من الخارج. (ابن ملك)

(١٢) لأن بيته ثبت إن الملك انتقل إليه من الخارج فلا تنافي بينهما . (ابن ملك)

(١٣) أي إذا أقام الخارج بينة على أنه اشتري من ذي اليد الدار التي في يده وأقام ذو اليد بيته أنه اشتراها من الخارج. (ابن ملك)

(١٤) أي بطلت بيتان سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا ترك الدار في يد ذي اليد. (ابن ملك)

(١٥) محمد. (ابن ملك)

(١٦) لأن العمل بالبيبة واجب مهما أمكن وهذا يمكن بأن باعها ذو اليد وسلمها إلى الخارج ثم باعها وسلمها إليه. (ابن ملك)

(١٧) أي إن لم يقيما البيبة على القبض يرجح محمد الخارج. (ابن ملك)

(١٨) أي ادعى كل منهما أنه ورثه من أبيه. (ابن ملك)

(١٩) وهو قيد للملك. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢١) يعني لو أرخ أحدهما دون الآخر فلا عبرة به عند أبي حنيفة، بل يقضى بينهما نصفين. (ابن ملك)

(٢٢) سقط في أ.

(س) ^(١) له به ^(٢) في قوله الآخر ^(٣)، وألغى ^(٤) (م) ^(٥) التاريخ في الإرث مطلقاً ^(٦)، وحكم ^(٧)
 (م) ^(٨) لأسبقيهما في الملك ^(٩) وللساكت ^(١٠) عنه ^(١١)، وإن كان ^(١٢) في يدهما ^(١٣) الغاه ^(١٤)
 (م) ^(١٥) مطلقاً ^(١٦) ووافق (م) ^(١٧) الإمام في رواية ^(١٨).

ولو تنازعَا دابةً أو قميصاً أحدهما راكمها أو لابسه ^(١٩) كان أولى من تعلق بـلجامها
 أو كُمه ^(٢٠) أو حائطاً أو خصاً والوجه والمِقْمَطُ إلى أحدهما ^(٢١) فهو بينهما ^(٢٢) (ح). وقال:

(١) سقط في أ.

(٢) أي يحكم أبو يوسف لمن أرخ بالملك سواء كان في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما.
 (ابن ملك)

(٣) قيد به؛ لأن أبا يوسف كان يقول: لا عبرة للتاريخ سواء أرحا أو أرخ أحدهما ثم رجع عنه ووافق الإمام فيما إذا أرحا وحالته فيما إذا أرخ أحدهما. (ابن ملك)

(٤) محمد. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) سواء أرحا أو أرخ أحدهما وجعلها بينهما نصفين وإن سبق تاريخ أحدهما. (ابن ملك)

(٧) محمد. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي في دعوى الملك المطلق إن أرحا. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: م.

(١١) إن أرخ أحدهما فإن كانت العين المدعى بها في يد ثالث حكم محمد لمن سكت عن التاريخ؛
 لأن المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ والمطلق هو الساكت يثبت الملك من الأصل، وهذا
 يستحق الزوائد فيكون الساكت أولى لكونه أسبق تاريخاً يقضى له. (ابن ملك)

(١٢) العين. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: أو في يد أحدهما.

(١٤) أي محمد التاريخ. (ابن ملك)

(١٥) في أ: مع.

(١٦) أي سواء ادعيا ملكاً أو ميراثاً أرحا أو أرخ أحدهما وجعل الدار بينهما نصفين إذا كانت في
 أيديهما لتساويهما في اليد وجعلها للخارج إذا كانت في أحدهما. وقال: التاريخ لا يلقى، بل
 الحكم فيما إذا كانت في أيديهما أو في يد أحدهما كالحكم فيما إذا كانت في يد ثالث. (ابن ملك)
 (١٧) سقط في أ.

(١٨) هي رواية أبي حفص عن محمد أنه قال: مثل قول أبي حنيفة في الميراث والملك المطلق جميعاً.
 (ابن ملك)

(١٩) ولا بينة لها. (ابن ملك)

(٢٠) لأن تصرفهماأشبه تصرف المالك. (ابن ملك)

(٢١) أو تنازع في خص وعقدة القمط إليه. (ابن ملك)

(٢٢) أي الحائط أو الخص يكون بينهما نصفان عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

لمن إليه الوجه والقمعط^(١).

وكل من صاحب علو وسفلي من نوع (ح) من التصرف^(٢) فيه إلا بإذن الآخر^(٣)
وأجازاه إن لم يضر^(٤) به^(٥).

فصل

وإذا كانت تركة في يد زيد فجاء أحد الزوجين^(٦) فصدقه زيد^(٧) يأمره^(٨) (س)
باعطاء أقل النصيبين^(٩) لا أكثرهما^(١٠) (م).

ولا يشترط^(س) (س) جر الميراث^(١١) والمدعى أنه ابن هذا الميت (د)^(١١) إذا لم يقل
شهوده لا نعلم له وارثاً غيره^(١٢) لا يؤخذ^(ح) منه كفيل^(١٣). ولو برهن على أن هذه
الدار^(١٤) ميراث له ولأخيه الغائب لا وارث له غيرهما، فالقاضي يحكم^(ح) له بحقته،
ويترك حصة الغائب مع ذي اليد^(١٥). وقالا: إن أنكر^(١٦) وضعت^(د) (١٧) الحصة في يد
عدل^(١٨).

(١) يعني يقضي لمن إليه وجه الحائط وعقدة القمعط؛ لأن الظاهر يشهد له. (ابن ملك)

(٢) زاد في بـ: د.

(٣) يعني إذا كان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل أن يتصرف في ملكه إلا بإذن صاحب
العلو عند أبي حنيفة وكذا بالعكس. (ابن ملك)

(٤) ضررا ظاهرا؛ لأنه تصرف في ملكه ولا ضرر فيه على غيره ظاهراً ولا يمنع عنه لاحتمال الضرر.
(ابن ملك)

(٥) وطلب نصيبيه من التركة. (ابن ملك)

(٦) أي اعترف بزوجته. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف زيداً. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا كان المدعى هو الزوج يعطيه الرابع، وإن كان هو الزوجة يعطيها الثمن. (ابن ملك)

(٩) أي قال محمد: لكل منهما أكثر النصيبين. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا شهد شاهدان إن هذه الدار كانت لأبي فلان مات وهذا ابنه قضى له بالميراث عند أبي
حنيفه، وأبي يوسف، وقالا: لا يقضي. (ابن ملك)

(١١) سقط في بـ.

(١٢) بعد ما شهدوا أنه ابن هذا الميت. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة، بل يدفع القاضي إليه المال، وقالا: لا يؤخذ منه كفيل احتياطاً. (ابن ملك)

(١٤) التي في يد غيره. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة أي في يد من في يده الدار. (ابن ملك)

(١٦) ذو اليد ما ادعاه. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أـ.

(١٨) لأنه بإنكاره صار خائناً فلا يترك في يده نصيب الغائب نظراً له. (ابن ملك)

فصل [في دعوى النسب]

ولو ادعى ولد جارية باعها، وقد أثبت به لأقل من ستة أشهر من حين البيع ثبت منه^(١)، وكانت أم ولده ونسخ البيع^(٢)، ورُدَّ الثمن، ويُقْدَم على دعوى المشتري^(٣). وإن أثبت به^(٤) أكثر^(٥) من ستين من حين باع لم يصح دعواه^(٦)، فإن صدقه المشتري ثبت^(٧) ولا يفسخ البيع.

ولأن ادعاء^(٨) بعد موته^(٩)، وقد أثبت [٤/ب] به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد^(١٠) أو بعد موتها^(١١) أو عتقها^(١٢) أو عتقها منه، وأخذها^(١٣)، وعليه^(١٤) (ح) رد كل الشمن^(١٥). وقالا: رد حصته^(١٦). ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني^(١٧) فاستحققت

(١) أي نسب الولد من البائع لحصول اليقين إن العلوق في ملكه، والظاهر عدم الزنا فيقبل دعوته مستنداً إلى العلوق؛ لأن نسب العلوق خفي قد يظن المرء إن العلوق ليس منه ثم يظهر له أنه منه. (ابن ملك)

(٢) لأن بيعها غير جائز. (ابن ملك)

(٣) أي إذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعدها فدعوة البائع أولى؛ لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق ولو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويحمل على أنه نكحها واستولدها ثم اشتراها. (ابن ملك)

(٤) الجارية المبيعة بالولد. (ابن ملك)

(٥) في أ: لأكثر.

(٦) أي دعوى البائع لعدم اتصال العلوق بملكه يقيناً وكذلك لو ادعاه لأكثر من ستة أشهر وأقل من ستين. (ابن ملك)

(٧) في دعواه. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: منه. نسبة وحمل أن البائع استولد الجارية بالنكاح حملأً لأمره على الصلاح. (ابن ملك)

(٩) أي البائع ولد المبيعة. (ابن ملك)

(١٠) أي موت الولد. (ابن ملك)

(١١) أي لا تصير الجارية أم ولد البائع؛ لأن الولد بعد موته لم يثبت نسبة لعدم احتياجه إليه فلم تستفده أمه حرية. (ابن ملك)

(١٢) أي إذا ادعى البائع الولد بعد موت الجارية. (ابن ملك)

(١٣) وقد أثبت به لأقل من ستة أشهر. (ابن ملك)

(١٤) أي البائع الولد اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٥) أي واجب على البائع. (ابن ملك)

(١٦) إلى المشتري عند أي حنفة. (ابن ملك)

(١٧) يعني عندهما يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم. (ابن ملك)

(١٨) أي المشتري الثاني. (ابن ملك)

فضَمِنْ قِيمَة الولَدِ، ورَجَعَ بِهَا^(١) بِالشَّمْن^(٢)، فَبَاعُهُ لَا يَرْجِعُ (ح) عَلَى الْأَوَّلِ^(٣) إِلَى
بِالشَّمْن^(٤). وَقَالَا: يَرْجِعُ بِهِ وَبِقِيمَتِهِ^(٥).

وَلَوْ اشْتَرَى امْرَأَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَتَ بُولَدٍ لِأَكْثَرٍ مِنْ سَتَةِ أَشْهَرٍ مِنْذِ
شِرائِهَا^(٦) لَا يُشْبِهُ^(٧) (س)^(٨) إِلَى بَدْعَوَة^(٩)، وَأَبْتَهُ^(١٠) (م)^(١١) إِلَى سَتِينِ بَدْوَنَهَا.

وَلَوْ بَاعَهَا^(١٢) ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَتَ بِهِ كَذَلِكَ^(١٣) مِنْذُ بَاعَهَا لَا يُشْبِهُ^(١٤) (س)^(١٥) إِلَى
بِتَصْدِيقِ الْمُشْتَرِي^(١٦)، وَشَرَطَ (م)^(١٧) دُعْوَاهُ^(١٨).

وَلَوْ ادْعَى وَلَدَ مَبِيعَتِهِ^(١٩) وَبَرْهَنَ عَلَى بَيعَهَا مِنْذَ شَهْرٍ، وَبَرْهَنَ الْمُشْتَرِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

(١) سقط في ب.

(٢) أي رجع المشتري الثاني بقيمة الولد، وبشمنها على باعه وهو المشتري الأول. (ابن ملك)

(٣) أي لا يرجع المشتري الأول على البائع الأول. (ابن ملك)

(٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) أي يرجع بالشمن، وبقيمة الولد على البائع الأول؛ لأن رجوع المشتري الثاني كان لأجل الغرور،
وهذا المعنى قائم في المشتري الأول أيضاً فيرجع على البائع الأول كما يرجع بشمنها والرد بيعها.

(ابن ملك)

(٦) أي من وقت شرائها. (ابن ملك)

(٧) أي أبو يوسف النسب. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) أي بأن يدعنه الزوج؛ لأن النكاح ارتفع ملك اليمين، بقي فراش الأمة وهو ضعيف يحتاج إلى
الدعوة. (ابن ملك)

(١٠) أي محمد النسب. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) أي امرأته التي اشتراه من آخر. (ابن ملك)

(١٣) أي ولدت ولد الأكثري من ستة أشهر. (ابن ملك)

(١٤) أي أبو يوسف النسب من البائع. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب.

(١٦) لأن العلوق لو قدر أنه حصل في ملك اليمين ثبت النسب ويبطل الشراء لكن لا يمكن إبطاله
لتعميق حق المشتري فإذا صدقه رضي به. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي قال محمد: إن ادعى البائع النسب ثبت من غير تصديق المشتري، وإنما فلا. (ابن ملك)

(١٩) يعني إذا باع أمته، وقبضها المشتري فأتت بولد فادعاه البائع. (ابن ملك)

ستة أشهر^(١) يَحْكُمُ (س) له به^(٢) لا للبائع^(٣) (م)، والمنْعِيُّ إِلَيْهَا زوجُهَا^(٤) إذا اعتدَتْ وَتَرَوَّجَتْ وأَتَتْ بولَد فجأَهُ الأولى^(٥) فهو له^(٦) (ح) مطْلَقاً^(٧)، وللثانية (ح)^(٨) في رواية (د)^(٩)، وعليها (ح)^(١٠) الفتوى^(١١) (د)^(١٢). ويَجْعَلُهُ^(١٣) (س) للأول إن أَتَتْ بِهِ لأَقْلُ من ستة أشهرٍ من حِينِ العَقْد^(١٤)، وَحَكْمُ (م)^(١٥) به له^(١٦) إن كان من حِينِ ابْتِدَاءِ الثانِي بالوَطْئِ إِلَى الولادةِ أَقْلُ من سَتِينَ^(١٧).

ولو ولَدَتْ مَكَاتِبَةً مِنْ أَحَدِ شَرِيكَيْنَ^(١٨) فَصَسِيْهُ أُمُّ وَلَدٍ (ح)، وَهَا (ح) الْخِيَارُ فَإِنْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا فَكُلُّهَا أُمُّ وَلَدٍ^(١٩)، وَيَضْمَنُ^(٢٠) لشريكِهِ نَصْفَ عُقْرَهَا وَقِيمَتِهَا وَإِلَّا^(٢١)

(١) يعني ادعى المشتري، وقال للبائع: بعثها لأكثر من ستة أشهر فأقام عليه البينة. (ابن ملك)

(٢) أي يحكم أبو يوسف للمشتري بالولد ورجح بيته لا ثبت زيادة المدة. (ابن ملك)

(٣) أي قال محمد: الولد للبائع، ورجح بيته؛ لأنها ثبتت نقض البيع. (ابن ملك)

(٤) يعني المرأة التي أخبرت بموت زوجها. (ابن ملك)

(٥) أي الزوج الأولى حياً. (ابن ملك)

(٦) أي الولد للأول عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي سواء أنت به لأقل من ستة أشهر أو لا؛ لأن النكاح الأولى صحيح، والثانية فاسد فاعتبار الصحيح أولى. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب، وفي أ: د.

(٩) في أ، ب: ح.

(١٠) سقط في ب، في أ: د.

(١١) لأنه هو المستفروش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسداً. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) أي أبو يوسف الولد. (ابن ملك)

(١٤) أي عقد النكاح الثاني ليقيناً إن العلوق من الأول، وأنا إذا كان أكثر من ستة أشهر فالولد للثاني. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) في ب: له به. أي محمد بالولد للأول. (ابن ملك)

(١٧) وإن كان أكثر منها فهو للثاني؛ لأننا تيقيناً أنه ليس من الأول؛ لأن النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه أولى بالاعتبار، وإنما وضع في الولد إذ المرأة ترد إلى الأول إجماعاً، وعلى هذا الخلاف لو سبَّتْ امرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب فولدت أولاداً، وكذلك لو ادعت الطلاق واعتبرت فزووجت بآخر وزوج الأول جاحد. (ابن ملك)

(١٨) يعني إذا اشترك اثنان في أمة فكتابتها فأتت بولد من أحدهما فادعاه. (ابن ملك)

(١٩) في أ: ولد.

(٢٠) زاد في ب: ح. المستولد. (ابن ملك)

(٢١) أي إن لم يعجز نفسها. (ابن ملك)

أخذت العُقر^(١)، فإذا أَدَتْ عُنْقَتَ^(٢)، والولاءُ لِهِما^(٣) (ح). و قالا: كُلُّهَا أُمٌّ وَلَدٍ ومكانته^(٤)، ويغُرمُ نصفَ قيمتها^(٥).
 والأمةُ المشتركة^(٦) إذا أَتَتْ بولد فادعوه ثَبَتَ (ح) منهم^(٧)، ومن اثنين^(٨) (س)^(٩) لا ثلاثة^(١٠) (م)^(١١) و مسلمٌ و ذمِيٌّ أو أَبٌ و ابن^(١٢) جعلناه (ز) لل المسلم^(١٣) والأب^(١٤) لا لهما^(١٥). ولو بَرْهَنَ كُلُّ من اثنين أَنَّ هذَا العَبْدَ^(١٦) لَهُ وُلَدٌ عَلَى مِلْكِهِ مِنْ عَبْدِهِ وَأُمِتِهِ كَانَ لهما^(١٧). وَسَبَّهُ ثَابِتٌ^(ح) مِنَ الْأَبْوَيْنِ^(١٨) [١/٨٥]. و قالا: من العبددين^(١٩).

(١) ومضت على الكتابة. (ابن ملك)

(٢) بعد أداء بدل الكتابة. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة؛ لأن الاستيلاد عنده يتجزئ. (ابن ملك)

(٤) للمستولد بكل البدل. (ابن ملك)

(٥) لشريكه ونصف عقرها أيضاً؛ لأن الاستيلاد لا يتجزئ عندهما فلا يجب تكميله ما أمكن وقد أمكن هنا بفسخ الكتابة؛ لأنه قابلة للفسخ فينفسخ، وقبل العجز صارت أم ولد للأول وانتقل نصيب الثاني إليه بفسخ الكتابة. (ابن ملك)

(٦) بين جماعة. (ابن ملك)

(٧) نسبة عند أبي حنيفة لتساویهم في العلة. (ابن ملك)

(٨) يعني ثبت نسبة من اثنين منهم عند أبي يوسف. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) يعني عند محمد ثبت من ثلاثة؛ لأنها قريبة من اثنين. (ابن ملك)

(١١) في أ: د.

(١٢) يعني إذا ادعى أَبٌ وابنٌ وابنٌ ولدٌ جارية مشتركة بينها. (ابن ملك)

(١٣) لكون مصلحة الولد في ثبوت النسب منه حتى لو كان أحدهما عبداً مسلماً والآخر حرّاً كافراً فالولد للكافر. (ابن ملك)

(١٤) لأن له تملكاً في مال ابنته. (ابن ملك)

(١٥) وقال زفر: يثبت النسب منهما لا ستوائهما في الاستحقاق. (ابن ملك)

(١٦) الذي في يد ثالث. (ابن ملك)

(١٧) أي العبد للمعدعين اتفاقاً لاستواهما. (ابن ملك)

(١٨) أي من العبددين والأمتين عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) ولا يثبت من الأمتين؛ لأن ولادة ولد واحد من امرأتين محال بخلاف رجلين؛ لأن اختلاط مائهما في رحم واحد ممكן. (ابن ملك)

ولو ادعى مولى أمة أتت بثلاثة^(١) في أبطن^(٢) أكبرهم^(٣) أبنته^(٤) (ز) لا الكل^(٥) أو قال أحدهم: ولدي^(٦)، ومات مجھلاً^(٧) فثلث كل^(٨) ح^(٩)، وعليه (ح) السعایة في باقیه^(١٠): وأفني^(م) بثلث الأول^(١١)، ونصف الثاني^(١٢) (م)^(١٣)، وكل الثالث^(٤) (م).^(١٤) ويافق^(١٦) (س) في الآخرين^(١٧)، ويعتقد^(س)^(١٨) نصف الأول في رواية^(١٩) (م).

ولو ولدتibia المعتدة ولدین في بطن أحدهما^(٢٠) لأقل من سنتين من وقت الإيابنة، والآخر^(٢١) لأكثر منها^(٢٢) فنفأهما، أثبت^(م) نفسيهما^(٢٣)، وهما نسبهما^(٢٤).

(١) أولاد. (ابن ملك)

(٢) بأن كان بين ولدين ستة أشهر ولا زوج لها. (ابن ملك)

(٣) مفعول ادعى أي نسب أكبر الأولاد سنًا. (ابن ملك)

(٤) يعني ثبت عندنا نسب الأول وحده. (ابن ملك)

(٥) وقال زفر: ثبت نسب الكل منه. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا ولدت حاربة ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فقال مولاها: أحد هو لا ولدي. (ابن ملك)

(٧) أي مات المولى قبل البيان عتقد الأم بغير سعایة اتفاقاً، وأما الأولاد. (ابن ملك)

(٨) سقط في ب.

(٩) يعني ثلث كل واحد من الأولاد حر عند أبي حنيفة؛ لأن ثبوت النسب متذر فيجعل كلامه بمحاجة عن التحرير. (ابن ملك)

(١٠) يعني يسعى كل منهم في ثلثي قيمته. (ابن ملك)

(١١) يعني قال محمد: يعتقد ثلث الولد الأول. (ابن ملك)

(١٢) فيسعى كل منها في باقية. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

(١٤) لأن العتق عليهم منزل بناء على العلوق باعتبار الأحوال فإن أراد بأحدهم الأول عتقوا جميعاً. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) أي أبو يوسف محمداً. (ابن ملك)

(١٧) أي في الثاني والثالث. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) عن أبي يوسف؛ لأنه جعل حال الحرمان حالة واحدة. (ابن ملك)

(٢٠) بالنصب بدل عن ولدين أو ولدت أحدهما. (ابن ملك)

(٢١) أي ولدت الولد الآخر. (ابن ملك)

(٢٢) أي من سنتين. (ابن ملك)

(٢٣) أي قال محمد: لا يثبت نسبهما. (ابن ملك)

(٢٤) أي قالا: يثبت نسبهما، ويحده؛ لأنه قدف محصنة. (ابن ملك)

ولو ادعى عبد زوجته أمة^(١) لَقِيَطًا^(٢)، وصَدَقَهُ المولى ثَبَّتَ مِنْهُ^(٣)، وَيَحْكُمُ (س)
بِرْقَه^(٤)، وَحَكَمَ (م) بِحُرْيَتِهِ^(٥).

(١) الجملة الاسمية صفة عبد. (ابن ملك)

(٢) بأنه ولده من زوجته. (ابن ملك)

(٣) نسبة. (ابن ملك)

(٤) أي أبو يوسف بأن الولد عبد لمولاها تبعاً لها. (ابن ملك)

(٥) محمد؛ لأن القبط حر بالأصل ولا يبطل حريته بتضاد العبد ومولاها. (ابن ملك)

كتاب الشهادات^(١)

يُفْتَرَضُ^(٢) أَدَوِّهَا لِطَلَبِ الْمُدْعِي^(٣)، وَيُخَيَّرُ^(٤) فِي الْحَدُودِ^(٥)، وَيُفَضِّلُ السُّرُّ^(٦)، وَيَقُولُ فِي السُّرِّقَةِ^(٧) أَخْذَ^(٨) لَا سَرَقَ^(٩).

وَلَا يَثْبُتُ الزَّنَاءِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ^(١٠)، وَلَا الْحَدُودُ وَالْقَصَاصُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ^(١١). وَتُسْمَعُ

فِيمَا عَدَاهُمَا^(١٢) شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(١٣).

وَلَا تُقَيِّدُهُ^(ع) بِالْمَالِ^(١٤).

وَلَا نَشْتَرِطُ^(ع) أَرْبَعًا فِيمَا لَا وَقَوْفَ^(١٤) لِلرَّجَالِ عَلَيْهِ^(١٥)، وَلَا عَيْنَوَا^(ك)

إِثْتَيْنِ^(١٦)، فَتَكْفِي الْوَاحِدَةُ^(١٧)، وَشَهَادَتَيْنِ عَلَى الْاسْتِهْلَالِ^(١٨) مَرْدُودَةً^(١٩) (ح) فِي حَقِّ

(١) الشهادة في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. (ابن ملك)

(٢) في أي: الشهادات يفترض.

(٣) قيد به؛ لأن أداؤها حق له فيتوقف على طلبه. (ابن ملك)

(٤) أي الشاهد بين الأداء والسترة. (ابن ملك)

(٥) لأن في كل منهما حسنة من وجهه. (ابن ملك)

(٦) أي الشاهد في شهادة السرقة. (ابن ملك)

(٧) ليحيي حق المسرور منه. (ابن ملك)

(٨) أي لا يقول سرق لثلا تقطع يده رعاية للسترة. (ابن ملك)

(٩) من الرجال. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يسمع فيها شهادة النساء مع الرجال؛ لأن في شهادتهن شبهة البذرية عن شهادة الرجال فلا يسمع فيما يندرئ بالشبهات، وإنما قلنا شبهة البذرية؛ لأن الثابت لو كان حقيقة البذرية لما جاز شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين. (ابن ملك)

(١١) أي فيما عدا الحدود والقصاص من الحقوق المالية غيرها. (ابن ملك)

(١٢) وقال الشافعي: لا يعتبر شهادة الرجال مع النساء إلا في حقوق المالية وتوابعها. (ابن ملك)

(١٣) أي لا تقول قبول شهادتهن مقصور في الحقوق المالية، بل يقبل في النكاح والطلاق، ونحوهما، وقال الشافعي: مقصور عليها؛ لأن الأصل أن لا تقبل شهادتهن، إنما قبلت في الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الخيار على وجه الضرورة لكثرتها وقوعها. (ابن ملك)

(١٤) أي لا اطلاق. (ابن ملك)

(١٥) كالبكارية والولاية، والشافعي: يشترط أربعًا منهن؛ لأن كل امرأتين يقومان مقام رجل. (ابن ملك)

(١٦) وقال مالك: يشترط أن يشهد فيه اثنان؛ لأن المعتبر في الشهادة شيئاً الذكره والعدد، وإذا تعذر اعتبار الذكره بقي الآخر وهو العدد. (ابن ملك)

(١٧) عندنا. (ابن ملك)

(١٨) وهو ما يعرف حياة الولد من صوت ونحوها. (ابن ملك)

(١٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

الإرث^(١)

وشرط^(٢) (م) في ترجمة لغة الشاهد وتركية السر^(٣) عدداً البينة (د) وأكفيها بثقة^(٤).

ويجيز^(٥) (س) تلقين الشهود^(٦) في غير الحدود^(٧).

وتشترط^(٨) العدالة^(٩) ولفظة الشهادة^(١٠).

والقاضي يعمل^(ح) بظاهر العدالة^(١١)، ولا يسأل^(١٢) إلا فيما يندرى بالشبهة^(١٣) أو

لطعن الخصم^(١٤). وقالا: يسأل سراً وعلانية^(١٥). ويقتفي (د) بقولهما^(١٦). وإن أكفى^(١٧)
بالسر^(١٨) جاز^(١٩).

(١) وقالا: مقبولة. (ابن ملك)

(٢) محمد. (ابن ملك)

(٣) أي في تركية الشاهد سراً. (ابن ملك)

(٤) أي بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة. (ابن ملك)

(٥) أبو يوسف للقاضي. (ابن ملك)

(٦) أي كيفية أداء الشهادة بأن يقول: كما يسمع منه أشهد بكلذا ولا يقول: أشهد بكلذا لما لم يسمع منه. (ابن ملك)

(٧) لأنها تندرى بالشبهة، وقالا: لا يجوز؛ لأن في التلقين إعانة لأحد الخصمين، فيجب اجتنابه نفياً للتهمة. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: س.

(٩) في الشاهد؛ لأنها ترجع جانب صدقه. (ابن ملك)

(١٠) لأنها من ألفاظ اليمين، وهي أشد دلالة على امتناعه عن الكذب. (ابن ملك)

(١١) ويسمع شهادته؛ لأن عقله، ودينه يمنعه من مباشرة القبیح فاكفى بظاهر إسلامه. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: ح. عن الشاهد. (ابن ملك)

(١٣) فإنه يسأل عنه في السر والعلانية، وإن لم يطعن الخصم رجاءً أن يسقط. (ابن ملك)

(١٤) لأن الظاهر أنه لا يطعنه كاذباً فتقابل الظاهران فوجب الترجيح بالاستقصاء. (ابن ملك)

(١٥) لأن القضاء مبني على شهادتهم فلا بد من معرفة حاهم والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.
(ابن ملك)

(١٦) لأن الفساد والزور في زماننا فشيء وأكثر أهله يشهد لمن يشاء. (ابن ملك)

(١٧) زاد في ب: د.

(١٨) أي القاضي بالتركية. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ. لأن الشوكة في هذا الزمان لأهل الشر والطغيان والمزكي يخاف من الإعلان في
البيان. (ابن ملك)

ويقول^(١) المُزَكِّي: هو عَدْلٌ جائز الشهادة.

ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه^(٢) وأبصراً من الحقوق^(٣) والعقود^(٤) من غير إشهاد.

ويقول: أَشَهَدُ لَا أَشَهَدَنِي^(٥) إِلا الشهادة على الشهادة [٨٥/ب] فلا يجوز حتى يُشهدَه^(٦)

ولا يشهد بما لم يعاينه إِلا النسبَ والموتَ والدخولَ^(٧) والنكاح، ولولاية القاضي^(٨) إذا

آخره من يثق به^(٩). وإذا رأى (د) في يده^(١٠) شيئاً غير عبدٍ وأمةٍ كبيرين لا يُعرفُ

رِقْهُما^(١١) شهد له به^(١٢) من غير تفسير^(١٣) (د).

(١) سقط في ب.

(٢) إلا أن يكون من وراء الحجاب فلا يجوز أن يشهد عليه؛ لأن الصوت يشبه الصوت فلو علم أن ليس وراء إلا واحد معن جاز له أن يشهد على ما سمع منه. (ابن ملك)

(٣) كالغضب والقتل ونحوهما. (ابن ملك)

(٤) كالهبة والبيع ونحوهما. (ابن ملك)

(٥) أي لا يقول الشهاد أشهدي؛ لأنه يكون كاذباً. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا سمع شاهد أشهد لم يجز له أن يشهد على شهادته ما لم يشهد؛ لأن الشهادة لا ثبت الحكم بنفسها، وإنما ثبت بالنقل إلى مجلس القضاء فيشترط التحميل. (ابن ملك)

(٧) أي دخول الزوج بزوجته. (ابن ملك)

(٨) زاد في أ: وأصل الوقف دون شرائطه.

(٩) أي يشترط في إخبار من يثق به أن يكون رجلاً وامرأتين ولفظ الشهادة أقيم هذه الشهادة مقام الخبر عن جماعة لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، وفي إثبات الشهرة حكماً واعتباراً ولا يشترط في الموت؛ لأنه قد يقع في موضع لا يحضره إلا الواحد فلو لم ثبت الشهرة بالواحد لضاعت الحقوق المتعلقة بالموت، ولو لم يعاين الموت إلا واحد يخبر عدلاً ويشهد أن به عند المحاكم، وإنما كفى التسامع في هذه الأشياء؛ لأن أسبابها لا يطلعها إلا الخواص فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى حرج كثير بخلاف البيع والهبة ونحوهما؛ لأن الخاص والعام يحضرها. (ابن ملك)

(١٠) الشاهد في يد غيره. (ابن ملك)

(١١) أي كونهما مملوكيين. (ابن ملك)

(١٢) أي بالملك لمن في يده، إذ لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد لانسد بها؛ لأن الوقوف على الحقيقة الملك متعدر. (ابن ملك)

(١٣) بأنه شهد بالرؤية ولو فسره لا يسمع. (ابن ملك)

فصل [فِيمَن يَقْبَلُ شَهَادَتَه وَفِيمَن لَا يَقْبَلُ]

ورَدَّهَا (ر) شَهَادَةَ الْأَعْمَى مُطْلَقاً^(١) وَقَبُولُهَا (د) فِيمَا سِيَلَهُ السَّمْعُ رَوَايَةً^(٢) (ح) وَيُجِيزُهَا^(٣) (س) (٤) أَن تُحَمِّلَهَا بَصِيرَةً^(٥). وَلَوْ عَمِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ امْتَنَعَ الْقَضَاءُ، وَيَأْمُرُ (س) بِهِ^(٦).

وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ^(٧) وَلَا مِنَ الْأَصْلِ لِفَرْعَهِ وَبِالْعَكْسِ وَلَا مِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ^(٨) وَمَكَابِيهِ وَلَا مِنَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِيكَيْهِما^(٩).

وَرَدَّهَا (ع) مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخرِ^(١٠).

وَتُقْبَلُ مِنَ الْأَخْ لِأَخِيهِ وَعَمِهِ^(١١).

وَرَدَّهَا مِنْ مُخَنَّثٍ^(١٢) وَنَائِحَةً^(١٣) وَمُعَنَّيَةً^(١٤) وَمُذْمِنِ الْشُّرُبِ^(١٥) عَلَى اللَّهِ^(١٦)

(١) سَوَاءَ كَانَ فِيمَا يَسْمَعُ أَوْ لَا. (ابن ملك)

(٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زَفَرِ يَسَاوِي الْبَصِيرَ فِي السَّمَاعِ. (ابن ملك)

(٣) أَيْ أَبُو يُوسُفُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الدِّينِ وَالْعَقَارِ. (ابن ملك)

(٤) سَقْطٌ فِي أَنَّ.

(٥) قَدْ بَقُولُهُ أَنْ تَحْمِلَهَا بَصِيرَةً، لِأَنَّهُ أَنْ تَحْمِلَهَا أَعْمَى لَا يَقْبَلُ اتِّفَاقًا. (ابن ملك)

(٦) أَيْ أَبُو يُوسُفُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَدِيتُ بِشَرَائطِهَا، وَقَبِيلَتُ فِي قَضَى هَا كَمَا لَوْ مَاتَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْأَدَاءِ أَوْ غَابَ، وَقَالَا: لَا يَقْضِي؛ لِأَنْ قِيَامَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ شَرْطٌ وَقْتَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَصْبِرُ حَجَّةَ عِنْدِهِ، وَقَدْ فَاتَ فَلَا يَقْضِي هَا، وَصَارَ كَمَا لَوْ جَنَّ أَوْ خَرَسَ أَوْ فَسَقَ بِخَلَافِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ تَسْتَقِرُ بِهِ، وَلَا يَطْلُبُ إِذَا الشَّيْءُ بِإِنْتَهَائِهِ يَتَقَرَّرُ، وَبِخَلَافِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْافِي الْأَهْلِيَّةَ. (ابن ملك)

(٧) وَالْبَصِيرَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ لَمَا فِيهَا مِنْ إِلْزَامِ الْغَيْرِ، وَلَا لَوْلَيْهِ لَهُمَا عَلَى أَنفُسِهِمَا فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمَا عَلَى الْغَيْرِ، وَلَوْ تَحْمِلَا فِي الرُّقْ وَالصَّغْرِ، وَأَدِيَا بَعْدَ الْعُقْ وَالْبُلوغِ جَازَ.

(ابن ملك)

(٨) سَوَاءَ كَانَ مَدِيْنَةً أَوْ لَا. (ابن ملك)

(٩) لِأَنَّهُ شَهَادَةُ لِنَفْسِهِ. (ابن ملك)

(١٠) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْلاَكَ بَيْنَهُمَا مَمْيَّزةٌ، وَلَا اعْتَبَارُ النَّفْعِ الْعَائِدِ إِلَى الشَّاهِدِ ضَمِّنَ كَمَا فِي الْغَرِيمِ. (ابن ملك)

(١١) لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ مُتَبَايِنَةٌ غَالِبًاً. (ابن ملك)

(١٢) وَهُوَ الَّذِي يَتَشَبَّهُ النَّسَاءُ عَمَدًا فِي الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَعْصِيَةٌ. (ابن ملك)

(١٣) وَهِيَ الَّتِي تَنُوحُ فِي مَصِيَّةِ غَيْرِهَا لِلْمَالِ، وَأَمَّا الَّتِي تَنُوحُ فِي مَصِيَّتِهَا فَلَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهَا. (ابن ملك)

(١٤) سَوَاءَ تَغْنَتَ لِلنَّاسِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ رَفْعَ صَوْتِهَا حَرَامٌ. (ابن ملك)

(١٥) أَيْ مَدَاوِمُ شَرْبِ الْخَمْرِ. (ابن ملك)

(١٦) قَدْ بَهَ بِالْأَدْمَانِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَثْلَهُ لَا يَكُونُ ذَا مَرْوِعَةَ فَلَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكَذْبِ.

واللَّاعِبُ بِالظِّيورِ^(١) وَالْمُعْنَى لِلنَّاسِ^(٢) وَمُرْتَكِبُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ^(٣)، وَالذِّي يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِلَزَارٍ^(٤)، وَيَأْكُلُ الرِّبَآءَ^(٥)، وَيُقَامِرُ بِالثَّرَدِ وَالشَّطَرْنَجَ^(٦)، وَيَفْعَلُ مَا يُسْتَحْفَرُ بِهِ كَالْبُولِ، وَالْأَكْلُ عَلَى الطَّرِيقِ^(٧)، وَيُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفَ^(٨).
وَتَقْبِيلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ^(٩) إِلَّا الْخَطَاطِيَّةُ^(١٠).
وَتَقْبِيلُهَا (ع) مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ^(١١).

وقال الإمام السرخسي: شرط أن يظهر الادمان للناس أو يخرج سكران فيسخر به الصبيان، وأما شارب الخمر سراً فلا يخرج من أن يكون عدلاً إذا لم يظهر ذلك، وإن كثر شرهما، وكذا مدمن السكر، وإن كان بسائر الأشربة سوى الخمر. (ابن ملك)

(١) لأنَّ يرتكب منكراً بالنظر إلى العورات في السطوح، وغيرها. (ابن ملك)

(٢) لأنَّ يجمعهم على كبيرة، وأما المغني لنفسه لإزالة الوحشة فلا بأس به، ولا يسقط به عدالته إذا لم يسمع غيره في الصحيح. (ابن ملك)

(٣) لأنَّ بعض العلماء عرف الكبيرة به ومرتكب الكبيرة ترد شهادته. (ابن ملك)

(٤) لأنَّ كشف العورة حرام. (ابن ملك)

(٥) شرط في الأصل أن يكون مشهوراً به، لأنَّ عقد الربا مقيد للملك بعد القبض فلم يكن حراماً محضاً فصار كالصغيرة، فشرطاً الادمان فيه، وأما أكل مال اليتيم فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان به؛ لأنَّ حرام محض. (ابن ملك)

(٦) والقمار أن يأخذ من صاحبه شيئاً في اللعب، قالوا: الترد مانع من غير قمار، أما الشطرنج فمكرروه عندنا، ومباح عند الشافعي. وهو ليس بمانع إذا لم يكن فيه قمار، أو فوت صلاة أو حلف كاذب. (ابن ملك)

(٧) لأنَّ يصدر من لا مروءة له فيصير منها بارتكاب الكذب. (ابن ملك)

(٨) لأنَّ يكون ظاهراً الفسق. (ابن ملك)

(٩) الجبر والقدر والرفض والخروج والتшибيه والتعطيل، ثم كل واحد منهم يصير اثنى عشر فرقة فيبلغ إلى اثنين وسبعين. (ابن ملك)

(١٠) وهو صنف من الروافض ينسون إلى ابن الخطاب محمد بن وهب الأجدع الكوفي لا يقبل شهادتهم، لأنَّهم يعتقدون جواز الشهادة لمن حلف عندهم أنه حق ويقولون المسلم لا يحلف كاذباً، ويعتقدون أن الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقاً أو كاذباً. (ابن ملك)

(١١) يعني شهادة الذمي على مثله مقبولة عندنا، وإن اختلف مللهم؛ لأنَّ ملل الكفر ملة واحدة. وقال الشافعي: لا يقبل، قيد بالذمي؛ لأنَّ شهادة المستأمن على مثله مقبولة إذا كانا من دار واحدة، فإنَّ كان من دارين مختلفين لا يقبل، وعلى الذمي مردودة. وقيد بقوله فيما بينهم؛ لأنَّ شهادته على المسلم غير مقبولة، وشهادة الذمي على المستأمن مقبولة اتفاقاً؛ لأنَّه بعقد الذمة صار كالمسلم. (ابن ملك)

وُتَّقْبِلُ مِنَ الْعَامِلِ^(١) (د) وَالْأَكْلَفِ^(٢) وَالْحَصِّيِّ وَوْلَدِ الزَّنَى^(٣) وَالْخُشْنَى^(٤).
 وَمَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ^(٥) وَاجْتَبَى الكَبَائِرِ^(٦) قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنَّ أَلَمْ بِمَعْصِيَةِ^(٧).
 وَلَا تُسْمِعُ عَلَى جَرْحٍ^(٨)، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ^(٩).
 وَلَمْ يَقْبُلُوا (ك) شَهَادَةَ الصَّيْبَانِ^(١٠) فِي الْجِرَاحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَبْلَ التَّفْرِيقِ^(١١).
 وَشَاهَدُ الزُّورِ^(١٢) يُشَهِّرُ^(١٣) (ح)^(١٤) وَزَادًا ضَرَبَهُ^(١٥) وَجَبَسَهُ^(١٦).

(١) أراد به عامل السلطان الذي يأخذ الحقوق الواجبة كالخروج والجزية وتحوهما؛ لأن العمل ليس بفسق، وهذا كان كبار الصحابة عملاً، وفي الكافي: كان هذا في زمانهم، وفي زماننا لا يقبل شهادة العامل لغبة ظلمهم. (ابن ملك)

(٢) وهو الذي لا يختن؛ لأنه لا يدخل بالعدالة، وهذا إذا تركه بعذر منه من كبير أو خوف هلاك، وإن تركه استخفافاً للسنة لا تقبل. (ابن ملك)

(٣) لأن فسق أبيوه لا يستلزم فسقه. (ابن ملك)

(٤) لأنه إما رجل وإما امرأة وشهادة كلّيهما مقبولة، وإن كان مشكلاً يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطاً. (ابن ملك)

(٥) على سيناته. (ابن ملك)

(٦) ولم يصر على صغيرة؛ لأنها بالإصرار عليها تكون كبيرة. (ابن ملك)

(٧) «إن» للوصول، يقال: ألم إذا أذنب ما دون الكبيرة، وإنما الصغيرة لا يقدح في العدالة؛ لأن العصمة منها لو كانت مشروطة في العدالة لانسد باب الشهادة؛ إذ لا يوجد من البشر من هو معصوم سوى الأنبياء. (ابن ملك)

(٨) مجرد كما إذا أقام بينة على أن الشاهد فاسق أو أخذ أجراً على شهادته أو أقر أنه شاهد زور. (ابن ملك)

(٩) لأن الفسق المجرد مما لا يدخل تحت حكم؛ لأنه يرتفع بالتوبة، ولعله قد تاب في مجلسه، فلا يتحقق الإلزام، وأما إذا أقام المدعى عليه بينة على جرح غير مجرد بأن كان فيه إثبات حق الله أو العبد كالشهادة على أنهما زنياً أو شرباً الخمر، ولم يتقادم العهد أو قتل النفس عمداً أو أخذها ماله قبل. (ابن ملك)

(١٠) بعضهم على بعض. (ابن ملك)

(١١) في أ: التفرق. وقال مالك: قبل، قيد به؛ لأن شهادتهم بعد تفرقهم غير مقبولة اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٢) وهو الذي أقر على نفسه بكذبه متعمداً أو شهد بممات رجل فجاء حيّاً. ولو قال: أخطأت فيه لا يعزز؛ لأن العقوبة لا يجري على الخطأ. (ابن ملك)

(١٣) في السوق عند أبي حنيفة إن كان سوقياً أو بين قومه إن لم يكن كذلك، ويقال لهم: وجد هذا شاهد زور فاحذروه. (ابن ملك)

(١٤) في ب: د، وسقط في أ.

(١٥) يقدر ما يراه الإمام. (ابن ملك)

(١٦) لما روی أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهداً الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه وأمر بأن يطاف به. (ابن ملك)

فصل [في الاختلاف في الشهادة]

ويجب تأكُّفُ الشهادة، والدعوى^(١).

واتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى^(٢) شرط^(٣) (ح).

فلو شهدَ هذا بالف، وذاك بآلفين [١/٨٦]، والدعوى بآلفين^(٤) فهي مردودة^(٥) (ح)، وقبلاًها في الألف^(٦)، أو هذا بالف وذاك^(٧) بالف وخمس مائة والدعوى بالأكثر^(٨) قُبِّلت^(٩) في الألف^(١٠)، ولو شهداً بالف، وقال أحدهما: قضاه نصفها قُبِّلت في الألف لا في القضاء^(١١).

ويتبَعُ أن يمتنع^(١٢) عنها^(١٣) حتى يقر المدعى بالقبض^(١٤).

ولو شهدَ أحدهما بنكاح بالف، والأخر به^(١٥) بالف وخمس مائة، فهي (ح) مقبولة بالف^(١٦)، ورَدَّها كالبيع^(١٧) (د).

(١) لأنها لو خالفها فقد كذبها، والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها، والشرط توافقهما في المعنى دون الفحص حتى لو ادعى المدعى الغصب فشهاداً بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل. (ابن ملك)

(٢) في قبول شهادتهما. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) أي والحال إن الدعوى ملصقة باليقظة. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) لأنهما اتفقا فيه، ولا تقبل في الألفين؛ لأنهما اختلفا فيه فصار كما إذا شهد أحدهما بالألف والأخر بالألف وخمس مائة والمدعى يدعي على ألف وخمس مائة. (ابن ملك)

(٧) يعني شهد أحدهما بالألف والأخر. (ابن ملك)

(٨) يعني وال الحال أن المدعى يدعي ألفاً وخمس مائة. (ابن ملك)

(٩) الشهادة. (ابن ملك)

(١٠) اتفاقاً لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى، وتفرد أحدهما بخمس مائة. (ابن ملك)

(١١) يعني لا تقبل شهادة من قال: قضى خمس مائة؛ لأنه منفرد في ذلك إلا أن يشهد معه آخر فيتم البيان على القضاء فتسمع. (ابن ملك)

(١٢) الشاهد الذي يعلم قضاة نصفها. (ابن ملك)

(١٣) أي عن الشهادة بالف. (ابن ملك)

(١٤) أي قضية نصفها؛ لأن الشهادة بالألف قبل إقراره يكون إعانة على ظلم المدعى عليه. (ابن ملك)

(١٥) أي بالنكاح. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) أي كما رد مثل تلك الشهادة في البيع إذا شهد أحدهما؛ لأنه اشتراه بالألف، والأخر أنه اشتراه بالألف وخمس مائة؛ لأن العقد يختلف باختلاف الثمن. (ابن ملك)

وإذا شهدت بينة بقتله زيداً يوم النحر بمكة، وأخرى به^(١) يوم النحر بالكوفة لم تقبلأ (د). فإن حكم بالسابقة^(٢) لقت الآخر^(٣).

ولو أقام ذو اليد بينة على بيع دار^(٤) من فلان بalf في رمضان، وفلان^(٥) أله ارتهنها منه^(٦) بخمسمائة في شوالٍ رجح^(٧) (م) الرهن^(٨)، وهو ما البيع^(٩).

ولو شهدا برهنٍ وقبضٍ واحتلفا في المكان أو الزمان أبطلها^(١٠) (م)، وأجزئاها (ز) معه^(١١) في البيع^(١٢).

ولو شهد مولياً أمة على طلاق زوجها، وهي تجحد^(١٣) يقبلها^(١٤) (س)، وردها^(١٥) (م).

ولو اشتري ذميًّا داراً من مسلم، فادعاهما ذميًّا أو مسلم بشهادة ذميين يقبلها^(١٦) (س) في حقه^(١٧) وردها^(١٨).

(١) أي شهدا الشاهدان آخران يقتله زيداً. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي حكم الحاكم بالبينة الأولى. (ابن ملك)

(٤) أي لا تسمع البينة الثابتة؛ لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها كما لو كان ثوبان أحلاهما نجس، فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تعرية على طهارة الآخر لا يعتبر الثاني؛ لأن الأول اتصل بحكم الشرع فلا يتقضى. (ابن ملك)

(٥) في أ: داره.

(٦) أي أقام فلان بينة بعد ما ادعى. (ابن ملك)

(٧) أي أحذ تلك الدار من فلان، وهنا. (ابن ملك)

(٨) محمد. (ابن ملك)

(٩) أي بيته؛ لأن العمل بالبينة واجب ما يمكن هنا يمكن بأن يثبت البيع في رمضان ثم يعاد إليه فيرهنه في شوال. (ابن ملك)

(١٠) أي رجحا بيته؛ لأنها أسبق، وأكثر إثباتاً؛ لأن البيع يوجب الملك في البدلين، والرهن لا يوجهه. (ابن ملك)

(١١) أي محمد شهادتهما، وقالا: لا تبطل وضع في القبض المعاین. (ابن ملك)

(١٢) أي الشهادة مع اختلاف الشاهدين. (ابن ملك)

(١٣) أي زمانه أو مكانه، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الثابت بشهادتهما يبيعان فلم يتم نصاب الشهادة على أحدهما. (ابن ملك)

(١٤) أي تذكر طلاقها. (ابن ملك)

(١٥) أي أبو يوسف شهادتهما؛ لأنها شهادة عليها لا لها. (ابن ملك)

(١٦) محمد؛ لأن في تلك الشهادة نفعاً لها، وهو تخلصها من رق النكاح. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) أي يقبل أبو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي. (ابن ملك)

(١٩) أي قالا: لا يقبل أصلاً. (ابن ملك)

فصل [في الشهادة على الشهادة]

وتجوز الشهادة على الشهادة^(١) فيما لا يُسقط بالشَّبَهَةِ^(٢). ولا تجوز من واحد على واحد. ونجيزها^(٣) (ع) من اثنين على اثنين^(٤) ويقول الأصلي^(٥): أشهد على شهادتي^(٦) أي أشهد أن فلاناً أقر عندي بكندا^(٧)، وأشهدني على نفسه. والفرعي^(٨) عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقر عنده بكندا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك^(٩).

ولا تقبل من الفروع^(١٠) إلا لتعذر حضور الأصول مجلس الحكم بموت أو سفر^(١١) أو مرض^(١٢).
ويجوز تعديل الفروع الأصول^(١٣) (د).

(١) وكان القياس أن لا يجوز؛ لأن الشهادة عبادة بدنية، والناءة لا تجري فيها استحساناً أمس الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لموت أو مرض أو بعد مسافة ولو لم يجز شهادة الفرع لضاع الحقوق. (ابن ملك)

(٢) احترز به عن الحدود والقصاص، فإنهما يسقطان الشبهة. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا شهد رجالان على شهادة رجل وشهد الشاهدان الفرعان على شهادة رجل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا، وقال الشافعي: لا تقبل، بل لابد عنده أن يكون بشهود الفرع أربعة؛ لأن كل فرع عين قاما مقاماً أصل واحد فصارا كالمرأتين. (ابن ملك)

(٤) الشاهد الأصلي. (ابن ملك)

(٥) وهذا القول ليس بلازم؛ لأن من عاين الحق جاز أن يشهد وإن لم يشهده. (ابن ملك)

(٦) وهذه شهادة عند الفرع كما شهد عند القاضي فلا بد منها لينقلها إلى مجلس القاضي. (ابن ملك)

(٧) أي يقول: الشاهد الفرعوني. (ابن ملك)

(٨) وفي هذا الأداء حنس شهادات، والأقصر أن يقول: «أشهد على شهادة فلان هكذا»، فيذكر فيه شيئاً لا غير، ذكره محمد في السير الكبير، وهو مختار بعض الفقهاء؛ لأنه أيسر. (ابن ملك)

(٩) الشهادة. (ابن ملك)

(١٠) أي غيتم مدة سيرة سفر. (ابن ملك)

(١١) لأن الحاجة إلى شهادتهم إنما يكون عند عجز الأصول وهو إنما يتحقق بهذه الأسباب، وعن أبي يوسف: إذا كان الأصل في مكان انطلق لأداء الشهادة لا يقدر البيوتة في منزله صبح الإشهاد، وبه أخذ كثير من المشايخ، وعن محمد أنه يجوز كيما كان. (ابن ملك)

(١٢) لأن الفروع من أهل التزكية، وكذا إذا عدل أحد الشاهدين صاحبه، ولا يتهم بأن فيه تنفيذ شهادته؛ لأن العدل لا يتهم بمثله؛ إذ لو اتهم لانسد بباب الشهادة. (ابن ملك)

(١٣) سقط في أ، ب.

وَيُجِيزُ^(١) (س) ^(٢) سُكُونَهُم ^(٣) [٨٦/ب].
 وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِم ^(٤)، وَأَوْجَبَهُ^(٥) (م) وَإِنْ أَنْكَرَ الأَصْوَلُ شَهادَتَهُمْ رُدَّتْ مِنْ
 الْفُرُوعِ^(٦).

(١) في أ: يجوز.

(٢) في أ: دس.

(٣) زاد في ب: د. يعني لو سكت الفروع عن تعديل الأصول جاز شهادتهم عند أبي يوسف. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ: د. أي حال الأصول. (ابن ملك)

(٥) أي محمد التعديل؛ لأن الشهادة إنما تقبل بالعدالة فإذا لم يعرفوا عدالتهم لم يعرفوا شهادتهم فلا يصح نقلهم. (ابن ملك)

(٦) بإن قال: الأصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا أو غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة، أما مع حضورهم فلا يلتفت إلى شهادتهم لثبت التعارض بين خبر الأصول وخبر الفروع. (ابن ملك)

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح إلا في مجلس القضاء^(١).

وتسقط قبل الحكم بها^(٢)، وبعدة^(٣) لا يفسخ^(٤) الحكم^(٥).

ويضمنون ما أثلفوه بشهادتهم^(٦)، فالاثنان كل المال^(٧) أو واحدهما^(٨) أو اثنان^(٩) من ثلاثة^(١٠) أو امرأتان مع رجل^(١١) نصفه^(١٢) أو إحداهما^(١٣) أو تسع من عشرة^(١٤) الأربع^(١٥)، فإن رجع الكل^(١٦) فعليه (ح) السادس^(١٧). وقالا: النصف، وعليهن الباقى^(١٨).

(١) أي قاض كان؛ لأن الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور، والتوبة بالجنابة. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا رجع قبل حكم القاضي بشهادتهما تسقط ولا يقضى بها؛ لأن كلاً منها الأول والثاني تناقضا. (ابن ملك)

(٣) أي بعد الحكم إذا رجعا. (ابن ملك)

(٤) زاد في بـ: د.

(٥) لأن كلامهما الأول ترجح باتصال الحكم به. (ابن ملك)

(٦) لأنهم صاروا سبباً لإتلاف المال على وجه التعدي فلزمهم الضمان كحافر البئر. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا أشهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم وقبضه المحكوم له ثم رجعوا عن شهادتهما ضمنا كل المال. (ابن ملك)

(٨) أي إذا رجع أحد الشاهدين. (ابن ملك)

(٩) أي إذا رجع اثنان. (ابن ملك)

(١٠) شهود. (ابن ملك)

(١١) يعني إذا أشهد رجل وامرأتان فرجعوا. (ابن ملك)

(١٢) يعني يضمن نصف المال في هذه الصور؛ لأن نصف الحق ثابت بمن بقى وهو المعتبر في باب الرجوع حتى لو رجع واحد من ثلاثة لا يضمن. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا رجعت أحدي المرأتين في الصورة السابقة. (ابن ملك)

(١٤) أي إذا شهد رجل وعشر نسوة فرجعت منهن تسعة. (ابن ملك)

(١٥) أي يضمن الراجعات ربع المال؛ لأن ثلاثة أرباع الحق ثابتة بمن بقى، وهو الرجل والمرأة، ولو رجعت ثمان نسوة لا ضمان عليهن لثبوت كل الحق بمن بقى. (ابن ملك)

(١٦) أي الرجل وعشر نسوة. (ابن ملك)

(١٧) أي على الرجل ضمان سدس المال عند أبي حنيفة، وعليهن خمسة أسداسه؛ لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل فصار كما إذا شهد ستة رجال فرجعوا. (ابن ملك)

(١٨) يعني يضمن الرجل النصف والنسبة النصف؛ لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل، وهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل. (ابن ملك)

ولو شهدَ (د) ^(١) رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمِنَا خاصةً ^(٢).

ولو رجع شاهد إنكاحها بمهر مثل أو أقل ^(٣) أو نكاحه إليها بمهر مثل ^(٤) لم يضمنا ^(٥) (س) ^(٦)، وضمنا الزيادة ^(٧).

ولو شهد عليها بنكاح بمهر قاصر ^(٨) ثم رجعوا ^(٩) لا يضمنهما ^(١٠) (س)
النقصان ^(١١) أو بالبيع ^(١٢) بمثل القيمة أو أكثر ^(١٣) لم يضمنا ^(١٤) أو بأقل ^(١٥) ضمِنَا
النقصان ^(١٦) أو بطلاق ^(١٧) قبل الدخول ضمِنَا [نصف المهر ^(١٨) أو بعده ^(١٩) لم

(١) سقط في ب.

(٢) يعني لا تضمن المرأة؛ لأنها صارت كالمعدومة في الشهادة مع وجودهما. (ابن ملك)

(٣) أي إذا شهد شاهدان على امرأة بأن فلاناً نكحها بمهر مثلها أو بأقل منه ثم رجعا. (ابن ملك)

(٤) أي لو شهد شاهدان على رجل بأنه تزوجها بمهر مثلها. (ابن ملك)

(٥) أما في صورة الرجوع في نكاحها، فلأن خروج بضع من ملكها غير متقوم بدليل أن المريضة لو زوجت نفسها بأقل من مهر المثل لم يجب لها كمال المهر. وأما في الرجوع في نكاحه، فلأن الشاهدين أثلفا ماله بعوض متقوم، وهو دخول البضع في ملكه، والإلتلاف بعض يكون كالإلتلاف. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) يعني إذا شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعوا ضمِنَا الزيادة على قدر مهر المثل؛ لأنهما أثلفاها بغير عوض. (ابن ملك)

(٨) في أ، ب: وإذا.

(٩) مثلاً إذا أدعى نكاحها على مائة، وقالت: تزوجتني على ألف ومهر مثلها ألف فيرن على مائة فقضى له. (ابن ملك)

(١٠) بعد الدخول قبل الطلاق. (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف الشاهدين. (ابن ملك)

(١٢) وهو تسعمائة، وقالا: ضمناه لها. (ابن ملك)

(١٣) أي إذا شهدا بأنه باع شيئاً. (ابن ملك)

(١٤) ثم رجعا. (ابن ملك)

(١٥) لأنهما لم يتلفا عليه شيئاً بلا عوض. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا شهدا بأنه باع بأقل من القيمة. (ابن ملك)

(١٧) لأنهما أثلفا عليه جزء من المبيع بلا عوض عنه. (ابن ملك)

(١٨) أي إذا شهدا أنه طلق امرأته . (ابن ملك)

(١٩) زاد في أ، ب هنا: «نصف المهر أو بعده لم يضمننا». لأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ لا يوجب على الزوج شيئاً إذا كانت من جهتها كتقبيل ابن زوجها، وهذا بإضافة الفرقة إليه لزمه نصف المهر فيضمنان له ذلك إذا رجعا. (ابن ملك)

(٢٠) أي إذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا. (ابن ملك)

يضمُّنا^(١) أو يأْتِيَ عَاتِقٍ^(٢) ضَمِّنَا القيمة^(٣) أو بقصاصٍ بعد القتل^(٤) ضَمِّنَا الديَة فَلَا يَنْفَتَصُ^(٥) (ع) مِنْهُما^(٦).

ولو رَجَعَ الفروعُ ضَمِّنُوا^(٧) أو الأصولُ^(٨)، وَأَنْكَرُوا إِشَادَهُمْ لَمْ يَضْمِنُوا^(٩)، وإنْ قالُوا: غَلَطْنَا^(١٠) ضَمِّنُهُمْ^(١١) (م) أَوْ الْجَمِيعُ^(١٢) ضَمِّنَ الفروعُ^(١٣). وَخَيْرٌ^(١٤) (مد)^(١٥) المَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي تَضْمِينِهِ مِنْ شَاءَ^(١٦). وإنْ قَالَ الفروعُ^(١٧): كَذَبَ الأَصْوَلُ أَوْ غَلَطُوا لَمْ يُعْتَدَ^(١٨)، وَالْمَزْكُونُ يَضْمِنُونَ (ح) بِالرجوعِ^(١٩). وَيَضْمِنُ شَهُودُ اليمينِ لَا الشَّرْطِ بِرَجْوعِهِمْ^(٢٠).

(١) لأنَّما أَتَلَفَا عَلَيْهِ مَنَافِعَ الْبَضْعِ وَهِيَ غَيْرُ مَتَّقُومَةٍ فِي الْخَرْوَجِ عَنِ الْمَلْكِ. (ابن مَلْكٍ)

(٢) أيْ إِذَا شَهَدَا بِإِعْتِاقِ عَلَيْهِ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِعَتْقِهِ ثُمَّ رَجَعاً. (ابن مَلْكٍ)

(٣) لأنَّما بِشَهَادَتِهِمَا أَتَلَفَا عَلَيْهِ مَالِيَّةَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَالِكِ لَا يَتَحُولُ إِلَيْهِمَا هَذَا الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مَتَّقُومٍ. (ابن مَلْكٍ)

(٤) يعني إِذَا شَهَدَا أَنَّهُ قُتِلَ فَلَانَا عَمَدًا بِسَلَاحِ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَصَاصٍ فُقْتَلَ ثُمَّ رَجَعاً. (ابن مَلْكٍ)

(٥) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْتَصِنُ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ إِنْ قَالَا: تَعْمَدْنَا بِهِ؛ لِأَنَّمَا تَسْبِيَا بِقَتْلِهِ فَصَارَ كَالْمَكْرُهِ عَلَيْهِ. (ابن مَلْكٍ)

(٦) لِأَنَّ التَّلْفَ مَضَافٌ إِلَى شَهَادَتِهِمْ. (ابن مَلْكٍ)

(٧) أَيْ لَوْ رَجَعَ الأَصْوَلُ. (ابن مَلْكٍ)

(٨) لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا سَبْبَ الضَّمَانِ، وَهُوَ إِشَادَهُمْ. (ابن مَلْكٍ)

(٩) فِي إِشَادَهُمْ. (ابن مَلْكٍ)

(١٠) أيْ مُحَمَّدُ الأَصْوَلُ. (ابن مَلْكٍ)

(١١) أيْ لَوْ رَجَعَ جَمِيعَ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ. (ابن مَلْكٍ)

(١٢) خَاصَّةٌ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. (ابن مَلْكٍ)

(١٣) مُحَمَّدٌ. (ابن مَلْكٍ)

(١٤) فِي أَ، بِ: م.

(١٥) يعني إِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْأَصْوَلَ؛ لِأَنَّ الْفَرْوَعَ نَائِبُونَ عَنْهُمْ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْفَرْوَعَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي عَانِي شَهَادَتِهِمْ. (ابن مَلْكٍ)

(١٦) بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ. (ابن مَلْكٍ)

(١٧) لِأَنَّ الْقَضَاءَ مَاضٍ لَا يَنْتَقِضُ بِقَوْلِهِمْ كَمَا لَا يَنْتَقِضُ بِرَجْوعِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعوا، بَلْ شَهَدُوا عَلَى عِيْرِهِمْ بِالْكَذْبِ. (ابن مَلْكٍ)

(١٨) يعني إِذَا رَجَعَ الْمَزْكُونُ عَنْ تَرْكِيَّةِ الشَّهُودِ ضَمِّنُوا عَنْدَ أَبِي حِينَفَةَ، وَقَالَا: لَا يَضْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَثْنَوْا عَلَى الشَّهُودِ فَصَارُوا فِي الْمَعْنَى كَشَهُودِ الْإِحْسَانِ إِذَا رَجَعُوا. (ابن مَلْكٍ)

(١٩) يعني إِذَا شَهَدَا أَنَّهُ عَلِقَ عَنْ قَبْدِهِ بِشَرْطٍ وَشَهَدَ آخَرَانِ. أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي عَلِقَ بِهِ الْعَنْقُ وَجَدَ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ جَمِيعَهُمْ يَضْمِنُ شَهُودَ الْيَمِينِ قِيمَةَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْعَلَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَنْتَ حَرٌ» وَلَا يَضْمِنُ شَهُودَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ مَانِعًا وَهُمْ أَثْبَتُوا زَوَالَ الْمَانِعِ وَالْحَكْمِ^{٢١}

ولو شهدا على شهادة اثنين^(١)، وآخران على أربعة^(٢) بمال ثم رجعوا^(٣) يضمن^(٤) (س) الألوئين^(٥) الله^(٦)، والآخرين^(٧) (س) ثانية^(٨)، وجعله^(٩) (م) نصفين^(٩) أو اثنان على اثنين^(٩)، وآخران على آخرين^(٩) فرجع من كل فريق^(١٠) واحد يضمنهما^(١١) (س) نصفه^(١٢) [٨٧] لا ثمين^(١٣) (م) ونصفاً^(١٣).

= يضاف إلى العلة، لا إلى زوال المانع. (ابن ملك)

(١) أي شاهدين أصلين. (ابن ملك)

(٢) أي شهد شاهدان آخران على شهادة أربعة أصول. (ابن ملك)

(٣) بعد حكم القاضي بذلك المال. (ابن ملك)

(٤) أي يضمن أبو يوسف الشاهدين عن الأصلين ثلث ذلك المال. (ابن ملك)

(٥) أي يضمن فروع الأصول الأربعة ثلثي ذلك المال؛ لأن كل فريق قام مقام أصله؛ لأنهم نقلوا شهادتهم فصار كأن الأصول، وهم ستة شهدوا ثم رجعوا. (ابن ملك)

(٦) أي محمد ضمان المال بين طائفتي الفروع. (ابن ملك)

(٧) لأن القضاء وقع بشهادتهم، وهو في العدد سواه. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: م. أي شهد فرعان على شهادة أصلين. (ابن ملك)

(٩) أي شهد فرعان آخران على شهادة أصلين آخرين. (ابن ملك)

(١٠) من الفرعين. (ابن ملك). (ابن ملك)

(١١) أي أبو يوسف الراجعين. (ابن ملك)

(١٢) أي نصف المال؛ لأن الحق ثبت بالفروع الأربعة، وقد بقي الاثنان منهم، وكان التأليف هو النصف. (ابن ملك)

(١٣) يعني قال محمد: عليهم شتان ونصف شن من الضمان؛ لأن نصف الحق باق ببقاء أحد الباقيين؛ لأن صاحبه لو لم يرجع لبقي كل الحق. وأما الباقى الآخر فقد بقى بقائه بعض الحق، وهو دون النصف؛ لأن النصف لو بقى بقائه لكان كل الحق ثابتًا بهما، ولا يجب على الراجعين شيء؛ وليس كذلك فنقول ذلك البعض شن ونصف شن؛ لأن هذا الباقى باعتبار أنه لواحد من الأصول للأربعة يبقى به ربع الحق وباعتبار أنه واحد من الفروع الأربعة والأصول يبقى به شن الحق فإذا بقى به ربع الحق بحال، وشنه في حال جعل كأنه بقى شن ونصف؛ لأن الشمن متيقن، والشك وقع في الشمن الآخر فينصف، ويضم إلى النصف الذي بقى بقاء الآخر فيكون خمسة أثمان ونصف شن فالتألف، وهو شتان ونصف شن يجب على الراجعين على السوية فعلى كل منها شن وربع شن فالمسألة من شأنية فانكسرت السهام بالأرباع فضرب أربعة بثمانية فصار اثنين وثلاثين فخمسة الأثمان ونصف الشمن منه اثنان وعشرون والثمانون ونصف الشمن منه عشرة أسهم فعلى كل واحد من الراجعين خمسة أسهم. (ابن ملك)

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسماً^(١) عدلاً مأموناً^(٢) عالماً بالقسمة^(٣) يرزق من بيت المال^(٤)
وإلا فأباجرة^(٥).

وهي (ح) على عدد الرؤوس^(٦). وقالا: الأنصباء^(٧).

ولا يجبر^(٨) الناس على قاسم^(٩).

ويمنعون عن الشركة^(١٠), فإذا حضر^(١١) شركاء في أيديهم عقار^(١٢) ادعوا أنه
إرث^(١٣) وطلبو القسمة فهي موقوفة (ح) على البينة بالموت، وعدد الورثة^(١٤). وقالا:
يقسم باعترافهم، وبذكر في كتاب القسمة ذلك^(١٥) كما في غير العقار^(١٦) أو عقار ادعوا

(١) للناس يقسم بينهم. (ابن ملك)

(٢) ليثبت الاعتماد على قوله. (ابن ملك)

(٣) لأن من لا يعلمها لا يقدر عليها. (ابن ملك)

(٤) لأن القسمة شبيهة بالقضاء في قطع المنازعه فيرزق منه كما يرزق القاضي، وليس بقضاء
حقيقة؛ لأن مباشرتها ليست بفرض على القاضي، و المباشرة للقضاء فرض عليه. (ابن ملك)

(٥) أي إن لم يرزق من بيت المال نصب القاضي قاسماً يقسم بأجرة، ويقدر القاضي أجراً كيلا
يتحكم عليهم بالزيادة. (ابن ملك)

(٦) يعني أجرة القسام يجب على المتقاسمين على عدد رؤوسهم عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي على قدر الأنصباء حتى لو كان المال بين ثلاثة لأحدهم سسه، ولآخر ثلثه، ولثالث نصفه فالأجرة
يكون عليهم أثلاثاً عنده على قدر رؤوسهم، وعندهم أساساً على قدر أنصبائهم. (ابن ملك)

(٨) القاضي. (ابن ملك)

(٩) أي على أن يستأجروه؛ لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر ثلثه، ويكون ضراراً لهم، وإن
اصطلحوا فاقسموا جاز؛ لأن في القسمة معنى المبادلة فيجوز بالتراضي كسائر المعاوضة إلا إذا
كان فيهم صغير لا يجوز؛ لأن تصرفه لا ينفذ ولا ولایة عليهم فيحتاج إلى القاضي. (ابن ملك)

(١٠) أي يمنع القاضي القاسمين عن اشتراكهم كيلا يتواضعوا على تكثير الأجر، فيؤدي إلى إضرار
الناس وإذا لم يشتركوا يتشارعون إلى القسمة بالأجر اليسير حذراً عن الفوت فيرخص الأجر.
(ابن ملك)

(١١) عند القاضي. (ابن ملك)

(١٢) وهو ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار. (ابن ملك)

(١٣) بميراث بينهم من فلان. (ابن ملك)

(١٤) أي عند أبي حنيفة لا يقسم القاضي حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته. (ابن ملك)

(١٥) يعني يكتب القاضي في صكه أنه قسمها باعترافهم ليعلم أن حكم القسمة يقتصر عليهم غير
متعد إلى شريك آخر لو ظهر، ولا يتعق أمهات أولاده، ومدبروه، لعدم ثبوت موته في حقهم.
(ابن ملك)

(١٦) يعني كما يقسم باعترافهم في المنقول. (ابن ملك)

شراءه أو ملكه مطلقاً^(١) أو وارثان في يدهما عقار^(٢)، ومعهما^(٣) غائب أو صبي^(٤)، وبرها على الوفاة وعدَّ الورثة قسماً بطلبِهما^(٥).
 ونصب^(٦) عن^(٧) الغائب أو الصبي من يقبض نصيحته^(٨) أو مشتريان^(٩) ومعهما غائب^(١٠) أو كان العقار في يد الغائب^(١١) أو كان الطالب واحداً^(١٢) لم يقسم^(١٣).
 وإذا اتفق كل^(١٤) بنصيحته قسماً بطلب أحدهم^(١٥).
 وإن اتفق واحد لكترة نصيحته واستضرر آخر لقولته قسماً بطلب المتتفق^(١٦) وإن استضرروا فبتراضيهم^(١٧).
 وتقسم العروض المتجدة الجنس^(١٨)، ولا تقسم المختلفة إلا بالتراضي^(١٩).

(١) أي كما يقسم باعترافهم في العقار المشترى، وفيما أدعوا ملكه، ولم يبين كيفية انتقاله إليهم. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا أدعيا أنهم ورثا العقار الذي في أيديهما. (ابن ملك)

(٣) أي الحال إن معهما وارث آخر. (ابن ملك)

(٤) العقار. (ابن ملك)

(٥) القاضي. (ابن ملك)

(٦) في ب: على.

(٧) وهو الوكيل عن الغائب والوصي للصبي؛ لأن في ذلك نظراً إليهما. (ابن ملك)

(٨) أي إذا أدعى رجلان شراء دار وهي في أيديهما. (ابن ملك)

(٩) أي مشتري آخر غائب وبرها عليه، وطلبها القسمة. (ابن ملك)

(١٠) أي الوارث الغائب في يد مودعه أو في يد الصبي الوارث. (ابن ملك)

(١١) أي طالب القسمة وارثاً واحداً وشريكه غائب. (ابن ملك)

(١٢) في هذه المسائل الثلاث. (ابن ملك)

(١٣) من الشركاء. (ابن ملك)

(١٤) لأن في تلك القسمة تكميل المنفعة فيجيء القاضي. (ابن ملك)

(١٥) لأن القاضي نصب لإ يصل الحق إلى مستحقه فلا يعتبر ضرر الآخرين؛ لأنه من قلت نصيحته لا من صاحب الكثير. (ابن ملك)

(١٦) يعني لا يقسم بطلب صاحب القليل؛ لأنه متعنت في طلب الضرار على نفسه فلا يجيئه القاضي؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد. (ابن ملك)

(١٧) يعني إن تضرر كل من الشركاء إذا قسم مثل الرحي والحمام لا يقسم القاضي، وإن طلوا القسمة؛ لأنها لتكميل المنفعة، وفي هذا التقسيم تفوتها، بل اشتغال بما يضر، ويحوز قسمتهم بالتراضي؛ لأن الحق لهم، هم أعرف ب حاجتهم، ولا يمنعهم القاضي من ذلك. (ابن ملك)

(١٨) لأن إمكان السعادلة فيها من جهة المالية والمنفعة فيملك القاضي الإجبار عليها. (ابن ملك)

(١٩) أي العروض المختلفة الجنس لعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تبييناً، بل يقع معاوضة تكون بالتراضي لا بالجبر. (ابن ملك)

والرقيق لا يقسم^(١) (ح)^(٢) كالجواهر^(٣).

ولا يقسم حمام ولا بقر ولا رحى والدور المشتركة في مصر^(٤) يقسم (ح)^(٥) كل^(٦) على حدة^(٧) كدار وضيّعة^(٨) أو دار وحانوت وأجازا (م)^(٩) قسمة بعضها في بعض إن كان أصلح^(١٠) فإن تراضوا بقسمتها فهي بيع^(١١) (ح)^(١٢).

ولو وجَدَ المشترِي نصيَبَ أحدهما معيناً بعد بنائه فيه^(١٣) فرجَعَ بِنَقْصَانِه^(١٤) فرجوعه على شريكه^(١٥) مُنْتَفِدٍ^(١٦) (ح).

ولو استحقَ بعضَ معينَ [٨٧/ب] من نصيَبَ أحدهما^(١٧) لم يُفسخ^(١٨) (د)^(١٩) أو

(١) عند أبي حنيفة إلا بالتراضي، وقالا: يقسم بطلب أحدهما. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) أي كما لا يقسم الجواهر بفحص التفاوت بينهما بخلاف تفاوت الإبل والغنم في الانتفاع؛ لأنَّه يسير، وبخلاف قسمة الغائم؛ لأنَّ حق الغائمين تعلق بالمالية دون العين حتى كان للإمام أن يبيع الغائم ويقسم الثمن بينهم. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا كان للشركاء دور مشترك في مصر واحد، وطلبو من القاضي قسمتها. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي كل دار منها. (ابن ملك)

(٧) أي على انفرادها، ولا يقسمها قسمة واحدة عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أي كما يقسم داراً وضيّعة مشتركة على حدة. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) يعني إذا رأى القاضي أنَّ الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها. (ابن ملك)

(١١) عند أبي حنيفة؛ لأنَّ كلاً منهم صار كالبائع من شريكه نصيبه من تلك الدار بنصيبي شريكه من هذه الدار، وقالا: لا يكون بيعاً؛ لأنَّ القاضي عندهما يملك هذه القسمة بغير تراضيهم إذا رأى أصلح. (ابن ملك)

(١٢) سقط في أ.

(١٣) يعني إذا باع أحد الشركين نصيبه من دار بعد اقتسامهما فيما فيه المشترى ثم وجد به عيباً فلم يتمكن من الرد بسبب هذه الزيادة. (ابن ملك)

(١٤) أي نقصان العيب. (ابن ملك)

(١٥) بما ضمن للمشتري. (ابن ملك)

(١٦) عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع عليه. (ابن ملك)

(١٧) «من» للبيان في محل الرفع صفة «بعض» بمعنى إذا استحق بعض نصيَبَ أحدهما بعينه. (ابن ملك)

(١٨) القسمة. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ، ب.

شائع (د) ^(١) في الكل ^(٢) فُسِّخَت ^(٣) أو في نصيب أحدِهما ^(٤) فله (ح) الرجوع في نصيب الآخر ^(٥). و قالا: تفسخ ^(٦)، وافق ^(٧) (م) في الأصح ^(٨) (د).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) يعني إذا استحق بعض شائع في كل الأنصباء. (ابن ملك)

(٣) لأن باستحقاق جزء شائع يتعدم معنى القسمة وهو الإقرار. (ابن ملك)

(٤) يعني إذا استحق نصف نصيب أحدِهما مثلاً. (ابن ملك)

(٥) بنصف النصف عند أبي حنيفة؛ لأنه لو استحق كل ما في يده يرجع بنصف ما في يد شريكه، وإذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك اعتباراً للجزء بالكل. (ابن ملك)

(٦) لأنه بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فتفسخ كما إذا استحق نصف الدار كلها يطل القسمة. (ابن ملك)

(٧) محمد أبو حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أبي أصح الروایتين. (ابن ملك)

فصل [في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها]

ويُتَبَغِي أن يُصوَر^(١) ما يَقْسِمُه^(٢)، وَيُعَدِّلُه^(٣)، وَيَذْرَعُه^(٤)، ويَقْوِمُ بِنَاءَه^(٥)، وَيُفَرِّزُ كُلَّ نَصِيبٍ بِطَرِيقِهِ، وَشَرِبِهِ^(٦)، وَيُلْقِبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ^(٧) بِالثَّانِي وَهَلْمَ جَرَأً.
وَيُفْرِغُ^(٨) فَمِنْ خَرْجِ اسْمِهِ أَوْلًا أَحَدَ الْأَوَّلِ^(٩) وَهَكُذا. وَلَا يُدْخِلُ^(١٠) الدَّرَاهِمَ فِيهَا^(١١) إِلَّا بِالتَّرَاضِي. وَإِذَا قَسَمَ^(١٢) وَلَأْحَدِهَا مَسِيلًا أوْ طَرِيقًا فِي مِلْكِ الْآخِرِ غَيْرِ مُشْرُوطٍ^(١٣) فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفَهُ^(١٤) صَرْفًا وَلَا^(١٥) فُسْخَتْ^(١٦)، وَذِرَاعَةٌ مِنْ سُفْلٍ لَا عُلوَّ لَهُ^(١٧) مَقْسُومٌ^(١٨) بِذِرَاعَيْنِ مِنْ عُلُوٍّ لَا سُفْلَ لَهُ^(١٩)، وَيُسَوِّي^(٢٠) (س)، وَشَرَطَ^(٢١)

(١) القاسم. (ابن ملك)

(٢) ليتمكن من حفظه. (ابن ملك)

(٣) أي يسويه على سهام القسمة. (ابن ملك)

(٤) ليعرف مقداره. (ابن ملك)

(٥) لأن التقويم يحتاج إليه في الأجرة. (ابن ملك)

(٦) لينقطع تعلقه بالآخر، ويرتفع المنازعه. (ابن ملك)

(٧) أي النصيب الآخر. (ابن ملك)

(٨) أي يكتب أسمائهم لتطهيب قلوبهم ويزول عن القاسم تهمة المثل لأحدهم، ولو قسم بلا قرعة حاز؛ لأن القسمة في معنى القضاء فيملك القاسم الإلزام. (ابن ملك)

(٩) يعني أحد الملقب بالأول أي بالنصيب الأول، ومن خرج اسمه ثانيةً أحد النصيب الثاني. (ابن ملك)

(١٠) القاسم. (ابن ملك)

(١١) أي في قسمة العقار مثلاً إذا قال أحدهم: أنا أعطي لقيمة البناء الدرهم لا يقسم كذا جبراً، بل يجعل القيمة ذراعاً من العرصه؛ لأن الدرهم غير مشتركة. (ابن ملك)

(١٢) ولم يبينوا الطريق، المسيل. (ابن ملك)

(١٣) في القسمة ذلك. (ابن ملك)

(١٤) أي صرف الطريق والمسيل عن ملكه. (ابن ملك)

(١٥) أي وإن لم يمكن. (ابن ملك)

(١٦) القسمة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٩) يعني إذا كان سفل مشترك بين رجلين، وعلو لرجل آخر أو علو مشترك بينهما، وسفله لرجل آخر فطلبها القسمة يجعل عند أبي حنيفة بمقابلة ذراع من سفل مجرد ذراعين من علو مجرد. (ابن ملك)

(٢٠) أي يجعل أبو يوسف ذراعاً من سفل بذراع من علو. (ابن ملك)

(٢١) محمد. (ابن ملك)

القسمة (م) بالقيمة، وهو (د) ^(١) المذهب ^(٢) (ح).
 وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة، وردها ^(٣) (م). فلو ادعى أحدهم
 غلطًا ^(٤)، وأن شيئاً مما أصابه في يد الآخر بعد أن أشهد بالاستيفاء ^(٥) لم يصدق ^(٦) إلا
 ببينة ^(٧). وإن قال: استوفيت ^(٨)، لكن أخذت بعضه كان القول لخصمه ^(٩) أو أصابني ^(١٠)
 إلى موضع كذا ولم تسلمه إليّ، ولم يشهد بالاستيفاء، وكذبه الآخر تحالفًا وفسخت ^(١١).

(١) سقط في ب.

(٢) أي قول محمد هو المفتى به. (ابن ملك)

(٣) أي إذا أنكر بعض الشركاء استيفاء نصبيه بعد القسمة فشهاد القasan على قبضه ترد شهادتهم عند محمد، وتقبل عندهما. (ابن ملك)

(٤) في القسمة. (ابن ملك)

(٥) أي أقر بقبض نصبيه. (ابن ملك)

(٦) لأنه يريد فسخ القسمة بعد وقوعها. (ابن ملك)

(٧) على أنه في يد الآخر فإن لم يقم ببينة استحلف شريكه فإن نكل جمع بين نصبيه، ونصيب المدعى فيقسم بينهما على قدر نصبيهما. (ابن ملك)

(٨) حقي. (ابن ملك)

(٩) لأنه يدعى عليه غصباً وهو ينكره. (ابن ملك)

(١٠) أي لو قال: أصابني في القسمة. (ابن ملك)

(١١) لأنهما اختلفا في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع. (ابن ملك)

كتاب الإكراه^(١)

وينبئ حكمه^(٢) إذا حصلَ من قادرٍ على إيقاعِ مَا توعَدَ به^(٣) مطلقاً^(٤)، وحافِ المكرهُ وقوعَه^(٥).

وإذا أكْرَهَ على بَيْعٍ أو شراءٍ أو إجارةٍ أو إقرارٍ بقتلٍ^(٦) أو ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ، فَفَعَلَ^(٧) خُيُّورٌ بين إ مضائه وفَسخِه^(٨).

وإن قَبضَ الشمنَ أو سَلْمَ (د) البيع لا الهبة^(٩) (د) طَوْعاً^(١١) كان إ مضاء^(١٢)؛ وإن قَبضَه مُكَرَّهًا رَدَه^(١٣) إن كان قائماً^(١٤).

وإن هَلَكَ البيع^(١٥) في يدِ مُشْتَرٍ غَيْرِ مُكَرَّهٍ^(١٦) ضَمِّنَ قيمته^(١٧). ويُضَمِّنُ المكرهُ

(١) وهو فعل يفعل الإنسان بغيره فيزول به الرضا عنه. (ابن ملك)

(٢) وهو أن الإتلاف إذا حصل به ينقل الفعل إلى المكره فيما لا يصلح أن يكون المكره آلة. (ابن ملك)

(٣) أي تغوفه. (ابن ملك)

(٤) زاد في أ: د. أي سلطاناً كان أو غيره. (ابن ملك)

(٥) أي غالب على ظنه أن المكره يفعل وهذا شرط أيضاً ليصير مضطراً على فعله هذا إذا خاف من وقوعه على نفسه؛ لأنَّه لو خاف من وقوعه على والديه أو أولاده لا يكون إكراهاً. (ابن ملك)

(٦) الْجَارُ وَالْمُحْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بـ«أكراه». (ابن ملك)

(٧) ما إكراه عليه من البيع وأحوالاته. (ابن ملك)

(٨) يعني المكره يكون مخيراً بين أن يمضي ذلك العقد ويفسخه؛ لأن العقود إنما تصح بالتراضي. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) باجل عطف على مقدر تقديره سلم البيع في البيع لا الهبة إذا وهب بالإكراه، وسلم الموهوب بالطروح لا يكون التسلیم إمضاء لحبه. (ابن ملك)

(١١) منصوب بقبض أو سلم على تنازع الفعلىن. (ابن ملك)

(١٢) بيعه؛ لأن كلاً من القبض والتسلیم طائعاً دليلاً الرضا؛ لأن الإكراه على البيع لا يكون إكراهاً على القبض أو التسلیم إذ الملك يثبت بدونهما في البيع، وهو مقصود لل Mukarib فيكون التسلیم طائعاً دليلاً الرضا بخلاف الهبة؛ لأن الملك لا يثبت بمجرد الهبة، بل بالقبض فيكون الإكراه على الهبة إكراهاً على تسلیم الموهوب نظراً على مقصود المكره. (ابن ملك)

(١٣) أي المكره الشمن. (ابن ملك)

(١٤) في يده لفساد العقد بالإكراه، وإن كان هالكاً لا يضمن؛ لأنه أحده بإذن المشتري فيكون أمانة. (ابن ملك)

(١٥) سقط في ب.

(١٦) والبائع مكره على البيع. (ابن ملك)

(١٧) لأن قبضه وقع بحكم عقدٍ فاسدٍ فيكون مضموناً عليه بالقيمة. (ابن ملك)

المكره إن شاء^(١).

وإذا أكره على شرب حمر أو أكل حنзير بضرب [٤/٨٨] أو حبس أو قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه أو عضوه، فيقدم^(٢). وإن صبر^(٣) حتى حقق الوعيد، وهو يعلم^(٤) بالإباحة أثم^(٤) أو على الكفر^(٥) أو سب النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه أو عضوه أقدم مطمئناً قلبه بالإيمان ولا إثم. وإن صبر^(٦) أحر^(٧) أو على اتلاف مال مسلم بما ذكر^(٨) أقدم^(٩).

ويضم المالك المكره^(١٠) أو على قتله^(١١) يقتل لم يقدم^(١٢)، فإن فعل^(١٣) أثم^(١٤) ولا يوجب (س)^(١٥) عليهم^(١٦) قصاصاً^(١٧)، فنوجبه^(١٨) (ع) على المكره إن كان عمداً لا عليهم^(١٩) أو على قطع يده ففعلاً ثم قطع رجله طوعاً، فمات^(٢٠) يوجب (س) الديمة

(١) لأن ترزل منزلة الآلة للمكره في إتلاف ما أكره. (ابن ملك)

(٢) أي يحل الإقدام على تناولها إذا خاف على نفسه أو عضوه؛ لأن هذه الأشياء إنما تباح حالة الإضرار والضرورة لا تتحقق إلا بالإكراه الملجي، وهو الخوف على نفسه أو عضوه. (ابن ملك)

(٣) أي امتنع عن تناولها. (ابن ملك)

(٤) لأن إهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيائم. (ابن ملك)

(٥) أي إذا أكره على الكفر بالله تعالى. (ابن ملك)

(٦) ولم يقدم على الكفر حتى قتل. (ابن ملك)

(٧) أي صار مأجوراً. (ابن ملك)

(٨) أي يخاف على نفسه أو عضوه. (ابن ملك)

(٩) لأن أكل مال الغير مباح عند الضرورة، وهي المخصصة فيباح عند الإكراه؛ لأن فيه ضرورة. (ابن ملك)

(١٠) لأن المكره صار كالآلة له في الإتلاف. (ابن ملك)

(١١) أي إذا أكره على قتل مسلم. (ابن ملك)

(١٢) لأن قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة. (ابن ملك)

(١٣) أي أقدم على قتله. (ابن ملك)

(١٤) لأن الحرمة باقية. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) أي أبو يوسف على المقدم والمكره جميعاً. (ابن ملك)

(١٧) بل أوجب الديمة. (ابن ملك)

(١٨) أي القصاص. (ابن ملك)

(١٩) يعني عند الشافعي: يجب القصاص على المكره والمكره جميعاً؛ لأن الفاعل قاتل حقيقة، والأمر سبيلاً وللمسبب حكم المباشر فيجب عليهم. (ابن ملك)

(٢٠) المقطوع من ذلك. (ابن ملك)

في ماليهما^(١)، وأوجب القصاص عليهم^(٢). ولو قال: اقتلني فَعَلَ اقتضَى^(٣) منه في رواية^(٤)، ومنعنه (ز) في أخرى^(٥) (د)^(٦) وتجب (د)^(٧) في ماله^(٨) الديْة في أخرى^(٩) أو ترَدَّى من الجبل^(١٠)، وإلا^(١١) قتُلَّتَ فَعَلَ، فالدِّيَةُ على عاقلةِ المكْرِه^(١٢) (ح)، ويجعلها (س) في ماله^(١٣)، وأوجب^(١٤) (م)^(١٥) القصاص^(١٦).

ولو أُكْرِه بِقَتْلٍ عَلَى تَرَد^(١٧) أو اقْتَحَم نَارً^(١٨) أو ماءً وكل^(١٩) مُهْلِك، فله^(٢٠) (ح) الْخِيَارُ فِي الإِقدَامِ وَالصَّبَرِ، وَأَمْرَاهُ بِالصَّبَرِ.

(١) أي أبو يوسف في مال الأمر والفاعل جمِيعاً. (ابن ملك)

(٢) هذا تفريع للمسألة السابقة والمذكور فيها من الجانبيين كان هنا. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) عن أئمتنا؛ لأن الإذن لم يصادف محله إذ الدم لا يباح فصار قتلاً بغير إذنه فيجب القصاص. (ابن ملك)

(٥) أي في رواية أخرى لا يقتضي؛ لأن نفسه حقه فلما أتلفه بإذنه صار هدراً كما لو أتلف ما له بإذنه، وخالقنا زفر في هذا، واختيار الرواية الأولى. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) أي مال القاتل. (ابن ملك)

(٩) سقط في ب. أي في رواية أخرى؛ لأن صورة الإذن صار شبهة مانعة عن القصاص، فيجب الديْة في ماله لكونه عمداً. (ابن ملك)

(١٠) أي أسقط. (ابن ملك)

(١١) أي إن لم تسقط. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة؛ لأنه في معنى القتل بالمثلث، وفيه كان يجب الديْة على العاقلة فكذا هنا. (ابن ملك)

(١٣) أي أبو يوسف الديْة في مال القاتل؛ لأن القتل الحاصل بالإكراه لا يوجِّب القصاص عنده. (ابن ملك)

(١٤) محمد. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ.

(١٦) على المكْرِه؛ لأن القتل بالمثلث كان يوجِّب القصاص عنده. (ابن ملك)

(١٧) أي سقوط من مكان عالٍ. (ابن ملك)

(١٨) أي لو أُكْرِه بقتل على إدخال نفسه في نار. (ابن ملك)

(١٩) أي كل واحد من هذه الثلاثة. (ابن ملك)

(٢٠) أي للمسكرة. (ابن ملك)

ولو وقعت نار في سفينة إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرقاً، فإليه (ح) الخيار^(١)، وأمره (م) بالثبات، أو على طلاق^(٢) أو عتاق وقع وراجع بقيمة العبد على المكره^(٣)، وبنصف المهر^(٤) إن كان قبل الدخول أو على اعتاق نصفه^(٥) فأعتق كله، فهو مختار^(٦) (ح)، أو على كله^(٧) فأعتق نصفه، فالمكره ضامن^(ح) لنصفه^(٨). وقالا: لكه أو على الزنا^(٩) معنا (ز) الحد^(١٠)، أو على الردة^(١١) لم يَنْ امرأة^(١٢).

(١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢) أي لو أكره على طلاق امرأة. (ابن ملك)

(٣) لأن إتلاف المال مضاد إليه سواء كان موسراً أو معسراً ولا يرجع على العبد بما ضممه؛ لأنه

المواحد بإتلافه، ولا سعاية على العبد؛ لأنه صار حراً ولم يحتبس مالية الغير عنده. (ابن ملك)

(٤) لأن ما عليه من المهر كان على شرف السقوط بأن صارت الفرقة من قبل المرأة فتاكد الوجوب بالطلاق وكان ذلك إتلافاً بالمال فأضيف إلى من أكرهه هذا إذا كان له مسمى من المهر، وإن لم يكن رجع على المكره بما لزمه من المتعة. (ابن ملك)

(٥) يعني إذا أكره على اعتاق نصف عبده. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة، يعني لا يضمن المعتق؛ لأنه اعتقه باختياره فهو غير مكره، وقالا: هو مكره. (ابن ملك)

(٧) أي لو أكره على اعتاق كل عبده. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٩) أي لو أكره على الزنا. (ابن ملك)

(١٠) وقال زفر: يحده؛ لأن انتشار الآلة دليل الطوعية فيحده. (ابن ملك)

(١١) إن لو أكره الرجل على أن يرتد عن الإسلام فارتداه نعوذ بالله. (ابن ملك)

(١٢) لاحتمال أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ولا يكفر فوق الشك في ارتداه حقيقة، فلا يرفع به النكاح الثابت بيقين، ولو أكره على الإسلام يصير مسلماً؛ لأن الإسلام يثبت مع قيام الاحتمال لعلوه. (ابن ملك)

كتاب السير^(١)

يُفترضُ الجهادُ عَلَى الْكِفَايَةِ^(٣). وَإِنْ كَانَ (د)^(٤) النَّفِيرُ عَامًا^(٤)، فَعَلَى الْأَعْيَانِ^(٥).

وَتَجْبَ قَتْالُ الْكُفَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُونَا^(٦) (د)^(٧).

وَلَا يَجِبُ^(٨) عَلَى صِبِّيٍّ^(٩)، وَلَا عَبْدٍ^(١٠)، وَلَا [٨٨/ب] امْرَأَة^(١١) (م)^(١٢)، وَلَا
أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدٌ، وَلَا أَقْطَعَ^(١٣).

وَإِذَا هَجَّمَ الْعَدُوُّ^(١٤) تَعَيَّنَ عَلَى الْكُلِّ دُفْعَهُ^(١٥)، تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ^(١٦).

وَلَا بَأْسَ (د)^(١٧) بِالْجُعلِ^(١٨) لِلْحَاجَةِ^(١٩).

(١) جمع السيرة، وهي: الطريقة سمي بها هذا الكتاب؛ لأنَّه بين فيه سير رسول الله وصحابته في الغزو.
(ابن ملك)

(٢) إجماع الأمة عليه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني: إذا احتجَ إلى قتال المسلمين. (ابن ملك)

(٥) يعني: يفترضُ الْجَهَادُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ، وَيُجَبُ الْغَزوُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَعَ، وَلِهِ الزَّادُ، وَالرَّاحَةُ.
(ابن ملك).

(٦) لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَبَّأَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة، الآية ٢٩].
(ابن ملك)

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) الْجَهَادُ. (ابن ملك)

(٩) لِسْقُوطِ التَّكْلِيفِ مِنْهُ. (ابن ملك)

(١٠) لَا شَتَّالَةَ بِخَدْمَةِ الْمَوْلَى. (ابن ملك)

(١١) لَا شَتَّالَةَ بِخَدْمَةِ الزَّوْجِ، وَحقُّ الْعَبْدِ مَقْدِمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ. (ابن ملك)
(١٢) سقط في أ، ب.

(١٣) أَيْ مَقْطُوعِ الْيَدِيْنِ. (ابن ملك)

(١٤) أَيْ غَلَبٌ. (ابن ملك)

(١٥) يعني: صارُ الْجَهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ. (ابن ملك)

(١٦) الزوج والمولى؛ لأنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَا يَظْهَرُ فِي مَقَابِلَةِ فَرْضِ عَيْنٍ. (ابن ملك)
(١٧) سقط في ب.

(١٨) وهو: أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَالًا، فَيُعْطِيُ الْغَزَا لِدَفْعِ الْعُدَاةِ. (ابن ملك)

(١٩) أي: لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ، وَآلَاتِ الْجَهَادِ، وَلِيُسْتَهْمِمُ شَيْءٌ، وَلَا كَفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَتَحَمَّلُ
الضَّرَرُ الْأَدْنِي لِدَفْعِ الضرَرِ الْأَعْلَى. (ابن ملك)

وإذا حاصر المسلمين^(١) أهل الحرب، دعوهم إلى الإسلام^(٢)، فإن أسلموا كفوا عنهم^(٣)، وإن امتنعوا دعوهم إلى الجزية^(٤)، إن كانوا (د)^(٥) من أهلها^(٦). فإن بذلوها^(٧) كان لهم ما لَنَا، وعليهم ما علينا^(٨).

ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة.

ويستحب دعاء من بلغته، فإن أبوا^(٩) استعنوا بالله عليهم^(١٠)، وحاربوا، ونصبوا الجانين، وحرقوهم، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم^(١١)، ورمواهم^(١٢).
وإن تترسوا^(١٣) بأساري المسلمين^(١٤) قصدوا الكفار^(١٥).

ولا بأس بإخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم^(١٦) دون سرية^(١٧) (د)^(١٨) لا يؤمن^(١٩) عليها.

(١) الكفار. (ابن ملك)

(٢) لإمكان إجابتهم إليه بمجرد الدعوة. (ابن ملك)

(٣) أي: امتنع المسلمين عن قتالهم. (ابن ملك)

(٤) لأنه عليه السلام أمر هكذا. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) أي من أهل الجزية كأهل الكتاب، والمحسوس، وعبدة الأوثان من العجم. احترز بهذا القيد عن المرتدين، وعبدة الأوثان من العرب؛ لأن الجزية لا تقبل منهم، فيقاتلهم المسلمون إلى أن يسلموها. (ابن ملك)

(٧) أي: قبلوا الجزية بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب؛ إذ القبول يسبب البذل. (ابن ملك)

(٨) يعني: تكون أموالهم، ودماؤهم محفوظة كأموالنا، ودمائنا. (ابن ملك)

(٩) عن قبول الجزية. (ابن ملك)

(١٠) أي: على قتالهم. (ابن ملك)

(١١) لما روي أنه عليه السلام فعل كذا. (ابن ملك)

(١٢) أي: المسلمين الكفار. (ابن ملك)

(١٣) أي: جلوا ترساً لهم. (ابن ملك)

(١٤) لأن بلاد الحرب لا يخلوا عن أسارى المسلمين، وتجارتهم، فلو امتنعوا القتال لذلك لانسد باب الجهاد. (ابن ملك)

(١٥) لأنهم إذا لم يقدروا على التمييز فعلاً، قصدوا نية قتال الكفار؛ إذ الطاعة بحسب الطاقة، وما قتلت من الأساري لا دية علينا، ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، ولو تعلق به غرامة لامتنعوا عن الإقدام عليه. (ابن ملك)

(١٦) لأن الغالب فيه السلام، وما روي أنه عليه السلام قال: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»، فمحمول على القليل منهم. (ابن ملك)

(١٧) يعني: لا يخرون مصحفاً، ولا امرأة في سرية. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) لقتلهم خافة أن يقعوا في أيديهم. (ابن ملك)

وينبغي أن لا يغدرُوا^(١)، ولا يَغْلُوا^(٢)، ولا يُمَثِّلُوا^(٣)، ولا يقتلوا صبياً، ولا امرأة إلا ملكَة^(٤)، ولا شيخاً كبيراً^(٥) إلا ذا رأي في الحرب^(٦)، ولا أعمى، ولا مُعَدداً، ولا مجنوناً^(٧).

ومن قاتل (د)^(٨) منهم قُوْتِلَ. وإذا نَزَلُوا^(٩) على حكم الله: يَخِرَّ^(١٠) (س)^(١١) القتل أو الاسترقاق أو إبقاءهم أحرازاً ذمة لنا^(١٢)، وعيَنَ (م) الثالث^(١٣).

ودار الإسلام لا تصير (ح)^(١٤) حَرَبَاً^(١٥) إلا أن ينزلَ أمانُ أهْلَها^(١٦)، وتصل بدار الحرب، وَتَظَهَّرُ فيها أحكامُ الْكُفَّارِ^(١٧)، واكتفي بالثالث^(١٨) كما في العكس^(١٩) (د)^(٢٠).

(١) أي: لا يقضوا عهودهم. (ابن ملك)

(٢) أي: لا يسرقوا من المعنون. (ابن ملك)

(٣) أي: لا يقطعوا أعضاء الكفار لورود النهي عن كل واحد منها. (ابن ملك)

(٤) إنما استثناء؛ لأنها سبب الفتنة بما لها، وكذا الصبي إذا كان ملكاً. (ابن ملك)

(٥) أراد به: من لا يقدر على القتال، ولا على الإحباط؛ إذ لو قدر على الإحباط يقتل كيلاً يجيء منه ولد، فيحارب المسلمين. (ابن ملك)

(٦) لأنه برأيه صار كالمقاتل. (ابن ملك)

(٧) زاد في أ: د.

(٨) سقط في أ.

(٩) أي: إذا حاصر المسلمون أهل حصن فنزلوا. (ابن ملك)

(١٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) يعني: الإمام مخير عنده بين أن يقتلهم أو يجعلهم أسرى أو ذميين لمصلحتنا. (ابن ملك)

(١٣) أي قال محمد: يوضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج؛ لأن النزول على حكم الله غير جائز. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي: دار الحرب عند أي حنيفة: بأن يغلب الحربيون على دار من دور المسلمين أو ارتد أهل مصر، وأجرعوا فيه أحكام الكفر أو نقض الذميين عهدهم، فغلبوا على دارهم. (ابن ملك)

(١٦) بأن لا يبقى فيها مؤمن، ولا ذمي آمناً بأمانة الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار؛ لأن البقاء على أمان الأول دليل على بقاء النصرة لأهل الإسلام. (ابن ملك)

(١٧) على الاشتهر بأن نصبو قاضياً كافراً؛ لأن حكم الإسلام إذا بقي فيهم يكون معارضًا بحكم الكفر، فلا يكون الدار ثابتة للكافر. (ابن ملك)

(١٨) يعني: إذا وجد الشرط الثالث. وهو: إجراء أحكام الكفر يكون كافياً عندهما في صدورتها دار كفر، وانفصلاها عن دار الإسلام. (ابن ملك)

(١٩) يعني: كما صار دار الحرب دار الإسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام فيها. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ، ب.

فصل [في المواعدة ومن يجوز أمانه]

وإذا كان في المواعدة^(١) مصلحة^(٢) فلا بأس بها^(٣). وإن انعكست^(٤) تبَذَ إلَيْهِم^(٥). وإن بدأوا بخيانة متفقين، قوتلوا من غير تبَذَ^(٦).

ولو شُرِطَ رُدُّ من يخرج إلينا من الرجال^(٧) الأحرار^(٨) مسلماً بِنْطِلْهُ^(٩) (ع).

فإن وادع^(١٠) الإمام^(١١) بمال^(٩) للحاجة^(١٠) كان كالجزية^(١١) قبل حصارهم^(١٢)، وكالغنيمة^(١٣) (د) [٤/٨٩] بعده^(١٣).

ولا يجوز^(د) دفع المال إلَيْهِم^(١٤); ليواجهوه^(١٥) إلا لخوف الملاك^(١٦).

(١) أي: في المصالحة، وترك القتل لمصلحة. (ابن ملك)

(٢) للMuslimين لضعفهم. (ابن ملك)

(٣) وإن لم يوجد فيها مصلحة لا ينبغي لهم مصالحة؛ لأن فيها ترك الجهاد صورة ومعنى. (ابن ملك)

(٤) أي: إن كانت المصلحة للكفار في المواعدة، ورأى الإمام نقضها أفعى للMuslimين. (ابن ملك)

(٥) يعني: نقض صلحهم لما روي أنه عليه السلام: نقض المواعدة التي بينه وبين أهل مكة، ولا بد من إعلامهم، واعتبار مدة تبلغ خبر النبذ إلَيْهِم. فيتمكنون من جمع عسكرهم لغلا يكون غلراً بهم. (ابن ملك)

(٦) قيد باتفاقهم؛ لأن جماعة منهم لو دخلوا دارنا، وقطعوا طريقنا بغير إذن ملوكهم، ولا منعة لهم لا يكون نقضاً للعهد. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) يعني: إذا صالحنا أهل الحرب، وشرطوا أن نرد عليهم من جاءنا مسلماً لا يجوز الوفاء به عندنا، ويجوز عند الشافعي. قيد بالرجال؛ لأن رد النساء لا يجوز اتفاقاً. وقيد بالأحرار؛ لأن رد العبيد لا يجوز في قول منه. (ابن ملك)

(٩) يأخذ منهم. (ابن ملك)

(١٠) زاد في ب: د. أي: حاجة المسلمين إليه. (ابن ملك)

(١١) زاد في ب: د. يعني: يصرف المأخوذ مصارف الجزية. (ابن ملك)

(١٢) لأن المسلمين لم ينزلوا بساحتهم. (ابن ملك)

(١٣) يعني: إذا حاصرهم المسلمين، وأخذلوا منهم ما لا يكون غنيمة؛ لأنه أخذ منهم بالقهر. (ابن ملك)

(١٤) أي: إلى الكفار إذا حاصروا المسلمين. (ابن ملك)

(١٥) أي: ليصالحوا الإمام؛ لأنه فيه مذلة للMuslimين. (ابن ملك)

(١٦) يعني: إذا خافوا على أنفسهم، يجوز دفع المال إلَيْهِم. (ابن ملك)

وبوادع (د) المرتدين^(١) بغير مال^(٢). فإن أخذه^(٣) (د) لم يرده^(٤).
 ويكره بيع السلاح، والكُرَاع^(٥)، والحديد (د) من أهل الحرب^(٦)، وتجهيزه إليهم^(٧)
 قبل المواجهة (د)^(٨) وبعدها^(٩) (د).
 وإذا آمن^(١٠) حر أو حرة كافراً أو حصناً أو مدينة^(١١) امتنع قتالهم إلا أن تكون فيه
 مفسدة^(١٢)، فينبدِّل إليهم، ويؤديه^(١٣) (د).
 ولا يصح أمان ذمي^(١٤)، ولا أسير، ولا تاجر^(١٥) فيهم، ولا مسلم عندهم^(١٦)، وهو
 فيهم^(١٧). وكذا (ح) العبد المحجور^(١٨). وأجازه^(١٩) (م)، ويوافقهما (س) في روایتين^(٢٠)
 (د).

(١) لينظر في أمرهم؛ لأن الإسلام مرجو منهم. (ابن ملك)

(٢) لأن فيأخذ المال منهم تقريراً لهم، وذا غير جائز. (ابن ملك)

(٣) أي: الإمام منهم المال. (ابن ملك)

(٤) لأن في رده معونة لهم على القتال. (ابن ملك)

(٥) أي: الفرس. (ابن ملك)

(٦) لأن في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين. (ابن ملك)

(٧) أي: يكره جعل ما ذكر من السلاح، وغيره جهازاً لهم. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) لأن مواعيدهم على شرف الانتقاض بنبذ العهد إليهم، وكان القياس أن يكره بيع الطعام، والثياب
 منهم. (ابن ملك)

(١٠) أي: أعطى الأمان. (ابن ملك)

(١١) أي: أهلهم. (ابن ملك)

(١٢) يعني: إذا كان في أمانة فساد في رأي الإمام. (ابن ملك)

(١٣) أي: الإمام ذلك الواحد. (ابن ملك)

(١٤) لأنه منهم في ذلك. (ابن ملك)

(١٥) أي: عند الكفار. (ابن ملك)

(١٦) أي: لم يخرج إلى دار الإسلام؛ لأنهم مقهورون تحت أيديهم. (ابن ملك)

(١٧) عن القتال، لا يجوز أمانه عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) محمد، قيد بقوله المحجور؛ لأن أمان المأذون بالقتال مؤبداً أو مؤقتاً يجوز اتفاقاً. والمراد به:
 الأمان المؤقت. (ابن ملك)

(١٩) يعني: في روایة: أن أبا يوسف مع محمد، وفي روایة: مع أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

فصل [في الغنائم وقسمتها]

وإذا فتح الإمام بلدةً عنوةً^(١)، قسمها إن شاء^(٢)، ولا نجيز^(٣) (ع) وضع الخراج، والجزية على أراضيهم، وعليهم^(٤).

ويقسم^(٥) (د) المنقول^(٦)، ويقتل الأسرى^(٧) أو يسترقوهم^(٨) أو يتركهم أهل ذمة^(٩). ولا يردهم^(٩) إلى دار الحرب^(١٠).

والإمام لا يُفادي^(١١) (ح) بِهِم^(١٢)، وأجازه بأسارى المسلمين^(١٣)، ولا يجيزه^(١٤) (ع) بالمال في المشهور^(١٥) (د)، ولا المن^(١٦) عليهم^(١٧).

(١) أي قهراً. (ابن ملك)

(٢) بين الغانمين كما فعل عليه السلام كذلك في فتحه خيبر. (ابن ملك)

(٣) أي: إن لم يشا الإمام القسمة يجوز عندنا أن يقر أهلها أحرازاً، والأراضي يكون مملوكة لهم، ويضع الخراج على أراضيهم، والجزية على رؤوسهم. وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم، فلا يجوز إبطال حقهم بلا بدل يعدله، والخراج لقلته لا يعدله بخلاف المن على الرقاب؛ لأن الإمام أن يبطل حقه بقتلهم، وبالعوض القليل أولى. (ابن ملك)

(٤) أي الإمام بين الغانمين. (ابن ملك)

(٥) بعد ما مَنَ عليهم برقباَهم، وأراضيهم. (ابن ملك)

(٦) يعني: الإمام مخير في الأسرى بين هذه الثلاثة إما أن يقتله حسماً لمادة الفساد. (ابن ملك)

(٧) توفيرًا للمنفعة على المسلمين. (ابن ملك)

(٨) للمسلمين، ويضع عليهم الخراج. (ابن ملك)

(٩) أي: الإمام الأسرى. (ابن ملك)

(١٠) لئلا يقوى بهم الكفر. (ابن ملك)

(١١) في ب: د.

(١٢) أي: لا يعطي الإمام الكفار أسرارهم؛ ليأخذ بذلهم مالاً منهم أو أسارانا عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) يعني: جاز له أن يفدي أسرارهم بأسارى المسلمين؛ لأن فيه تخلص المسلم من يد الكفار، وذلك أولى من قتل الكفار أو الاتفاف به. (ابن ملك)

(١٤) أي المفادة. (ابن ملك)

(١٥) أي: في النقل المشهور من أئمتنا. (ابن ملك)

(١٦) في: د.

(١٧) أي: لا يجوز أن يطلقهم مجاناً مِنَّا عليهم عندنا. وقال الشافعي: كلا الأمرین جائز. (ابن ملك)

وإذا تعذر نقل الماشي في العود^(١) لا تتركها^(٢) (ع)^(٣). ولم يقتصروا (ك) على عقرها^(٤)، فتدبّح^(٥)، ثم تحرق^(٦).
ولا يقسِّم^(ع) غنيمة إلا في دارنا^(٧).
ويستوي الرَّدَءُ^(٨)، والمقاتل^(٩)، ولو لحقُّهُم^(١٠) المَدْدُ^(١١) قبل إحرازها^(١٢) نشاركمهم^(ع) معهم، ولو بعد القتال^(١٣) (د)^(١٤).
ولا حقَّ لأهل السوق^(١٥) حتى يقاتلوا^(١٦).
وإذا لم يكن حمولة^(١٧)، قسمها بينهم إيداعاً^(١٨)، ثم يرتجعوا في الدار، فيقسِّمها^(١٩).

(١) أي: عود الإمام إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(٢) أي: تلك الماشي في دار الحرب، وقال الشافعي: يتركها؛ لأن ذبحها لا لأكل منهي عنه. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) وقال مالك: يعقر مواشيمهم أن يضرب قوائمه بالسيف؛ لعله يعود إلى الكفار فيتذمرون بها. (ابن ملك)

(٥) يعني عندنا تذبح مواشيمهم. (ابن ملك)

(٦) بالنار: (ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: لا بأس بقسمتها في دار الحرب. (ابن ملك)

(٨) وهو المعين. (ابن ملك)

(٩) في النصيب؛ لاستواهما في المسبب، وهو مجاوزة الدرك الفاصل بين الدارين على قصد القتال. وعند الشافعي: المسبب هو شهد الحرب، فعلى هذا إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لا يستوي. (ابن ملك)

(١٠) أي: العسكر في دار الحرب. (ابن ملك)

(١١) أي: جماعة المدد. (ابن ملك)

(١٢) في ب: إحرازنا.

(١٣) «لو» هذه للوصل، أي سواء انقضى القتال أولاً، وقال الشافعي: لا يشاركمهم بعد القتال. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي: سوق العسكر. (ابن ملك)

(١٦) لأن قصدهم بالمحاوزة التجارة لا إزار الدين. (ابن ملك)

(١٧) يعني: إذا لم يوجد في المغنم أو في بيت المال دابة تحملها إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(١٨) أي: قسم الإمام الغنيمة بين الغانمين على وجه الوديعة؛ ليحملوها إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(١٩) ولو كان بعض الغانمين حمولة لا يجبرهم على حملها في رواية، ويجبرهم دفعاً للضرر العام بتحمل الضرر الخاص. (ابن ملك)

ولا ثباع الغنائم قبل القسمة^(١).

ومن مات في دارهم قبل إحراز الغنيمة، لا نورث^(ع) (٣) نصيه^(٣).

ولو واطئ^(٤) مُسْنِيَةً فولدتَ فادعاه لا ثبته^(٥) (ع).

ويورث^(٦) إذا مات بعد الإحراز^(٧).

ولا بأس بعلف العسكر^(٨)، وأكل ما وجدوه من طعام^(٩)، واستعمال طيب ودهن،

وتوكيع دابة^(١٠) (د) التقييد^(١١) (د) بالحاجة رواية^(١٢) (ح).

ويقاتلون [٨٩/ب] بسلاحهم^(١٣) للحاجة^(١٤) ولا يسعون من ذلك^(١٥) شيئاً^(١٦).

فإن بيع (د) رُدَّ الثمنُ إلى الغنيمة.

ومن أسلم منهم^(١٧) في دارهم أحْرَزَ نفسه، وولده الصغير، ومآلَه الذي في يده،

(١) لأن الملك قبلها لا يثبت، والبيع يستدعي سبق الملك. (ابن ملك)

(٢) سقط في أ.

(٣) وقال الشافعى: يرث نصيه وارثه. وهذا الخلاف مبني على أن الملك للغاثمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنه: يثبت. (ابن ملك)

(٤) الغائم جارية. (ابن ملك)

(٥) أي: النسب لعدم الملك، ويجب العقر، ويقسم الأمة والولد، والعقر بين الغاثمين. وقال الشافعى: يثبت النسب منه لثبوت الملك وصارت أم ولده. (ابن ملك)

(٦) زاد في ب: ع. نصيب الغائم. (ابن ملك)

(٧) لأن الملك يثبت بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) أي: بأن يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب. (ابن ملك)

(٩) قبل القسمة. (ابن ملك)

(١٠) باللواو، وهو تصليب حوافرها بالشحم المذاب، إذا رق من كثرة المشي. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) عن أبي حنيفة، يعني: إنما يجوز للغائم ما ذكر إذا احتاج إليه حقيقة، فيستعمله، ثم يرده إلى الغنيمة عند الاستغناء؛ لأنه مال مشترك بين جماعة. (ابن ملك)

(١٣) أي: بالسلاح الذي في الغنيمة. (ابن ملك)

(١٤) إذا احتاجوا بأن لم يجدوا سلاحاً، حتى لو قاتلوا بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم لا يجوز. (ابن ملك)

(١٥) أي: مما أخذ من الغنيمة. (ابن ملك)

(١٦) لانعدام الملك قبل الإحراز. (ابن ملك)

(١٧) أي من الكفار. (ابن ملك)

ووديعته في يد مسلم أو ذمي^(١). وإذا ظهرنا عليهم^(٢) كانت زوجته^(٣). وعبد المقاتل^{*} فيها، وعقاره^(٤) فيء^(٥) (ح) ووافق^(٦) (م) في رواية (د)، وجعله^(٧) (م) له في أخرى (د) كالممنقول^(٨) (د)، ويافق (س) الأول^(٩) في قوله الثاني: الثاني^(١٠) (س) في قوله الأول^(١١). ووديعته^(١٢) في يد حربي فيء^(١٣) (ح). وما غصبه^(١٤)، وهو في يد مسلم أو ذمي فيء^(١٥) (ح)، ويافقه^(١٦) (س) في رواية (د)^(١٧).

وإذا خرجوا من دارهم^(١٨)، لم يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها^(١٩). ويُرد الفاضل^(٢٠) إليها^(٢١) قبل القسمة (د)، ويتصدق (د) بعد بعدها^(٢٢).

(١) لأن يد المودع كيد المودع . (ابن ملك)

(٢) أي: غلبنا على الكفار. (ابن ملك)

(٣) أي: زوجة من أسلم في دار الحرب. (ابن ملك)

(٤) أي: عقار من أسلم في دار الحرب إذا ظهرنا عليهم. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة؛ لأن عقاره ليس في يده حقيقة؛ لأن الدار في يد السلطان، وأهل الدار، والعقار تبع له. وبعد اسلاط الغائبين على الدار أبظلوا أيدي أهلها، فكان يلهم أقوى من يله، فيصير غيمة. (ابن ملك)

(٦) محمد أبو حنيفة. (ابن ملك)

(٧) أي: محمد عقار من أسلم. (ابن ملك)

(٨) بناء على أن اليد حقيقة ثبتت على العقار عنده، فيكون معصومة. (ابن ملك)

(٩) أبو يوسف أبو حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) أي: يوافق محمداً. (ابن ملك)

(١١) الضمير في «قوله» في الموضعين لأبي يوسف. (ابن ملك)

(١٢) أي: وديعة من أسلم. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يكون فيها، لأن يد المودع كيد المودع، ولو كانت في يده حقيقة لم تكن فيها، فكذا إذا كانت في يده حكماً. (ابن ملك)

(١٤) أي: من أسلم في دار الحرب. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يكون فيها، لأن تقسيمه لما عصمت بالإسلام يُقصِّم ماله تبعاً لها. (ابن ملك)

(١٦) أي: أبو يوسف أبو حنيفة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) أي: الغائبين من دار الحرب. (ابن ملك)

(١٩) لأن حق الغائبين استغرقها، وهذا يورث عنه، فلم يجز الانتفاع بدون الإذن. (ابن ملك)

(٢٠) من الطعام والعلف. (ابن ملك)

(٢١) إلى الغنيمة. (ابن ملك)

(٢٢) أي، بما فضل من الطعام والعلف بعد القسمة إن كان غنياً، وانتفع إن كان فقيراً؛ لأنه صار كالقطة لتعذر رده على الغائبين، وإن انتفع به بعد الإحراز يرد قيمته إلى المغنم قبل القسمة. وأما بعدها، فالغنى يتصدق بقيمتها، والفقير لا شيء عليه. (ابن ملك)

فصل [في كيفية القسمة]

ويُقسم أربعة الأَخْمَاسُ بَيْنَ الْغَانِئِينَ^(١) لِلْفَارِسِ: سَهْمَانَ^(٢) (ح)^(٣)، وَقَالَا: ثَلَاثَةَ^(٤)، وَيُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا. وَيُسَهِّمُ (س)^(٥) لِفَرَسِينَ^(٦)، وَقَالَا: لَوْاْحِدَ^(٧).
 وَيَسَاوِي الْبَرَادِينَ^(٨) وَالْعَنَاقَ^(٩)، وَلَا يُسَهِّمُ لِبَعْلٍ، وَلَا رَاحِلَةَ^(١٠).
 وَنَعْتَبِرُ (ع) حَالَ مُجَاوِزةَ الدَّرْبِ^(١١) لَا انْقَضَاءَ الْحَرْبِ^(١٢) فَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ^(١٣)
 فَارِسًا فَنَفِقَ فَرْسُهُ^(١٤) اسْتَحْقَقَ سَهْمَ فَارِسٍ أَوْ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا فَسَهِّمَ رَاجِلٌ^(١٥)
 وَيُرْضَحُ لَعْبَدَ^(١٦) وَمَكَابِبَ (د) وَصَبَبَ وَذَمِيَّ^(١٧) يَقَاتِلُونَ (د) بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ^(١٨) أَوْ يَدِلُّ
 (د) الذَّمِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ^(١٩) وَلَامِرَأَةٍ تَقُومُ (د) ^(٢٠) اجْرَحَى وَالْمَرْضَى.

(١) بعد قسمة الغنيمة على خمسة أَسْهَمٍ وإفراز خمسها لله ولرسوله. (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) أَسْهَمٍ. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) أي يجوز أبو يوسف أن يعطي الإمام لمن له فرسان خمسة أَسْهَمٍ. (ابن ملك)

(٧) أي يسهم لفرس واحد فقط. (ابن ملك)

(٨) جمع البرذون، وهو فرس العجم يوكف، ويشبه البليد. (ابن ملك)

(٩) في السهم وهو جمع عتيق، وهو فرس جواد، إنما تساواه؛ لأن في البرذون قوة الحمل والصبر، وفي العتيق قوة الطلب والسفر فلكل منهما جنس منفعة. (ابن ملك)

(١٠) لأنه لا يقاتل عليهم، ولا يصلح للطلب أو الهرب. (ابن ملك)

(١١) وهو الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب. (ابن ملك)

(١٢) يعني متى عند الشافعي حال انقضاء الحرب. (ابن ملك)

(١٣) هذا تفريع لمذهبنا. (ابن ملك)

(١٤) أي هلك. (ابن ملك)

(١٥) أي استحق، ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان يستحق سهم الفرسان اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٦) أي يعطى من المغنم. (ابن ملك)

(١٧) زاد في أ : د.

(١٨) الجار والمجرور متعلق بيرضخ. (ابن ملك)

(١٩) عطف على قوله: «يقاتلون» أي إنما يرضاخ بالقتال أو بالدلالة على الطريق؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين، وإذا رضاخه للدلالة يجوز أن يزيده على السهم إذا كان منفعته عظيمة؛ لأن ذلك ليس

من عمل الجهاد، وإذا رضاخه لقتاله يجب أن لا يبلغ به نصيب المسلم حطاً لمرتبته. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ .

ونجعله^(١) (ع) من غير الخمس^(٢).
ويقسم الخمس سهماً: لليتامى^(٣)، وسهماً: للمساكين، وسهماً: لأبناء السبيل. يدخل
فيه فقراء ذوي القربي^(٤) ويقدمون^(٥).

وتنمنع^(٦) (عد) أغنياءهم^(٧).

ويسقط^(٨) (ع) سهماً عليه السلام بموته^(٩) كما سقط الصيفي^(١٠) وكان استحقاق ذوي
القربي^(١١) بالنصرة^(١٢) وبعده بالفقر^(١٣) فإذا دخل واحد أو اثنان دارهم مغيرين^(١٤) بغير إذن لم
يُخَمِّسْ^(١٥) أو بإذن (د) خمس^(١٦) على المشهور (د) جماعة^(١٧) بمنعة^(١٨) بغير إذن^(١٩)
خمس^(٢٠).

(١) أي ما يرضخه الإمام هؤلاء. (ابن ملك)

(٢) عند الشافعي من الخمس؛ لأن ما ورأه حق الغانيين، فلا يزاحم بهم غيرهم. (ابن ملك)
(٣) سقط في أ.

(٤) يعني يدخل أيتام ذوي القربي في اليتامي ومساكينهم في المساكين، وابن السبيل منهم في أبناء
السبيل. (ابن ملك)

(٥) أي يعطى أولًاً فقراء ذوي القربي. (ابن ملك)

(٦) من أحد الخمس، وعند الشافعي يدفع إليهم خمس الخمس، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.
(ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: لا يسقط؛ لأنه عليه السلام قسمها على خمسة أسمهم، ولا نسخ بعده. (ابن ملك)

(٨) للنبي عليه السلام بعد موته، وهو شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغيمة كسيف أو فرس أو
أمة كما روى أنه عليه السلام اصطفى صافية من غائم خير. (ابن ملك)

(٩) وهم بنو المطلب، وبنو هاشم، لا بنو نوفل، وبنو عبد شمس، وعثمان، وجبير بن مطعم، وإن
كانوا في القرابة كبني هاشم إلا أنه عليه السلام لم يعطهم شيئاً. (ابن ملك)

(١٠) وهم من لم يفارقا النبي عليه السلام في جاهلية ولا إسلام عن نصرة، وسائر ذوي قرباه لم
يستحقوا السهم في حياته لأنعدام نصرتهم. (ابن ملك)

(١١) يعني استحقاقهم السهم بعد وفاته عليه السلام بفقرهم لا بنصرتهم، لأنعدامها بعده. (ابن ملك)

(١٢) أي على النقل المشهور من أئمتنا؛ لأن الإمام لما أذن لهم التزم نصرهما، وكان المأذوذ بقوة
الإمام. (ابن ملك)

(١٣) زاد في ب : د.

(١٤) أي لو دخله جماعة. (ابن ملك)

(١٥) أي عسكر. (ابن ملك)

(١٦) لأن ما أخذوه من دار الحرب يكون بالغلبة والقهر، فيكون غنيمة. (ابن ملك)

فصل^(١) [في التنفيل]

ولا بأس [٩٠/١] بالتنفيل^(٢) حال القتال فيقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذاً حذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبته بسرجه (د) وأنته (د) وما معه (د) أو محمولاً (د) على دابته^(٣) من مال^(٤) أو يجعل لسرية^(٥) الربع بعد الخمس^(٦) ويقطع (د) به^(٧) حق الغير.
وثبت الملك بالإحرار^(٨).

وإذا لم ينفل^(٩) نجعل (ع) السلب غنيمة^(١٠) لا مستحقاً لمن أزال (د)^(١١) منعة مُقبل^(١٢) (د) زمان الحرب^(١٣) كقطع طرفه^(١٤) (د) أو أسيره^(١٥) ولا ينفل بعد الإحرار^(١٦) إلا من الخمس^(١٧).

(١) سقط في أ.

(٢) وهو التحرير على القتال، ذكر في المبسوط أنه مستحب. (ابن ملك)

(٣) أي على دابة المقتول أو في حقيقته. (ابن ملك)

(٤) فلا يكون عبده، وما معه، ودابته، وما عليها، وما في بيته سلباً. (ابن ملك)

(٥) أي يجعل الإمام التنفيل لقطعة من الجيش، وروي أنه عليه السلام، قال: خير السرايا أربعمائة. (ابن ملك)

(٦) بأن يقول: ما أصبت فلكم ربعه أو نصفه بعدهما وقع الخمس عنه إلا أنه لا ينفل بكل المأخوذ؛ لأن فيه إبطال السهام المشروعة في الغنيمة. (ابن ملك)

(٧) أي بالتنفيل. (ابن ملك)

(٨) بدار الإسلام، وفائدته: تظاهر فيما إذا قال الإمام: من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يحل لها وطوها قبل الإحرار عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولو وطتها عند محمد؛ لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقصمة في دار الحرب. (ابن ملك)

(٩) أي إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل. (ابن ملك)

(١٠) ويكون القاتل وغيره فيه سواء عندنا. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) وقال الشافعي: القاتل يستحق سلب المقتول إذا قاتل رجلاً أقبل من عسكر الكفرة للقتال فقاتله رجل من منعة المسلمين فأزال منعه أي قوته إذا كان من أهل السهم، فإذاً قاتل نائماً أو مشغولاً بالأكل أو رماه من حصن لا يستحق السلب، وكذلك لو أثخنه، وقتلته الآخر، فالسلب للذى أثخنه، وكذلك لو قتل النمي كفراً لا يستحقه؛ لأنه ليس من أهل السهم. (ابن ملك)

(١٣) أي قطع يدي الكافر ورجليه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي جعله أسيراً. هذا تمثيل لإزالة منعه. (ابن ملك)

(١٦) لأن حق الغانمين تأكد في الغنيمة بالإحرار بدارنا. (ابن ملك)

(١٧) يعني لو نفل الإمام بعد الإحرار بعض الغانمين من الخمس باعتبار أنهم من المساكين حاز؛ لأن صرفها إلى محتاج لم يقاتل كان جائزًا، فإلى محتاج مقاتل أولى. (ابن ملك)

فصل [في الاستياء الكفار]

وإذا غلب الترك ^(١) على الروم ^(٢) فسبّوهُم، وأخذوا أموالهم ملوكها ^(٣).

وإذا غلَبنا عليهم ^(٤) حلَّت لنا ^(٥).

وإن غلَبوا ^(٦) على أموالنا فأحرزوها بدارهم حكم (ع) بِمِلْكِهِم ^(٧)، وإذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلَّت لأربابها ^(٨) أو بعدها ^(٩) أخذوها ^(١٠) بالقيمة إن شاؤوا.

وإن اشتراها ^(١١) تاجر وخرج بها أحذنها مالكُها الأول بالشمن ^(١٢) وإن ترك ^(١٣) وإن وهب ^(١٤) له وبالقيمة ^(١٥)، وإن ظهرنا ^(١٦) فحصل عبد لنا البعض الغانمين بالقسمة ^(١٧)، ففُقِيت عيناها ^(١٨)، وغُرِّمَ قيمتها ^(١٩)، ويسأله ^(٢٠) فلمالكه

(١) أي كفار الترك. (ابن ملك)

(٢) أي نصارى الروم. (ابن ملك)

(٣) لأن أموال الروم ورقابهم مباحة، والاستياء إذا ورد على مال مباح ينعقد سبباً للملك كالاصطياد. (ابن ملك)

(٤) أي على الترك. (ابن ملك)

(٥) الأموال التي أخذوها من الروم . (ابن ملك)

(٦) أي الكفار. (ابن ملك)

(٧) وقال الشافعي: لا يملكونها، وهذا الخلاف مبني على أن الكفار مخاطبون بالشروع عنده فتصير أموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستياء، وغير مخاطبين فلا تصير معصومة، والاستياء على مال غير معصوم موجب للملك. (ابن ملك)

(٨) أي أخذوها بغير شيء. (ابن ملك)

(٩) أي ظهرنا عليهم بعد قسمتهم أموالنا. (ابن ملك)

(١٠) أي أرباب الأموال أمواهم. (ابن ملك)

(١١) أي أموالنا المحرزة بدارهم. (ابن ملك)

(١٢) أي بالشمن الذي اشتراها التاجر به إن كان اشتراه ينقد، وإن اشتراه بعرض أحذنه بقيمة ذلك العرض. (ابن ملك)

(١٣) أي إن لم يشاً تركه ولا يأخذ منه مجاناً، لأنه يتضرر بإزالة ملوكه. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ.

(١٥) أي إذا وهب التاجر من تلك الأموال شيئاً يأخذ مالكه الأول منه بالقيمة؛ لأنه ملوكه الخاصة، فلا يزول عنه إلا بالقيمة. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا أسر الكفار عبد المسلمين، وأحرزوه بدارهم، ثم غلَبنا عليهم، فنقل ذلك مع سائر الغنائم إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(١٧) يعني صار ذلك العبد نصيباً لبعض الغرفة حين قسموا الغنائم. (ابن ملك)

(١٨) يعني فقاً رجل عيني العبد. (ابن ملك)

(١٩) يعني غرم الفاقع جميع قيمة العبد. (ابن ملك)

(٢٠) يعني يسلم المالك الغانم العبد إلى الفاقع. (ابن ملك)

الأول^(١) أَخْذُهُ (ح) بالقيمة^(٢) أعمى^(٣)، وقالا: سليماً^(٤) أو أمة^(٥)، فباعها الغائم^(٦) بـالـفـ فـوـلـدـتـ^(٧) وـمـاتـتـ، فـأـرـادـ الـأـوـلـ أـخـذـهـ^(٨) يـفـتـيـ (سـ) بـهـ^(٩) بـالـفـ لـاـ بـالـحـصـةـ^(١٠) (مـ).
وـلـاـ يـمـلـكـ حـرـّ مـنـاـ وـلـاـ مـدـبـرـ وـلـاـ مـكـاتـبـ وـلـاـ أـمـ وـلـدـ بـالـاسـتـيـلاـءـ^(١٢)، وـيـمـلـكـهـمـ^(١٣)
الـسـلـمـونـ.

والـعـبـدـ إـذـاـ أـبـقـ إـلـيـهـمـ فـأـخـذـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ^(١٤) (حـ)^(١٥)، فـإـنـ تـدـ إـلـيـهـمـ بـعـيرـ^(١٦)
مـلـكـوـهـ^(١٧).

(١) زاد في بـ: دـ. أي لـمـالـكـهـ الـأـوـلـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٢) أي أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الفـاقـيـهـ بـقـيـمـةـ العـبـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٣) عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـنـ شـاءـ، وـإـلـاـ تـرـكـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٤) يـعـنيـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـتـهـ التـيـ أـدـاهـاـ الفـاقـيـهـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٥) يـعـنيـ إـذـاـ أـسـرـتـ أـمـةـ وـأـحـرـزـتـ بـدـارـ الـحـربـ، فـوـقـعـتـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ بـالـاسـتـيـلاـءـ عـلـيـهـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٦) الـذـيـ صـارـتـ لـهـ بـالـقـسـمـةـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٧) فـيـ يـدـيـ الـمـشـتـريـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٨) أي الـمـالـكـ الـأـوـلـ أـخـذـ الـوـلـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(٩) أي أـبـوـ يـوسـفـ يـأـخـذـ الـوـلـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٠) لأنـ الـوـلـدـ جـرـؤـهـ، فـبـقـائـهـ صـارـ كـبـاءـ جـمـلـةـ أـجـزـائـهـ فـيـأـخـذـهـ بـالـأـلـفـ كـمـاـ أـنـ وـلـدـ الـمـكـاتـبـ قـامـ
مـقـامـهـ فـيـ حـقـ بـقـاءـ كـلـ الـبـلـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١١) يعني عند محمد يأخذنه بـحـصـتـهـ منـ الـأـلـفـ مـثـلـاـ إـذـاـ كـانـ قـيـمـةـ الـأـمـ يـوـمـ القـبـضـ بـحـكـمـ الـبـيـعـ ثـلـاثـيـنـ
دـرـهـمـ، وـقـيـمـةـ الـوـلـدـ يـوـمـ الـأـخـذـ عـشـرـ دـنـانـيـرـ يـقـسـمـ الـثـمـنـ عـلـيـهـمـ فـيـأـخـذـ الـوـلـدـ بـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ حـصـةـ
الـثـمـنـ؛ لأنـ الـوـلـدـ صـارـ أـصـلـاـ بـقـائـهـ إـلـىـ وـقـتـ الـأـخـذـ، وـجـعـلـ كـائـنـهـمـ كـانـاـ مـوـجـودـيـنـ وـقـتـ الشـرـاءـ
وـهـلـكـتـ الـأـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٢) أي استـيـلاـءـ الـكـفـارـ؛ لأنـ الـمـلـكـ بـالـاسـتـيـلاـءـ إـنـماـ يـبـثـتـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ مـالـ مـبـاحـ وـإـحـراـزاـنـاـ مـعـصـومـاـ،
فـلـاـ يـكـوـنـونـ رـقـاءـ وـكـذـاـ الـمـكـاتـبـ، وـأـحـواـتـهـ لـثـبـوتـ الـحـرـيـةـ فـيـهـمـ مـنـ وـجـهـ. وـأـمـاـ أـحـرـارـ الـكـفـارـ فـقـدـ
أـسـقـطـ الـشـرـعـ عـصـمـتـهـ جـزـاءـ لـكـفـرـهـمـ، وـجـعـلـهـمـ أـرـقـاءـ لـنـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٣) أي يـمـلـكـ مـكـاتـبـ أـهـلـ الـحـربـ وـأـمـ وـلـدـهـمـ وـأـمـ وـلـدـهـمـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٤) عند أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـاـ: يـمـلـكـونـهـ، وـكـذـاـ الـحـلـافـ فـيـ الـأـمـةـ، وـالـحـلـافـ فـيـ عـبـدـ مـسـلـمـ وـفـيـ الـذـمـيـ
لـهـ قـولـانـ، وـفـيـ الـمـرـتـدـ يـمـلـكـونـهـ اـتـفـاقـاـ. (ابـنـ مـلـكـ)

(١٥) سـقطـ فـيـ بـ.

(١٦) زـادـ فـيـ أـ، بـ: حـ.

(١٧) اـتـفـاقـاـ لـتـحـقـيقـ الـاسـتـيـلاـءـ اـتـفـاقـاـ؛ إـذـ لـاـ يـدـلـ لـلـبـعـيرـ كـالـعـبـدـ. (ابـنـ مـلـكـ)

فصل [في المستأمن]

وإذا دخل مسلم^(١) إلى دارهم تاجراً^(٢) لا يتعرض بدم ولا مالٍ^(٣) وإن تعرض بعذرٍ^(٤) وخرج به ملكه^(٥) حراماً^(٦) فيتصدق به.

والمستأمين منا^(٧) إذا أربى^(٨) مع مسلم هناك^(٩) فهو جائز^(١٠) (ح).
ويحرمه^(١١) (س) مع^(١٢) الحري^(١٣).

وقتل أحد الأسرى صاحبه^(١٤) لا يوجب (س)^(١٤) ديةً ولا قصاصاً. وتجب (د)
الكفارة في الخطأ^(١٥). وقال: عليه الديمة في ماله^(١٦) (د)^(١٧) كالمستأمين^(١٨) (د)^(١٩).

(١) متوجهًا. (ابن ملك)

(٢) بأمان. (ابن ملك)

(٣) يعني لا يحل له التعرض بشيء من دمائهم وأموالهم. (ابن ملك)

(٤) أي إذا أخذ التاجر بلا إذنهم شيئاً. (ابن ملك)

(٥) لورود استيلائه على مال مباح. (ابن ملك)

(٦) يعني يكون ملكاً خبيثاً لحصوله بسبب الغدر. (ابن ملك)

(٧) يعني من دخل منا بأمان دار الحرب. (ابن ملك)

(٨) أي عقد عقداً فيه ربا. (ابن ملك)

(٩) أي في دار الحرب، ولم يخرج إلينا. (ابن ملك)

(١٠) يعني حل له ما أخذ عند أبي حنيفة وقال: لا يحل؛ لأن الربا بين المسلمين حرام كما لو كانا أسيرين فيهما. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني إذا عقد مستأمن منا عقد الربا مع حري أو باع خنزيراً أو ميته يحرم عند أبي يوسف؛ لأن هذه التصرفات حرام للMuslim أينما كان، وقال: لا يحرم؛ لأن أموالهم مباحة لنا، لكن لم يجز للمستأمين أحذها بدون رضائهم، لثلا يكون غدراً والأخذ بهذه التصرفات يكون عن رضائهم فيجوز. (ابن ملك)

(١٣) يغير حق في دار الحرب عمداً أو خطأ. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ، ب.

(١٥) عند أبي حنيفة، بل عليه الكفارة في الخطأ. (ابن ملك)

(١٦) في العمد، والخطأ، والكفارة في الخطأ. (ابن ملك)

(١٧) سقط في ب.

(١٨) أي كما أن المسلمين في دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ، فعلى القاتل الديمة في ماله إنفاقاً، إنما لم يجحب على العاقلة؛ لأن العاقل لا يتعقل العمد، وكذلك في الخطأ، أن العاقلة لا يقدرون على الصيانة مع تبادل الدارين. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب.

و ثبتت (ع) [٩٠/ب] العصمة المقومة^(١) بالدار^(٢) لا بالإسلام^(٣).
ولو اشتري^(٤) أمةً في دارهم واستبرأها بحيبة، فربانها لا يجوز^(٥) (ح) إلا بعد
إخراجها^(٦)، وأجازه (م)^(٧) قبله^(٨).
ولو زنى شهوة^(٩) لا نحدُه^(١٠) (ع).

وإذا دخل حرب^(١١) إلينا غير مستأمن فأخذه مسلم فهو فيء (ح) للMuslimين.
وخصاه به^(١٢). ولو أسلم^(١٣) فأخذه^(١٤) فهو فيء (ح) لهم^(١٥). وقالا: هو حر^(١٦).
وإذا استأمن الحربي^(١٧) لم يمكن من الإقامة سنة^(١٨) فإن أقامها^(١٩)، وُضِعَتْ عليه

(١) أي المثبتة للإنسان قيمة تجب من هتكها فعليه القصاص أو الديه. (ابن ملك)

(٢) أي بالإحراء بدار الإسلام. (ابن ملك)

(٣) وعند الشافعي: يثبت بالإسلام، هذا أصل مختلف فيه يتفرع عليه مسألة مختلف فيها، وهي أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون فلا شيء عليه إلا الكفارية في الخطأ، وقال الشافعي: تجب الديه في الخطأ، والقصاص في العمدة اكتفى بذلك الأصل في المتن عن ذكر الفرع. (ابن ملك).

(٤) مسلم. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(٧) سقط في أ.

(٨) أي أجاز محمد قربانها قبل الإخراج؛ لأنه ملوكها، واستبرأها فلم يبق مانع من الوطء. (ابن ملك)

(٩) أي في دار الحرب بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلينا فأقر به. (ابن ملك)

(١٠) وقال الشافعي: يحد كما لو زنا في دار الإسلام؛ لأن الحرم قائم، ولا أثر للدار في نفي الوجوب.
(ابن ملك)

(١١) في دارنا متوجهًا. (ابن ملك)

(١٢) أي قالا: هو لمن أخذته، وفي وجوب الخمس فيه رواياتان عندهما. (ابن ملك)

(١٣) أي الحربي بعد دخول دارنا قبل استيلاء أحد عليه. (ابن ملك)

(١٤) مسلم. (ابن ملك)

(١٥) أي للمسلمين عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) لأنه لما أسلم قبل الأخذ عتق بإسلامه كما لو تقدم إسلامه دخول الدار، والمسلم لا يمتلك ابلاع.
(ابن ملك)

(١٧) أي دخل دارنا بأمان. (ابن ملك)

(١٨) أي يقول له الإمام: إن أقمت سنة تامة وضعت عليك الجزية، إنما منع عن مكثه سنة لئلا يطلع على أحوالنا، ويتباهي الخير إلى دار الحرب. (ابن ملك)

(١٩) أي أقام في دارنا سنة. (ابن ملك)

الجزية، ولا يُمَكِّن^(١) من العود^(٢) فإن عاد^(٣) وله دَيْن أو وديعة عند مسلم أو ذمي أبىح دُمُه^(٤)، وإذا ظهرَ عليهم^(٥)، فأُسْرِ^(٦) أو قُتِلَ سقط الدين^(٧)، وصارت الوديعة فيئاً^(٨).
ولا يُخْمَس^(٩) ما أوجَفَ عليه المسلمين^(١٠) بغير قتال^(١١)، ويُصْرَفُ مَصْرِفَ الخراج^(١٢).

ولو التجأ حربٌ غيرُ مستأمنٍ أو مَنْ عليه قصاص إلى الحرام لا نقتله (ع) فيه، بل يُحْسَنُ عنه الغِذاء ليخرجَ فُقْتَلَ^(١٣).

(١) أي لا يعطي له مكنة وقدرة. (ابن ملك)

(٢) إلى دار الحرب؛ لأنَّه صار ذمياً فلا يُمَكِّن من نقضها. (ابن ملك)

(٣) المستأمن إلى دار الحرب. (ابن ملك)

(٤) لأنَّه بالعود بطل أمانة، وما في دار الإسلام من ماله على خطر. (ابن ملك)

(٥) أي غالب المسلمين على أهل دار الحرب. (ابن ملك)

(٦) ذلك المستأمن العائد. (ابن ملك)

(٧) ولا يصير فيئاً؛ لأنَّ الدين ليس بمال حقيقة، ولا يتصور عليه الاستيلاء، وإنما سقط؛ لأنَّه بالأسر صار مملوكاً ببطل مالكية الدين، فإذا لم يبق مملوكاً له صار ما كان لمن عليه يد؛ لأنَّ يده أسيق إليه من يد غيره، فإذا ملك الدين سقط عن ذمته. (ابن ملك)

(٨) لأنَّ ما في يده من المال صار فيئاً للغانيين تباعاً لنفسه فكذا ما في يد موَدَعه؛ لأنَّ يده كيده. (ابن ملك)

(٩) زاد في أ: ع.

(١٠) أي سيروا دوابهم بسرعة أو خفية، وحصلوا من أموال أهل الحرب. (ابن ملك)

(١١) وعند الشافعي يخْمَس؛ لأنَّ مال حربِي كما لو أحذروا بإذن الإمام، وله منفعة. (ابن ملك)

(١٢) كسد الثغور، وغيره. (ابن ملك)

(١٣) وقال الشافعي: يقتل فيه. (ابن ملك)

فصل [في العشر والخارج]

ويؤخذ العشر من أرض العرب ما بين العذيب^(١) إلى أقصى حجر باليمين بمهرة^(٢) إلى حد الشام^(٣)، والخارج^(٤) من السواد^(٥) ما بين العذيب^(٦) إلى عقبة حلوان^(٧) ومن العلث^(٨) أو الشعلية^(٩) إلى عيادان^(١٠). ويجوز لأهلها^(١١) بيع أراضيها^(١٢). وإذا فتحت أرض عنوة^(١٣) فقسمت أو أسلم أهلها كانت عشرية^(١٤) أو أقر أهلها عليها^(١٥) أو صولحوا^(١٦) فحراجية^(١٧) إلا مكة^(١٨) فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركتها من غير خراج^(١٩). ويعطى^(٢٠) (س) الموات^(٢١) حكم ما قرب منه^(٢٢)، فمن أحياه وهو من حيز أرض

(١) وهو «ما» لتمييز بدل من أرض العرب وبيان لها. (ابن ملك)

(٢) وهذا حد الطول، هبنا «إلى» بمعنى «مع». (ابن ملك)

(٣) وهو العرض ما بين بقرين، ورمل عاج إلى حد الشام. (ابن ملك)

(٤) أي يؤخذ الخارج. (ابن ملك)

(٥) أي ما بين العراق سمي به لخضرة أشجاره وزرعه. (ابن ملك)

(٦) بدل من السواد. (ابن ملك)

(٧) وهو اسم بلد، وهذا حد الطول. (ابن ملك)

(٨) وهي قرية موقوفة على العلوية. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) وهو حصن صغير في شاطيء البحر وهذا حد العرض. (ابن ملك)

(١١) أي أهل السواد. (ابن ملك)

(١٢) لأنه مملوكة لهم. (ابن ملك)

(١٣) قهراً. (ابن ملك)

(١٤) لأن اللاقى بالمسلمين وضع العشر عليهم؛ لأنها عبادة. (ابن ملك)

(١٥) يعني إذا فتحت أرض عنوة، وأقر الإمام أهلها عليها. (ابن ملك)

(١٦) أي صالح الإمام مع أهلها أن يقرهم عليها، ولم يقل لهم إلى موضع آخر. (ابن ملك)

(١٧) أي فكانت خراجية؛ لأن اللاقى بالكافار ابتداء الخارج. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي من غير وضع الخارج على أهلها. (ابن ملك)

(٢٠) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢١) هي الأرض التي لا مالك لها، ولا يتفع بها أحد. (ابن ملك)

(٢٢) أي من الموات. (ابن ملك)

العشر^(١) كان عشريّاً أو الخراج^(٢) فخراجيّاً^(٣) إلا البصرة^(٤) لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم.

واعتبره^(٥) (م) بماء يحيى به^(٦) فإن كان بثر^(٧) أو عين مستخرجة^(٨) أو بالأهار العظام^(٩) كان عشريّاً أو بنهر مُحتفَر^(١٠) كثُرَ الملكِ يَزْدَجِرد^(١١) فخراجيّاً^(١٢). ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل حَرِيب^(١٣) يبلغه الماء صاع ودرهم^(١٤) ومن الرطبة^(١٥) خمسة^(١٦) ومن [١٩١] حَرِيبُ الْكَرْمُ أو النخل المتصل^(١٧)

(١) أي قربها وجانبها. (ابن ملك)

(٢) أي ومن أحياه وهو من حيز أرض الخراج. (ابن ملك)

(٣) لأن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به. (ابن ملك)

(٤) فإذاً عنده عشرية، وإن كانت بقرب أرض الخراج، وكان القياس أن يكون خراجية؛ لأنها فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها من جملة أرض العراق ولكن ترك ذلك. (ابن ملك)

(٥) أي محمد الموات. (ابن ملك)

(٦) من الماء. (ابن ملك)

(٧) أي إن كان أحياه بماء بغير احترفها. (ابن ملك)

(٨) أو بماء السماء. (ابن ملك)

(٩) التي لم يملكها أحد. (ابن ملك)

(١٠) أي إن أحياها بماء نهر احترفها الأعاجم. (ابن ملك)

(١١) قيل: هي اسم ابن رستم. (ابن ملك)

(١٢) لأن سبب النماء والحياة هو الماء فاعتبار سببها يكون أولى.

واعلم أن الخراج على نوعين:

١- خراج مقاسة وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخراج كالرابع والخمس ونحوه.

٢- خراج وظيفة، وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه. (ابن ملك)

(١٣) صالح للزرع وهو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً، وهو ذراع الملك كسرى، وهو سبع قبضات. (ابن ملك)

(١٤) وهو بدل من ما وضعه الصاع: أربعة أمداد. (ابن ملك)

(١٥) أي من جريبها. (ابن ملك)

(١٦) دراهم. (ابن ملك)

(١٧) بأن يكون كل الأرض مشغولة بها، ولا يبقى فُرْجَةٌ بينها أي قطعة خالية. (ابن ملك)

عشرة^(١) ويوضع على ما سوى ذلك^(٢) بحسب الطاقة^(٣) وينقص عنده^(٤) لنقصان الريع^(٥) ويمنع^(٦) الزيادة^(٧) للزيادة^(٨). وأجازها^(٩) (م) فإن غلب الماء^(١٠) أو انقطع أو اصطلم الزرع^(١١) آفه فلا خراج^(١٢).
ويجب مع التعطيل والإسلام^(١٣).
ويجوز شراء مسلم أرض خراج من ذمي ويعخذ منه^(١٤).

(١) دراهم. (ابن ملك)

(٢) المذكور كالزعران والبستان ونحوهما. (ابن ملك)

(٣) لأن ما وضعته عمر كان باعتبار طاقتهم فيما لم يعط يعتبر الطاقة، ونهاية الطاقة أن تبلغ الواجب نصف الخراج. (ابن ملك)

(٤) أي يتنقص الإمام عما وضعه عمر. (ابن ملك)

(٥) أي الحاصل من الأرض بحيث لا تطبق تلك الوظيفة. (ابن ملك)

(٦) راد في أ، ب: س.

(٧) يعني إذا أراد الإمام توظيف الخراج على أرض زائداً على وظيفة عمر لم يجز عند أبي يوسف. (ابن ملك)

(٨) أي لكتمة ريعها. (ابن ملك)

(٩) محمد. (ابن ملك)

(١٠) على أرض الخراج. (ابن ملك)

(١١) أي أصحابه. (ابن ملك)

(١٢) عليها. (ابن ملك)

(١٣) يعني إذا عطلها صاحبها يجب الخراج عليه؛ لأن التقصير من جهته، فلا يكون عذرًا هذا إذا تمكن المالك من الزراعة، ولم يزرعها. وأما إذا عجز المالك من الزراعة، فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، فيأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقى له، وإن أجرها أحد الخراج من أجرتها، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض، وإن لم يتمكن من ذلك، ولم يوجد من مقابل ذلك باعها، وأنحد من ثمنها الخراج. (ابن ملك)

(١٤) الخراج. (ابن ملك)

فصل [في الجزية]

إذا وُضعت الجزية بتراسِي قدرت بما يتفق عليه^(١) وإلا^(٢)، فنضع (ع) على الغني^(٣) لثانية وأربعين درهماً يؤخذ منه كل شهر أربعة، وعلى المتوسط^(٤) أربعة وعشرين في كل شهر درهان، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً في كل شهر درهم لا ديناراً مطلقاً^(٥). ونوجبها^(٦) (ع) بأول العام لا باخره^(٧) ولا تخص^(٨) (ع) بها أهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المحسوس^(٩) والوثني من العجم^(١٠) لا من العرب^(١١) ولا على المرتدين^(١٢) فليس (د) إلا الإسلام أو السيف^(١٣).

ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى^(١٤) ولا شيخ كبير^(١٥) (د) ولا عبد^(١٦) (د) ومكاتبٍ ومدبرٍ (د) وأم ولد^(١٧) (د) ولا يتحملها^(١٨) (د) مواليهم^(١٩) ولا

(١) أي بما يتراضون، ويتفقون عليه. (ابن ملك)

(٢) أي إن لم يوضع الجزية بتراس، بل بغلبة الإمام على الكفار. (ابن ملك)

(٣) وهو من يملك عشرة آلاف فصاعداً. (ابن ملك)

(٤) وهو من يملك مائتي درهم فصاعداً إلى عشرة آلاف. (ابن ملك)

(٥) أي سواء كان غنياً أو فقيراً أو قيمته، وهو اثنا عشر درهماً عنده. (ابن ملك)

(٦) أي الجزية. (ابن ملك)

(٧) يعني عند الشافعي يؤخذ إذا تم الحول؛ لأن حق مالي كالزكوة. (ابن ملك)

(٨) اتفاقاً؛ لأن المحسوسي من أهل الكتاب على مذهبهم. (ابن ملك)

(٩) يجوز الجزية عليهم عندنا، ولا يجوز عند الشافعية. (ابن ملك)

(١٠) أي لا يوضع على الوثنية من العرب اتفاقاً. (ابن ملك)

(١١) لأنهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه، فيكون كفرهم أقبح، والعقوبة على قدر الجناية. (ابن ملك)

(١٢) يعني إما أن يسلمو، فيسلموا أو يقتلوا وفي وضع الجزية تخفيف لهم، فلم يستحقوه، ولو غلبنا عليهم تكون نسائهم وصبيانهم فيعاً؛ لأن آيا بكر فعل هكذا. (ابن ملك)

(١٣) زاد في أ: د.

(١٤) لأنها خلف عن القتال، وهم ليسوا من أهله. (ابن ملك)

(١٥) لأنهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكنهم في يد الغير، فلا يجب ما هو خلف عنها. (ابن ملك)

(١٦) أي الجزية. (ابن ملك)

(١٧) لأنهم تحملوا زيادة الجزية لكونهم أغبياء بسبب هؤلاء، فلو وجبت عليهم مرة ثانية لصار إعنة بمواليهم. (ابن ملك)

راهب^(١) إلا أن يقدر^(٢) (د) على العمل في رواية^(٤).
 ونسقطها^(ع) بالإسلام والموت^(٥) وكذا^(ح) بمضي أعوام^(٦) ويؤديها^(٧) (د) بنفسه
 (د) قائماً (د) والقابض^(د) قاعداً.
 ويُؤخذ^(د) بتلبية^(٨)، ويُهز^(٩) (د)، ويُقال^(د): أذ الجزية يا ذمي.
 ويُؤخذ^(١٠) (د) بما يتميز به^(١١)، فيُشُد^(د) وسَطَه بخيط غليظ من الصوف^(١٢).
 ولا يلبس^(د) ما يَخْصُّ أهْلَ الْعِلْمِ وَالْزُهْدِ^(د) والشَّرَف^(١٤) (د)^(١٥).
 ولا يركب الخيل^(١٦) (د) وقيل^(د): يُمْنَعُ عنه مطلقاً^(١٧) في الأصح^(د) إلا
 لضرورة^(١٨) على سرج^(د) كهيئة الأكْفَرِ^(٢٠).

(١) وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة، وخرج عن أهلية الحرب فلا يجب بدها، وهو الجزية. (ابن ملك)

(٢) الراهب. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) فيوضع عليه؛ لأنه أضاع قدرته فلم يعمل بها فصار كما لو عطل أرضاً خراجية. (ابن ملك)
 (٥) وقال الشافعي: لا تسقط؛ لأنها كسائر الديون. (ابن ملك)

(٦) زاد في أ: د. يعني إذا مرت على الذمي سنون، ولم يؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك العوام،
 ويؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند أبي حنيفة، وقالا: يؤخذ عن العام الماضية؛ لأنها حق
 واجب في الذمة في كل سنة، فلا تسقط بالتأخير. (ابن ملك)

(٧) أي الذمي الجزية. (ابن ملك)

(٨) أي بجيء. (ابن ملك)

(٩) أي يحرك. (ابن ملك)

(١٠) أي يؤمن الذمي. (ابن ملك)

(١١) في لبسه عن المسلمين. (ابن ملك)

(١٢) زاد في أهنا: من القطن.

(١٣) سقط في ب.

(١٤) من الثياب. (ابن ملك)

(١٥) سقط في أ، ب.

(١٦) على سرج. (ابن ملك)

(١٧) أي عن الركوب سواء كان على الإكاف أو على السرج. (ابن ملك)
 (١٨) كذهب المريض منهم إلى موضع يحتاج، واحتياج الإمام إلى الاستعانة في الدفع عن المسلمين،
 فيركبون. (ابن ملك)

(١٩) سقط في أ.

(٢٠) جمع إكاف. (ابن ملك)

وَيَنْزَلُ^(١) (د) فِي مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْمِلُ سَلَاحًا.
 وَلَا يُنْدَأُ^(٢) (د) بَسْلَامٌ^(٣) وَيُضَيِّقُ^(٤) (د) عَلَيْهِ الطَّرِيقُ^(٥).
 وَتُمَيِّزُ^(٦) (د) نَسَاؤُهُمْ عَنْ نِسَائِنَا فِي الطَّرِيقِ^(٧) وَالْحَمَامِ^(٨) (د)^(٩).
 وَلَا يُنْقَضُ^(١٠) الْعَهْدُ^(١١) إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدارِ الْحَرْبِ أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعِ فِي حَارِبُونَا^(١٢) لَا
 بِالْامْتِنَاعِ عَنْ [٩١/ب] أَدَاءِ الْجُزْيَةِ^(١٣) إِلَّا فِي رَوَايَةِ^(١٤) (د)^(١٥) أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ^(١٦) أَوِ الزَّنَافِ^(١٧)
 بِمُسْلِمَةٍ^(١٨) أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١٩).
 وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ^(٢٠) وَلَا كَنِيسَةٍ^(٢١) فِي دَارِنَا^(٢٢) وَلَا الْوَصِيَّةُ بِهِ^(٢٣) فِي
 الصَّحِيفَ^(٢٤) (د)^(٢٥)، وَإِذَا انْهَدَتِ الْقَدِيمَةُ أُعْيَدتْ.

(١) عن الدواب. (ابن ملك)

(٢) أي لا يسلم المسلم. (ابن ملك)

(٣) يعني إذا التقى المسلم والكافر يجعله المسلم في الطرف الضيق من الطريق. (ابن ملك)

(٤) أي في حالة المشي بأن يكون زيهن على خلاف زيهن نسائنا. (ابن ملك)

(٥) ويجب أن يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دورنا كيلا يقف عليهما سائل يدعوه لهم بالغفرة. (ابن ملك).

(٦) سقط في ب.

(٧) أي عقد الذمة. (ابن ملك)

(٨) لأنهم لما صاروا حرباً علينا خلا عقد الذمة عن فائدته، وهو دفع شر الحرب عنا. (ابن ملك)

(٩) لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والتزامهم باق. (ابن ملك)

(١٠) وهي رواية الواقعات الحسامي في كتاب الزكاة، قال: إذا امتنعوا عن أداء الجزية يقاتلون؛ لأنهم إذا امتنعوا في الابتداء عن قبول الذمة يقاتلون فكذا في الانتهاء. (ابن ملك)

(١١) سقط في ب.

(١٢) يعني لا ينقض العهد بقتل ذمي مسلماً. (ابن ملك)

(١٣) لأن كلاً منها معصية، وهي لا يمنع العهد ما يقي التزامهم الجزية. (ابن ملك)

(١٤) لأن سبه كفر، والكفر مقارن لم يمنع عقد الذمة، فالطاريء كيف يرفعه. (ابن ملك)

(١٥) معبد النصارى. (ابن ملك)

(١٦) معبد اليهود. (ابن ملك)

(١٧) في الأنصار دون القرى؛ لأن الأنصار محل إقامة الشعائر، فلا يعارض بالظهور مخالفتها، وقيل:
 يمنعون في القرى أيضاً. (ابن ملك)

(١٨) أي بناء بيعة. (ابن ملك)

(١٩) قيد به؛ لأنه روی عن أبي حنيفة أنها معايرة من الثالث؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. (ابن
 ملك)

(٢٠) سقط في ب.

وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغلِبٍ وَنَسَائِهِمْ لَا صِيَانِهِمْ ضِعْفُ الزَّكَاةِ.

وَيُضْرَفُ مَا جَبَى^(١) مِنَ الْخِرَاجِ وَالْجَزِيرَةِ وَأَموَالِ بَنِي تَغلِبٍ وَمَا أَهْدَى إِلَى الْإِلَامِ^(٢)

مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسْدُ الثُّغُورِ وَبَنَاءُ القَنَاطِيرِ وَالْجُسُورِ وَعَطَاءُ الْقَضَاءِ^(٣)

وَالْعُلَمَاءُ وَالْعَمَالُ وَأَرْزَاقُ الْمُقاتَلَةِ وَذَرَارِيهِمْ^(٤) مَا يَكْفِيهِمْ.

(١) جمع. (ابن ملك)

(٢) أي جعل هدية. (ابن ملك)

(٣) وهو ما يكتب لهم في الديوان مما يكفيهم. (ابن ملك)

(٤) أي ذراري المقاتلة. (ابن ملك)

فصل [في أحكام المرتدين]

يُعرَضُ الإسلام على المرتد^(١)، وإن كانت له شبهة كُشفَت.

ويُحبسُ ثلاثة أيام إن استمْهَلَ^(٢) (د).

وقيل (د) : يستحب^(٣) مطلقاً^(٤).

فإن أسلم^(٥) ، وإلا قُتلَ.

ويذكره^(٦) قبل العرض^(٧) ، ولا شيء على قاتله^(٨) ، ويزول ملكه عن أمواله زوالاً^(٩) ، فإن أسلم عادت^(١٠) أو مات أو قُتلَ لم تجعلها (ع) فيما مطلقاً^(١١) فما اكتسبه في حال الإسلام مورث^(١٢) (ح) ، وفي الردة^(١٣) (د) فيء^(١٤) (ح). وقالا: مورث مطلقاً^(١٥).

وإذا حُكِمَ بلاحقة مرتد^(١٦) نجده (ع) كموته، فيعتق مدبره، وأمُّ.

ويحل ولده، ويحل ديه^(١٧).

(١) استحباباً بر جاء العود إليه؛ لأنَّه كافر بلغته الدعوة، فيستحب تجديدها. (ابن ملك)

(٢) أي إن طلب المهلة، قيد به؛ لأنَّه لو لم يستمْهَلَ يقتل في ساعته في ظاهر الرواية. (ابن ملك)

(٣) الإمام. (ابن ملك)

(٤) سواء استمْهَلَ أو لا. (ابن ملك)

(٥) فقد أحسن. (ابن ملك)

(٦) القتل. (ابن ملك)

(٧) لأنَّه مستحب، وفي القتل تقويضه. (ابن ملك)

(٨) لوجود المبيح، وهو الكفر. (ابن ملك)

(٩) أي موقوفاً. (ابن ملك)

(١٠) أمواله إلى ملكه. (ابن ملك)

(١١) أي سواء اكتسبه حال الإسلام أو الردة، وقال الشافعي: أمواله فيء مطلقاً، لأنَّه مات كافراً فلا يرث منه مسلم. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة يرثه ورثته المسلمين. (ابن ملك)

(١٣) أي ما اكتسبه في حال الردة. (ابن ملك)

(١٤) عنده يوضع في بيت المال. (ابن ملك)

(١٥) لورثه للMuslimين ككسبه في حال الإسلام. (ابن ملك)

(١٦) أي إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم الحاكم بلاحقة. (ابن ملك)

(١٧) المؤجل عليه. (ابن ملك)

ويرث أهله المسلمون ما اكتسبه في الإسلام^(١)، ويعتبر^(٢) (دس)^(٣) كونه وارثاً وقت القضاء^(٤) لا وقت للحاق^(٥) (م)^(٦).

ودينه اللازم في الإسلام يُقضى (ح) من كسب الإسلام^(٧)، وفي الردة من كسبها^(٨)، والبداية به^(٩) من كسب الإسلام أو من الردة^(١٠) (د) روايتان^(١١) (ح). وقلا: يقضي منها^(١٢).

وبيعه وشراؤه وعقوله ورهنه وتصرفه في ماله^(١٣) موقف^(١٤) (ح). فإن أسلم صحت عقوبته وإن مات أو قُتل أو لحق^(١٥) بطلت وأجازها مطلقاً^(١٦).

(١) زاد في أ: د. وقال الشافعي: لحوقه ليس كموته فلا يعتق مدبره وأم ولده. (ابن ملك)

(٢) أبي يوسف. (ابن ملك)

(٣) في أ، ب: س.

(٤) لأنه يصير ميتاً به. (ابن ملك)

(٥) يعني عند محمد يعتبر كونه وارثاً فيه؛ لأنه هو السبب، والقضاء لقطع الاحتمال. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) زاد في ب: حد، وفي أ: ح. يعني من دينه اللازم في الردة يقضي من كسبه فيها عنده. (ابن ملك).

(٩) أي بقضاء دينه. (ابن ملك)

(١٠) أي من كسبها فيها. (ابن ملك)

(١١) عن أبي حنيفة في رواية يقضي دينه من كسب الإسلام، فإن لم يف به يقضي من كسب الردة؛ لأن كسب الإسلام يملكه المورث، وكسب الردة فيء، والدين يتعلق بالمال الموروث إلا أنه إذا تعذر قضاوته منه يقضي من كسب الردة، كذلك مات ولا وارث له يكون ماله لل المسلمين، ولو كان عليه دين يقضي منه، وفي رواية يقضي من كسب الردة، فإن لم يف فمن كسب الإسلام؛ لأن كسب الردة خالص حقه، وكسب الإسلام حق الورثة لزوال ملكه بنفس الردة، فقضاء الدين من حقه أولى من حق الورثة. (ابن ملك)

(١٢) أي من كسبه في الإسلام، وكسبه في الردة ثبوت ملكه فيهما. (ابن ملك)

(١٣) كالإجارة، والوصية، وقبض الدين. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٥) بدار الحرب. (ابن ملك)

(١٦) أي سواء أسلم أو لم يسلم. (ابن ملك)

وإذا عاد^(١) مسلماً بعد الحكم^(٢) أخذ ما وجده من ماله في يد وارثه^(٣).

ولا تقتل^(٤) (ع) المرتدة فتُحبس وتنضرب^(٥) (د) في أيام^(٦) لشُنْلَمَ.

ويصبح^(٧) تصرفها في مالها^(٨).

ونحكم^(٩) (ع) بصحبة إسلام الصبي العاقل [٩٢/١]، ورده^(١٠) (د) فيجب^(١١) (د) على الإسلام^(١٢)، ولا يُقتل^(١٣) (د)، ويحكم^(١٤) (د) بالإسلام دونها^(١٥).

وإذا تَصَرَّرَ^(١٦) يهودي أو بالعكس^(١٧) ترك^(١٨)، ولا تَجِرَه^(١٩) (ع) على الإسلام^(٢٠).

(١) المرتد إلى دار الإسلام. (ابن ملك)

(٢) أي حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب مرتدًا. (ابن ملك)

(٣) بعينه؛ لأن الوارث خلف عنده في الملك، وإذا وجد الأصل بطل الخلف، ولكنه إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضاء. (ابن ملك)

(٤) أي في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولا تجالس، ولا تواكل، ولا تباع. (ابن ملك)

(٥) لأنها لا تقتل، ولملكها باق، وقال الشافعي: تقتل لعموم قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه». (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) لأن فيه نفعاً له. (ابن ملك)

(٨) لأنه عقوبة، وهو ليس من أهلها، وقال الشافعي: لا يصح إسلامه، ولا رده. (ابن ملك)

(٩) أي يحكم أبو يوسف بصحبة إسلام الصبي دون رده؛ لأنها ضارة محضة، والصبي ليس أهلاً لها كالمهبة. (ابن ملك)

(١٠) أي صار نصارانياً. (ابن ملك)

(١١) أي النصاراني صار يهودياً. (ابن ملك)

(١٢) على حاله. (ابن ملك)

(١٣) وقال الشافعي: يجبره عليه في قوله الأصح. (ابن ملك)

فصل [في البغاء]

إذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة^(١) دعاهم إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم^(٢) ولا يهدأ لهم^(٣) بقتل^(٤) فإن بدؤوا^(٥) قاتلهم حتى يفرق جمعهم.
ونجيز^(٦) (ع) قاتلهم بسلاحيهم للحاجة^(٧).

وإن بلغه^(٨) (د) تاهُّبُهُم^(٩) حبسَهُم ليتوبوا وإن كانت لهم فحة^(١٠) أجهزَ على جريحيهم^(١١) واتبعَ مولِّيهم^(١٢) وإلا فلا^(١٣).
ولا تسبَّبَ لهم ذرية ولا يقسِّمَ مال^(١٤)، ولكن يحبس^(١٥) حتى يتوبوا فيردُ عليهم^(١٦).
وإذا قتل العادل مورثة الباغي ورثة^(١٧) وإن قتله الباغي، وقال: كنتُ (د) وأنا (د)
الآن على حق ورثة. ويحكم (س) بحرمانه^(١٨) مطلقاً^(١٩) (س)^(٢٠).

(١) أي طاعة الإمام. (ابن ملك)

(٢) التي استند إليها في خروجهم عن طاعته. (ابن ملك)

(٣) الإمام. (ابن ملك)

(٤) بل يبدأ بكشف الشبهة؛ لأنه أهون. (ابن ملك)

(٥) أي البغاء بالقتال. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا أصاب أهل العدل كراع البغاء، وسلاحيهم يجوز أن يستعملوها في قاتلهم، فإذا فرغوا عن القتال ردوها عليهم، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن هذا مال مسلم لا يتفع به إلا برضائه. (ابن ملك)

(٧) أي الإمام خبر. (ابن ملك)

(٨) أي استعدادهم للمقابلة. (ابن ملك)

(٩) أي للبغاء جماعة. (ابن ملك)

(١٠) يعني قتلوا من كان جريحاً منهم. (ابن ملك)

(١١) يعني اتبع أهل العدل من ولـيـهـمـ، وفـرـ حتى يـقـتـلـهـ؛ لأن جـريـحـهـ يـحـتـمـلـ أن يـبـرـأـ فيـعـودـ إلىـ القـتـالـ، وـكـذـاـ منـ ولـيـهـمـ. (ابن ملك)

(١٢) أي إن لم يكن لهم جماعة لا يفعل كذلك؛ لأن شرهم مندفع بدونه. (ابن ملك)

(١٣) لأنهم مسلمون معصومون. (ابن ملك)

(١٤) ماهم. (ابن ملك)

(١٥) أسيرهم لا يقتل إذا لم يكن لهم فحة. (ابن ملك)

(١٦) لأنه اختلف بتأويل صحيح عند القاتل، وهو مع فساده ملحق بالتأويل الصحيح عند انضمامه إلى المنفعة في حق أحكام الدنيا حتى لا يجب الضمان فلا يجب به الحرمان؛ لأن الإرث مستحق بالقرابة، وهذا التأويل لدفع الحرمان الذي شرع جزاء. (ابن ملك)

(١٧) أي أبو يوسف بحرمان الباغي. (ابن ملك)

(١٨) سواء قال: أنا على حق أو لا؛ لأنه قتل العادل بغير حق، فيتعلق به حرمان الإرث، وتتأويله الفاسد، إنما يعتبر في حق دفع الضمان، وال الحاجة هنا إلى استحقاق الإرث لا إلى الدفع. (ابن ملك)

(١٩) سقط في ب.

وإن قصد مسلم قُتِلَ مثِله بعاصي في مصر نهاراً فدفع عن نفسه بالسيف^(١) فعليه^(٢)
 (ح) القصاص^(٣).

ولا يُؤخذُ ما جباه البغاء^(٤) من الخراج والعشر ثانياً^(٥)، فإن صرقوه^(٦) مصارفه
 أجزأ^(٧) أهله^(٨) وإلا^(٩) أعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى^(١٠).

(١) أو بما يقام مقامه في تغريق الجزاء. (ابن ملك)

(٢) أي فعلى الدافع. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة، وقال: لا يلزم؛ لأن قتله اضطراراً دفعاً لنفسه عن الملوك، فصار كما لو قتله إذا
 قصده بالسيف ليلاً كان أو نهاراً أو بالعصا في مصر ليلاً أو في المفارزة ليلاً كان أو نهاراً. (ابن
 ملك)

(٤) أي جمعه. (ابن ملك)

(٥) أي لا يؤخذ من الملوك ثانياً؛ لأن ولاية الأئذن كانت للإمام بمحايتهم، وقد عجز عنها. (ابن
 ملك)

(٦) أي البغاء ما جمعه. (ابن ملك)

(٧) في أ: أجزاءهم.

(٨) أي يكون ما على الملوك مؤدي، فلا يجب الإعادة. (ابن ملك)

(٩) أي إن لم يصرفوا إلى مصارفه. (ابن ملك)

(١٠) لعدم وصول الحق إلى أهله. وقيل: لا إعادة عليهم؛ لأن البغاء لما تسلطوا صار حكمهم حكم
 الإمام، وهذا يصح منهم تقويض القضاء وإقامة الجمعة. وقيل: الأحوط أن يعاد صدقة السوائمه
 والعشور دون الخراج؛ لأنه حق المقاتلة والبغاء مقاتلة يقاتلون أهل الحرب. (ابن ملك)

كتاب الحظر والإباحة

يحرم النظر إلى العورة^(١) إلا لضرورة كالطيب^(٢)، والخاتن^(٣)، والقابلة^(٤).
 وينظر الرجل من الرجل، والمرأة منه^(٥)، ومن المرأة إلى غير العورة، ومن زوجته^(٦)،
 وأمته التي تحل له^(٧) إلى جميعها^(٨)، ومن محارمة^(٩)، وأمة الغير إلى الوجه، والرأس،
 والصدر، والساقي، والعضدين^(١٠). ولا يأس بمس ذلك^(١١) إذا أمن الشهوة^(١٢)، ويensus
 للشراء، وإن خاف^(١٣)، ولا ينظر من الحرة^(١٤) الأجنبية إلا إلى الوجه^(١٥)، والكفيف إذا
 أمن، فإن خاف^(١٦) امتنع^(١٧) إلا القاضي والشاهد^(١٨)، ولا يمس^(١٩) (د)^(٢٠)، وإن

(١) بالنصوص المحرمة، وعليه إجماع الأمة. (ابن ملك)

(٢) فإن نظره جائز إلى موضع المرض فقط. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) أي تنظر المرأة من الرجل إذا آمنت الشهوة. (ابن ملك)

(٦) أي ينظر الرجل من زوجته. (ابن ملك)

(٧) وطهرا. (ابن ملك)

(٨) أي إلى جميع عورتها. (ابن ملك)

(٩) أي ينظر الرجل من محارمه. (ابن ملك)

(١٠) لأن بعض هذه الأعضاء يكون مكشوفاً في ثياب مهنتهن وبيوتهن عادة، وبعض المحارم يدخل إلى عورتهن من غير استئذان، ولو حرم النظر لأدئ إلى الحرج بخلاف ما سوى الأعضاء المذكورة؛ لأنها قل ما يكشف في العادة، فحرم النظر إليها. (ابن ملك)

(١١) أي بمس ما يجوز النظر إليه. (ابن ملك)

(١٢) وإذا لم يأمن لا ينظر ولا يمس. (ابن ملك)

(١٣) للضرورة. (ابن ملك)

(١٤) سقط في أ ، ب: «الحرة».

(١٥) في أ: إلا للوجه.

(١٦) الشهوة. (ابن ملك)

(١٧) عن النظر إلا الضرورة. (ابن ملك)

(١٨) فإن النظر لها جائز عند القضاء والشهادة عليهم، وإن خاف الشهوة؛ لضرورة الحاجة إلى إحياء حقوق الناس. (ابن ملك)

(١٩) وجهها، وكفها. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في ب.

أمين^(١).

ويَنْظُرُ العَبْدُ مِنْ سَيِّدَتِهِ مَا يَنْظُرُ الْأَجْنَبِيُّ^(٢) وَالْحَصِّيُّ^(٣) مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ [٩٢/ب] مَا يَنْظُرُ الفَحْلُ.

وَلَا بَأْسُ (د)^(٤) بِالنَّظَرِ^(٥) إِلَى مَنْ يَرِيدُ نَكَاحَهَا، وَإِنَّ عَلَمَ الشَّهْوَةَ.

وَلَا بَأْسُ^(٦) بِالْمَصَافَحةِ، وَتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالَمِ (د)^(٧)، وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ^(٨).

وَيُبَيِّحُ^(٩) (س) لِلرَّجُلِ عِنَاقَ الرَّجُلِ وَتَقْبِيلِهِ.

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لَبِسُ الْحَرِيرِ، وَتَوَسُّدُهُ، وَافْتَرَاشُهُ مُبَاحٌ^(١٠) (ح). وَلَبْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُكْرُوهٌ (ح). وَلَا بَأْسُ بِمَا سَدَاهُ إِبْرِيْسِيمُ، وَلِحَمَّةٌ قُطْنٌ أَوْ خَرْ.

وَيَحِلُّ لِهِنَّ التَّحَلِّي بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا الْخَائِمُ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْفَضْيَةِ.

وَشَدُّ السَّنَنَ بِالْذَّهَبِ لَا يَجُوزُ^(١١) (ح)^(١٢)، وَأَجَازَاهُ كَالْفَضْيَةِ.

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَلْبِسَ الصَّبِّيُّ الْحَرِيرَ، وَالْذَّهَبَ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْآتِيَّةِ مِنْهَا^(١٣) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَلَا بَأْسُ بِالْعَقِيقِ، وَالْبَلَورِ، وَالزَّجَاجِ^(١٤).

وَالشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ، وَالجلوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ جَائزٌ^(١٥) (ح) إِذَا

(١) عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شَهْوَرَةٍ لِعدَمِ الْحِتَّاجَ إِلَى الْمَسِّ. (ابن مَلِكٍ)

(٢) أَيِّ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّ أَنْ يَنْظُرَهُ الْأَجْنَبِيُّ. (ابن مَلِكٍ)

(٣) أَيِّ يَنْظُرُ الْحَصِّيُّ. (ابن مَلِكٍ)

(٤) سَقْطٌ فِي بِ.

(٥) زَادَ فِي بِ دِ.

(٦) زَادَ فِي أَ، بِ، دِ.

(٧) سَقْطٌ فِي أِ.

(٨) زَادَ فِي أَ، بِ، دِ.

(٩) أَبُو يُوسُفُ. (ابن مَلِكٍ)

(١٠) عِنْدَ أَبِي حِنْيَةَ، وَقَالَا: لَا بَأْسُ بِهِ. (ابن مَلِكٍ)

(١١) عِنْدَ أَبِي حِنْيَةَ. (ابن مَلِكٍ)

(١٢) سَقْطٌ فِي أَ، بِ.

(١٣) أَيِّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ. (ابن مَلِكٍ)

(١٤) أَيِّ لَا يَكْرِهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْأَثْمَانِ فَلَا يَقْعُدُ بِهِمَا التَّفَاعِرُ. (ابن مَلِكٍ)

(١٥) عِنْدَ أَبِي حِنْيَةَ. (ابن مَلِكٍ)

الثقي^(١) موضعها، ويذكره^(٢) (سد)، ووافقهما (مد) في روايتين^(٣) (د). ويُقبل في المدية، والإذن^(٤) قول صبيٍّ، وعبد وأمة^(٥) (د)^(٦)، وفي المعاملات قول الفاسق^(٧)، وفي الديانات قول العدل حراماً (د) كان أو عبداً^(٨) (د). ويغزيل عن أمته بغير إذنها. ويستأذن الزوجة. ويذكره استخدام الخصيّان.

ولا يأس ياخذ الماء، وإنزاء الحمر على الخيل. وئحرم^(٩) (ع) الشطرنج مطلقاً^(١٠).

ويذكره تعيشير المصحف، ونقشه^(١١)، ولا يأس بتحليته، ونقش المسجد، وتزيينه. ويذكره بيع السلاح أيام الفتنة^(١٢).

ويجيئ^(١٣) (س) بيع أراضي^(١٤) مكة كبنائها (د)، وكرهاه^(١٥)، والجواز^(١٦) (د) رواية^(١٧) (ح).

(١) زاد في ب. اجتسب الشارب عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها، ولا يأخذ باليد. ابن ملك

(٢) أي أبو يوسف الشرب عنه. (ابن ملك)

(٣) أي وافق محمد أبي حنيفة في رواية، وأبا يوسف في رواية أخرى. (ابن ملك)

(٤) أي إذن المولى عبده بشرائه أو بيعه. (ابن ملك)

(٥) استحساناً. (ابن ملك)

(٦) سقط في ب.

(٧) لأنها يكثر وجودها، والعدل لا يوجد في كل موضع، فيقبل قول الواحد فيها عبداً كان أو حراماً دفعاً للحرج. (ابن ملك)

(٨) لأن وجودها لا يكثرا كالمعاملات فلا يقبل إلا قول المسلم العدل. (ابن ملك)

(٩) أي قامر به أو لم يقامر. أما إذا قامر يكون ميسراً، وهو حرام بالنص فتسقط عدالته. وإن لم يقامر يكون حراماً أيضاً. قال الشافعي: يجوز اللعب بالشطرنج؛ لأن فيها تشحيد الخاطر، وتدكية الفهم، وهو أمر محمود. (ابن ملك)

(١٠) والنقط ترك التجريد، قال صاحب المدية: في زماننا لا بد للعجم. (ابن ملك)

(١١) إذا علم أن المشتري من أهل الفتنة من أهل الفتنة، لن يكون سبباً للمعصية. (ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) في ب: أرض.

(١٥) زاد في ب. م. أي جوازه مع الكراهة. (ابن ملك)

(١٦) أي الجواز بلا كراهة كما قاله أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) عن أبي حنيفة. (ابن ملك)

ويجوز بيع العصير ممن يتخرّه خمراً.

وإذا باع مسلماً خمراً وقضى الثمن، وعليه^(١) دين كُرْه لرب الدين^(٢) أخذه منه^(٣).
وإن كان (د)^(٤) ذمياً جاز.

ونجيز (ع) بيع الرُّوث^(٥).

ويُكْرَه الاحتِكار في أقواتِ بني آدم، والبهائم في بلد يضرُّ به. وإذا احتكرَ غلةً
ضَيْعَةً^(٦) جاز، والجلوبُ من بلد آخر لا احتكار (ح) فيه^(٧).
ويُكْرَه [٤/٩٣] التسعيـر^(٨).

وأجازوا (ك) للذمي دخول المسجد^(٩).

ونجيزه^(١٠) (ع) في الحرم^(١١).

ويُجيز^(١٢) (س) الدعاء بِمَقْعِدِ العَزَّ من العرش، وكُرْهَاه.

(١) أي على المسلم. (ابن ملك)

(٢) في ب: لرب المال.

(٣) لأن الخمر ليست بِمَا يَقْوِمُ في حق المسلمين، فبقي الثمن على ملك المشتري فلم يحل له أخذنه. (ابن ملك)

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(٦) في ب: ضبعته.

(٧) عند أبي حنيفة، وقالا: فيه الاحتِكار. (ابن ملك)

(٨) لأن الثمن حق العائد. (ابن ملك)

(٩) وقال مالك: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٠) أي دخول الذمي. (ابن ملك)

(١١) وقال الشافعي: لا يجوز. (ابن ملك)

(١٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

فصل [في المسابقة]

وتجوز (د^(١)) المسابقة على الأقدام، والخيل (د^(٣))، والبغال (د^(٣))، والحمر (د^(٤))، والإبل (د^(٢))، والرمي (د^(٧)). فإن شرط (د^(٩)) فيها جعل من أحد الجنين (د^(١٠)) أو من ثالث (د^(١١)) لأسبقهما جاز أو من الجنين (د^(٩)). حرم إلا أن يكون (د) بينهما محلل بفرس كفيء (د^(١٣)) لفريسيهما إن سبقيهما أحذنهما أو سبقاه لم يعطيا، وفيما (د^(٤)) بينهما أيهما (د^(١٥)) سبق أحذنهما من صاحبه.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: الحمير.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) لأنها من أسباب الجهاد، ويحتاج إليها في إقامة هذه الفريضة. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) زاد في ب: د.

(١١) سقط في ب.

(١٢) سقط في ب.

(١٣) أي نظير. (ابن ملك)

(١٤) سقط في ب.

(١٥) في أ، ب: أيهما.

كتاب الوصايا

تستحب الوصية^(١)، وتقدر بالثالث، ويفضل أن ينفع^(٢) منه، وأن يتركها^(٣) (د)^(٤)
إن كان^(٥) ورثة فقراء لا يستغنون بأنصيائهم.

وتصح للأجنبي^(٦) مسلماً كان أو كافراً^(٧) غير إجازتهم^(٨).

ولا تجوز للوارث^(٩)، ولا بما زاد على الثالث إلا بها^(١٠). وإذا لم يكن وارث نجيزها
(ع)^(١١) بالكل^(١٢).

ولا نجيزها (ع)^(١٣) للقاتل^(١٤) إلا بالإجازة^(١٥)، ولا يعتبرها^(١٦) (س)^(١٧).

(١) وكان القياس أن لا يجوز؛ لأنه تملك مضاف إلى زمان زوال الملك، وهو ما بعد الموت، ولكن استحسن جوازها للحاجة العامة. (ابن ملك)

(٢) في أ: أن تتفق.

(٣) أي يفضل أن يترك الوصية. (ابن ملك)

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: إن كانت.

(٦) أي الوصية. (ابن ملك)

(٧) أي ذمياً؛ لأن تبرع كل منهما الآخر كان جائزًا حال الحياة، وكذا بعد الممات، قيدنا بالذمي؛ لأن الوصية للحربى باطلة. (ابن ملك)

(٨) لأنه تصرف فيما هو محض حقه، وهو الثالث. (ابن ملك)

(٩) أي الوصية. (ابن ملك)

(١٠) أي بإجازة الورثة إذا كانوا كباراً؛ لأن المنع كان لتعلق حقوقهم بالتركة، فإذا أجازوا فقد زال سبب المنع. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) يعني إذا أوصى لأجنبي بكل ماله، ولا وارث له صحت الوصية ويسلم ماله إليه عندنا، وقال الشافعى: صحت الوصية في الثالث ، ويوضع الثلثان في بيت المال؛ لأن محل الوصية هو الثالث.
(ابن ملك)

(١٣) أي الوصية. (ابن ملك)

(١٤) وهو مباشر القتل حقيقة عاماً كان أو خاطفاً. (ابن ملك)

(١٥) في أ: بإجازة. يعني إذا أجازه الورثة جاز؛ لأن المنع كان لحقهم، وقال الشافعى: يجوز؛ لأن جنابة القاتل لا تخرجه عنأهلية أن يتبرع عليه غيره. (ابن ملك)

(١٦) أي أبو يوسف الإجازة؛ لأن امتناع الوصية لأجل الجنابة، وهي قائمة، ولو لم يكن له وارث أصلاً يجوز عندهما خلافاً له، ولو كان القاتل صبياً أو جنوناً جازت الوصية، وإن لم يجز الورثة اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ، ب.

ولا نجيزها (ع)^(١) من صبي ممیز^(٢) (د)، ولا من معتقل اللسان (ع)^(٣) بالإشارة^(٤).
ولا تجوز من مكاتب مع وفاء^(٥).
وتصح للحمل^(٦)، وبه^(٧) إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية^(٨)، وبأمة
دونه^(٩).

ويعتبر قبولها^(١٠)، وردها بعد الموت^(١١).
وئمَلُك^(١٢) بالقبول^(١٣)، إلا أن يموت الموصي ثم الموصى له^(١٤) قبل القبول
فيَمِلُكُهَا^(١٥) ورثته^(١٦).
ويجوز له^(١٧) الرجوع صريحاً^(١٨) ودلالة^(١٩).

(١) سقط في ب.

(٢) يعني إيماء الصبي في القرب لا يصح عندنا، وقال الشافعي: يصح. (ابن ملك)

(٣) سقط في أ.

(٤) يعني من اعتقل لسانه فأوصى بشيء بالإيماء لا يعتبر عندنا، ويعتبر عند الشافعي؛ لأن الإشارة
قائمة مقام العبارة في الأخرس لعجزه فكذا هذا. (ابن ملك)

(٥) لأن الوصية تبرع، وهو ليس من أهله. (ابن ملك)

(٦) لأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأن يجعله خليفة في بعض ماله، والجنيين يصلح خليفة في الإرث
فكذا في الوصية. (ابن ملك)

(٧) أي يجوز وصية حمل جاريته لفلان. (ابن ملك)

(٨) ليقين وجوده عند الإيماء. (ابن ملك)

(٩) يعني إذا أوصى بجارية لفلان إلا حملها صحت الوصية؛ لأن إفراد الحمل بالوصية صحيح فيصح
استثناؤه. (ابن ملك)

(١٠) أي قبول الوصية. (ابن ملك)

(١١) لأن الوصية تسلك مضاد إلى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده. (ابن ملك)

(١٢) في أ: يملك.

(١٣) لأنه لو ثبت الملك بغير قبول لتضرر به الموصى له، إذا كانت الوصية بعد زمن أعمى حيث
يجب عليه نفقته. (ابن ملك).

(١٤) في أ، ب: الموصى له بعد الموصي.

(١٥) في ب: فتملكها.

(١٦) أي ورثة الموصى له؛ لأن الوصية قد تمت بموت الموصي لا تتحمل الفسخ من جهته. (ابن
ملك)

(١٧) أي للموصى. (ابن ملك)

(١٨) بأن قال: رجعت عما أوصيت به. (ابن ملك)

(١٩) بأن يفع في الموصى به فعلاً يدل على الرجوع كما إذا أوصى بقطن فغرله أو باعه أو شاة
فذبها. (ابن ملك)

ويجعل^(١) (س) جحوده^(٢) رجوعاً^(٣)، وحالفه^(٤) (م)، ويختار (د)^(٥) للفتوى^(٦).
 وإذا أوصى إلى آخر^(٧) فقبلَ في وجهه ورَدَ في غير وجهه فليس برد^(٨)، وإن ردَها في
 وجهه صح^(٩)، وإن سكت^(١٠) (د) حتى مات^(١١) خير الوصي^(١٢)، فإن رد^(١٣) ثم قيلَ
 اعتبرنا (ز)^(١٤) قبوله إن لم يُخرِجْه القاضي لا ردَه مطلقاً^(١٥)، أو بالثلث^(١٦) فقال: لا
 أقبله^(١٧) ثم قبلَ بعد موته أجزناه^(١٨) (ز).

(١) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢) أي إنكار الموصى وصيته. (ابن ملك)

(٣) لأن المحجود نفي في الماضي والحال، فكان أقوى من الرجوع إذا هي نفي في الحال فقط، وهذا
 قالوا: إذا جحد المرتد الردة كان تائباً. (ابن ملك)

(٤) محمد. (ابن ملك)

(٥) في أ: س.

(٦) لأن الرجوع إثبات للوصية في الماضي، والمحجود نفي لأصل العقد فلا يجامعه الرجوع، وهذا
 قالوا: جحود النكاح لا يكون طلاقاً. (ابن ملك)

(٧) أي جعله موصياً. (ابن ملك)

(٨) لأنه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قوله فلو جاز له الرد بغير حضرته كان ذلك تغريزاً به؛
 لأنه حينئذ يموت بلا وصي فلم يجز كما لم يجز للوكيل أن يعزل نفسه بغير حضرة الموكل. (ابن
 ملك)

(٩) إذ لا غر فيه لإمكان أن يوصى إلى آخر. (ابن ملك)

(١٠) الوصي فلم يقبل في وجهه، ولم يرد. (ابن ملك)

(١١) الموصي. (ابن ملك)

(١٢) إن شاء رد فلو باع شيئاً من تركته يكون قبولاً، ونفذ بيعه سواء علم بالوصايا أو
 لا، بخلاف الوكيل، إذا لم يعلم بالتوكيل فباع لا ينفذ؛ لأن الوصاية خلافه لشبوته حال انقطاع
 ولادة البيت فلم يتوقف على العلم كالوراثة، وأما التوكيل فليس باستخلاف لشبوته حال قيام
 الموكيل فلم يচ بغير علم من يثبت عليه. (ابن ملك)

(١٣) الوصي الإيضاء في غيبته أو بعد موته. (ابن ملك)

(١٤) في أ: د.

(١٥) يعني قال زفر: رد معترض سواء أخرجه القاضي أو لم يخرجه؛ لأن الإيضاء يرتد برد فلو رد في
 وجهه يرتد فكذا في غيبته. (ابن ملك)

(١٦) يعني لو أوصى بثلث ماله. (ابن ملك)

(١٧) في حال حياته. (ابن ملك)

(١٨) وقال زفر: لا يجوز قبوله بعد رد؛ لأن الوصية بطلت بالرد، فلا يصح قبوله بعد ذلك كالمقرار
 إذا رد بتکذیب المقرار له لم يصح تصدیقه بعده. (ابن ملك)

ويضمُ القاضي إلى العاجز^(١) من [٩٣/ب] يعينه^(٢)، فإن شكى^(٣) إليه ذلك^(٤) لا يجيئه^(٥) حتى يتحققه^(٦). فإن ظهر^(٧) عجزه^(٨) أصلًا^(٩) استبدل به^(١٠)، وإن شكى^(د) منه الورثة^(١١) لا يعزله^(١٢) حتى يظهر^(١٣) له خيائله^(١٤).

وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسقٍ أخرجه^(١٥)، وتصبَّ غيره^(١٦) أو إلى عبد نفسه^(١٧)، وفي الورثة كبارٌ لم تصح^(١٨)، وإن كانوا صغاراً فهي^(١٩) صحيحة^(٢٠) (ج) أو إلى اثنين^(٢١) يحيز^(٢٢) (س) انفراد أحدهما بالتصرف مطلقاً^(٢٣). ومنعاه^(٢٤) إلا من شراء

(١) أي الوصي العاجز. (ابن ملك)

(٢) رعاية الحق الموصي والورثة. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي إن شكى الوصي للقاضي عجزه عن القيام بالوصية. (ابن ملك)

(٥) أي القاضي إلى شكياته، ولا يضم إليه آخر لاحتمال كذبه. (ابن ملك)

(٦) أي يتيقن عجزه. (ابن ملك)

(٧) زاد في ب: د.

(٨) أي عجز الوصي للقاضي. (ابن ملك)

(٩) أي بحيث لا يكون قادراً على التصرف. (ابن ملك)

(١٠) غيره رعاية للجانبين. (ابن ملك)

(١١) أي من الوصي. (ابن ملك)

(١٢) أي القاضي؛ لأن استفادة الولاية من الميت. (ابن ملك)

(١٣) في ب: ظهر، في أ: تظاهر.

(١٤) فإذا ظهرت عزله، لأن الميت إنما استخلفه لأمانته فلما فاتت ينوب القاضي منابه في الإيصاء إلى أمين. (ابن ملك)

(١٥) القاضي. (ابن ملك)

(١٦) إتماماً للنظر. (ابن ملك)

(١٧) يعني إذا جعل عبده وصيّاً. (ابن ملك)

(١٨) الإيصاء؛ لأن للكبير منعه عن التصرف في نفسه فتحلوا الوصية عن فائدتها. (ابن ملك)

(١٩) أي الوصية إلى عبده. (ابن ملك)

(٢٠) عند أبي حنيفة، ولا يصح عندهما. (ابن ملك)

(٢١) أي إذا أوصى إلى رجلين. (ابن ملك)

(٢٢) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٢٣) أي في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهو وصف شرعي لا يتجزئ فثبت لكل منها على الكمال كولاية الإنكاف للأخوين. (ابن ملك)

(٢٤) في ب: حم. أي قالا: لا ينفرد؛ لأن الولاية ثبت بالتفويض فغيراعي وصفه، وهو الاجتماع؛ إذ هو شرط مفيد، وما رضى الموصي إلا باجتماع رأيهما إلا فيما لا يحتاج إلى الرأي كقبول الهمة.

كفنٍ، وتجهيزٍ، وطعام الصغير، وكسوته، وردةً ودبعة بعينها، وقضاء دين^(١)، وخصومة، وقبول هبة، وتنفيذ وصية بعينها^(٢) أو إلى كل (د)^(٣) منها^(٤) على انفراده^(٥) ينفرد كالوكيلين^(٦) (د)، وقيل (د): على الخلاف^(٧).

وإذا أوصى إلى آخر^(٨) نجعله (ع) وصيّاً في التركتين^(٩) أو في تركة نفسه^(١٠) فهو وصي (ح)^(١١) فيما^(١٢)، وخصاه^(١٣) به^(١٤).

ولو أوصى إلى زيد في الأعيان^(١٥)، وبكرٌ في الديون^(١٦) خص^(١٧) (م) كلاً بما خصه^(١٨)، وقالا: هما وصيان فيما^(١٩).

(ابن ملك)

(١) إن كانت التركة من جنس الدين. (ابن ملك)

(٢) إذا كانت تخرج من الثالث، فإن التصرف في هذه الأشياء ضروري، والضرورات مستثناء. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) أي إذا أوصى إلى كل من الوصيين. (ابن ملك)

(٥) كل منها بالتصريف اتفاقاً. (ابن ملك)

(٦) يعني إذا وكل كل واحد على انفراده ينفرد بالتصريف؛ لأنه صار راضياً برأيه وحده. (ابن ملك)

(٧) يعني في هذه المسألة وفي التي قبلها الخلاف واحد؛ لأن وجوب الوصية عند الموت فيصيران وصبيين عند الموت. (ابن ملك)

(٨) يعني إذا مات الوصي فأوصى إلى آخر. (ابن ملك)

(٩) أي تركة الوصي، وتركة الميت الأول، وقال الشافعي: لا يكون وصيّاً في تركة الميت الأول؛ لأن الوصي كالوكييل ثم الوكييل لا يملك أو يوكل غيره فكذا الوصي. (ابن ملك)

(١٠) يعني إذا أوصى إلى آخر في تركة نفسه. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي في التركتين. (ابن ملك)

(١٣) في ب: سم.

(١٤) أي قالا: هو وصي في تركة نفس الوصي دون الوصي الأول؛ لأنه نص على الإيصاء في تركة نفسه فيقتصر عليه. (ابن ملك)

(١٥) أي في التصرف في الأموال المعينة. (ابن ملك)

(١٦) أي أوصى إلى بكر في تقاضي الديون. (ابن ملك)

(١٧) محمد. (ابن ملك)

(١٨) كالمضاربة إذا خصها بعض التجارة تختص به. (ابن ملك)

(١٩) أي في الأعيان والديون. (ابن ملك)

ويجوز (د) ^(١) أن يحتال ^(٢) بمال اليتيم إن كان خيراً له، وبيعه ^(٣) منه أو شراؤه لنفسه ^(٤)، وفيه نفع للصبي جائز ^(٥) (ح).

وأجزنا (ز) للأب شراء مالٍ ولده ^(٦) من نفسه بمثل القيمة ^(٧).

ولا يفترض (د) ^(٨) الوصي ماله ^(٩)، ويجوز (د) للأب ^(١٠). وليس (د) ^(١١) لهما ^(١٢) إقراضه ^(١٣)، ويجوز (د) للقاضي ^(١٤).

ولا يجوز (د) بيعه ^(١٥)، وشروعه ^(١٦) له بغير فاحش ^(١٧)، ويضارب (د) في ماله ^(١٨)، ويدفعه (د) مضاربة ^(١٩)، ويأكل (د) ^(٢٠) منه ^(٢١) عند الحاجة ^(٢٢).

وإذا كان في الورثة صغار وكبار غيب ^(٢٣)، وحضور ^(٢٤) فللوصي بيع عقارهم

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في أ: د. أي قبل الوصي الحوالة. (ابن ملك)

(٣) أي بيع وصي الأب شيئاً من ماله من الصبي. (ابن ملك)

(٤) أي شراء الوصي عيناً من مال الصبي لنفسه. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز. (ابن ملك)

(٦) الصغير. (ابن ملك)

(٧) وقال زفر: لا يجوز. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي مال اليتيم. (ابن ملك)

(١٠) الاقراض من مال ولده. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ.

(١٢) أي للوصي والأب. (ابن ملك)

(١٣) حفظاً لمال الصغير من الضياع. (ابن ملك)

(١٤) إقراضه لقدرته على الاستفادة بالجنس وغيره. (ابن ملك)

(١٥) أي بيع الوصي للصبي. (ابن ملك)

(١٦) في أ: ولا شراؤه.

(١٧) قيد به؛ لأن بالغين اليسير جائز. (ابن ملك)

(١٨) أي يأخذ الوصي مال اليتيم مضاربة. (ابن ملك)

(١٩) لأنه قائم مقام الأب. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

(٢١) أي الوصي من مال اليتيم. (ابن ملك)

(٢٢) إذا ذهب فيما يتعلق لحاجته. (ابن ملك)

(٢٣) جمع غائب. (ابن ملك)

(٢٤) جمع حاضر. (ابن ملك)

(ح) ^(١)، وعروضهم ^(٢)، وقالا: إن كانوا حضوراً لم يَعْنِ نصيب الكبار ^(٣) أو غُيّباً ^(٤) باع عروضهم لغير ^(٥).

وله بيع كل التركة ^(٦) (ح) لدِيْنِ أو وصية ^(٧) بفقد (د)، ولا تَقْدَ (د) فيها، والورثة كبار حضور، وقالا: بِقَدْرِهِمَا ^(٩)، وشهادة الوصيدين لوارث كبير في مال الميت مردودة ^(١٠) (ح)، وفي غيره ^(١١) مقبولة ^(١٢) (ح). وأجازها مطلقاً ^(١٣).

ولو شهد اثنان لاثنين بآلف هي دين ^(١٤) [١٩٤] على ميت ^(١٤)، وشهد هذان لهما بمثل ذلك ^(١٥) يَرَدُهُمَا ^(١٦) (س) كما في الوصية ^(١٧) (د) ^(١٨)، ويصدقه ^(١٩) (س) في قوله أديتُ خرَاجَهُ ^(٢٠)، وجُعلَ عبدِ الآبِي بغير بينة. وأوجبها ^(٢١) (م).

(١) في أ: ع.

(٢) من نصيب صغارهم وكبارهم عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٣) عروضاً كان أو عقاراً، له بيع نصيب الصغار من العروض، والعقار. (ابن ملك)

(٤) أي إن كان الورثة الغائبين كباراً. (ابن ملك)

(٥) أي لا يملك بيع عقارهم. (ابن ملك)

(٦) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٧) يعني إذا كان دين على الميت أو كان قد أوصى. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) أي للوصي أن يبيع مقدار الدين والوصية؛ لأن البيع للدين والوصية، فلا يجوز إلا بقدرهما. (ابن ملك)

(١٠) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١١) أي شهادتهما في غير مال الميت. (ابن ملك)

(١٢) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٣) أي في الوجهين. (ابن ملك)

(٤) أي شهد رجلان لرجلين بأن لهما على الميت ألفاً. (ابن ملك)

(١٥) أي شهد المشهود لهما أن الشاهدين على الميت ألفاً بعد دعواهما ذلك. (ابن ملك)

(١٦) أي لا يقبل أبو يوسف الشهادتين في الدين. (ابن ملك)

(١٧) أي لا يقبل إذا شهد أن الميت أوصى لرجلين بآلف فادع الشاهدان أن الميت أوصى لهما بآلف، وشهد الموصى لهما أن الميت أوصى للشاهدين بآلف لا تقبل الشهادتان اتفاقاً. (ابن ملك)

(١٨) سقط في أ.

(١٩) أي أبو يوسف الوصي. (ابن ملك)

(٢٠) أي خراج الأرض للصبي. (ابن ملك)

(٢١) محمد. أي قال: لا يصدق إلا ببينة كما لو فرض القاضي عليه نفقة ذي رحم محروم منه، فقال الوصي: أديتها. (ابن ملك)

وإذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات نشارك (ع) الباقين معه^(١)، وأجازواه (ك) للورثة إبطال ما أجازوه من تصرفاته^(٢). وجعلوا (ك) حكم الحامل عند الطلاق كمرض الموت^(٣) لا من بعد ستة أشهر^(٤).

(١) يعني لا يكون القابض أحق بما قبضه بل سائر الغرماء يشاركونه على قدر حصصهم، وقال الشافعي: هو أحق بما قبض؛ لأنَّه قضى دينه من مال نفسه وملُك الغريم بالقبض فيختص به كما في حال الصحة. (ابن ملك)

(٢) يعني إذا أجاز الورثة تبرع المورث في مرضه إبطاله بعد موته عندنا، وقال مالك: ليس لهم ذلك؛ لأنَّهم أبطلوا حقهم، وإذا بطل لا يعود. (ابن ملك)

(٣) يعني حكم الحامل كحكم الأصحاء عندنا حتى يعتريها الطلاق. (ابن ملك)

(٤) يعني قال مالك: حكمها بعد مضي ستة أشهر من زمان العلوق حكم المريض مرض الموت؛ لأن ولادتها يتوجه بعد ستة أشهر ساعة فساعة، والولادة مظنة الملائكة. (ابن ملك)

فصل [في الإيصاء بالثلث وغيره]

أوصى لزيد بسيف قيمته مائة، ولبكر بسدس^(١) ماله، وله خمسمائة^(٢) يأخذ بكر سدسها^(٣)، وزيد خمسة أسداس السيف وسدس السيف بعدهما^(٤) (ح)، وقالا : لبكر سبع السيف، ولزيد الباقى^(٥).

وإن أوصى لخالد^(٦) معهما^(٧) بثلث ماله، ولا إجازة، فالسيف مقسوم (ح)^(٨) بثلاثة وستين سهما^(٩) لزيد تسعه وعشرون، ولبكر سهمان، ولخالد خمسة، وللورثة سبة وعشرون، والنقد بثلاثمائة^(١٠) وخمسة عشر، لبكر ثلاثون، ولخالد ستون، وللورثة مائتان وخمسة وعشرون. وقالا : يقسم باثني عشر، لزيد ستة، ولبكر سهم، ولخالد سهمان، وللورثة ثلاثة^(١١)، والنقد بستين^(١٢)، لبكر خمسة، ولخالد عشرة، وللورثة خمسة وأربعون أو لزيد^(١٤) بكل ماله، وأن يباع عبد^(١٥) من بكر بآلف، وقيمته ألف، ولا مال غيره^(١٦) فهو مقسوم^(١٧) (ح)^(١٨) باثني عشر لزيد سهم، والباقي بياع (ح) من بكر بأحد

(١) في أ: بثلث.

(٢) أي الحال أن له خمسمائة درهم سوى السيف. (ابن ملك)

(٣) أي سدس الخمسمائة. (ابن ملك)

(٤) أي بين زيد وبكر نصفان عند أبي حنيفة بناء على أن القسمة عنده بطريق المنازعه. (ابن ملك)

(٥) يعني عندهما، يقسم السيف على سبعة أسمهم لصاحب السدس سهم، ولصاحب السيف ستة أسمهم بناء على أن القسمة عندهما بطريق العول. (ابن ملك)

(٦) في ب: بخالد.

(٧) أي مع زيد وبكر. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٠) أي النقد مقسوم بثلاثمائة. (ابن ملك)

(١١) يعني عندهما القسمة بطريق العول. (ابن ملك)

(١٢) أي يقسم النقد. (ابن ملك)

(١٣) في أ: لستين.

(١٤) أي إن أوصى لزيد. (ابن ملك)

(١٥) أي عبد الموصى. (ابن ملك)

(١٦) أي غير العبد، ولم يجز الورثة. (ابن ملك)

(١٧) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٨) سقط في ب.

عشر سهماً من ألف ثلاثة أسمها^(١) لزيد^(٢)، ويأمر (س) ببيع كله من بكر، وبدفع^(٣) ثلث الثمن (س)^(٤) إلى زيد^(٥)، وأمر^(٦) (م) لزيد بسدسه، وبيع (س)^(٧) خمسة الأسداس من بكر بخمسة أسداس الألف منها لزيد^(٨) سهم، ويأخذ الورثةباقي على الأقوال^(٩) أو بُلُث وَلُثْ، ولا إجازة^(١٠) اقتسماه^(١١) نصفين^(١٢) أو ثلث، وسدس^(١٣) فأثلاثاً^(١٤) أو بكل، وثلث فالكل مقسم^(١٥) (ح) أسداساً مع الإجازة^(١٦)، والثلث (ح) [٩٤/ب] مع

(١) أي من أحد عشر . (ابن ملك)

(٢) عند أبي حنيفة الموصى له بجميع المال. (ابن ملك)

(٣) في أ: يدفع.

(٤) سقط في أ.

(٥) يعني عند أبي يوسف: يباع جميع العبد من الموصى له بالف درهم، ويدفع ثلث الثمن إلى الموصى له بالمال، والثلاثين إلى الورثة. (ابن ملك)

(٦) محمد. (ابن ملك)

(٧) في ب: م، وسقط في أ.

(٨) في أ، ب: لزيد منها.

(٩) يعني عند محمد الموصى له بالمال، يضرب بجميع الرقبة في الثلث، والموصى له بالبيع بضرب جميع الرقبة في الثلث أيضاً؛ لأن الوصية فيما وراء الثلث، وإن بطلت في حق الاستحقاق فقد بقيت في حق الضرب فإذا استوفيا في الضرب في الثلث يصير الثلث بينهما نصفين. ولما صار الثلث على سهرين صار الكل ستة أسمهم فلللموصى له بالمال سدس العبد، ويباع خمسة أسداسه بخمسة أسداس الألف، ويدفع سهم واحد من الثمن إلى الموصى له بالمال ليتم له الثلث، وبقي للورثة أربعة أسمهم. فاتفق أبو حنيفة و محمد على أنه لا يباع جميع العبد، وقال أبو يوسف: يباع جميعه؛ لأن الموصى له شريك الورثة، وحق الورثة لا يمنع البيع، ويتحول حقهم إلى الثمن، وكذلك حق الموصى له بالمال. وقالا: إن الميت أوصى بجميع المال، والعبد والثمن كلاهما من المال، فينفذ وصيته فيهما. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو أوصى ثلث ماله لرجل، ولآخر ثلث ماله أيضاً، ولم تجز الورثة. (ابن ملك)

(١١) أي الثلث. (ابن ملك)

(١٢) لأنهما تساوا في سبب الاستحقاق. (ابن ملك)

(١٣) حتى إن أوصى ثلث ماله لرجل سدس له الآخر ولا إجازة. (ابن ملك)

(١٤) يعني يقتسمان أثلاثاً على قدر حقهما فيأخذ صاحب الأقل سهماً، وصاحب الأكثر سهرين. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) فيفرض المال ستة دراهم، ولا نزاع لصاحب الثلث في أربعة فاستوت منازعتهما في سهرين فينصف فصار لصاحب الكل خمسة، ولصاحب الثلث سهم. (ابن ملك)

عدمها^(١) نصفين، وقالا: أرباعاً فيهما^(٢) أو بنصف، وثلث، ولا إجازة^(٣) فالثالث نصفان^(٤) (ح)، وقالا: أحاساً^(٥).

والإمام لا يضرب (ح)^(٦) للموصى له بما زاد على الثلث^(٧) إلا في المخاباة، والسعابة، والدرارهم المرسلة^(٨) أو بسهم^(٩) من ماله فله (ح)^(١٠) أحسن السهام^(١١)، ولا يزيد على السادس^(١٢)، وقالا: مثل أحد أقل^(١٣) سهامهم. ولا يزيد على الثالث^(١٤).

(١) يعني الثلث عنده مقسوم مع عدم الإجازة. (ابن ملك)

(٢) أي في الإجازة وعدم. (ابن ملك)

(٣) يعني إن أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر ثلثه، ولم يجز الورثة. (ابن ملك)

(٤) بينهما عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٥) يعني يقسم بينهما على خمسة أسهم سهام لصاحب الثلث، وثلاثة أسهم لصاحب النصف. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) قالوا ضرب في ماله إذا جعل، يعني لا يجعل الإمام للموصى له بما زاد على الثلث شيئاً على حذف المفعول، ولا يعطي إلا في المخاباة وأختيها وعنهما يضرب بجميع ما أوصى. (ابن ملك)

(٨) يعني الإمام يوافقهما في هذه الفضول. (ابن ملك)

(٩) أي إن أوصى. (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ.

(١١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٢) أعلم أن أبي حنيفة قال في كتاب الوصايا في هذه المسألة ينظر إلى أحسن سهام ورثة الموصي، وإلى سدس ماله أيهما كان أقل يعطي للموصى له ذلك فعلى هذه الرواية جوز أبو حنيفة النقسان عن السادس، ولم يجوز الزيادة عليه، وفيه رواية الجامع الصغير قال: ينظر إلى أحسن سهام الورثة، وإلى سدس ماله أيهما كان أكثر يعطي له ذلك فعلى هذه الرواية جوز الزيادة على السادس، ولم يجوز النقسان عنه. (بن ملك)

(١٣) سقط في ب.

(١٤) يعني يعطي للموصى له أحسن سهام الورثة سواء كان مثل السادس أو أقل أو أكثر إلا أن يزيد على الثلث يعطي له الثلث إلا أن يجيز الورثة الزيادة على الثلث.

صورة المسألة: رجل مات وترك ابناً وامرأة، وقد أوصى لرجل سهماً، فعنده على رواية الوصايا يعطي له أحسن سهام الورثة، وهو شن المرأة، فيزيد أحسن السهام على الفريضة، وهي شانية فيصير تسعة يعطي للموصى له سهم، وللمرأة الثمن سهم، للابن ما بقي، وعلى رواية الجامع الصغير: يعطي له السادس من ماله؛ لأنه أكثر من أحسن السهام، فيجعل المال على ستة لاحتتنا إلى السادس فيعطي له سهم بقيت خسعة، وللمرأة من ذلك الثمن فلا يستقيم فضررتنا ستة في مخرج الكسر، وذلك شانية فيصير شانية وأربعين للموصى له سهم مضروب في شانية، وهو سدس ماله بقي أربعون فثمانية خمسة للمرأة والباقي للابن، وإن مات وترك امرأة وأحناً فأحسن السهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطي له السادس، لأن تتجاوز الزيادة على السادس على تلك الرواية، ويجوز النقسان عنه، وأحسن سهام الورثة أكثر من السادس فيعطي له السادس سهم من ستة أسهم، وعلى قولهما يعطي له الربع لأنه أحسن سهام الورثة، وأنه أقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير: على قول أبي حنيفة يعطي له الربع؛ لأن يعطيه الأكثر من السادس، ومن أحسن

أو بجزء^(١) أعطاء الورثة ما شاؤوا^(٢) أو بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثاه، والثلث^(٣) يخرج من ثلث ماله أعطيناها^(٤) (ر) كل الباقى لا ثلثه^(٥) أو بثلث ثيابه المختلفة الجنس^(٦) فهلك ثلثاه، والباقي يخرج من الثلث^(٧) أخذ ثلاثة^(٨) أو بثلث^(٩) ثلاثة أغبى^(١٠) فمات اثنان فله (ح) ثلث الثالث^(١١)، وقالا: كله^(١٢) أو بأمة^(١٣) فولدت^(١٤) بعد موته^(١٥) ثم قيلَ الوصية فإن خرجا من الثلث^(١٥)، والإلا^(١٦) فهو مأخوذ (ح)^(١٧) من الأم^(١٨) والستمام من الولد^(١٩) (ح)، وقالا: منهما جمِيعاً^(٢٠)

سهام الورثة على تلك الرواية، والرابع أكثر من السادس فيعطي له ذلك. (ابن ملك)

(١) أي إن أوصى بجزء من ماله. (ابن ملك)

(٢) لأن الجزء مجهول، يتناول القليل والكثير، والوارث قائم مقام الموصي فتكون البينة إليه. (ابن ملك).

(٣) أي الحال أن الثلث. (ابن ملك)

(٤) أي الموصى له. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أي قال زفر: له ثلث ما بقى؛ لأن التركة مشتركة بين الموصى له والورثة أثلاثاً مما هلك على الشركة وما بقى ينفي عليها كما إن كان الموصى به أجنساً مختلفة. (ابن ملك)

(٧) سقط في ب.

(٨) في أ: من ثلث ماله.

(٩) سقط هنا في أ: أخذ ثلثه، زاد: أعطينا كل الباقى لا ثلثه، أي ثلث الباقى اتفاقاً لعدم استحقاق الموصى له الباقى بالقسمة فلم تكن الوصية متعلقة به لعدم جريان القسمة فيها جبراً. (ابن ملك)

(١٠) يعني إن أوصى بثلث. (ابن ملك)

(١١) أي ثلث العبد الباقى عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٢) أي كل العبد الباقى. (ابن ملك)

(١٣) يعني من أوصى بأمة لرجل قيمتها ثلاثة. (ابن ملك)

(١٤) أي موت الموصى ولد قيمته ثلاثة قبل القسمة. (ابن ملك)

(١٥) بأن يكون المال ألفاً وثمانمائة ياخذنما. (ابن ملك)

(١٦) أي إن لم يخرجأ بأن كان المال ألفاً ومائتين فثلثه أربعمائة. (ابن ملك)

(١٧) سقط في أ.

(١٨) زاد في أ، ب: ح.

(١٩) يعني عند أبي حنيفة يعتبر الأم من ذلك أو لا، فيدفع إليه فيبقى مائة، فيكون ذلك من الولد؛ لأن الأم أصل في الوصية؛ لأن الإيصاء وقع بها وسرى إلى الولد بسبب اتصاله بالأم، فالولد تابع لها فيه فلا يزاحم الأصل. (ابن ملك)

(٢٠) يعني الثلث شائع في الولد والأم نصفين مائتان في الولد ومائتان في الأم، فيكون للموصى له ثلثاً كل واحد منها، وبقي المال للورثة؛ لأن الولد متصل بالأم حين الوصية، فيكون الولد موصى

به أيضاً، فيستويان كما إذا أعتقدما. (ابن ملك)

أو بألف^(١)، ولو عينَ ودينَ، فإن خرجت^(٢) من ثلث العين دفعت إليه، وإلا^(٣) أخذ ثلث العين، وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفي^(٤) أو بالثلث^(٥) لزيد و Becker فإذا Becker ميت أخذ زيد كله^(٦) أو قال: هو بينهما^(٧) فنصفه^(٨) أو بالثلث^(٩)، ولا مال له^(١٠) فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته^(١١) أو به^(١٢) لزيد أو Becker في^(١٣) باطلة^(١٤) (ح)، ويأمرهما^(١٥) (س) باقتسامه صلحًا^(١٦)، وخيار^(١٧) (م) الورثة في التعين أو به لزيد، وللمساكين قسمه (م) بينه وبين اثنين^(١٨) أثلاثاً^(١٩)، وقالا: بينه وبين مسكين نصفين^(٢٠) أو بنصيب ابنه لم تصح^(٢١) أو بمثله صح^(٢٢) فإن كان له ابنان أخذ الثلث^(٢٣) أو بأحد

(١) أي إن أوصى لرجل بألف درهم. (ابن ملك)

(٢) أي الألف الموصى به. (ابن ملك)

(٣) أي إن لم يخرج. (ابن ملك)

(٤) الموصى به، ولو أخذت الألف كلها من العين لتضرر الورثة؛ لأن للعين مزية على الدين. (ابن ملك).

(٥) أي إن أوصى بثلث ماله. (ابن ملك)

(٦) أي كل الثلث؛ لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو أهل لها. (ابن ملك)

(٧) أي إن قال: الموصى بثلث مالي بين زيد وبكر. (ابن ملك)

(٨) يعني يكون لزيد نصف الثلث. (ابن ملك)

(٩) أي إن أوصى بالثلث. (ابن ملك)

(١٠) وقت الوصية. (ابن ملك)

(١١) لأن الوصية استخلاف مضارف إلى ما بعد الموت، وثبتت حكمة بعده، فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبة بعد الوصية أو قبله. (ابن ملك)

(١٢) أي إن أوصى بالثلث. (ابن ملك)

(١٣) الوصية. (ابن ملك)

(١٤) عند أبي حنيفة بجهالة الموصى له، والقضاء بالجهول باطل. (ابن ملك)

(١٥) أبو يوسف. (ابن ملك)

(١٦) لأنه المستحق، ولا يتعدونه. (ابن ملك)

(١٧) محمد. (ابن ملك)

(١٨) من المساكين. (ابن ملك)

(١٩) الثلث لفلان، وثلاثاه لهما؛ لأن الاثنين في الوصية جمع كالميراث. (ابن ملك)

(٢٠) لأن الجمع المحلي بلا تعريف مفيد لاستغراق فإذا تعذر صرفه إلى جميع أفراده يصرف إلى الواحد. (ابن ملك)

(٢١) لأن ذلك لإيصاله بمال الغير. (ابن ملك)

(٢٢) لأن مثل الشيء غيره. (ابن ملك)

(٢٣) لأن نصيبي مثل نصيب أحدهما فيكون له الثلث. (ابن ملك)

نصيب^(١) بنيه^(٢)، وهم^(٣) ثلاثة، ولآخر بالثلث، ولا إجازة يأمر^(٤) (س) لهذا بشئي الثالث، وللأول بثلثه^(٥)، وأمر (م) له^(٦) بثلاثة أحمسه، وللأول بخمسية^(٧)، ولو خلف ثلاثة^(٨)، وثلاثة آلاف^(٩) فادعى زيد أن أحمسه أوصى له بآلف فصدقه أحدهم^(١٠) أمرناه (ز)^(١١) [٤/٩٥] بدفع ثلث نصيبة^(١٢) لا بثلاثة أحمسه^(١٣) أو ابنيين^(١٤) فصدقه أحدهما أمرنا^(١٥) له ثلث قسمة^(١٦) لا بتصفه^(١٧).

لوو اعتق^(١٨) أو حابى^(١٩) أو وهب اعتير^(٢٠) من الثالث^(٢١) فإن حابى ثم اعتق، وضاق الثالث فالمحاباة أولى^(٢٢) (ح)^(٢٣) أو عكس^(٢٤) فهما

(١) في أ: أو بمثل نصيب أحد بنيه.

(٢) أي بمثل أحد نصبيهم قدر المضاف هنا؛ لأن الإيساء بنصيب ابنه غير جائز. (ابن ملك)

(٣) أي والحال أن بيته. (ابن ملك)

(٤) أبو يوسف للآخر. (ابن ملك)

(٥) فيكون الثلث بينهما أثلاثاً. (ابن ملك)

(٦) أي محمد للآخر. (ابن ملك)

(٧) في أ: بخمسة.

(٨) سقط في أ: بنين.

(٩) في أ: ألف.

(١٠) أي أحد البنين، وكذبه الآخران. (ابن ملك)

(١١) في أ: م.

(١٢) أي بثلث الألف. (ابن ملك)

(١٣) وقال زفر: يعطيه المقر ثلاثة أحمس ما في يده. (ابن ملك)

(١٤) يعني لو كان للميت ابنان. (ابن ملك)

(١٥) زاد في أ: د.

(١٦) في ب: قسمته.

(١٧) يعني قال زفر: يأخذ نصف ما في يده. (ابن ملك)

(١٨) المريض في مرض موته. (ابن ملك)

(١٩) أي باع شيئاً بأقل من قيمته أو اشتراه بأكثر منها. (ابن ملك)

(٢٠) كله. (ابن ملك)

(٢١) لأنها تبرعات. (ابن ملك)

(٢٢) عند أبي حنيفة يعني تتفقد المحاباة، فإن فضل شيء يصرف إلى العتق، وقولا: العتق أولى فإن فضل

شيء فللمحاباة. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في ب.

(٢٤) يعني إن اعتق عبداً قيمته ألف، ثم اشتري عبداً قيمته ألف بآلفين فحصل المحاباة بآلف وجميع ماله ثلاثة آلاف، ولم يسع الثالث للعتق والمحاباة. (ابن ملك)

مجمع البحرين وملتقى النيرين ◆

سواء^(١) (ح)^(٢) أو حابي بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة (ح)، ونصفه للعتقين^(٣) (ح) أو أعتقَ بين محاباتين فنصفه^(٤) للأول^(٥)، ونصفه^(٦) بين الثانية، والعتق^(٧)، وقالا: العتق، وقالا: العتق أولى مطلقاً^(٨). وقدمنا (ز) ماقدم^(٩) مطلقاً^(١٠).

ولو اشتري ابنته^(١١) في مرضه بالف وقيمه خمسمائة، وأعتق عبداً قيمته خمسمائة، وهو المال^(١٢) فالمحاباة نافذة^(١٣) (ح)، وعليهما (ح) السعاية^(١٤) في قيمتهما^(١٥)، والابن (ح)^(١٦) لا يرث^(١٧)، وقالا: العتق أولى^(١٨)، ويسعى الابن حده^(١٩)،

(١) عند أبي حنيفة يعني يكون للبائع محاباة بقدر خمسمائة، ويسعى العبد في نصف قيمته خمسمائة، وقالا: العتق أولى. (ابن ملك)

(٢) سقط في ب.

(٣) يعني ما أصحاب العتق الأول وبين العق الأول، والثاني نصفين عند أبي حنيفة؛ لأنهما من جنس واحد. (ابن ملك)

(٤) زاد في ب: ح.

(٥) زاد في أ: ح.

(٦) زاد في أ: ح.

(٧) أبي النصف الآخر بين المحاباة الثانية والعتق عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٨) أبي في الصور كلها. (ابن ملك)

(٩) الموصى. (ابن ملك)

(١٠) ما للنبي يعني قال ظفر: إذا حابي المريض، وعنت و الثالث لا يكفيهما، ولا يجيزه الوراثة فما ذكره أولأ فهو أولى؛ لأن تقاديمه يدل على كونه أهم عنده. (ابن ملك)

(١١) المريض. (ابن ملك)

(١٢) يعني لا مال له غيرهما ثم مات. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة؛ لأنه اجتمع هنا ثلاثة وصايا:

١ - وصية بزيادة خمسمائة على قيمته.

٢ - وصية لابنه بإعتاقه بالسرية.

٣ - ووصية للعبد الآخر بإعتاقه. فالبائع أولى بالوصية فيسلم الثالث كله له؛ لأن المحاباة مقدمة على العتق عنده. (ابن ملك)

(١٤) يعني على العبددين أن يسعيا. (ابن ملك)

(١٥) عنده؛ لأن البائع استحق كل الثالث؛ لأن ثلث المال خمسمائة والمحاباة أيضاً خمسمائة. (ابن ملك)

(١٦) سقط في أ.

(١٧) عند؛ لأنه كالمكاتب ما دام يسعى. (ابن ملك)

(١٨) من المحاباة فيصرف الثالث كله إلى العبد الآخر، وعنت بغير سعاية. (ابن ملك)

(١٩) في جميع قيمته؛ لأن العتق في المرض وصية، ولا وصية لوارث، والابن وارث هنا، والعتق لا يرتد فلزمه السعاية، ثم إن كانت السعاية مثل نصبيه تقاصاً، وإن كانت أكثر منه يسعى في الفضل

وبيث^(١) أو بآلف^(٢)، وهي قيمته، وله ألفان^(٣) عتق وورث^(٤)، والسعایة^(٥) لا تجب^(٦) (ح). ولو أوصى أن^(٧) يشتري بكل ماله عبد فیعتق فلم يجيزوا^(٨) فهي باطلة^(٩) (ح)^(١٠)، وقالا: يُشترى بالثلث^(١١) أو بهذه^(١٢) المائة^(١٣)، ويَعْتَق^(١٤) فهلك بعضها^(١٥) فالباقي لا يعتق (ح) به^(١٦) أو بأن يحج (د) بها^(١٧) فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ^(١٨)، ويُقدم^(١٩) الفرائض^(٢٠) كالحج، والزكاة، والكفارة^(٢١)، ومن غيرها^(٢٢) ما قدمه^(٢٣) أو

وإن كانت أقل منها يأخذ الفضل على السعاية . (ابن ملك)

(١) الابن لكونه حراً مديوناً، ولا وصية لوارث، وعلى البائع أن يرد خمسمائة رداً للمحاجة؛ إذ العتق يرجح عليها . (ابن ملك)

(٢) يعني إذا اشتري المريض ابنه بآلف . (ابن ملك)

(٣) سواه . (ابن ملك)

(٤) الابن اتفاقاً؛ لأنه يخرج من الثالث . (ابن ملك)

(٥) زاد في أ: ح.

(٦) عليه عند أبي حنيفة، وقالا: يسعى في قيمته؛ لأن العتق في المرض وصية للوارث، لكن نقض العتق بعد وقوعه غير ممكن، فيجب نقضه . (ابن ملك)

(٧) زاد في أ: «بأن».

(٨) أي الورثة تلك الوصية . (ابن ملك)

(٩) عند أبي حنيفة . (ابن ملك)

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) أي بثلث ماله، فيعتق عنه . (ابن ملك)

(١٢) زاد في أ: د.

(١٣) أي لو أوصى بأن يشتري بهذه المائة عبد . (ابن ملك)

(١٤) في ب: فيعتق.

(١٥) أي بعض المائة . (ابن ملك)

(١٦) أي لا يشتري بالباقي من المائة عبد فيعتق عند أبي حنيفة، وقالا: يشتري بالباقي عبد فيعتق؛ لأنّه نوع قربة، فيجب تنفيذها ما أمكن اعتباراً بالوصية بالحج . (ابن ملك)

(١٧) أي لو أوصى بأن يحج بهذه المائة . (ابن ملك)

(١٨) في أ: تبلغ. أي من مكان يمكن أن يحج بالباقي اتفاقاً؛ لأنّها قربة محضة، هي حق الله، فلا يتبدل المستحق . (ابن ملك)

(١٩) في أ: تقدم.

(٢٠) يعني إذا أوصى بوصايا تقدم الفرائض منها سواء قدمها الموصى أو آخرها . (ابن ملك)

(٢١) لأنّها أقوى . (ابن ملك)

(٢٢) أي إذا أوصى بوصايا متساوية في القوة يقدم . (ابن ملك)

(٢٣) الموصى إذا ضاق . (ابن ملك)

لعبده بالثالث^(١) فـثالثه^(٢) حر^(٣) (ح) بعد موته^(٤)، وعليه (ح)^(٥) السعاية^(٦) في ثالثيه^(٧)،
وله^(٨) (ح)^(٩) ثالث باقي تركته^(١٠)، وقالا: يعْتَقُ كُلُّهُ^(١١)، ويتمم له الثالث من الباقى^(١٢).
ولو قال^(١٣) لغير المدخول بها: أنت طالق أو عبدي هذا حر، ومات بمحلاً^(١٤)
فنصفه حر^(١٥) (ح). وعليه (ح) السعاية في نصفه^(١٦)، ولها ميراثها (ح)، ومهرها^(١٧)
(ح)، وقالا: نصف الميراث، وثلاثة أرباع المهر^(١٨)، ويأمرها^(١٩) (س) باستيفاء ذلك من
السعاية، وغيرها^(٢٠)، وأمرها (م) بنصف المهر منها^(٢١)، والباقي من غيرها^(٢٢).

(١) يعني إذا أوصى لعبده بثلث ماتله. (ابن ملك)

(٢) أي ثالث العبد. (ابن ملك)

(٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٤) أي موت المولى؛ لأنه من جملة ماله فملك ثالث نفسه فتعتقت ثالثه. (ابن ملك)

(٥) سقط في أ.

(٦) زاد في أ: د.

(٧) أي ثالثي قيمته للورثة. (ابن ملك)

(٨) أي للعبد. (ابن ملك)

(٩) سقط في أ.

(١٠) زاد في أ: ح. لأنه كالمكاتب عنده، والوصية لمكاتبها صحيحة. (ابن ملك)

(١١) من الثالث؛ لأنه حر مديون. (ابن ملك)

(١٢) يعني إن بقي من الثالث شيء دفع إلى العبد، وإن لم يخرج من الثالث يسعى في قدر ما ضاق عن
الثالث. (ابن ملك)

(١٣) في صحته إنما لم يصرح به؛ لأن الأصل حالة الصحة، ولهذا لم يصر فارأً. (ابن ملك)

(١٤) أي من غير أن يطأها، ولا يبين إنه اختار أحدهما. (ابن ملك)

(١٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٦) لأنه يعتق في حال، ولا يعتق في حال فيتصف. (ابن ملك)

(١٧) لأنها لا تطلق عند أبي حنيفة؛ لأنه مadam حيًّا، أحدهما غير واقع في المعين كما هو مذهبها، فهو
واقع إنما يقع بعد الموت، والعتق يقع بعد الموت دون الطلاق. (ابن ملك)

(١٨) لأن الطلاق يقع في حال دون حال، فإن وقع بطل الميراث، وسقط نصف المهر، وإن لم يقع لا
يبطل شيء من المهر، الإرث فبنصف الميراث، وينصف نصف المهر فيبطل ربع المهر، ونصف
الميراث فبقي لها نصف الميراث، وثلاثة أرباع المهر. (ابن ملك)

(١٩) أي أبو يوسف تلك المرأة. (ابن ملك)

(٢٠) من التركة؛ لأنه كلها تركة. (ابن ملك)

(٢١) في أ: منها. أي أمر محمد باستيفائه نصف المهر من السعاية. (ابن ملك)

(٢٢) يعني أمر محمد باستيفاء ربع المهر، ونصف الميراث من سائر التركة دون السعاية؛ لأنها تدعي
زيادة المهر والميراث بسبب أن العتق يقع في الصحة، ولم يقع الطلاق، والعتق لا يوجد السعاية

ولو أعتق المريض أمته^(١) ثم تزوجها^(٢)، وقيمتها^(٣) أكثر من الثالث^(٤) فنكاً حبها
فاسد^(٥) (ح).

ولو أوصى بخدمة عبده^(٦) أو سكني [٩٥/ب] دارة^(٧) سنين معلومة أو أبداً^(٨) فإن
خرج العبد من الثالث سُلْمَ للخدمة^(٩)، وإن كان هو المال^(١٠) خدمه^(١١) يوماً، والورثة^(١٢)
يومين^(١٣) فإن مات^(١٤) نعيده^(ع) إليهم^(١٥) أو في حياة الموصي^(١٦) بطلت^(١٧)، ولو
سكن ثلثها^(١٨)، وهي المال^(١٩) فالوارث لا يَمْلِكُ (ح)^(٢٠) بيع الثلثين^(٢١)، ويجزى^(٢٢)

فقد أقرت بأنه لا حق لها في السعاية فاما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق أو لا
فكان في كل التركة. (ابن ملك)

(١) وقيمتها ألف مثلاً. (ابن ملك)

(٢) بمائة، وذلك مهر مثلها، ودخل بها ثم مات. (ابن ملك)

(٣) سقط في ب.

(٤) يعني إن كان قيمتها لا تخرج من الثالث بعد دفع مهر المثل من جميع المال؛ لأنه دين، وقيمتها
وصية، والدين مقدم على الوصية. (ابن ملك)

(٥) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٦) في أ: عبد.

(٧) في أ: دار.

(٨) جاز. (ابن ملك)

(٩) لأن الثالث حق الموصي، فلا يزاحمه الورثة فيه. (ابن ملك)

(١٠) يعني إن لم يكن له مال غير العبد. (ابن ملك)

(١١) أي العبد الموصي له. (ابن ملك)

(١٢) أي خدم الورثة. (ابن ملك)

(١٣) لأنه تجزى العبد ممكنته فتعينت المهابة. (ابن ملك)

(١٤) الموصى له بالمنفعة. (ابن ملك)

(١٥) أي يعود العبد إلى الورثة عندنا، وتبطل الوصية، وقال الشافعى: لا يعود، بل يرث منفعته ورثة
الموصى له؛ لأنها مملوكة وقت الموت فيرثها كالعين. (ابن ملك)

(١٦) أي لو مات الموصى له في حال حياة الموصى. (ابن ملك)

(١٧) الوصية؛ لأنها تمليل مضاف إلى ما بعد الموت، ولا يتصور تمليل الموصى له بعد موته فتبطل.
(ابن ملك)

(١٨) أي لو سكن الموصى له بسكنى الدار ثلثها. (ابن ملك)

(١٩) أي الحال أن ماله هو الدار فقط. (ابن ملك)

(٢٠) سقط في أ.

(٢١) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(٢٢) أي أبو يوسف؛ لأنه خالص ملكهم فجاز تصرفهم فيه بالبيع. (ابن ملك)

(س) أو لذا بخاتم^(١) ثم لآخر بفصة^(٢) يعطي^(٣) (س) الفص للثاني^(٤) ، وجعله^(٥) (م) بينهما^(٦) ، وقيل (د): كونه^(٧) بينهما وفاق^(٨) ، والوصية بمركبة في سبيل الله غير معتبرة^(٩) (ح). وأجازها بالوقفية^(١٠) أو بالثلث^(١١) في سبيل الله يخص (س) الجهد^(١٢) ، وأضاف (م) منقطع الحاج^(١٢).

(١) أي لو أوصى لرجل بخاتم. (ابن ملك)

(٢) أي لو أوصى لرجل آخر بفص ذلك الخاتم. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٤) لأن الفص يدخل في الوصية الأولى دلالة، وقد جعلها الموصي للثاني صريحاً، فيعتبر الصريح دون الدلالة. (ابن ملك)

(٥) أي محمد الفص. (ابن ملك)

(٦) لأن تسمية الخاتم تسمية للفص، وقد جعله الموصي للثاني من غير رجوع عن الأول فاجتمع فيه وصيتان فيشتراكان. (ابن ملك)

(٧) أي كون الفص. (ابن ملك)

(٨) عند أبي حنيفة؛ لأنها في معنى الوقف، ووقف المنقول لم يكن جائزأً عنته، فلم يجز إصاؤه بجهالة من ينفق عليه، ولا ينتفع بدعونه. (ابن ملك)

(٩) بناء على أن وقف المنقول جائز عندهما، ويكون في يد الإمام ينفق عليها من بيت المال. وأبو يوسف وإن لم يجوز وقف المنقول مقصوداً لكن وافق محدداً في وقف الكُرَاع والسلاح في سبيل الله للآثار. (ابن ملك)

(١٠) يعني لو أوصى بثلث ماله. (ابن ملك)

(١١) يعني يجعله أبو يوسف مختصاً للغزارة؛ لأنهم هم السابقون إلى الفهم في العرف. (ابن ملك)

(١٢) يعني قال محمد: يجوز أن يعطي لمن انقطع عن الحج. (ابن ملك)

فصل [في الوصية للأقارب وغيرها]

إذا أوصى لحيرانه، فهي للملائقين^(١) (ح). وقالا: لهم ولغيرهم ممّن يسكن محلته^(٢)، ويجمعهم مسجدها أو لأصحابه^(٣) كانت^(٤) لكل^(٥) ذي رحم محروم من امرأته، أو لأنختانه^(٦) فلزوج^(٧) كل ذات^(٨) رحم محروم منه^(٩) أو لأقربائه، فهي^(١٠) للأقرب (ح)^(١١) فالأقرب من كل ذي رحم محروم منه اثنين^(١٢) فصاعداً^(١٣). وقالا: لكل من ينسب^(١٤) إلى أقصى أب له في الإسلام^(١٥)، ولا يدخل الوالدان، والولد^(١٦) وأدخل^(١٧) (م) الجد^(١٨) وولد الولد^(١٩)، ولو كان له^(٢٠) عمان، وخالان، فهي^(٢١) للعمين^(٢٢) (ح). وقالا: بينهم

(١) أي تلك الوصية يكون للجيران الملائقين عند أبي حنيفة؛ لأن المجاورة هي الملاصقة يستوي في她 المسلم والكافر والذكر والأثني. (ابن ملك)

(٢) في أ: بمحلتهم.

(٣) أي لبو أوصي لأصحابه. (ابن ملك)

(٤) الوصية. (ابن ملك)

(٥) سقط في ب.

(٦) يعني لو أوصى لأنختانه. (ابن ملك)

(٧) في أ: فللزوج.

(٨) في أ: ذي.

(٩) كأزواج البنات والعمات والخالات، والعرف هكذا، والحكم على العرف. (ابن ملك)

(١٠) أي الوصية. (ابن ملك)

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) يعني يكون الوصية الاثنين منهم. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة. (ابن ملك)

(١٤) إليه سواء كان محرباً أو واحداً أو اثنين. (ابن ملك)

(١٥) هو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام، وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ.

(ابن ملك)

(١٦) في الأقرباء اتفاقاً؛ لأنهم لا يسمون أقرباء عرفاً. (ابن ملك)

(١٧) محمد في الوصية لأقربائه. (ابن ملك)

(١٨) في ب: مد.

(١٩) وقالا: لا يدخلان؛ لأن القريب بقرابة الولاد لا مطلق اسم القريب عرفاً. (ابن ملك)

(٢٠) أي للموصى له حين الوصية لأقربائه. (ابن ملك)

(٢١) أي الوصية. (ابن ملك)

(٢٢) عند أبي حنيفة؛ لأن الأقربية معتبرة عنده. (ابن ملك)

أرباعاً^(١) أو لبني فلان، وله^(٢) ذكور، وإناث يخص^(٣) (س) ذكورَهُم^(٤)، وأشرك^(٥)
 (م)^(٦) بينهم بالسوية كما في ولد فلان^(٧) (د)^(٨) أو لورثته^(٩) قسمَت^(١٠) للذكر مثلُ
 حظ الأنثيين^(١١) أو لأهله، فهي^(١٢) لزوجته^(١٣) (ح). وقالا^(١٤): لكل من في عياله^(١٥)
 أو لمواليه^(١٦)، وله موالي أب ورث ولاهُم^(١٧) يجعلها^(١٨) (س) لهم^(١٩)
 ومنعهم^(٢٠) (م)^(٢١)، ولو كان له موالي^(٢٢)، منعنا^(ز) (ز)^(٢٣) الشركة^(٤)

(١) لأنهما لا يعتبران الأقربية، ولو كان له عم واحد، فله نصف الثالث عنده له الثالث، ولو كان له عم وعمة فالوصية للعم ، والعممة سواء لاستواههما في القرابة وضع في القرابة؛ لأنه لو قال: لقرابته أو لذوي نسبه يستحق الواحد كل الوصية اتفاقاً. (ابن ملك)

(٢) أي لفلان. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف. (ابن ملك)

(٤) بالوصية؛ لأن اسم البنين حقيقة في الذكر دون الإناث. (ابن ملك)

(٥) محمد. (ابن ملك)

(٦) سقط في أ.

(٧) أي كما أوصى لولد فلان يتناول لفظ الولد الكل اتفاقاً. (ابن ملك)

(٨) سقط في أ.

(٩) يعني لو أوصى لورثة فلان. (ابن ملك)

(١٠) الوصية. (ابن ملك)

(١١) اعتباراً للميراث. (ابن ملك)

(١٢) زاد في ب: د. أي الوصية. (ابن ملك)

(١٣) عند أبي حنيفة؛ لأن الأهل في الغالب زوجته. (ابن ملك)

(١٤) الوصية. (ابن ملك)

(١٥) اعتباراً للعرف. (ابن ملك)

(١٦) يعني إذا أوصى لموالي فلان، وليس لفلان موالي اعتقهم. (ابن ملك)

(١٧) يعني كان أبوه أعتق عبيداً فمات، وورث ولايthem. (ابن ملك)

(١٨) أي أبو يوسف الوصية. (ابن ملك)

(١٩) أي لموالي أبيه إن لم يكن له موالي؛ لأنه ورث ولاهُم عن أبيه فصار كمواليهم، وهذا يجزئ
ميراثه، فيتناوله مطلق الاسم. (ابن ملك)

(٢٠) محمد أي قال: لا شيء لهم؛ لأن موالي الرجل حقيقة معتقدوه، وهم معتقدو غيره، وإنما يجوز
ميراثهم بسبب العصوبة. (ابن ملك)

(٢١) سقط في أ.

(٢٢) أي للموصي عيده أعتقهم، وموال أعتقهم أبوه فمات. (ابن ملك)

(٢٣) سقط في ب.

(٢٤) أي لا يدخل في الوصية مواليه، وموالي أبيه عندنا، فعند أبي يوسف الوصية لمواليه خاصة إن كان
له موالي ، وإن لم يكن فلموالي أبيه، وعند محمد لا شيء لموالي أبيه، وقال زفر: يدخلون؛ لأنهم

أو للمسجد^(١) من غير ذكر اتفاق^(٢) يبطلها^(٣) (س)، وأجازها^(٤) (م).

كلهم مواليه الآن. (ابن ملك)

(١) أي لو أوصى ثلث ماله للمسجد. (ابن ملك)

(٢) أي من غير أن يقول: ينفق على المسجد. (ابن ملك)

(٣) أبو يوسف تلل ذلك الوصية؛ لأن المسجد ليس بأهل للملك، والوصية تملّك، فإذا ذكر النفقة عليه

كان وقفاً على مصالحة. (ابن ملك)

(٤) محمد حملأً لكلامه إلى الصرف إلى مصالحة تصحيحاً له. (ابن ملك)

كتاب الفرائض

يُيدأ^(١) (د) بقضاء الدين بعد التجهيز، والدفن ثم تَنْفَذ^(٢) (د) الوصايا، ثم يُقسَم^(٣) (د) البالقي بين الورثة^(٤).

وُسْتَحِق^(٥) (د) الإرث:

١ - برحم.

٢ - ونكاح.

٣ - ولاء.

وُيدأ^(٦) (د) :

١ - بذوي القروض.

٢ - ثم بالعصبات النسبية (د).

٣ - ثم بالمعتق (د).

٤ - ثم عصبه (د)^(٧).

٥ - ثم الرّد (د).

٦ - ثم ذوي الأرحام (د)^(٨).

٧ - ثم مولي الموالاة (د) [١٠][٩٦]^(٩).

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) متعلق برثة الميت حقوق أربعة مرتبة:

١- أوطا تجهيزه، ودفعه؛ لأن اللباس وستر العورة من الحاجات الأصلية الضرورية مقدم على الديون والنفقات

وجميع الواجبات حالة الحياة، فكذا بعد الممات اعتباراً لأحدى الحالتين بالآخر جامع الحاجة.

٢- قضاء الدين من جميع ما يبقى من ماله.

٣- تنفيذ الوصايا من ثلث ماله بعد قضاء الدين.

٤- القسمة بين الورثة على فرائض الله. (المصنف)

(٤) في ب: مستحق.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: نبدأ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) هنا سقط الورقة .٩٧

- ٨ - ثم المقر له^(١) بنسب لم يثبتُ،
 ٩ - ثم الموصى له^(٢) بأكثَر من الثلثِ،
 ١٠ - ثم بيتِ المال^(٣).
 وَيَمْنَعُ^(٤) منه:
 ١١ - الرِّقُ.
 ١٢ - والقتلُ كما مرَ.
 ١٣ - اختلافُ الملتين^(٥).
 ١٤ - والدارين^(٦) حقيقة^(٧) أو حكماً^(٨).
 ويفرضُ للزوجةِ الشُّمُنُ مع ولدٍ أو ولد ابْنٍ، والربعُ لها عند عدمِهِما، وللزوجِ مع أحدهما، والنصفُ له عند عدمِهما، وللبنتِ ولبنتِ الابْنِ عند عدمِها^(٩)، وللأختِ للأبْوينِ، [وللأختِ لأبٍ]^(١٠) عند عدمِها، وللأبِ، والجُنُاحُ السُّلْسُلُ مع ولدٍ أو ولد ابْنٍ^(١١)، وللأمِ مع أحدهما أو اثنينِ من الإنحوةِ والأحوالاتِ، وللجدَّةِ فصاعداً أو لبنتِ الابْنِ مع البنتِ، وللأختِ للأبِ مع الأختِ للأبْوينِ، وللواحدِ من ولدِ الأمِّ، والثلثُ لاثنتينِ فصاعداً من ولدِ الأمِّ، وللأمِ عند عدمِ مَنْ لَهَا معهُ السُّلْسُلُ، ولَهَا ثُلُثُ الباقيِ بعدَ فرضِ الزوجِينِ^(١٢) في زوجةِ، وأبْوينِ أو زوجِ، وأبْوينِ، والثلاثانِ لكلِ اثنينِ فصاعداً من فرضِهِ النصفُ إلا الزوجِ^(١٣).

(١) زاد في أ، ب: د.

(٢) زاد في أ، ب: د.

(٣) زاد في أ، ب: د.

(٤) زاد في أ، ب: د.

(٥) زاد في أ، ب: د.

(٦) زاد في ب: د.

(٧) زاد في أ، ب: د.

(٨) زاد في أ، ب: د.

(٩) في ب: عدمِهما.

(١٠) زدت من نسخةِ ب.

(١١) في ب: الابْنِ.

(١٢) في ب: أحد الزوجينِ.

(١٣) هذا بيانُ أنصباء ذوي السهم المقدرة، وبيانُ أحواهِمِ (المصنف)

فصل [في العصبات]

يَحْرُزُ العَصْبَةُ بِنَفْسِهِ كُلَّ ذَكْرٍ^(١) لَمْ يَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أُثْنَيْ مَا أَبْقَتْ^(٢) الْفَرَائِضُ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ الابنُ ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ سَقَلَ ثُمَّ الْأَبُ، وَيَكُونُ مَعَ الْبَنْتِ عَصْبَةً دَاءَ سَهْمٌ ثُمَّ الْجَدُّ الصَّحِيحُ^(٣) وَإِنْ عَلَّ ثُمَّ الْأُخْرُ ثُمَّ ابْنُهُ [وَإِنْ سَقَلَ ثُمَّ الْعَمُ ثُمَّ ابْنُهُ]^(٤) وَإِنْ سَقَلَ ثُمَّ عَمُ الْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ عَمُ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ، وَيُقَدَّمُ مِنْ كَانَ لِأَبَوِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ لِأَبٍ^(٥).

وَتَصِيرُ عَصْبَةً بِغَيْرِهِ الْبَنَاتُ بِالابنِ، وَبَنَاتُ الابنِ^(٦) بَيْنَ الابنِ، وَالأخوات^(٧) لِأَبَوِيهِ^(٨) بِأَخِيهِنَّ، وَالأخوات لِأَبِي بِأَخِيهِنَّ^(٩)، وَمَعَ غَيْرِهِ^(١٠) الْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ^(١١)، وَيُجْعَلُ^(١٢) عَصْبَةً وَلَدِ الزَّنَاعِ، وَالْمَلَاعِنَةِ مُولِي الْأَمِّ^(١٣)، وَتُخْتَمُ الْعَصَبَاتُ بِالْمَعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتِهِ^(١٤)، وَإِذَا تَرَكَ أَبَا مَوْلَاهُ وَابْنَ مَوْلَاهُ يُعْطَى^(١٥) الْأَبَ السَّدِسَ وَالابنِ^(١٦) الْبَاقِي، وَقَالَا الْكُلُّ لِلَّابِنِ، أَوْ جَدُّهُ^(١٧)، وَأَخَاهُ فَهُوَ لِلْجَدِّ^(١٨) وَقَالَا بَيْنَهُمَا.

(١) زاد في ب: د.

(٢) في ب: أبقيت.

(٣) زاد في أ، ب: د.

(٤) زدت من نسخة أ، ب.

(٥) العصبة هو الذي ليس له سهم مقدر، فيأخذ ما أبقيه دون السهام المفروضة، وإذا انفرد يأخذ جميع المال، والعصبة نوعان: عصبة نسبية، وعصبة سلبية. أما النسبة فأنواع ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. (المصنف)

(٦) زاد في أ، ب: د.

(٧) في ب: الأخوات.

(٨) زاد في أ: د.

(٩) في ب: أختهن. هذا بيان النوع الثاني من العصبات النسبية، وهو العصبة بغيره، وهم أربع من النساء صرن عصبة بأختيهن، والبنات صرن عصبة بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأختيهن، والأخوات لأب بأختهن. (المصنف)

(١٠) زاد في أ، ب: د.

(١١) هذا هو النوع الثالث من العصبات النسبية، وهو العصبة مع غيره، وهن الأخوات لأبوين أو لأب صرن عصبة مع البنات وبنات الابن. (المصنف)

(١٢) زاد في أ، ب: د.

(١٣) عصبة ولد الزناع، وولد الملاعنة مولي أمهما، لأنه لا أب لهما. (المصنف)

(١٤) هذا بيان العصبة من قبل السبب. (المصنف)

(١٥) زاد في أ، ب: س.

(١٦) زاد في أ، ب: س.

(١٧) في ب: جده.

(١٨) زاد في ب: ح.

فصل [في الحجب والمسقوط]

ولا يُحرِم^(١) ستة بحال الأَب^(٢)، والابن، والأُمُّ، والبنت، والزوجان^(٣).
 ويُحْجَب^(٤) الأقربُ مِنْهُ هو^(٥) الأَبُعد^(٦)، ولا يَرِث^(٧) مَنْ يُدْلِي بشخصٍ معه إِلا
 ولدَ الأم^(٨)، ولا يَحْجَب^(٩) المُخْرُوم^(١٠).
 ويَحْجَب^(١١) المُحْجُوبُ بالإِخْوَةِ وَالأخواتِ يَحْجَبُهُمُ الأَبُ، ويَحْجَبُونَ الأمَّ مِنِ
 الْثُلُثِ إِلَى السَّدِسِ.
 ويَسْقُطُ بَنُوا الأَعْيَانِ بِالابنِ، وابنِهِ، والأَبِ، وكذا بِالْجَدِ^(١٢)، وَقَالَا: يُقَاسِمُهُمْ عَلَى
 أَصْوَلِ زَيْدٍ، وَبَنُوا الْعَلَاتِ بِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ، وَبَنُوا الْأَخْيَافِ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابنِ، وَالْأَبِ،
 وَالْجَدِّ، وَالْجَدَّاتِ^(١٣)، مُطْلَقاً بِالْأَمَّ، وَالْأَبْوَانِ بِالْأَبِ.
 وَيَحْجَبُ الْقُرْبَى الْبَعْدَى وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ مَحْجُوَبَةً، وَإِذَا اجْتَمَعَتَا، وَهَذِهِ أُمٌّ أُمٌّ أَبٌ
 قَسَمَ السَّدِسِ^(١٤) بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً، وَهُمَا أَنْصَافٌ.
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ أَوِ الْأَخْوَاتُ لِأَبْوَيْنِ فَرَضُوهُنَّ سَقَطَ بَنَاتُ الابنِ وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ
 إِلَّا بِتَعَصِّبِ ابْنِ ابْنِ أَوْ أَخِ مُوَازٍ أَوْ نَازِلٍ وَيَأْخُذُ أَحَدُ ابْنَيِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ السَّدِسِ،

(١) زاد في ب: د.

(٢) في ب: للأب.

(٣) في أ: زوجات.

(٤) زاد في ب: د.

(٥) في ب: سواهم.

(٦) زاد في أ: د.

(٧) زاد في ب: د.

(٨) والمحجب على نوعين: محجب نقصان ومحجب حرمان. فاما محجب النقصان فهو أن يمحجب ذو فرض من سهم إلى سهم، وأما محجب الحرمان فستة لا يحرمون أبداً الأَبُ والابنُ والأُمُّ والبنت والزوج والزوجة. (المصنف)

(٩) زاد في أ، ب: د.

(١٠) في ب: المحجوب. وهذا كالكافر والعامل والعبد لا يمحجب حرماناً ولا نقصاناً؛ لأنهم غير وارثين لعدم أهليتهم والعلة يفقد لفقد الأهلية ويفوت بفو挺 شرط من شرائطه. (المصنف)

(١١) زاد في أ: د.

(١٢) زاد في أ: د.

(١٣) زاد في أ: د.

(١٤) زاد في أ: د.

ويقتسمانِ الباقي، ولو ترَكتْ زوجاً، وأمّا، وإنَّهُ لأمٌ، وإنَّهُ لأبوبينِ أخَذَ الزَّوْجَ النَّصْفَ، والأمُ السادسَ، وولَدُ الأمِّ الثُّلُثَ، ولا شُرِكٌ^(١) معهم الإخوةُ لأبوبينِ.

فصل [في العول والرد]

إذا زادتِ السهامُ على الفريضة فقد عَالَتْ فَتَعُولُ الستةُ إِلَى عَشَرَةَ وَثَرَأً، وَشَفَعاً، واثني عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَثَرَأً، وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ كَامِرَةً^(٢)، وَثَنَتِينَ، وَأَبَوَيْنِ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْهَا^(٣) يَرُدُّهُ^(٤) عَلَيْهِم بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إِلَّا عَلَى الرُّوَجَيْنِ إِنَّ الْحَدَّ^(٥) جَنْسُ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِم قُسِّمَتِ الْمَسَالَةُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ^(٦) جَنْسِيْنِ فَمِنْ عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ^(٧) مَعَ الْأُولِيِّ مَنْ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ أَعْطَيَ فَرْضَهُ مِنْ أَقْلَى مُخَارِجِهِ، وَقُسِّمَ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يُرُدُّ عَلَيْهِ كَزُوْجٍ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَإِنْ [٩٧/ب] لَمْ يَسْتَقِمْ، فَإِنْ وَافَقَ (د)^(٨) رُؤُوسِهِمْ كَزُوْجٍ، وَسَتْ بَنَاتٍ ضَرِبَ وَقْتُهَا فِي مَخْرَجٍ فَرْضٍ مَنْ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ، إِلَّا ضَرَبَ كُلُّ رُؤُوسِهِمْ فِيهِ كَزُوْجٍ، وَخَسِّ بَنَاتٍ، وَإِنْ كَانَ (د) مَعَ الثَّانِي مَنْ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ قُسِّمَ الْبَاقِي مِنْ مَخْرَجٍ فَرْضٍ مَنْ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ عَلَى مَسَالَةٍ مِنْ يُرُدُّ عَلَيْهِ كَزُوْجٍ وَأَرْبَعَ جَدَاتٍ، وَسَتْ أَخْوَاتٍ لَأَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ^(٩) ضَرَبَتْ جَمِيعَ مَسَالَةِ مَنْ يُرُدُّ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجٍ فَرْضٍ مَنْ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَتَسْعَ بَنَاتٍ، وَسَتْ جَدَاتٍ ثُمَّ ضَرَبَتْ سِهَامَ مَنْ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ فِي مَسَالَةِ مَنْ يُرُدُّ عَلَيْهِ وَسَهَامَ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ^(١٠) فِيمَا بَقَى مِنْ مَخْرَجٍ فَرْضٍ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

(١) زاد في أ:ع.

(٢) زاد في ب: د.

(٣) زاد في أ، ب: ولا عصبة.

(٤) زاد في ب:ع.

(٥) زاد في أ، ب: د.

(٦) زاد في أ، ب: د.

(٧) زاد في أ، ب: د.

(٨) سقط في أ.

(٩) زاد في ب: د.

(١٠) سقط في أ: وسَهَامَ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

فصل [في ذوي الأرحام]

ثورث (ع) ^(١) ذوي الأرحام، كلُّ قرِيبٍ (د) لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ، ولا عَصَبَةٌ فِي أَخْدُ (د)
الْمُنْفَرِدِ جَمِيعَ الْمَالِ.

وَيَحْجُبُ أَقْرَبُهُمُ الْأَبْعَدَ، وَيُقْدِمُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْأَبْنِيَنِ ثُمَّ الْجَدُّ الْفَاسِدُ،
وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ، وَهُوَ مُقدَّمٌ (دح) عَلَى مَا قَبْلَهُ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ
أَبْ (٢) وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخْوَاتِ لِأَمْمٍ، وَبَنَاتُ الْإِلْخَوَةِ، وَالْجَدُّ مُقدَّمٌ (ح) ^(٣) عَلَيْهِمْ ثُمَّ
الْحَالَاتُ، وَالْأَعْمَامُ، وَالْعَمَّاتُ لِأَمْمٍ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَأَوْلَادُ هُؤُلَاءِ ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبَاءِ،
وَالْأُمَّهَاتُ، وَأَخْوَاهُمُ، وَخَالَاتُهُمُ، وَأَعْمَامُ الْأَبَاءِ لِأَمْمٍ، وَأَعْمَامُ الْأُمَّهَاتِ كُلُّهُمُ، وَأَوْلَادُ
هُؤُلَاءِ، إِذَا اسْتَوَوْا فِي دَرَجَةٍ قُدْمًا وَلَدُ الْوَارِثَةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْفَرَوْعُ، وَالْأَصْوَلُ كَبْنَتُ ابْنَ
بَنْتَ، وَابْنَ بَنْتَ بَنْتَ اعْتَبَرَ (م) الْأَصْوَلَ فَقَسَمَ ^(٤) (م) عَلَيْهِمْ أَثْلَاثَانَ، وَأَعْطَى (م) كُلَّاً مِنْ
الْفَرَوْعَ نَصِيبَ أَصْلِهِ، وَهُمَا الْفَرَوْعَ فَقَطْ.

فصل في مسائل شتى]

وَيُقْسَمُ ^(٥) مَالُ كُلِّ مِنَ الْعَرْقِيِّ، وَتَحْوِيْهُمْ عَلَى وَرَشَّهِ الْأَحْيَاءِ.
وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَحْوَسِيِّ قَرَائِبَانِ مُورِثَتَانِ ثُورَتَهُ (ع) بِهِمَا لَا يَأْتُهُمَا، وَلَا يَرِثُونَ
بِأَنْكَحَةٍ مُسْتَحْلَةٍ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ تَرَكَ وَلَدًا، وَحَمْلًا فَالْمُوقَوفُ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ (ح)
وَوَاحِدٍ، وَيَخْتَارُ (س) لِلْفَتْوَى (د) لَا أَثْنَيْنِ (م).

فصل [في المناسخة]

[١/٩٨] فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ صَحَّتْ ^(٦) الْمَسَالَةُ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةُ فَإِنْ
أَنْقَسَمَ نَصِيبُ الْمَيْتِ الثَّانِي عَلَى تِرْكِتَهِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ سَهَّامِهِ، وَمَسَالِهِ
مُوَافِقةً ضُرِبَ وَفَقَ التَّصْحِيحُ الثَّانِي فِي التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا ضُرِبَ كُلُّ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ
يَحْصُلُ مَخْرَجُ الْمَسَالِتَيْنِ فَيُضْرَبُ سَهَّامُ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فِي الْمُضْرُوبِ، وَسَهَّامُ وَرَثَةُ
الْمَيْتِ الثَّانِي فِي كُلِّ مَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي وَفِقِهِ، فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ جُعِلَ الْمَبْلَغُ مَقَامَ الْأَوَّلِ،
وَالثَّالِثَةُ مَقَامَ الثَّانِي، وَهُلُمُ جَرَأً.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: لأب.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: قسمهم.

(٥) زاد في ب قبل «ويقسم» فصل.

(٦) في ب: صحيحة.

حساب الفرائض^(١)

يُخرج النصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثمن من شانية، والثلاثان، والثالث^(٢) من ثلاثة، والسدس من ستة فإذا احتلَ النصف بكلِّ الثلاثة الآخر أو ببعضها فمن ستة أو الرابع فمن اثنين عشر أو الثمن فمن أربعة وعشرين، وإذا انكسر سهام فريق عليهم^(٣) ضربت عددهم في أصل المسألة كامرأة، وأخرين، وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة اخوة، وإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة أعمام، وإن دخل بعض الأعداد في بعض كاربع زوجات، وثلاث جدات، واثني عشر عمًا ضربت أكثر^(٤) الأعداد في أصل المسألة وإن وافق بعضها بعضاً كأربع زوجات، وخمس عشرة جدة، وثمانيني عشرة بنتاً وستة أعمام ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، والخارج في وفق الثالث إن وافق، وإن في جميعه ثم في الرابع كذلك، وإن تبأنت^(٥) كامرأتين، وعشرين بنات، وستة جدات وسبعين أعمام ضربت أحدهما في جميع الثاني، والحاصل في جميع الثالث، والحاصل في جميع الرابع.

وإذا أردت^(٦) [٩٨/ب] معرفة التداخل أسلقت الأقل من الأكثر حتى يفنيه أو قسمت الأكثر على الأقل فانقسم^(٧) قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين أو الموافقة نقصنت الأقل من الأكثر من الجانبيين فإن توافقا في واحد^(٨) تبأنا، وإن توافقا في اثنين وبالنصف أو ثلاثة فالثالث^(٩) إلى العشرة أو أحد عشر فجزء من أحد عشر، وهكذا.

وإذا أردت^(١٠) معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيه ثم إذا ضربت سهام كل وارث في

(١) في ب: كتاب الفرائض.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط هنا في ب: ضربت عددهم في أصل المسألة كامرأة، وأخرين، وإن وافق سهامهم عددهم.

(٤) سقط هنا في أ: من.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) زاد في أ: قيمة.

(٨) في ب: أحد.

(٩) في ب: فالثالث.

(١٠) في أ: سد، سقط في ب.

المضروب بخارج نصيه^(١).

وإذا أردت (د) قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فإن كان بين التركة، والتصحيح موافقة ضربت سهاماً كُلّاً وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث، وإن لم يكن بينهما موافقة ضربت سهاماً كُلّاً وارث من التصحيح في جميع التركة، وتعمل كذلك في معرفة نصيب كُلّ فريق^(٣) ينزل^(٤) بمجموع الديون كالتصحيح، وكل دين كسباً وارث، ومن صالح^(٥) من الورثة أو الغرماء على شيء منها^(٦) طرح ثم قسم الباقي على سهام من يبقى منهم.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٣) زاد في ب: و.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في ب: منهما.

[الخاتمة]

هذا^(١) آخر جمع البحرين وملتقى النَّيرَيْنِ، وقد أتَيْتُ على ما أَسَسْتُهُ من تلك القواعدِ واجتهدتُ في التوفيق بين المسائل الشواردِ، ولم أَثْرُكُ من الكتابَينِ إلا مسائلَ يَسِيرَةً طَرَحْتُها عَمْدًا، ومسائلَ أُخْرَى غَيْرُتُ صِيغَهَا قَصْدًا أو^(٢) زَدْتُ فِيهَا قَيْدًا إِيشارَةً لِلأَصْحَاحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْأَقْوَى، وَتَحْرِيًّا لِلَاخْتِيَاطِ فِي الْفَتْوَىِ، وَأَنَا مُلتَمِسٌ مِنْ يَنْقُلُهُ أَنْ لَا يُهْمِلَ وَاجْبَ الْإِعْرَابِ^(٣) إِنَّ الْمُتَشَابِهَ فِيهِ جَمْ، وَخُصُوصًا فِي جِنَاسَاتِهِ الْحِطَّيَّةِ إِنَّ الْأَخْتِيَاطَ فِيهَا حَتَّم.

وَاللَّهُ هُوَ الْمَشْكُورُ [٩٦/١] عَلَى إِفاضَةِ نِعَمِهِ، وَالْمَسْؤُلُ خَاتَمَةُ السَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ،
وَكَرَمَهُ (٤).

والحمدُ لله ربُ العالمين، وصلي الله على سيدنا محمدٍ وآلِه الطاهرين وبعد فإن
شيجنا وسيدنا ومولانا الصدر العالِم العاَمِل الرباني الصمد لبني مفخر الفقهاء السابق في
ميدان التقوى السائق لفرسان الفتوى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ تعلب ابن الساعتي مظفر الملة
والدين وهو المدرس في المدرسة الشريفة المستنصرية. أَدَمُ اللَّهُ مدار ساعات الأيام
بسعادة لقائه وزاد درجاتها بدقائق بقاءه.

(١) زاد في أ هنا قبل هذا: قال المصنف أدام الله توفيقه، وزاد في ب: قال المصنف رحمة الله.

زاد فی اف: قد.

(٣) سقط في ب.

(٤) ينفي الناسخ بعد ذلك بقوله: [والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه الأكرمين، وعترته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل]. وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء مستهل شهر الله الحرام سنة ثمان وخمسين وثمانمائة للهجرة، أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله خدمة الفقير الداعي، عبد الله بن علي الرفاعي، زاد في ب هنا: [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]. وينفي الناسخ بقوله: [وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة في يوم الأربعاء من أواخر الصفر في وقت الضحى على يد العبد الضعيف أحمد بن بن أمير أحمد في تاريخ سنة ٨٨٩]

المصادر والمراجع

- ١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان.
- ٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧ هـ).
- ٣- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- وفيات الأعيان، لابن حلkan، دار الثقافة، بيروت.
- ٥- سير أعلام البلاء، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٧٤٨ هـ).
- ٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لحبي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد المتوفى سنة (٧٧٥ هـ).
- ٧- الفوائد البهية في ترافق الحنفية، محمد عبد الحي اللكتوني الهندي، دار المعرفة، بيروت
- ٨- تذكرة الحفاظ، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٧٤٨ هـ).
- ٩- طبقات ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ١٠- تهذيب الأسماء و اللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى، مطبعة المنيرية.
- ١١- تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى.
- ١٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهاوري، دار الفكر.
- ١٣- فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة، علي القاري المروي، مكتب المطبوعات الإسلامية، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٦٧.
- ١٤- المدخل، أ.د. علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٥- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، محمد عبد الحي اللكتوني الهندي، عالم الكتب، ١٩٨٦.
- ١٦- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبيغا السوداني. تاج الراجم بتحقيق محمد خير رمضان يوسف. دار القلم. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٨- أبو حنيفة حياته وعصره آراءه وفقهه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

- ١٩ - شرح مجمع البحرين لابن ملك، داماد إبراهيم باشا، مخطوط.
- ٢٠ - شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، جامع شريف بالسلimanية، مخطوط.
- ٢١ - رسالة رسم المفتى (في داخل «مجموعة رسائل ابن عابدين»)، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٢ - هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، استنبول، ١٩٥١.
- ٢٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، متلزمطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي.
- ٢٤ - تحقيق مجمع البحرين وملتقى النيرين، محمد علي سلامة إبراهيم، ١٩٨٣.
- ٢٥ - إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، محمد بن بخيت المطيعي، مطبعة الأديبية، مصر، ١٣١٧هـ.
- ٢٦ - المكاييل والموازين الشرعية، أ. د. علي جمعة محمد، القدس، ٢٠٠١.

فهرس المحتويات

فصل في الاستجاء	١٠٦	تقديمة المحقق
كتاب الصلاة	١٠٧	القسم الأول: الدراسة
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	١٠٩	الباب الأول: في التعريف بالمؤلف: اسمه، نسبة، شيوخه، تلاميذه، مكانته العلمية، وفاته، وأثاره العلمية
فصل في الأذان	١١١	الباب الثاني: في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ومنهجي في التحقيق
فصل في شروط الصلاة	١١٤	الباب الثالث: المعلومات المهمة لمن يطالع كتب الحنفية
فصل في صفة الصلاة	١١٨	الباب الرابع: ذكر النسخ
فصل في الوتر	١٢٩	قسم التحقيق
فصل في الإمامة	١٣٠	صدر الكتاب
فصل في الصلاة في الكعبة	١٣٥	كتاب الطهارة
فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها	١٣٦	سن الوضوء
فصل في الحديث في الصلاة	١٣٩	فصل في نوافض الوضوء
فصل في قضاء الفائت	١٤١	فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز
فصل في السنن الرواتب وإدراك الفريضة، وفي التوافل وأحكامها والتنز	١٤٣	فصل في البشر وأحكامها
فصل في سجدة السهو	١٤٩	فصل في الأسار
فصل في صلاة المريض	١٥٢	فصل في التحرى
فصل في سجدة التلاوة	١٥٤	فصل في التيمم
فصل في صلاة المسافر	١٥٦	فصل في نوافض التيمم
فصل في الجمعة	١٥٩	فصل في المسح على الخفين
فصل في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق	١٦٤	فصل في الحيض والاستحاضة وال النفاس وأحكامها
فصل في صلاة الكسوف والمحسوف	١٦٧	فصل في الأنjas والطهارة عنها
فصل في الاستسقاء	١٦٨	
فصل في التروابح	١٦٩	
فصل في صلاة الخوف	١٧٠	

فصل في الحج عن الغير	١٧٢	فصل في صلاة الجنائز
فصل في إحرام الأمة والعبد	١٧٤	فصل في التكفين
فصل في القرآن	١٧٥	فصل في الصلاة على الميت
فصل في التمتع	١٧٧	فصل في حمل الجنازة والدفن
فصل في الجنائزات على الإحرام	١٧٨	فصل في الشهيد
فصل في جزاء الصيد	١٧٩	كتاب الزكاة
فصل في الإحصار	١٨٥	فصل في سائمة الإبل
فصل في العمرة	١٨٦	فصل في زكاة سائمة البقر
فصل في الهدي	١٨٧	فصل في زكاة سائمة الغنم
كتاب البيوع	١٨٨	فصل في زكاة سائمة الخيل
فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وبيع الشمار	١٨٩	فصل في زكاة التقدين
فصل في مسائل متفرقة	١٩٠	فصل في زكاة العروض
فصل في الاستبراء وما يتبعها	١٩٢	فصل في العشر
فصل في عقود أهل الذمة	١٩٣	فصل في من يسر على العاشر
فصل في خيار الشرط	١٩٤	فصل في المعدن والكنز
فصل في خيار الرؤية	١٩٦	فصل في مصارف الزكاة
فصل في خيار العيب	١٩٩	فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت
فصل في بيع الفاسد والباطل	٢٠٣	وجوهاً
فصل في الإقالة	٢٠٣	كتاب الصوم
فصل في المرابحة والتولية والوضيعة	٢٠٧	فصل فيما يجب القضاء وما لا يجب
فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض	٢١١	وفيهما يكره للصائم فعله
فصل في الربا	٢١٢	فصل في الكفار
فصل في السُّلْمَ	٢١٤	فصل في قضاء رمضان
فصل في الصرف	٢١٧	فصل في الاعتكاف
كتاب الرهن	٢١٨	كتاب الحج
فصل فيما يجوز رهنه والارتهان وما لا يجوز	٢٢١	فصل في وقت الحج ومواقعه الإحرام
٣٢٨	٢٢٣	فصل في الإحرام

كتاب الصلح	٤٥٠	فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه
فصل في المصالحة في الديون والتوكيل به والتبير	٤٥٧	كتاب الحجر
فصل في الدين المشترك والتجارب	٤٥٩	كتاب المأذون
كتاب الهبة	٤٦١	كتاب الإقرار
فصل في الرجوع في الهبة	٤٦٣	فصل في الاستئاء وما في معناه
فصل في العمرى والصدقة	٤٦٦	فصل
كتاب الوقف	٤٦٨	فصل في إقرار المريض
فصل في إجارة الوقف وإثباته	٤٧٢	كتاب الإجارة
كتاب الغصب	٤٧٤	فصل فيما يجوز من الإجارة وما يفسد منها
كتاب الوديعة	٤٨١	كتاب الشفعة
كتاب العارية	٤٨٥	فصل في طلب الشفعة والخصومة فيها
كتاب اللقيط	٤٨٨	فصل فيما يمْلِعُ به الشفعة وما لا يمْلِعُ
كتاب اللقطة	٤٩١	فصل
كتاب الخشى	٤٩٤	فصل في الاختلاف وما يؤخذ به المشروع
كتاب المفقود	٤٩٦	كتاب الشركة
كتاب الإباق	٤٩٧	كتاب المضاربة
كتاب إحياء الموات	٤٩٨	فصل في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة
فصل في الشرب	٥٠٠	كتاب الوكالة
كتاب المزارعة	٥٠٣	فصل في التوكيل بالشراء
فصل	٥٠٦	فصل في الوكالة بالبيع وغيره
كتاب المساقاة	٥٠٩	فصل في الوكلين والعزل وبطلان الوكالة
كتاب النكاح	٥١٠	كتاب الكفالة
فصل في المحرامات	٥١٢	فصل في الكفالة بالمال
فصل في الأولياء والأكفياء والوكلاء في النكاح	٥١٧	كتاب الحوالة
فصل في المهر	٥٢٤	
فصل في نكاح الرقيق	٥٣٨	

كتاب الحدود	٦٤٣	فصل في العيوب	٥٤٠
فصل في حد الشرب	٦٥٣	فصل في نكاح أهل الشرك	٥٤١
فصل في الأشربة	٦٥٥	فصل في القسم	٥٤٦
فصل في حد القذف	٦٥٧	كتاب الرُّضاع	٥٤٧
فصل في حد السرقة	٦٦٣	كتاب الطلاق	٥٥٠
فصل فيما يقطع في سرقته وفيما لا يقطع	٦٦٨	فصل في إيقاع الطلاق	٥٥٢
فصل في قطاع الطريق	٦٧٣	فصل في الصرير والكتابة وإضافة الطلاق إلى الزمان	٥٥٣
كتاب العتق	٦٧٥	فصل في طلاق غير المدخول بها وفي أيمان الطلاق	٥٦٢
فصل في العبد يعتق بعضه	٦٨٠	فصل في الاختيار والمشيئة	٥٦٦
فصل في التدبير	٦٨٧	فصل في طلاق الفارٌ	٥٦٩
فصل في الاستيلاد	٦٨٩	فصل في الرجعة	٥٧٠
فصل في المكاتب	٦٩٣	فصل في الإيلاء	٥٧٤
فصل في الولاء	٧٠٣	فصل في المخلع	٥٨٠
كتاب الصيد والذبائح	٧٠٦	فصل في الظهار	٥٨٣
فصل في الذبائح	٧١٠	فصل في اللعان	٥٨٨
فصل فيما يحرم أكله	٧١٣	فصل في العدة	٥٩٢
كتاب الأضحية	٧١٤	فصل في ثبوت النسب	٥٩٧
كتاب الأيمان	٧١٧	فصل في النفقة	٦٠٠
فصل فيما يكون يميناً وفيما لا يكون فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك	٧٢٠	فصل في الحضانة	٦٠٧
٧٢٤	كتاب الجنایات	٦٠٩	
فصل في اليمين في الأكل والشرب	٧٢٩	فصل	٦١٧
فصل في اليمين في الكلام واللبس والتحلي	٧٣٣	كتاب الدييات	٦٢١
٧٣٣	فصل فيما يحدث الرجل في الطريق .	٦٢٨	
فصل في البيع والشراء والتزوج وتقاضي الدرارهم	٧٣٦	فصل في جنایة العبد والجنایة عليه .	٦٣٢
كتاب أدب القاضي	٧٣٨	فصل في القسمة	٦٣٧
		فصل في المعامل	٦٤١

فصل في المستأمن	٨٠٦	كتاب الدعوى	٧٤٥
فصل في العشر والخراج	٨٠٩	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف	٧٤٨
فصل في الجزية	٨١٢	فصل في التحالف	٧٥٠
فصل في أحكام المرتدين	٨١٦	فصل فيمن لا يكون خصماً	٧٥٤
فصل في البغاء	٨١٩	فصل فيما يدعى الرجال	٧٥٥
كتاب الحظر والإباحة	٨٢١	فصل	٧٦١
فصل في المسابقة	٨٢٥	فصل في دعوى النسب	٧٦٢
كتاب الوصايا	٨٢٦	كتاب الشهادات	٧٦٨
فصل في الإيصاء بالثلث وغيره	٨٣٤	فصل فيمن يقبل شهادته وفيمن لا	
فصل في الوصية للأقارب وغيرها	٨٤٥	يقبل	٧٧١
كتاب الفرائض	٨٤٨	فصل في الاختلاف في الشهادة	٧٧٤
فصل في العصبات	٨٥٠	فصل في الشهادة على الشهادة	٧٧٦
فصل في الحجب والسقوط	٨٥١	كتاب الرجوع عن الشهادات	٧٧٨
فصل في العول والرد	٨٥٢	كتاب القسمة	٧٨٢
فصل في ذوي الأرحام	٨٥٣	فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط	
فصل في مسائل شتى	٨٥٣	فيها	٧٨٦
فصل في المنسخة	٨٥٣	كتاب الإكراه	٧٨٨
حساب الفرائض	٨٥٤	كتاب السير	٧٩٢
الخاتمة	٨٥٦	فصل في المواجهة ومن يجوز أمانه	٧٩٥
المصادر والمراجع	٨٥٧	فصل في الغنائم وقسمتها	٧٩٧
فهرس المحتويات	٨٥٩	فصل في كيفية القسمة	٨٠١
		فصل في التنفيذ	٨٠٣
		فصل في استيلاء الكفار	٨٠٤

**MAJMA^C AL-BAHRAYN
WA MULTAQĀ AN-NAY-YIRAYN**

(a book in Hanafi's jurisprudence)

by
**Muzaffarud-Dīn Ahmad Ben Ḥāfiẓ
Ibn As-Sācāti al-Ḥanafi**

Edited by
Ilias Qablān

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon